AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

349.297
B16hA
v.2
c.1

حاشية

الباجوري على ابن قاسم

لشيخ الاسلام العلامة الفاضل والقدوة الكامل

الشيخ ابراهيم البيجوري

(على)

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع

في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

نفع الله كل من اشتغل بها من المسلمين آمين

﴿ وبالهامش الشرح المذكور ﴾

تمتاز هذه الطبعة عن غيرها بدقة التصحيح وشكل

متن الشيخ أبي شجاع شكلا كاملا

الجزء الثاني

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

﴿ فصل فى أحكام الاقرار ﴾

﴿ فَصْلٌ ﴾ في أحكام الاقرار

(قوله فى أحكام الاقرار) من كون حق الله يصح الرجوع عنه وحق الآدمى لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء فى الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر أقر يقال أقر يقر إقرارا فقولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله المحشي وأجيب بأن دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق لان الاخذ يكفى فيه اشتماله على أكثر الحروف وأما الاشتقاق فلا بد فيه من جميعها والغرض بيان أصل المادة فلا ينا فى أن فعله أقر * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى أي عهدى قالوا أقررنا وخبر الصحيحين أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فذهب اليها فاعترفت فرجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به * وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وسيذكر المصنف شروط المقر وأما شروط المقر له فمنها كونه معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على كذا صح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلد على كذا الا ان كانوا محصورين ومنها كونه أهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك لا ان قال على بسببها لفلان كذا حملا على انه جنى عليها أو استعملها تعديا أو اكتراها من مالكها ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كالخيل المسبلة فالاشبه كما قاله الاذرعى الصحة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها ولا يصح أيضا الحمل فلانة على كذا أقرضنيه أو باعنى به كذا كما قاله العلامة الرملى تبعا للجلال المحلى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يده لانها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له الا باقرار جديد ما لم يكن فى ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعتنى وملكت على هذا الثوب فانكر ثم رجع وصدقها فى ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها وشرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دارى أو دينى لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضى ملكه فتنافى الاقرار لغيره فى جملة واحدة بخلاف ما لو قال هذا لفلان وكان ملكا لى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكى هذا لفلان فيصح لان غايته أنه اقرار بعد انكار وان

يكون

يكون بيد المقر ولو ما لا فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره فلو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه حكم بها عليه وكان شراؤه افتداء له من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشترى وشرط الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفى معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة كقوله لزيد علىّ أو عندى كذا وعلىّ أو فى ذمتى الدين ومعى أو عندى للعين وقبلى مشتركة بينهما فلو حذف علىّ وعندى ونحوهما لم يكن اقرارا الا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان وجواب لى عليك أو أليس لى عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كبرأتنى منه اقرار وكذا لو قال اقبض الالف الذى لى عليك فأجابه بنعم أو بقوله أقضى غدا أو أمهلنى أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو نحوها كابعث من يأخذه وأما جواب ذلك بنحو زنه أو اختم عليه أو خذه أو اجعله فى كيسك أو هى صحاح أو رومية فليس باقرار لان ذلك يذكر للاستهزاء (قوله وهو) أى الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الشيخ الخطيب وهو المناسب للاقرار لأنه مصدر أقر بمعنى أثبت وتقدم أن قولهم من قر بمعنى ثبت فيه تجوز وان أجيب عنه بما مر فجعل المحشى تبعا للعلامة القليوبى الاثبات بمعنى الثبوت أخذا من قولهم قر الشيء اذا ثبت ليس على ما ينبغى فقوله ولو عبر به لكان أولى غير مرضى بل ما عبر به الشارح هو الاولى (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله إخبار بحق على المقر أى لغيره فهو إخبار بحق لغيره على نفسه (قوله فخرجت الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقوله على المقر وقوله الشهادة أى والدعوى أيضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهكذا كله فى الأمور الخاصة وأما الأمور العامة أى التى تقتضى امرا عاما لكل احد فان اخبر فيها عن محسوس كاخبار الصحابى ان النبى ﷺ قال إنما الأعمال بالنيات فرواية وان اخبر عن امر شرعى فان كان فيه الزام فحكم وإلا فتوى فتحصل ان الاقسام ستة (قوله لانها الخ) تعليل لقوله فخرجت الشهادة (قوله والمقر به) هذا احد أركانه الأربعة وهو المصرح به فى كلام المصنف واما المقر فسيذكره فى قوله واذا اقر الخ فان الضمير فيه للمقر والمقر له يؤخذ من كلامه ضمنا حيث قال حق الله وحق الآدمى واما الصيغة فتؤخذ من كلامه إشارة (قوله ضربان) اى نوعان يندرجان تحت جنس واحد وهو الحق (قوله احدهما) اى احد الضربين وقوله حق الله تعالى اى المحض وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود كما اشار اليه بقوله كالسرقة والزنا فهذا هو الذى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله المالى كزكاة وكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لما فيه من شائبة حق الآدمى (قوله كالسرقة) اى كحد السرقة وهو القطع وقوله والزنا اى وحد الزنا وكذلك حد شرب الخمر واشار له الشارح بالكاف (قوله والثانى) اى من الضربين وكان المناسب لقوله احدهما ان يقول ثانيهما وقوله حق الآدمى اى سواء كان مالا او عقوبة وقد مثل الشارح للثانى بقوله كحد القذف لشخص وترك مثال الاول لظهوره (قوله فحق الله تعالى الخ) اى اذا اردت بيان حكم كل من الضربين المذكورين فأقول لك حق الله تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به اى فيقبل الرجوع فيه بعد الاقرار به سواء رجع قبل الحد او فى اثنائه فيسقط كله فى الاول وباقيه فى الثانى لانه يسقط بالشبهة فلو حدوه او تمموه فمات فلا قصاص للشبهة فان بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه وتجب الدية وحصة الباقى من الدية باعتبار عدد الضربات (قوله كأن يقول من اقر بالزنا الخ) اى وكأن يقول من اقر بالسرقة ما سرقت من حرز مثله مثلا وكأن يقول من اقر بالسكر ما سكرت وهكذا (قوله رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه) وفى بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعنى او وكذا لو قال ما زنيت او ما ظننته زنا (قوله ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار من اول الامر سترا على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد

وهو لغة الاثبات وشرعا إخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها إخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه

وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله ﷺ ان الله ستير يحب من عباده الستيرين ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لانه ﷺ عرض لماعز بالرجوع حيث قال له لعلك قبلت اعلك لمست لعلك فاخذت أبك جنون ولا يقول له ارجع لئلا يكون آمرا له بالكذب على احتمال صدقه في الاقرار وخرج بالاقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالبينة فلا يعتبر رجوعه معها فلو أقر بعد البينة ثم رجع فان كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم (قوله وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الاقرار به لانه لا يعتبر الانكار بعد الاقرار (قوله وفرق بين هذا) أي حق الآدمي حيث لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله والذي قبله أي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة أي المساهلة يقال تسامحوا أي تساهلوا وأيضا هو مبني على الدرء والستر ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي مبني على المشاحة أي المخاصمة والمجادلة والشح هو البخل مع حرص وفي بعض النسخ المشاححة بالفك وهو لحن لوجوب الادغام كما قال ابن مالك * أول مثلين محركين في * كلمة ادغم (قوله وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أي تتوقف صحة الاقرار على هذه الشروط وهذه هي شروط المقر الذي هو أحد الاركان كما مر (قوله البلوغ) أي ولو بالامناء أو الحيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك فيصدق فيه بلا يمين ان امكن بأن استكمل تسع سنين نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة أو اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف وأما البلوغ بالسن فلابد فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقر بالبلوغ مطلقا قال الأذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله من غير استفسار وهو الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام (قوله فلا يصح اقرار الصبي) تفريع على مفهوم البلوغ وإنما لم يصح اقراره لان أقواله وأفعاله لاغية إلا في عبادة من ممز كصلاة ولا يؤاخذ بعد بلوغه بما أقر به حال صباه الا ان قربه ثانيا بعد بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه وإلا حلف ان أمكن (قوله ولو مراهقا) غاية في عدم صحة اقرار الصبي وكذا قوله ولو بأذن وليه (قوله العقل) أي التمييز فكل من لا تمييز عنده لا يصح اقراره (قوله فلا يصح اقرار المجنون الخ) تفريع على مفهوم العقل ولو ادعى بعد افاقته جنونه حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور وقوله وزائل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد به زائل التمييز فيشمل النائم ونحوه وقوله مما يعذر فيه أي كشرب دواء واكراه على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء وظاهر صنيعه انه راجع لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضا لان كلا من المجنون والمغمى عليه يشترط فيه أن يعذر في جنونه أو اغمائه (قوله فان لم يعذر) أي بأن تعدى به وقوله فحكمه كالسكران أي حكم السكران المتعدي بسكره لان المراد عند الاطلاق واقراره صحيح كبقية تصرفاته له وعليه معاملة له معاملة المكلف واعترض بأن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لان من لم يعذر في زوال عقله هو المتعدي بذلك والسكران هو المتعدي بسكره كما علمت وأجيب بأنه من تشبيه العام بالخاص لان من لم يعذر في زوال عقله عام والسكران المتعدي فرد من افراده فان الاول يشمله ويشمل المجنون والمغمى عليه المتعديين وان قصر الاول عليهما بأن يراد به من تعاطى شيئا متعمدا وحصل له جنون أو اغماء وأريد بالثاني من تعاطى مسكرا متعمدا كما هو ظاهره كان المشبه غير المشبه به (قوله والاختيار) أي ولو بقرينة فمتى ظهر منه قرينة اختيار كأن عدل عما اكره عليه فاقراره صحيح لانه حينئذ غير مكره ولذلك قال الشارح فلا يصح اقراره مكره بما أكره عليه فقيد بقوله بما اكره عليه ليخرج ما لو بغير ما أكره عليه (قوله فلا يصح اقرار مكره) تفريع على مفهوم الاختيار والمراد المكره بغير حق أما المكره بحق كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لانه بحق لكن هذا اكراه على التفسير لا على اصل الاقرار وصورة اقرار المكره أن يسأل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر فاذا أقر حينئذ فلا يصح اقراره بخلاف ما لو سئل عنه فيسكت ولا يجيب

(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار إلى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه

بشيء لا اثباتا ولا نفيا فيضرب ليصدق في القضية فمتى اجاب بشيء ولو نفيا لم يتعرض له فاذا اقر حينئذ صح اقراره لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق والصدق لا ينحصر في الاقرار وفرض المسئلة انه لو اجاب ولو بالنفي ترك كما علمت واما ما يقع من ولاة الجور في هذا الزمان من ضربهم المتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما ليقر بالحق ويريدون بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ولا يكتفون منه بقوله ما اخذت مثلا حتى يقر بالحق الذي ادعاه خصمه فالصواب ان هذا اكراه سواء أقر في حال الضرب أو بعده وعلم انه لو لم يقر لضرب ثانيا كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا ولو تعارضت بينة اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة علم إلا ان شهدت بينة الاختيار بانه زال الاكراه ثم أقر بعده فتقدم كما قاله في العباب (قوله وان كان الاقرار بمال) أي او اختصاص او نكاح وقوله اعتبر فيه أي في الاقرار كما هو الظاهر وقوله شرط رابع اي مع ما تقدم وقوله وهو الرشد أي ولو حكما ليشمل السفيه المهمل فانه رشيد حكما كما اشار اليه الشارح بقوله والمراد به اي بالرشد وقوله كون المقر مطلق التصرف اي ليشمل السفيه المهمل كما علمت ويخرج نحو الولي في مال محجوره ولو عبر المصنف باطلاق التصرف لكان اولى فلا يصح اقرار السفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر أو بعده فلا يلزمه ذلك لا ظاهرا ولا باطنا على ما اعتمده الرملي في باب الحجر واقره مشايخنا خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب من انه يلزمه باطنا فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه واما اقرار المفلس فصحيح سواء اقر بعين او دين جناية مطلقا او بدين معاملة أسند وجوبه لما قبل الحجر فان اسند وجوبه لما بعد الحجر لم يقبل في حق الغرماء لكن يؤاخذ به فيغرمه بعد فك الحجر عنه نعم اقراره بالتصرف في اعيان ماله غير صحيح لانه لا يصح تصرفه في اعيان ماله فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وبهذا كله تعلم ما في قول المحشي فيصح في ذمته لا في اعيان ماله فتأمل (قوله واحترز المصنف بمال الخ) هذا معلوم مما سبق لكنه صرح به مجاراة لكلام المصنف (قوله كطلاق وظهار ونحوهما) وكذلك موجب عقوبة كحد وقود وان عفا على مال لعدم تعلقه بالمال ابتداء وان استتبع المال (قوله واذا أقر لشخص بمجهول الخ) علم منه انه لا يشترط في المقر به ان يكون معينا بل يصح اقراره بالمجهول ثم يرجع في بيانه اليه أو الى وارثه (قوله كقوله لفلان علي شيء) اي او كذا فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى والحق كالشيء الا انه يقبل تفسيره بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار ولو قال له على شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تأكيد للاول فان قال شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيآن لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع أو نصب أو جرا وسكون لزمه درهم ومثله ما لو قال كذا كذا درهما بالاحوال الاربعة أو قال كذا او كذا درهم بلا نصب فيلزمه درهم واحد فان قال له علي كذا او كذا درهما بالنصب لزمه درهمان لان التمييز يعود للجميع مع المغايرة التي يقتضيها العطف ولو قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم واحد لان المقر به درهم مظروف في عشرة هذا ان أراد ظرفية أو اطلق أو حسبا لا يعرفه فان أراد معية فأحد عشر أو حسبا عرفه فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة وتحمل الدراهم على الكاملة السليمة فلو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة أو مغشوشة فان وصل قوله المذكور أو كانت دراهم البلد كذلك قبل قوله وان اقر بمال قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر وان وصفه بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لاثم غاصبه واصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما أبني عليه الاقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة (قوله رجع بضم أوله) أي وكسر ثانيه فهو مبني للمجهول وقوله اليه متعلق برجع وقوله أي المقر تفسير للضمير وقوله في بيانه متعلق برجع أيضا وقوله أي المجهول تفسير للضمير واذا بين فان وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر وان ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه (قوله فيقبل تفسيره) أي المجهول وقوله بكل ما يتمول أي يقابل بمال لكونه يجلب

(وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به ذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (وَإِذَا أَقَرَّ) لشخص (بِمَجْهُولٍ) كقوله لفلان على شيء (رُجِعَ) بضم اوله (إِلَيْهِ) أي المقر (فِي بَيَانِهِ) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس

نفعا او يدفع ضررا او يسد مسدا ويقع موقعا وضده غير المتمول وكل متمول مال ولا عكس ولعل تقييده بالمتمول لكونه محل وفاق كما يعلم مما بعده وقوله وان قل غاية في كل ما يتمول وقوله كفلس بفتح الفاء أي جديد (قوله ولو فسر المجهول بما لا يتمول الخ) مقابل لقوله بكل ما يتمول بالنظر لكون ذلك محل وفاق وهذا محل خلاف وقوله وهو من جنسه اى من جنس ما يتمول وقوله او ليس من جنسه اى ليس من جنس ما يتمول والغرض من ذلك التعميم لا التقييد نعم قيد الشق الثاني بقوله لكن يحل اقتناؤه احترازا عن الذى لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وان نقل المحشي عنه خلافه فلينظر (قوله كجلد ميتة وكلب معلم وزبل) أي وقود وحد قذف وحق شفعة لصدق الشيء بكل منها مع كونه محترما (قوله قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح) هو المعتمد (قوله ومتى أقر بمجهول) أي كأن قال له على شيء أو كذا كما تقدم وقوله وامتنع من بيانه بعد ان طولب به اى ببيانه وقوله حبس حتى يبين المجهول اى ولو بالاكراه وهذه هي صورة الاكراه بحق كما مر (قوله فان مات) اى المقر وقوله قبل البيان اي قبل بيان المجهول وقوله طولب به الوارث فان بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذى هو المقر وان امتنع من البيان حبس حتى يبين كمورثه وقال بعضهم لا يحبس الوارث لانه لم يقر بشيء لكنه يمنع من التصرف في التركة حتى يبين (قوله ووقف جميع التركة) فلا يتصرف في شيء منها لانها مرهونة رهنا شرعيا بما اقر به المورث (قوله ويصح الاستثناء) هو مأخوذ من الثنى وهو لغة العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض وقيل الصرف يقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها وعرفا الاخراج بالا أو احدى اخواتها لما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة في الاستثناء المتصل نحو له علي عشرة الا خمسة او حكما في المنقطع نحو له علي الف الا ثوبا ولا فرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى وتقدمه كما أطلقه المصنف فلو قال له على الا عشرة مائة صح ولا فرق أيضا بين الاثبات والنفي فلو قال ليس له علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان العشرة الا خمسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة ويصح الاستثناء من معين كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا ويحلف في بيان الواحد حتى لو ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه لانه اعرف بمراده واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فكل المستثنى سبعة ويلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الا تسعة إلا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد الزمه خمسة وطريق معرفة ذلك أن تخرج المستثني الاخير مما قبله ثم تخرج ما بقي منه مما قبله وهكذا ففي هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقي من الثلاثة وما بقي من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الأول فما بقي فهو المقر به ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقي من الخمسة وهكذا مقتصرا على الاوتار وهذا أسهل من الأول ومحصل للمطلوب ولك طريق أخرى وهي ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالمعنى له على عشرة تلزم الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالاعداد المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فاذا أسقطت المجموع من المجموع بقي خمسة وهي المقر به (قوله في الاقرار) اى وغيره كالطلاق وانما خص الاقرار بالذكر لكون الكلام فيه ولذلك قال المحشي هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام (قوله اذا وصله به) اى وتلفظ به واسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثني منه ولم يستغرق فالشروط خمسة اذا فقد واحد منها لم ينفعه الاستثناء ذكر المصنف واحدا واقتصر عليه لان فيه خلافا فالجمهور على اشتراطه خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يشترط وصله به وذكر الشارح واحدا وهو عدم الاستغراق كما سيأتي (قوله اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة التي في عبارة المصنف ففسر الضمير المرفوع المستتر بالمقر والمنصوب بالاستثناء والمجرور بالمستثنى منه (قوله فان فصل الخ)

ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كجبة خنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسير في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب الوارث ووقف جميع التركة (وَيَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل

بيان لمفهوم الشرط الذي ذكره المصنف وسيأتي مفهوم الشرط الذي ذكره الشارح في كلامه ولنذكر لك مفاهيم الشروط التي زدناها وهو ما اذا لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه أو لم ينوه قبل فراغ المستثنى منه فانه لا ينفعه الاستثناء كما تقدم (قوله بينهما) أي بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت أي طويل عرفا كما يدل عليه ذكر مقابله بقوله أما السكوت اليسير الخ وكان الاولى التصريح بذلك وقوله أو كلام كثير أجنبي كان الاولى اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر أيضا فهو ليس بقيد فالكلام الاجنبي يضر سواء كان قليلا أو كثيرا نعم لو قال له على الف أستغفر الله الا مائة صح كما في العدة والبيان بخلاف الحمد لله ونحوه لان الاستغفار يؤتى به عند التذكر عادة فكأنه ليس بأجنبي (قوله ضرا) أي السكوت بقيده السابق والكلام الاجنبي وفي بعض النسخ ضر بصيغة الافراد أي احد الامرين المذكورين (قوله واما السكوت اليسير) اي عرفا وهذا محترزا لقيد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة تنفس اي اوعي اي تعب او تذكر للمستثنى او انقطاع صوت وقوله فلا يضر اي في صحة الاستثناء (قوله ويشترط ايضا) اي كما يشترط الوصل السابق في كلام المصنف وقوله ان لا يستغرق المستثنى منه أي حقيقة وهو ظاهر أو تقديرا كما لو قال له على ألف الا ثوبا وفسره بثوب قيمته ألف فهو من المستغرق (قوله فان استغرق) أي الاستثناء المستثنى منه وقوله ضرا أي لغا الاستثناء ولزمته العشرة مالم يتبعه باستثناء آخر كقوله له على عشرة الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول نحو له علي ثلاثة دراهم إلا درهمين ودرهما فيلزمه درهم لصحة استثناء الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى لحصل الاستغراق في الجميع فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم فلا يجمع المفرق في المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني نحو له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما فيلزمه ثلاثة دراهم لحصول الاستغراق في استثناء الدرهم من الدرهم الذي قبله ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاندفع الاستغراق فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا درهما فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحو له على درهم ودرهمان الا درهما ودرهمين فالدرهم مستثنى من الدرهمين قبله فيصح استثناؤه ويلغو استثناء الدرهمين بعده لحصول الاستغراق فيهما لانه بقي بعد استثناء الدرهم درهمان فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المفرق فيهما لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع فكأنه قال له على ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم ولو جمع للزمه ثلاثة هذا هو المثال الذي يترتب عليه فائدة في عدم الجمع وأما تمثيل المحشي كغيره بنحو له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فلا فائدة فيه لحصول الاستغراق عند الجمع والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا أن في تعليلية مع تقدير مضاف فالمعنى لاجل تحصيل الاستغراق أو لاجل دفعه (قوله وهو أي الاقرار) أشار الشارح بتفسير الضمير بالاقرار الى أنه راجع للاقرار لا للاستثناء كما هو ظاهر وقوله في حال الصحة أي حال هو الصحة وقوله والمرض أي ولو مخوفا وقوله سواء أي في الحكم بصحته والعمل به ويستوي اقراره واقرار وارثه بعده فلو أقر في صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول على الثاني في الاصح لان الوارث خليفة المورث فكأنه أقر بالدينين ويصح اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر وفي قول موافق لما عليه السادة المالكية أنه لا يصح لاتهامه بحرمان بعض الورثة والخلاف في صحة الاقرار وأما التحريم عند قصد حرمان الورثة فلا شك فيه ولا يحل للمقر له أخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف فلو قال قتلت فلانا صح جزما وان أفضى الى المال بالعفو عليه لضعف التهمة (قوله حتى لو أقر شخص الخ) تفريع على التسوية المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الاول بخلاف ما لو أقر لانسان بدين ولآخر بعين قدم صاحبها وان لم يوجد غيرها لان الاقرار بالدين لا يتضمن

بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضرا اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وَهُوَ) اي الاقرار (فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

حجرا في العين وقوله فيقسم المقر به بينهما بالسوية اي إذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما في الحالين واما لو كان ماله يفي بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما دينه كله من التركة ومحل قوله بالسوية اذا اقر لكل منهما بمثل ما أقر به للآخر كأن اقر لزيد بألف ولعمرو بألف ولم يوجد في التركة إلا ألف فيقسم بينهما بالتسوية واما لو اقر لزيد بألف ولعمرو بألفين ولم يوجد الا ألف فيقسم بينهما أثلاثا ولو قال بنسبة قدر الدينين بدل قوله بالتسوية لشمل ذلك

﴿فصل في أحكام العارية﴾ كجوازها مطلقة ومقيدة وجواز الرجوع فيها إلى غير ذلك * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين الماعون في قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفاس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد او عارية فقال بل عارية مضمونة وهي مستحبة أصالة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد ولا اجرة ان لم تمض مدة لمثلها اجرة والا وجبت كذا أطلقوه وهو محمول على ما إذا وصل الى حالة لا تأتي معه المعاقدة والا فلا تجب الاجرة الا بشرطها وقد تحرم مع عدم الصحة كاعارة الامة المشتهاة او غير المشتهاة لكبر او قبح لا لصغر لاجنبي لحرمة الخلوة بها ويلحق بها الامرد الجميل لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا وقد تكره كاعارة فرع أصله كأن يكون الفرع مكاتبا ويملك أصله فيكره له اعادته واستعارة فرع اصله لخدمته لا لتزفه ولو خدمه بلا استعارة فهو خلاف الاولي وقيل مكروه وكاعارة العبد المسلم من كافر ولا يمكن من استخدامه وفائدتها جواز ان يعيره لمسلم باذن المالك او يستتب مسلما في استخدامه فتعود منفعته اليه فلا حاجة لقول بعضهم ولعل فائدتها تظهر في الايمان والتعاليق ولا تدخلها الاباحة لان ما كان الاصل فيه الندب لا يعتريه الاباحة وقال بعضهم وتكون مباحة كاعارة من له ثوب مستغنى عنه اياه ممن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان الاصل فيه الندب لا تعريه الاباحة أغلبي لا كلي * وأركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك او بطلبه كاعرني من لفظ الآخر او فعله ولو تراخى كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة (قوله وهي) اى العارية وقوله بتشديد الياء في الافصح وقد تخفف وفيها لغة ثالثة وهي عارة كناقة (قوله مأخوذة من عار) أي من مصدره ان أريد الاشتقاق عند البصريين والا فهو على ظاهره وقوله اذا ذهب اى وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وانما أخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لما لكها غالبا او مأخوذة من التعاور وهو التناوب لان المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها (قوله وحقيقتها الشرعية) واما حقيقتها اللغوية فهي الذهاب والمجيء بسرعة كما يعلم من قوله مأخوذة من عار اذا ذهب اى وجاء بسرعة كما مر (قوله اباحة الانتفاع) اى بصيغة وقوله من اهل التبرع هو المعير وقوله بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه هو المعار وقوله ليرده اى المستعير وقوله على المتبرع اى وهو المعير فقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة وعلم من قوله ليرده ان مؤنة رده على المستعير من مالك وكذا من نحو مكثر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك خلافا للقاضي القائل بأنها على المستعير فلو قال أعرتك الدابة بعلفها أو لتعلفها او لتعيرني دابتك فهي اجارة لا عارية نظرا إلى المعني فاسدة لجهالة المدة والعوض وحينئذ يلزمه اجرة المثل ويرجع بالعلف ولا يضمنها وان تلفت بغير المأذون فيه حيث كان من غير تقصير ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها (قوله وشرط المعير الخ) وشرط المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر وصحة التبرع عليه

﴿فصل﴾ في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير

بالمنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك والمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره إذا كان مثله او دونه لا أعلى منه وسيذكر المصنف شرط المعار في قوله وكل ما أمكن الانتفاع به الخ وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع الى آخر ما مر (قوله صحة تبرعه) أي لانها تبرع بالمنافع وقوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره أي وان لم يكن مالكا لعينه لأن الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر وموصى له بالمنفعة ولا بد من كونه مختارا أيضا فلا تصح من مكره (قوله فمن لا يصح تبرعه الخ) تفريع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما الشارح على اللف والنشر المرتب وقوله كصبي ومجنون أي ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة كل منهما بأن لم يحتج اليها ولم تقابل بأجرة سواء كانت الاعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي كذا هل يجوز له ذلك أم لا فأجاب بأنه إن كان يقابل بأجرة لا يجوز والا جاز (قوله ومن لا يملك المنفعة كمستعير) لانه انما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة لغيره وقوله لا تصح اعارته الا بأذن المعير فان كانت باذنه صحت ثم ان عين للمالك من يعيره خرج الاول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثاني دون الاول وإن لم يعينه فالاول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثاني فان رد عليه برىء (قوله وذكر المصنف ضابط المعار) أي قاعدته وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل ما يمكن الانتفاع به) أي وعلى شيء سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به كالجحش الصغير بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كالحمار الزمن وقوله منفعة مباحة أي مقصودة بخلاف التزين بالنقدين والضرب على طبعهما لانها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق نعم ان صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذها مقصدا وان ضعفت وكذلك اذا استعار طعاما ليطبخ على صورته وقوله مع بقاء عينه أي كالعبد والثوب وغيرهما وقوله جازت اعارته أي حلت وصحت وان كرهت في بعض الصور كما مر (قوله فخرج بمباحة آلة اللهو) أي كالمزمار والطنبور والدربكة وقوله فلا تصح اعارتها أي لان منفعتها محرمة وقوله وببقاء عينه اي وخرج ببقاء عينه وقوله اعارة الشمعة بفتح الميم في المفرد كالجمع وهو شمع وان اشتهر اسكانها على ألسنة المولدين وقوله للوقود بضم الواو لانه بالفتح اسم لما يقاد به على ما هو المشهور وليس مرادا هنا وقوله فلا تصح أي لان الوقود يحصل بذهاب عينها وكذلك اعارة المطعوم لاكله والصابون للغسل به فلا تصح لان الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله مخرج بصيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ فخرج بصيغة الفعل الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر للمبتدأ على هذه النسخة الا أن يقدر كأن يقال قيد في صحة العارية (قوله اذا كانت منافعه آثارا) بالمد خلافا لمن قال بالقصر كالشيخ الخطيب وهو جمع أثر كسبب وأسباب والمراد بالآثار غير الاعيان ولذلك قال الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان واعترض ذلك بأن المنافع لا تكون الا غير أعيان فيكون قيد المصنف مستدركا وقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان أعيان وغير أعيان وليس كذلك وأجيب عن ذلك بأن المراد بمنافعه في كلام المصنف الفوائد التي تستفاد منه ولا شك أنها بهذا المعنى قسمان اعيان كلبن الشاة وثمر الشجرة وغير اعيان كسكني الدار وركوب الدابة فظهر ان قيد المصنف غير مستدرك وان قول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان مستقيم (قوله مخرج للمنافع التي هي اعيان) ضعيف والمعتمد عدم الاخراج على ما يأتي (قوله ونحو ذلك) اي كدواة للكتابة بحبرها (قوله فانه لا يصح) اي ان قلنا ان اللبن والثمر ونحوهما مأخوذة بطريق العارية فكانه أعار اللبن والثمر ونحوهما والمعتمد انها مأخوذة بطريق الاباحة والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي التوصل لحقه من اللبن والثمر ونحوهما كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعارة في ذلك صحيحة على المعتمد (قوله فلو قال الشخص خذ هذه الشاة الخ) الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على كلام الشارح ان هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف

صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ) منفعة مباحة (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ) فخرج بالمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درّها ونسلها فالاجابة صحيحة والشاة

ماقبلها والمعتمد الصحة فيها لان لفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة وان لم يصرح بالاباحة فالمعنى عليها وقوله فقد أبحتك درّها أى لبنها وقوله ونسلها أى أولادها وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ماقبلها على المعتمد كما علمت (قوله وتجوز) أى تصح وقوله العارية أى عقدها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك مقيداً لكن التذكير نظراً لكونها بمعنى العقد والتأنيث فى النسخة الثانية نظراً للفظها وقي المطلقة لا يفعل المستعار له الا مرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى إلا باذن جديد مالم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخري وفى المقيدة يجوز تكريره إلى أن تنقضى المدة (قوله من غير تقييد بمدة) تفسير لقوله مطلقا وقوله ومقيداً بمدة عطف على مطلقا وقوله كأعرتك هذا الثوب شهراً مثال للمقيدة بوقت (قوله وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) وهى أولى ولذلك شرح عليها العلامة الخطيب (قوله وللمعير) وكذا للمستعير ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قال الشيخ الخطيب لكان أولى ولعله اقتصر على المعير لانه المتوهم وقوله الرجوع فيهما أي فى المطلقة والمقيدة وقوله متى شاء أى أىّ وقت شاء الرجوع فيه لانها عقد جائز من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز الرجوع مسائل منها ما اذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منها ومنها ما لو أعار الارض للزرع فيمتنع الرجوع حتي يبلغ أوان قلعه إن لم يقصر بتأخيره فان قصر فله الرجوع حتي لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا ومنها ما لو أعار كفنا لميت فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم يلف عليه ومنها ما اذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس الاعجب الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلائه فى القبر لا بعده وان لم يوار بالتراب كما رجحه فى الشرح الصغير خلافا للمتولى ومفهوم قولهم حتى يندرس أنه يجوز الرجوع بعد الاندراس وصورة المسئلة أنه أذن له في تكرير الدفن والا فقد انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة أنه لا رجوع أبداً في نبي وشهيد وبقية الخمسة المنظومة فى قول بعضهم

لا تأكل الارض جسما للنبي ولا * لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارىء قرآن ومحتسب * أذانه لاله مجرى الفلك

ويجب في العارية تعيين كونه نبيا أو شهيدا مثلا لاطوله وقصره لانه يتسامح فيما يتعلق بذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه ويجب على الورثة في صورة الموت والولى فى صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالا ولو بلا طلب منه فان أخروا ضمنوا إلا ان أخروا لعذر فلا ضمان عليهم (قوله وهى) أى العارية بمعني العين المعارة وقوله اذا تلفت أى ولو من غير تقصير كما لو تلفت بآفة سماوية وقوله لاباستعمال مأذون فيه أى بأن يلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال المأذون فيه كأن استعار دابة لاستعمالها فى ساقية فسقطت فى بئر هافماتت فيضمنها المستعير لانها تلفت بغير ه فيه (قوله مضمونة على المستعير) ومن ذلك كوز السقاء المأخوذ منه بمائه لشربه وفنجان القهوة المأخوذ بها لشربها وقنينية الفقاع أي قزازة الزبيب المأخوذة به لشربه فهى مضمونات لانها مأخوذة بطريق العارية دون الماء والقهوة والفقاع فهى مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاباحة هذا ان أخذت بغير مقابل والا فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها مأخوذة بطريق البيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينية فهى غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاجارة الفاسدة وفاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وهكذا حكم الضمان الواقع فى الارياف وهو أن يقول شخص لآخر ضمنتك هذه الدابة لتأكل لبنها وتعلفها في مقابلة مال يأخذه منه فلا ضمان فى الدابة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون علي من أخذه لانه مأخوذ بالبيع الفاسد فيرد مثله لصاحب الدابة ويطالب بقيمة علفها وبما دفعه له من المال ويتبع الدابة في الضمان سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ولدها ونحو صوفها وكذلك ثياب عبد استعاره وهي

عارية (وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً) من غير تقييد بمدة (وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ) أى بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما متي شاء (وَهِيَ) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ)

عليه فلا يضمنها لأنه لم يأخذها ليستعملها ويستثنى من ضمان العارية مسائل فلا ضمان فيها منها جلد الاضحية المنذورة فلا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها مالو استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يده فلا يضمنه في الاصح وأما عكسه وهو مالو استعار المحرم صيدا من الحلال فتلف في يده فانه يضمنه بالجزاء لله تعالى وبالقيمة للحلال وبذلك ينحل لغز ابن الوردي بقوله

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ومنها مالو أعار الامام شيأ من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يده فلا يضمنه لانه من جملة المستحقين ومثله مالو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين فتلف في يده فلا يضمنه لانه من جملة الموقوف عليهم (قوله بقيمتها) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتمد كما جزم به في الانوار واقتضاه كلام الجمهور خلافا لابن ابي عصرون في قوله يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وان اعتمده العلامة الخطيب حيث قال وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ورد بان في تضمين المثل تضمين ما نقص منه بالاستعمال المأذون فيه الا أن تعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم تلفها أي وقته فالمراد باليوم الوقت وقوله لا بقيمتها يوم قبضها أي وقته أيضا والا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه وقوله ولا باقصى القيم أي أبعدها وأكثرها فليست كالغصب في التغليظ بتضمين الاقصى لوجود الاذن هنا بخلاف الغصب (قوله فان تلف باستعمال مأذون فيه) مفهوم قوله اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه وقوله كاعارة ثوب للبسه فانسحق أي نقصت عينه وقوله أو انمحق أي ذهبت عينه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما اذا انحرق أو سرق مثلا فانه يضمنه وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة به فيه ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعارة للحمل أو للركوب فتلفت بهما اذا كانا بحسب العادة والسيف المستعار للقتال اذا انكسر فيه ونحو ذلك ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المستعير لأن الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة بخلاف مالو أقاما بينتين فان بينة المعير تقدم لانها ناقلة وبينة المستعيرة مستصحبة ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الاصل عدم الرد فلا يصدق المستعير الا ببينة

(بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا

﴿فصل في أحكام الغصب﴾ كوجوب رده ولزوم أرش نقصه واجرة مثله الى غير ذلك والمعتمد انه كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان المغصوب مالا يبلغ نصاب سرقة والا فصغيرة كالاختصاص ونحوه * والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة ولا مانع من حمله على ظاهره بان يطول عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه (قوله وهو) اي الغصب وقوله لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وقيل اخذ الشيء ظلما فقط ودخل في الشيء المال وان لم يتمول كحبة بر والاختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد الخفية وخرج بها نحو السرقة على القول الاول ودخل على القول الثاني فتسمى غصبا لغة وان كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما يأتي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى يقال استولى زيد على كذا اذا صار في يده وعبر به ولم يعبر بالاخذ كما بقيد ليدخل مالو ركب دابة غيره او جلس على فراشه فان ذلك يسمى غصبا شرعا وان لم ينقلها لانه يعد مستوليا عليها ثم ان كان الفراش صغيرا ضمنه كله وان كان كبيرا ضمن ما يعد مستوليا عليه منه لا جميعه ولو جلس عليه آخر بعد قيام الاول فهو غاصب له ويضمنه ايضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لان المالك يغرم كلا منهما بدل كل المغصوب كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مالكها أو جلس على الفراش مع مالكه فهو غاصب للنصف

فقط وقوله على حق الغير أعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما يذكره الشارح ويدخل فيه حق التحجر والمنافع فاذا أقام من قعد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب وقوله عدوانا أى ظلما يقال عدا عليه عدوانا اذا تعدى عليه وظلمه ثم ان كان خفية من حرز مثله سمى سرقة أو مكابرة في صحراء سمى محاربة أو مجاهرة واعتمد الهرب سمى اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة وصريح ذلك ان نحو السرقة يقال له غصب شرعا والمشهور أنه ليس غصبا فزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم ان أخذ مال الغير على ثلاثة أقسام لان الآخذ له اما أن يعتمد القوة والشدة فذلك غصب وانتهاب واما ان يعتمد الهرب فهو اختلاس وكل منهما مع الجهر فان كان خفية فهو السرقة والتقييد بالعدوان يخرج مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فيقتضى أن ذلك ليس غصبا مع أنه غصب حقيقة على المعتمد خلافا لقول الرافعى ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك بل هو غالب فقط فلو عبر بدل قوله عدوانا بقوله بلا حق لكان أولى وأنسب ولذلك قال بعضهم ولو بلا قصد*

ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى الحق مايصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعد وان الاستيلاء بعقد (وَمَن غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ)

والحاصل ان الغصب اما ان يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا أو الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذى لا يتمول عدوانا أو الضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفى به الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه ولو أخذ مال غيره بالاحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالى من طلب من غيره مالا فى الملا أي الجماعة من الناس فدفعه اليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل فليحذر (قوله ويرجع فى الاستيلاء للعرف) فما يعد فى العرف استيلاء كان غصبا ومالا فلا فالمرجع فى الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر فى العقار وأما المنقول فلا بد من نقله الى الفراش والدابة فلا يشترط نقلها (قوله ودخل فى الحق) ودخل فيه أيضا المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا فهو قيد للادخال وقوله مايصح غصبه أى مايصح الاستيلاء عليه بخلاف مالا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات والخمر غير المحترمة والكلب العقور والخنزير فلا يصح غصبه لانه لا يعتد بوضع اليد عليه وقوله مما ليس بمال بيان لما يصح غصبه والمراد مما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله كجلد ميتة مثال لما يصح غصبه مما ليس بمال ومثله السرجين والخمر المحترمة والكلب المعلم وغير ذلك (قوله وخرج بعدوان) وخرج به أيضا مالو أخذ مال غيره يظنه ماله وقد علمت ما فيه فهو قيد للاخراج وقوله الاستيلاء بعقد أي كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن فان الاستيلاء على حق الغير فى ذلك ليس عدوانا وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة لكن تسميته حينئذ حق الغير بحسب ما كان لأنه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير كما هو ظاهر (قوله ومن غصب الخ) من شرطية وغصب فعل الشرط لزمه جواب الشرط وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة أشياء ويلزمه أيضا التعزير لحق الله تعالى يستوفيه من منه الامام او نائبه وان ابرأه المالك ولو غصب أمة فحملت بحر فى يده بان وطئت عنده بشبهة لزم الواطىء المهر وقيمة الولد لتفويته على مالكها فاذا ردها الغاصب على مالكها وهى حامل به لزمه أن يرد معها قيمتها للحيلولة لانه حال بينه وبين بيعها مادامت حاملا لامتناع بيعها لان الحامل بحر لا تباع فان وضعته ولم تمت بالولادة استردت القيمة لانها للحيلولة كما علمت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك (قوله مالا) شمل المتمول وغيره كحبة حنطة ولو قال شيأ لكان أعم لشموله نحو جلد الميتة والخمر المحترمة فان أجيب بانه قيد بالمال لأجل قوله فان تلف ضمن لان الضمان خاص بالمال دون الاختصاص رد بانه لو كان كذلك لقيد بالمتمول ايضا فانه لا يضمن الا المتمول دون غيره وقوله لاحد أي ولو ذميا أو غير مكلف نعم الحربي يضيع عليه لان المأخوذ منه قهرا غنيمة (قوله لزمه) أى بنفسه ان لم يكن محجورا عليه وليه ان كان محجورا عليه وقول المحشي أو وكيله

فيه نظر لان التوكيل فى رد الاعيان لا يصح وقوله رده اى ان بقى أخذا من قوله فان تلف الخ فهو مقابل لهذا المقدر والرد على الفور إلا في مسئلتين * الاولى مالو غصب لوحا وأدرجه فى سفينة وصارت في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الاصح فلا يرد فى هذه الحالة بل يؤخر إلى أن يأمن تلف ماذكر بأن يصل الى الشط بخلاف مالو غصب نحو حجر ووضعه فى أس منارة مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له أمد ينتظر بخلاف مسئلتنا فان لها أمدا ينتظر * الثانية تأخيره للاشهاد وان طالبه المالك ولا اثم عليه حينئذ واستشكل بان الغصب مستمر فكيف يجوز التأخير معه وأجيب بان زمن ذلك يسير بحسب الشأن وان طال في بعض الصور لان له التأخير مادام لم يجد الشهود لان المالك قد ينكر الرد مع انه لا يقبل قول الغاصب فيه إلا ببينة فاغتفر التأخير لذلك للضرورة (قوله لمالكه) أى ولو بالوضع بين يديه ان لم يكن لنقله مؤنة فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده المالك منه لم يكلف أجرة النقل حتى لو أخذه المالك منه وشرط عليه مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك برىء ان علم برد ها اليه بمشاهدة أو اخبار ثقة والا فلا ولو غصب من الوديع أو المستأجر أو المرتهن برىء بالرد الى كل منهم وفى المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لانهما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولا يبرأ بالرد الى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وان كان مأذونا له من جهة الشارع فظهر من هذا ان فى مفهوم المالك تفصيلا فاندفع الاعتراض على التقييد بالمالك (قوله ولو غرم) أى الغاصب وقوله على رده اى المغصوب وقوله اضعاف قيمته اي امثالها لان الاضعاف جمع ضعف بمعنى المثل كأن احتاج الى أجرة حمل او غيرها كاجرة من يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسئلة السابقة ولو بتفصيل الواحها وهذا لا ينافي قولهم فيها مال ولو للغاصب لان ذلك مفروض فيما يتلف بسبب الاخراج لا فى أجرته فتأمل (قوله ولزمه أيضا) اى كما لزمه رده وقوله ارش نقصه وهو ما نقص من قيمته وقوله ان نقص اى بخلاف ما إذا لم ينقص ومراده ان نقص بغير رخص السعر كما يدل عليه أخذ مقابله بقوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره الخ فهو مقابل لهذا المقدر سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو سقوطها ولو بآفة او نقص صفة كنسيان صنعته ولو نحو غناء من غير امة او أمرد جميل ومنه مالو غصب نحو فرد تى خف قيمتها عشرة فتلفت احداهما فصارت الباقية تساوى درهمين فيلزمه ثمانية (قوله كمن غصب ثوبا فلبسه) اي فنقص بلبسه وقوله او نقص بغير لبس أي كخرق او حرق لبعضه فلا يشترط ان يكون النقص بسبب الاستعمال (قوله ولزمه ايضا) اى كما لزمه ارش نقصه وقوله اجرة مثله اي لمدة اقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال ولو تفاوتت المدة فى الاجرة لزمته أجرة كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فمضى عليه زمن سليما ثم قطعت يده او سقطت بمرض مثلا لزم مع ارش النقص اجرة مثله سليما بالنسبة لما قبل قطعها او سقوطها ومعيبا بالنسبة لما بعد ذلك (قوله اما لو نقص المغصوب الخ) قد عرفت انه مقابل لمقدر فى كلامه سابقا ولو قدم هذا على الاجرة لكان اولى وأنسب وقوله برخص سعره أي ولو بنحو كساد اى بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو المعتمد لان المغصوب باق بحاله (قوله وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرىء اجبر برده) اى على رده فالباء بمعنى على والنسخة الاولى اولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله الى آخره اي الى آخر ماذكره المصنف من قوله وارش نقصه واجرة مثله (قوله فان تلف الخ) مقابل للمقدر السابق اعنى ان بقى كما تقدم التنبيه عليه وقوله المغصوب اي المتمول ولو عبر الشارح بالمال بدل المغصوب لكان اولى لان الضمير في كلام المصنف يعود الى المال المذكور فى كلامه اولا لكن يحتاج لتقييده بالمتمول ايضا لان غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقه قد غرم على نقله اجرة لم توجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق فلا شيء فيه اذا تلف الا الاثم كما مر (قوله ضمنه الغاصب) اى سواء كان تلفه بآفة سماوية أو باتلاف من لا يضمن وهو الحربي او باتلاف الغاصب او اجنبي يضمن لكن قرار الضمان

لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرىء أجبر برده الخ (فإن تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب

عليه فالغاصب طريق فى الضمان فقط وأما اذا أتلفه المالك أو غير ممز أو من يعتقد وجوب طاعة الآمر بأمر المالك فى يد الغاصب فلا ضمان عليه نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله ضمنه الغاصب وان علم المالك أنه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه بآفة سماوية ولو قتل ردة سابقة على الغصب أو بجناية كذلك فلا ضمان على الغاصب بخلاف ما لو قتل ردة عند الغاصب أو بجناية كذلك فانه يضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده الى المالك ولو تلف بغير ذلك بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب اذا لم يعلم المالك أنه عبده مثلا ورده اليه بصورة اجارة أو رهن أو وديعة فان الضمان باق على الغاصب (قوله بمثله) متعلق بضمن ويضمن المثلى بمثله في أى مكان حل به المثلى فاذا غصب منه اردب قمح مثلا فى مصر ونقله الى بولاق ثم الى قليوب وهكذا ضمنه بمثله فى أى مكان حل به فيه وانما يضمن المثلى بمثله اذا بقى له قيمة ولو يسيرة فلو غصب ماء بمفازة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلا وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب منه ثلجا فى الصيف ثم اجتمعا في الشتاء ضمن قيمته في الصيف (قوله ان كان له الخ) تقييد لقوله بمثله وقوله اي المغصوب تفسير للضمير وقوله مثل اى موجود بثمن مثله فى دون مسافة القصر فان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه الى مسافة القصر او وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب الى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع وللمالك ان لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل (قوله والاصح ان المثلى الخ) ومقابل الاصح ان المثلى ما حصره كيل او وزن وان لم يجز السلم فيه فيدخل فيه على هذا القول الغالية والمعجون ومقابله ايضا ان المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج على هذا القول العنب والرطب وما ذكره الشارح هو المشهور وهو المعتمد (قوله ما حصره كيل أو وزن) أى ما ضبطه شرعا كيل أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل شىء يمكن وزنه حتى الحيوان وخرج بذلك المذروع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه خرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون كما ذكره الشارح واورد على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التلف واجيب بأنه يجوز السلم في جزأيه الباقيين بحالهما ولا نظر الى امتناع السلم في جملته لانه لعارض اختلاط جزأيه ووجوب رد المثل انما هو بالنظر اليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك الا بغرم اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا وشك هل البر ثلث والشعير ثلثان أو البر نصف والشعير نصف فيغرم النصف من البر والثلثين من الشعير احتياطا لبراءة الذمة (قوله كنحاس) بضم النون وكسرها وقوله وقطن اى وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره الوزن ولم يذكر الشارح مثالا لما حصره الكيل لكثرته وظهوره وذلك كالبر والذرة والشعير (قوله لا غالية ومعجون) هذا محترز جواز السلم فيه كمر وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن (قوله وذكر المصنف ضمان المتقوم) أى المغصوب كما هو الفرض واما المتقوم غير المغصوب فيضمن بقيمته وقت التلف فقط لان ضمان الاقصى انما كان تغليظا لاجل الغصب ولم يوجد هنا الا اذا تلف بسراية جناية فيضمن بالاقصى من الجناية الى يوم التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففى نفس الاتلاف اولى ولو ادخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم يمكن اخراجها الا بكسره كسر ولا تذبح البهيمة لذلك ولو مأكولة الا ان كانت غير محترمة ثم ان صحبها مالكها فعليه ضمان ارش القدر فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لا حق له فيه او له فيه حق وقدر على دفع البهيمة ولم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك البهيمة والقدر غرم صاحب البهيمة النصف لاشتراكهما فى التعدى ومثل ذلك ما لو وقع الدينار فى المجرة ولم يمكن خروجه الا بكسرها فان كان الوقوع بتفريط صاحب المجرة فلا أرش له على صاحب الدينار والا غرم الارش وان بتفريطهما غرم النصف لاشتراكهما في التفريط ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لاخراجها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة ان فرط فى حفظها والا فلا ضمان عليه فان ابتلعت ما يفسد

(بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ) أى المغصوب (مِثْلٌ) والاصح أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم

بالابتلاع .

بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة ان فرط فى حفظها نظير ما سبق (قوله فى قوله) متعلق بقوله ذكره (قوله أو ضمنه بقيمته) والعبرة بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما فى الكفاية اعتبار اكثر الامكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الاقصى الا أن اتلفت من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فتضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي الانلاف وكونها من رقيق ولها أرش مقدر من حر باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين شبهه بالحر وشبهه بالمال فلو قطعت يده أو رجله فنقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وهو السدس وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وان لم يطلبها المالك (قوله ان لم يكن له مثل) قصره الشارح على المتقوم حيث قال بأن كان متقوما ولو جعله شاملا للمثلى الذى فقد مثله أو وجد باكثر من ثمن مثله لكان أولى فانه يضمن باقصى قيمه كما مر (قوله واختلفت قيمته) ذكره الشارح توطئة لقول المصنف أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا لم تختلف لا يظهر ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجه الرد عليه حال الزيادة ولو صار المثلى مثليا آخر كجعل السمسم شيرجا أو صار المثلى متقوما كجعل الدقيق خبزا أو صار المتقوم مثليا كجعل الشاة لحما ثم تلف فى هذه الاحوال ضمنه بمثله الاول فى الاولى وبمثله دون القيمة فى الاخيرتين الا أن يكون مثله الآخر في الاولى او المتقوم في الاخيرتين اكثر قيمة فيضمنه به فان استوي المثلان قيمة تخير المالك بينهما فمحل التخيير عند اتحاد القيمة كما قيد به بعضهم فقول المحشى ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما فيه نظر وان تبع فيه شيخه القليوبى ولو صار المتقوم متقوما آخر كجعل الاناء النحاس حليا ثم تلف وجب أقصى القيم وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الاناء فيكون متقوما والمعتمد أنه يضمن مثله وزنا من النحاس مع أجرة صنعته فالنحاس مثلى والمتقوم انما هو الصنعة (قوله والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب) أى ان غلب نقد واحد اخذا من قوله فان غلب نقدان الخ فهو مقابل لهذا المقدر وقوله وتساويا أى حتي فى النفع للمالك والا تعين الانفع للمالك وقوله عين القاضى واحدا منهما أى من النقدين المذكورين ﴿فصل فى أحكام الشفعة﴾ أى فى بيان جنس أحكامها المتحقق فى بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل ذكر بعضها وذكر أيضا كيفيتها وهي كونها على الفور فاقتصار الشارح فى الترجمة على الاحكام لكونها هى المقصودة بالذات وهى مأخوذة من الشفع الذى هو ضد الوتر لان نصيب الشفيع يصير شفعا مع النصيب المشفوع بعد أن كان واترا أو من الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشترى * والاصل فيها خبر البخارى قضي رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى حكم رسول الله ﷺ بالشفعة فى المشترك الذى لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الأصل فى النفى بلم عكس المنفى بلا فان الاصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له وقد تدخل لم على مالا يمكن نحو لم يلد ولم يولد ولا علي ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون على خلاف الاصل فيهما وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكانه قال فاذا اقسم فلا شفعة وذكرت عقب الغصب لانها تثبت قهرا فيأخذ الشفيع الشقص المشفوع قهرا على الشريك الحادث فكأنها مستثناة منه * وأركانها ثلاثة شفيع وهو الآخذ ومشفوع هو المأخوذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط فى الشفيع وهو الركن الاول أن يكون شريكا بخلطة الشيوع ولا بالجوار كما أشار اليه المصنف بقوله والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار وشرط في المشفوع وهو الركن الثانى ان يكون مما ينقسم أى مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك دون مالا ينقسم وأن يكون مما لا ينقل من الارض بخلاف ما ينقل فلا تثبت فيه الشفعة كما ذكره المصنف فقوله فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل مالا ينقل من الأرض وشرط في المشفوع منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فيكفى فى اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه

فى قوله (أو) ضمنه (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما (فصل) في احكام الشفعة

عن سبب ملك المأخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الاول وهو زيد ان لم يشفع بائعه على المشترى الثاني وهو عمرو لتقدم سبب ملك الاول عن سبب ملك الثاني وان تأخر ملك الاول عن ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصيغة ركنا فيها لانها انما تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ يشعر به كتملكت واخذت بالشفعة مع أحد أمور ثلاثة اما قبض مشتر الثمن أو رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بها اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (قوله وهي) أي الشفعة وقوله بسكون الفاء أي مع ضم الشين المعجمة (قوله وبعض الفقهاء يضمها) أي الفاء فيقول شفعة بضمتين لكن السكون افصح بل غلط من حركها والمراد أن بعض الفقهاء ينقل ضمها عن أئمة اللغة لان ذلك من اللغة لا من اصطلاح الفقهاء (قوله ومعناها لغة الضم) يقال شفعه اذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ما فيه من ضم أحد النصيبين الى الآخر (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حق تملك أي استحقاق تملك وقوله قهري بالرفع على أنه صفة لحق وهو أولى من قراءته بالجر على أنه صفة لتملك لان التملك اختيار الشفيع وان كان قهريا بالنسبة للمشترى وان أجيب عنه بأن المراد قهري سببه كعيشة راضية أي راض صاحبها فيرجع للاول (قوله يثبت) أي الحق فالجملة صفة له والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشترى نادما أو مغبونا وقوله للشريك القديم أي على الشريك الحادث كل منهما متعلق بيثبت وتثبت لذمي على مسلم بأن كان الشريك القديم ذميا والشريك الحادث مسلما وكذلك عكسه ولمكاتب على سيده بأن كان الشريك القديم مكاتبا والشريك الحادث سيده وكذلك عكسه ولناظر المسجد اذا باع شريكه نصيبه بأن كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكا له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته فباع شريكه حصته فللناظر أن يأخذ له بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لانه ليس ما لكا للرقبة حينئذ ولا مام بيت المال اذا باع شريكه حصته بأن كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فللامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولشريك في وقف يقسم افرازا بأن كانت الارض مستوية الاجزاء اذا باع شريك له آخر نصيبه بأن كانت الارض مشتركة بين ثلاثة لكن ثلثها وقف على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحدهما ثلثه لآخر فيأخذ شريكه المالك للثلث الباقي الثلث المبيع على المعتمد من جواز قسمة الملك عن الوقف قسمة افراز وهو ما اختاره الرويانى والنووى خلافا لما أفتى به البلقيني من أنه لا شفعة له لامتناع قسمة الوقف عن الملك بخلاف الشريك الموقوف عليه شقصه فلا شفعة له اذا باع شريكه لانتفاء ملكه عين الرقبة (قوله بسبب الشركة) أي بسبب هو الشركة فالاضافة للبيان وهو متعلق بيثبت أو بحق بمعنى استحقاق أو بتملك والاول أقرب وكذلك قوله بالعوض لكن الباء الثانية باء العوضية والاولى باء السببية كما لا يخفى فليس فيه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد حتى يحتاج الى الجواب عنه بأن الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وان أجاب بذلك الشيخ عطية ولو قال بدل قوله بالعوض فيما ملك بمعاوضة لكان أولى لاشتمال التعريف حينئذ على جميع الاركان المتقدمة (قوله وشرعت) أي الشفعة وقوله لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا (قوله والشفعة) أي استحقاق التملك القهري وقوله واجبة أي بالمعنى اللغوي كما أشار اليه الشارح بقوله أي ثابتة لا بالمعنى الشرعي فليس المراد بكونها واجبة أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها وقوله للشريك متعلق بواجبة وكذا قوله بالخلطة أي معها فالباء بمعنى مع ويصح جعلها للسببية ومعنى الخلطة الشركة (قوله أي خلطة الشيوع) أي شركة الشيوع سميت بذلك

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك به وشرعت لدفع الضرر (وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أي ثابتة للشريك (بِالْخُلْطَةِ) أي خلطة الشيوع

لشيوع.

لشيوع ملك كل من الشريكين فى المشترك (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم وضمها كما قاله الجيلى لكن الكسر هو القياس كما يقتضيه قول ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * فيقال جاور يجاور جوارا ومجاورة ولذلك قال المحشي بكسر الجيم لا غير ولو أسقط الشارح لفظ خلطة لكان أولى لأن الجوار لا خلطة فيه (قوله فلا شفعة لجار الدار) تفريع على قوله دون الجوار وقوله ملاصقا كان أو غيره تعميم فى الجار فلا شفعة له مطلقا خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بثبوتها للجار فلو قضى بها حنفي للجار ولو شافعيا لم ينقض حكمه كنظائره من المسائل الاجتهادية فينفذ قضاؤه بها ظاهرا وباطنا (قوله وانما تثبت الشفعة الخ) هذا حل معني أشار به الشارح الى أن قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع بذلك قول المحشي هو متعلق بواجبة فى كلام المصنف فما فعله الشارح غير مستقيم مع أنه راجع اليه ثم أجاب بأنه لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار والمجرور الذى بعده وهو قوله بالخلطة وقد رشيأ محذوفا يتعلق به قوله فيما ينقسم وقد عرفت أنه حل معنى (قوله فيما ينقسم) أى فى المشترك الذى ينقسم وليس المراد أنه ينقسم بالفعل بل المراد أنه يقبلها كما أشار اليه الشارح بقوله أى يقبل القسمة وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلها طاحونين وحمامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام صغير يمكن جعله بيتين مثلا لانه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (قوله دون مالا ينقسم) أى دون المشترك الذى لا ينقسم أى لا يقبل القسمة بأن كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لاحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للاول اذا باع الثانى لان المشترى لو طلب القسمة يجاب لعدم تعنته ولا تثبت للثانى اذا باع الاول لان المشترى لو طلب القسمة لا يجاب لتعنته لان العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لان المشترى يجاب للقسمة حينئذ (قوله كحمام صغير) وكذلك طاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك أن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا (قوله فان أمكن انقسامه الخ) لا حاجة لذلك لتقدمه فى قوله فيما ينقسم الا أن يقال أتي به لتوضيحه بالمثال ولو قدم المثال هناك كما صنع الشيخ الخطيب لكان أولى وقوله كحمام كبير وكذلك طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله يمكن جعله حمامين ضابط للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث يمكن جعلها دارين والطاحون الكبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا وقوله ثبتت الشفعة فيه جواب ان في قوله فان أمكن الخ (قوله والشفعة ثابتة أيضا) أي كما هى ثابتة فيما ينقسم وأشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف وفيما لا ينقل من الارض عطف على قوله فيما ينقسم فهو متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله في كل مالا ينقل) أى تبعا للارض وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها وخرج بذلك كل ما ينقل فلا شفعة فيه الا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط فى ذلك كل ما يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق وقوله من الارض يحتمل أنه متعلق بينقل من قوله وفى كل مالا ينقل كما هو المتبادر ويحتمل على بعد أنه بيان لما ينقسم والتقدير عليه والشفعة واجبة فيما ينقسم من الارض وفى كل مالا ينقل وهذا خلاف الظاهر (قوله غير الموقوفة) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة ولا عبرة بملك المنفعة لان المنافع المشتركة لا شفعة فيها وقوله والمحتكرة أى الارض المجعول عليها حكر وهو الاجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا ويؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك فعلى الصورة الاولى تكون المحتكرة من الموقوفة وانما ذكرها بعد الموقوفة لئلا يتوهم ثبوت الشفعة فى البناء الذى عليها (قوله كالعقار) مثال للاول وهو ما ينقسم وقوله وغيره مثال للثانى وهو كل مالا ينقل على اللف والنشر المرتب وهو ارجاع الاول للاول والثانى للثانى كقولك

(دُونَ) خلطة (الجِوَارِ) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أى يقبل القسمة (دُونَ مَالاَ يَنْقَسِمُ) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (وَ) الشفعة ثابتة أيضا (فِى كُلِّ مَالاَ يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ) غير الموقوفة والمحتكرة (كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) من البناء والشجر تبعا للارض

أكلت خبزا وجبنا سخنا وحالوما فالسخن راجع للاول وهو الخبز والثاني للثاني وهو الجبن والعقار بفتح العين المهملة اسم للمنزل والأرض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره عن أهل اللغة وقوله من البناء والشجر بيان للغير والمراد الشجر المغروس ويتبعه ثمر غير مؤبر ويتبع البناء أيضا أبواب ونحوها كما مر وقوله تبعا للارض أي لا استقلالا * والحاصل ان الشفعة لا تثبت الا في أرض وحدها أو في أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند الاطلاق (قوله وانما يأخذ الشفيع شقص العقار الخ) هذا حل معنى لا حل اعراب والا فالجار والمجرور راجع قوله بالثمن متعلق بواجبة أو اشارة الى انه متعلق بمحذوف كما قاله الشيخ عطية (قوله بالثمن) أي بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان متقوما أخذا من كلام الشارح فهو على تقدير مضاف لانه لا يأخذ بنفس بائع الثمن لاخذ الشقص له نعم ان انتقل الثمن الى الشفيع بارث أو هبة أو وصية أخذ بعينه لا بمثله ولا بقيمته ولو قال بالعوض لكان أعم لانه يشمل نحو المهر كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة فللشريك ان يأخذه بمهر المثل كما سيأتي في قوله واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وعوض الخلع كأن خالعها على نصف الدار المشتركة فللشريك ان يأخذه بمهر المثل ايضا وعوض الصلح عن دم العمد كأن صالح ولي المجني عليه الجاني عن الدم على نصف دار مشتركة فللشريك ان يأخذه بالدية وهي الابل الواجبة في الجناية وقال بعضهم يأخذ بقيمتها ولعل المصنف عبر بالثمن لكونه الاغلب والا فالشرط أن يملك بمعاوضة فخرج ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث فاذا مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة أما لو مات المورث عن أخوين مثلا وترك لهما عقارا فباع أحدهما حصته لشخص فلاخيه أخذها بالشفعة لانها ملكت بعوض حينئذ ومثل الارث الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من الحيل المسقطة للشفعة فاذا وهب مالك الشقص نصيبه لآخر ووهبه ذلك الآخر قدر قيمته فلا شفعة للشريك حينئذ وكذا لو باعه جزأ قليلا من الشقص بقيمة الكل ووهبها الباقي ومن الحيل المسقطة أيضا ان يتراضيا على قدر معلوم ثم يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار بخلاف ما اذا كان قبل انقضاء الخيار فانه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري ومنها أن يبيع الشقص بمقوم مجهول القيمة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره وكذلك اذا باع بجزاف نقدا كان أو غيره فيمتنع الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفيع أن يدعي على المشتري قدرا بعد قدر ويحلفه على نفي العلم به كأن يقول اشتريته بمائة درهم فيقول لا أعلم بذلك ويحلف على نفي علمه فيقول اشتريته بتسعين فيقول لا أعلم ذلك ويحلف علي نفي علمه وهكذا حتى يقر أو ينكل عن اليمين فيحلف الشفيع ويأخذ بما حلف عليه فان ادعي الشفيع علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وصورها كثيرة وهي مكروهة ان كانت في صلب العقد لان ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان كانت بعده كأن باعه بشيء معين ثم خلطه بغيره حرمت لانها تسقط الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن مستحقا أو نحاسا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا في العقد كأن اشترى بهذه المائة فخرجت مستحقة أو نحاسا بطل البيع والشفعة وان لم يكن معينا كأن اشتري بثمن في ذمته ودفع ذلك عما فيها فخرج المدفوع كذلك بقي البيع والشفعة وأبدل المدفوع بغيره ولو دفع الشفيع مستحقا أو نحاسا لم تبطل شفعته وان علم أنه كذلك لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين أم لا فان كان معينا في تملكه احتاج تملكا جديدا ولو تصرف المشتري في الشقص فللشفيع فسخه بالاخذ بالشفعة سواء كان تصرفه فيه شفعة كبيع أم لا كوقف ولو مسجدا وهبة بلا ثواب لان حقه سابق على هذا التصرف وله الاخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة فاذا باع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة من المشتري الاول وله الاخذ أيضا من المشتري الثاني لانه قد يكون له غرض في الاخذ منه دون الاول كأن يكون الثمن فيه اقل أو من جنس هو عليه أيسر وكيله للمشتري

وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن)

الاول دون الثاني (قوله الذي وقع عليه البيع) أي به فعلى بمعنى الباء ولو بيع مثلا شقص غيره كثوب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن وهي مائة وستون لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (قوله فان كان الثمن مثليا كحب) كأن باع الشقص بعشرين صاعا من الحنطة مثلا وقوله ونقد كأن باعه بعشرين دينارا أو درهما وقوله أخذه بمثله أي ان تيسر في دون مسافة القصر والا فبقيمته وقوله أو متقوما كعبد وثوب كأن باع الشقص بالعبد أو بالثوب وقوله أخذه بقيمته أي بقيمة الثمن وهو العبد أو الثوب وقوله يوم البيع أي وقته لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك البائع فلا يحسب على الشفيع وعلم أن المراد باليوم الوقت ليلا كان أو نهارا أو مثل البيع غيره من نكاح او خلع او نحوهما ولذلك قال العلامة الخطيب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارع خص البيع لأنه الاغلب ولأنه المناسب لكلام المصنف ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني (قوله وهي على الفور) أي لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب بجامع أن كلا شرع لدفع الضرر ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة حر أو عبد أو امرأة لأن خبر الثقة مقبول ولو أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو ميزا فأخر الطلب لكونه لم يصدق المخبر عذر بخلاف ما اذا صدقه ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان انه بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يترك هذا بل للغلاء فليس مقصرا بخلاف عكسه بأن أخبر بالبيع بخمسمائة فبان انه بألف فانه يبطل حقه في الشفعة لأنه اذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام في الاولى ولأن جاهل الثمن في الثانية قد يريد معرفته وقد يريد العارف به اقرار المشتري ولانه في الثالثة قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة ولا بد من العلم بأن له الشفعة وبأنها على الفور فلو قال لا أعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك أو قال العامي لا أعلم ان الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب ومحل الفورية أيضا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا خير الشفيع بين أخذه حالا مع تعجيله وبين صبره الى الحلول ثم يأخذه ان حل الاجل بموت المشتري ولا يلزم بالأخذ حالا بنظير المؤجل من الحال لانه يضر بالشفيع اذ الأجل يقابله قسط من الثمن ولو رضي المشتري بذمة الشفيع لم يخير على الاصح بل يتعين الاخذ حالا بالمؤجل فان لم يأخذ حالا بطل حقه (قوله اي الشفعة) تفسير للضمير وقوله بمعنى طلبها أي الأخذ بها بخلاف التملك فلا يضر تأخيره (قوله على الفور) أي عقب علمه بالبيع كما علم مما مر (قوله حينئذ) اي حين اذ كانت على الفور وقوله فليبادر الشفيع اي فليسرع الشفيع في طلبها والاخذ بها بأن يقول انا آخذ بالشفعة وقوله اذا علم بيع الشقص أي بخلاف ما لم يعلم به فيبقى حقه بالشفعة ولو مضى سنون وقوله يأخذه متعلق بقوله فليبادر واذا صار طالبا في الحال فلا يكلف الاشهاد على الطلب فلا تبطل شفعته بتركه (قوله والمبادرة في طلب الشفعة على العادة) فلو كان الشفيع في الصلاة او في الحمام او في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التأخير الى فراغ ذلك ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل مجزيء بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد لا الزيادة عليه ولو كانت الصلاة نفلا مطلقا ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها فاذا فرغ طالب بالشفعة وله ان يلبس ثوبه ولو للتجمل ولو كان في الليل فله التأخير حتى يصبح ان شق عليه الذهاب ليلا والا بأن كان أميرا أو كان في ليالي رمضان فليس له التأخير (قوله فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته) تفريع على ما قبله وقوله بعدو أي جري وقوله او غيره اي كركوب بل يمشي على عادته (قوله بل الضابط في ذلك) اي بل القاعدة في طلب الشفعة وقوله ان ماعد توانيا اي تأخرا وتأنيا وقوله اسقطها اي أسقط الشفعة اي حقه فيها وقوله والا فلا اي وان لم يعد توانيا فلا يسقطها (قوله فان اخرها) اي بعد العلم بالبيع والا فلا يضر كما مر وقوله اي الشفعة اي طلبها وقوله مع القدرة عليها اي

(الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وَهِيَ) اي الشفعة بمعنى طلبها (عَلَى الْفَوْرِ) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك ان ماعد توانيا في طلب الشفعة أسقطها والا فلا (فَإِنْ أَخَّرَهَا) أي الشفعة (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا) (بَطَلَتْ)

ولو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (وَإِذَا تَزَوَّجَ) شخص (امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ) أى أخذ (الشَّفِيعُ) الشقص (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) لتلك المرأة (وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا) أى الشفعة (عَلَى قَدْرِ) حصصهم من (الْأَمْلَاكِ) فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا

بأن لم يكن له عذر وقوله بطلت أى شفعته لتقصيره (قوله ولو كان مريد الشفعة الخ) هذا محترز قوله مع القدرة وقوله مريضا أى مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله أو غائبا عن بلد المشترى أى ولو سفرا قصيرا بشرط أن يعجز عن الوصول اليه أو الرفع الى الحاكم وقوله أو محبوسا أى ظلما أو بدين معسر به وهو عاجز عن اثبات اعساره ببينة وقوله أو خائفا أى على نفسه أو عرضه أو ماله أو غيرها وقوله فليوكل أى غيره فى الطلب وقوله ان قدر أى على التوكيل وقوله وإلا فليشهد أى وان لم يقدر على التوكيل فليشهد وصريح ذلك أن التوكيل مقدم على الاشهاد عند القدرة (قوله فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر) هو المعتمد (قوله ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم أن لى الشفعة كما مر وقوله وكان ممن يخفى عليه ذلك أي بأن كان عاميا ولو مخالطا للعلماء لان ذلك مما يخفى على العوام وقوله صدق بيمينه أى ويبقى حقه فى الشفعة (قوله واذا تزوج شخص امرأة) أى أو خالعها وقوله على شقص هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة وقوله أخذه جواب اذا وقوله أى الشفيع تفسير للضمير الفاعل المستتر وقوله الشقص تفسير للضمير المفعول البارز وقوله بمهر المثل لتلك المرأة اي لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (قوله وان كان الشفعاء) هكذا فى بعض النسخ بلا واو وهو أولى وفى بعض النسخ وان كانوا الشفعاء بالواو على لغة أكلوني البراغيث وهى لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين فأكثر (قوله استحقوها الخ) أى لو كان للمشترى حصة فى الدار اشترك مع الشفيع فى المبيع لاستوائهما فى الشركة وصورة ذلك أن تكون الدار بين ثلاثة اثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد شريكيه فيأخذ الشفيع وهو الشريك الآخر السدس ويبقى للمشترى السدس كما لو كان المشترى أجنبيا ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باع باقيها الآخر فالشفعة للشريك القديم فى البعض الاول لانفراده بالحق ثم ان أخذه بالشفعة فالشفعة له ايضا فى البعض الثاني لزوال ملك المشترى الاول وان لم يأخذه بالشفعة بل عفا عن المشترى الاول شاركه فى البعض الثانى لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى ولو عفا أحد الشفيعين ولو عن بعض حقه سقط كله كالقود وأخذ الآخر الكل أو ترك الكل ولا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى ولو كان أحدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضور الغائب لعذره فى ان لا يأخذ ما يؤخذ منه وبين أخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه الغائب وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب بعد حضوره وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة اما بتعدد البائع أو المشترى أو بتفصيل الثمن وبتعدد الشقص أيضا فلو باع اثنان لواحد شقصا أو اشتراه اثنان من واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشترى لتعددها وكذا لو قال بعتك ربع الدار بكذا وربعها الاخر بكذا فقبل فله أخذ احدهما لتعددها بتفصيل الثمن ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة فللشفيع أخذ احدهما لانه لا يفضى الى تبعيض شيء واحد فى صفقة واحدة لانهما شقصان (قوله أي الشفعة) تفسير للضمير (قوله على قدر حصصهم من الاملاك) أي لان حق الشفعة مستحق بسبب الملك فتقسط على قدره كالاجرة والثمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل بعدد الرؤس لان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه واعتمده جمع من المتأخرين حتى قال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى (قوله فلو كان لأحدهم الخ) تفريع على قوله استحقوها على قدر الاملاك وقوله فباع صاحب النصف حصته اي التى هي النصف وقوله اخذها الآخران اثلاثا اي لان حصصهما ثلاثة اسداس فتجعل الحصة ثلاثة ايضا لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها ولو باع صاحب الثلث حصته اخذها الاخران ارباعا لان حصصهما اربعة اسداس فان النصف ثلاثة اسداس فاذا ضم اليه السدس الاخر كانت الجملة اربعة اسداس فتجعل الحصة اربعة اجزاء لصاحب

النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الآخران أخماسا لان حصصهما خمسة أسداس اذ النصف ثلاثة أسداس والثلث سدسان لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ﴿فصل في أحكام القراض﴾ بكسر القاف ويقال له المقارضة لان كلا منهما مصدر قارض كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * ويقال له أيضا المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم لاشتماله عليه غالبا والقراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق * والاصل فيه الاجماع والحاجة لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والآية شاملة للقراض وللتجارة لان المراد والله أعلم ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في أموالكم أو أموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة * وأركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف قال الشبراملسي وفي عد العمل والربح من الاركان تسمح لانهما لا يحصلان الا بعده اللهم الا أن يقال ان المراد وذكر عمل وذكر ربح لانه لا بد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض توكيل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل وشرط في المال أن يكون نقدا خالصا كما أشار اليه المصنف بقوله أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل كما سيأتي وشرط في الربح أن يشرط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كنصف وثلث وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع نحو قارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلما لكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالين فاذا كان مال احدهما مائتين ومال الآخر مائة وشرطا للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر أثلاثا فلو شرطا خلاف ما تقتضيه النسبة فسد العقد وللمالك أن يقارض اثنين متساويين او متفاضلين في المشروط لهما من الربح كأن يشرطا لهما النصف بالسوية او لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه سواء شرط على كل مراجعة الآخر أم لا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله ولا مأذونه بخلاف مكاتبه ولا يمون نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب (قوله وهو) أي القراض وقوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها وانما اشتق منه مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر لان الاول مصدر مزيد والثاني مجرد والمزيد يشتق من المجرد وقوله وهو القطع تقول قرضت الثوب قرضا اذا قطعته بالمقراض وانما كان القراض مشتقا من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع المالك الخ أي مع الصيغة ولو قال عقد يقتضي دفع المالك الخ لكان أولى لان القراض اسم للعقد لا للدفع حتى لو حلف لا يقارض حنث بالعقد ويؤخذ من هذا التعريف الاركان الستة فقد اشتمل على المالك والعامل والمال وقوله ليعمل فيه اشارة الى العمل وقوله والربح بينهما تصريح بالربح والدفع لا يكون الا بصيغة فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر العقد كما قلنا لكان فيه تصريح بها (قوله وللقراض أربعة شروط) أي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي أكثر من ذلك كما علم من مامر (قوله أحدها) اي احد الشروط الاربعة وقوله ان يكون على ناض اي منضوض وقوله اي نقد اي منقود ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشترط في المال الذي هو أحد الاركان ان يكون من النقد المضروب بأن يكون من الدراهم او الدنانير ويشترط ايضا ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة فلو كان مجهولا جنسا او قدرا او صفة لم يصح ومعينا فلا يصح على احدى الصورتين ولو متساويتين الا ان عينت احداهما في المجلس لانه حريم العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال قارضتك على مائة ريال مثلا في ذمتي ثم عينت في

﴿ فصل ﴾ في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك ماله للعامل ليعمل فيه والربح بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من الدراهم

المجلس لا على دين ومنفعة مطلقا و بيد العامل فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالصة) قيد فى الدراهم والدنانير (قوله فلا يجوز القراض الخ) تفريع على مفهوم قوله أن يكون على ناض الخ وانما لم يجز القراض على ذلك لان فى القراض اغرار الكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (قوله على تبر) هو كسارة الذهب والفضة اذا أخذا من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما وقوله ولا على حلى أى كخلخال وسوار ونحوهما فلو قارضت المرأة على حليها لم يصح وقوله ولا مغشوش محترز الخالصة نعم ان كان غشه مستهلكا أى غير متميز كدراهم مصر صح القراض عليه فى الاظهر (قوله ولا عروض) اى كالنحاس والقماش ونحوهما وقوله ومنها اى العروض وقوله الفلوس اى الجدد فهى عروض لانها قطع من النحاس ومن جعلها من النقد اراد كونها يتعامل بها كالنقد كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والخرز ونحوهما (قوله والثانى) أى من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله أحدها ان يقول وثانيها (قوله أن يأذن رب المال) اى مالكه وقوله للعامل متعلق بيأذن وكذا قوله فى التصرف أى فى البيع والشراء على وجه التجارة فلا يصح شراء بر ليطحنه ويخبزه أو غزل لينسجه و يبيعه لان ذلك عمل مضبوط يستأجر عليه لا يسمى تجارة ويؤخذ من شراء الاذن اعتبار الصيغة وقدم الكلام عليها (قوله اذنا) اشار الشارح بتقديره الى ان قول المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله او فيما لا ينقطع وجوده غالبا صفة مصدر محذوف مفعول مطلق فالشرط مردد بين امرين ان يأذن له فى التصرف اذنا مطلقا اى غير مقيد بنوع او فيما لا ينقطع وجوده غالبا اى او مقيدا بنوع لا ينقطع وجوده غالبا وحاصله ان لا يضيق العمل على العامل بان يطلقه او يقيده بنوع لا ينقطع غالبا (قوله فلا يجوز للمالك الخ) تفريع على مفهوم الشرط على ما تقرر وقوله ان يضيق التصرف على العامل ومنه معاملة شخص معين كقوله ولا تشتر الا من زيد ولا تبع الا له وشراء سلعة معينة كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لأن المقصود من القراض حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (قوله كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا يشترى شيأ حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء وقوله ولا تشتر الا الخنطة البيضاء اى فى محل يندر وجودها فيه فان كان فى محل لا يندر وجودها فيه كالصعيد جاز وقوله مثلا اى او الياقوت الاحمر أو الخيل البلق (قوله ثم عطف المصنف الخ) اشار الشارح بذلك الى أن قوله وفيما لا ينقطع وجوده غالبا عطف على وله مطلقا فعلم من هذا انه لا يحتاج فى الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه لانه يكفى الاذن المطلق فان ذكره اشترط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا (قوله او فيما) اى فى نوع اى كالبر والثياب ونحوهما وقوله لا ينقطع وجوده غالبا بان لا ينقطع اصلا او ينقطع نادرا فهو صادق بصورتين لان غالبا راجع للنفى والنفى اذا توجه على مقيد بقيد صدق بنفى المقيد ونفى القيد وان كان الغالب انصباب النفى عن القيد (قوله اى من التصرف) لو قال اى من التصرف لكان اولى واشار الشارح بذلك الى ان قول المصنف فى التصرف مسلط على المعطوف كالمعطوف عليه والا فلا حاجة اليه فيكفى الاقتصار على قوله اى فى شيء وهو تفسير لقوله فيما واشار به الى ان ما نكرة موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالبا صفة لما ولو اذن فيما يعم وجوده فانقطع لم ينفسخ العقد (قوله فلو شرط عليه الخ) تفريع على المفهوم وقوله كالخيل البلق وكالياقوت الاحمر وقوله لم يصح أى لانه لا يحصل منه الربح غالبا (قوله والثالث) أى من الشروط الاربعة وكان الأنسب أن يقول وثالثها وقوله ان يشترط وفى بعض النسخ أن يشرط بضم الراء من باب نصر كما فى المختار وقوله أى يشترط المالك للعامل تفسير للضميرين المستتر والبارز المجرور باللام وقوله جزأ اى ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لاحدهما كأن قال ولى كل الربح او لك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء له فى الاولى لانه عمل غير طامع وله أجرة المثل فى الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح ان يشرط لغيرهما منه شيأ نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع

وَالدَّنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا على حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (وَ) الثانى (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِى التَّصَرُّفِ) إِذْنًا (مُطْلَقًا) فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني أولا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أَوْ فِيمَا) أى من التصرف فى شيء (لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا) فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (وَ) الثالث (أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ) أي يشترط المالك

لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء ويتبع فيها العرف وقيل لا بد من تقديرها (قوله معلوما) أي لهما بالجزئية كما أشار اليه الشارح بقوله كنصفه أو ثلثه وخرج بذلك مالو جعل له ربح صنف معين أو قدرا معينا كعشرة فلا يصح لانه قد لا يربح غير ربح ذلك الصنف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع الربح وقوله من الربح فلو شرطه شيأ من غير الربح لم يصح (قوله فلو قال المالك للعامل الخ) تفريع على مفهوم كونه معلوما وقوله فسد القراض أي للجهل بحصة العامل (قوله أو على أن الربح بيننا صح) أي حملا على التساوي فهو معلوم ضمنا وقوله ويكون الربح نصفين أي كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين وكذا لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية للمال بخلاف مالو قال له ولي نصف الربح فانه لا يصح لان الربح للمالك بحكم التبعية للمال الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ومتى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل ولو علم الفساد لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى فيرجع لاجرة المثل الا اذا قال المالك والربح كله لي لانه عمل غير طامع كما مر ولو اختلف في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل (قوله والرابع) أي من الشروط وكان الانسب ورابعها وقوله أن لا يقدر بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على القراض فقول الشارح القراض تفسير للضمير على تقدير أي التفسيرية أو بدل منه لا نائب الفاعل لئلا يلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف أو بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود على العاقد من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب صريحة في بنائه للفاعل (قوله كقوله قارضتك سنة) أي سواء سكت بعد ذلك بأن أطلقا أو منعه التصرف بعدها بأن قال له قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها أو البيع أو الشراء بأن قال له قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو ولا تشتر بعدها سواء ذكر ذلك متصلا أو منفصلا نعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام أن تكون المدة تسع الشراء للاسترباح كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا ينبغي تقرير هذا المحل بخلاف تقريره بغير هذا كما وقع لبعضهم لما فيه من الخلل (قوله وأن لا يعلق بشرط) لم يذكره المصنف لانه معلوم من عدم التأقيت بالاولى لاغتفار التأقيت بل اشتراطه في نحو المساقاة بخلاف التعليق وقوله كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك ومثله اذا قال قارضتك واذا جاء رأس الشهر تصرف فتعليق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره في الوكالة (قوله والقراض أمانة) اي والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيقبل قوله في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال على تفصيل الوديعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقداره وفي شرائه لنفسه ولورابحا أو للقراض ولو خاسرا ولو تلف المال وادعى المالك أنه قرض فيضمنه العامل ولو ادعى العامل أنه قراض فلا يضمنه فالمصدق المالك بيمينه على المعتمد لانه أعرف بكيفية العقد وقيل يصدق العامل لان الاصل عدم شغل ذمته ولو أقام كل منهما بينة المالك على المعتمد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى المالك انه قراض فله حصته من الربح وادعى العامل انه قرض فالربح كله له صدق العامل بيمينه كما افتى به الرملي (قوله وحينئذ) اي حين اذا كان القراض امانة وقوله الا بعدوان اي ظلم ولو عبر بالتفريط لكان اولى لانه يشمل مالو استعمله ناسيا فان ذلك تفريط لا تعد فمتى خالف في شيء مما وجب عليه ضمن كأن سافر في بر أو بحر بغير اذن لما فيه من الخطر ولا يسافر في البحر الا بنص عليه (قوله واذا حصل في مال القراض ربح) اي بسبب تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه كأن وطيء امة القراض بشبهة من الربح لانه حصل بفعله فأشبه ربح التجارة ولا يملك العامل حصته من الربح بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال وليس كذلك ويملكها بالقسمة لكن انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد والا فلا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم كما في شرح الخطيب ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة (قوله وخسران) اي

للعامل (جزءا معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (إلا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (وإذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران)

نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو بافة سماوية بعد تصرف العامل فيه كأن اشترى به شيأ فرخص سعره أو تلف بعضه ثم حصل ربح جبر به النقص بخلاف مالو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل (قوله جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله او بعده فقول المحشي بعده ليس بقيد وانما جبر به لاقتداء العرف ذلك لان الربح وقاية لرأس المال نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون وما أخذه المالك بعده عشرون فالخسران موزع على الثمانين الباقية على الخسران فكل عشرين يتبعها خمسة فالعشرون التي أخذها المالك يتبعها خمسة فلا يلزم العامل جبرها والستون التي بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر فيلزمه جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فلو ربح خمسة أيضا وبلغ المال ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب المشروط فلو شرط له نصف الربح فلكل منهما اثنان ونصف ولا يأخذها المالك لجبر الخمسة الباقية من الخسران لتبعيتها للعشرين التي أخذها المالك ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فالمأخوذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع المال والربح مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث ربح وباقيها رأس المال وهكذا كل عشرين لان الربح سدس جميع المال فيقسم سدسها الذي هو ثلاثة وثلث بين العامل والمالك بحسب المشروط فيكون لكل منهما واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال للباقي مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (قوله واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين) أي طرفي المالك والعامل وقوله فلكل من المالك والعامل فسخه تفريع على ماقبله فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة أيضا كموت أحدهما وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكل وبعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بأن يصيره ناضا دراهم ودنانير فيرد قدر رأس المال لمثله ولو أبطله السلطان كأن تعاقد على نقد وتصرف فيه العامل ثم أبطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ أو الانفساخ الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد ويلزمه ذلك وان لم يكن ربح لانه في عهدة رد رأس المال كما أخذه ومحل لزوم ذلك ان طلب منه المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه الا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه

﴿فصل في أحكام المساقاة﴾ كالجواز الآتي في قول المصنف والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وفي جهالة العوض لانه لا يعلم قدره فيهما وان كان معلوما بالجزئية وشبيهة بالاجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما * والاصل فيها خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع لانه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وسيأتي ان المزارعة تصح تبعا للمساقاة والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكتراه المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل في العمل * وأركانها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي (قوله وهي) أي المساقاة وقوله مشتقة أي مأخوذة وقوله من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وانما أخذت منه لاحتياجها اليه غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لا سيما في أرض الحجاز فانهم يسقون من الآبار ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل وانما أخذت منه على هذا لانه موردها والاول هو الاظهر لان السقي عليه مصدر فالاشتقاق منه ظاهر بخلاف الثاني فان السقي عليه ليس مصدرا فلا يظهر الاشتقاق منه الا ان يراد به مطلق الاخذ كما أشرنا اليه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله دفع الشخص الخ اي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب أو وأسلمته اليك لتتعهده بكذا فيقبل كما سيذكره الشارح بقوله وصيغتها الخ والشخص هو المالك

﴿فصل﴾ في أحكام المساقاة * وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره

(جبر الخسران بالربح) وأعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

ومن يتعهده هو العامل وقوله نخلا أو شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاح ثمره فلا تصح على غير مغروس كودي وهو صغار النخل ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسده ولا على مبهم كأحد البساتين ولا غير مرئي ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدا اصلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقوله بسقي وتنمية هو العمل وشرطه أن لا يشترط على المالك او العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح وقد ذكر الشارح الثمر في قوله على ان له قدرا معلوما من ثمره والمراد كونه معلوما بالجزئية كربع وثلث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العامل اجرة لانه عمل غير طامع كما في القراض فيؤخذ من هذا التعريف جميع الاركان الستة المتقدمة * واعلم ان النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في أربعة أمور الزكاة والحرص وبيع العرايا والمساقاة واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وان تكلم فيه وانما قيل لها عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن في كونها تنفع بجميع اجزائها وعين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث (قوله والمساقاة جائزة) أي صحيحة وحلال فان الجواز بمعنى الصحة والحل المقابل للبطلان لا من الجواز المقابل للزوم فلا ينافي أنها لازمة من الجانبين كما سيصرح به الشارح فاندفع الاعتراض بأنها لازمة فكيف يقول جائزة (قوله على شيئين فقط) أي دون غيرهما فهي مختصة بهما وقوله النخل والكرم بدل من شيئين بالنظر لكلام الشارح وان كانا في كلام المصنف مجرورين بالحرف وهو على أما صحتها على النخل فللخبر السابق وفصح على النخل ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ومثله العنب لانه ملحق بالنخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الحرص وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما قال ﷺ لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وانما سماه المصنف بذلك اشارة الى الجواز لكون المنهي للتنزيه (قوله فلا تجوز المساقاة على غيرهما) تفريع على مفهوم قوله على شيئين فقط والمراد انها لا تجوز على غيرهما استقلالا اما تبعا فتصح كما سيذكره الشارح في المزارعة الآتية وانما لم تجز على غيرهما اقتصارا على مورد النص ولانه ينمو من غير تعهد غالبا (قوله كتين الخ) أي وبطيخ وخوخ وجوز ولوز وتفاح وعناب وسفرجل الى غير ذلك (قوله ومشمش) بكسر الميمين او فتحها او ضمها (قوله وتصح المساقاة من جائز التصرف) بيان لشرط المالك وفيه اشارة الى ان المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولو ذكره الشارح عقبه وعلق به الجار والمجرور أعني قوله من جائز التصرف بأن يقول بعد قوله والمساقاة جائزة اى صحيحة من جائز التصرف الخ لكان انسب الا ان يقال أخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتأمل (قوله من جائز التصرف) فشرطه كالموكل وشرط العامل كالوكيل وسيأتي ذكرهما في كلام المصنف ولذلك قال المحشي وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتي ويدفع التكرار بأن ذكرهما فيما سيأتي ليس من جهة ركنيتهما ولا شروطها بخلافه هنا (قوله وصيغتها) اى المعلومة مما مر ومما يأتي وشرطها كما في البيع الا في التأقيت فانه يشترط هنا وظاهر صنيعه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك بل هي مجموع الايجاب والقبول اللهم الا ان يقال انه فعل هكذا اهتماما بالايجاب ثم صرح بشرطية القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مراد اهنا وقوله ساقيتك على هذا النخل أي او على هذا العنب وقوله او سلمته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك أي كعاملتك على هذا البستان بكذا (قوله ويشترط قبول العامل) اى بأن يقول قبلت او نحو ذلك (قوله ولها) اى لصحتها فالكلام على تقدير مضاف والضمير راجع للمساقاة كما أشار اليه الشارح بقوله اى المساقاة وقوله شرطان مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (قوله احدهما) اى

(والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أي للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها المالك بمدة) معلومة) كسنة هلالية

الشرطين المذكورين وقوله أن يقدرها المالك أي مع موافقة العامل على ذلك وانما اقتصر على المالك لانه هو الذي يبدأ بالايجاب غالبا والعامل يوافقه على ذلك بالقبول ولو عبر بالعاقد بدل المالك لكان أولى لشموله لكل من المالك والعامل وعبارة الشيخ الخطيب أن يقدرها العاقدان وعلم من ذلك أنها لا تصح مطلقة ولا مؤبدة وقوله بمدة معلومة أي يثمر فيها الشجر غالبا يقينا أو ظنا عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالبا ثم ان علم العامل أو ظن انه لا يثمر فيها غالبا يقينا أو ظنا فلا أجرة له وان استوى عنده الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح) أي باستوائها وبلوغها زمنا تطلب فيه غالبا وانما لم يجز تقديرها بذلك للجهل بمدته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى (قوله والثاني) كان الانسب أن يقول وثانيهما وقوله أن يعين المالك للعامل جزأ معلوما من الثمرة كثيرا كان أو قليلا والمراد أن يكون معلوما بالجزئية كما أشار اليه الشارح بقوله كنصفها وثلثها فلا يصح شرط ثمر شجرة أو اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة ولا يصح شرطه كله لاحدهما ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا لغلام أحدهما وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنو وهو المسمى بالعرجون فهي كلها للمالك وأما الشماريخ ومجمعها وهو المسمى بالقنو فيشترك فيه المالك والعامل ولو شرط شيء مما تقدم بينهما كالثمرة بطل العقد على المعتمد من وجهين ذكرهما في الحاوي خلافا لما جرى عليه المحشي تبعا لما استظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير الثمرة فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت مضبوطة (قوله فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله الخ) وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض وقوله بيننا أي مشترك بيننا وقوله صح أي لانه في قوة شرط النصف للعامل كما اشار اليه الشارح بقوله وحمل على المناصفة (قوله ثم العمل) اى الشامل للعامل الذي على العامل وللذي على المالك فكلامه فيما هو أعم بدليل التقسيم بعد وان كان العمل الذي هو احد الاركان الستة ما هو على العامل فقط وقوله فيها أي المساقاة وقوله على ضربين أي نوعين من حيث نفعه ومن يلزمه فالنوع الاول ما يعود نفعه الى الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني ما يعود نفعه الى الارض وهو على المالك ولو حذف المصنف لفظ علي لكان اولى الا ان يجاب بانه من كينونة المقسم على قسميه (قوله احدهما) اى الضربين المذكورين وقوله عمل يعود نفعه الى الثمرة اى لزيادتها او اصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة ويستحق العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بأن الربح وقاية له (قوله كسقي النخل) اي وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح اجاجين اي حفر يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الغسيل اي مواجيره جمع اجانة وتنحية اي ازالة نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر وهو الجرن المعروف من نحو طير وسارق بأن يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وهي وعاء صغير من خوص وهو المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين المهملة او بالفاء وتجفيفه وتعريش للعنب ان جرت به العادة وهو ان ينصب اعوادا ويربطها بالحبال ويرفعه عليها ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب في الناحية الذي عرفه العاقدان فان لم يكن فيها عرف غالب بأن اضطرب فيها العرف او لم يعرفه العاقدان اشترط التفصيل (قوله وتلقيحه) اي تلقيح النخل وقوله بوضع الخ اى مصورا بوضع الخ فالباء للتصوير وذلك بأن يشق طلع الاناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور كما جرت به العادة (قوله فهو على العامل) الضمير عائد على العمل المذكور فهو الذي على العامل واما آلات ذلك فهي على المالك كالمنجل والفأس والمعول وهو الفأس العظيم فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك لم تتبع عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة والحاصل ان جميع الاعيان والآلات كالآجر والحجر والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدور الدولاب على

ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح (و) الثاني (أن يعين) المالك (للعامل جزءا معلوما) من الثمرة كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه إلى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل)

المالك وليس على العامل إلا العمل المذكور (قوله والثاني) كان الأنسب أن يقول وثانيها وقوله عمل يعود نفعه الى الارض وهو الذي لا يتكرر كل سنة (قوله كنصب الدولاب وحفر الانهار) اى وبناء حيطان البستان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك (قوله فهو على رب المال) اى ماله دون العامل لاقتضاء العرف ذلك (قوله ولا يجوز ان يشترط المالك الخ) فتفسد المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل أجرة عمله وان علم الفساد وهكذا في سائر صور الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل لانه عمل غير طامع (قوله ويشترط أيضا) اى كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل اى وباليد في الحديقة كما مر والعامل أمين كما في القراض (قوله فلو شرط رب المال عمل غلامه الخ) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله لم يصح اى ان قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان فان قصد اعانته له صح (قوله واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين) اى طرفي العامل والمالك قياسا على الاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد واما المساقي في ذمته فاذا مات قبل اتمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة ان كانت فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا ان كان أمينا عارفا بالأعمال ولو هرب العامل او عجز بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه فان تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل عنه بنفسه او بماله بقي حق العامل لأن ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين من الغير فان لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الأمر الى الحاكم واكترى عليه من يعمل عنه من ماله إن كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتي فان لم يتأت اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او أنفق ويرجع بأجرة عمله في الأولى وبما أنفقه في الثانية إن شهد بذلك وشرط الرجوع نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب فتح المعين اليمني والنشائي أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ (قوله ولو خرج الثمر مستحقا) أي للغير كالموصى له في المثال الذي ذكره الشارح وقوله فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله أي لأنه الذي غره

﴿فصل في أحكام الاجارة﴾ أي كصحتها المذكورة في قول المصنف وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته وعدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين وبطلانها بتلف العين المؤجرة وهي مأخوذة من آجره بالمد يؤجره ايجارا أو من أجره بالقصر يؤجره أجرا * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أي فان أرضعت الزوجات لكم يا أزواج فأعطوهن أجورهن ووجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن أمر والامر للوجوب والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين الحمل عليه وإنما قلنا ظاهرا لانه لا يوجبها باطنا إلا مضي المدة بدليل انه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضي مدة لها أجرة تبين عدم وجوبها وقال بعضهم لا يتبين عدم الوجوب وإنما يسقط الوجوب بعد حصوله وعليه فقولهم ظاهرا لا مفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا وباطنا لكن لا يستقر الوجوب إلا بمضي المدة وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فجوزت الاجارة لذلك كما جوز بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع * وأركانها ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقدان مكر ومكتر ومعقود عليه أجرة ومنفعة وصيغة ايجاب وقبول (قوله وهي) اى الاجارة وقوله بكسر الهمزة في المشهور اي على المشهور عند اهل اللغة وقوله وحكي ضمها اي وفتحها اى وكل منهما مقابل المشهور ولذلك قال الخطيب بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة (قوله وهي) اي الاجارة وقوله اسم للاجرة اى بحسب الاصل ثم اشتهرت في العقد لانه سبب لوجوب الاجرة فهو مجاز لغوي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد أي ايجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة ومعلوم ان العقد يستلزم للعاقد وقوله على منفعة مع قوله بعرض هو المعقود عليه فهذه هي الاركان المتقدمة فقد استوفاها الشارح في هذا التعريف مع غالب

(و) الثاني (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الأَرْضِ) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فَهُوَ عَلَى رَبِّ المَالِ) ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيأ ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط أيضا انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن اوصي بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

﴿فَصْلٌ﴾ (له في أحكام الاجارة) وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا

الشروط وعلم من قوله على منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كآجرتك هذه الدابة بدينار او على الذمة كألزمت ذمتك حملي الى مكة بدينار ولا يجب قبض الاجرة في المجلس في الواردة على العين ونصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها واما الواردة على الذمة فيشترط فيها قبض الاجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لانها سلم في المنافع فتجري فيها احكام السلم (قوله معلومة) قيد أول وقوله مقصودة قيد ثان وقوله قابلة للبذل بالذال المعجمة اى الاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة أي وقابلة للاباحة قيد رابع وقوله بعوض قيد خامس وقوله معلوم قيد سادس فجملة القيود التي ذكرها في التعريف ستة كما يدل عليه أخذ المحترزات الآتية (قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أي عدم الحجر فيشمل مالو كان سفيها مهملا وقوله وعدم الاكراه اى بغير حق كالبيع (قوله وخرج الخ) اخذ الشارح رحمه الله تعالى محترزات القيود الستة التي ذكرها في التعريف على اللف والنشر المرتب وكان الاولى تقديمها قبل قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الخ (قوله الجعالة) اى لان المنفعة فيها مجهولة كرد العبد الآبق (قوله وبمقصودة) اي وخرج بمقصودة وكذا يقال في الباقي (قوله استئجار تفاحة لشمها) اى لانها تافهة لا تقصد وكذلك استئجار بياع لكلمة لا تتعب كقوله ياريان ياخجل (قوله منفعة البضع) اى في النكاح واخراج هذه الصورة إنما هو بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له فالاخراج صوري لا حقيقي وقوله فالعقد عليها اي على منفعة البضع وقوله لا يسمى اجارة اى بل يسمى نكاحا (قوله اجارة الجواري للوطء) اى لانها ليست مباحة بل هي حرام وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاولى أولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض كما سيصرح به الشارح (قوله الاعارة) اي لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانا (قوله عوض المساقاة) اى لأنه مجهول اذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وان كان لا بد ان يكون معلوما بالجزئية كنصف الثمرة وثلثها كما مر (قوله ولا تصح الاجارة الا بالايجاب الخ) هذا تصريح بالصيغة وقوله كآجرتك اى اواكريتك او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه لا صريحا ولا كناية وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق في ايقاع الاجارة على العين او المنفعة فالأول كقوله آجرتك هذا الثواب مثلا والثاني كقوله آجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا على الاصح ويكون ذكر المنفعة تأكيد كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها (قوله كاستأجرت) اى اواكتريت ونحو ذلك (قوله وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته) اى قاعدته الكلية وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وكل ما) اى وكل شيء فكل مبتدأ وجملة صحت اجارته خبره وما بمعنى شيء مضاف اليه وتكتب مفصولة من كل وقوله امكن الانتفاع اى سهل وتيسر الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها ولا بد ان يمكن الانتفاع به شرعا فلا تصح اجارة آلات الملاهي كالدربكة والزمارة بخلاف بقية الطبول فتصح اجارتها وقوله مع بقاء عينه اى مدة الاجارة لا دائما فان ذلك ليس بشرط وعلم من ذلك ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فقولهم ترد الاجارة على عين كأجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها والزام ذمته عملا كخياطة وبناء معناه أن الاجارة ترد على منفعة متعلقة بالعين كأن يقول آجرتك هذه الدار أو هذا العبد او هذا الثوب وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة كأن يقول آجرتك دابة في ذمتي او منفعة متعلقة في الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك خياطة كذا وبالجملة فموردها المنفعة لا العين سواء وردت على العين أم على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل أو الأكثر من نصفه إلا على العين فلا يثبت في الذمة لانه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه اما النصف فأقل فتصح اجارته في الذمة لان له نظيرا وهو نصفه الآخر ويشترط في صحة اجارة المعين رؤيته كهذه الدابة او هذا العقار وفي اجارة الذمة ذكر جنسه كأبل أو خيل ونوعه كبختاني او عراب وذكر ته او انوثته وصفة سيره من كونها مهملجة اي سريعة السير او

عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)

بحرا أى واسعة الخطا أو قطوفا أي بطيئة السير لان الاغراض تختلف بذلك ويشترط فى اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف والا عمل عليه فان شرط خلافه اتبع وللحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد مثلا ان حضر أو تقديره حضر أو غاب وذكر جنسه مكيلا وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه كبرذعة وإكاف وهو ما تحت البرذعة وحزام وما تقاد به كالزمام ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومعجون عرف مطرد فى محل الاجارة فان لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان (قوله كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب) تمثيل لاستئجار ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله صحت اجارته) لكن تكره اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا لانه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا ويؤمر وجوبا بازالة يده عنه فى المعين بأن يؤجره لآخر دون اجارة الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها اذ يمكن المسلم أن يستأجر كافرا ينوب عنه فى خدمة الكافر (قوله والا فلا) أى والا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا تصح اجارته كاستئجار الشمعة للوقود والطعام للاكل (قوله ولصحة اجارة ماذكر شروط) لا يخفى أن الجار والمجرور خبر مقدم وشروط مبتدأ مؤخر وفى بعض النسخ وصحة اجارة ماذكر مشروطة بشروط وعلى هذا فصحة مبتدأة ومشروطة خبر وقوله ذكرها أى ذكر المؤلف بعضها لانه لم يذكر الا واحدا منها وهو التقدير بأحد الامرين كما يعلم من كلامه وقال بعضهم أراد بالجمع ما فوق الواحد لانه لم يذكر الا اثنين ولعله نظر للامرين معا وفيه نظر لان الشرط التقدير بأحدهما فان الجمع بينهما مبطل كما سيأتي (قوله اذا قدرت منافعه بأحد أمرين) أى اذا قدرت فى العقد منافعه بأحد أمرين أما لو جمع بين الامرين كأن يقول اكتريتك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار فلا يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر أي شأنه ذلك ولو قطع عادة بفراغه فى اليوم خلافا للسبكي في قوله بانه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم فانه يصح وهو ضعيف والمعتمد ما قلنا لان العادة قد تتخلف فقد يطرأ له مانع كمرض نعم ان قصد التقدير بمحل العمل صح وذكر النهار للتعجيل (قوله اما بمدة) أى اما بتعيين بالمدة يمكن بقاء العين فيها غالبا فيؤجر الرقيق ثلاثين سنة مالم يبلغ العمر الغالب والا فسنة سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة أو أكثر وذلك متعين فى المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والارضاع وستى الارض لأن السكنى تقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الارض من الماء لا ينضبط فاحتيج فى تقدير منفعته الى تعيين مدة واعلم أنه لو استأجره لعمل وقدره بمدة فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى شرعا ولا ينقص من الاجرة شيء وكذلك السبت لليهود والاحد للنصاري (قوله كأجرتك هذه الدار سنة) وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهرا فان قال لتخيط لى كذا أو لتبنى لى كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت (قوله أو عمل) أي أو محل عمل فهو على تقدير مضاف والمعنى أو بتعيين محل عمل وذلك يكون فى المنفعة المعلومة كالخياطة والبناء * والحاصل أن ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها الى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب في هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستعجال كما تقدم (قوله كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) فالخياطة هى العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان ما يريد من الثوب من كونه قميصا وهو غير المفتوح من قدام أو قباء وهو المفتوح من قدام كالقفطان المعروف وبيان نوع الخياطة من كونها فارسية وهي التي بغرزة واحدة وهي المسماة فى العرف بالشلالة أو رومية وهي التي بغرزتين وهى المسماة فى العرف بالتباتة فعلم من ذلك أنه لو قال لتخيط لى ثوبا وأطلق لم تصح (قوله وتجب الاجرة فى الاجارة بنفس العقد) هذا كلام مستأنف ذكره توطئة لما بعده وعلم من ذلك أن الاجرة تملك بالعقد فى الحال لكن ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على

كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت إجارته) والا فلا ولصحة اجارة ماذكر شروط ذكرها بقوله (إذا قدرت منافعه بأحد أمرين) اما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وتجب الاجرة فى اجارة بنفس العقد

السلامة بان أنه استقر ملك ما قابله من الاجرة فلا تستقر كلها الا بمضى المدة وان لم ينتفع المكترى ان قبض العين أو عرضت عليه فامتنع لتلف المنفعة تحت يده فى الاولى ولتقصيره فى الثانية فلو انفسخت الاجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي وسقط ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بحسب أجرة مثله وتستقر أجرة المثل فى الاجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة لكن لا تجب الاجرة فى الفاسدة لا بالانتفاع فاذا لم يحصل انتفاع لم يجب شيء فلو وضعه بين يدى المكتري أو عرضت عليه وامتنع من القبض الى انقضاء المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى فى الصحيحة حينئذ نعم لو قبض العين حتى انقضت المدة وجبت أجرة المثل فى الفاسدة كالمسمى فى الصحيحة وان لم ينتفع لتقصيره حينئذ واعلم أنه يشترط للعبالاجرة عينا فى المعينة فتكفى رؤيتها وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها في الحال فلا تصح اجارة دار بعمارتها أو دابة بعلفها للجهل بذلك نعم ان عين قدرا معلوما للاجرة ثم أذن فى صرفه خارج العقد للعمارة أو للعطف صح ولا يصح الاستئجار لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن بر ببعض دقيقة أو نخالته للجهل بسخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حالا ولا يصح الاستئجار أيضا لارضاع رقيق لبعضه الا ان قال ببعضه الآن لترضيعه أو لترضعي باقيه والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع في ملك غير المكتري تبعا لا قصدا بخلاف ما لو قال ببعضه بعد الفطام او لترضعي كله (قوله واطلاقها) أي الاجارة والمراد اطلاقها عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما وقوله يقتضي تعجيل الاجرة أي كونها معجلة فالمعنى أنه اذا أطلقت الاجارة عن الحلول والتأجيل حملت على الحلول وقوله إلا ان يشترط فيها التأجيل أي لكن ان اشترط فيها التأجيل فليست حالة بل مؤجلة فهو استثناء منقطع فان التأجيل غير داخل فى الاطلاق وهذا فى اجارة العين فلا يشترط فيها كون الاجرة حالة ولا تسليمها فى المجلس كالثمن فى البيع سواء كانت الاجرة معينة او فى الذمة فان كانت معينة فلا تأجيل لان الاعيان لا تؤجل وان كانت فى الذمة صح تأجيلها وتعجيلها واطلاقها يقتضى تعجيلها كما قاله المصنف وأما فى اجارة الذمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسليمها فى المجلس فلا يصح تأجيل الاجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كرأس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها لان الاجارة فى الذمة سلم في المنافع كما مر (قوله فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ) أى حين اذ شرط التأجيل فى صلب العقد وقد عرفت أن ذلك فى اجارة العين فقط (قوله ولا تبطل الاجارة) أى سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لانها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت وكذا لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لامكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للمكترى على التراخي فان تعذرت ذلك انفسخت ولا ببيع العين المؤجرة سواء اعلمها للمكترى وهو ظاهر أو لغيره ولو بغير اذن المكترى ولا خيار للمشتري ان كان عالما بالاجارة لانه اشتراها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فان لم يكن عالما بها ثبت له الخيار ولا بزيادة أجرة ولو كانت أجرة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لانه أعتقه مسلوب المنفعة مدة الاجارة وتكون مؤنته حينئذ فى بيت المال أو على أغنياء المسلمين نعم ان علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة انفسخت الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيأ فشيأ بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت اليه العين استوفى منها ما بقى من المدة هذا كله ان قدرت بمدة فان قدرت بمحل عمل كأن أجره دابة ليركبها الى مكان كذا فلا تنفسخ بالغصب اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب (قوله بموت أحد المتعاقدين) أي ولو ناظرا فى وقف من حاكم أو منصوبه أو من شرطه النظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق للوقف وآجره بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك لأن الحق له فاذا مات فى أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته وأجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) فيها (التَّأْجِيلُ) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (وَلَا تَبْطُلُ) الاجارة (بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ)

المؤجر قبل تمامها انفسخت الاجرة لأنها انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه وتنفسخ أيضا بموت الاجير المعين كأن قال استأجرتك لتكتب لي كذا أو لتخيط لي كذا أو لتبني لي كذا ثم مات الاجير فتنفسخ بموته لانه مورد العقد بمعنى أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لا لأنه عاقد ولو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتنفسخ الاجارة بموته لكن لوجود الصفة لا لموت العاقد وكذا لو آجر عبده المدبر أو أم ولده ومات السيد في مدة الاجارة فتنفسخ الاجارة بموته لانقطاع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت أحد المتعاقدين وان استثناه بعضهم منه بالنظر للظاهر (قوله أي المؤجر والمستأجر) تفسير للمتعاقدين (قوله ولا بموت المتعاقدين) انما زادها الشارح لان كلام المصنف لا يشملها لتقييده بالاحد وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه صحة ان يراد الاحد الدائر الشامل لكل منهما (قوله ويقوم وارث المستأجر الخ) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في أخذ الاجرة ان لم تكن قبضت (قوله وتبطل الاجارة) أي تنفسخ وليس المراد انها تبطل من اصلها وان اوهمه التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع (قوله بتلف العين المستأجرة) أي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود الاول التلف فيخرج به التعيب كما لو عرجت الدابة المستأجرة للركوب او خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك والثاني كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف بعضها مع امكان الانتفاع بالبعض الباقي كما لو انهدم بعض الدار وأمكنت السكنى في الباقي منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت الخيار فقط والثالث ان تكون الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة الذمة فيجب فيها الابدال لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته منها برضا المكتري لان الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز فيها الابدال وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال مستوفى منه لانه معقود عليه ويجوز ابدال مستوف كراكب وساكن ومستوفي به كمحمول من طعام وغيره ومستوفي منه كالطريق بمثل كل منها او بدونها المفهوم بالاولى لا بما فوقه فتلخص أنه يجوز ابدال المستوفى والمستوفي به والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف او تعيب ويجوز مع عدمهما برضا المكتري (قوله كانهدام الدار) اي كلها كما علم مما تقدم ولم يقل الدار المعينة كما قال وموت الدابة المعينة لما تقدم من أن اجارة العقار لا تكون الا اجارة عين ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انفسخت الاجارة وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فانها قاعدة أغلبية (قوله وموت الدابة المعينة) بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة كما سيأتي في كلام الشارح فتأمل (قوله وبطلان الاجارة) مبتدأ خبره بالنظر للمستقبل وقوله بما ذكر أي من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطلان وقوله لا للماضي أي لا بالنظر للماضي فهو عطف على قوله للمستقبل (قوله فلا تبطل الاجارة فيه) أي في الماضي وقوله في الأظهر أي على القول الأظهر وهو المعتمد ولعل مقابله يقول تبطل فيه ايضا ويجب اجرة المثل للماضي فتأمل (قوله بل يستقر قسطه) أي قسط الماضي وفرض المسئلة أن الذي تلف في اثناء المدة العين المستأجرة مع سلامة الشيء المستأجر له كما لو مات الدابة وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الحمل فحينئذ يجب القسط بخلاف عكسه كأن تلف المحمول وسلمت الدابة أو غرق الحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر أثره على المحل ويقع العمل مسلما والا كأن اكتراه لخياطة الثوب فخاط بعضه بحضرة المالك أو في بيته ثم سرق ذلك الثوب أو حرق بعد خياطة البعض فانه يجب القسط حينئذ (قوله من المسمى) اي الذي يسمى في العقد من الاجرة وقوله باعتبار أجرة المثل أي لكل زمن بما يناسبه فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه كأن يؤجر بيتا على الخليج سنة بثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة وكانت أجرة المثل لتلك الستة أشهر ثلاثين لكونها قبل مجيء النيل مثلا وكانت أجرة مثل الباقي من السنة ستين لكونه في زمن النيل مثلا فالمجموع تسعون وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة ومن المعلوم انه لا يجب أن يكون المسمى قدر أجرة المثل ففي المثال المذكور المسمى ثلاثون واجرة

أي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وَتَبْطُلُ) الاجارة (بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل

المثل تسعون ولكن يجب القسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فتدبر (قوله فتقوم المنفعة حال العقد) اى الملاحظة حال العقد فهو صفة للمنفعة وليس ظرفا للتقويم لان التقويم بعد التلف لا حال العقد فكأنه قال المنفعة المعقود عليها ولو أسقطه لكان أولى لايهامه أن التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية أى الموجودة فى المدة الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا أي كأن قيل أجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون أجرة مثل الباقي ستين فالمجموع تسعون كما تقدم أيضا وقوله يؤخذ بتلك النسبة من المسمى أى فيؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة فى المثال المار لأن المسمى فيه ثلاثون وثلثه ماذكر (قوله وما تقدم من عدم الانفساخ الخ) هذا تقييد لوجوب القسط للماضي فى المسئلة المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة أى حقيقة كأن قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل أو حكما كأن خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركها بلا سكنى فانه متمكن من الانتفاع بها وان لم ينتفع بها بالفعل لتقصيره وقوله وبعد مضي مدة لها أجرة أى لمثلها أجرة (قوله والا) أى بأن لم يقبض العين المؤجرة لا حقيقة ولا حكما أو لم تمض مدة لها أجرة فتصدق الابصورتين وقوله تنفسخ في المستقبل والماضى أى فلا يجب القسط للماضى حينئذ (قوله وخرج بالمعينة) أى فى قوله وموت الدابة المعينة فهذا محترزه كما تقدم التنبيه عليه وقوله ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة أي ملتزمة فى الذمة وقوله فان المؤجر اذا أحضرها أى الدابة الملتزمة فى الذمة وسلمها عما في ذمته وقوله وماتت أى تلك الدابة التى أحضرها عما فى ذمته وقوله فلا تنفسخ الاجارة أى بموت تلك الدابة وقوله بل يجب على المؤجر ابدالها أى فى التلف كما هو الفرض وكذلك التعيب ويجوز الابدال مع السلامة منهما برضا المكترى لان الحق له كما مر (قوله واعلم أن الخ) هذا دخول على كلام المصنف فهو توطئة له وقوله ان يد الاجير سواء كان معينا كأن استأجره بعينه ليخيط كذا أم مشتركا كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا انفرد بالعمل كأن عمل وحده أو لا كأن عمل بحضرة المالك أو في بيته ومن ذلك يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم وكذلك رعاة الحيوان وحارس الحمام اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا فيضمنون وان لم يعرف الحمامي أفراد الامتعة ومعلوم أنهما لو اختلفا فى مقدار الضائع صدق الحارس بيمينه لانه الغارم وقوله على العين المؤجرة اى سواء فى مدة الاجارة وبعدها ان قدرت بمدة او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل اذ لا يلزمه ردها حينئذ بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها كالوديعة ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كلجامها ومفتاح غلقها وأبوابها فيجب على المكري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون بخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه المكترى وان اعتيد ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من المستأجر ويلزم المستأجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط وعلى المؤجر العمارة سواء كان ذلك فى الابتداء كأن كان فى الدار خلل وقت العقد أو فى الدوام كأن عرض الخلل لها دواما فان بادر المكرى بالعمارة فذلك ظاهر والا فللمكترى الخيار وعلى المؤجر أيضا رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداء ودواما لانه كالعمارة وكذا تفريغ نحو حش وازالة نحو كناسة أو ثلج فى عرصة الدار فى الابتداء بأن كان ذلك موجودا وقت العقد فهو على المؤجر لان ذلك يحصل به التسليم التام فللمستأجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وأما فى دوام المدة فهى على المكتري والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان انقضت المدة اجبر على ازالة الكناسة دون الثلج لان الكناسة بفعله فان المراد بها ما يتساقط من القشور والطعام ونحوها ولا كذلك الثلج والمراد بازالتها جمعها فى محل من الدار معهود لها كالحنية ولا يكلف نقلها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملى واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما (قوله يد امانة) سواء انتفع بها ام لا ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق الا ببينة لان القاعدة ان كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والكلام فى المستأجر للعين بخلاف الاجير للعمل فى عين كالخياطة فى ثوب فيصدق فى دعواه الرد (قوله وحينئذ) أى

فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة ولا تنفسخ في المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها * واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة (و) حينئذ (لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) فيها

وحين اذ كانت يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة وقوله لاضمان على الاجير الا بعدوان أى تفريط ولو عبر به لكان أولى لان التفريط يشمل مالوسها عنها فضاعت ولا يشمل ذلك العدوان لانه من التعدى ولو اختلفا فى التفريط وعدمه صدق الاجير بيمينه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان أخبر عدلان بأن ما أتى به تعدّ عمل بقولهما ولو اختلفا فى قطع الثوب قميصا أو قباء كأن قال المالك أمرتك بقطعه قميصا فقال الخياط بل امرتنى بقطعه قباء صدق المالك بيمينه فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء كما لو اختلفا في أصل الاذن كأن قال المالك ما أذنت لك فى قطعه بل وضعته عندك امانة مثلا وقال الخياط بل امرتنى بقطعه فيصدق المالك لان الاصل عدم الاذن ولا أجرة عليه كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله بل على الخياط أرش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفى أرش النقص فى المسألة الاولى وجهان الظاهر منهما أنه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختار السبكى وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه وأما ما صححه ابن أبي عصرون وغيره وهو انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانه أثبت بيمينه انه لم يأذن فى قطعه قباء فضعيف لما علمت من أن أصل القطع مأذون فيه واعلم أنه لا أجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجرة وان كانت العادة جارية بها فيه أو كان بسؤال صاحبه أو كان لا يتأتى فعله من صاحبه كحلق رأسه الا ان قال اعمل لى كذا وأنا أرضيك أو ولك ما يرضيك أو ما يسرك أو نحو ذلك فتجب أجرة المثل وكذا لو كان العامل غير مطلق التصرف فتجب له أجرة المثل لانه ليس من اهل التبرع بعمله ويستثنى داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح لانه استوفى المنفعة بكونه فى كل منهما بلا اذن فيكون في حكم الغاصب ويستثنى أيضا عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه كبناء الحائط باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن فى أصل العمل المقابل بعوض (قوله كأن ضرب الدابة فوق العادة) أو نخعها باللجام فوق العادة ايضا بخلاف مالو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة فى وقت لو انتفع بها فيه لسلمت بخلاف مالو تلفت بغير ذلك كما لو لدغتها حية أو نحوها على ما قاله الرملي وخالفه غيره (قوله أو اركبها شخصا أثقل منه) أى أو أسكن الدار حدادا أو قصارا دق وليس هو كذلك لزيادة الضرر فان لم يدق فلا ضمان وان كان هو كذلك فلا ضمان أيضا واحمل الدابة جنسا غير ما استأجر له مع الاستواء في الوزن كما لو حمل مائة رطل بر بدل مائة رطل شعير أو عكسه ووجهه فى الاولى ان البر أرسخ وأثبت فى ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها وفى الثانية أن جرم الشعير اكثر من جرم القمح فيمتلىء هواء فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها بخلاف مالو حملها الأخف مع الاستواء فى الكل كما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما فى الحجم بخلاف عكسه * والحاصل ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا واما ابدال المكيل بغيره فان كان بأثقل منه ضر وان كان بأخف لم يضر

كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الجعالة

﴿ فصل فى أحكام الجعالة ﴾ أى كجوازها واستحقاق العوض اذا رد الضالة مثلا ويقال لها الجعيلة والجعل وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالى وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما فى غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا فى خمسة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة والآبق فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ وصحتها مع غير معين كأن يقول من رد ضالتى فله على كذا وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وزيد سادس وهو جهل العوض فى بعض الاحوال كمسئلة العلج وهو الكافر الغليظ والمراد به مطلق الكافر وهي ان يجعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة * والاصل فيها قبل الاجماع خبر أبى سعيد الخدري وهو الراقي وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادى فلدغ رئيس ذلك الحي فأتوا له بكل دواء فلم ينجع أى لم

ينفع بشيء فقال بعضهم لبعض سلوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحي لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك الا بجعل لكونهم لم يضيفوهم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان ثلاثين رأسا وكانت الصحابة كذلك فقرأ عليه أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات فكأنما نشط من عقال وانما رقاه بالفاتحة دون غيرها لأنه ﷺ قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء ثم توقفوا في ذلك فقالوا كيف نأخذ أجرا على كتاب الله فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ وسألوه عن ذلك فقال ان أحق وفي رواية ان أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم اضربوا لي معكم بسهم وانما قال ذلك ﷺ تطييبا لقلوبهم لا طلبا لنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة لان القياس يقتضي جواز كل ما دعت الحاجة اليه وهذا دليل عقلي بعد النقلي ويستأنس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان الحمل معلوما عندهم كالوسق وانما عبر بالاستئناس دون الاستدلال لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح في مذهبنا * وأركانها أربعة اجمالا الاول العاقد وهو ملتزم العوض ولو غير المالك وشرطه فيه اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعامل وشرطه فيه ولو غير معين علمه بالتزام فلو قال ان رد آبقي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيأ أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا والمثال الاول للمعين والثاني لغير المعين وشرطه فيه اذا كان معينا أهلية العمل فيصح ممن هو أهل له ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ والثاني الصيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط له صيغة ولذلك تقدم انه لا يشترط فيها قبول وشرطها عدم التأقيت لان التأقيت قد يفوت الغرض ولا فرق في الجاعل بين أن يكون جاعلا على نفسه وان يكون مخبرا عن غيره ان كان صادقا وكان ثقة فان كان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام وكذا ان كان غير ثقة كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه الا أن يعتقد الراد صدقه كما استظهره ابن قاسم والثالث الجعل وشرطه فيه ما شرط في الثمن فما لا يصح ثمنا لكونه مجهولا او نجسا لا يصح جعله جعلا ويستحق العامل أجرة المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجلد ميتة فان لم يكن مقصودا كدم فلا شيء للعامل والرابع العمل وشرطه فيه كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يخلصه بجاهه او غيره كعلمه وولايته جاز لان عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق في العمل بين كونه معلوما وكونه مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اشترط ضبطه ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (قوله هي بتثليث الجيم) والكسر أفصح عملا بقول ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * يقال جاعل يجاعل جعالة بل اقتصر بعضهم على الكسر فقول الرحماني والفتح أفصح غير مسلم وان كان هو الاكثر الجاري على الالسنة (قوله ومعناها) أي الجعالة وقوله ما يجعل الخ أي سواء كان بعقد او بغيره ولا يخفى ان الجعالة في الاصل مصدر فتفسيرها بما يجعل الذي هو الجعل مجاز بحسب الاصل وان اشتهر ذلك فصار حقيقة عرفية (قوله على شيء) اي على فعل شيء فهو على تقدير مضاف وان كان يصير في الكلام ركة لانه يصير التقدير على فعل شيء يفعله (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله التزام مطلق التصرف الخ قد جمع الشارح جميع أركانها الاربعة المذكورة وغالب شروطها لان الالتزام لا يكون الا بصيغة ومطلق التصرف أحد العاقدين وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر المضاف لفاعله والعمل مذكور صريحا في قوله على عمل وقوله معين او مجهول اي عسر علمه والا اشترط ضبطه كما مر وقوله لمعين او غيره متعلق بالتزام وهو العامل الذي هو أحد العاقدين وصورة المعين ان يقول لزيد رد عبدي ولك على كذا وصورة غير

وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين أو غيره

المعين أن يقول من رد عبدي فله على كذا (قوله والجعالة جائزة) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو الحل والصحة لا ما قابل اللزوم فقول المحشي ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم غير صحيح بل سبق قلم لان ما قابل الصحة هو الفساد ولا تصح ارادته بل المراد الحل والصحة كما علمت فكان الانسب للشارح ان يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فما سلكه الشارح ومثله الشيخ الخطيب خلاف الانسب على ان ذكر الجواز مطلقا قبل ذكر حقيقتها غير مناسب لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان المناسب للمصنف أن يذكر حقيقتها بقوله وهي ان يشترط الخ اولا ثم يذكر الجواز ويجاب عنه بأنه اتكل على كونها معلومة (قوله من الطرفين) فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل فان فسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع في العمل فلا شيء له لانه لم يعمل شيأ وانما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين لانه اذا عقد مع معين كأن قال رد يا زيد عبدي ولك على كذا تأتي الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كأن قال من رد عبدي فله كذا فاذا قال شخص فسخت الجعالة لغا ذلك القول اذ لا عقد بينهما حتى يفسخه وانما ذلك تعليق وان فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضا لانه لم يحصل غرض الجاعل وان فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لان عمله وقع محترما فلا يفوت عليه بالفسخ لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه العقد فرجع الى بدله وهو أجرة المثل (قوله طرف الجاعل والمجعول له) بدل من الطرفين وكان الاولى أن يقول طرفي بصيغة التثنية الا أن يجاب بأنه مفرد مضاف فيعم الطرفين والجاعل هو الملتزم للعوض والمجعول له هو العامل (قوله وهي) أي الجعالة كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو أي الجعالة أيضا فهو راجع للجعالة على كل من النسختين وذكره على الثانية باعتبار الخبر كما هو الاولى لان القاعدة ان الضمير متى وقع بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث لكن الاولى مراعاة الخبر وهو هنا أن يشترط فانه في تأويل اشتراط (قوله أن يشترط) أي ان يلتزم الشخص ولو غير المالك فالاضافة في ضالته ليست قيدا كما أن كلا من الرد والضالة ليس قيدا فمثل ضالته ضالة غيره ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من نحو ظالم أو المحبوس ظلما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص * والحاصل أن كلام المصنف يوهم أن الرد قيد والضالة قيد أيضا وان الاضافة في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع ويجاب عنه بانه أراد مثلا في الجميع (قوله في رد ضالته) هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره وقد عرفت أنها ليست قيدا كما أن الرد ليس قيدا والاضافة كذلك وانما بنى كلامه على مجرد التمثيل (قوله عوضا) هو الجعل وقوله معلوما هو شرط لاستحقاق عينه فان لم يكن معلوما كأن قال من رد عبدي فله على ما يرضيه أو نحو ذلك فله أجرة المثل وكذلك ان كان نجسا مقصودا فان لم يكن مقصودا فلا شيء للعامل كما مر (قوله فاذا ردها) أي رد العامل الضالة من المكان المعين فان ردها من أقرب منه فله قسطه وان ردها من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد من تسليمه المردود فلو هرب العبد أو غصب أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له وكذا لو رجع الهارب أو المغصوب وحده لانه لم يرده ولو أنكر المالك سعي العامل في رد الآبق بان قال لم ترده بل رجع بنفسه صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الرد وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بان قال العامل شرطت لي جعلا فأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الشرط فان اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب أجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لان استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذلك لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه ولا يرجع به الا ان أنفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع لان تعذر الاشهاد نادر (قوله استحق

(وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ)

الراد(ذَلِكَ الْعِوَضُ الْمَشْرُوطُ لَهُ)

﴿فَصْلٌ﴾ فى أحكام المخابرة وهى عمل العامل فى أرض المالك ببعض مايخرج منها والبذر من العامل (وَإِذَا دَفَعَ) شخص (إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة

الراد) أي ولو تعدد فيستحقونه بعدد الرؤس ان تساووا فى العمل والا وزع عليهم بقدر المسافة مثلا وقوله ذلك العوض المشروطله أى لذلك الراد فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك ان لم يتصرف الملتزم فى الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس قبل الفراغ من العمل فان تصرف فيه بذلك كأن قال من رد عبدى فله عشرة ثم يقول من رد عبدى فله خمسة أو عكسه او قال من رد عبدى فله دينار ثم يقول من رد عبدي فله درهم فان علم العامل بالنداء الثانى قبل الشروع فى العمل استحق الجعل في النداء الثانى لأنه فسخ للنداء الأول وان لم يعلم به استحق أجرة المثل لما علمت من أن النداء الثانى فسخ للاول وهو يقتضى الرجوع الى أجرة المثل عند الجهل بالنداء الثانى وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول مع من سمع النداء الثانى استحق الأول نصف أجرة المثل لانفساخ النداء الاول بالثانى في حقه واستحق الثانى نصف المسمى الثانى ﴿فصل فى أحكام المخابرة﴾ أي كعدم الجواز الآتى فى كلام المصنف واقتصار الشارح على المخابرة فى الترجمة نظرا الظاهر كلام المصنف لأن المتبادر منه أن المالك لم يدفع للعامل الا الأرض حيث قال واذا دفع شخص الى رجل أرضا الخ فيكون البذر من عند العامل كما هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهرا فى المزارعة لأن المتبادر من قوله ليزرعها أن العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون البذر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة وفى الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معا لأن يكون البذر من العامل ولأن يكون من المالك وكان الاولى ان يزيد فى الترجمة كراء الارض بأن يقول وفى أحكام كراء الارض لأن المصنف ذكره بقوله وان أكراه اياها الخ وعبارة الشيخ الخطيب فصل فى المزارعة والمخابرة وكراء الارض وتبعه المحشى ومناسبة كل منهما للجعالة أن فى كل عملا بعوض (قوله وهى) أى المخابرة وقوله عمل العامل الخ كان الاولى أن يقول معاملة العامل الخ لأن العمل لا يوجد إلا بعد العقد الذى هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض مايخرج منها أي كنصف الزرع وقوله والبذر من العامل أى والحال أن البذر من العامل والمزارعة كالمخابرة إلا أن البذر من المالك (قوله وإذا دفع شخص الى رجل) أى بشرط أن يكون كل منهما أهلا للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف والتقييد بالرجل جرى على الغالب وإلا فالأنثى كالرجل وقوله أرضا مفعول لدفع ومعنى دفع الارض للرجل تمكينه منها وقوله ليزرعها أى المدفوع له وهو العامل ويسمى المرابع أيضا فان كان المراد ليزرعها ببذر العامل فهى المخابرة أو إن كان المراد ليزرعها ببذر المالك فهى المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كما مر وقوله وشرط له أى شرط المالك للعامل وقوله جزأ كثيرا كان أو قليلا وقوله معلوما أى بالجزئية كالنصف والثلث والربع وقوله من ريعها أى من نمائها وفوائدها وقوله لم يجز أي يحرم ولا يصح للنهى عن المخابرة فى الصحيحين وعن المزارعة فى مسلم والمعنى فى النهى أن تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها على مايخرج منها مع الغرر كالمواشى فانه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل عليها ببعض مايحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة إلى ايراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فانه لا يمكن إجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة والزرع فى المخابرة للعامل وفى المزارعة للمالك لأن الزرع يتبع البذر فهو نماء ملكه وعلى العامل فى الأولى للمالك أجرة مثل الأرض وعلى المالك فى الثانية أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصل من الزرع شيء كما فى القراض الفاسد وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فحينئذ يكون الزرع مشتركا بينهما على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر وطريق جعل الغلة لهما فى المزارعة أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر فقط ويعيره نصف الارض فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية شروطها كتقدير هابالمدة ونحو ذلك (قوله لكن النووى الخ) استدراك على قوله لم يجز لانه قد يوهم أنه لم يخالف فى ذلك أحد وقوله تبعا لابن المنذر أى لاجل التبعية فهو

مفعول .

مفعول له مقدم أو حال كون تابعا لابن المنذر فهو حال وقوله اختار جواز المخابرة أي من جهة الدليل وان كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم أجمعين فما قاله النووى تبعا لابن المنذر ضعيف بل قيل انه رجع عنه (قوله وكذا المزارعة) يحتمل أنه مرتبط بكلام المصنف بناء على فرضه فى المخابرة كما صنعه الشارح فيكون التشبيه فى عدم الجواز على المعتمد ويحتمل أنه مرتبط بكلام النووى فيكون التشبيه في اختياره الجواز وان كان ضعيفا وهو الذى يفهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووى من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر ويجاب عن الدليل الدال على جوازهما بحمله على الطريقين السابقين فى كل منهما وبحمله فى المزارعة على جوازها تبعا للمساقاة لا استقلالا فانها تجوز تبعا لها كما سيأتى بخلاف المخابرة فانها لا تجوز لا استقلالا ولا تبعا لعدم ورودها كذلك (قوله وهى) أي المزارعة وقوله عمل الخ كان الاولى ابدال العمل بالمعاملة نظير ما سبق (قوله وان اكراه) أي آجره وقوله أي شخص تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما فى بعض النسخ أي شخص بالرفع وفى بعض النسخ أي شخصا بالنصب فيكون تفسيرا للضمير البارز الذى هو مفعول أول وقوله اياها مفعول ثان وقوله أي أرضا تفسير لاياها وقوله بذهب أو فضة أي أو بهما معا أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها فأو ليست مانعة خلو ولا مانعة جمع وقوله أو شرط له أي أو شرط المالك للعامل وقوله طعاما أي كقمح أو ذرة ونحوهما وقوله معلوما أي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكترى وقوله فى ذمته أي ملتزما فى ذمته بخلاف ما لو شرط له طعاما مما يخرج من الارض فانه لا يصح وقوله جاز أي حل وصح على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع وفي بعض النسخ وان اكترى أي استأجرت صاحب الارض بنقد أو غيره أو طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر أو ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز وكل من النسختين صحيح واضح (قوله أما لو دفع لشخص الخ) مقابل لمقدر والتقدير هذا اذا كانت المزارعة استقلالا فان كانت تبعا جازت بالشروط الآتية وكان الاولى تقديم ذلك على قوله وان اكراه اياها الخ لانه تقييد لعدم جواز المزارعة وقوله فيها أي فى تلك الارض وقوله نخل أي أو عنب وقوله كثيرا أو قليل تعميم فى النخل ومثله العنب كما علمت وقوله فساقاه عليه وزارعه على الارض أي فساقى المالك العامل على النخل ومثله العنب وزارعه على الارض الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه وقوله فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة أي للحاجة الى ذلك لكن بشروط أربعة الاول ان يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن كأن يقول ساقيتك على هذا النخل أو العنب بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الارض بنصف الزرع أو يقول عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منها بخلاف ما اذا تقدمت المزارعة والثانى أن يتحد العقد فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز والثالث ان يتحد العمل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل هذا هو المراد من اتحاده فلا يضر تعدده مع عدم افراد كل منهما بعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولو تعدد فلو كان لكل منهما عامل مستقل لم يجز والرابع ان يتعذر إفراد الشجر بالسقي فان لم يتعذر بأن سهل لم يجز وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح لا استقلالا ولا تبعا لعدم ورودها كذلك كما مر ﴿فصل فى أحكام إحياء الموات﴾ أي كالجواز الآتي فى قوله واحياء الموات جائز الخ وفي بعض النسخ اسقاط احكام وهى أعم لانها تشمل الحقيقة والاحكام بخلاف الاولى فانها لا تشمل الحقيقة وقد بينها المصنف بقوله وصفة الاحياء ما كان في العادة الخ بل ذكر المصنف تبعا لذلك بذل الماء بقوله ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ولم يذكره الشارح فى الترجمة لكونه تابعا وانما يذكر فيها المقاصد والمراد باحياء الموات عمارة الارض الميتة فشبهوا عمارة الارض الميتة بالاحياء الذى هو ادخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل واستعاروا الاحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية أو شبهوا الارض الميتة بالميت بجامع عدم النفع فى كل وحذفوا لفظ المشبه به ورمزوا اليه بشيء من لوازمه وهو الاحياء على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الاحياء تخييل

وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وَإِنْ أَكْرَاهُ) اي شخص (إِيَّاهَا) أي ارضا (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ) اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة ﴿فَصْلٌ﴾ في احكام احياء الموات

وهو قرينة المكنية * والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها أى فهو مستحق لها كما فى رواية فهى له (قوله وهو) أى الموات بفتح الميم كسحاب وبضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف اليه وهو الموات وان كان قليلا كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا فالضمير فى يحمل يعود الى الحمار لا إلى المثل والغالب رجوعه الى المضاف اليه ولا يصح رجوعه هنا الى المضاف وهو الاحياء لان معناه العمارة كما مر (قوله كما قال الرافعى في الشرح الصغير) وهو متأخر عن شرحه الكبير فان له على الوجيز للغزالى شرحين أحدهما كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز والثانى صغير ولم يلقبه بشىء كما لقب الكبير (قوله أرض لا مالك لها) أى معلوم فيشمل الارض التى ظهر بها أثر الملك كغرس شجر وأساس جدران وغرز أوتاد ولم يعلم مالكها ويحتمل أن المراد لا مالك لها فلا يشمل الارض المذكورة ويساوى حينئذ قول الماوردى هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ومراده لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فى الاسلام والا فلا عبرة بالعمارة الجاهلية ولذلك قال ابن الرفعة هو قسمان أصلى وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته أى بعد عمارته الجاهلية بخلافه بعد عمارته الاسلامية وقال الزركشى بقاع الارض إما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما واما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والاوقاف العامة كالمساجد والربط التى ليست لجماعة مخصوصة أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والاوقاف الخاصة واما منفكة عنهما وهى الموات * والحاصل أن العبارات أربعة وهي متقاربة فى المعنى (قوله ولا ينتفع بها أحد) قيد لا بد منه لانه لا يلزم من عدم الملك لشىء عدم الانتفاع به فلا وجه لقول بعضهم هو مستدرك أو مضر بل هو محتاج اليه ليخرج به الارض التى لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس كعرفة ومزدلفة ومنى وحريم العامر فان عرفة يتعلق بها حق الوقوف وليست من الحرم ومزدلفة ومني يتعلق بهما حق المبيت وهما من الحرم فلا يجوز احياء شىء من هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد فمن أحيا شيأ منه ملكه كما قاله الولى العراقي خلافا للزركشى ولا يملك بالاحياء حريم العامر لان مالك العامر يستحق الانتفاع به تبعا للعامر فهو كالمملوك له ومن جعله مملوكا لمالك العامر كالشيخ الخطيب فقد تسمح وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومر تكض الخيل ونحوها ومناخ إبل ومراح غنم ومطرح رماد وسرجين وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء وموضع دولاب ونازح ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذى يصب فيه النازح الماء والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر الاستقاء والحريم لدار غير محفوفة بدور ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور بان أحييت كلها معا فلا حريم لدار منها يخصها الان ما يجعل حريما لواحدة ليس بأولى من جعله حريما لاخرى وحريم النهر ما يحتاج اليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان بعد عنه جدا ويهدم ما بنى فيه ولو مسجدا كجامع السنانية الذى عند بولاق ومثله الحوانيت والمساطب التى فى الشوارع ونحوها (قوله واحياء الموات جائز) أى حلال صحيح بل هو مستحب كما قال الشارح فيسن له احياء الارض الخ لكن فى تفريعه نظر وان كان مستحبا كما ذكره فى المهذب لحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى أى طلاب الرزق كالطيور والبنائين والفعلة وسائر الدواب منها أي مما يخرج منها من النبات أو من أجلها كالاجرة التى تدفع للبنائين والفعلة فهو صدقة رواه النسائى وغيره (قوله بشرطين) لا يخفى أن كلام المصنف فى جواز الاحياء الذى يحصل به الملك فالشرطان فى كلامه للجواز ومن جعلهما للملك كالشيخ الخطيب حيث قال وانما يملك المحيي ما أحياه بشرطين وتبعه المحشى فقد نظر للمقصود الذي هو الملك لكن في صنيعه خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الانسب أن يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز الاحياء بشرطين لكن فى الشرط الثانى نظر لانه معلوم من الموات فلا حاجة لجعله شرطا لان

وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (وإحياء الموات جائز بشرطين)

ماخرج به لم يدخل في الموات و تكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطا حيث جعل الموات بمعنى مطلق الارض فحينئذ يظهر اشتراطه بخلاف مالو ابقينا الموات على معناه وهو الارض التي لا مالك لها فلا يظهر اشتراطه بل هو تصريح بمعلوم (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون المحيي بكسر الياء وقوله مسلما أي ولو غير مكلف بل ولو غير مميز ومحل اشتراط كونه مسلما اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بالحرم ماعدا عرفة ومزدلفة ومنى لان موات الارض كان ملكا للنبي ﷺ ثم رده على أمته كما قاله السبكي نقلا عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ولذلك روى الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى أقطع رسوله ﷺ أرض الدنيا وأرض الجنة ليقطع منهما ماشاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما أقطعه له ﷺ بارض الشام أما اذا كانت الارض ببلاد الكفار فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلمين احياؤها ان لم يذبونا عنها وقد صولحوا على ان الارض لهم والا بأن ذبونا عنها فليس لنا احياؤها (قوله فيسن له) اى للمسلم وقوله احياء الارض الميتة بالتخفيف والتشديد وقوله سواء أذن له الامام أم لا تعميم في الاحياء فلا يتوقف على اذن الامام (قوله اللهم الا أن يتعلق الخ) استثناء من قوله سواء أذن له الامام أم لا وهذه الكلمة أعني اللهم يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها فكأنه يستعين عليه بالله (قوله كأن حمى الامام) أي منع السلطان ولو بنائبه الناس من الرعي في تلك الارض وخلاها لنعم الجزية والفيء والضعيف عن النجعة بضم النون أي الذهاب بدوابها الى الارض البعيدة فيحمي له الامام قطعة قريبة من داره ليرعى فيها نعمه قال في المنهج ولامام حمى أرض لنحو نعم جزية او في ء الخ وظاهر ذلك بقاؤها على الموات مع حماه لها وهو كذلك (قوله فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح) هو المعتمد ويكون اذنه نقضا للحمى (قوله اما الذمي والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل لقوله مسلما فهو مفهوم الشرط الاول (قوله فليس لهم الاحياء) أي ببلادنا أما ببلادهم فلهم الاحياء كما مر وانما منعوا من الاحياء ببلادنا لانه كالاستعلاء على المسلم كما في عبارة المنهج وفي عبارة الشيخ الخطيب لانه كالاستيلاء وفيه أن الاحياء هو الاستيلاء فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه فالصواب لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وللذمي والمستأمن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لان المسامحة تغلب في ذلك ويمنع الحربي من ذلك لكن ان احتطب شيأ مثلا ملكه (قوله ولو أذن لهم الامام) غاية في قوله فليس لهم الاحياء أي لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن الامام (قوله والثاني) أي من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله ان تكون الارض حرة) أي خالصة من الملكية وقوله لم يجر عليها ملك تفسير للمراد من حرة على النسخة التي فيها الجمع بينهما وقوله لمسلم ليس بقيد بل وكذا لغيره كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ فانه قال فهو لما لكه ان عرف مسلما كان أو ذميا وأشار الشيخ الخطيب الى الجواب عن المصنف حيث قال لمسلم ولا لغيره اى ففي كلامه حذف الواو مع ماعطفت (قوله وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة) اي بلا زيادة لم يجر عليها ملك لمسلم وقد عرفت أنه على الجمع بينهما يكون تفسير المراد من كلام المصنف اى من مفهوم كلامه كما هو ظاهر وحاصله أن في المفهوم تفصيلا تكفل الشارح ببيانه (قوله أن ما كان معمورا) أي في الأصل وقوله وهو الآن خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الآن خرابا بصيغة الغاية فلا فرق بين كونه الآن معمورا أو خرابا وانما قيد الشارح بذلك لانه هو الذي يتوهم انه يحيا (قوله فهو لما لكه) اى أو لوارثه من بعده وقوله ان عرف اى مالكه وقوله مسلما أو ذميا اى أو مؤمنا او معاهدا لا حربيا لان مال الحربي اذا ظفرنا به اخذناه غنيمة وقوله ولا يملك هذا الخراب بالاحياء اي لانه ليس من الموات بل هو لمالكه كما علمت (قوله فان لم يعرف مالكه) مقابل لقوله ان عرف وقوله والعمارة اسلامية أي والحال أن العمارة اسلامية بأن كانت بعد الاسلام فلذلك نسبت اليه بأن كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور أي الذي كان معمورا

أحدهما (أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكُ لِمُسْلِمٍ) وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لما لكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع

وهو الآن خراب كما هو الفرض (قوله أمره لرأي الامام فى حفظه) أى بلا بيع وقوله أو بيعه وحفظ ثمنه أى الى ظهور مالكه وبقي خصلة ثالثة وهى اقتراضه على بيت المال الى أن يظهر مالكه وهذا كله ان رجي ظهور مالكه فان أيس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشاء (قوله وان كان المعمور جاهليا) أى بأن كان قبل البعثة وهذا مقابل لقوله والعمارة اسلامية وقوله ملك بالاحياء أى لانه من الموات (قوله وصفة الاحياء) أى كيفيته التى يترتب عليها الملك وقوله ما كان فى العادة أى فيما اعتيد بين الناس وهو المعبر عنه بالعرف أى الذى تعورف بينهم وقوله عمارة للمحيا بفتح الياء على انه اسم مفعول ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه العلامات كنصب الاحجار أو أقطعه له الامام فهو متحجر لذلك وهو أحق به من غيره لكن لو أحياه آخر ملكه فان طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر قال له الامام أحى أو اترك فان استمهل لعذر أمهل مدة قريبة برأى الامام ومن وجد فيما أحياه معدنا ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ولا نحوها لا فرق في ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد خلافا لمن قال يملك عند العلم الباطن دون الظاهر ولا يملك بقعتها والمعتمد أنه يملكها وبقعتها عند عدم العلم ولا يملكها ولا بقعتها عند العلم والظاهر هو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون أفصح من فتحها وهو شىء يرمي به كالبارود وكبريت بكسر الكاف وأصله عين تجري فاذا جمد صار كبريتا وأعزه الاحمر وقار أى زفت ومويا بضم أوله يمد ويقصر وهو شىء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر أوله وهو حجر يعمل منه القدور والباطن هو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة ونحاس ورصاص (قوله ويختلف هذا) أى ما كان فى العادة عمارة للمحيا بفتح الياء وقوله باختلاف الغرض الذى يقصده المحي بكسرها على انه اسم فاعل وضابطه أن يهيء الارض لما يريده منها وذكر من هذا الضابط أربعة أشياء المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (قوله فان أراد المحي احياء الموات مسكنا) أي محل سكني كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل ما يشترط فيه ثلاثة أشياء ان فقد شرط منها فأحياه غيره ملكه وهكذا يقال فيما يأتي (قوله ببناء حيطانها) متعلق بالتحويط على انه تصوير له وقوله بما جرت الخ متعلق ببناء وقوله عادة ذلك المكان أى عادة أهله لأن المكان لا عادة له بل لاهله (قوله من آجر الخ) بيان لما جرت به العادة والآجر بالمد هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء وهو الطوب النيء كما جرت به عادة الفلاحين وقوله أو حجر أى حجارة من الجبل أو صخر كبار كما جرت به عادة الامراء وقوله او قصب اى قصب فارسى وهو المسمى عند العامة بالبوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلامبول (قوله واشترط أيضا) أى كما اشترط تحويط البقعة وقوله سقف بعضها ونصب باب اي ليهيئها للسكنى (قوله وان اراد المحي احياء الموات زريبة دواب) أى أو غيرها كغلال وثمار ونحوها فالدواب ليست بقيد (قوله فيكفي تحويط دون تحويط السكنى) ولا يكفى التحويط بنصب سعف وهو جريد النخل ولا نصب أحجار من غير بناء بل لا بد من البناء ونصب الباب وكان الاولى له أن ينص عليه وحاصل ما يشترط فيه أمران (قوله ولا يشترط السقف) أى ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والا فلا بد منه (قوله وان اراد احياء الموات مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها وقوله فيجمع التراب الخ حاصل ما ذكره ثلاثة أشياء وهى جمع التراب وتسوية الارض وترتيب الماء ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به ولا يشترط فيها الزرع لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع بالفعل بل يكفى تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فانه لا بد فيه من الغرس بالفعل كما سيأتى لانه لا يقال له بستان الا بذلك (قوله بكسح مستعل) أى ازالته وقوله وطم منخفض اى ملئه بالتراب والباء سببية متعلقة بقوله يسوي (قوله وترتيب ماء لها) أى تهيئته لها وقوله بشق ساقية اي حفرها وقوله من بئر بيان للساقية وقوله او حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل او قناة عطفا على بئر لان القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت من جملة بيان الساقية فيفيد

أمره لرأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحي فان اراد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر اوقصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحي احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة

حينئذ انها منها وليس كذلك ومن حفر بئرا بموات للتملك ملكها وماءها او فى ملكه ملك ماءها لا نه نماء ملكه كالثمرة واللبن أو بموات لارتفاقه بها أى لانتفاعه بها مدة اقامته هناك فهو اولى بها من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو كغيره فيها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو عموم المسلمين أو لم يقصد شيأ فيكون فيها كغيره (قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح هو المعتمد ومن ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بجمع التراب اى حولها وتسويتها وحرائتها (قوله وان اراد المحي احياء الموات بستانا) هو فارسى معرب وهو الجنينة ويقال له الباغ بموحدة ثم معجمة بينهما الف والحديقة والحائط والكرم (قوله فجمع التراب الخ) حاصل ماذكره فيه ثلاثة أشياء وقوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعتبر فيه شيئين فقط (قوله ويشترط مع ذلك) أى المذكور من جمع التراب والتحويط حول ارض البستان وقوله الغرس أى غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستان ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله واعلم ان الماء الخ) هذا دخول على كلام المصنف وتوطئة له كما لا يخفى (قوله المختص بشخص) أى لملكه له أو لارتفاقه به بأن حفر بئرا بموات لارتفاقه به فانه أولى به حتى يرتحل بخلاف ما لو حفرها لارتفاق المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها وبخلاف المياه المباحة كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الامطار فان الناس تستوى فيها لخبر الناس شركاء في ثلاث فى الماء والكلأ والنار أى فى الماء المباح والكلأ كذلك والنار التى أضرمت فى حطب مباح فلا يجوز لاحد تحجرها وللامام اقطاعها لاحد بالاجماع ولو اشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان أشعلها فى حطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها أى التدفى بها ولا الاستصباح منها فلغيره الاستضاءة بضوءها واشعال الفتيلة منها وإن أراد قوم سقى أرضهم من الماء المباح فضاق عنهم وبعضهم احيا أولا فأولا سقى الاول فالاول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقى الاعلى فالاعلى لان الغالب أن المحيي اولا يحرص على القرب من الماء فان احيوا معا أو جهل السابق اقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه ﷺ قضى بذلك وما اخذ من المباح في اناء او بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وحكي ابن المنذر فيه الاجماع ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول وهى الانهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه كما هو الظاهر اذا لم يحصل ضرر لمالكها اقامة للاذن العرفى مقام الاذن اللفظى قاله ابن عبد السلام والعين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء إما بمهايأة يتراوضون عليها كأن يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم يومين فاكثر بحسب حصصهم فى العين او بنصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة له ويتحلل من صاحب الماء مع غرم بدله له فان الغلة تكون اطيب له مما لو غرم البدل فقط (قوله لا يجب بذله) أى دفعه من غير عوض وقوله مطلقا أى غير مقيد بالشروط الآتية فالمعنى انه لا يجب بذله على الاطلاق بل بشروط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح إلى باقيها كما يأتى (قوله وإنما يجب بذل الماء) أى دفعه لكن المراد هنا التخلية بينه وبين طالبه كما سيذكره الشارح فلا يجب الاستقاء له ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشاء مطلقا وخرج بالماء الكلأ فلا يجب بذله لانه لا يستخلف فى الحال وزمن رعيه يطول ولانه يقابل بالعوض فى العادة بخلاف الماء (قوله بثلاثة شرائط) بل ستة أما الثلاثة التى ذكرها المصنف فستعرفها واما الثلاثة الزائدة فنذكرها لك كما ذكرها الشيخ الخطيب فنقول الرابع ان يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية والا فلا يجب بذل الماء حينئذ على المذهب وقد اشار الشارح الى هذا الشرط بقوله هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء والخامس ان لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا كالعيون السائحة على وجه الأرض والانهار وإلا فلا يجب بذل مائه والسادس ان لا يكون على صاحب الماء

فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان إن جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط)

ضرر بورود الماشية فى زرعه أو ماشيته والا منعت لكن يجوز للرعاة استسقاء فضل الماء لها كما سيذكره الشارح فانه أشار الى هذا الشرط بقوله ان لم يتضرر صاحب الماء الخ وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

وواجب بذلك للما الفاضل * لحرمة الروح بلا مقابل * ان كان فى بئر ونحوها وثم
كلا مباح قد رعاه المحترم * ولم يكن ماء مباح والضرر * قد انتفى من صاحب الما فى الشجر

(قوله أحدها) أى أحد الشروط الثلاثة (قوله أن يفضل عن حاجته) لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي والمعتمد تقديم الآدمي على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو غير آدمي على شجر المالك وزرعه لحرمة الروح وأطلق المصنف حاجته وقيدها الماوردى بالناجزة أى الحالة فلو فضل عن حاجته الآن لكنه يحتاج اليه فى المستقبل وجب بذله لمحتاج اليه فى الحال لانه يستخلف فلا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل (قوله أى صاحب الماء) تفسير للضمير المضاف اليه (قوله فان لم يفضل الخ) محترز الشرط الاول وقوله بدأ بنفسه أى لحديث ابدأ بنفسك وقوله ولا يجب بذله لغيره أى لكن يندب ايثار الغير به ان صبر (قوله والثاني) أى من الشروط الثلاثة وقوله أن يحتاج اليه غيره أى وان لم يصل لقدر الضرورة وقوله اما لنفسه أو لبهيمته أى المحترمين بخلاف غيرهما كالزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام أو الوضوء لها على الاصح فى الروضة والمرتد والحربى والكلب العقور ومن البهيمة المحترمة البهيمة المأكولة اذا وطئت فان الصحيح انها لا تذبح فهى محترمة فيجب بذل فضل الماء لها (قوله هذا اذا كان الخ) أى محل وجوب فضل الماء اذا كان الخ وقد عرفت أن هذا اشارة الى الشرط الرابع وقوله كلأ أى حشيش سواء كان رطبا أو يابسا وهذا يقتضى أنه اذا اشترى لها علفا لا يجب بذل فضل الماء لها وهو كذلك لانه مقصر حيث أعدها العلف دون الماء (قوله ولو لا يمكن رعيه الا بسقى الماء) فيجب بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدى الى منع الكلأ كما في خبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت منه (قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره) أي ولو أدي الى تلفه وهذا محترز قوله اما لنفسه أو لبهيمته وانما وجب بذله لنفسه أو لبهيمته لحرمة الروح بخلاف الزرع والشجر ويجوز بذله لذلك بالعوض ولا بد من تقدير الماء بكيل أو وزن فلا يجوز بيع الماء برى الماشية أو الزرع بل يشترط فى بيعه التقدير المذكور ان لم يجب بذله قال بعضهم الا فى شرب الآدمي من كوز السقاء بعوض والفرق أن الاختلاف في شرب الآدمى أهون منه في شرب الماشية والزرع والمعتمد أنه لا فرق بين الآدمي وغيره فلا يجوز بيع الماء بشرط الري مطلقا فهو من البيع الفاسد وان كان يتسامح به في الآدمى (قوله والثالث) أى من الشروط الثلاثة (قوله أن يكون الماء فى مقره) أى محل قراره واستقراره الاصلى بخلاف ما اذا أخذ منه وجعل في غير مقره كأن جعل فى صهريج أو زير أو نحو ذلك كما سيذكره الشارح لقوله فان أخذ هذا الماء وجعل فى إناء لم يجب بذله وقوله وهو مما يستخلف فى بئر أو عين بالبناء للمفعول أى مما يخلفه غيره ولا يخفى أن قوله مما يستخلف كان خبرا ليكون فى كلام المصنف فجعله الشارح خبر مبتدأ محذوف وجعل خبر يكون مقدرا وهو فى مقره وفيه تغيير إعراب المتن والخطيب فى ذلك سهل (قوله فان أخذ هذا الماء فى اناء الخ) قد عرفت أن هذا محترز قوله أن يكون فى مقره الخ وقوله لم يجب بذله على الصحيح هو المعتمد والمراد أنه لا يجب بذله بلا مقابل فلا ينافى أنه يجب بذله للمضطر بمقابله وانما وجب بذله فى صورة الاستخلاف لانه لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه فى المستقبل لاستخلافه بخلاف غيره فانه يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل لانه لا يستخلف (قوله وحيث وجب البذل للماء) أى بأن وجدت الشروط المارة وقوله فالمراد به تمكين الماشية الخ فيلزمه أن يمكنها من ورود البئر وقوله ان لم يتضرر قيد فى لزوم تمكينه الماشية من حضورها البئر وقد تقدم أن هذا اشارة الى الشرط السادس (قوله فان تضرر بورودها) أى فى زرعه أو ماشيته وهذا محترز الشرط المذكور وقوله منعت منه أى

أحدها (أن يفضل عن حاجته) أى صاحب الماء فان لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج إليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى

من حضورها البئر وقوله واستقى لها الرعاة أى باناء كقربة ونحوها (قوله وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح) هو المعتمد لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم

﴿فصل في أحكام الوقف﴾ أى كالجواز الآتى فى كلام المصنف وانما قال الشارح فى أحكام الوقف لأن المصنف لم يبين حقيقة الوقف لا لغة ولا شرعا وانما ذكر شيأ من أحكامه وهو مصدر وقف وهو أفصح من أوقفه فانها لغة ردئيه تميمية وعليها العامة عكس حبس وأحبس فان أحبس أفصح من حبس فانها لغة ردئية لكنها هى الواردة فى الاحاديث الصحيحة ويجمع على وقوف جمع كثرة وأوقاف جمع قلة * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة رضى الله عنه لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وكانت أحب أمواله اليه وهى حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الارض الظاهرة وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى ومن ذلك يعلم أنه لا يصح على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الصدقة لا تجوز لهم والمراد بالولد الصالح المسلم ولو فاسقا وهذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء وقد نظمها الجلال السيوطى فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر * علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجرى * وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقران كريم * فخذها من احاديث بحصر

وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله وهو لغة الحبس) يقال وقفت كذا اى حبسته (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حبس الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فأشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشروط فخرج بالمعين ما فى الذمة والمبهم كأحد عبديه لعدم تعيينهما وبالقابل النقل المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل فقول المحشى قيد يخرج به ما فى الذمة غير ظاهر لانه خرج كما علمت وأما المكاتب كتابة فاسدة فيصح وقفه لانه يقبل النقل لجواز بيعه وقوله يمكن الانتفاع به أى سواء كان الانتفاع به فى الحال أم لا كعبد وجحش صغيرين كما سيذكره الشارح وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذى لا يرجى برؤه بخلاف ما يرجى برؤه بزوال زمانته فيصح وقفه وقوله مع بقاء عينه أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل باجرة لو أجر وخرج به ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للاكل فلا يصح وقف شىء من ذلك لانه لا يمكن الانتفاع به الا مع ذهاب عينه كما سيأتى فى الشرح وقوله وقطع التصرف فيه معطوف على حبس عطف تفسير فهو بالرفع وعبارة الشيخ الخطيب بقطع التصرف فيه بالباء التى للتصوير فالحبس مصور بقطع التصرف وقوله على ان يصرف الخ متعلق بحبس وقوله فى جهة خير متعلق بيصرف والمراد بجهة الخير ما عدا الحرام وعبارة الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصرف الحرام وقوله تقربا الى الله تعالى أى لاجل التقرب الى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الاغنياء كما سيأتى فى كلام الشارح وعلم مما تقرر أنه لا بد من بيان المصرف فان لم يبينه كقوله وقفت هذا المصحف أو هذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرا فى المصاحف والكتب لم يصح لان الموقوف عليه ركن فاذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية فاذا قال أوصيت بثلث مالى لله تعالى صحت وصيته وتصرف بعد موته للفقراء وفى وجوه الخير (قوله وشرط الواقف الخ) لعله اقتصر على شرط الواقف اهتماما به وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء وألحق الماوردى باللفظ ما لو بنى مسجدا بموات

وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

﴿فصل﴾ في أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف

بنية المسجد ويشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا بخلاف غيره كالجهة فلا يشترط القبول لعدم تأتيه ويشترط التنجيز فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ومحله فيما لا يضاهي التحرير أي يشابهه فلو قال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه لقول القفال أنه لو عرضه للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين ويشترط أيضا عدم التأقيت فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه بمصرف والا كأن قال وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح وهذا فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت ويشترط الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار له أو لغيره أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فاذا أعتقه بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو نحو ذلك صح على الراجح خلافا للرافعي لقوة العتق دون الوقف لان التحرير لا يتأثر بالشروط الفاسدة وشرط الموقوف عليه ان كان معينا امكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي ولا على ميت لانه لا يملك ومنه الوقف على المشايخ الا ان أراد الصرف على مصالحهم ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعين الموقوف عليه ولا على العبد لانه لا يملك هذا ان أراد نفس العبد فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان لغيره وان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان الموقوف عليه مبعضا فان كان هناك مهايأة وصدر الوقف في نوبته فكالحر أو في نوبة سيده فكالقن وان لم يكن مهايأة وزع بحسب الرق والحرية ولو وقف مالك المبعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب ويستمر بعد العتق ان أطلقه فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر وسيأتي حكمه فان عجز نفسه بان أنه منقطع الاول ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما بخلاف ذمي معين فيما يمكن تمليكه له ولا على الشخص نفسه خلافا للامام ابي حنيفة لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه تحاصل وتحصيل الحاصل محال الا اذا قال على أعلم أولادي وهو أعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد ما لكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة الشريفة والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأما شروط الموقوف فقد تقدمت في التعريف (قوله صحة عبارته) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما وقوله وأهلية التبرع فلا يصح وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر ولا يلزم من صحة العبارة اهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض فيما ملكه ببعضه الحر ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف ان الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكتر ولا موصى له بالمنفعة ولا نحو سرجين أو كلب نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه ايضا انه يكون مختارا فلا يصح من مكره (قوله والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كما سيأتي (قوله بثلاثة شرائط) أي على ما ذكره المصنف والافهي اكثر من ذلك وجعلها ثلاثة مبني على جعل قوله وان يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع شرطا واحدا

صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط

فيكون قوله وفرع لا ينقطع من جملة الشرط قبله والذي في الروضة انهما شرطان فيكون قوله وفرع لا ينقطع شرطا مستقلا وعلى هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو بمعنى ما في النسخة الأولى فلا تفاوت بينهما في المعنى (قوله احدها) اى احد الثلاثة شرائط وقوله ان يكون اى الوقف بمعنى الموقوف كما أشار اليه الشارح فالضمير عائد للوقف بمعنى الموقوف فقول الشارح الموقوف تفسير للمراد ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول فالأول كالدار والثاني كالعبد والكتب ولو مشاعا فيهما كأن وقف نصف عبد أو دار على الشيوع ولو مسجدا ويجب قسمته في الحال اذا كانت قسمته افرازا ومن المنقول المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الأول والمعلق عليه في الثاني ويبطل الوقف بعتقهما هذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر أما لو دبر أو علق عتقه بعد الوقف فلا يصح لخروجه عن ملكه بالوقف ومنه بناء وغراس وضعها في أرض بحق كأن وضعها بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما وان استحق القلع بعد مدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او للواقف وجهان أصحهما أولهما (قوله مما ينتفع به) أي ولو ما لا لأنه لا يشترط النفع حالا كما سيذكره الشارح وقوله مع بقاء عينه اى مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة وخرج بقوله مما ينتفع به مالا ينتفع به كالعبد الزمن الذي لا يرجى برؤه كما مر وبقوله مع بقاء عينه ما لا ينتفع به الا مع عدم بقاء عينه لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء مما يليق به والا فالدوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات وقد ذكر ذلك الشارح بقوله واما الذي لا تبقى عينه الخ فذكر محترز الثاني ولم يذكر محترز الأول (قوله ويكون الانتفاع مباحا مقصودا) هذان القيدان شرطان في الشرط السابق كما ان قوله مع بقاء عينه شرط فيه ايضا لأن الشرط كونه مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا (قوله فلا يصح وقف آلة اللهو) تفريع على مفهوم قوله مباحا لأن آلة اللهو محرمة كدربكة وزمارة وكذا كل محرم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تفريع على مفهوم قوله مقصودا لأن الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حليا والأصح وكذا لو كانت معراة كالمعروف عند اهل مصر بالصفا فيصح وقفه لانه حلي يقصد للزينة (قوله ولا يشترط النفع في الحال) اشارة الى التعميم في قوله ان يكون مما ينتفع به كما تقدم التنبيه على ذلك فكانه قال سواء كان النفع في الحال كوقف عبد وجحش كبيرين ام في المآل كوقف عبد وجحش صغيرين ولذلك فرع قوله فيصح وقف عبد وجحش صغيرين على ما قبله وهو ظاهر (قوله واما الذي لا تبقى عينه الخ) مقابل لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله كمطعوم أي لأن الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله وقوله وريحان اى غير مزروع لأن نفعه في فوته وأما المزروع فيصح وقفه لانه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك وعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض اى فيه غضاضة طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك ان كان مزروعا والا فلا وقوله فلا يصح وقفه اي الذي لا تبقى عينه (قوله والثاني) كان الانسب وثانيها وقوله ان يكون الوقف على أصل اى متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه وقوله موجود اى في الحال ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فورا دون الجهة كالمساجد والرباط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الأغنياء والفسقة واهل الذمة لان الصدقة عليهم جائزة (قوله وفرع) اى تابع وهو ما عدا الطبقة الاولى فيشمل الوسط والآخر وقوله لا ينقطع اى بل يدوم وهو مبني على ان منقطع الوسط أو الآخر باطل وهو مرجوح والراجح الصحة كما سيأتي ولم يقيد الفرع بالموجود كالاصل لعدم كونه شرطا فيه (قوله فخرج الخ) تفريع على مفهوم قوله موجود لان الاصل ليس موجودا في هذا المثال وقوله الوقف على من سيولد للواقف وكذا الوقف على ولده ولا ولد له فان كان له ولد صح وصرف له صونا لعبارة الواقف عن الالغاء فان حدث بعد ذلك ولد شاركه على المعتمد وكذلك الوقف على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغنى صح ويعطى منه من افتقر بعد ذلك (قوله ويسمى هذا منقطع الأول) وهو باطل

وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أَنْ يَكُونَ) الموقوف (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (وَ) الثاني (أَنْ يَكُونَ) الوقف (عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول

على المعتمد لعدم امكان الصرف اليه فى الحال فكذا ما ترتب عليه ومنه وقفت كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد وكذا فيما شئت أنا ولم يسبق منه مشيئة فيهما فان سبق منه مشيئة صح وعمل ببيانه (قوله فان لم يقل ثم الفقراء) أى بل اقتصر على الوقف على من سيولد وقوله كان منقطع الاول والاخر أى وهو باطل بالاولى (قوله احتراز) أى ذو احتراز وقوله عن الوقف المنقطع الاخر ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء أو وقفت هذا على أولادى ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم اذا مات الاول صرف لما بعد الثانى ان لم يعرف أمدا نقطاعه كما فى المثال الاول وان عرف أمدا نقطاعه صرف لاقرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث (قوله كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله) ويدخل فى الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهم أما فى الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن ذكر عيسى وليس الا ولد البنت والنسل والعقب فى معنى الذرية الا أن قال على من ينسب الى منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا لانه لا نسب فيها شرعى قال تعالى ادعوهم لآبائهم فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ولا تدخل أولاد الأولاد فى الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم والابن لا يشمل البنت وعكسه والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين ولا ولد الولد والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس ان وجد كل منهما فان وجد أحدهما اختص به ولا يشارك الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم فى اولاد الاولاد بأن اطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراط اللفظى وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهى الانحصار فى الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد (قوله ولم يزد على ذلك) فان زاد عليه كأن قال ثم الفقراء لم يكن منقطع الاخر كما هو الظاهر (قوله وفيه طريقان) اى فى منقطع الاخر طريقان للاصحاب (قوله أحدهما أنه باطل) اى احد الوجهين أن منقطع الاخر باطل وهو مرجوح وقوله وهو الذى مشى عليه المصنف أى حيث قال وفرع لا ينقطع (قوله لكن الراجح الصحة) استدراك على قوله وفيه طريقان لانه يوهم استواءهما فدفع ذلك بالاستدراك ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله الى أقرب الناس الى الواقف رحما لا إرثا فى الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم فان لم يوجد بصفة الاستحقاق فالى الاهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين (قوله الثالث) كان الانسب ان يقول وثالثها كما تقدم نظيره وقوله ان لا يكون الوقف فى محظور اى ان لا يكون فى معصية لان الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية وقوله بظاء مشالة اى قبلها حاء مهملة وانما وصفت الظاء بالمشالة لانه يثال اللسان عند النطق بها (قوله أى محرم) تفسير للمحظور ومن المحرم كتب التوراة والانجيل المبدلين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك (قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد) تفريع على مفهوم الشرط ومثل الكنيسة سائر متعبدات الكفار كبيعة وصومعة ومثل عمارتها حصرها وقناديلها وخدمها ولو أطلق الوقف على الكنائس فالظاهر البطلان كما أفتى به بعضهم لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت لنزول المارة ولو من الكفار فهو صحيح عليها (قوله وأفهم كلام المصنف) أى حيث قال ان لا يكون فى محظور وقوله انه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة وهذا لا ينافى انه فى نفسه قربة ولو على الاغنياء اذ فى كل كبد رطبة اجر لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القربة بخلاف الوقف على الاغنياء فانه لا يظهر فيه قصد القربة فقوله سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا اولم يظهر فيه قصد القربة فلا ينافى انه قربة كما علمت (قوله كالوقف على الفقراء) والعبرة هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص انه فقير فى الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلا بينة بخلاف الوقف على الاغنياء ولو ادعى شخص انه غنى فلا يقبل الا ببينة (قوله كالوقف على الاغنياء) والعبرة هنا بأغنياء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنيا هنا بل من الفقراء فيأخذ معهم

فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع والاخر وقوله لا يتقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف انه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف على الاغنياء

(قوله ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا) كوقفت هذا سنة ما لم يعقبه بمصرف آخر فان أعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل البطلان ما لم يضاه التحرير أما ما يضاهي التحرير كالمسجد والمقبرة والرباط فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت كما لو ذكر شرطا فاسدا كأن وقف مسجدا بشرط أن لا يصلي فيه أحد وقوله وأن لا يكون معلقا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه لم يبن على التغليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما بني على التغليب كالخلع فانه بني على تغليب الجعالة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما بنى على السراية كالطلاق والعتق فاذا طلق يدها أو اعتق نصفه سرى الى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما فالقاعدة أن ما قبل التغليب والسراية صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير وأما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان صح كما ذكره ابن الرفعة لا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء صح قال الشيخان وكانه وصية والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا وامتناعه للوارث من غير أجازته وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم ارثه وبهذا تعلم ما في قول المحشي لكنه وصية لا وقف ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت كقوله وقفت بيتي على الفقراء فاذا مت صرف اليهم جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين وقد قدم ذلك في الكلام على الاركان (قوله وهو) أي في الوقف بمعنى الموقوف كما هو الاظهر وان قال المحشي بمعنى الصيغة وقوله على ما شرط الواقف فيه أي في الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى أن الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته مبني على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى وهو الاظهر من الاقوال الثلاثة ومعنى كون الملك فيه لله تعالى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين والافكل المخلوقات بأسرها ملك لله تعالى في الحقيقة وان سمي غيره مالكا في الظاهر بحسب التوسع والمجاز وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظر اللوفاء بغرضه الذي مكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فبذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وللواقف الناظر عزل من ولاه الناظر نيابة عنه ونصب غيره مكانه وشرط الناظر عدالة باطنة وكفاية في التصرف المقصود منه ووظيفته عمارة وجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهي الاجرة التي استغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزه ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى ولحرمته في الثانية أما العمارة فلا تجب في بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أي في أصل الاستحقاق كما في المثال الذي ذكره الشارح فان من قدمه الواقف وهو الاروع هو المتقدم على غيره في الاستحقاق أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض بشيء من مال الوقف أو منافعه كأن شرط الواقف أن يقدم الاورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى بيته وهذا هو الانسب بقول الشيخ الخطيب فان فضل شيء كان للباقين وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخلا في التقديم بل جعله داخلا في التأخير والوجه دخوله في التقديم لان فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر وانما لم يجعله الشارح داخلا في التقديم فرارا من التكرار فانه جعله داخلا في التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لانهما متلازمان مثال الترتيب وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي أو الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول أو الاقرب فالاقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه الا أن قال على ان من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقفت هذا على أولادي)

ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وَهُوَ) أي الوقف (عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ) فيه (مِنْ تَقْدِيمٍ) لبعض الموقوف عليهم كوقفت هذا على أولادي

الاورع منهم) فقدم الاورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولوزاد على قدر الحاجة وأما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك مازاد على ذلك ولو حلالا ومثل الاورع الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع الاستحقاق عليه وكذا الارامل ونحوهم والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل كوقفت هذا على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا من يفسق منهم فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقفت هذا على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته ثم على اخوتي المحتاجين أو الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير (قوله أو تأخير) أى لبعض الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقفت هذا على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم فقد أخر أولاد الاولاد عن الاولاد وهذا فى الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير كما مر ولو اعتبر الترتيب فى البعض والاشتراك فى البعض اتبع كوقفت هذا على أولادى وأولادهم فاذا انقرضوا فعلى أولاد أولاد * وهكذا ما تناسلوا فيكون الاولاد وأولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتبين (قوله أو تسوية) اى فى لفظ الواقف كما قال الشارح حيث مثل بقوله كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم وإناثهم نظرا لقول المصنف وهو على ما شرط الواقف وإلا فالاطلاق مقتض للتسوية كوقفت هذا على أولادى وأولادهم فان ذلك يقتضى التسوية في أصل الاعطاء وفي المقدار بين جميع أفراد الاولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة ومقابله يقول بانها للترتيب كما فى جمع الجوامع ويسوى بين الجميع فى ذلك وان زادما تناسلوا أو بطنا بعد بطن اذا المزيد للتعميم فى النسل لا للترتيب خلافا لمن جعل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ولو اختلفا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره وإلا حلفوا وقسم بينهم (قوله أو تفضيل لبعض الاولاد على بعض) انما قال ذلك لاجل المثال الذى ذكره بقوله كوقفت على أولادى للذكر مثل حظ الانثيين فقد فضل بعض الاولاد على بعض وإلا فكان الاعم ان يقول او تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ الخطيب كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكل صحيح

﴿فصل فى أحكام الهبة﴾ أي كجوازها الآتي فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته وعدم لزومها إلا بالقبض وغير ذلك مما يأتي وهى مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب وهى تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الاركان اي على معنى عام يشمل الثلاثة وهو تمليك تطوع فى حياة وعلى ما يقابل الصدقة والهدية اى على معنى خاص يقابلهما وهو تمليك تطوع فى حياة لا لاكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بأيجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكل صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها فى الهبة ذات الاركان ولهذا لو حلف أنه لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى اليه حنث دون العكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وكان ﷺ لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية لان الاولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته وروى عنه ﷺ انه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة للملوك بعده ولو فى غير الهدية حتى فى نحو القهوة وظرف الهدية هدية أيضا إن لم يعتد رده كقوصرة التمر وهي وعاؤه الذى يكنز فيه يعمل من خوص ونحوه فان اعتيد رده فليس هدية بل يجب رده ويحرم استعماله إلا فى نحو أكلها منه إن اعتيد * والاصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة والهدية قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اى ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه أي مع حب المال اولاجل حب الله فالضمير عائد للمال وعلى بمعنى مع او لله وعلى بمعنى لام التعليل واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي لا تحتقرن جارة مهدية

الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت هذا على أولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم (أو تسوية) كوقفت على اولادى بالسوية بين ذكورهم وإناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين

﴿فصل﴾ فى احكام الهبة

لجارتها.

لجارتها المهدى اليها أو بالعكس ولو ظلف شاة وانما قلنا مشويا لانه لو كان نيئا لا ينفع وهو مبالغة في القلة أي ولو شيأ قليلا «وان كانها بالمعني الخاص ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة وشرط في العاقد بمعني الواهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر الآتي وهبة الضرة ليلتها لضرتها واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده وبمعنى الموهوب له أهلية ملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لنفس الرقيق فان أطلق الهبة له فهي لسيده وكذا أن قصد سيده وشرط في الموهوب أن يكون معلوما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا للعاقد كما اشار اليه المصنف بقوله وكل ما جاز بيعه جازهبته على ما سيأتي وشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول على المعتمد فلو وهب له شيئين فقبل احدهما أو شيأ واحدا فقبل بعضه لم يصح وقيل بالصحة وفرق بين الهبة والبيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها (قوله وهي) اي الهبة وقوله لغة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره يقال هب الريح اذا مر من جانب إلى جانب ووجه الاخذ من ذلك انها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له (قوله ويجوز ان تكون من هب من نومه) أي ان تكون مأخوذة من مصدر هب الخ لان الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صرح بالمصدر أولا فدل على ارادته في الثاني ويبعد انه جرى في الاول على مذهب البصريين وفي الثاني على مذهب الكوفيين وبهذا يندفع ما يقال تحرى نكتة تغيير الاسلوب حيث جعل المأخذ في الاول المصدر وفي الثاني الفعل لان ذلك انما هو بالنظر لظاهر العبارة وقوله اذا استيقظ أي يقال ذلك إذا استيقظ أي تنبه من نومه وقوله فكأن فاعلها استيقظ للاحسان بيان لوجه لاخذ من الثاني أي فكأن فاعل الهبة استيقظ من غفلته للاحسان وفعل الخير (قوله وهي في الشرع الخ) هذا مقابل لقوله وهي لغة الخ ولو قال وهي في الشرع تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخصر (قوله تمليك) خرج بالتمليك أي خرج عنه بمعنى انه لم يدخل فيه الضيافة لانها اباحة لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى انه أن ازدرده أي بلعه استقر على ملكه وان اخرجه تبين انه باق على ملك صاحبه ولهذا لو حلف لا يأكل طعام زيد فأكله ضيفا لم يحنث لانه لم يأكل الا طعام نفسه والوقف لانه اباحة على المعتمد فهو خارج بالتمليك وعلى القول بانه تمليك للمنفعة لا للعين فهو خارج بقوله في عين والعارية لأنها اباحة لان ينتفع المستعير لا تمليك للمنفعة وقوله منجز أي حاصل في الحال قال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشارح والصواب أنه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة كقدوم غائب نحو ان جاء زيد فقد وهبتك كذا فلا يصح لانه غير منجز فالاعتراض على الشارح في اخراج الوصية به مع أنها خارجة بقيد الحياة فالحق أن الخارج بالمنجز المعلق على صفة كحدوث ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطلق أي غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة وهو التمليك المؤقت كما سيذكره الشارح وقوله في عين أي غير منفعة فهي احتراز عن المنافع كما سيذكره الشارح واما الدين فهبته لمن هو عليه ابراء ولغيره باطلة على الاصح لانه غير مقدور على تسليمه وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة اي في حال الحياة خرج به الوصية كما سيذكره الشارح لان التمليك فيها لا يتم الا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض أي لان اللفظ لا يقتضيه هذا ان لم تقيد بثواب فان قيدت به فان كان مجهولا كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لان لفظها لا يقتضيه كما علمت والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد فيضمن ضمان المغصوب وإن كان معلوما فهي بيع نظر اللمعنى فيجري فيه أحكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد ومحل عدم العوض ان لم تقم قرينة على طلبه والا وجب اعطاء العوض أورد الهدية كما صرح به الرملي (قوله ولو من الأعلى) أي ولو كان ذلك التمليك صادرا من الأدنى للاعلى منه رتبة دنيوية فمن بمعنى اللام وهذه الغاية للرد على القول بان الهبة اذا كانت من الأدنى

وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح يجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى

للاعلى رتبة دنيوية تقتضى العوض عملا بالعادة (قوله فخرج بالمنجز الخ) أى اذا أردت بيان المحترزات الخارجة بتلك القيود فأقول لك خرج بالمنجز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لانه يلزم عليه تكرار خروج الوصية وقد يقال لا مانع من خروج الشىء مرتين لكن الاظهر أن يخرج بقيد المنجز المعلق بصفة وبقيد الحياة الوصية كما قرره الميداني وقد تقدم (قوله وبالمطلق) أى وخرج بالمطلق وقوله التمليك المؤقت كما في الاجارة فانها تمليك للمنافع تمليكا مقيدا بمدة الاجارة ولا يقال له هبة لانه ليس تمليكا مطلقا بل تمليك مؤقت فسقط قول العلامة القليوبى انظر ما صورته فتأمل (قوله وخرج بالعين هبة المنافع) أى بناء على أن ما وهبت منافعه عارية فنحو وهبتك سكنى الدار أو خدمة العبد عارية ورجحه جماعة فتكون خارجة فى الحقيقة بالتمليك من أول الامر لانها ليست تمليكا بل اباحة وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شأن العارية واذا تلفت العين بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط كانت مضمونة ضمان العوارى والمعتمد أنها هبة صحيحة لانها تمليك فتكون داخلة لا خارجة بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فجعل المحشى القول الاول هو الاصح ضعيف بل الاصح الثانى وعليه فلا تلزم الا باستيفاء المنفعة لا بقبض العين لانها ليست موهوبة بل أمانة وله الرجوع بالنسبة للمستقبل لانه صدق عليه أنه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا يضمنها الا بالتقصير (قوله وخرج بحال الحياة الوصية) أى لان التمليك انما يتم بالقبول وهو بعد الموت كما مر وان كان الايجاب في حال الحياة لكن لا يتم به التمليك (قوله ولا تصح الهبة) أى بالمعنى الخاص وهى الهبة ذات الاركان فالصدقة والهدية لا يحتاجان الى ايجاب ولا قبول بل المدار فى الاولى على دفعها للمتصدق عليه لاجل ثواب الآخرة أولا حتياجه مع قبضه وفى الثانية على بعثها للمهدى اليه اكراما له مع قبضه وقوله الا بايجاب وقبول لفظا أى باللفظ من المناطق ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ذكر ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول وليه فاذا وهب له شيأ قبله له ويتولى الطرفين ومن جهز بنته وادعى أنه أعطاها اياه عارية صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة تمليك ولو بعثها به لدار الزوج ما لم يقل هذا جهازا بنتى والا كان ملكا لها لان اضافته اليها تقتضى الملك ولو اشترى الزوج لزوجته حليا لتتزين به ما دامت عنده لم تملكه الا بصيغة ويصدق في ذلك وكذا الوزين به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لانه باق على ملك أبيه (قوله وذكر المصنف ضابط الموهوب) أى قاعدته وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته) أى وكل ما صح بيعه صح هبته فالمراد بالجواز هنا الصحة وان حرم كالبيع وقت نداء الجمعة وهبة الشىء لمن يستعين به على معصية وفى بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الاولى وانما تركها في النسخة الاولى لان الهبة مجازى التأنيث ومجازى التأنيث يجوز فيه اثبات التاء وحذفها في الاسم الظاهر فيجوز طلعت الشمس وطلع الشمس بخلاف ما لو قلت الشمس طلعت فتجب فيه التاء لان الضمير يجب فيه التأنيث وان كان مجازي التأنيث ومحصل هذا الضابط أن ما صح أن يكون مبيعا صح أن يكون موهوبا ويستثنى من ذلك مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب يجوز بيع ما فى يده ولا يجوز هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع للمنافع وفى هبتها وجهان كما تقدم منها مسائل غير ذلك مذكورة فى شرح البهجة وغيره (قوله وما لا يجوز بيعه الخ) هذا بيان لمفهوم كلام المصنف فهو عكس الضابط المذكور وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم ذكرها منها ما ذكرها الشارح بقوله إلا حبتى حنطة ونحوها ومنها حق التحجر كأن نصب علامات على موات ولم يحيه فانه يثبت له فيه حق التحجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير ذلك مذكورة فى شرح المنهج وغيره فاقتصار الشارح فى الاستثناء على ما ذكره تقصير فقد علمت المسائل المستثناة

فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظ وذكر المصنف ضابطا الموهوب في قوله (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ) ومالا يجوز بيعه

من المنطوق والمسائل المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع المحشي حيث جمع بعض المسائل الاولى مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم واعترض على الشارح بقوله وجعل الشارح لكلام المصنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة إلى آخر عبارته وألحق ما بيناه لك كما صنع الشيخ الخطيب (قوله كمجهول) أي فانه لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته كأن يقول وهبتك أحد هذين الثوبين أو العبدين فلا تصح الهبة لان هذا مجهول ومثله النجس والمغصوب لغير القادر على انتزاعه والضال والآبق فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته (قوله إلا حبتي حنطة ونحوها) أي نحو الحنطة من المحقرات كشعير وقد علمت ما في هذا الاستثناء من القصور وقوله فلا يجوز بيعهما أي حبتي الحنطة ونحوها وقوله وتجوز هبتهما أي تصح لانتفاء المقابل لهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم فهو مردود (قوله ولا تملك ولا تلزم الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف أن الهبة تملك بالعقد ولا تلزم إلا بالقبض وليس كذلك بل لا تملك ولا تلزم إلا بالقبض أصلحه الشارح كما ترى وقوله الهبة أي بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية ولو من أصل لفرعه الصغير فلا تملك الا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك أصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية الهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فاعتقه عنه فانه يسقط القبض في هذه الصورة وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لانها بيع كما مر (قوله الا بالقبض) أي لا بالعقد لانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك ولا تلزم الا بالقبض ولانه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا وقيل أربعين ثم قال لأم سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت اليه الا سترد فاذا ارتدت الي فهي لك فكأن الامر كذلك لكن لما ردت قسمها ﷺ بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة والقبض هنا كالبيع لكن لا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه ولا الاتلاف لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الاتلاف بالاكل أو بالعتق اذا كان باذن الواهب ويقدر انتقاله اليه قبيل الاكل والعتق (قوله باذن الواهب) أي أو اقباضه بالاولى فلو قبضه بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقي وبدله ان تلف فلو رجع عن الاذن قبل القبض بطل ولو اختلفا في الاذن صدق الواهب لان الاصل عدم الاذن ولو اتفقا على الاذن واختلفا في الرجوع قبل القبض صدق الموهوب له لان الاصل عدم الرجوع (قوله فلو مات) أي أو جن أو أغمي عليه ويقوم ولي المجنون مقامه وأما الاغماء فينتظر افاقته منه لقرب زواله فان أيس منه فكالجنون وقوله لم تنفسخ الهبة أي لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار وقوله ويقوم وارثه أي أو وليه في الجنون والاغماء عند اليأس كما علمت وقوله مقامه أي مقام أحدهما أي الموهوب له أو الواهب وقوله في القبض أي بالنسبة للموهوب له وقوله والا قبلت أي بالنسبة للواهب ومثل الاقباض الاذن في القبض والرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وتكون ملكا له (قوله واذا قبضها) أي الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية وقوله الموهوب له أي أو وارثه أو وليه باذن الواهب أي اقباضه أو وارثه أو وليه كما علم مما مر وقوله لم يكن للواهب أن يرجع فيها الخ أي لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والمراد بالعطية في الحديث الصدقة والهدية والهبة خصوص الهبة ذات الاركان بقرينة العطف (قوله الا أن يكون والدا) أي الا أن يكون الواهب والدا للموهوب له فله الرجوع ولو كان قد أسقطه ذكرا كان أو أنثى غنيا كان أو فقيرا صغيرا كان أو كبيرا ولو مع اختلاف الدين وقوله وان علا أي فيشمل سائر الاصول من جهة الآباء والامهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا كان أو بعيدا وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة ومصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الاجانب ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معللين بأن الرجوع في الوالد يورث

كمجهول لا يجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها فلا يجوز بيعها وتجوز هبتهما ولا تملك (وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة ويقوم وارثه مقامه في القبض والاقباض (وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا) وان علا

الشحناء والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الاجانب ومحل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا فان كان رقيقا فلا رجوع لان الهبة له هبة لسيده وهو أجنبي ومحله أيضا في هبة الاعيان أما في هبة الديون كأن وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تمليك أو اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه مالو وهبه شيأ فتلف وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة الولد ولو أبق الموهوب أو غصب فيرجع فيها لبقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة أيضا وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولو لم يزل ملكه كما في صورة الرهن بعد القبض وكما في صورة الجناية والفلس فلو جنى الموهوب أو أفلس الموهوب له وحجر عليه امتنع الرجوع لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه نعم لو قال في صورة الجناية أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع مكن في الاصح ولا رجوع له في بيض فرخ ولا في بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع الرجوع تدبير ولا تعليق عتق بصفة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة للارض ولا اجارة لان العين باقية بحالها ولا يفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقى بحالها كالتزويج ويرجع في العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لأبيه الواهب أو وقفه له أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل السلطنة وان لم يزل الملك كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع فلا رجوع لأن الزائل العائد كالذي لم يعد هنا ولبعضهم كما اشتهر

وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمولد لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة الموهوب ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو بقضت الهبة أو أبطلتها أو فسختها ولا يحصل بوطء الامة ولا بيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ﴿تنبيه﴾ يسن للوالد وان علا العدل في عطية أولاده بان يسوي بين الذكور والاناث فيها وكذا في سائر وجوه الاكرام حتى في التقبيل والبشاشة لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والا فلا فيكره تركه وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض الصحابة بعض أولاده على بعض كتفضيل الصديق رضي الله تعالى عنه السيدة عائشة على غيرها من أولاده ومحل ذلك أيضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو أن يؤذي والديه أو أحدهما أذى ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به واجبا كأمر بمعروف أو نهي عن منكر وعطية الاولاد للاصول كعكسه فيسن للولد التسوية بين والديه اذا وهب لهما شيأ بل يكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالأم اولى لخبر ان لها ثلثي البر ولا شك ان التسوية بين الاخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او هدية او كتاب او نحو ذلك على ماجرت به عادته معهم فاذا اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لان ذلك يعد من قطيعة الرحم وهي من الكبائر لا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لانا نقول انما حرم من حيث التأذي الذي حصل به القطع لا من حيث ترك السنة (قوله واذا أعمر الخ) لا يخفى ان لفظ العمرى والرقبى من الفاظ الهبة لكنها صيغة مخصوصة فالعمرى من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وقوله شخص اشارة الى ان فاعل اعمر وارقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير اي لانه تفسير للضمير وليس المراد بيان للفاعل فيكون المتن حذفه لانه لا يجوز حذف الفاعل الا في مسائل ليس هذا منها (قوله شيأ) مفعول ثان والمفعول الاول محذوف والتقدير واذا اعمر الشخص غيره شيأ فهو متعد لمفعولين كما يصرح به قوله أعمرتك هذه الدار وقوله اي دارا تفسير لشيء وقوله مثلا اي أمثل مثلا اي اوعبدا او كتابا ونحو ذلك (قوله كقوله اعمرتك هذه الدار) اي جعلتها لك عمرك وكذا لو قال وهبتك هذا عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فان مت عادلى بخلاف مالو قال

(وإذا أعمر) شخص (شيئاً) أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار

جعلتها

جعلتها لك عمرى أو عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح لان فيها تأقيت الملك لان الواهب أو زيدا قد يموت أولا وانما اغتفر الأول لانه تصريح بالواقع لان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كقوله إذا جاء فلان أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك (قوله أو أرقبه) الظاهر أن الضمير فى كلام المصنف راجع الى الشيء فيكون هو المفعول الثانى والمفعول الاول محذوف والتقدير أو أرقب غيره اياه أي الشيء وظاهر كلام الشارح أن الضمير في كلام المصنف عائد الى الغير لانه جعله مفعولا أولا وجعل الثاني محذوفا قدره بقوله إياها ولا يخفى بعده من كلام المصنف وان كان صحيحا فى نفسه والمقام سهل ولله الحمد (قوله كقوله أرقبتك هذه الدار) اى جعلتها لك رقبى فالصيغة الثانية تصريح بمعنى الأولى وانما ذكرها الشارح بقوله أو جعلتها لك رقبى اشارة إلى اختلاف الصيغ وان كان المراد واحدا وقد بينه بقوله أى ان مت قبلى عادت إلىّ وان مت قبلك استقرت لك ولو صرح بذلك في صيغته لم يضر (قوله فقبل وقبض) اشارة الى أن قول المصنف كان الخ يتوقف على تقدير لا بد منه وانما حذفه المصنف للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل اولم يقبض لم يكن كذلك كما لا يخفى (قوله كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما) أى لا للمعمر ولا للمرقب بلفظ اسم الفاعل فيهما وقوله ولورثته من بعده أى لورثة أحدهما من بعده فالضمير عائد للاحد لأن العطف بأو فالمعنى أنها لورثة المعمر أو المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر الصحيحين العمرى ميراث لأهلها وخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا اطمعا فى أن يعود اليكم فان مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله ويلغو الشرط المذكور) أى فى العمرى والرقبى والمراد المذكور ولو بحسب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح بالشرط فانه يفهم من اللفظ وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا كما قاله الحلبي

﴿فصل فى أحكام اللقطة﴾ أى كجواز أخذها وتركها كما سيأتي فى قوله فله اخذها وتركها وهى مناسبة للهبة لتغليب الاكتساب فيها على الامانة والولاية وان كان الاكتساب فيها آخرا بعد التعريف والامانة والولاية أولا حين الاخذ * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها عليه بر واحسان والاخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه * وأركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط (قوله وهى) اى اللقطة لغة وقوله بفتح القاف اى واسكانها مع ضم اللام فيهما ولعله اقتصر على الفتح لانه الاشهر وظاهر كلامهم ان اللغتين بمعنى الملقوط ومقتضى القاعدة انها بفتح القاف بمعنى اللاقط وباسكانها بمعنى الملقوط قال ابن برى وهو الصواب لان الفعلة بالفتح للفاعل كالضحكة بالفتح بمعنى الضاحك كثيرا وبالاسكان للمفعول كالضحكة بالسكون بمعنى المضحوك عليه كثيرا ومجيء فعلة بالتحريك للمفعول نادر فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من النادر ويقال فيها لقاطة بضم اللام مع الالف ولقط كسبب وقوله اسم للشيء الملتقط بفتح القاف علي معنى اسم المفعول وهو الملقوط (قوله ومعناها شرعا) اى وأما لغة فهو ما تقدم وهو ما ذكره بقوله وهي اسم للشيء الملتقط وهذا يدل على تقدير لغة كما تقدم وقوله ما ضاع الخ اى شيء ضاع الخ فيشمل المال والاختصاص كالسرجين وجلد الميتة فهو أعم من قول بعضهم مال ضاع الخ وهو فى بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص وانما ذكره جريا على الغالب ونظر القول المصنف فيما يأتي فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان وقوله من مالكه ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والغاصب فالتعبير بالمالك جرى على الغالب والمراد من له اليد على ذلك الشيء (قوله بسقوط أو غفلة) كأن سقط من صاحبه او غفل عنه فضاع فيهما وقوله ونحوهما اى كنوم وهرب واعياء بعير تركه صاحبه وعجزه عن حمل ثقيل فألقاه بخلاف ما ضاع بغير ذلك كأن القت الريح ثوبا في داره أو ألقى فى حجره من لا يعرفه كيسا وهو هارب او مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يلقيه البحر

(أو أرقبته) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت إلىّ وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

﴿فصل﴾ (فى أحكام اللقطة)

وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما

على الساحل من أموال الغرقى وما يوجد في عش الحدأة ونحوها فهو مال ضائع الامر فيه لبيت المال فان لم ينتظم صرفه في وجوه الخير بنفسه ان عرفها وهو مأجور على ذلك والا أعطاه لعدل يعرفها (قوله واذا وجد شخص) أي حر بخلاف الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه بأن سكت عليه لان في اللقطة معني الامانة والولاية ابتداء ومعنى التملك انتهاء وهو ليس من أهلها فمن أخذها منه فهو اللاقط سيدا كان أو أجنبيا ولو استحفظه عليها سيده ليعرفها وهو أمين جاز وصح تعريفه حينئذ فان لم يكن أمينا فهو متعد باقراره عليها فكأنه أخذها منه وردها اليه وأما التقاطه باذن سيده فصحيح ويكون سيده هو الملتقط ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فهو كالقن فان عجز المكاتب نفسه أو مات رقيقا حفظ القاضي لقطته لمالكها ولا يأخذها السيد لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن ان كان هناك مهايأة والا فبحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وكذا سائر الاكساب والمؤن وأما أرش الجناية منه أو عليه فموزع عليهما مطلقا لانه يتعلق بالرقبة في الجناية منه وبدلها في الجناية عليه وهي مشتركة بينهما ولو في نوبة أحدهما ويدل على التقييد بالحر ان الشارح لم يقل في التعميم حرا أو لا غاية الامر ان في مفهومه تفصيلا هكذا يستفاد من الشيخ الخطيب وأما المحشي فقال وشمل كلامه الحر والرقيق وتبعه في التقرير على ذلك فتدبر (قوله بالغا كان الخ) عمم في الواجد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم في الواجد من حيث الصحة وان كان الولي ينزع اللقطة من يد الصبي ويعرفها وكذلك القاضي ينزعها من الفاسق ويضعها عند عدل كما سيذكره الشارح فيهما وقوله أولا أي أو لم يكن بالغا بأن كان صبيا ولو غير مميز ومثله المجنون وكالصبي والمجنون السفيه الا أنه يصح تعريفه دونهما وقوله مسلما أولا أي أو لم يكن مسلما بأن كان كافرا فيصح اللقط منه ولو في دار الاسلام ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتد لكن المعتمد أن المرتد لا يتملك بعد التعريف لان ملكه موقوف وقوله فاسقا أولا أي أو لم يكن فاسقا بأن كان عدلا لكن يكره اللقط للفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة (قوله لقطة) مفعول لوجد وقوله في موات أو طريق ومنه الشارع فانه الطريق النافذ كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها من محال اللقطة وخرج بذلك ما وجد في موضع مملوك فليس لقطة بل هو لمالكه ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي فهو له وان نفاه لانه ملك الارض وما فيها بالاحياء ولم يخرج عن ملكه لانه لا يتبع الارض في البيع وهذا هو المعتمد وقيل هو له ان ادعاه فان لم يدعه فهو لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة (قوله فله أخذها) اي لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز وللتحفظ اذا حدثته نفسه بالخيانة بعد أخذها وقوله وتركها أي وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل وقوله ولكن أخذها أولى من تركها استدراك على قوله فله أخذها وتركها لانه يقتضي استواءها فدفع ذلك بالاستدراك المقتضي أن الاخذ مستحب ان وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل كما أشار الى ذلك بقوله ان كان على ثقة من القيام بها أي ان كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها فالثقة بمعنى التوثق وهو العلم ومن بمعنى الباء والكلام على تقدير مضاف فان لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالا حرم عليه أخذها ويصير ضامنا لها ان اخذها ويبرأ بدفعها لحاكم أمين ويلزمه قبولها منه وان وثق بامانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل أبيح له أخذها وان تحقق الخيانة في المستقبل كره له أخذها وقد يجب الاخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها (قوله فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها) وان كره له تركها بالشرط الذي ذكره المصنف * فالحاصل أنه لا يضمنها بالترك سواء سن له أخذها أو أبيح أو حرم أو وجب ففي جميع الصور لا ضمان بتركها وان أثم في صورة الوجوب (قوله ولا يجب الاشهاد على التقاطها) بل يسن نظرا لما فيها من الاكتساب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب ويسن له مع الاشهاد تعريف شيء من اللقطة للشهود فان

(وإذا وجد شخص) بالغا كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها ولكن) أخذها أولى من تركها إن كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ

استوعب الصفات للشهود ذكره ولا يضمنها بخلاف مالو استوعبها في التعريف والفرق ان الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات الذي يذكرها فيضمن كما سيأتي (قوله وينزع القاضي) أي لا غيره وقوله من الفاسق أي لأنه ليس من اهل الحفظ لعدم امانته ومنه الكافر لانه افسق الفساق ومن الكافر بل أشده المرتد فيصح لقط هؤلاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي ويضعها عند عدل لانهم ليسوا أهلا للحفظ لعدم أمانتهم (قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة) أي وحده لئلا يخون فيها اخذا من قول الشارح بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فاذا تم التعريف تملكها الفاسق لانه الملتقط (قوله وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) ومثله المجنون فينزع اللقطة منه وليه فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بتلافهما ضمنها في مال نفسه ولو حاكما ثم يعرف التالف وان لم يقصر فلا ضمان على احد وقوله ويعرفها ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليقترض عليه أو يبيع جزأ منها (قوله ان رأى المصلحة في تملكها له) أي حيث يجوز له الاقتراض لان تملكها في معنى الاقتراض بان احتاج الى نفقة أو كسوة وعنده ما يوفي كدين مؤجل ومتاع كاسد وان لم ير المصلحة في تملكها له حفظها أو سلمها للقاضي (قوله واذا اخذها) أي الملتقط سواء الواثق بامانة نفسه وغيره وقوله اي اللقطة تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول واما تفسير الضمير المستتر الذي هو الفاعل فقد علمته من قولنا اي الملتقط وقوله وجب عليه ان يعرف الخ اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وقضية كلام الجمهور أن معرفة هذه الاوصاف عقب الاخذ سنة وهو ما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد فيكون كلام المصنف ضعيفا هذا ان حمل على معرفتها عقب الاخذ كما صنع الشارح حيث قال عقب اخذها فان حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن ضعيفا بل مسلما ليعرف ما يدخل في ضمانه وقوله في اللقطة فيه اظهار في محل الاضمار للايضاح للمبتدىء وقد عرفت ما في قوله عقب أخذها من أن الوجوب حينئذ ضعيف والمعتمد الندب (قوله ستة أشياء) أي على عد المصنف وهي ترجع الى اربع لان العفاص بمعنى الوعاء كما جرى عليه الشارح وهو المحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور والعدد والوزن بل والكيل والذرع يعبر عنها بالقدر فانه يشمل الاربعة وترك اثنين وهما الصنف وصفتها من صحة وتكسير ونحوهما ويمكن ادراجهما في الجنس بان يراد به ما يشمل الصنف والصفة (قوله وعاءها) بكسر الواو وبالمد أي ظرفها وقوله من جلد او خرقة بيان للوعاء وقوله مثلا اي اوقفة أو نحو ذلك (قوله وعفاصها) وهو بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهو مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص وهو يقتضي المغايرة بينهما وكذلك العطف يقتضي المغايرة بينهما وان كان المحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء وجرى عليه في الروضة حيث قال فيعرف عفاصها وهو وعاؤها وجرى عليه الشارح حيث قال وهو بمعنى الوعاء فهو مرادف له على هذا لكنه لا يناسب كلام المصنف فهو حمل له على غير مراده فالاولى تفسيره بما يلبس رأس القارورة وعلى هذا فلا مرادفة (قوله ووكاءها) بكسر الواو فقوله بالمد مع كسر الواو وقوله هو الخيط الذي تربط به لعله اقتصر عليه لانه الغالب وعبارة الشيخ الخطيب ما تربط به من خيط او غيره (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة فلا حاجة لزيادتهما وقوله من ذهب أو فضة اي مثلا وعبارة الشيخ الخطيب من نقد او غيره وهي أعم (قوله وعددها) أي كاثنين فأكثر وقوله ووزنها اي كرطل أو اكثر ولعل اقتصاره على العدد والوزن للغالب فان الغالب في اللقطة ان تكون معدودة او موزونة والا فالكيل والذرع كذلك ويغني عن الاربعة القدر كما تقدم (قوله ويعرف) اي المتقدم في كلام المصنف وقوله بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة اي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الآتي وهو غير مراد هنا (قوله وأن يحفظها) أي لمالكها الى ظهوره لما فيها من معنى الولاية والامانة وان كان

وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (وَإِذَا أَخَذَهَا) أي اللقطة (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) في اللقطة عقب أخذها (سِتَّةَ أَشْيَاءَ وِعَاءَهَا) من جلد أو خرقة مثلا (وَعِفَاصَهَا) هو بمعنى الوعاء (وَوِكَاءَهَا) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وَجِنْسَهَا) من ذهب أو فضة (وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (وَأَنْ يَحْفَظَهَا)

المغلب فيها الاكتساب كما مر والذى يدل على أن المغلب فيها الاكتساب أنه يصح التقاط الفاسق والذمى ولولا أن المغلب فيها ذلك لما صح التقاطهما (قوله حتما) هو مستدرك لتسليط الوجوب عليه بواسطة عطف يحفظ على يعرف كما يصرح به صنيع الشارح حيث قدر أن ولعله ذكره إيضاحا لئلا يغفل عن مقتضى العطف واما كلام المصنف فيحتمل فى حد ذاته الاستئناف فيحتاج لقوله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم فى الحفظ ضعيف فى المعرفة السابقة (قوله فى حرز مثلها) اى اللقطة وهو متعلق بتحفظ (قوله ثم بعد ما ذكر) أي من أخذها ومعرفة الامور السابقة وأفاد التعبير بثم أن التعريف ليس على الفور وهو ما صححه الشيخان لكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمده الغزالى ومقتضي كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر ان المراد عدم الفورية المتصلة بالالتقاط والاوجه ما توسطه الأذرعي وهو عدم جواز تأخيره المفوت لمعرفة المالك فيجوز التأخير مالم يغلب على الظن فوات معرفة المالك كما قاله البلقينى (قوله اذا أراد الملتقط تملكها) قضيته أنه إذا أراد الملتقط حفظها لا يجب عليه التعريف بل يندب وهو ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ فما جرى عليه المحشي ضعيف حتى لو أراد الحفظ فعرفها سنة ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة بأن يعرفها أحدهما يوما ثم الآخر يوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانه إنما تقسم بينهما عند التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكي وإن خالف فى ذلك ابن الرفعة حيث قال يعرف كل واحد منهما سنة لأنه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة (قوله عرفها) أى وجوبا بنفسه او بنائبه ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويندب كتب أنه التقطها بوقت كذا ويندب أيضا كتب صفاتها ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الاشهاد حينئذ وتكون أمانة بيده أبدا كما فى نكت التنبيه وغيرها (قوله سنة) أي إذا لم تكن حقيرة كما يدل عليه قول الشارح ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرف سنة والمعنى في اعتبار السنة ان القوافل لا تتأخر فيها غالبا ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان فى اعتبار السنة نظر للفريقين معا ولو مات الملتقط فى أثناء السنة بنى وارثه على ما مضي كما بحثه الزركشى (قوله على أبواب المساجد) أى لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها ولذلك قال عند خروج الناس وقوله من الجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على أبواب المساجد انه لا يعرف فيها فيحرم إن شوش وإلا كره وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقطة حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف لقطته أبدا لخبر إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص وإذا اراد اللاقط السفر دفعها للحاكم اولا مين فان سافر بها ضمنها إلا باذن حاكم يراه وخرج بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهما كسائر البلاد فى حكم اللقطة خلافا لمن ألحقهما به وانظر لو وجد اللقطة فى المصلى نفسها فهل يعرفها فيها نظرا لشمول قوله وفى المواضع التى وجدها فيها او على أبوابها كما لو وجدها خارجها أو يفرق بين ان يكون فيه مجاورون كالازهر أولا كغير الازهر من كثير من المساجد وخير الامور الوسط (قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفى بعض النسخ وفى المواضع التي وجدها فيها لان طلب الشيء في الموضع الذى وجدها فيه اكثر الا ان يكون مفازة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعرف فيها اذ لا فائدة فى التعريف فيها فان مرت به قافلة تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد ذلك ففى بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان وبهذا تعرف ما فى قول المحشى ففى أقرب الاماكن اليه من بلده اوغيره (قوله وفى الاسواق ونحوها) اى كالقهاوي وقوله من مجامع الناس بيان لنحوها (قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا) اى في الزمان والمكان

حتما (فى حرز مثلها) (ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها) (عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا

فالزمان ماسيذكره بقوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ والمكان كبلد اللقط وقريته وقد ذكره بقوله على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها (قوله وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط) ظاهره وان طال الزمن بينهما وهو ظاهر على القول بانه على التراخي لا القول بانه على الفور وظاهر قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة أنه من وقت ارادة التملك (قوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف) اى كما قد يتوهم من قوله عرفها سنة فليس المراد انه يستوعب السنة بالتعريف (قوله بل يعرف الخ) اضراب انتقالى لا ابطالى وقد اقتصر الشارح على مرتبتين من مراتب التعريف الاربعة فالمرتبة الاولى ان يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا والمرتبة الثانية ان يعرف كل يوم طرفه اسبوعا أو أسبوعين والمرتبة الثالثة أن يعرف كل أسبوع مرة او مرتين الى ان تتم سبعة أسابيع والمرتبة الرابعة ان يعرف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة فالشارح ذكر المرتبة الاولى بقوله بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفى النهار وقد عرفت أنه أسبوع وذكر المرتبة الثالثة بقوله ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين وقد عرفت أنه سبعة أسابيع وقد حذف المرتبة الثانية وهى أن يعرف كل يوم طرفه مرة وقد عرفت أنه أسبوع أو أسبوعان والمرتبة الرابعة وهى ان يعرف كل شهر مرة او مرتين وقد عرفت أنه بقية السنة وهذا هو المشهور وقيل أنه يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر فيعرف كل يوم مرتين طرفيه ثلاثة أشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر ثم يعرف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر وهو ضعيف بل ماذكروه ليس متعينا بل الضابط المعتمد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثانى تكرار للاول بأن ينسب بعض مرات التعريف الى بعض وانما جعل التعريف فى الازمنة الاولى اكثر لان تطلب المالك فيها أكثر (قوله أولا) أى فى أول السنة وقوله كل يوم مرتين طرفى النهار أى لانهما وقت اجتماع الناس ولذلك قال لا ليلا ولا وقت القيلولة لانهما ليسا من أوقات الاجتماع بل من أوقات النوم والراحة غالبا وهذه هى المرتبة الاولى وهى أسبوع كما عرفت (قوله ثم يعرف بعد ذلك الخ) قد عرفت أن هذه هى المرتبة الثالثة وحذف المرتبة الثانية وهى أن يعرف كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين وقوله كل أسبوع مرة أو مرتين أى الى ان تتم سبعة أسابيع وحذف المرتبة الرابعة وهى أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة كما تقدم (قوله ويذكر الملتقط) اي بنفسه أو نائبه ندبا لا وجوبا وقوله بعض أوصافها فلا يستوعبها لانه قد يعتمدها الكاذب بل قد يرفعه إلى حاكم مذهبه يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات (قوله فان بالغ فيها ضمن) اى فان بالغ فى صفاتها ضمن وظاهره وان لم يستوعب جميعها لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضى أنه لا يضمن إلا بالاستيعاب وتقدم أنه لو استوعبها فى الاشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود لانه أبلغ فى الحفظ بخلافه فى التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) أى لان الحظ الخ حينئذ للمالك فقط وقوله ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها وكذا ان أطلق بأن لم يقصد حفظا ولا تملكا وقوله بل يرتبها القاضى من بيت المال أى تبرعا كما اعتمده الاذرعى ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك ومحل ترتيبها من بيت المال ان كان فيه سعة وقوله أو يقترضها على المالك أي ان لم يكن فى بيت المال سعة فأو فى كلامه للتنويع ولا فرق فى الاقتراض بين ان يكون من اللاقط أو غيره وفى معنى ذلك ان يأمره بصرفها ليرجع بها على المالك أو يبيع بعضها ان رآه لمؤنة الباقي (قوله وان أخذ اللقطة ليتملكها) اى او يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ او مطلقا وكلقطه للتملك لقطه للخيانة فمؤنة التعريف عليه حينئذ ما لم يعد إلى قصد الامانة والحفظ والا فلا مؤنة عليه وهذا فى غير المحجور عليه أما فيه فلا مؤنة فى ماله بل يراجع وليه الحاكم ليبيع جزءا منها او يقترض عليه كما مر وقوله وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها اي وجب عليه الامران معا فلا ينافى انه اذا قصد الحفظ وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف وقوله سواء تملكها بعد ذلك ام لا اى لان المدار على قصد التملك وان لم يتملك بعد

وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا

ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بعد تعريفها (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على ردعينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الاصح

﴿فصل﴾

ذلك بالفعل (قوله ومن التقط شيأ حقيرا) هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقيد بشيء وقوله لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال ومحل ذلك ان كان مما لا يعرض عنه غالبا فان كان كذلك كبرة وزبيبة واختصاص يسير فلا يعرف بل يستقل به واجده وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وكانت من نعل رسول الله ﷺ وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه (قوله فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يتملكها) أي أو يختص بها واذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في انفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة لانها من اكتسابه هذا ان عزم على ردها ان بان مالكها والا طولب بها في الآخرة (قوله بشرط الضمان لها) ليس من الصيغة كما يعلم من كلام الشارح بعد بل هو بيان للواقع (قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة) أي أو المدة التي يظن أن المالك يعرض بعدها في الحقير فلو قال بمجرد مضي مدة التعريف لكان أعم وقوله بل لا بد من لفظ يدل على التملك أي كما يقتضيه قول المصنف كان له أن يتملكها فهو مفاد كلام المصنف فكان المقام للتفريع وانما احتيج الى لفظ أو نحوه لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء ونحوه وبحث ابن الرفعة في لقطه لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها من لفظ يدل على نقل الاختصاص (قوله فان تملكها وظهر مالكها الخ) ولا تدفع لمدعيها بلا وصف ولا بينة الا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده (قوله وهي باقية) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالعتق والوقف والرهن وقوله واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح أي ظاهر جلي لانه يرد حينئذ ما اتفقا عليه من بدلها وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم أو عينها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة (قوله وان تنازعا) أي في أداء عينها او بدلها كما فسرها بقوله فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها وهذا مقابل لقوله واتفقا وقوله أجيب المالك في الاصح هو المعتمد (قوله وان تلفت اللقطة) أي حسا أو شرعا بأن تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن وهذا مقابل لقوله وهي باقية وقوله يوم التملك لها أي لانه وقت دخولها في ضمانه (قوله وان نقصت بعيب) أي حدث بعد التملك وقوله فله أخذها مع الارش في الاصح هو المعتمد فيضمن الملتقط الارش بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف وللمالك العدول الى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك العدول الى البدل أجيب اللاقط

﴿فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها﴾ وحاصل ذلك أن اللقطة ان لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة فهو القسم الاول وحكمه انه بعد تعريفه يتملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام وان تغيرت بالتأخير فان لم تقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب فهو القسم الثاني وحكمه أن يتخير بين تملكه في الحال وأكله أو شربه وغرم بدله من مثل او قيمة وبيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور وان قبلت الثمن المذكور وان قبلت التجفيف بالعلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب فهو القسم الثالث وحكمه انه يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور كما مر وتجفيفه وحفظه لمالكه فان تبرع الملتقط او غيره بالتجفيف فظاهر والا باع منه ما يساوي مؤنة التجفيف باذن الحاكم ان وجده والا استقل بالبيع وجفف بثمن الجزء الذي باعه الباقي او اقترض على المالك ما يجففه به وان احتاجت الى نفقة كالحيوان فهو القسم الرابع وحكمه انه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم اكله في الحال وغرم قيمته ان وجده في المفازة وان وجده في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل الى العمران وبين تركه بلا اكل بل يمسكه عنده ويتطوع بالانفاق عليه فان

لم يتطوع فلينفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد وبين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفها ثم يتملك الثمن المذكور وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ويستبقيه للدر والنسل لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه وان كان يمتنع من صغار السباع فان وجده في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ فان كانت غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا وان وجده في الحضر تخير بين امساكه والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع أكله كما تقدم ويعلم من استقصاء كلام المصنف ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ (قوله واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل فيها من النظر الى ذات الشيء الملتقط وقوله وفي بعض النسخ وجملة اللقطة أي وجملة أنواعها وقوله على أربعة أضرب أي مشتملة على أربعة أضرب من اشتمال الكلي على جزئياته فاندفع بهذا قول المحشي كان الاولى اسقاط لفظة على ومعنى الاضرب الانواع وهي جمع ضرب بفتح فسكون وهو النوع فالضرب والنوع والقسم ألفاظ متقاربة أو متحدة (قوله أحدها) أي أحد الاضرب الاربعة وقوله ما يبقى على الدوام أي النسبي فان دوام كل شيء بحسبه والا فكل من عليها فان وقوله كذهب وفضة أي وغيرهما مما لا يسرع اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة كالثياب والحديد ونحو ذلك (قوله فهذا) أي الذي ذكره في قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة الى أن قال ثم ان لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان ولذلك قال الشارح أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة وقوله حكمه أي هذا الضرب ولذلك قال الشارح أي حكم ما يبقى على الدوام ولا يخفى أن قوله وتملكها بعد السنة مخصوص بما اذا أراد التملك فلا ينافي أن له أن يحفظها على الدوام فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف كما يعلم مما مر (قوله والضرب الثاني) كان الانسب وثانيها وقوله مالا يبقى على الدوام أي بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تجفيفه أخذا مما بعده وقوله كالطعام الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وذلك كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وكالبقول وهي الخضراوات (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائد الى معلوم من السياق كما أشار اليه الشارح بقوله أي الملتقط وقوله له اى لما لا يبقى على الدوام وقوله مخير بين خصلتين اى بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي ولا يخفى ما في قول المحشي ويقدم التجفيف على البيع والاكل ان تساووا في المصلحة لان الكلام فيما لا يمكن تجفيفه ولا يبقى بعلاج كما هو ظاهر (قوله اكله) اي بعد تملكه في الحال وقوله وغرمه اى غرم بدله من مثل في المثلي او قيمة في المتقوم ولذلك قال الشيخ الخطيب اى غرم بدله من مثل او قيمة وقول الشارح اى غرم قيمته فيه قصور وقوله او بيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان اولا تقع بعد بين ضرورة ان بين لا تضاف الا لشيئين فالتعبير بأو بعد بين وان جرى على الالسنة غير صحيح والصواب الواو اللهم الا ان تجعل او بمعنى الواو والمراد بيعه باذن الحاكم ان وجده والا استقل ببيعه وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه اى ثم يعرفه ليتملك الثمن (قوله والثالث) اى والضرب الثالث وإنما لم يقل ذلك لعلمه من نظيره السابق وقوله ما يبقى بعلاج اى ما يبقى على الدوام لكن بعلاج بكسر العين المهملة اى معالجة كالتجفيف وقوله كالرطب بضم الراء وفتح الطاء اي الذي يتتمر وكالعنب الذي يتزبب (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) اى فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوبا وقوله من بيعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ ثمنه اي إلى ظهور مالكه ويعرفه ثم يتملكه ان اراد التملك وقوله او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه ثم ان تبرع الملتقط او غيره بالتجفيف فظاهر والا باع جزءا منه باذن الحاكم لتجفيف باقيه او اقترض على المالك ما يجففه به (قوله والرابع) اى والضرب الرابع ولم يصرح بذلك لعلمه من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة فان تبرع الملتقط او غيره بالانفاق عليه فذلك ظاهر وان اراد الرجوع انفق باذن الحاكم ان وجده والا اشهد (قوله كالحيوان) ومنه الآدمي فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او زمن نهب بخلاف زمن الامن فلا يلتقط فيه المميز لانه يستدل بالسؤال منه على سيده فيصل اليه نعم لا يحل لقط امة تحل له للتملك لان تملك اللقطة

(وَاللُّقَطَةِ) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) كذهب وفضة (فَهَذَا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حُكْمُهُ) أي حكم ما يبقى على الدوام (وَ) الضرب (الثَّانِي مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ) أي الملتقط له (مُخَيَّرٌ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ) أي غرم قيمته (أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) الى ظهور مالكه (وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ) فيه (كَالرُّطَبِ) والعنب (فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) الى ظهور مالكه (وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ

كالاقتراض وهو لا يجوز في الامة التي لا تحل لأنه يشبه اعارة الامة للوطء بخلاف التقاط الامة التي لا تحل كمجوسية ومحرم وبخلاف التقاطها للحفظ وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شيء فهو للمالك فان لم يكن له كسب أنفق عليه باذن الحاكم فان لم يجده أشهد ان لم يتبرع بالانفاق عليه أحد وإلا فالامر ظاهر وإذا بيع ثم ظهر مالكه وقال كنت أعتقته قبل قوله وتبين فساد البيع (قوله وهو) أي ما يحتاج إلى نفقة وقوله ضربان أي نوعان (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع أي لا يقوم بنفسه على الامتناع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد وانما قيد بصغار السباع لان كبار السباع لا يمتنع منها شيء وذلك كالاسد وقوله كغنم وعجل هو الصغير من ولد البقر ومثل الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها والكبير من الابل والخيل ونحو ذلك مما يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والضمير عائد على معلوم من السياق فلذلك قال الشارح أي ملتقطه وقوله مخير أي بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي كما مر وقوله بين ثلاثة أشياء زاد الماوردي شيأ رابعا وهو أن يتملكه في الحال ليستبقيه للدر والنسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استيفائه ويجوز لقطه للتملك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مفازة أو عمران نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلافه في المفازة كما مر (قوله أكله) أي بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك كما قد يتوهم من ظاهر المتن ويفعله بعض الجهلة ولا يخفى ما في قول المحشي بعد تملكه وتعريفه سنة لانه مخالف لما في المنهج وغيره من أن التملك والاكل في الحال نعم محله فيما إذا التقطه في المفازة فانه يمتنع من الاكل ان لقطه في العمران كما علمت وهذا كله في الحيوان المأكول وأما غير المأكول فليس فيه إلا الخصلتان الاخيرتان وهما التطوع بالانفاق عليه عند إمساكه وبيعه وحفظ ثمنه (قوله وغرم ثمنه) لو قال وغرم قيمته لكان أولى لان الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا بيع هنا لان الفرض انه تملكه وأكله (قوله أو تركه بلا أكل) أي امساكه عنده وقوله والتطوع بالانفاق عليه اي ان شاء التطوع والا أنفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد كما مر (قوله أو بيعه) أي بثمن مثله وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه ويعرف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن ولا يعرف الثمن كما هو ظاهر (قوله والثاني) أي والضرب الثاني من ضربي ما يحتاج الى نفقة وهو الحيوان وقوله حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع اما بقوته كالابل والخيل والبغال والحمر وهذا ما أشار اليه الشارح بقوله كبعير وفرس او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة بأن وجد فيها علامة الملك او بطيرانه كالحمام (قوله فان وجده الملتقط في الصحراء) اى الآمنة فان لم تكن آمنة جاز لقطه للتملك كما يجوز لقطه للحفظ لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه * والحاصل انه يجوز لقطه للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة آمنة فيمتنع لقط ما يمتنع بنفسه من صغار السباع للتملك (قوله تركه) هو بلفظ الفعل الماضي جواب ان في قوله فان وجده وقوله وحرم التقاطه للتملك لانه مصون بالامتناع من صغار السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه ولان طروق الناس في الصحراء لا يعم فلا تمتد اليه أيدي الخونة وخرج بقيد التملك اخذه للحفظ فيجوز لئلا يضيع بأخذ خائن له (قوله فلو أخذه للتملك ضمنه) ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه (قوله وان وجده الملتقط في الحضر) كأن وجده ببلدة او قرية وقوله فهو مخير الخ اى ويجوز لقطه حينئذ ولو للتملك زمن امن او زمن نهب وانما جاز لقطه في الحضر للتملك مع الامن بخلاف الصحراء الآمنة لئلا يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليه في الحضر دون الصحراء لان طروق الناس بها نادر وقوله بين الاشياء الثلاثة اى مجموعها لان الخصلة الاولى لا تتأتى هنا لامتناع أكله في الحضر كما علمت فقول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بيان للمراد بحسب الظاهر والا فالمراد مجموعها اي بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فهو مسايرة لظاهر المتن وكذلك قول المحشي على قول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمنع وهو أنه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق

وَهُوَ ضَرْبَانِ) أحدهما (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) من صغار السباع كغنم وعجل (فَهُوَ) اى ملتقطه (مُخَيَّرٌ) فيه (بَيْنَ) ثلاثة اشياء (أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ) بلا اكل (وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) الى ظهور مالكه (وَ) الثاني (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) من صغار السباع كبعير وفرس (فَإِنْ وَجَدَهُ) الملتقط (فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ) وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه (وَإِنْ وَجَدَهُ) الملتقط (فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

عليه

عليه أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وليس مراده أنها مرادة هنا لنصه قبل ذلك على أن الخصلة الاولى لا تتأتى هنا

﴿فصل في أحكام اللقيط﴾ كوجوب أخذه وتربيته وكفالته ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط أمره ودعيا بوزن يغزى باعتبار آخرة أمره لأن غيره قد يدعيه ومنبوذا أي مطروحا باعتبار أول أمره * والأصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا * وأركان اللقط الشرعي وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي وهو مطلق الاخذ فان دفع بهذا الاعتراض بان في ذلك جعل الشيء ركنا لنفسه ولاقط وملقوط وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله وإذا وجد لقيط الخ واللقط بقوله فأخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقر إلا يد أمين فلذلك قال المحشي وستأتي (قوله وهو) أي اللقيط وقوله صبي أي او مجنون أخذا مما بعده والمراد بالصبي المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو مميزا لاحتياجه إلى التعهد وقوله منبوذ أي مطروح على أبواب المساجد ونحوها وقوله لا كافل له أي معلوم ولذلك قال في شرح البهجة أنه الصغير الضائع الذي لا يعلم له كافل بأن لم يكن له كافل أصلا أو له كافل غير معلوم وقوله من أب الخ بيان للكافل المنفي وقوله أو وجد أي عند فقد الاب وقوله أو ما يقوم مقامهما أي كالوصي والقيم (قوله ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) هو المعتمد فكان عليه ان يقول في التعريف صبي أو مجنون لا كافل له معلوم كما قال في المنهج ولعل اقتصاره على الصبي في التعريف لانه الاغلب (قوله واذا وجد) بالبناء للمفعول وقوله لقيط بمعنى ملقوط ففعيل بمعنى مفعول وقوله بقارعة الطريق أي وسطه او أعلاه او صدره أو ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال وهذا التفسير بحسب الاصل والمراد هنا مطلق الطريق اى بقارعة هي الطريق فالاضافة بيانية بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل أبواب المساجد ونحوها (قوله فأخذه) اى الذي هو لقطه وهو الذي عبر به غيره وقوله وتربيته أي تعهده بما يصلحه وقوله وكفالته عطف عام على خاص لشمولها لحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك انه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة وان كانت تسمى كفالة (قوله واجبة) أي المذكورات من الامور الثلاثة وغلب الاخيرين منها على الاول مع كونه مذكرا انما وجب لقطه لحفظ نفسه ونسبه ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه فانه استغنى بميل النفس اليهما عن الوجوب (قوله على الكفاية) اى ان علم به أكثر من واحد اثنان فأكثر أخذا من قول الشارح ولو علم به واحد فقط تعين عليه لكن التعين عرضي وإلا فهو فرض كفاية اصالة سمي بذلك لانه اذا قام به البعض كفى ولذلك قال الشارح فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي بخلاف ما إذا التقطه بعض من هو ليس أهلا لحضانة اللقيط لعدم الاعتداد بالتقاطه فلا يسقط الاثم به عن الباقي وقوله فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع اي لعدم قيام احد بفرض الكفاية وظاهر ذلك ان المخاطب بفرض الكفاية الجميع لكن اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وهو المعتمد عند الاصوليين وقيل المخاطب به بعض منهم كما يعلم من جمع الجوامع (قوله ولو علم به واحد فقط) اى دون غيره وقوله تعين عليه اي صار فرضا عينيا عليه فحل كونه فرض كفاية حيث علم به أكثر من واحد كما مر (قوله ويجب في الاصح) هو المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه أي خوفا من ان يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بأن الغرض منها المال غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب والغرض منه حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لابيه وحريته وبان اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد على ما معه من المال تبعا له وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه وجوبا الحاكم دون الآحاد ولا ينافي هذا قول بعضهم جاز نزعه لان الجواز

﴿فَصْلٌ﴾ في أحكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ) بمعنى ملقوط (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ) منها وتربيته (وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقد تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على

بعد امتناع يصدق بالوجوب والفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه ابتداء حيث جاز للآحاد أنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه فى حكم المباح فان تأهل آخذه أى صار أهلا بأن تاب وأشهد لم يعارضه أحد لان ذلك بمنزلة التقاط جديد من حينئذ كما بحثه السبكى مصرحا بأن ترك الاشهاد فسق وانما يجب الاشهاد على لاقط بنفسه أمامن سلمه الحاكم له فلا يجب الاشهاد عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردى وغيره (قوله وأشار المصنف لشرط الملتقط) أي الذى هو أحد الاركان كما مر وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط وقوله الا بيد أمين أى عدل ولو مستور العدالة والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وبدليل أنه يشمل الانثى ومحصل أوصافه أنه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال الشارح بعد قول المصنف أمين حر مسلم رشيد فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك لان حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها فلا يقر معه اللقيط بل ينزع منه نعم لو أذن لرقيقه غير المكاتب فى لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه فى الاخذ والتربية بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا لاشتراط الحرية وهى معدومة فى المكاتب فان قال له السيد التقط لى فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق فان أذن له سيده في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط سواء كان هناك مهايأة أم لا وان لم يأذن له سيده لم يصح لقطه ولو في نوبته اذا كان هناك مهايأة على المعتمد لان المغلب هنا الولاية وهو ليس من أهلها لنقصه بالرق ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لهما قبل الاخذ أما بعد أخذه فيقدم سابق فيما اذا أخذاه مرتبا لسبقه وان لقطاه معا قدم غنى ولو بخيلا على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله أو لا يطمع فى مال اللقيط وعدل ولو باطنا فقير على مستور احتياطا للقيط فان استويا أقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله أو لأعلى منه لا لأدنى فلا لاقط نقله من بادية وقرية وبلد لمثلها ومن بادية لقرية ومنها لبلد لانه أرفق به لا نقله من قرية أو بلد لبادية أو من بلد لقرية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة نعم لو نقله من قرية أو بلد لبادية قريبة بحيث يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور (قوله حر) أي كله بخلاف من به رق ولو مبعضا أو مكاتبا كما علم مما مر وقوله مسلم بخلاف الكافر لكن لكافر لقط كافر بأن وجده في بلاد الكفار التى ليس بها مسلم لما بينهما من الموالاة (قوله فان وجد معه) بالبناء للمجهول فقوله مال نائب فاعل وقوله أى اللقيط تفسير للضمير والمعنى فان وجد اللاقط مع اللقيط مالا يخصه كدنانير عليه أو تحته ولو منثورة وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطي بها أو مفروشة تحته ودار هو فيها وحده وحصة منها ان كان معه غيره بحسب الرؤوس بخلاف المال المدفون تحته ولو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له نعم ان حكم بأن المكان له فهو كالمكان وبخلاف المال الموضوع بقربه فانه ليس له كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية دون غير المكلف (قوله انفق عليه الحاكم منه) أى، أو مأذونه وقوله ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم أي لان ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الاقارب بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الاقارب فالاجنبي أولى بذلك فان لم يجد الحاكم أنفق عليه باشهاد فى كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضى مجلى واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط وهو اللائق بمحاسن الشريعة وعلم من ذلك ان الاشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم فذكر المحشى له في الحاكم نفسه غير ظاهر فان انفق عليه بدون ذلك ضمن (قوله وان لم يوجد معه اى اللقيط مال) اي وان لم يجد اللاقط مع اللقيط مالا وقوله فنفقته كائنة فى بيت المال اي من سهم المصالح وقوله كالوقف على اللقطى اى والوصية لهم فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وانفق عليه مما اقترضه فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا وإلا فعلى سيده والمراد بالموسر من يملك زيادة على

التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (إلا بيد أمين) حر مسلم رشيد فان (وجد معه) اى اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وإن لم يوجد معه) اى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى

كفاية سنة كذا قاله المحشي قال الشيخ عطية والاوجه ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب ويوزعها الامام على مياسير بلده فان شق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا إن لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين ﴿تتمة﴾ اللقيط في دار الاسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعا للدار الا إن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة لانه قد حكم باسلامه تبعا لدار الاسلام أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه يكفي اجتيازه بها لحرمتها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر ويحكم باسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعا لأحد أصوله ولو من قبل الأم وان كان ميتا بشرط أن ينسب اليه عادة كأبي القبيلة التي اشتهرت به لا كأبينا آدم عليه السلام والا لحكم على الناس جميعا بالاسلام ولو زنى مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعا لامه ولا يتبع المسلم لانه مقطوع النسب عنه كما أفتى به الشهاب الرملي خلافا لابن حزم ومن تبعه ويحكم باسلام من ذكر أيضا تبعا لساييه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله والا لم يتبع السابي لان تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحد أصوله معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وليس معنى ذلك أن يكونا في ملك رجل واحد فلو كان السابي له كافرا فهو كافر تبعا له لانه على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغليبا للاسلام ولا يصح اسلام الصبي استقلالا وانما صح اسلام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في صغره لان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وقيل صح اسلامه في صغره خصوصية له فان كفر بعد كماله في تبعيته لاحد أصوله أو للسابي فمرتد بخلافه في تبعية الدار فانه كافر أصلي لان حكمنا عليه بالاسلام مبني على ظاهر الدار فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظننناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة واعلم أن اللقيط حر وإن ادعى رقه اللاقط أو غيره لان غالب الناس أحرار الا أن تقام بر قه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء كأن تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه فلا يكفي مطلق الملك لانه يمكن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كالدار والثوب بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه صفته وهي مملوكيته بخلاف اللقيط فانه حر ظاهرا فدعوى ملكه تغير صفته فلا تقبل الا أن تقوت باسنادها الى السبب والا ان أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكذبه المقر له بأن صدقه أو سكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية أما اذا كذبه المقر له فلا يقبل اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا وكذا لو سبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بحرية لانه لما حكم بحريته باقراره السابق لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك

﴿فصل﴾ في احكام الوديعة

﴿فصل في أحكام الوديعة﴾ أي كاستحباب قبولها الآتي في قوله ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها وهي مناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك ككونها تحت يد الوديع كما أن اللقطة واللقيط تحت يد الملتقط * والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها أي يأمر كل من كان عنده امانة ان يردها الى صاحبها اذا طلبها وهي وان نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدي اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة يوم الفتح حين اراد النبي ﷺ دخول الكعبة فطلب علي المفتاح من سادنها اي خادمها وهو عثمان ابن طلحة الحجبي فأبى فلوى علي يده واخذه منه وقال نحن احق بالسدانة منكم ودخل النبي ﷺ الكعبة وصلى فيها ونزلت هذه الآية ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها فخرج وامر عليا برد المفتاح الى عثمان المذكور فرده اليه فصار يتعجب فتلا عليه الآية فأسلم والمفتاح المذكور وان اخذ قهرا لكنه في حكم الامانة لكونه مأخوذا بحق وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من

خانك وتسمية الثانى خيانة مشاكلة لانه استنصار وتخليص حق أو اشارة الى ان الاولى العفو او ان المعنى ولا تخن من خانك بأخذ غير حقك أو زيادة عليه وهذا كله فى الامر الذي جوز الشارع المجازاة به واما الذى لم يجوز الشارع المجازاة به كأن زنى رجل بامرأتك فأردت ان تزنى بامرأته فتسميه الثانى خيانة ظاهرة كالأول والقياس يقتضى جوازها لأن بالناس حاجة اليها بل ضرورة * وأركانها بمعنى الايداع اي العقد أربعة وديعة بمعنى العين المودوعة فليس فيه جعل الشيء ركنا لنفسه وشرط فيها كونها محترمة وان لم تكن متمولة ولو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو وصيغة وشرط فيها ما مر فى الوكالة وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أودعنيها فدفعها له ساكتا كفى والايجاب اما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه ومودع بكسر الدال ومودع بفتحها وان شئت قلت وديع وهو أوضح وشرط فيهما ما مر فى موكل ووكيل وهو اطلاق التصرف لأن الايداع استنابة فى الحفظ فلو أودع ناقص نحو صبى ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لأن الايداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن الا باتلافه لانه لم يسلطه على اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالايداع عنده وبقيت صورة رابعة وهى أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وهذه الصورة هى مقصود الباب (قوله هي) أي الوديعة وقوله فعيلة أى بمعنى مفعولة إن أخذت من ودع بمعنى ترك لانها مودوعة عند الوديع وبمعنى فاعلة ان أخذت من ودع بمعنى سكن لانها ساكنة عند الوديع فيصح أن تكون فعيلة بمعنى مفعولة كما اشتهر وهو الذى اقتصر عليه المحشى وبمعنى فاعلة كما علمت (قوله من ودع اذا ترك) أى مشتقة من مصدره فهو على تقدير مضاف أو مأخوذة منه لأن مادة الأخذ أوسع من مادة الاشتقاق واعترض بأنهم أماتوا ماضى يدع ويذر أى لم ينطقوا به وأجيب بأن المراد أنهم أماتوه غالبا فلا ينافى أنهم نطقوا به نادرا فيكون ما هنا من قبيل النادر وأجيب أيضا بأن الذى أماتوه ودع بمعنى ترك ويصح ان يجعل ما هنا ودع بمعنى سكن كما فى المختار وان كان يخالفه قول الشارح اذا ترك فهو انما يتمشى على الجواب الاول ويصح أن تكون مشتقة من الدعة وهى الراحة لأنها فى راحة الوديع ومراعاته (قوله وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ) فهى لغة بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استحفظتكه وتطلق شرعا أيضا على العين المستحفظة فهى حقيقة فيهما وتصح ارادة كل منهما فى الترجمة واما فى قوله والوديعة أمانة فهى بمعنى العين المودوعة لا غير فتلخص من هذا ان اطلاقها على العين المودوعة مشترك بين اللغة والشرع فهو لغوى وشرعى واطلاقها على العقد المقتضى للاستحفاظ شرعي فقط (قوله والوديعة أمانة في يد الوديع) وفى بعض النسخ فى يد المودع بفتح الدال المهملة والنسخة الاولى أوضح والمراد أن الامانة متأصلة فيها لا تابعة بمعنى ان القصد منها الحفظ فان عرض فعل مضمن فعلي خلاف الاصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة فيه تابعة وينبنى على ذلك أن الوديع يقبل قوله فى رد الوديعة لان وضعها الامانة واذا فعل فعلا تعديا ارتفعت لان مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب فيها الرد فورا وأما المرتهن فلا يقبل قوله فى الرد لأنه القصد منه التوثق والامانة تابعة ولذلك اذا فعل فعلا مضمنا لم يلزمه الرد فورا وان كان ضامنا لارتفاع الامانة التابعة وبقاء الوثق الذى هو الاصل هناك (قوله ويستحب قبولها) سواء كانت بجعل أو لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فى الجملة ولخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه والمراد أنه يستحب قبولها عينا لمن انفرد أو كفاية لمن تعدد فيكون الاستحباب عينيا أو كفائيا كما ان الوجوب يكون عينيا أو كفائيا ومحل الاستحباب عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعددان لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها فلا ينافى قول الشارح وإلا وجب قبولها لأنه محمول على ما إذا خشى ضياعها بان لم يقدر صاحبها على حفظها وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فيصح فى الاول ولا يصح فى الثانى ﴿فائدة﴾ فرض العين

هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ (وَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةٌ) فى يد الوديع (وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا)

أفضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالأفضلية كثرة الثواب لفاعله (قوله لمن قام بالامانة فيها) أي بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها حالا وما لا أي حال قبولها وبعده فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف وان قدر على حفظها وهو في الحال أمين لكن لم يثق بامانة نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا اذا لم يعلم المالك بحاله فيهما والا فلا تحريم في الأولى ولا كراهة في الثانية وتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله ان كان ثم غيره) أي ان كان هناك في مسافة العدوى أمين غيره وقوله والا وجب قبولها أي وان لم يكن هناك في مسافة العدوى أمين غيره وخشي ضياعها وجب عليه قبولها عينا فلا ينافي أنه يستحب قبولها عينا لمن انفرد لان ذلك محمول على من لم يخش ضياعها كما مر وقوله كما أطلقه جمع أي من أصحابنا معاشر الشافعية ومعنى اطلاقهم له أنهم لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها (قوله قال) أي الامام النووي وقوله في الروضة كأصلها متعلق بقال والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة وقوله وهذا أي وجوب قبولها وقوله محمول على أصل القبول أي على أصل هو القبول وقوله دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا أي بلا اجرة فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه لا يقال كيف يكون له اخذ الاجرة على الواجب لانا نقول قد جوزوا أخذ الاجرة على الواجب كما في سقي اللبأ وانقاذ الغريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (قوله ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها) أي بالتقصير في حفظها بأن يتعدى في تلفها وحينئذ فلا تكون امانة ولذلك قال المحشي هو مفهوم حكمه عليها بالامانة (قوله وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات) لكنها مضبوطة في عشرة أمور نظمها الدميري بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه * في حفظها ان لم يزد من خالفه

ويعلم غالبا من كلامه صريحا أو ضمنا فالصورة الاولى ذكرها الشارح بقوله منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه فما يقع كثيرا من ان الوديع يعطي الوديعة لولده أو زوجته او خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان لان المودع لم يرض بذلك نعم له الاستعانة بمن يحملها الحرز أو يعلفها أو يسقيها لان العادة جرت بذلك وخرج بقوله بلا اذن من المالك ما لو أذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضا ولا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في حرز واحد لهما بان يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعارة اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الاخر ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز الانفراد زمانا ومكانا مناوبة كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوما أو نحوه وخرج بقوله ولا عذر من الوديع ما لو أودعها عند غيره لعذر كارادة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره لكن يجب عليه أولا ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي الامين وعليه أخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة * والصورة الثانية السفر بها مع القدرة على ردها الى من ذكر لانه عرضها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر * والصورة الثالثة ذكرها الشارح بقوله ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الاولى في الحرز وظاهره ولو كانت الاخرى حرزا مثلها وليس كذلك فان كانت حرزا مثلها فلا ضمان عليه وان كانت أدون مما كانت فيه وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل الاول حرزا أو أحرز أو نقلها من بيت الى آخر في دار واحدة أو من حاصل الى آخر في خان فلا ضمان ومحل ذلك

(لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (إلا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات

ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن * والصورة الرابعة أن يجحدها بلا عذر بعد طلب المالك لها بخلاف مالو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته لأن اخفاءها أبلغ في حفظها * والصورة الخامسة ان يترك الايصاء بها عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي فان الايصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والايصاء بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والايصاء بها اليه والمراد بالايصاء بها الاعلام بها مع وصفها بما تتميز به ان كانت غائبة أو الاشارة لعينها ان كانت حاضرة والامر بردها فان لم يفعل ماذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها أو الايصاء بها لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وكذلك يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وان لم يكن ساكنا في موضعها بخلاف ما اذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أي خديعة * والصورة السادسة ان يترك دفع متلفاتها فقوله في النظم ودفع مهلك بالجر لانه على تقدير وترك دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بان أعطاه المفتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحرير جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى انه يأثم بتركه وأما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك الا بأجرة فالاوجه جواز لبسه له ويكون ذلك عذرا له في دفع الحرمة عنه بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة الرملي ونظر فيه الشبراملسي وقال ينبغي رفع الامر للحاكم فيستأجر له من يلبسه وكترك علف دابة بسكون اللام أي تقديم العلف لها بفتحها فيلزم علفها لانه من الحفظ فان أعطاه المالك علفا علفها به والا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلفها به أو يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه فان تعذر عليه ذلك علفها من عنده وأشهد ليرجع به ان أراد فان نهاه المالك عن التهوية واللبس والعلف وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه يعصى في مسئلة الدابة لحرمة الروح فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت قال العلامة الرملي ضمن مطلقا سواء علم بالعلة أو لم يعلم وقال العلامة ابن حجر ضمن ان علم بالعلة وتعمد والا فلا يضمن * والصورة السابعة ان يمنع ردها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف مالو كان بعذر كصلاة واكل ونحوهما وستأتي الاشارة لذلك بقوله واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان أخرا إخراجها لعذر لم يضمن والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك وماحملها اليه فلا يلزمه * والصورة الثامنة ان يضيعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالما معينا محلها أو يسلمها له ولو مكرها ويرجع الوديع اذا غرم بها على الظالم لان قرار الضمان عليه فانه المستولي على المال عدوانا ولو اخذها الظالم من يده قهرا عليه فلا ضمان على الوديع وكذا لو أعلمه بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه إنكارها والامتناع من الاعلام بها جهده وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به واذا حلف وجب عليه ان يوري في يمينه ان عرف التورية وأمكنته فان لم يور كفر عن يمينه ان حلف بالله لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق حنث لانه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه * والصورة التاسعة ان ينتفع بها كلبس الثوب وركوب الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لدفع الجماح فلا ضمان بذلك لانه لمصلحة المالك * والصورة العاشرة ان يخالف في حفظها كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لمخالفته المؤدية للتلف لا ان تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ نعم ان كان الصندوق في نحو المحراب فسرق من جانبه الذي لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ضمن ولا ان نهاه عن قفل فأقفله أو نهاه عن قفلين كأن قال له لا تقفل عليه

الاقفلا واحدا فأقفلها لان ذلك مبالغة فى الحفظ والاحتياط ولا نظر لما يقال ان فى ذلك اغراء للسارق على الصندوق لان ذلك متوهم (قوله منها) اى من صور التعدى وكذا يقال فى قوله ومنها اى ومنها غير ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفي (قوله وقول المودع بفتح الدال) وفى بعض النسخ وقول الوديع وهو مبتدأ خبره قوله مقبول فى ردها على المودع بكسر الدال أى بيمينه وهكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فانه يصدق بيمينه كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب فى ردما جباه على من استأجره للجباية ونقيب فى الرد على من نصبه الا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان فى الرد على الراهن والمؤجر لانهما أخذا العين لغرض أنفسهما وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فانه لا يصدق فى دعوى الرد الى بينة وبمن ائتمنه وارث احدهما مع الآخر بأن ادعي وارث الوديع أنه ردها على المودع أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك وكذا وارث أحدهما مع وارث الآخر بأن ادعي وارث الوديع انه ردها على وارث المودوع فانه لا يصدق الا ببينة والتفصيل بين الامين والضامن فى دعوى الرد كما هو الفرض وأما في دعوى التلف فان كلا منهما يصدق بيمينه ان لم يذكر سببا أصلا ولا يلزمه بيان السبب اوذكر سببا خفيا كسرقة أوغصب أوسببا ظاهرا عرف هو دون عمومه كحريق ونهب اوعرف هو وعمومه واتهم فانه يصدق بيمينه فى هذه الصور فان عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين وان لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به ﴿فرع﴾ لو وقع فى خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن إلا ودائع فقدم بعضها على بعض فاحترق الباقى (قوله وعليه اى الوديع ان يحفظها فى حرز مثلها) هذا مناسب للحكم الاول وهو قول المصنف والوديعة أمانة فكان الاولى ذكره هناك كأن يقول بعد قوله والوديعة امانة وعليه ان يحفظها في حرز مثلها (قوله فان لم يفعل ضمن) اى بأن حفظها فى غير حرز مثلها كأن حفظ الثياب فى اصطبل الدواب أو الدراهم فى كور عمامته بلا ربط ونحو ذلك وهذا اشارة الى التضييع المتقدم (قوله واذا طولب بها) أى بمن له طلبها من المالك اوو كيله اووارثه بعد موته وقوله اى الوديع بالوديعة تفسير للضميرين فالاول تفسير للضمير المستتر المرفوع على أنه نائب فاعل والثاني تفسير للضمير البارز المجرور بالباء ومثل الوديع وارثه وقوله فلم يخرجها أى لم يخل بينها وبين طالبها فان الواجب عليه التخلية فقط لا حملها الى مالكها فمؤنة الرد على المالك لا على الوديع حتى لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن بعدم أخذها منه ولو بعث رسولا لقضاء حاجة واعطاه خاتمه اومنديله اوسبحته امارة لمن يقضى له الحاجة وقال له رده على بعد قضاء الحاجة فوضعه بعد قضائها فى حرز مثله لم يضمنه إذ لا يجب عليه الا التخلية لا الرد الى المالك وقوله مع القدرة عليها اي بأن لم يعذر وقت طلبها مما تقدم فى رد المبيع كصلاة وقضاء حاجة وأكل طعام وقوله حتى تلفت اى بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب وقوله ضمن اى الوديع بدلها من مثل او قيمة ولعله كما قاله بعضهم بالاقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه الى وقت التلف ولو كانت الوديعة ورقة مكتوبة فيها دين كمائة دينار وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز فانه يلزمه قيمته مطرزا ولا يلزمه أجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب وعلم من ذلك كله ان الوديعة جائزة لا لازمة فللمودع الاسترداد والوديع الرد كل وقت اراد كل منهما اما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ نعم ان كان فى حالة يلزمه فيها القبول ابتداء بأن كانت لمحجور عليه والزمن زمن نهب لم يجز له الرد بل يحرم عليه فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك فى حال سكره فلا ضمان لانه كالمكلف بخلاف الصبي ونحوه فان كان فى حالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وليس له تأخير الرد للاشهاد عليه وان أشهد عليه المالك عند الدفع فانه يصدق فى الرد بيمينه فليس له أن يلزم المالك تأخير اخذها حتى يشهد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع فى الرد عليه بيمينه كوكيل المودع ووارثه فيعذر فى تأخير الرد للاشهاد لانه لا يقبل قوله فى الرد الا ببينة وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت

منها ان يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة أودار إلى أخرى دونها في الحرز (وَقَوْلُ الْمُودَعِ) بفتح الدال (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ) بكسر الدال (وَعَلَيْهِ) أى الوديع (أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) فان لم يفعل ضمن (وَإِذَا طُولِبَ بِهَا) أى الوديع بالوديعة (فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ)

أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك (قوله فان أخر اخراجها الخ) محترز قوله مع القدرة وقوله اى بعذر كأن كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة أو أكل طعام او في حمام او كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت وقوله لم يضمن أى لعدم تقصيره ﴿فائدة﴾ لا عبرة بكتاب الميت في جريدته مثلا هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب احكام الفرائض والوصايا ﴾

لما كانت الفرائض نصف العلم كما في الخبر الآتي ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها وردها ناسب ان يضمه مع الفرائض وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة يستحقون الميراث بالموت وان كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين والمراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء كانت بالفرائض أو بالتعصيب وليس المراد بالفرائض الانصباء لكن التعبير بالفرائض ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب كالمسئلة التي تكون من ثمانية كزوجة وبنت عم لا للمسائل التي تكون بالتعصيب فقط كأن مات عن عشرة اخوة أشقاء او لأب فان المسألة تكون من عدد رؤوسهم وهو عشرة فكان مقتضى ذلك ان يقول كتاب الفرائض والتعصيب ودفع العلماء ذلك بقولهم وغلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح لان الشارع قدرها وقيل التعصيب أشرف لان صاحبه اذا انفرد أخذ جميع التركة * والاصل فيها آيات المواريث كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وأخبار كخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفائدة ذكر بعد رجل التوكيد ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل مقابل الصبي وهو البالغ بل المراد به مقابل الانثى وهو الذكر * فان قيل لو اقتصر على ذكر من أول الامر لكفى فلم ذكر رجل معه * أجيب بان ذكر رجل معه لدفع توهم أنه عام مخصوص وقد اشتهرت عن الاخبار الصحيحة الحث على تعليمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما وخبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وأنه نصف العلم وأنه أول علم ينزع من امتي أى يفقد بموت أهله ويرفع بفقدهم وليس المراد أنه يرفع من صدورهم بخلاف القرآن فانه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن السطور فانه يصبح الرجل لا يجد في صدره شيئا منه ويجد المصحف ورقا أبيض وانما سمي نصفا مع أن غيره أقصر أحكاما لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهما حالان للانسان ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف وان لم يكن نصفا حقيقة كما في قول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فان مراده بالنصف الصنف وان كان أحد الصنفين أكثر أفرادا من الآخر وليس مراده تحرير المناصفة حقيقة والبيت مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال كلها أو ان اسم كان ضمير الشأن والناس مبتدأ خبره نصفان والجملة خبر كان وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالحلف بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد على النصرة فاذا تحالف رجلان وتعاهدا على ان ينصر أحدهما الاخر ورث أحدهما من الآخر السدس ويدل له قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ ذلك بالتوارث بالاسلام والهجرة فاذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وإن لم يكن بينهما قرابة ويدل له قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث فلما نزلت قال ﷺ ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث أي واجبة وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب وعلم

فان أخر اخراجها بعذر لم يضمن

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الفرائض والوصايا)

الحساب وعلم الفتوى * وموضوعه التركات * وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ولو أسقط الشارح لفظ أحكام لكان أولى وأنسب كذا قال المحشي لان المراد بيان الفرائض بمعنى المسائل وانت خبير بأن المقصود بالذات من المسائل أحكامها فلذلك زاد الشارح لفظ احكام * وأركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث ولو اختصاصا فهو أعم من قول المحشي ومال موروث * واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه وانتفاء موانعه ووجود شروطه فأسبابه أربعة قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل فيه وطء ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه وجهة الاسلام ان انتظم بيت المال بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث فلذلك عد بعضهم الاسباب ثلاثة كما قال صاحب الرحبية

اسباب ميراث الورى ثلاثه * كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب

والموانع أربعة أيضا كما قال ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي سمي بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من تعريفه وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كالو أقر أخ بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الاخ فلا يصح استلحاقه للابن لان شرط المستلحق ان يكون وارثه حائزا واذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوسائط وعدم ارثه انما هو الظاهر اما في الباطن فيجب على الأخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها فالحربي لا يرث من غير الحربي وبالعكس وزاد بعضهم أيضا سادسا وهو اللعان وفيه بحث ظاهر كما قال بعضهم لان المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب وشروطه أربعة ايضا تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموتى حكما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية عن أمة توجب الغرة فتورث عنه بتقدير انه كان حيا ثم مات وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما أو تقديرا كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا أو مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ثم نسي وجب التوقف الى البيان أو الصلح ومعرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها ويختص به القاضي والمفتي فلا يكتفي بقول الناهد هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكتفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيه كالجد القريب لهما لاحتمال ان يكون هناك من هو أقرب منه (قوله والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أي لا بمعنى فارضة فهي فعيلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعلة وقوله من الفرض بمعنى التقدير أي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير فان الفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة اى قدرها ويطلق الفرض بمعنى القطع يقال فرض العود بمعنى قطعه (قوله الفرض شرعا) اى في هذا المحل بخصوصه فلا ينافي ان الفرض شرعا يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما وهو المطلوب فعله طلبا جازما وان شئت قلت وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله اسم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف والربع والثمن وخرج بالمقدر التعصيب فانه ليس مقدرا بل يأخذ العاصب جميع التركة ان انفرد وما أبقت الفروض ان لم تستغرق التركة وإلا سقط (قوله والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء) أي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء بفتح الصاد المخففة وقوله اذا وصلته به اى تقول ذلك اذا وصلته به والضمير الاول للشيء الاول والثاني للشيء الثاني كما هو الاقرب ويحتمل العكس فمعنى الوصيه لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه اى وصل الخير الواقع منه في دنياه وهو الطاعات في حياته بالخير الواقع في عقباه وهو الوصية قيل ان هذه

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به

العبارة مقلوبة والاصل وصل خير عقباه بخير دنياه لان الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة وهو غير متعين لأن الوصل امر نسبي بين الامرين كما اذا وصلت حبلا بآخر فنسبة الوصل للاول كنسبته للثاني (قوله والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقديرا فاذا قال أوصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتي ومضاف بالجر صفة لحق لا بالرفع صفة للتبرع لان الحق انما يعطى للموصى له بعد الموت والتبرع في الحال *وان كانها موصى وموصي له وموصى به وصيغة وستأتي كلها (قوله والوارثون من الرجال) أي حال كونهم من الرجال والمراد بهم الذكور ليدخل الصبي وهو معلوم من صيغة المذكر وهي قوله الوارثون فانه جمع مذكر (قوله المجمع على ارثهم) هو احتراز عن ذوي الارحام وكذلك قوله الآتي المجمع على ارثهن فانهم يرثون على الراجح وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب أهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منزلة من يدلي به ويجعل كأن الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين وتعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الاول بينهما ارباعا ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتها من ستة لدخول النصف في السدس فيبقى اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وترجع بالاختصار الى اربعة فأصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة هذا كله اذا وجد أحد من ذوي الارحام والا فحكمه كما قاله العز بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر بالمال اي اذا لم يوجد له وارث ولو من ذوي الارحام أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وان كان يستحق في بيت المال جاز له ان يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه والعبرة بالعمر الغالب وان تردد بعضهم في ذلك حيث قال وهل العبرة بحاجته سنة او اقل أو اكثر للنظر فيه مجال (قوله عشرة بالاختصار) أي بطريق الاختصار بواسطة عد الأخ سواء كان لابوين أو لاب اولام واحدا وابن الاخ سواء كان لابوين أو لاب واحدا والعم سواء كان لابوين أو لاب واحدا وابن العم سواء كان لابوين اولاب واحدا (قوله وبالبسط خمسة عشر) وبيان طريق البسط أن يقال الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج وذو الولاء فيزاد في طريق البسط اثنان في الاخ لانه كان واحدا في الاختصار وصار ثلاثة في البسط وثلاثة في ابن الاخ والعم وابن العم لان كل واحد منهم معدود في الاختصار واحدا ويعد في البسط اثنين (قوله وعد المصنف العشرة الخ) في بعض النسخ عد العشرة بتمامها وهو ظاهر وفي بعض النسخ اسقاط بعضها من كلام المصنف حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ ولا يخفى ما فيه وسكت عن الخمسة الباقية في طريق البسط مع اشارته اليهم وقد قدمنا بيانهم وقوله بقوله متعلق بعد (قوله الابن وابن الابن) وهما من اسفل النسب وانما قال وابن الابن احترازا عن ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر ولعله قال وابن الابن للايضاح وقوله وان سفل بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها ومعناه نزل اي ابن الابن كابن ابن الابن وهكذا (قوله والاب والجد) وهما من أعلى النسب ولذلك قال وان علا اي الجد والمراد به ابو الاب وانما لم ينبه عليه لوضوحه ولو قال والاب وابوه لكان اوضح (قوله والاخ) اي لابوين أو لاب اولام وقوله وابن الاخ اي لابوين اولاب فقط بخلاف ابن الاخ لام فانه من ذوي الارحام وقوله وان تراخى اي بعد ابن الاخ كابن ابن الاخ وهكذا وقوله والعم أي لابوين أو لاب فقط بخلاف العم لام والمراد به أخو الاب لامه فانه من ذوي الارحام وقوله وابن العم أي المذكور بأن كان لابوين اولاب

والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا

بخلاف ابن العم لأم فانه من ذوى الارحام وقوله وان تباعدا أى العم وابنه فيشمل العم عم الاب وعم الجد وهكذا ويشمل ابنه ابن ابن العم وابن ابن ابن العم وهكذا الى حيث ينتهى وهذه الاربعة من أوسط النسب (قوله والزوج) اي ولو فى عدة رجعية فان الرجعية كالزوجة فى خمسة أحكام التوارث ولحوق الطلاق والظهار والايلاء وامتناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهى فى العدة وقوله والمولى اى ذو الولاء ويطلق على عشرين معنى والمراد منها هنا السيد وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لأنه لا يشمل عصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم فلو أسقطه لكان اولى وأخصر وأجاب الشيخ الخطيب بأن المراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وهذان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل الرجال فقط) اى دون النساء ولو أبدل كل بجميع لكان أنسب لأن كل للافراد فمعناها كل فرد فرد وجميع للهيئة المجتمعة وقوله ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج اى لانهم لا يحجبون وقوله فقط اى دون غيرهم من الرجال لأنه محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي بهما ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وهو سبعة (قوله ولا يكون الميت فى هذه الصورة) اى صورة اجتماع كل الرجال وقوله الا امرأة اى وهى الزوجة لان الفرض وجود الزوج (قوله والوارثات من النساء) اى حال كونهن من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو معلوم من صيغة المؤنث وهى قوله الوارثات فانه جمع مؤنث وقوله المجمع على إرثهن تقدم انه احتراز عن ذوى الارحام (قوله سبع) بتقديم السين على الباء الموحدة وقوله بالاختصار اي بطريق الاختصار بواسطة عد الجدة واحدة سواء كانت من جهة الأب او من جهة الام والأخت واحدة سواء كانت لابوين اولاب اولأم (قوله وبالبسط عشرة) وبيان طريق البسط أن يقال الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت وبنت الابن وإن سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة فزاد فى طريق البسط ثلاثة على سبعة فتكون الجملة عشرة (قوله وعد المصنف السبع) اى بطريق الاختصار كما هو الفرض ولم يبين الشارح طريق البسط تفصيلا مع كونه نبه عليها إجمالا وقد بيناها سابقا تفصيلا وقوله فى قوله متعلق بعد (قوله البنت وبنت الابن) وهما من اسفل النسب وفى بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل بحذف المثناة الفوقية اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه وهو الابن واثبات المثناة ربما يؤدي الى دخول بنت بنت الابن فى الارث وهو خطأ لانها من ذوى الارحام ويجاب بأن المراد سفلت بسفول أبيها لتدخل بنت ابن الابن وهكذا (قوله والام والجدة) وهما من أعلى النسب ولا فرق فى الجدة بين ان تكون من جهة الام كأم الام او من جهة الاب كام الاب بشرط ان لا تدلى بذكر بين أنثيين بأن تدلى بمحض الاناث او بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور فان أدلت بذكر بين أنثيين كأم ابى الام فلا ترث لأنها من ذوى الأرحام وتسمى الجدة الفاسدة (قوله والاخت) وهى من الحواشي سواء كانت لأبوين اولأب أو لام (قوله والزوجة) اى ولو فى عدة رجعية كما تقدم فى نظيره والزوجة لغة مرجوحة والافصح ان يقال زوج والتمييز بين الذكر والانثى بالقرائن قال النووي واستعمالها بالتاء فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين والشافعى رضي الله عنه يستعمل فى عبارة المرأة وهو حسن وقوله والمولاة اى ذات الولاء وقوله المعتقة بكسر التاء وهى التي صدر منها العتق فترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه واما قول المحشى أى ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بأنفسهم فغير ظاهر لان الكلام فى عد الوارثات من النساء وكذلك قوله ولو اسقط المصنف لفظ المعتقة لكان أولى وأخصر نعم المتبادر من المعتقة من باشرت العتق بنفسها وفيه قصور بخلاف المولاة اى ذات الولاء فترث اولاد العتيق وعتقاؤه كما مر لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة وهاتان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل النساء فقط) اى دون الرجال وقوله ورث منهن خمس اي والباقى منهن

وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ (الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة إلا امرأة (وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) المجمع على ارثهن (سَبْعٌ) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ) وان علت (وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة

محجوب فالجدة بالأم والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وقوله البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة بدل من الخمس ومسألتهن من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثنى عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الباقي وهو واحد (قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل النساء وقوله الا رجلا أي وهو الزوج لان الفرض وجود الزوجة ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين الذكور والاناث بأن اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث وكل الذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهن في المسئلتين خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة أو الزوجة حيث كان الميت هو الزوج لحجبهم من عداهم ومسألة الزوج من اثنى عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لان الابن برأسين والبنت برأس ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شيء من اصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين أربعة في ثلاثة باثنى عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة ومسئلة الزوجة من أربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا لما علمت ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين لكل منهما اثنى عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه من الصنفين أنه لا يمكن اجتماع الزوجين خلافا لمن قال يمكن اجتماعهما في ميت ملفوف أقام رجل بينة بانها زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بانه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان آلة رجال وآلة نساء أو في ميت مفقود أقيم عليه بينتان كذلك فقيل تقسم التركة بين الرجل والمرأة وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره والاصح ما قاله الشيخ أبو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لان معها زيادة علم (قوله ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة) أي لكونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص وسبب كونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص أنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح بخلاف من أدلى بولاء لانه وان أدلى الى الميت بنفسه لكن الولاء فرع النسب والاصل مقدم على الفرع وهذا لا ينافي أنهم يحجبون حجب نقصان فانه يدخل على جميع الورثة وكذلك يحجبون حجب حرمان بالوصف لانه يدخل على جميع الورثة أيضا فمعنى كونهم لا يسقطون بحال انهم لا يحجبون حجب حرمان في حال من الاحوال لكن بالشخص * والحاصل ان الحجب لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف كالقتل والرق وسيأتي في قوله ومن لا يرث بحال الخ وحجب بالشخص وهو المشار اليه هنا ويسمى الثاني حجب نقصان وأنواعه ستة من فرض الى فرض آخر كحجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن ومن تعصيب الى تعصيب آخر كالاخت فانها تكون عصبة مع الغير وذلك اذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذ تعصيبا لانها عصبة مع الغير فاذا كانت مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث حينئذ تعصيبا لانها عصبة بالغير فقد انتقلت من تعصيب الى تعصيب آخر ومن فرض الى تعصيب كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا واذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصيبا فقد انتقلت من فرض الى تعصيب ومن تعصيب

ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة

إلى فرض كالجد فانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب واذا كان مع الاخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه ومزاحمة في فرض كالبنات فانهن يتزاحمن ولو كن ألفا في فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة في تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا ألفا في التعصيب (قوله الزوجان والابوان وولد الصلب) كان الاظهر أن يقول الابوان والولدان وأحد الزوجين لان الزوجين لا يجتمعان كما مر بخلاف الولدين (قوله ومن لا يرث بحال) أي ومن لا يرث في حال من الاحوال فكأنه قال مطلقا وهذا اشارة الى الحجب بالوصف كما مر وفي مفهوم قوله لا يرث وهو أنه يورث تفصيل * والحاصل أن الناس في الارث على أربعة أقسام قسم يرث ويورث كالاخوين والزوجين وقسم لا يرث ولا يورث كالرقيق والمرتد وقسم يورث ولا يرث كالمبعض فيما ملكه ببعضه الحر والجنين في غرته فقط وقسم يرث ولا يورث كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة في ذلك أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لاجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لاجل ورثتهم وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم (قوله سبعة) كان الاخصر أن يقول أربعة بدل سبعة ويعبر عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب بالرقيق فجعل في المانع الواحد أقساما متعددة مع أنه لم يستوف جميع الموانع فانه أشار الى الرق والقتل والردة والعياذ بالله منها واختلاف الملتين بالاسلام والكفر ويغني عن هذين اختلاف الدين وبقي منها الدور الحكمي وقد تقدم مثاله وعد بعضهم منها اللعان وقد مر ما فيه وعد بعضهم منها النبوة وقد مرت الاشارة اليه (قوله العبد) هو لغة الانسان حرا كان أو رقيقا لانه مملوك لبارئه وشرعا خاص بالرقيق وهو المراد هنا والمشهور أن العبد خاص بالذكر فلذلك قال الشارح بعد قول المصنف العبد والامة نظرا للمشهور ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذكر والانثى ويؤيده قول المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان أو انثى ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وان قل في كونه لا يرث إذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فلم يرث كما لقن ولا يورث الرقيق كله لانه لا يملك شيأ واستثنى من كونه لا يورث كافر له أمان وقعت عليه جناية في حال حريته وأمانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح عندنا والباقي لسيده قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا قال بعضهم وفيه بحث ظاهر ولعل وجهه أن ورثته انما ورثوا منه قدر الارش من قيمته نظرا لحال حريته لا لحال رقه فتدبر (قوله ولو عبر بالرقيق لكان أولى) أي لان العبد لا يشمل الامة على المشهور ففيه قصور بل لو عبر بالرقيق لاستغنى عما ذكره بعد من المدبر وأم الولد والمكاتب ويترتب على ذلك انه يبدل السبعة بالاربعة كما مر (قوله والمدبر) هو الرقيق الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي وقوله وأم الولد هي الامة التي استولدها سيدها وقوله والمكاتب هو الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما الي في شهرين فان أديتهما الي فأنت حر فيقبل فهؤلاء لا يرثون لنقصهم بالرق (قوله وأما الذي بعضه حر الخ) مقابل لمقدر تقديره أما كامل الرق فلا يورث كما لا يرث وقوله اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر الخ فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه وقوله ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه ببعضه الرقيق (قوله والقاتل) أي كل من له دخل في القتل سواء كان بمباشرة أو تسبب أو شرط الا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث وقوله لا يرث ممن قتله أي ولو مكرها سواء كان القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الاب ولده والزوج زوجته والمعلم المتعلم فاذا مات المضروب لم يرث منه لخبر ليس للقاتل شيء أي من الميراث ولان القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث ولانه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة منعه من الارث فان من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وينهم من قوله لا يرث ممن قتله أن المقتول قد يرث من قاتله كأن جرح أخ أخاه مثلا ومات

الزوجان) الزوج والزوجة (والابوان) أي الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث

الجارح قبل المجروح فيرثه المجروح (قوله سواء كان قتله مضمونا) أي بقصاص أو دية مع الكفارة وقوله أم لا أي أم لم يكن مضمونا كان وقع قصاصا أو حدا أو بصيال أو غيرها (قوله والمرتد) أي لا يرث أحد اسواء كان مرتدا أو كافرا أصليا أو مسلما كما سيذكره الشارح بقوله والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر فكان الاولى أن يقدمه هنا فلذلك اعترضه بعضهم بأنه مؤخر عن محله وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد الى الاسلام بعد موت قريبه كأخيه مثلا وهو كذلك بل حكي بعضهم الاجماع عليه وما وقع لابن الرفعة من تقييد عدم ارثه بما اذا مات مرتدا وأنه اذا أسلم تبين ارثه غلط خارق للاجماع كما قاله السبكي في الابهاج وكما لا يرث المرتد لا يورث لانه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات بسراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان يرثه لولا الردة ومثله حد القذف (قوله ومثله الزنديق) ومثله أيضا المنتقل من دين الى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس فلا يرث أحدا لأنه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه بل لا يقبل منه إلا الاسلام فان أسلم ترك والا قتل كالمرتد (قوله وهو) أي الزنديق بكسر الزاي وقوله من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وهو المنافق المذكور في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا هو المشهور وقيل من لا ينتحل دينا أي من لا يختار له دينا ولا يتخذ دينا يتمسك به وقيل من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك (قوله واهل ملتين) اى ملة الاسلام وملة الكفر نظرا لكون الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وان تعددت مللة كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودي النصراني وبالعكس والى حمل كلام المصنف على ملة الاسلام وملة الكفر يشير صنيع الشارح حيث فرع عليه قوله فلا يرث مسلم من كافر الخ ويندفع بهذا الحمل ما يوهمه كلام المصنف من أن اليهودي لا يرث النصراني وبالعكس يصدق عليهما انهما أهل ملتين باعتبار ظاهره فكان الاظهر أن يقول فلا توارث بين مسلم وكافر (قوله فلا يرث مسلم من كافر) تفريع على قوله وأهل ملتين وقوله ولا عكسه أي ولا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم من الكافر والجمهور على المنع ولا يرد على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع الحكم باسلامه تبعا لأمه لانه انما ورث لكونه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث منذ كان حملا ولهذا قال السبكي من محققي المتأخرين ان لنا جمادا يملك وهو الحمل ولو نطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا أصل حيوان فالنطفة ليست جمادا لانها أصل حيوان وأجيب بأن الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ما ليس فيه روح فالنطفة جماد بهذا المعنى (قوله ويرث الكافر من الكافر) أي حالة الموت ولو أسلم بعده كما في مسألة الحمل السابقة بشرط ان يكون لهما عهد او يكونا حربيين معا بخلاف ما اذا كان احدهما له عهد والآخر حربي كما سيذكره الشارح بقوله ولا يرث حربي من ذمي وعكسه (قوله وان اختلفت ملتهما) اى سواء اتفقت ملتهما او اختلفت لان جميع ملل الكفر كالملة الواحدة كما تقدم وقوله كيهودي ونصراني اي ومجوسي ووثني وهكذا وهذا تمثيل للكافرين المختلفين في الملة فان قيل كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة اخرى لا يقر عليها اجيب بأنه يتصور ذلك في النكاح كأن تزوج اليهودي النصرانية او بالعكس وفي الولاء كأن أعتق اليهودي نصرانيا وبالعكس وكذا في النسب كأن يتولد بين اليهودي والنصرانية او عكسه ولد سواء كان بنكاح او وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه بين دين ابويه كما قاله الرافعي فله ان يختار دين ابيه او دين امه ومع ذلك يرث منهما بالبنوة مع اختلاف ملتهما حتى لو تولد بينهما ولدان واختار احدهما اليهودية والآخر النصرانية ورث احدهما الآخر بالاخوة مع اختلاف ملتهما ولا يخفى ان اليهودي نسبة لليهود وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم سموا بذلك لانهم هادوا اى رجعوا عن عبادة العجل من هاد اذا رجع من خير الى شر او

ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر من الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني

عكسه أولانهم كانوا يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة وأن النصراني واحد النصارى وهم قوم عيسى عليه السلام سموا بذلك لانهم نصروه قال تعالى من أنصاري الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله أو لنصرة بعضهم بعضا أولانهم كانوا في قرية يقال لها نصرانة أو ناصرة أو نصرة والياء في نصراني للمبالغة كالياء في أحمري (قوله ولا يرث حربي من ذمي) أي أو معاهد أو مؤمن وقوله وعكسه أي ولا يرث الذمي من الحربي وبالجملة فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما (قوله والمرتد لا يرث الخ) تقدم الاعتراض عليه بانه مؤخر عن محله فكان حقه التقديم قبل قوله وأهل ملتين قال المحشي أقول ويمكن الجواب بان ذكره أولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما ذكر هناك وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا اه وفيه أن ذكره هنا من حيث كونه لا يرث كما يصرح به قول الشارح والمرتد لا يرث الخ نعم يعلم من قوله لا يرث من مرتد أن المرتد لا يورث كما لا يرث وان كان المقصود من العبارة أنه لا يرث من أحد سواء كان مرتدا او مسلما أو كافرا وبالجملة فالمرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد (قوله وأقرب العصبات الخ) اى من النسب وأما العصبات من الولاء فستأتي في قوله فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصبته والمراد باقرب العصبات الاحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب فالمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى * والحاصل أنه اذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب او أخ وهكذا وترتيب الجهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولو لاب وابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة واذا استويا قربا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لاب وكعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثاني لقوته عنه فان الاول أدلى بأصلين والثاني أدلى بأصل واحد وقد أشار الى ذلك الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى ان الاقرب يحجب الابعد لكن الاب مع الابن يرث السدس وانما حجبه من جهة التعصيب وانتقل بسببه الى الفرض ولهذا قال بعضهم لا يخفى أن هذا من أنواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه وأجيب بانه لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالا لافالغرض من ذلك بيان الارث بالتعصيب وان لزم منه الحجب وتقديم المصنف للتعصيب على الفرض ربما يشعر بأنه أفضل منه وهو أحد وجهين والراجح ان الفرض افضل من التعصيب كما تقدم (قوله وفي بعض النسخ العصبة) عطف على مقدر كأنه قال هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ العصبة وهي أولى وأخصر لانه لا حاجة للجمع فان العصبة تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وتبعه النووي وأنكر ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي اطلاقها على الواحد لان العصبة جمع عاصب فكيف تطلق على الواحد ومراد المصنف العصبة بنفسه لانهم المذكورون في قوله الابن ثم ابنه الخ واما العصبة بغيره فالبنت مع أخيها والاخت مع أخيها فانه يعصب كلا منهما والعصبة مع الغير الاخوات مع البنات او بنات الابن كما قال في الرحبية

والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات

فأقسام العصبة ثلاثة عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير (قوله واريد بها) اى بالعصبة وقوله من ليس الخ هذا معناها شرعا واما معناها لغة فقرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي أحاطوا به ومنه عصائب الرأس لانها تحيط به وقيل لان بعضهم يقوي بعضا فيشد بعضهم بعضا ويمنع عنه من العصب وهو الشد والمنع وقوله حال تعصيبه قيد لابد منه لادخال الاب والجد كما بينه الشارح فيما بعد وقوله سهم مقدر أي بل يرث التركة كلها اذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض ان كان معه ذو فرض فان لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض

ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ العصبة وأريد بها

التركة الا فى المشتركة وهى زوج وأم واخوان لام وأخ شقيق أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الاخ الشقيق هنا بل يشارك الاخوين للام فى الثلث لمشاركته لهما فى قرابة الام فتحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وتسمى الحجرية وبالتمية لان الاشقاء قالوا لعمر هب أن أبانا حجر ملنى فى اليم وقوله من المجمع على توريثهم احتراز من ذوي الارحام فانهم اختلفوا فى ارثهم فليسوا عصبة ومقتضى ذلك ان ما يرثونه ليس بالتعصيب والراجح أنه بالتعصيب فاذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أنثى (قوله وسبق بيانهم) أي في قوله والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة ثم عدّها بعد ذلك كما مر (قوله وانما اعتبر السهم حال التعصيب) أى وانما قيد السهم المنفى بكونه حال التعصيب حيث قال فيما تقدم من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر وقوله ليدخل الاب والجد أي ولولا تقييد السهم بكونه حال التعصيب لم يدخل الاب والجد فهو قيد للادخال ولذلك أوردوا الاب والجد على من لم يقيد بهذا القيد حيث قال من ليس له سهم مقدر من الورثة فان كلا من الاب والجد يصدق عليه أنه له سهم مقدر من الورثة فيكون ليس عصبة مع انه عصبة لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن وان كان له سهم مقدر فى غير التعصيب وهو حال اجتماعه مع الابن فان له معه السدس والباقي للابن * والحاصل أن لكل من الاب والجد حال تعصيب وحال فرض والحال الاول ليس له سهم مقدر فلذلك دخل فى العصبة لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وفي الحال الثاني له سهم مقدر فهو ذو فرض فى هذه الحالة وذو تعصيب فى تلك الحالة فله جهتان (قوله فان لكل منهما) أى من الاب والجد وقوله سهما مقدرا أي وهو السدس وقوله فى عين التعصيب أى في حال ارثه بالفرض وهو حال اجتماعه مع الابن فلا ينافى أنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن كما وضحناه لك (قوله ثم عدّ المصنف الاقربية في قوله) أى بين الاقربية فى قوله المذكور ولو قال ثم بين المصنف الاقرب فالاقرب في قوله لكان أظهر وكان أوفق بقوله وأقرب العصبات على أنه لا حاجة الى هذا الدخول من أصله لان قوله الابن الخ خبر عن قوله وأقرب العصبات كما لا يخفى (قوله الابن) أى لادلالته الى الميت بنفسه مع قوة عصوبته بدليل انه ينقل الاب مع التعصيب الى الفرض وهو السدس وبدليل انه يعصب أخته وبقولنا مع قوة عصوبته اندفع ما يرد على العلة الاولي التي اقتصر عليها المحشي تبعا للشيخ الخطيب وما يقال الادلاء بالنفس موجود في الاب كالابن فلا تنتج تقديم الابن على الاب فلا بد من هذه الزيادة لئلا يرد ذلك وانما قدموا الاب فى الصلاة على الميت على الابن لانه المنظور اليه ثم الولاية وهى فى الآباء أنسب والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهي فى الابناء أظهر (قوله ثم ابنه) أى وان سفل لانه يقوم مقام أبيه فى الارث فكذا فى التعصيب ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالقرب وتقديم كل منهما على الاب من التقديم بالجهة لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة كما علم مما مر (قوله ثم الاب) أي لادلاء سائر العصبات به وقوله ثم أبوه أى وان علا فجهة الابوة مقدمة على جهة الجدودة كما علم مما مر (قوله ثم الاخ للاب والام) لو عبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك لانه أوضح للمبتدي ء وكلامه يقتضى أن الجد مقدم على الاخ وليس كذلك لان الجد يشارك الاخوة على التفصيل المعلوم فى باب ميراث الجد والاخوة فكان عليه أن يعبر بالواو بدل ثم لان الواو تقتضى التشريك (قوله ثم الاخ للاب) أى لان كلا منهما يدلى بالاب لكن الشقيق أقوي من الأخ للاب فتقديمه عليه بالقوة وهكذا تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وتقديم العم الشقيق على العم للاب وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فكل ذلك من التقديم بالقوة فلذلك قال بعضهم فى دخول ذلك تحت قوله وأقرب العصبات نظر اظاهر لكن تقدم ما يؤخذ منه الجواب وهو انه اراد بالاقرب ما يشمل الاقوى بعد اتحاد الجهة ويساويها فى الدرجة كما هنا (قوله ثم ابن الاخ للاب والام)

من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عدّ المصنف الاقربية فى قوله (الِابْنِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) الخ وقوله

أي

أي الشقيق ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الاوضح للمبتدي كما مر وقوله ثم ابن الاخ للاب اى لان كلا منها كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب وقول المحشي لان كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه غير ظاهر وان تبع فيه الشيخ الخطيب وأوله بعضهم بقوله المراد لان كلا منهما عصبة بنفسه كأبيه (قوله ثم العم) أى لانه يدلى بالجد وقوله على هذا الترتيب أي المتقدم فى قوله ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب وقوله ثم ابنه أى على ترتيب أبيه وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك أى بنو العم لابوين ثم لاب وقوله ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب أشار بذلك الى أنه أراد العم الحقيقى والمجازى فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا خلافا لمن قال ان المصنف ترك ذلك اختصارا وقوله ثم بنوهما كذلك أى ثم بنو عم الاب من الابوين ثم من الاب وقوله وهكذا أى ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا الى حيث ينتهى (قوله فاذا عدمت العصبات) وفى بعض النسخ فاذا عدمت العصبات والاولى أولى وقوله من النسب وانما قدم النسب على الولاء لقوته عنه كما يرشد اليه قوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب حيث شبهه به والمشبه دون المشبه به وقوله والميت عتيق اى والحال ان الميت عتيق لانه لو كان حرا فلا معتق له فلا يورث بالولاء نعم يورث بالولاء الذي يسرى اليه من أبيه (قوله فالمولى المعتق) أى بنفسه او بواسطة فيشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده بتقديم الاخ وابن الاخ على الجد فى الارث فى الولاء بخلاف الارث بالنسب وبتقديم العم وابن العم على أبى الجد هنا أيضا بخلاف العصبة بغيره كبنت المعتق مع أخيها والعصبة مع غيره كأخت المعتق مع بنته والمعنى فيه ان الولاء أضعف من النسب المتراخى وهو يرث فيه الذكور دون الاناث فيرث العم دون العمة وابن الاخ دون بنت الاخ وابن العم دون بنت العم لضعف النسب مع ضعف الانوثة فالولاء أولى بأن لا ترث فيه الاناث لانه أضعف من النسب المتراخى نعم ترث المولاة المعتقة لان الولاء بسبب الانعام بالعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستويا فى الارث به وحكى ابن المنذر فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق عصبة فتركة العتيق لمعتق المعتق ثم لعصبته ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا فان قدر فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (قوله يرثه بالعصوبة) أى التي سببها الولاء وقوله ذكرا كان المعتق أو أنثى تعميم فى المعتق وذلك لاطلاق قوله ﷺ انما الولاء لمن أعتق وليس لنا عصبة من النساء إلا المعتقة كما قال فى الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه * إلا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال) أى ارثا للمسلمين مراعى فيه المصلحة فكونه ارثا لا يعطي القاتل منه شيء ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولده بعده فليس ارثا محضا ولا مصلحة محضة وهذا إن انتظم بيت المال بأن كان الامام عادلا يعطى كل ذى حق حقه فان لم ينتظم لم يرث بيت المال فيرد الباقى بعد الفروض على أهلها غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهى منتفية فيهما ان لم يكونا من ذوى الارحام والا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وذلك كأن تكون الزوجة بنت عم او بنت خالة وكيفية الرد ان تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقى على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم ففى بنت وأم اصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة أرباعهما واحد ونصف وللام ربعهما نصف فلك ان تعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضربان فى أصل المسألة وهى ستة باثنى عشر وان تعتبر مخرج الربع وهو الاوفق بالقاعدة التى هى اعتبار المخرج الادق وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد فان لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الارحام على ما مر

﴿فصل فى عدد الفروض وبيانها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك﴾ ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والفروض المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض بأن فيه تكرارا لان معنى الفروض المقدرة

(ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هٰذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) من النسب والميت عتيق (فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال ﴿فَصْلٌ * وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ﴾ وفى بعض النسخ والفروض المذكورة (فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى)

فكأنه قال والمقدرة المقدرة واجيب بان المراد بالفروض الانصباء فكأنه قال والانصباء المقدرة وأما على النسخة التي فيها المذكورة فلا اعتراض وهي التي أشار اليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ والفروض المذكورة وقوله في كتاب الله أي القرآن العزيز وانما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله لئلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجد والاخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاخوة على مثليه كأم وجد وخمسة اخوة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقيل من ثمانية عشر تأصيلا لان فيه سدسا وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اثنان من العشرة الباقية لانه من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما يبقى في الغراوين سميا بذلك لشهرتهما فيها كالكوكب الاغر أي النير المضيء وكما يسميان بالغراوين يسميان أيضا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد وهما اب وأم وزوج أو زوجة بان ماتت الزوجة في المسألة الاولى عن ابيها وأمها وزوجها فللزوج النصف واحد لانها من اثنين مخرج النصف وللام ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بستة فهي من ستة تصحيحا وقيل تأصيلا لأن فيها نصفا وثلث الباقي فللزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان أو مات الزوج في المسئلة الثانية عن ابيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لانها من أربعة مخرج الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان وأما السبع والتسع في مسائل العول فالاول سدس عائل والثاني ثمن عائل مثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للأب بواحد لان لها السدس تكملة الثلثين وهو وان كان سبعا في الحقيقة لكنه سدس عائل كما علمت ومثال الثاني زوجة وأبوان وبنتان فللبنتين الثلثان ستة عشر لانها من أربعة وعشرين وللابوان السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وهو وان كان تسعا في الحقيقة لكنه ثمن عائل وتسمى المنبرية لان سيدنا عليا سئل عنها وهو على المنبر بعد ان قال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فأجاب بقوله ارتجالا من غير تأمل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وأما السدس الذي للجدة ولبنت الابن فهو مذكور في القرآن لانه ذكر فيه السدس للام قال تعالى فلأمه السدس فيصدق على السدس انه مذكور في القرآن بقطع النظر عن مستحقه أما كان أو جدة أو بنت ابن (قوله ستة) خبر الفروض ولا يتوهم ان الخبر قوله في كتاب الله لانه متعلق بالمذكورة الواقعة صفة فالخبر هو ستة (قوله لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول) أي والرد فانه زيد على الستة السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح وغيره والأولى اسقاطه لما علمت من ان السبع سدس عائل والتسع ثمن عائل فلم يزد فرض على الستة ولا نقص فرض منها وانما هو راجع الى مقدار المال فالعول نظير قلة المال والرد نظير كثرة المال وحق ذلك ان يذكر في تفسير كون الفروض مقدرة كما ذكره الشيخ الخطيب فان معنى كونها مقدرة أنه لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض عول أو رد فبالعول ينقص من قدرها وان زيد في عددها والرد بالعكس (قوله الستة هي الخ) للفرضيين في ذكر الفروض عبارات فقد يسلكون طريقة التدلي وهي أن يذكر الكسر الأعلى ثم يتدلى لما تحته كما صنع المصنف فانه قال النصف والربع الخ وأخصر من عبارة المصنف أن تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف أن تقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقد يسلكون طريقة الترقي وهي أن يذكر الكسر الاسفل ثم يترقى لما فوقه كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وقد يسلكون طريقة التوسط وهي أن يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كأن تقول الربع والثلث وضعف كل ونصفه (قوله والنصف) بكسر النون وفتحها وضمها فهو مثلث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف كرغيف ولغة خامسة وهي نص بلا ياء وهي المتداولة بين العوام وبدأ به المصنف كغيره لأنه أكبر كسر مفرد فخرج بالمفرد الثلثان فانه وان كان أكبر من النصف لكنه مثنى والمفرد أخف من المثنى وقال السبكي وكنت أود أن يبدؤا بالثلثين لان الله تعالى

ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي (النصف

والرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ) اذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبها (وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ) اذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبها (وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ) ذكرا كان أو انثى (وَلَا وَلَدُ ابْنٍ * وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ) سواء كان الولد منه أو من غيره (وَهُوَ) أي الربع (فَرْضُ الزَّوْجَةِ) والزوجتين (وَالزَّوْجَاتِ

بدأ بها ثم رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد العرني بدآ بها فاعجبني ذلك (قوله والربع) هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون (قوله وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الخ) قد عرفت انها عبارة من سلك طريقة التوسط وهي الاولى لأن خير الامور التوسط (قوله وضعف كل) أي كل من الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لان ضعف الشيء مثلاه وقوله ونصف كل اي من الربع والثلث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس (قوله فالنصف الخ) لما فرغ من عد الفروض وبيانها شرع في بيان اصحابها والفاء واقعة في جواب شرط مقدر فكأنه قال اذا أردت بيان اصحاب الفروض فأقول لك النصف الخ (قوله فرض خمسة) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (قوله البنت) أي لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وقوله وبنت الابن أي وان سفل كبنت ابن ابن وهذا أولى من قول بعضهم وان سفلت لانه يشمل بنت بنت الابن مع أنها من ذوي الارحام الا أن يجاب بأن المراد وان سفلت بتسفل ابيها (قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها) أي وعمن يساويها في الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة أو اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها او يعصبها من ولد الصلب أيضا وهو الابن او البنت فخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها كأن يكون مع البنت ابن هو اخوها أو مع بنت الابن ابن ابن سواء كان اخاها أو ابن عمها فانه يعصبها فله الثلثان ولها الثلث وما اذا كان مع البنت بنت اخرى أو اكثر أو مع بنت الابن بنت ابن اخرى او اكثر فلها او لهن الثلثان وما اذا كان مع بنت الابن ابن ابن فانه يحجبها أو بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين (قوله والاخت من الاب والام) لو عبر بالشقيقة لكان اخصر لكنه عبر بالاوضح وقوله والاخت من الاب اي لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على أن المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب بخلاف الاخت من الام فان لها السدس لقوله تعالى وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس أي من ام كما في قراءة ابن مسعود (قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها) اي وعمن يساويها في الدرجة من الاخوات واحدة ان اكثر وعمن يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات فخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها وهو اخوها ومثله الجد فانه بمنزلة الاخ فيعصبها أو كان مع كل منهما من يساويها اخت أو اكثر فلها أو لهن الثلثان او كان هناك ابن او بنت فانها تحجبه بالابن وتكون عصبة مع البنت فتأخذ الباقي تعصيبا لا فرضا (قوله والزوج اذا لم يكن معه ولد الخ) أي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع إجماعا إما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا (قوله ذكرا كان أو انثى) أي أو خنثى وقوله ولا ولد ابن أي سواء كان ولد الابن ذكرا أو انثى أو خنثى ولو قال اذا لم يكن معه فرع وارث لكان اخصر ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا كما سيذكره الشارح فيما سيأتي وانما لم يذكره هنا لانه نكرة في سياق النفي فتعم فلا حاجة للتنبيه على التعميم بخلافه فيما سيأتي فانه قد يتوهم التخصيص فلذلك احتاج للتعميم هناك (قوله والربع فرض اثنين) قد ترث الام الربع فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدى العراوين فان للام فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن العظيم (قوله الزوج مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد كما مر وخرج بولد الابن ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل فانه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم فكان عليه أن يقيده بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره وكذلك ولد الابن ويصح أن يجعل الولد شاملا لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما وقد ذكر الشيخ الخطيب التعميم في كل منهما (قوله وهو أي الربع فرض الزوجة) أي الواحدة وقوله والزوجتين زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المصنف فانه عبر بعد ذلك بالزوجات والمشهور أن أقل الجمع ثلاثة وإلا فقد يراد بالزوجات ما يشمل

الزوجتين فيراد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابلته بالزوجة الواحدة وقوله والزوجات فيشتركن في الربع بالسوية ولو زدن على أربع كما في نكاح الكفار (قوله مع عدم الولد او ولد الابن) أي لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد اجماعا كما مر وأو هنا بمعنى الواو لأنها بعد النفي فان أو بعد النفي بمعنى الواو (قوله والافصح في الزوجة حذف التاء) فيقال فيها زوج ويجمع على أزواج وبه جاء القرآن وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم أي زوجاتكم (قوله والثمن فرض الزوجة) اى الواحدة وقوله والزوجتين يأتي فيه ما مر قريبا وقوله والزوجات اى ولو زدن على الاربع كما تقدم (قوله مع الولد او ولد الابن) اى لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالولد اجماعا كما تقدم (قوله ويشتركن كلهن في الثمن) اى بالسوية (قوله والثلثان فرض أربعة) اعلم ان ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الاناث اللاتي يكن ممن فرضه النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الاناث الزوج فانه لا يتأتى تعدده كما هو معلوم (قوله البنتين فأكثر) أي لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بناء على ان المعنى والله أعلم اثنتين فما فوقهما وان كانت لفظة فوق مقحمة كانت الآية دليلا للاثنتين وان كان المعنى أكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم كانت دليلا للاكثر من الثنتين ودليلهما الاجماع المستند إلى ما صححه الحاكم أنه ﷺ أعطى من بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين (قوله وبنتي الابن فأكثر) اى على القياس على البنتين فأكثر وقوله وفي بعض النسخ وبنات الابن أي ما زاد على الواحدة بناء على ان الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد فاندفع قول الشيخ الخطيب ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن نعم التعبير بذلك أوضح كما في النسخة الاولى وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب والا فلهن السدس تكملة الثلثين كما سيأتي وأل في الابن للجنس الصادق بالواحد والمتعدد حتى لو كن من أبناء ثان الحكم كذلك (قوله والاختين من الاب والام) أي الشقيقتين وقوله فأكثر اى من الاختين وقوله وللاختين من الاب فأكثر اى عند فقد الشقيقتين أما في الاختين من النوعين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان المراد بهما الصنفان كما حكى فيه ابن الرفعة الاجماع وأما في الاكثر من الاختين فللقياس على البنات المذكورات في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قوله وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن) صوابه ان يقول عند انفراد كل منهما عن أخيها أو عند انفرادهن عن اخوتهن اما بالتثنية فيهما كما في العبارة الأولى او بالجمع فيهما كما في العبارة الثانية واسم الاشارة في قوله وهذا راجع الى كون كل منهما يرث الثلثين (قوله فان كان معهم ذكر الخ) مقابل لقوله وهذا عند انفراد كل منهما الخ وقوله فقد يزدن الخ كان الاوضح في المقابلة ان يقول لم يفرض لهن الثلثان بل يعصبهن فقد يزدن الخ لكنه راعى الاختصار (قوله كما لو كن عشرا والذكر واحدا) كما لو خلف الميت عشر بنات وابنا واحدا وقوله فلهن عشرة من اثنى عشر أي لان للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الذكر برأسين ويضمان للعشرة فتكون المسئلة من اثنى عشر للعشرات عشرة لكل واحدة واحد وللذكر اثنان (قوله وهي أكثر من ثلثيها) لان ثلثي الاثني عشر ثمانية فزادت العشرة على الثلثين سدسا ولم يأخذ الا خ في هذه الصورة الا سدسا (قوله وقد ينقص) اى عن الثلثين وقوله كبنتين مع ابنين أي فلبنتين اثنان من ستة فلهما الثلث حينئذ لان المسئلة من ستة عدد الرؤس فان البنتين برأسين والابنين بأربعة رؤس (قوله والثلث فرض اثنين) قد يفرض الثلث للجد مع اخوة فيكون الثلث فرض ثلاثة لكن الثالث ليس مذكورا في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد كما مر وذلك فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة بأن زادت الاخوة على مثليه كما لو كان معه ثلاثة اخوة فللجد الثلث واحد لان المسئلة من ثلاثة يبقى اثنان على الثلاثة لا ينقسمان ويباينان فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للجد ثلاثة يبقى للاخوة ستة لكل واحد اثنان (قوله الام اذا لم تحجب) أي حجب نقصان من الثلث إلى السدس نعم للام

مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) ويشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين فأكثر (وبنتي الابن) فأكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الأب والأم) فأكثر (والاختين من الأب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين * (والثلث فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من اخوة

فى احدى الغراوين ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهما أب وأم مع أحد الزوجين كما مر وقوله وهذا اي عدم حجبها وقوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن اى وارث بخلاف غير الوارث لرق او قتل أو نحوهما فهو كالعدم فلا يحجب الام وقوله أو اثنان من اخوة وأخوات أى ولو محجوبين فلو مات عن أب وأم واخوين أو عن جد وأم وأخوين لأم فانهما محجوبان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس فللام السدس وللاب أو الجد الباقي ولا شيء للاخوين مطلقا في الاولى ولا للاخوين للام فى الثانية ومن ذلك مالو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وفرجان والمعتمد أن المدار على تعدد الرأس فاذا مات ابن لها آخر عن أمه وعن الاخوين الملتصقين كان لها السدس وحجبها هذان الاخوان عن الثلث لان لهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام من قصاص وديه وغيرهما وقد أخبرنا بعض الناس أنه وجد اثنان ملتصقان ظهر أحدهما فى ظهر الآخر في مولد سيدى أحمد البدوى رضي الله عنه والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وولد الابن ملحق بالولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف حيث قال لا يحجبها من الثلث الى السدس الا ثلاثة اخوة ذكور واناث عملا بظاهر الجمع فى الآية فان أقل الجمع ثلاثة وغيره يجعل أقل الجمع اثنين فأكثر لان الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد كما مر (قوله سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام) أى أو مختلفين وسواء كانوا أيضا ذكورا أو اناثا أو خناثى أو مختلفين (قوله وهو أى الثلث للاثنين الخ) أى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد ولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهى وان كانت شاذة لكنها كخبر الواحد في العمل بها على الصحيح وشرط ارث أولاد الام أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله في الاية المذكورة ومعنى الكلالة الذى لا والد له ولا ولد من كل النسب اذا ذهب طرفاه أى أصله وفرعه (قوله فصاعدا) أي فذهب العدد حال كونه صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما فهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ويستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما قاله فى المحكم (قوله من الاخوة والاخوات من ولد الام) يستوى فيه الذكر والانثى ولا يعصبها لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الام بخلاف الاخوة الاشقاء أو لاب فان ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الانثيين لان فيمن ادلوا به تعصيبا وهو الاب كالبنين والبنات (قوله أو البعض كذا والبعض كذا) أى البعض ذكور والبعض اناث مثلا (قوله والسدس فرض سبعة) بالسين والباء الموحدة لئلا تتحرف عليك بتسعة بالتاء الفوقية والسين (قوله الا مع الولد أو ولد الابن أو اثنين الخ) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد اجماعا قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفى تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فالذى حجبها من الثلث الى السدس عند اجتماعهم الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعه وقد يفرض للام السدس مع عدم من ذكر كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وهي احدى الغراوين كما مر (قوله فصاعدا) أى فذهب العدد صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما كما تقدم آنفا (قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم) أي من الاخوة لاب أو لام وقوله ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا أى البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح كأن وطىء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن امه قبل لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فتعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا اخوين للميت (قوله وهو أي السدس للجدة) أى لخبر ابى داود وغيره أنه ﷺ أعطى الجدة السدس سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام والمراد الجدة الوارثة بخلاف الجدة الساقطة وتسمى الجدة الفاسدة وهي التى تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبى الام فانها من ذوي الارحام (قوله عند عدم الام) أما عند

واخوات سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام (وَهُوَ) أى الثلث (لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ) ذكورا كانوا اوانانا أوخناثى أو البعض كذا والبعض كذا (وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ الأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وَهُوَ) أى السدس (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ)

وجود الام فتسقط الجدة بالاجماع فانها انما ترث بالامومة والام قرب منها سواء كانت من جهة الام كأم لام أو من جهة الاب كأم الاب ولذلك قال في الرحبية

وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فاحفظه وقس ما أشبهه

وتسقط الجدة من جهة الاب بالاب لانها تدلى به بخلاف الجدة من جهة الام فلا تسقط بالاب والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فأم أم الام تحجب بأم الام وأم أم الاب تحجب بأم الاب فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبي أب وأم أب فلا ترث الاولى مع الثانية والقربى من جهة الام كأم أم تحجب البعدى من جهة الاب كأم أم أب والقربى من جهة الاب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الام كأم أم أم على الصحيح قال في الرحبية

وان تكن قربى لام حجبت * أم أب بعدى ومد ساسلبت * وان تكن بالعكس فالقولان

في كتب أهل العلم منصوصان * لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح

(قوله وللجدتين والثلاث) أي فأكثر لعدم الانحصار في الثلاث ولو حمل الشارح الجدة في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه الزيادة والمراد ان الجدتين يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فأكثر يشتركن فيه أيضا (قوله ولبنت الابن) أي فأكثر وان شئت قلت اي جنس بنت الابن فتصدق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع بنت الصلب اي او مع بنت ابن أقرب منها وكذا كل طبقتين من ذلك لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي وخرج بقوله مع بنت الصلب بالافراد ما لو كان هناك بنت صلب فأكثر فلا شيء لبنات الابن بالاجماع الا أن يكون معهن ذكر يعصبهن سواء كان أخاهن او ابن عمهن وأنزل منهن (قوله لتكملة الثلثين) أي لان بنت الصلب لها النصف وما تأخذه بنت الابن وهو السدس لتكملة الثلثين ولهذا يسمى تكملة فليس فرضا مستقلا (قوله وهو أي السدس للاخت من الاب) أي فأكثر ولك أن تحملها على الجنس الصادق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع الاخت من الاب والام أي الشقيقة وخرج بقوله مع الاخت من الاب والام بالافراد ما لو كان هناك أختان فأكثر من الاب والام فلا شيء للاخوات من الاب كما في بنات الابن مع بنتي الصلب فأكثر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن ويسمى الاخ المبارك اذ لولاه لسقطن وقوله لتكملة الثلثين أي لان الاخت الشقيقة لها النصف والسدس الذي تأخذه الاخت من الاب تكملة الثلثين فليس فرضا مستقلا كما مر (قوله وهو أي السدس فرض الاب الخ) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد وقوله مع الولد ذكرا كان أو أنثى أما مع الذكر فليس للاب الا السدس فرضا والباقي للابن والحكمة في ذلك مع ان الاب أشرف من الابن أن الاب لم يبق من عمره الا القليل غالبا فلا يحتاج إلا للقليل من المال والابن باقي من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال كثير فاقتضت الحكمة الالهية اعطاء الاب السدس والابن الباقي واما مع الانثى فللاب السدس فرضا والباقي بعد نصف البنت تعصيبا كما ذكره الشارح وقوله أو ولد الابن أي وان سفل (قوله ويدخل في كلام المصنف الخ) أي لانه عبر بالولد الصادق بالذكر والانثى فتدخل فيه البنت وقوله ما لو خلف الميت بنتا وأبا مسئلتها من ستة اعتبارا بمخرج السدس وقوله فللبنت النصف اي ثلاثة وقوله وللاب السدس اى واحد وقوله فرضا اى حال كونه فرضا وقوله والباقي تعصيبا اى وهو اثنان ففي هذه الحال يجمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله وفرض الجد الوارث) أي الذي هو أب الاب وان علا بخلاف الجد غير الوارث كأبي الام فانه من ذوي الارحام فلا يرث بخصوص القرابة وقوله عند عدم الاب اى لانه عند وجود الاب يكون محجوبا بالاب لانه يدلى به والمراد ان الجد يرث السدس عند عدم الاب اذا كان مع الولد أو ولد الابن (قوله وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة) أى كما فرض له السدس مع الولد

وللجدتين والثلاث (وَلِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) لتكملة الثلثين (وَهُوَ) أي السدس (لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) لتكملة الثلثين (وَهُوَ) أى السدس (فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ) ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا (وَفَرْضُ الْجَدِّ) الوارث (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة

أو ولد الابن (قوله كما لو كان معه ذو فرض) أى كالبنتين فى المثال الذى سيذكره وقوله وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى أي ان له اذا كان معه ذو فرض الاحظ من سدس المال والمقاسمة وثلث الباقى (قوله كبنتين وجد وثلاثة اخوة) مسئلتهم أصلها من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يبقى واحد على ثلاثة اخوة لا ينقسم ويباين فتضرب الثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة اخوة لكل واحد واحد (قوله وهو أى السدس فرض الواحد من ولد الام) لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أى أخ أو اخت من أم كما مر وقوله ذكرا كان أو أنثى أى أو خنثى (قوله وتسقط الجدات الخ) هذا شروع فى حجب الحرمان بالشخص وقوله سواء قربن أى كأم أم وأم أب وقوله أو بعدن اى كأم أم وأم الجد أى فلا فرق بين ان يكون لأب أو لأم وقوله بالام أى لان الجدات انما يرثن بالامومة والام أقرب منهن كما مر وقوله فقط أي دون الاب وهذا فى الجدة للام فلا يحجبها إلا الام إذ ليس بينها وبين الميت غيرها وأما الجدة للاب فيحجبها الاب لانها تدلى به كما تحجب بالام والبعدى من كل جهة تحجب بالقربى منها والبعدى من جهة الاب تحجب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا (قوله وتسقط الاجداد بالاب) وكذلك يسقط الجد الابعد بالجد الاقرب منه الى الميت ولذلك قال فى المنهج وجد بمتوسط بينه وبين الميت (قوله ويسقط ولد الام) أي ذكرا كان أو أنثى فالمراد بقوله أى الاخ للام ما يشمل الاخت وقوله مع وجود أربعة أى واحد منهم والضابط فى ذلك ان يقال يحجب الاخ للام بالفرع الوارث والاصل الذكر فالفرع الوارث يشمل الولد وولد الابن والاصل الذكر يشمل الاب والجد وان نظرت لكون الولد يشمل الابن والبنت وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن والاصل الذكر يشمل الاب والجد كان المجموع ستة فتلخص ان الاخ للام يحجب بواحد من ستة ولا يحجب بالام وان ادلى بها فالقاعدة ان ما ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام فلا يحجبون بها وان ادلوا بها وعلم مما ذكره المصنف ان الاخ للام لا يحجب بالاخ الشقيق أو الاخ للاب وان كان قد يغلط فيه (قوله الولد) أى ولد الصلب وقوله ذكرا كان أو أنثى اى أو خنثى وقوله ومع ولد الابن كذلك اى ذكرا كان او انثى اى او خنثى ايضا (قوله ومع الاب والجد) فالاب يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب اولام والجد لا يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب ويحجب الاخوة للام وقوله وان علا اي الجد (قوله ويسقط الاخ للاب والام) اي الشقيق كما مر وقوله مع ثلاثة اى مع واحد منهم (قوله الابن وابن الابن وان سفل) اى ابن الابن وقوله والاب اى دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم (قوله ويسقط ولد الاب) اى الاخ للاب وقوله بأربعة اى بواحد منهم وقوله بهؤلاء الثلاثة بدل من قوله بأربعة وقوله وبالاخ للاب والام اى الشقيق لانه اقوى منه* فان قيل انه يحجب ايضا بالاخت الشقيقة مع البنت لانها عصبة مع الغير اجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب بسبعة بهؤلاء الستة وبابن الاخ لابوين ويسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لأب ويسقط العم للاب بتسعة هؤلاء الثمانية والعم لابوين ويسقط ابن العم لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والعم لاب ويسقط ابن العم لاب بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن العم لأبوين ويسقط المعتق أو عصبته بعصبة النسب اجماعا لان النسب اقوى من الولاء ولذلك اختص بأحكام كوجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها وانما سكت المصنف عن ذلك اختصارا (قوله واربعة يعصبون اخواتهم) لما ذكر العصبة بالنفس ذكر العصبة بالغير ولا يخفى ان اخواتهم منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم فهو بالتاء لا بالنون لان الاخوان جمع اخ وهو ليس مرادا هنا واما العصبة مع الغير فهن الاخوات مع البنات او بنات الابن (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) اى مثل نصيبهما لأنه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته والانثى انما

كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وَهُوَ) أى السدس (فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذكرا كان او انثى (وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ) سواء قربن أو بعدن (بِالْأُمِّ) فقط (وَ) تسقط (الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) أى الاخ للام (مَعَ) وجود (أَرْبَعَةٍ الْوَلَدِ) ذكرا كان او انثى (وَ) مع (وَلَدِ الْابْنِ) كذلك (وَ) مع (الْأَبِ وَالْجَدِّ) وان علا (وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ) وان سفل (وَ) مع (الْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) بأربعة (بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) اى الابن وابن الابن والاب (وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) اي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين

(الابن وابن الابن والاخ من الاب والاخ من الام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لها الثلث وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

﴿فصل﴾ (فى أحكام الوصية)

تحتاج النفقة لنفسها بل قد تستغنى عنها بنفقة الزوج لكن لم ينظر لذلك لانه قد لا يرغب فيها لعدم جمالها وقلة مالها فأبطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الاناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الالهية (قوله الابن) لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وابن الابن أى وان سفل لانه لما قام مقام أبيه في الارث قام مقامه فى التعصيب وقوله والاخ من الاب والام أى الشقيق وقوله والاخ من الاب لقوله تعالى وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (قوله أما الاخ من الام الخ) مقابل لقوله والاخ من الاب والام والاخ من الاب وقوله فلا يعصب أخته لانه لا تعصيب فيمن أدلى بها وهى الام وقوله بل لها الثلث أى يشتركان فيه بالسوية وفى بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف أو سبق قلم ويمكن تأويله بأن المعنى بل لكل واحد منهما السدس (قوله وأربعة يرثون دون أخواتهم) أى فلا يرث الضعيف النسب المتراخى مع ضعف الانوثة أيضا فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الاربعة فالعمة وبنت العم وبنت الاخ من ذوى الارحام فلا يرثون بالقرابة الخاصة (قوله وهم) أي الاربعة الذين يرثون دون أخواتهم وقوله الاعمام أى لأبوين أو لاب وقوله وبنو الاعمام أي من الابوين أو لاب وانما قال وبنو الاعمام ولم يقل وبنوهم للايضاح للمبتدى فاندفع قول بعضهم هو من الاظهار فى مقام الاضمار لغير حكمة بل له حكمة وهي الايضاح للمبتدى لانه هو المقصود من وضع هذا الكتاب فالاظهار أولى من الاضمار وقوله وبنو الاخ أى للابوين أو لاب (قوله وعصبات المولى) أى المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى وما ورد من أنه ﷺ ورث بنت حمزة من عتيق أبيها حديث مضطرب لا تقوم به حجة والذى صوبه النسائى أنه كان عتيقها

﴿فصل فى أحكام الوصية﴾ أى بالمعنى الشامل للايصاء لان المصنف سيذكر الوصية بمعنى الايصاء بقوله وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال ولذلك فسرها الشارح بالايصاء حيث قال أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال كما سيأتى ولما كانت الوصية مشاركة للفرائض فى التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثلث الذى تعتبر منه كأنها مندرجة فيها فلذلك ترجمها بفصل ولما كانت الفرائض أهم منها وأقوى قدمت عليها فاندفع قول من قال كالشيخ الخطيب وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي ثم يموت فتنقسم تركته وهو ناظر فى ذلك للاتيان بصيغة الوصية السابقة على الموت كما يصرح به قوله يوصي ثم يموت والمصنف كغيره نظر الى كونها انما تعتبر من حيث القبول والرد والثلث الذي تكون منه بعد الموت مع كون الفرائض أهم منها وأقوى كما علمت * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فى المواريث من بعد وصية يوصي بها أو دين وانما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعا بخلاف الدين فقدمت عليه حثا عليها وان كان الدين مقدما عليها بعد مؤن التجهيز واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أى مع الاشهاد عليها لان الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها فان اقتصر على الاشهاد كفى قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية وكانت واجبة في صدر الاسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ولذلك قال ﷺ لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذي حق حقه وبقي استحبابها فهي سنة مؤكدة إجماعا وان كانت الصدقة فى الحياة أفضل منها وقد تباح كالوصية للاغنياء وقد تكره كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق فى التركة أفسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض

كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه فتعتريها الاحكام الخمسة * وأركانها لا بمعنى الايصاء أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها تعلم من كلامه صريحا أو ضمنا أو اشارة وأما بمعنى الايصاء فاركانها أربعة أيضا لكن بابدال الموصي له بالوصي وابدال الموصى به بالموصى فيه (قوله وسبق معناها لغة وشرعا) فمعناها لغة الايصال من قولهم وصى الشيء بالشيء اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا فالتحقيق كأن يقول أعطوا لفلان كذا بعد موتي فيتوقف على أن يقول بعد موتي تحقيقا والتقدير كأن يقول أوصيت لفلان بكذا وان لم يقل بعد موتي فلا يتوقف على أن يقول بعد موتي لان الوصية لا تكون الا بعد الموت فكأنه قال بعد موتي فهو مضاف لما بعد الموت تقديرا وبمعنى الايصاء اثبات لصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وان لم يكن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على أمر اطفاله وردودائعه وقضاء ديونه فانه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كالايصاء بتنفيذ وصاياه ولا بد من زيادة في التعريف الاول وهي أن يقال ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة كما زادها في شرح الخطيب وغيره ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل منهما ليس بوصية وان التحقا بها حكما من حيث الاعتبار من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح في حق راكب السفينة والطلق في حق المرأة عند الولادة ونحو ذلك فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كأن قال الوارث كان حمى مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرس صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة (قوله ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا) ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولا عليه ولذلك رتبه عليه بقوله وحينئذ الخ نعم يشترط فيه كونه مقصودا وقابلا للنقل اختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم فانه غير مقصود فلا تصح الوصية به وبما لا ينقل اختيارا نحو أم ولد فانها لا تقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بها وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه فان مستحقهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وان انتقلا لوارثه فان أوصى بهما لمن هما عليه صحت وبغير المباح كمزمار وصنم فلا تصح الوصية بهما (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان لا يشترط في الموصي به أن يكون معلوما وموجودا وقوله تجوز الوصية أي تحل وتصح بل تندب لانها سنة مؤكدة كما مر ويعلم من الوصية الصيغة لانها ركن فيها كما سبق ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة واشارة الاخرس فالايجاب صريحا كأوصيت له وان لم يقل بعد موتي أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي في الثلاثة وكناية مع النية كهو له من مالي واما هو له فقط فاقرار لا وصية والقبول يكون بعد موت الموصى ولو بتراخ ان كان الموصي له معينا فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصى ان يرجع في وصيته فان كان غير معين كالفقراء فلا يشترط القبول بل لا يتأتى لتعذره وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب كالبيع ولا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصي به اعتاقا كأن قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له ويحصل الرجوع عن الوصية كلها او بعضها بالقول نحو ابطلت الوصية اورجعت عنها وبقوله هذا لوارثي وقد اشار الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبالفعل الذي يشعر بالرجوع او يزيل الاسم نحو خلطه برا معينا وصى به وطحنه برا وصى به وعجنه دقيقا وصى به ونحو ذلك (قوله بالمعلوم) اى عينا وصفة وقدرا وجنسا ونوعا جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في جميعها او مجموعها ايضا وشمل المعلوم القليل والكثير فتصح بحبة حنطة وبنجوم كتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب كتابة فاسدة وان لم يقل ان عجز نفسه وبالمكاتب كتابة صحيحة ان قال ان عجز نفسه فان لم يقله في الصحيحين لم تصح الوصية به فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه ضعيف او محمول على الفاسدة وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته لكن لا بد ان يكون ملكه عند الموت والا تبين

وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوَصِيَّة بِالمَعْلُومِ

بطلان الوصية وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر في الهواء وبنجس يحل الانتفاع به نحو زبل ورماد وجلد ميتة قابل للدبغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح وخمر محترمة لا غيرها وكلب معلم أو قابل للتعليم فلو أوصى بكلب من كلابه أعطي الموصي له أحدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به عند الموت لغت وصيته ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لأن قليل المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها أما لو أوصى بكلابه ولا مال له أو له مال وأوصي بثلثه أيضا نفذت الوصية في ثلثها عددا لا قيمة إذ لا قيمة لها كما علمت (قوله والمجهول) أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كمثال الشارح الذي ذكره بقوله كالدين في الضرع وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي وبذلك تعلم ان الوصية بالمبهم كأحد عبديه صحيحة لأن الوصية تحتمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الابهام والتعيين في ذلك للوارث * والحاصل أنه احتمل في الوصية وجوه من الغرر فقا بالناس وتوسعة لهم (قوله و بالموجود) سواء كان معلوما أو مجهولا فالأول كأن أوصى له بهذا العبد والثاني كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر وقوله والمعدوم أي سواء كان معلوما أو مجهولا فالأول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني والثاني كأن أوصى له بالحمل الذي سيحدث وكمثال الشارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن المعدوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة دون العين مؤقتة ومطلقة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد وتصح بالعين دون المنفعة حتى لو أوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر صحت وانما صحت العين وحدها مع انه لا ينتفع بها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة أو اباحة أو نحو ذلك (قوله وهي اي الوصية من الثلث) اي معتبرة ومبتدأة من الثلث فمن للابتداء فيشمل الوصية بكل الثلث وببعضه والاحسن انه ينقص منه شيأ لانه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله قال لا قال بثلثيه قال لا قال بنصفه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الاول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي كافيك او على انه فاعل فعل محذوف أي يكفيك والنصب على انه مفعول لفعل محذوف أي أعط الثلث وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه لانه مبتدا خبره كثير وان تذر بفتح الهمزة على انه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير والجملة خبر ان والتقدير انك تركك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة اي فقراء لان العالة جمع عائل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس أي يمدون أكفهم لسؤال الناس وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الاسلام ولانه ﷺ قال ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة او المرض لاستواء الكل في كونه تمليكا بعد الموت ومثلها في الحسبان من الثلث تبرع منجز في مرض الموت كهبة وابراء ووقف وعتق بخلاف المنجز في الصحة فانه من رأس المال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلا أثر لتقدم الهبة ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو نجز عتق أم ولده في مرض موته فانه ينفذ من رأس المال مع انه تبرع منجز في مرض الموت لانها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاد ولو في مرض الموت فانه لو استولد في مرض موته أمة نفذ الاستيلاد من رأس المال لانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين او سقوطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة حتى لو أبرأه الغريم او قضي عنه الدين من اجنبي او من وارث نفذت الوصية في الثلث كما جزم به الرافعي وغيره ولو أوصي بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ولو اوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصي له على شيء

(والمجهول) كالدين في الضرع (والموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) اي الوصية (من الثلث)

منه حالا لاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لانه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا لانا نقول تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت وفي المضاف الى الموت بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر بأقل قيمة من وقت الموت الى وقت القبض مثال الاول مالو كان عنده ثلاثة عبيد فأعتق واحدا منهم في مرض موته فهذا هو الذي فوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التفويت فاذا كان وقت الاعتاق يساوي مائة اعتبرت في ذلك الوقت لانه وقت تفويته على الورثة وأما قيمة العبدين الباقيين لهم فتعتبر بالاقل من وقت الموت الى وقت القبض فاذا كان أقل قيمتها في ذلك الوقت مائتين اعتبر ذلك ومثال الثاني مالو أوصى لزيد بعبد وكانت قيمته وقت الموت مائة فانها تعتبر في ذلك الوقت وترك عبدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت الى وقت القبض مائتين اعتبر ذلك وانما اعتبر الاقل المذكور فيما يبقى للورثة لانه ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة بعد ذلك حصلت في ملكهم فلا تحسب عليهم وان كانت وقت القبض أقل فالزيادة التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث ولم يوف الثلث بها كلها أنها ان تمحضت عتقا سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيها كان قال في الاولى أعتقت سالما فغانما فبكرا أو قال في الثانية اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر أو قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما ثم بكرا قدم أول فأول الى تمام الثلث وما زاد يتوقف على اجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين ترتيبه هو بان أتي بحرف مرتب كالفاء وثم وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد فلا بد من تقديم ما قدمه في الصورتين خلافا لمن فرق بينهما وان لم تكن مرتبة كأن قال في المنجزة أعتقتكم أو أنتم أحرار أو قال في المعلقة اذا مت فأنتم أحرار أو فسالم وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه حذرا من التشقيص لان المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق وعلم من ذلك أنه لا فرق بين أن يرتبهم في الذكر كالمثال الثاني أولا كالمثال الاول لانه لم يأت بحرف مرتب وهذا معنى قول بعضهم هنا وان كانت مرتبة فمراده الترتيب في الذكر فقط كما يشعر به تكرير المثال فلا ينافي ما تقدم من أن المرتبة حقيقة يقدم منها الاول فالاول على المعتمد خلافا لمن فهم أن الترتيب منه لا يعتبر بخلاف مالو اعتبر من غيره وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق لان المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق ولو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غانم فقط ولا إقراع لاحتمال أن تخرج القرعة لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان خرج بعض غانم من الثلث عتق بقدره أو خرج مع سالم منه عتقا أو مع بعض سالم عتق مع غانم بعض سالم وان تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيهما كأن قال في الاولى تبرعت لزيد بكذا ثم بعده قال تبرعت لعمرو بكذا ثم بعده قال تبرعت لبكر بكذا او قال في الثانية اعطوا لزيد كذا بعد موتي ثم اعطوا عمرا كذا بعد موتي ثم اعطوا بكرا كذا بعد موتي قدم اول فأول الى تمام الثلث ويتوقف ما زاد على اجازة الورثة كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان وجدت دفعة منه او بوكالة كأن قال في المنجزة جمع عليهم ديون له ابرأتكم او تصدق احد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معا وكأن قال في المعلقة اوصيت لزيد بكذا ولعمرو بكذا ولبكر بكذا او ان مت فأعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين ارباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها فاذا اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مائة فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سواء كانت منجزة او معلقة فان كانت مرتبة فيهما كأن قال في الاولى اعتقت سالما ثم قال اعطيت زيدا مائة وفي الثانية ان مت فاعتقوا سالما ثم

أعطوا زيدا مائة قدم أول فأول الى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة وان كانت غير مرتبة كأن قال في الاول أعتقت سالما وتصدقت على زيد بمائة وفي الثانية ان مت فاعتقوا سالما وأعطوا زيدا مائة قسط الثلث على الجميع أيضا كما إذا تبحضت غير عتق فاذا كانت قيمة سالم مائة وقد أوصي لزيد بمائة وثلث المال مائة عتق من سالم نصفه وأعطى زيد خمسين نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصي له بمائة والثلث مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح لان تخليص جميعه من الرق احظ له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق كامر * والحاصل ان التبرعات اما ان تتمحض عتقا او غيره أو يكون بعضها عتقا وبعضها غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون معلقة أو منجزة أو يكون البعض منجزا والبعض معلقا فثلاثه بتسعة وعلى كل اما أن تكون مرتبة او غير مرتبة او يكون البعض مرتبا والبعض غير مرتب فالجملة سبع وعشرون صورة قائمة من ضرب ثلاثة في تسعة هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الخطيب واجملها المحشي غاية الاجمال (قوله اي ثلث مال الموصي) اي وقت الموت حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية به تعلقت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال غيره وخرج من الثلث نفذت في كله ولا يتعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بعينه للموصي له بل له ان يشتري له عبدا آخر (قوله فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة) وتكره الزيادة على الثلث كما قاله المتولي وغيره وهو المعتمد وان قصد حرمان الورثة لانهم ان أجازوا لم ينفذ الزائد الا باجازتهم وان لم يجيزوا لغت الوصية بالزائد خلافا لقول القاضي بأنها تحرم وهذا في الورثة الخاصة وأما الورثة العامة وهم المسلمون فلا تتأتى الاجازة منهم فتبطل الوصية بالزائد لانه لا مجيز (قوله المطلقين التصرف) فان كانوا غير مطلقين التصرف فان توقعت أهليتهم بالبلوغ او الافاقة او الرشد وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان كذا في شرح الخطيب وغيره فقول المحشي فتبطل في الزائد موافق لما أفتى به السبكي وقد علمت أنه محمول على ما اذا لم تتوقع أهليتهم (قوله فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد) اي لا عطية مبتدأة كما قيل ويترتب على ذلك أنه ان قضى بالاول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير قبول الوصية وان قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج الى قبول المذكور وولاء من اجاز واعتقه الحاصل في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم (قوله وان ردوه) اي رد الورثة المطلقون التصرف الزائد وقوله بطلت في الزائد اي بطلت الوصية في الزائد فقط وان أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه (قوله ولا تجوز) أي لا تنفذ ومع ذلك تكره كراهة تنزيه وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء في قوله الا ان يجيزها باقي الورثة لان مقتضي ذلك انتفاء الكراهة اذا أجاز باقي الورثة وليس كذلك وأما التفسير الاول فظاهر لان مقتضاه نفوذ الوصية اذا أجاز باقي الورثة وهو كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ الخ لكان اولى (قوله الوصية) اي ولو بأقل من الثلث وان قلت جد القوله ﷺ لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة رواه البيهقي باسناد صالح كما قاله الذهبي وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه وهبته عينا في مرض موته فيتوقف ذلك على اجازة بقية الورثة ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب نصيبهم كأن وقف دارا تخرج من الثلث ثلثيها على ابنه وثلثها على بنته فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح ومن الحيل في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة بقية الورثة ان يقول أوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فاذا قبل زيد الوصية لزمه دفع الخمسمائة لولد الموصي والوصية للوارث الجائز بماله كله باطلة على الاصح كالوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لانه يستحقه من غير وصية بل بالارث بخلاف ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كما لو أوصى لاحد

اي ثلث مال الموصي (فإن زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية)

بنيه الثلاثة بثلث ماله فانها تصح وتتوقف على اجازة باقي الورثة وبعد الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية كما لو اوصي له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتتوقف على اجازة باقي الورثة وبعد الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى بعبد قيمته ألف لاحد ابنيه وبدار قيمتها ألف للآخر ولا يملك غيرهما صحيحة تفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان ولذلك صحت الوصية ببيع عين من ماله لزيد (قوله لوارث) أي خاص بخلاف الوارث العام كما لو أوصى لانسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فانها تصح ولا تتوقف على اجازة الامام دون مازاد فانها لا تصح فيه اذ لا مجيز والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلو اوصى لاخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين انها وصية لغير وارث او اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث (قوله الا ان يجيزها باقي الورثة) اى بعد الموت لانه لا عبرة باجازتهم ولا ردهم في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته فان جازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض كما في شرح الروض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر (قوله المطلقين التصرف) خرج بذلك ما لو كان فيهم محجور عليه بسفه او بصغر او جنون فلا تصح اجازته بل ان توقعت اهليته انتظرت والا بطلت كما يؤخذ مما مر (قوله وذكر المصنف شرط الموصى) وذكر الشارح له شروطا اخر وجملة الشروط اربعة وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وتصح) بل تندب لانها سنة مؤكدة كما مر واشار بقوله وفي بعض النسخ وتجوز الى ان معنى الجواز الصحة فترجع هذه النسخة للنسخة الاولى (قوله من كل بالغ عاقل) لو قال مكلف لكان اولى وأخصر ويمكن ان يجاب بأنه غير بذلك ليشمل السكران المتعدي بسكره فانه غير مكلف لكنه كالمكلف في سائر الابواب (قوله حر) اى كلا او بعضا فتصح الوصية من المبعض ولو بالاعتاق بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ولو مكاتبا لعدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب نعم ان اذن له سيده في الوصية صحت (قوله وان كان كافرا) حربيا او غيره ودخل فيه المرتد فتصح وصيته ان عاد للاسلام فان مات مرتدا بطلت لان ملكه موقوف على الاصح فيتبين زوال ملكه من حين الردة بموته مرتدا والعياذ بالله تعالى وقوله او محجورا عليه بسفه اى او فلس لصحة عبارته واحتياجه للثواب فتصح وصية المرأة السفيهة للغاسلة بخاتمها او حلقها مثلا كما يقع كثيرا (قوله فلا تصح وصية الخ) تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة الا انه لم يذكر الرقيق وكان الاولى ان يذكره وقد ذكره آنفا (قوله وذكر شرط الموصي له اذا كان معينا) اى غير جهة وان تعدد ويشترط فيه ايضا عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية وان يكون غير مبهم فلا تصح لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين والفرق انه في الاولى تمليك لغير معين وفي الثانية فوض التمليك لغيره وهو انما يعطي معينا وقبوله بنفسه او بوليه أو نحو ذلك وتصح للكافر ولو حربيا مرتدا لكن صورته ان يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربي او مرتد بخلاف ما لو قال اوصيت لفلان الحربي او المرتد لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال لحرابته او ردته فيكون القصد منه المعصية وتصح ايضا للقاتل بحق او غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما لكن صورة القاتل بغير حق ان يوصي لرجل فيقتله بخلاف ما لو اوصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لانه حمل على المعصية (قوله متعلق بذكر وقوله لكل متملك بكسر اللام المشددة ولو عبر المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك لكان اوضح ولذلك فسره بمن يتصور له الملك اي يتأتى له الملك ولو بمعاقدة وليه فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والحمل ولو قبل انفصاله على المعتمد فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى ملكه كميت لانه يتأتى ملكه ولا يرد قول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به قدم الميت على المتنجس والمحدث لانه في الحقيقة ليس وصية للميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى أمره وعند التأمل الصادق لا تحتاج للجواب عن ذلك لانه وصية لجهة لا للمعين الذي الكلام فيه ولا تصح لدابة لانها ليست اهلا للملك الا ان قصد به ما لكها ولو فسر الوصية لها بالصرف في علفها صح لان علفها على ما لكها فهو المقصود بالوصية

لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وان كان كافرا أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له إذا كان معينا في قوله (لكل متملك) أي لمن يتصور له الملك

فيشترط قبوله ويتعين صرف الموصي به لجهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولو انتقلت الدابة لآخر فان كان قبل موت الموصي فالوصية له وان كان بعده فهي للاول لكنه يصرفها في علف الدابة كما تقدم نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها ما لكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا ملكها مطلقا وكذلك لو ماتت الدابة ولا يسلم علفها للمالك بل للوصي فان لم يكن فللقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ولا تصح لرقيق ان قصده فان قصد سيده أو أطلق صحت ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل العبد وان نهاه سيده نعم ان كان قاصرا قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي (قوله من صغير وكبير الخ) بيان لمن يتصور له الملك لكن الصغير انما يقبل له وليه وكذلك المجنون والحمل كما مر (قوله وحمل موجود عند الوصية) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث اذ لا يتصور الملك الا للموجود (قوله بان ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية) أي أو لاكثر من الاقل المذكور ولاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا بعد الوصية لزوج أو سيد للعلم بانه كان موجودا عند الوصية في الاولى والظاهر وجوده عندها في الثانية ولا نظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك وفي تقدير الزنا اساءة ظن فان انفصل لاكثر من أربع سنين أو لاقل منها ولستة أشهر فاكثر وكانت فراشا لزوج أو سيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها في الاولى ولاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الثانية وكذا لو لم تكن فراشا قط قبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زنا ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا اساءة ظن لان محل ذلك مالم تضطر اليه ومع ذلك لا تحد لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة (قوله وخرج بمعين ما اذا كان الموصي له جهة عامة) ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما اذا كان الموصي له جهة عامة مع أنه قد أشار اليه بقوله وفي سبيل الله أو سبيل البر على اختلاف النسختين كما سيأتي * والحاصل أن الموصي له قسمان معين وغير معين فاشار المصنف الى القسم الاول بقوله لكل متملك والى القسم الثاني بقوله وفي سبيل الله أو البر كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب وبهذا تعلم ما في قول المحشي وبعضهم جعل هذا يعني قوله وفي سبيل الله إشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل (قوله فان الشرط في هذا) أي المذكور من الجهة العامة وقوله أن لا تكون الوصية جهة معصية ظاهره أنه لا يشترط في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك وقد تقدم اشتراط ذلك فيشترط لصحة الوصية مطلقا عدم المعصية لان القصد من الوصية تدارك ما فات من الاحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية واذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يظهر فيها قصد القربة كالوصية للفقراء وأن لا يظهر فيها ذلك كالوصية للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القربة وان لم يخل عن قربة لان في كل كبد رطبة صدقة ويكفي في الجهة اعطاء ثلاثة منهم فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم ومن ذلك الوصية للمجاورين في الجامع الازهر حيث لم ينحصروا وشق استيعابهم (قوله كعمارة كنيسة) أي ولو ترميما ومثل ذلك كتابة التوراة والانجيل وكتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة وكذلك سراج الكنيسة فالوصية بدهن له تعظيما لها باطلة أما اذا قصدا انقطاع المقيمين بها ولو كفارا فالوصية صحيحة وان خالف في ذلك الاذرعي (قوله من مسلم أو كافر) وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة كفرا وأما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم باسلامه لان شرط الاسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد بخلاف الردة والعياذ بالله تعالى فانها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة (قوله للتعبد فيها) أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما اذا كانت لنزول المارة فقط أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار لانها ليست كنيسة في الحقيقة ولا أثر لتسميتها كنيسة حينئذ (قوله وتصح الوصية في سبيل الله تعالى) أي لانه من القربات فاذا قال أوصيت بثلث مالي في سبيل الله أو لسبيل الله صحت وصيته وصرفت لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت بثلث مالي لله او قال اوصيت بثلث مالي ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر (قوله وتصرف للغزاة) اي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد لثبوت هذا الاسم لهم

من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة

في عرف الشرع (قوله وفي بعض النسخ بدل سبيل الله الخ) هذه النسخة أهم من النسخة الأولى وعلى كل فهو اشارة الى الجهة كما تقدم (قوله وفي سبيل البر) أي الخير والاحسان فان البر اسم عام لكل خير (قوله أي كالوصية للفقراء) أي وكالوصية للعلماء فتصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه بخلاف العلماء بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير ذلك ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد بخلافه عند الاجتماع فاذا أوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم ولو أوصى لجيرانه صرفت الوصية لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربع وجملة ذلك مائة وستون دارا لخبر ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره وهذا انما يظهر في دار مربعة محفوفة بدور في جوانبها الاربعة كما هو الغالب (قوله أو لبناء مسجد) وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق على المصالح الشاملة للعمارة عملا بالعرف فان قال أردت تمليك المسجد فالارجح صحة الوصية كما بحثه الرافعي معللا ذلك بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا أو المراد أن للمسجد ملكا في ذاته وعليه وقفا كذلك قال النووي هذا هو الاقفه الارجح خلافا لمن قال تبطل الوصية حينئذ (قوله وتصح الوصية الخ) هذا شروع في الوصية بمعنى الايصاء ولذلك قال الشارح أي الايصاء ومعناه لغة الايصال كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت * وأركانه اربعة موص وموصى فيه وصيغة كما تقدم التنبيه عليه أول الفصل وقد تكلم المصنف على شروط الوصي وأما شروط الموصى والموصى فيه والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها أن يكون مكلفا حرا كلا أو بعضه مختارا وفي الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه مع مامر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لان ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الاب أو الجد اليه إلا ان أذن فيه كأن قال أوصيت عني فاوصى عن الولي لا عن نفسه ولا يصح الايصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية لان ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصي كما علمت ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لان هذا لا يسمى تصرفا ماليا وأيضا غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الايصاء قربة وهي تنافي المعصية ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالايصاء وفي معناه مامر في الضمان كأوصيت اليك أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت اليك كان لغوا ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال ويكتفى بالعمل كما في الوكالة ويصح مؤقتا ومعلقا كأوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار ولو قال اوصيت الى الله والى فلان حمل ذكر الله على التبرك وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل شيئا لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيأ لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله وكذلك يجوز للوصي تعييب مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبد السلام اذا خاف عليه الغصب لاجل حفظه كما في قصة الخضر عليه السلام وقد حكاها الله تعالى بقوله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (قوله اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) أي ونحو ذلك كرد الودائع والعواري والغصوب وقوله والنظر في امر الاطفال اي ونحوهم كالمجنون والسفيه والايصاء المذكور سنة الا في قضاء حق عجز عنه حالا وليس به شهود

وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد (وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ) اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر

فانه يجب حينئذ لان ترك الايصاء به يؤدى إلى ضياعه (قوله إلى من) أشار بذلك الى أنه يتعدي بالى كما يتعدى باللام وبنفسه يقال أوصيت الى فلان وأوصيت له وأوصيته اذا جعلته وصيا وقوله أى شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة فتكون بمعنى الذى وقوله اجتمعت فيه أى عند موت الموصى وان لم تكن موجودة عند الوصية أو بين الوصية والموت حتى لو أوصى الى من لم تجتمع فيه الشروط كصبي ورقيق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح (قوله خمس خصال) وفى بعض النسخ خمس شرائط وترك سادسا وهو القدرة على التصرف والاهتداء اليه وسيذكره الشارح بقوله ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف وترك سابعا أيضا وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه وأما العدالة فقد استغنى المصنف عنها بالامانة كما ذكره الشارح حيث قال بعد الامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال بعد الامانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة وبهذا تعرف ما فى قول المحشي أى بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولى لانه يقتضى أنه يزاد ثلاثة شروط على الخمسة فتكون الجملة ثمانية بناء على مغايرة العدالة للامانة وليس كذلك (قوله الاسلام) أى فى مسلم فلا يصح الايصاء الى كافر على مسلم وأما الايصاء الى كافر على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح فى الاستدراك الآتي وقوله والبلوغ فلا يصح الايصاء الى صبي وقوله والعقل فلا يصح الايصاء الى المجنون وقوله والحرية فلا يصح الايصاء الى من به رق وقوله والامانة فلا يصح الايصاء الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع ذلك الشارح بقوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر (قوله واكتفى بها المصنف عن العدالة) أشار بذلك الى مساواة الامانة للعدالة كما مر وهل تكفى العدالة ولو ظاهرة أو لا بد من العدالة الباطنة جرى شيخ الاسلام تبعا للهروي وتبعه الشيخ الخطيب على الاول والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة وجمع بعضهم بحمل الاول على ما إذا لم يقع نزاع والثانى على ما اذا وقع نزاع وهو جمع حسن لكن الذى اعتمده الزيادى أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا سواء وقع نزاع أم لا (قوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر) تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة إجمالا وقد فصلناه لك سابقا لكن الاظهر أن يقول فلا يصح الايصاء الى من اتصف بشيء من أضداد ذلك الا أن يجاب بأنه على تقدير مضاف والتقدير بذوى أضداد من ذكر (قوله لكن الاصح جواز وصية الخ) استدراك على قوله فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر بالنسبة للكافر وقوله ووصية ذمي أخ قضيته انه لو كان الموصى مسلما والمحجور عليه كافرا بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فانه لا يتبعه فى الاسلام ولا يصح ان يوصي عليه كافرا وهو الراجح خلافا لما جرى عليه فى شرح الروض من انه يصح أنه يوصى عليه كافرا وقوله الى ذمي عدل فى دينه وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه أو بشهادة شاهدين عارفين بذلك بعد اسلامها وقضية قوله الى ذمي أنه لا يصح الايصاء الى حربي على أولاد حربى والظاهر الصحة (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط ما تقدم من الشروط وقوله أن لا يكون عاجزا عن التصرف أى بأن يكون قادرا على التصرف وقوله فالعاجز عنه لكبر الخ تفريع على مفهوم الشرط الذى قبله وقوله أو هرم أي شدة الكبر وقوله مثلا أى أو خبل أو سفه أو مرض ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه كبيع المعين (قوله واذا جمعت ام الطفل الشروط المذكورة) أى عند الوصية لا عند الموت وان جرى عليه جمع كشيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب لان الاولوية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفى عند الموت فيتبين بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية لانا نقول الاصل بقاء ما هى عليه فيقال اذا اجتمعت فيها الشروط عند الوصية فالاولي أن يوصى لها نظرا للاصل المذكور ومع ذلك اذا انتفت فيها الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية فمن اعتبر حال الموت نظر الى استمرار الصحة ومن اعتبر حال الوصية نظر الى الاولوية المبنية على الاصل المذكور وقوله فهى أولى من غيرها لوفور شفقتها وخروجا من

الاطفال (إلى من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها

خلاف الاصطخرى فانه يرى أنها تلي بعد الاب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا بأس بتقليد الاصطخرى في هذا الزمان فانها اشفق من غيرها غالبا وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصي وعلم من ذلك ان الامانة غير مانعة من الوصاية لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة بنته وكانت زوجة له ﷺ

﴿كتاب أحكام النكاح﴾

أي كاستحبابه للتائق للوطء الواجد اهبته كما سيأتي وهذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وانما قدموا العبادات لانها أهم لتعلقها بالله تعالى ثم المعاملات لان الاحتياج اليها اشد من الاحتياج لغيرها ووسطوا الفرائض للاشارة الى انها نصف العلم كما في الحديث ثم النكاح لانه اذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج ثم الجنايات لان الغالب ان الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج ثم القضية والشهادات لان الانسان اذا وقعت منه الجنايات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار * والنكاح من الشرائع القديمة فانه شرع من لدن أبينا آدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فانه يجوز للانسان النكاح في الجنة ولو لمحارمه ماعدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته فيها وفائدته في الدنيا حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المني واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة * والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله ﷺ تناكحوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة وقوله ﷺ من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح * وأركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) أي والذي يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك ويحتمل أن المراد بما يتعلق به جميع ما يأتي الى كتاب الجنايات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم العبادي في شرحه على الكتاب (قوله وفي بعض النسخ وما يتصل به) عطف على مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ (قوله من الاحكام) أي من بعض الاحكام بمعنى النسب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله والقضايا أي ومن القضايا الآتي ذكرها في الفصول الآتية ومعناها النسب المقضي بها فهي جمع قضية بمعنى نسبة مقضى بها فتكون بمعنى الاحكام فالعطف من قبيل عطف التفسير ويصح أن يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على الجزء لأن القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة (قوله وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن) المراد بالكلمة المعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا وهي كلمات (قوله والنكاح يطلق لغة على الضم) يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وقوله والوطء والعقد ظاهره بل صريحه انه يطلق لغة على الوطء والعقد ولا مانع منه ويؤيده قول الشيخ الخطيب والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا وهذا لا ينافي أنه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد ما تقدم ولا صحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ويؤيد ذلك ايضا قول النووي في شرح مسلم هو في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدي قال ابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء جميعا ثم قال وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته ارادوا وطئها وبذلك اندفع ما زعمه المحشي بقوله فيه تساهل لان العقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما أولا ولا يرد على ما هو الاصح من أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به فيه العقد وأما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة أو المراد به في ذلك الوطء

﴿كتاب﴾ أحكام (النكاح وما يتعلق به) وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد

مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور (قوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط) كان الاوضح والأولى أن يقول كما قال غيره فقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته ففاده الاباحة لا الملك على الاوجه لانه اختلف فى كونه عقد اباحة أو تمليك على وجهين أوجههما أنه عقد اباحة يظهر أثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح أنه لا يحنث حيث لا نية وعلى الثانى فهو تمليك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت المرأة بشبهة فالمهر لها اتفاقا والمعقود عليه المرأة أى منفعة بضعها على الراجح وقيل المعقود عليه كل من الزوجين وينبنى على هذا الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الاول لأنه حقه فلا يجب عليه وطؤها نعم الاولى له ذلك ليعفها ويحصنها وتطالبه به على الثاني وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه وليس لها فسخه بلا عيب من العيوب الآتية فلا ينافى أن لكل منهما فسخه بالعيب كما سيأتى ومقابل الراجح أنه جائز من جهة الزوج من حيث ان له رفعه بالطلاق واما فسخه بلا سبب فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة وهذا يسلمه الاول فالخلاف لفظى (قوله والنكاح) أى بمعنى التزوج أى قبول التزويج إذ هو الذى من طرف الزوج فهو المحكوم عليه بالاستحباب له فى كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح أولا فى الترجمة بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذي هو أحد طرفيه وأما الايجاب الذى هو الطرف الآخر فهو من طرف الولى وهو مستحب أيضا ان كانت المرأة تائقة فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج الذى هو الايجاب لكن بواسطة الولى وفى معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة بل ان لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب فان لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضى للنكاح فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويستحب كون الزوجة بكرا الا لعذر كضعف آلته عن افتضاض أي ازالة البكارة أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر فانه لما قال له ﷺ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت ان أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن أى لا تحسن شيأ ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت وكونها دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملى أو بحسب طبعه عند العلامة الزيادى لخبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسنها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي التصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر فكأنه قال افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت لا بارعة الجمال لانها تزهو عليه بجمالها البارع وتمد اليها الأعين غالبا وكونها ولودا ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها ودود الخبر تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هى فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن كانت اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجىء الولد نحيفا ولذلك قال بعضهم

ان أردت الانجاب فانكح غريبا ✻ وإلى الأقربين لا تتوصل
فانتقاء الثمار طيبا وحسنا ✻ ثمر غصنه غريب موصل

ويستحب ان يعقد عليها فى شوال وان يكون فى يوم الجمعة اول النهار وان يكون فى جمع وان يكون فى المسجد ويستحب ان يدخل عليها فى شوال كما فعل ﷺ فى عائشة رضي الله عنها (قوله مستحب) اى استحبابا عارضا لان اصله الاباحة لكن ان قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ولهذا لا يصح نذره ولو فى صورة الاستحباب على ما اعتمده الرملى وقال ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة أو حصول ولد او نحو ذلك نظر الاستحبابه حينئذ وهو وجيه والعلامة الرملى نظر لكون أصله الاباحة والاستحباب عارض ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان فى دار الحرب فانه لا يستحب

ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (اَلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌ)

لمن يحتاج إليه) بتوقان نفسه لوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الأهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين

له النكاح وان وجدت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف على الولد من الكفر والاسترقاق (قوله لمن يحتاج اليه) أي للشخص الذي يحتاج إلى النكاح سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا وقوله بتوقانه للوطء متعلق بيحتاج أي بسبب اشتياقه للوطء فالباء للسببية فان لم يكن به توقان كره له النكاح إن فقد أهبته سواء كان به علة كتعنين أم لا أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه فان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل إن كان متعبدا اهتماما بها وان لم يكن متعبدا فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش (قوله ويجد أهبته) عطف على قوله يحتاج اليه والأهبة بضم الهمزة مؤن النكاح وقوله كمهر ونفقة اي وكسوة كما أشار اليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر الحال منه وبالنفقة نفقة يوم النكاح وليلته وبالكسوة كسوة فصل التمكين (قوله فان فقد الأهبة) أي مع توقانه للوطء كما هو الفرض وقوله لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم ارشادا فانه بالتمرن عليه يضعف الشهوة لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسر بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة فان قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطيء الحبل أو يقطعه من أصله فيكره في الأول ويحرم في الثاني (قوله ويجوز للحر) أي كامل الحرية غير النبي ﷺ أما هو ﷺ فيجوز له نكاح أكثر من أربع فانه ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وتوفي عن تسع أشار اليهن شيخنا بأوائل قوله

عشقت مليحا زاد حسنا جماله * صفا رشأ هنديه سل للفتك
نخذ أحرنا من أول النظم تستفد * نساء توفي عنهم المصطفى المكي

فالعين لعائشة والميم لميمونة والزاي لزينب بنت جحش والحاء لحفصة والجيم لجويرية والصاد لصفية والراء لرملة والهاء لهند والسين لسودة رضي الله عنهن (قوله أن يجمع) أي في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة وقوله بين أربع حرائر أي ولو كن كافرات فان زاد عليهن بطل الزائد ان عقد عليه بعد الاربع وإلا بطل الكل إذ إبطال واحدة ليس بأولى من إبطال الاخرى فيبطل الجميع وجوز بعض الخوارج تسعا أخذا من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اى اثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض الخوارج أيضا أن هذه الآية تدل على ثمانية عشر لان معنى مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع والمراد من الآية والله أعلم ما طاب لكم من النساء اثنين أو ثلاثا أو أربعا فلا تجوز الزيادة على الاربع ولذلك قال ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن واذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى واستفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لاطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم ﴿فائدة﴾ ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام جواز النساء من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام انه لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد ﷺ مصلحة النوعين والحكمة في ان موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال ان فرعون كان يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم فناسب ان يغلب في شريعته مصلحة الرجال لقلتهم وكثرة النساء والحكمة في ان عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء انه خلق من أمه بلا اب فناسب ان يغلب في شريعته مصلحة النساء لكونها نوع اصله الذي هو امه والحكمة في تخصيص الاربع ان الشخص له طبائع اربع وان

أربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا او معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) اى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين)

المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الاربع دون الاقتصار على الاربع لانه إذا دار عليهن بالقسم فانه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهى مدة قريبة مغتفرة شرعا فى كثير من الابواب (قوله فقط) أى دون ما زاد على الاربع وقد عرفت حكم الزائد فيما مر آنفا (قوله إلا أن تتعين الواحدة فى حقه) أى فلا تجوز الزيادة عليها وقوله كنكاح سفيه أى فانه تتعين فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو باذن وليه أو ينكح له وليه باذنه ولا يعتد بقوله فى الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله لسفهه وقوله ونحوه أى نحو نكاح السفيه كنكاح المجنون فانه تتعين فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهى تندفع بالواحدة واحتياجه لغير الواحدة نادر لا يعتبر نعم ان كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة والمزوج له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات ويلزم الاب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغير العاقل فلا يبيه وان علا تزويجه ولو أربعا لمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه وقوله مما يتوقف على الحاجة أى من نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح المجنون كما تقدم فما واقعة على نكاح فاندفع قول المحشى لو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى وأنسب ولعله بناه على تفسير قوله ونحوه بنحو السفيه كما يدل له تمثيله بالمجنون وقد فسرناه لك فيما تقدم بنحو نكاح السفيه ومثلناه بنكاح المجنون (قوله ويجوز للعبد) المراد به من فيه رق بجميع أنواعه كما أشار اليه الشارح بقوله ولو مدبرا الخ وان كان المتبادر من العبد كامل الرق الذى لم يجر عليه سبب من أسباب الحرية وقوله أن يجمع بين اثنتين أى سواء كانتا فى عقد واحد أو فى عقدين ولو مرتبين وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب الانبياء فى الزيادة على الاربع وعلم من ذلك جواز نكاح العبد الامة مع الحرة فانه لا يشترط لنكاحه الامة الشروط الآتية (قوله أى زوجتين فقط) أي دون ما زاد عليهما فان زاد عليهما فكالوزاد الحر على الاربع * والحاصل أنه لو نكح الحر خمسا أو ستا فأكثر أو العبد ثلاثا فأكثر فان كان فى عقد واحد بطل فى الجميع وان كان فى عقود مرتبة بطلت الخامسة فما فوقها فى الحر والثالثة فما فوقها فى الرقيق لان الزيادة على العدد الشرعى حصلت فى كل منهما (قوله ولا ينكح) أى لا يتزوج فلا يجوز ولا يصح وقوله الحر أى الكامل الحرية بخلاف الرقيق كلا أو بعضا فيجوز له نكاح الامة وان لم توجد الشروط كما مر نعم الاسلام شرط فى المسلم حرا كان أو غيره فهو يعم الحر وغيره ويختص بالمسلم (قوله أمة) أي من فيها رق ولو مبعضة فهى كالرقيقة لان ارقاق بعض الولد محذور كارقاق كله نعم إذا جاز له نكاح الامة ووجد مبعضة وجب تقديمها على كاملة الرق لان إرقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وهذا هو الراجح من تردد للامام وعلى تعليل منع رقيقة الكل اقتصر الشيخان بل يجب تقديم من هى أقل رقا على من هى أكثر رقا ولو أوصي بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر الا بشروط الامة لان العلة وهى ارقاق الولد تجرى فيها وبها يلغز من وجهين الاول أن يقال لنا حرة لا ينكحها الحر الا بشروط الامة الثاني ان ولدها رقيق بين حرين (قوله لغيره) انما قيد الشارح بذلك لانه لا يجوز له نكاح أمته مطلقا وجدت الشروط أو لا نعم ان أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لانه ورد أن له أجرين أجرا على اعتاقها وأجرا على نكاحها وكذلك لا يجوز أن ينكح أمة ولده لانها مثل أمته فان طرأ ملك الفرع على نكاح أصله بأن ملك الولد الامة التى تزوجها أبوه قبل ملكه لم ينفسخ النكاح لانه دوام مع ضعف تعلق الاب بمال الولد بخلاف أمة المكاتب فانه يمتنع على السيد نكاحها ابتداء ودواما لان تعلق السيد بمال المكاتب أقوى ومثل أمته أيضا الامة الموقوفة عليه والموصي له بمنفعتها على الدوام وكذلك يمتنع على السيدة أن تنكح عبدها المملوك لها أو الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعته على الدوام (قوله الا بشرطين) وسيزيد الشارح عليهما شرطين فالجملة أربعة والذي فى الخطيب تبعا للمنهج جعلها ثلاثة بجعل الاول العجز عن الحرة فيشمل فقد صداقها وعدم كونها تحته فيستغنى به عن الشرط الاول من

الشرطين اللذين زادهما الشارح ولو حذف المصنف لفظ صداق لشمل ماذكر واستغنى عن الشرط المذكور فتعبيره بالصداق قاصر كما أشار اليه الشارح بقوله أو فقد الحرة أو عدم رضاها به ولا يخفى أن الشرط الاول من الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولا أو فقد الحرة فكان عليه اسقاط الشرط المذكور (قوله عدم صداق الحرة) أى ولو كتابية ان وجدت شروط نكاحها ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لاجل تحصيل صداق الحرة ولو رضيت بلا صداق حلت له الامة لوجوبه عليه بالعقد وكذلك لو رضيت بالمؤجل فتحل له الامة لان ذمته تصير مشغولة فى الحال به وقد لا يجده عند حلول الاجل ومثل ذلك مالو لم ترض الا بأكثر من مهر المثل مالم يكن السيد طالبا للاكثر المذكور فى مهر الامة لانه قادر على نكاح الحرة بمهر الامة ولو رضيت له الحرة بمهر المثل فأقل وقد وجده لم تحل له الامة لقدرته على صداق الحرة ولا نظر للمنة فى الثانية اذ العادة المسامحة فى المهور ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة لانه كالعدم (قوله أو فقد الحرة) أى بأن لم يجدها فى بلده فلو وجدها غائبة عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة فى طلبها حلت له الامة وضبط الامام المشقة بأن ينسب فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد أو لم تلحقه تلك المشقة لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا فى مدة السفر لها والاوجب عليه السفر لها ومحله كما قال الزركشى ان أمكن انتقالها معه الى وطنه وإلا فهى كالمعدومة لما فى تكليفه المقام معها فى بلدها من الغربة والرخص لا تحتمل هذا التضييق (قوله أو عدم رضاها به) أي بالزوج لقصور نسبه أو نحو ذلك وكذلك عدم رضاها بما قدر عليه من المهر بأن طلبت أكثر منه (قوله وخوف العنت) أى بان يتوقعه لا على ندور بان يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما اذا توقعه على ندور بان تضعف شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضا فلا تحل له الامة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم الى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم والطول السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحرائر والمؤمنات الاولى جرى على الغالب لان الحرة الكتابية كالحرة المسلمة فى منع الامة كما يعلم من قول الشارح أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية بخلاف المؤمنات الثانية فانه قيد فى حق المؤمن لانه يشترط اسلام الامة فى حق المسلم كما سيأتى وعلم من ذلك الشرط أن الممسوح والمجبوب لا يحل لكل منهما نكاح الامة لانه لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنين والخصي ولا بد أن يكون العنت عاما فالمعتبر عموم العنت لا خصوصه فلو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله لها فليس له أن ينكحها لان العتق لاعتبار به لانه تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلى به وسلاه (قوله أى الزنا) وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا ان حد فيها والا فبالعقوبة فى الآخرة ان لم يتب فمتى حد فى الدنيا لا يعاقب فى الآخرة لان الله أكرم من أن يجمع على الذنب الواحد عقوبتين فهو من تسمية السبب باسم المسبب وقوله مدة فقد الحرة ظرف لخوف العنت (قوله وترك المصنف شرطين آخرين الخ) قد تقدم أن الاولى للشارح اسقاط الشرط الاول من هذين الشرطين لانه مفاد قوله فيما مر أو فقد الحرة فهو يغنى عنه لكن الشارح زاده نظرا لكلام المصنف (قوله أحدهما) أى الشرطين الاخرين وقوله أن لا يكون تحته حرة أى أو أمة بالملك أو بالنكاح وانما اقتصر على الحرة ليتأتى التعميم فيها بقوله مسلمة أو كتابية فاذا تزوج أمة بالشروط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى الا ان انتقل الى جهة اخرى وخاف العنت فله نكاح امة ثانية فلو انتقل الى جهة اخرى وخاف العنت ايضا فله نكاح امة ثالثة وهكذا فى الرابعة وله بعد ذلك جمعهن والقسم بينهن لانه دوام (قوله مسلمة او كتابية) تعميم فى الحرة فاذا كانت تحته حرة كتابية منعت نكاح الامة فقوله المؤمنات الاولى فى الآية ليس بقيد بل جرى على الغالب بخلاف المؤمنات الثانية كما مر (قوله تصلح للاستمتاع) اى عرفا بان تعفه ولو قال صالحة للاستمتاع لكان اولى لان تعبيره بالمضارع يوهم انه يكفى كونها تصلح للاستمتاع فى المستقبل وليس كذلك بل لا بد ان تكون صالحة للاستمتاع فى الحال وخرج بذلك

(عدم صداق الحرة) أوفقد الحرة أوعدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع

الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها كالمتحيرة ان عافت نفسه وطأها فله نكاح الامة حينئذ ولا نظر لتوقع شفائها كما نقل عن العلامة الرملي خلافا لابن قاسم حيث جعلها كالصالحة للاستمتاع لتوقع شفائها (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الشرطين الآخرين وقوله اسلام الامة أي لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله التي ينكحها بخلاف التي يملكها فلا تشترط اسلامها فيجوز له وطء الامة الكتابية بملك اليمين لان المحذور في نكاح الامة الذي هو ارقاق الولد منتف هنا (قوله فلا يحل لمسلم أمة كتابية) سواء كان حرا أو رقيقا فهذا الشرط عام للحر وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من فقد الحرة وخوف العنت كالمسلم فتحصل ان فقد الحرة وخوف العنت خاصان بالحر لكنهما يعمان المسلم والكتابي والاسلام خاص بالمسلم لكنه يعم الحر وغيره كما تقدم (قوله واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة) أي التي هي فقد صداق الحرة وخوف العنت وعدم كونه تحته حرة صالحة للاستمتاع واسلام الامة في حق المسلم وقوله ثم أيسر أي بان قدر على صداق الحرة وقوله ونكح حرة أي بعد نكاح الامة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليهما معا فانه يصح في الحرة ولا يصح في الامة لان نكاح الحرة يمنع نكاح الامة وهذا ظاهر ان كانت الحرة تصلح للاستمتاع لان الحرة غير الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الامة فلذلك اعتمد الشبراملسي على الرملي تقييد هذه المسئلة بما اذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع خلافا لمن عمم فيها وتبعه المحشي حيث قال وان كانت الحرة غير صالحة له وهو صريح شرح المنهج ولعل وجهه قوة ابتداء النكاح لكن الاوجه ما قلناه أولا (قوله لم ينفسخ نكاح الامة) اى لانه دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ونظر الخ) شروع في احكام النظر واقسامه ولا يخفى ان المناسب للمقام انما هو النظر لاجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين وانما ذكر بقية الاقسام على وجه الاستطراد وحيث حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة ويحرم اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم ولذلك قال الرملي ولو أباوابنه وأماوبنتها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة فانها تحرم من غير حائل ومبايعته ﷺ للنساء انما كانت بالقول لا بالمصافحة لانه ﷺ لم يصافح امرأة قط وتكره مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس الا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفا سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغني ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه كما في شرح الروض ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم الا لحاجة أو ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الامراء فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر وألف فيه بعضهم مؤلفا (قوله الرجل) أي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل وهو الذي بقي ذكره وانثياه والخصي وهو من قطع انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه بخلاف الممسوح وهو الذي مسح ذكره وانثياه فهو مع النساء الاجانب كالمحرم واما المجنون بالنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر في المراهق مع انه غير مكلف انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة ان تنكشف عليه وكذلك غير المراهق ان كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فهو كالبالغ أيضا ومعنى الحرمة فيه كما ذكر وان كان

والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (وتنظر الرجل)

يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم وان كان لا يقدر على حكاية ما يراه فهو كالعدم فبذلك علم ان غير البالغ على اربعة أقسام وهذا كله فى الواضح وأما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة اذا كان فى سن يحرم فيه نظر الواضح ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ويمكن ادخاله فى كلام المصنف بان يراد بكل من الرجل والمراة ما يشمله فيقال المراد الرجل ولو احتمالا والمرأة ولو احتمالا (قوله الى المرأة) اي الانثى البالغة ومثلها المراهقة بل الصغيرة التي تشتهى كذلك بخلاف الصغيرة التي لا تشتهى فيحل النظر اليها لانها ليست فى مظنة الشهوة الا الفرج فيحرم النظر اليه وكذلك ذكر الصغير ويستثني الامرد من الرضاع والتربية فانها تنظر اليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة وأما الكبيرة فيحرم النظر اليها ولو كانت لا تشتهى لنحو تشوه وتحرم الخلوة بها اذا ما من ساقطة الا ولها لاقطة وسكت المصنف عن نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة فيحل كل منهما بلا شهوة الا لما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة ويستثنى من الاول نظر الرجل الى الامرد الجميل فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد الجميل بل النظر بشهوة فهو حرام لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كان ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة فيه كما قاله فى الاحياء أن يتأثر بجمال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي ويقرب منه قولهم هى أن ينظر فيلتذ وكثير من الناس ينظرون الى الامرد الجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له ويظنون انهم سالمون من الاثم لاقتصارهم على النظر دون ارادة الفاحشة وليسوا سالمين ومثل الشهوة خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضا وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرا وان كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووي حيث لا محرمية ولا ملك والاكثرون على خلافه والامرد هو الشاب الذى لم يبلغ أوان الانبات بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فانه لا يقال له أمرد بل يقال له مطبا لثاء المثلثة ويستثني من الثانية نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام الا لما يبدو عند المهنة أى الخدمة لمفهوم قوله تعالى أو نسائهن وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها كما بحثه الزركشي فى المحرم وأفتى به النووى فى المملوكة (قوله على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة أي على سبعة أنواع وسكت المصنف عن أشياء من النظر اختصارا منها النظر للتعليم فيجوز النظر له ولا يشكل على ذلك ما قالوه فى الصداق من أنه لو أصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله تعذر تعليمها لان التعذر انما هو فى المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالاخر ولكل منهما طاعية في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة وخص السبكي جواز النظر بالواجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وحمل مسئلة الصداق على المندوب كسورة من القرآن وقال الجلال المحلي جواز النظر للتعليم خاص بالامرد دون المرأة أخذا من مسئلة الصداق فانها تقتضي منع النظر الى المرأة للتعليم والا لما تعذر والمعتمد جواز النظر للتعليم مطلقا ما عدا المطلقة قبل التعليم لما تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طماعية كل منهما بالاخر (قوله أحدها) أى أحد السبعة أضرب وقوله نظره أى الرجل ولو من وراء قزاز كأن رآها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى مثالها من المرآة فلا يحرم لانه مجرد خيال وقوله ولو شيخا هرما عاجزا عن الوطء أى كالعنين والمخنث بفتح النون أشهر من كسرها لكن عبارة الشيخ الخطيب وهو بكسر النون على الافصح ومعناه على الكسر المتشبه بالنساء وعلى الفتح المشبه بالنساء بان يشبهه الغير بهن وتشبه الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال لخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال او كما قال (قوله الى اجنبية) اى الى شيء من أمرأة اجنبية اي غير محرم ولو امة وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر اليهما ولو من غير شهوة او خوف فتنة على الصحيح كما فى المنهاج وغيره ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات

إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (إلى أجنبية)

قوله مامن ساقطة الخ فيه اشارة الى قول القائل لكل ساقطة فى الحى لاقطة
وكل كاسدة وما لها سوق

الوجوه أى كاشفات الوجوه وبان النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه فى الخلوة بالاجنبية وقيل لايحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين والمعتمد الاول ولا بأس بتقليد الثانى لاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه خروج النساء في الطرق والاسواق وشمل ذلك أيضا شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا فيحرم النظر الى شعرها وظفرها المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما لان العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد وليس صوتها عورة فلا يحرم سماعه ان لم يخف منه فتنة والا حرم وكذا ان التذ فيحرم ايضا كما بحثه الزركشي ومثل ذلك صوت الامرد ولا يخفى أن نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كعكسه فيحرم عليها أن تنظر شيأ منه متصلا أو منفصلا ولو شعرا أو ظفرا حتى قلامة ظفره (قوله لغير حاجة الى نظرها) أي مما سيأتى كالشهادة والمداواة والمعاملة كما سيذكره المصنف (قوله فغير جائز) أى فهو غير جائز بل هو حرام وان لم يخف فتنة ولو من غير شهوة لخبر من نظر الى امرأة أجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من غير قصد بل حصل اتفاقا فلا حرمة مالم يستدمه والا حرم (قوله فان كان النظر لحاجة الخ) أتى به مع علمه مما سيأتى في كلام المصنف لبيان محترز قوله لغير حاجة وقوله كشهادة أى ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها أي على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جاز أى النظر للحاجة فينظر ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة والى الثدى للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها فى نقابها والا لم يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ وبهذا تعرف ما في قول المحشى أى النظر الى الوجه خاصة ولعله أخذه من قول الشارح فيما سيأتي وقوله الى الوجه خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة وسيأتي ما فيه (قوله والثاني) أى والضرب الثانى من السبعة أضرب وقوله نظره أى الرجل لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة أخذا مما بعده وقوله الى زوجته أى التى يحل له الاستمتاع بها فتخرج زوجته المعتدة من وطء غيره بشبهة فانه يحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة وقول المحشى والا فهى كالحائض فيه نظر لانه لا يحرم النظر ولو بشهوة الى ما بين السرة والركبة فى الحائض وهنا يحرم كما علمت وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة فلا يحرم فى الحائض ولو بشهوة وهنا يحرم بشهوة كما علمت أيضا ومعلوم أن نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورته امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها ولا تملك التمتع به وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم (قوله وأمته) أي التي يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له الاستمتاع بها كمزوجة ومشتركة ومكاتبه ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع أو مصاهرة ومعتدة من غيره فيحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم نعم ان كانت الحرمة لعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها ومعلوم أن نظرها الى سيدها كعكسه (قوله فيجوز أن ينظر من كل منها) أى من زوجته وامته حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو ما بين السرة والركبة على المعتمد خلافا لما فى المجموع من جعله بعد الموت كالمحرم إذ قضية التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز النظر الى جميع بدنها اذا انتفت الشهوة وان جرى الشيخ الخطيب على ما فى المجموع فلذلك قيدا ولا بحال الحياة ثم قال وخرج بالحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله فى المجموع (قوله الى ما عدا الفرج منها) اى قبلا كان او دبرا لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل كلا من القبل والدبر وقوله اما الفرج فيحرم نظره مقابل لقوله الى ما عدا الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف لان مفهومه ان النظر الى الفرج ويجوز والمتبادر منه انه يحرم فيكون جاريا فى المفهوم على الضعيف كما قاله الشارح ويحتمل ان المراد في المفهوم انه لا يجوز جوازا

(لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أى الرجل (إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منها (إلى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره

مستوى الطرفين بل يكره النظر اليه كما هو المعتمد وهو الذى جرى عليه الشيخ الخطيب فى بيان مفهوم كلام المصنف وهو وان كان خلاف المتبادر لكنه اولى ليكون المصنف جاريا على المعتمد (قوله وهذا وجه ضعيف) اى وهذا الذى ذكر من حرمة النظر إلى الفرج وجه ضعيف وقوله والاصح جواز النظر الى الفرج اي ولو بر اوقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمى وقال بحرمة النظر اليه وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر اليه بلا حاجة وإلى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني أى الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن عدى حديث منكر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال أخطأ من ذكره فى الموضوعات واختلف في العمى فقيل فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب والاول أقرب (قوله والثالث) أى والضرب الثالث من الاضرب السبعة وقوله نظره اى الرجل لكن بمعنى المحرم بالنسبة الى قوله الى ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله او امته المزوجة (قوله الى ذوات محارمه) أى الى ذوات هي محارمه فالاضافة للبيان التى هى اضافة العام للخاص كشجر أراك وذوات هنا بمعنى أبدان لا بمعنى صاحبات فانه لا يناسب هنا بل يناسب فى نحو قولهم ذوات جمال او ذوات مال اى صواحبات جمال او مال وقوله بنسب اورضاع اومصاهرة اى بسبب نسب كبنته واخته من النسب اورضاع كأخته وامه من الرضاع اومصاهرة كأم زوجته وبنتها وزوجة ابنه وشمل ذلك مالو كانت محرمة مملوكة له كما مر (قوله أو أمته المزوجة) ومثلها المكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية كما تقدم (قوله فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أى بغير شهوة لان النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة بل هو حرام لكل مالا يباح الاستمتاع به ولو حيوانا او جمادا وأفادت عبارة المصنف انه يجوز النظر الى السرة والركبة لانها ليست بعورة بالنسبة للمحرم وللسيد فى امته المزوجه ونحوها فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقرى تبعا لغيره مما فوق السرة وتحت الركبة لانها تقضى انه يحرم النظر إلى السرة والركبة وليس كذلك وخرج ما بين السرة والركبة فيحرم النظر اليه ولو بلا شهوة ونظر المرأة الى محرمها والامة المزوجة الى سيدها كعكسه (قوله والرابع) اى والضرب الرابع من الاضرب السبعة وقوله النظر الى أجنبية لاجل حاجة النكاح خرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لأعمى اذ لا حاجة اليه والاعمى يوكل نحو امرأة تنظر له (قوله فيجوز) اى بل يسن لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة وأصل يؤدم يدوم بناء على أنه من الدوام فقدمت الواو على الدال ثم قلبت همزة وقيل مأخوذ من الادام لانه تطيب به المعيشة كما يطيب الطعام بالادام حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثانى عن اهل اللغة وقوله فى الحديث وقد خطب امرأة اي عزم على خطبة امرأة لان وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح إذ ارجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته لانه قبل العزم على النكاح لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال الى الترك فيشق عليها والاوجه بقاء ندب النظر بعد الخطبة لظاهر الخبر المذكور والتأويل المتقدم خلاف الظاهر واذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا أريدها او هى كذا وكذا لئلا تتأذى بذلك لا يقال يترتب على سكوته منع خطبة غيره لها لانا نقول اذا طال السكوت أشعر بالاعراض فتجوز حينئذ خطبة غيره لها وضرر الطول اهون من ضرر قوله لا اريدها ونحوه ونظر المرأة الى الرجل لاجل النكاح كعكسه فيسن لها ان تنظر منه غير عورته اذا أرادت تزويجه لانها يعجبه منه ما يعجبه منها (قوله للشخص) أى الذى اراد النكاح بدليل قوله عند عزمه على نكاح امرأة فان لم يتيسر له النظر اليها او لم يرده بأن كان يستحى منه بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له فقد يصف المبعوث للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث مالا يستفيده بنظره (قوله النظر) أى ولو بشهوة او خوف فتنة كما قاله الامام والروياني وان قال الأذرعى في جواز نظره بشهوة نظر

وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (وَالثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بنسب اورضاع اومصاهرة (أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) أما الذى بينهما فيحرم نظره (وَالرَّابِعُ النَّظَرُ) إلى الاجنبية (لِأَجَلِ) حاجة (النِّكَاحِ فَيَجُوزُ) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر

والمعتمد الجواز ولو بشهوة وله تكريره ان احتاج اليه ولو فوق الثلاث حتي يتبين هيئتها فان لم يحتج اليه لكونه تبين هيئتها بنظرة حرم مازاد عليها لان الضابط فى ذلك الحاجة (قوله الى الوجه والكفين) ولا يجوز النظر الى غيرهما والحكمة فى الاقتصار عليهما أن الوجه يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصب البدن وقوله منها أي من المرأة التى عزم على نكاحها والمراد بها الحرة أخذا من قوله بعد وينظر من الأمة الخ وخرج بقوله منها أختها فلا يجوز له نظرها مطلقا وأما أخوها أو ابنها الامرد فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا ينظر اليه أيضا وقال بعضهم يجوز له النظر اليه ان بلغه استواؤهما فى الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعى وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة (قوله ظاهرا وباطنا) تعميم في الكفين (قوله وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك) أى النظر المتقدم فلا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الاصلية (قوله وينظر من الأمة على ترجيح النووى) أى بناء على ترجيحه أن الامة كالحرة ولذلك قال ماينظره من الحرة أى الذى هو الوجه والكفان وهو مرجوح والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم * والحاصل أنه ينظر منها ما عدا عورة الصلاة (قوله والخامس) أى والضرب الخامس من الاضرب السبعة وقوله النظر للمداواة أى كفصد وحجامة وعلاج نحو دماميل كوضع لزقة وذرور وفى معنى ماذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج من تولدها (قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية) أى بشرط أن يكون الطبيب أمينا فلا يعدل الى غيره مع وجوده وأن يأمن الافتتان وأن لا يكشف الا قدر الحاجة ان لم يغض بصره وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة ونظر الطبيبة من الاجنبى كعكسه فللرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة في الاولى وعدم وجود رجل يعالج الرجل فى الثانية كما أشار اليه الشارح بقوله وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها لكنه قصره على الاولى لانه فرض كلامه فيها ومثلها الثانية ويشترط حينئذ أن يكون ذلك بحضرة محرم أو نحوه كما أشار اليه الشارح بقوله ويكون ذلك بحضور محرم فالحاصل أنه يشترط اتحاد الجنس بأن يعالج الرجل الرجل أو تعالج المرأة المرأة أو حضور محرم أو نحوه عند فقد الجنس بأن يعالج الرجل المرأة أو تعالج المرأة الرجل ويشترط أيضا أن لا يكون كافرا مع وجود مسلم لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسلمة لان نظرها ومسها أخف من الرجل فانها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقد رتب البلقيني المعالج فى المرأة فقال تقدم المرأة المسلمة فى امرأة مسلمة ثم صبي مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم الممسوح الكافر ثم المسلم الاجنبى ثم الكافر الاجنبي والزوج مقدم على جميع من ذكر (قوله الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج) لكن يعتبر فى كل ما يليق به فيعتبر فى النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة فيكفى أدنى حاجة وفيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكفى أدنى حاجة بل لا بد من حاجة تبيح التيمم وفى السوأتين زيادة شدة الحاجة بأن لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكا للمروءة لكونها شديدة جدا (قوله ويكون ذلك) أى نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التى يحتاج اليها وقوله بحضرة محرم أو زوج أو سيد أي أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين لان كلا منهما تستحى ان تفعل الفاحشة بحضرة مثلها بخلاف خلوة الرجل بالامردين لان كلا منهما قد يدلس على الآخر (قوله وأن تكون هناك امرأة تعالجها) أى تعالج المرأة فلا يعالج الرجل المرأة الا عند عدم وجود المرأة التى تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل إلا عند عدم وجود رجل يعالجه فيقدم الجنس أولا كما مر (قوله والسادس) أى والضرب السادس من الاضرب السبعة وجعل هذا الضرب شاملا لنوعين النظر للشهادة والنظر للمعاملة (قوله النظر للشهادة عليها) أى على المرأة الاجنبية تحملا وأداء كأن يتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا ثم يؤدى هذه

(إلى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة

(والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون هناك امرأة تعالجها

(والسادس النظر للشهادة) عليها

فى بعض النسخ بحضرة محرم وعليها كتب المحشى هنا وفي اكثرها بحضور كما ذكره المحشى فى القولة السابقة اه

الشهادة عند القاضي فاذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها عند الأداء ان لم يعرفها فى نقابها فان عرفها فيه لم يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر اذا سبي لينظر هل أنبت أولا والى ذكر الرجل اذا امتنعت زوجته من تمكينه وادعت عبالته ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر إلا ان تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (قوله فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ) أى لأجل الشهادة أخذا مما بعده وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع وهكذا (قوله فان تعمد النظر لغير الشهادة) بأن تعمد النظر للشهوة وقوله فسق وردت شهادته أى ان لم تغلب طاعاته على معاصيه فان غلبت طاعاته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله أو النظر للمعاملة للمرأة) كأن يبيع لها شيئا أو يشتريه منها أو يؤجرلها أو نحو ذلك وقوله فيجوز النظر لها أى للمرأة (قوله وقوله الى الوجه منها خاصة) مبتدأ وقوله يرجع للشهادة وللمعاملة خبر والحق أنه يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر فى الشهادة ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى الفرج فى الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل ذلك وينظر فى المعاملة الى الوجه فقط كما جزم به الماوردى وغيره الا ان يحمل كلام الشارح على أداء الشهادة عند القاضي فانه ينظر لوجهها ويؤديها عليها ان لم يعرفها فى نقابها كما مر فلا ينافى ان النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يندفع التنافى بين قول الشارح أولا فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتأمله (قوله والسابع) أى والضرب السابع وهو تمام الاضرب السبعة (قوله النظر الى الامة عند ابتياعها) أى نظر الرجل الى الامة اذا أراد أن يشتريها وكذلك نظر المرأة الى العبد اذا أردت ان تشتريه فينظر الرجل اذا أراد ان يشترى أمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وتنظر المرأة اذا أرادت أن تشترى عبدا ما عدا ما بين سرته وركبته فينظر كل منهما الى بدنهما الا العورة كما قاله الشارح وان فرضه فى الامة (قوله فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) قال الماوردى ولا يزاد على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز وانظر هل يجوز النظر الى الامة عند الشراء ولو بشهوة قياسا على النظر للخطبة فانه يجوز ولو بشهوة كما مر أو يفرق بين ما هنا وهناك قال ابن قاسم وقعت هذه المسئلة فى درس العلامة الرملى وتوقف فيها واختلفت طلبته فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالفرق قال وينبغى ان يعمل بالفرق ولعل الفرق ان المقصود من النكاح الاستمتاع فجاز له النظر ولو بشهوة ولذلك أمر ﷺ بالنظر للزوجة وعلله ببقاء المودة بينهما وليس المقصود غالبا من الشراء الاستمتاع بل انما يقصد منه غالبا الاستخدام فلا يلزم من الشراء الاستمتاع فانحط الكلام على انه ينظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة (قوله فينظر اطرافها) كيديها ورجليها وقوله وشعرها أى شعر رأسها ونحوه وقوله لا عورتها اى وهى ما بين سرتها وركبتها وكذلك عورة العبد وهى ما بين سرته وركبته

﴿فصل فيما لا يصح النكاح الا به﴾ اي من الاركان والشروط وغلب الشارح غير العاقل وهو الشروط على العاقل وهو ماذكره من الاركان الذى هو الولي والشاهدان فلذلك عبر بما دون من فاندفع قول المحشى ولو عبر الشارح بمن لكان اولى وانسب اى نظرا للعاقل لكن قد عرفت جوابه ولم يتكلم المصنف الا على الولى والشاهدين من الاركان وعلى ما يفتقر اليه الولى والشاهدان من الشروط ويبقى من الاركان الزوج والزوجة والصيغة فالجملة خمسة كما مر وشروط الزوج كونه حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وكونه مختارا فلا يصح نكاح مكره بغير حق بخلاف ما لو كان مكرها بحق كما لو اكره على نكاح من طلقها طلاقا بائنا بدون الثلاث وهى مظلومة فى القسم فانه يصح وكونه معينا فلا يصح نكاح احد الرجلين وكونه عالما باسم المرأة ونسبها أو عينها وحلها له فلا يصح نكاح جاهل بشىء من ذلك وكونه ذكرا يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت ذكورته وشروط الزوجة كونها حلالا فلا يصح نكاح محرمة وكونها معينة فلا يصح نكاح احدى المرأتين وكونها

فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (إلى الوجه) منها خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة (والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

﴿فصل﴾ فيما لا يصح النكاح الا به

خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره وكونها انثى يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت أنوثته بخلافه فى الولى فاذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح وبخلافه أيضا فى الشاهدين فاذا كانا خنثيين ثم اتضحا بالذكورة صح والفرق ان كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه مالا يحتاط فى غيره ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو بالانوثة من قبل العقد وشروط الصيغة كشروطها فى البيع وكونها بصريح مشتق نكاح او تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية فلا يصح بكناية كأحللتها لك اذ لا بد فى الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم على النية نعم يصح بكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها ونويا معينة ولا يضر تقديم القبول على الايجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولى زوجتكها صح ويصح بزوجنى من قبل الزوج مع قول الولى عقبه زوجتك وبقول الولى تزوجها مع قول الزوج عقبه تزوجتها لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا واذا وكل الزوج في العقد كما يقع كثيرا فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى موكلك فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وإن نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية كما علمت واذا وكل الولى فليقل وكيله للزوج زوجتك بنت فلان موكلتى فيقبل واذا وكل كل من الولى والزوج فليقل وكيل الولى لوكيل الزوج زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلي فيقول قبلت نكاحها له (قوله ولا يصح عقد النكاح) أى عقد هو النكاح فالاضافة للبيان وقوله الا بولي وشاهدي عدل أي لخبر ابن حبان فى صحيحه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولى له وقصد المصنف التبرك بالحديث والاشارة اليه والا فسيأتى التصريح باشتراط العدالة فى كلامه وهو تصريح بما علم فاندفع بذلك الاعتراض بالتكرار ولا فرق في الولى بين الخاص والعام سواء كان بنفسه أو مأذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولى أو غيبته فوق مسافة القصر او عضله دون ثلاث مرات أو احرامه (قوله عدل) اخذه الشارح من قول المصنف عدل فجعله راجعا للولى والشاهدين أو أنه حذفه من الأول لدلالة الثانى عليه فاشتراط العدالة فيما سيأتى تصريح بما علم كما مر ويمكن ان المصنف قيد الشاهدين بالعدالة دون الولى كما في خبر ابن حبان السابق لأن العدالة ليست بشرط فى الولي وانما الشرط فيه عدم الفسق فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج في الحال مع انه ليس بعدل ولا فاسق فهو واسطة وكذلك الكافر اذا أسلم يزوج في الحال ومثله الفاسق اذا تاب حال العقد فقط بمعنى انه أقلع عن الذنب وعزم ان لا يعود ورد المظالم الى أهلها ان تيسر والا كفت نيته على ردها ولذلك تجد الفقيه يتوب الولى فى حال العقد ثم يعقد فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي سنة (قوله وفى بعض النسخ بولى ذكر) والنسخة الاولي أولى لأن الذكورة ستأتى فى كلامه فيلزم التكرار على النسخة الثانية دون الأولى اذ لا يعلم منها الذكورة لأن لفظ الولى قد يطلق على المرأة فان الولى من له الولاية وهو يشمل الذكر والانثى كما أفاده الميدانى وبه يسقط ما للقليوبي من الاعتراض وان تبعه المحشي (قوله وهو) أى ذكر وقوله احتراز عن الانثى أى محترز به عن الانثى ولو أخر الشارح ذكر المحترزات الى ما سيأتى عند التصريح بشرط الذكورة لكان أولى وانسب لكنه ذكره هناك تعجيلا للفائدة وقوله فانها لا تزوج نفسها فلا يصح ان تباشر تزويج نفسها ولو باذن الولي اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فى النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقوله ولا غيرها أي ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم ان تولت امرأة الامامة العظمى والعياذ بالله تعالى نفذت أحكامها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بناتها اذا كان لهن ولى غيرها كأب وجد وأخ وعم ونحوهم أما هى فيزوجها بعض نوابها بأن تأذن لأمير من أمرائها فى

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) عدل وفي بعض النسخ ولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها

تزويجها

تزوجها فيزوجها ولا تزوج نفسها أبدا (قوله ولا يصح عقد النكاح) أى عقد هو النكاح فالاضافة للبيان كما مر وقوله أيضا أى كما أنه لا يصح عقد النكاح الا بولى وقوله الا بحضور شاهدى عدل أى وان لم يكن باحضار فلا يشترط احضارهما بل حضورهما وانما قدر الشارح الحضور فى الشاهدين دون الولى مع أنه لا بد من حضوره أيضا لان المقصود من الولى عقده لا مجرد حضوره والمقصود منهما مجرد حضورهما والمعنى فى اشتراط حضورهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويمن حضور جمع من اهل الخير والدين زيادة على الشاهدين والمراد من المصدر المثنى فكأنه قال شاهدين عدلين وقد عرفت انه قصد التبرك بالحديث والا فسيأتى التصريح باشتراط العدالة فهو تصريح بما علم كما مر (قوله وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين) أى شروط كل منهما فهو مفرد مضاف يعم وأما شروط بقية الأركان الخمسة فقد علمتها وقوله فى قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويفتقر الولى والشاهدان) أى كل من الولى والشاهدين والمراد الافتقار على سبيل الشرطية كما يومىء اليه قوله الى ستة شرائط وفى بعض النسخ ست شرائط باسقاط التاء وترك المصنف من شروط الولى أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه لأنه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره نعم السفيه المهمل يلى واما المحجور عليه بالفلس فيصح أن يكون وليا لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه وترك من شروط الشاهدين السمع والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهدا كما لو وكل الزوج فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فانه لا يصح لان وكيله نائب عنه فكأنه هو العاقد فكيف يكون شاهدا (قوله الاول) أى من الشروط الستة وقوله الاسلام أى يقينا فى الولى وكذا فى الشاهدين ولو فى نكاح كافرة لان الكافر ليس اهلا للشهادة فلا يصح بظاهر الاسلام بأن يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون ولا بمستوره بان اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب (قوله فلا يكون ولى المرأة كافرا) تفريع على مفهوم الشرط بالنسبة للولى وسكت الشارح عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين وهكذا فى جميع المفاهيم مع ان الشروط فى كلام المصنف عامة للولى والشاهدين وهذا تقصير من الشارح لانه نقص عما يفيده كلام المصنف غاية الامر أنه نبه على ذلك آخرا بقوله وجميع ما سبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح وهو لا يمنع الاعتراض عليه وعلم من ذلك ان الكفر يمنع الولاية وينقلها للابعد وكذلك باقى مفاهيم الشروط التى ذكرها المصنف والتى ذكرناها سابقا وقد عد بعضهم موانع الولاية عشرة ونظمها ابن العماد فى قوله

وعشرة سوالب الولايه * كفر وفسق والصبا لغايه * رق جنون مطبق أو الخبل
وأخرس جوابه قد اقتفل * ذو عنة نظيره مبرسم * وأبله لا يهتدي وأبكم

ففى هذه الصور كلها يزوج الابعد وأما الصور التى يزوج فيها الحاكم فجعلها بعضهم خمسا ونظمها بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها * فيها يرد الامر للحكام
فقد الولى وعضله ونكاحه * وكذاك غيبته مع الاحرام

وزيد عليها صور أخرى ولذلك قال بعضهم

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر * عدم الولى وفقده ونكاحه
وكذاك غيبته مسافة قاصر * وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام أم الفرع وهى لكافر

وبقيت المجنونة البالغة التى ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله

تزويج من جنت ولم يك مجبر * بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

وقد جرى صاحب النظم فى الاغماء على طريقة ضعيفة والمعتمد انه تنتظر افاقته منه ان لم يزد على ثلاثة أيام

ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا

فان علم انه يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت في مدة الانتظار خلافا لابن حجر حيث قال انه يزوج إذا تضررت فى مدة الانتظار وأم الفرع ليست بقيد بل متى أسلمت أمة الكافر يزوجها الحاكم لأن الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها أصلا (قوله الا فيما يستثنيه المصنف بعد) أي بعد ذلك بقوله الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا فى دينه (قوله والثانى) أي من الشروط الستة قوله البلوغ أى فى الولى والشاهدين لما علمت من أن كلام المصنف عام في الولى والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم (قوله فلا يكون ولى المرأة صغيرا) أي لأن الصغر يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضا لأن الصغير ليس أهلا للشهادة (قوله والثالث) أى من الشروط الستة وقوله العقل أى في كل من الولى والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع كما علمت أولا وثانيا (قوله فلا يكون ولى المرأة مجنونا) أي لأن الجنون يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان مجنونين لأن المجنون ليس أهلا للشهادة ومثل المجنون الاخرس الذى ليس له اشارة مفهمة ولا كتابة مفهمة فيزوج الابعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث قال فيه* وأخرس جوابه قد اقتفل* فان كان له اشارة مفهمة أو كتابة كذلك فان لم يختص باشارته الفطنون بل فهمها كل أحد باشر العقد بنفسه والاوكل من يعقد باشارة أو كتابة وان كانا كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية (قوله سواء أطبق جنونه أو تقطع) فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون زمن افاقته الصافية عن الخبل فيزوج الاقرب في زمن افاقته المذكورة لانه هو الولى حينئذ فان لم تكن صافية عن الخبل زوج الابعد ومن ذلك يعلم أن مختل النظر بخبل فى عقله لا يكون وليا بل يزوج الابعد كما ذكره فى النظم السابق (قوله والرابع) أى من الشروط الستة وقوله الحرية أى الكاملة يقينا فى كل من الولى والشاهدين فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو ظاهرها بأن يكون ببلد اختلط فيه الاحرار بالعبيد ولا غالب في الاول وغلب الاحرار فى الثاني نظير ما مر فى الاسلام (قوله فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح) فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فلو وكله الولى فيه لم يصح نعم يزوج المكاتب أمته لانه يزوج بالملك لا بالولاية وكذلك المبعض يزوج أمته التى ملكها ببعضه الحر لانه يزوج بالملك لا بالولاية كالمكاتب بل أولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة (قوله ويجوز أن يكون قابلا فى النكاح) أى ويجوز أن يكون العبد قابلا فى النكاح لنفسه باذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف لان كلامه فى الايجاب فقط بدليل أن السياق فى الولي فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبى وايراد هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم لانه ليس غرضه ايراد هذه المسئلة على كلام المصنف بل غرضه افادة فائدة زائدة كما قاله الميدانى (قوله والخامس) أى من الشروط الستة وقوله الذكورة أي يقينا فى كل من الولى والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين وقوله فلا تكون المرأة أو الخنثى وليين أى ولا شاهدين أيضا نعم ان اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة تبينت صحة النكاح فى الولى والشاهدين حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلين فالاصح الصحة ولا يرد ما لو عقد للخنثى أو عليه ثم اتضح بالذكورة فى الاول وبالانوثة فى الثانى حيث لا يصح لانه يحتاط فى المعقود عليه ما لا يحتاط فى غيره كما مر (قوله والسادس) أي الذى هو آخر الشروط الستة (قوله العدالة) أى لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة كالمشى حافيا أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقي فى سوق والمراد بها بالنسبة للولى عدم الفسق فيشمل الواسطة فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق ومع ذلك يصح أن يكون وليا وكذلك الكافر اذا سلم والفاسق اذا تاب فانه يزوج فى الحال لان الشرط فى ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة فى الولى والشاهدين ولذلك نقل الامام الغزالى الاتفاق على ان المستور على

الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة أو الخنثى وليين (و) السادس العدالة

ولذلك

ولذلك أيضا ينعقد النكاح بمستوري العدالة ولو كان العاقد بهما الحاكم على المعتمد وهما المعروفان بها ظاهرا بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي وقيل هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من الطريق والحال أنهما غير معروفين لان ظاهر المسلمين العدالة والفرق بين مستوري العدالة حيث اكتفى بهما وبين مستوري الاسلام أو الحرية حيث لم يكتف بهما أن الاسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطنا بخلاف العدالة فلا يسهل الاطلاع عليها باطنا (قوله فلا يكون الولي فاسقا) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما ولا ينعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرمات كشرب الخمر والسرقة والزنا وترك الصلاة واخراجها عن وقتها سواء أعلن بفسقه أم لا لحديث لا نكاح إلا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل أي غير الفاسق وهذا في غير الامام الاعظم أما هو فلا يضر فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه ومحل ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره والا قدم لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق لانه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خلافا لما أفتى به الغزالي من أنه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره لان الفسق قد عم العباد والبلاد والأوجه الاول لان الحاكم لا ينعزل بالفسق بل ينفذ حكمه للضرورة (قوله واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور من شرط الاسلام والعدالة وقوله ما تضمنه قوله أي من أن الكافر يلي الكافرة وهذا مستثنى من شرط الاسلام في الولي ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته وهذا مستثنى من شرط العدالة في الولي لكن استثناء هذه صوري لان السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية (قوله الا انه) أي الحال والشأن وقوله لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي أي لان الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتهما فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس كالارث وقضية التشبيه بالارث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وهو كذلك والمستأمن كالذمي كما صححه البلقيني ومحل ذلك ان كان عدلا في دينه بأن لم يرتكب محرما مفسقا في اعتقاده فان لم يكن عدلا في دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يل الكافرة لان الفاسق عندهم كالفاسق عندنا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها لمسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم وهذا في الكافر الاصلي أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على كافرة ولا على مرتدة لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره وفرقوا بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته حيث لا تقبل ولو في نكاح كافرة بأن الشهادة محض ولاية على الغير وليس الكافر أهلا لها والولي كما يراعى حظ موليته يراعى حظ نفسه في دفع العار عن النسب (قوله ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد) أي لانه يزوجها بالملك لا بالولاية حتى يحتاج الى عدالته وقوله فيجوز أن يكون فاسقا أي فيجوز أن يكون السيد في نكاح الامة فاسقا ولا فرق في تزويجها لعبد وتزويجها لحر بشرطه وكذلك يجوز كونه رقيقا مكاتبا أو مبعضا أو كافرا في كافرة فاقتصار الشارح على الفاسق انما هو بالنظر لتعبير المصنف بالعدالة (قوله وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح) أي كما هو صريح كلام المصنف فيشترط فيهما الاسلام فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو في نكاح الكافرة والبلوغ فلا يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل فلا يصح النكاح بشاهدين مجنونين والحرية فلا يصح النكاح بشاهدين رقيقين والذكورة فلا يصح النكاح بشهادة امرأتين ولا خنثيين والعدالة فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين وقد تقدم التنبيه على ذلك مفرقا (قوله وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح) أي فلا يقدح في ولاية التزويج على الاصح وهو المعتمد لحصول المقصود بالبحث والسماع وهذا بالنسبة لصحة العقد منه لكنه اذا عقد بمعين لغا المسمى ووجب مهر المثل ويوكل في قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود للاعمى لانه نوع من القضاء كما في شرح الرملي

فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا) يفتقر (نكاح الامة إلى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح

﴿فصل﴾ كما في بعض النسخ وفي بعض آخر اسقاطه والمقصود به بيان أحكام الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء فالأول مذكور في قوله وأولى الولاة الأب ثم الجد الخ فيؤخذ من ثم الترتيب والاجبار مذكور في قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها وعدمه مذكور في قوله والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها واذنها وبيان بعض أحكام الخطبة في قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة (قوله وأولى الولاة) بضم الواو جمع وال كقضاة جمع قاض وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة المجردة عن الأبوة والاعتاق والسلطنة وفي التعبير بأفعل التفضيل إشارة الى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا ثابتة لكل واحد على الترتيب وقوله أي أحق الأولياء بالتزويج بيان لمعنى الأولوية وأفاد بذلك ان المراد بها الوجوب المقتضي لعدم الصحة لو عند غير المقدم لا بمعنى الكمال المقتضي للصحة لو عقد غيره ويكون خلاف الاولى فقط وهذا كله بالنظر لولاية التزويج المطلق كما أشار اليه الشارح واما بالنظر للعقد الخاص فلاحق فيه لغير المقدم فيكون أفعل التفضيل على غير بابه إذ لا حق للجد مثلا مع وجود الأب فأحق بمعنى مستحق نحو فلان أحق بماله أي مستحق له دون غيره (قوله الأب ثم الجد) انما لم يقل الاب وان علا مع انه أخصر لضرورة افادة الترتيب بين الاب والجد فانه لو قال ماذكر لم يفهم الترتيب بينهما فاندفع بذلك قول المحشي تبعا للقليوبي لو قال الاب وان علا لكان أولى وأخصر وقوله أبو الاب احتراز من الجد أبي الام فلا ولاية له كما لا يخفى (قوله ثم أبوه) اي ابو الجد وقوله وهكذا أي ثم ابو أبيه ثم ابو أبي أبيه وهكذا وقوله ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد هو مستفاد من قوله ثم أبوه وهكذا فهو تصريح بما علم أتى به توضيحا (قوله ثم الاخ للاب والام) أي لادلائه بهما وقوله ولو عبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك ايضا حالما للمبتدى كما تقدم في الفرائض (قوله ثم الاخ للاب) اى لادلائه بالاب فهو أقرب من ابن الاخ (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) أي لادلائه بالاب والام بواسطة الاخ لابوين وقوله وان سفل كان الاولى ان يقول وإن تراخى في هذا وما بعده ومقتضي ذلك ان ابن الاخ الشقيق البعيد مقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه قال المحشي وهو كذلك والذي في كلام غيره وليس كذلك بل ابن الاخ للاب الاقرب مقدم على ابن الاخ الشقيق الابعد فمحمل تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب عند اتحادهما في الدرجة فليحرر (قوله ثم العم) المراد به ما يشمل عم المرأة وعم ابيها وعم جدها والمراد بابن العم ما يشمل ابن عم المرأة وابن عم ابيها وابن عم جدها (قوله على هذا الترتيب) راجع لقوله ثم ابنه فقط كما اشار اليه الشارح بقوله فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهو راجع لهذه الصورة فقط إذ لم يبق غيرها فلو غاب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل السلطان نعم لو كان ابن العم للاب أخا من أم قدم على ابن العم الشقيق لان الاول يدلي بالجد والام والثاني يدلي بالجد والجدة مثاله ان يكون زيد وعمرو اخوين شقيقين وبكر أخوهما للاب فتزوج زيدا امرأة ورزق منها ببنت وتزوج عمرو امرأة أخرى ورزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عم شقيق لها فاذا مات زيد عن امرأته وتزوجها بكر ورزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عمها لابيها وأخوها من أمها فهو الولي ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخ لام والاخر ابنها قدم الابن لانه أقرب مثاله ان يتزوج عم البنت بأمها بعد موت أبيها فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وأخوها من أمها ثم يطأ تلك البنت عمها الآخر بشبهة فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وابنها فهو المقدم ولو كان لها ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق وعلم من تقديم ابن العم الذي هو ابن ان قولهم الابن لا يزوج أمه عندنا معناه انه لا يزوجها بمحض البنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب فلا ينافي انه يزوجها بغير البنوة كأن كان ابن ابن عم لها كأن يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابنا فهذا الابن ابنها وابن ابن عمها فاذا اراد ان تتزوج ثانيا زوجها هذا الابن وكذا لو كان معتقا او عاصب معتق او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة فاذا اجتمعت مع مقتض الولاية لم تمنعه فهو من قبيل اجتماع المقتضي وغير المقتضي لا من قبيل اجتماع المقتضي والمانع (قوله فاذا

﴿فصل﴾ * وأولى الولاة ﴿اي احق الاولياء بالتزويج (الأب ثم الجد أبو الأب) ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الأخ للأب والأم) ولو عبر بالشقيق لكان اخصر (ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم) وان سفل (ثم ابن الأخ للأب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) اي ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا

عدمت العصبات) وفى بعض النسخ فاذا عدم العصابات والأولى أولى وفى بعضها أيضا فاذا عدمت العصبة بلفظ الافراد وقوله من النسب قدره الشارح لدفع ما يرد على المصنف من أن المولى المعتق من العصبات وكذلك عصباته فلا يصح قوله فاذا عدمت العصبات فأشار الشارح إلى أن المراد خصوص العصبات من النسب لا مطلق العصبات حتى يرد ما ذكر وقوله فالمولى المعتق أى لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولأن المعتق أخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الأب الذى أخرجها من العدم الى الوجود (قوله الذكر) هو احتراز عن المولاة المعتقة الانثى وسيذكر الشارح مقابله بقوله أما المولاة المعتقة الخ لا يقال يغنى عن الذكر قوله المولى المعتق لانا نقول المراد به من له الولاء بالاعتاق ليتأتى التعميم فى قوله ثم عصباته أى المولى المعتق لا بقيد كونه ذكرا بل أعم من أن يكون المولى المعتق ذكرا أو أنثى (قوله ثم عصباته) وبعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا (قوله على ترتيب الارث) أى أرث الولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على أبي الجد (قوله أما المولاة المعتقة الخ) مقابل لقوله المولى المعتق الذكر وقوله فيزوج عتيقتها أى عند فقد ولى العتيقة من النسب وقوله من يزوج المعتقة بكسر التاء ولم يقل من يزوجها لئلا يتوهم عود الضمير على العتيقة فأتى بالاسم الظاهر للايضاح وانما زوج العتيقة من زوج المعتقة بالولاية على العتيقة تبعا للولاية على المعتقة لكن برضا العتيقة ويكفى سكوتها ان كانت بكرا كما قاله الزركشى فى تكملته وان خالف فى ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقه فى الاصح إذ لا ولاية لها فلا فائدة له وقوله بالترتيب السابق في أولياء النسب فيزوجها الاب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم (قوله فاذا ماتت المعتقة الخ) مقابل لقوله إذا كانت حية وقوله زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة بفتح التاء على صيغة المفعول ولو قال من له الولاء عليها أى على العتيقة لكان أولى لئلا يقرأه من لم يتأمل المعتقة بكسر التاء ولو أراد الايضاح التام لقال على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء لان تبعية الولاية انقطعت بالموت (قوله ثم الحاكم) عاما كان أو خاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة أو لهذا العقد بخصوصه فان فقد الحاكم او كان يأخذ دراهم لها وقع جائزا للزوجين أن يحكما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود المجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلافه مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة ولم يأخذ الدراهم المذكورة فانه لا يجوز أن يحكما الا مجتهدا وصيغة التحكيم أن يقولا حكمناك لتعقد لنا النكاح ورضينا بحكمك (قوله يزوج) أى المرأة التى في محل ولايته لا الخارجة عن محل ولايته فلو أذنت له وهى خارجه عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها اليه صح لا قبله فلا يصح وان رضيت كما ذكره الرفاعى في آخر باب القضاء على الغائب (قوله عند فقد الاولياء من النسب والولاء) أي بأن عدموا بالمرة وهو المراد بعدم الولى فى النظم السابق ومثله فقده بأن انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ونكاحه لوليته ولا مساوى له فى الدرجة فاذا كان لها ابن عم فقط وارادان يتزوجها زوجها له الحاكم فان كان هناك ابن آخر زوجها له وكذلك يزوج الحاكم فى غيبة الولى مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره ليعاد ما تقدم وتقدم انه جرى فى النظم على ضعيف فى الاعماء وان وافقه المحشي هنا ويزوج ايضا فى حبس الولى إذا منع الحابس له من الوصول اليه بخلاف ما إذا لم يمنع من الوصول اليه فانه يزوج الولي فى الحبس وكذلك يزوج امة المحجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لا اب له ولا جد والا زوجها الاب أو الجد ويزوج ايضا عند توارى القادر اى هربه وعند احرامه وتعززه كأن يقول عند طلب التزويج منه ازوجها غدا وهكذا فكلما يسئل فى ذلك يعدو عضله اى منعه من التزويج بأن دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة وإن قيد المحشى بالرشيدة إلى كفء وامتنع الولى من تزويجه ولو عينت كفؤا واراد الولي كفؤا غيره فله ذلك فى الاصح لانه اكمل نظرا منها ويزوج أيضا أمة الكافر اذا أسلمت وتقدم أن قوله فى النظم أم الفرع ليس بقيد وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة عند فقد المجبر وتقدم أن بعضهم ألحقها بالنظم فارجع اليه ان شئت (قوله ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء) ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة

عُدِمَتِ العَصَبَاتُ) من النسب (فَالمَوْلَى المُعْتِقُ) الذكر (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثُمَّ الحَاكِمُ) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء * ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء

بكسرها وخطبة أخرى قبل جوابها وأخرى أيضا قبل عقد فيحمد الله الخاطب ويصلي ويسلم على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول أما بعد فقد جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ثم يخطب الولي كذلك ثم يقول أما بعد فلست بمرغوب عنك ونحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الاجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد ولو خطب الزوج بين الايجاب والقبول خطبة قصيرة عرفا صح النكاح لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس وان قال الرافعي وتبعه النووي انها تسن وعليه فيسن في النكاح أربع خطب خطبة قبل الخطبة وأخرى قبل جوابها وخطبة قبل العقد وأخرى قبل القبول والراجح أن هذه لا تسن بل يسن تركها كما علمت (قوله وهي) أي لغة وشرعا كما قاله الشبراملسي وقوله التماس الخاطب الخ أي طلبه واستعطافه والخطبة مأخوذة من الخطب وهو الشأن لانها خطب من الخطوب وشأن من الشؤن وقيل من الخطاب وهو الكلام لانها خطاب يجري بين الخاطب والمخطوبة وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي ومثلها خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وقوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان أولي وأعم كذا قال المحشي ووجهه ان من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولي وأجاب بعضهم بان المراد بقوله من المخطوبة من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله فقال) عطف على شرع (قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة) أي فيحرم التصريح بخطبتها ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح ومثل التصريح بخطبة المعتدة النفقة في زمن العدة كما يقع كثيرا فهو حرام * ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه حتى بالملح ولو كان الترك منه او بموتها ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لاجل النكاح فان قصد الهدية لاجل النكاح فلا رجوع (قوله عن وفاة أو طلاق بائن او رجعي) أي أو فسخ منها بعيبه أو منه بعيبها او انفساخ كما في الرضاع أو وطء شبهة نعم لصاحب العدة أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرض بها ان حل له نكاحها كأن خالعها وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها فان كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس نكاحها وانما له مراجعتها نعم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواها بها حصلت والا فلا واما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيا تم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع انه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق وبهذا تعلم ما في كلام المحشي من المؤاخذة (قوله والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح) اى ما يدل قطعا على قوة الارادة في نكاح المخطوبة وقوله كقوله المعتدة اريد نكاحك أي وكقوله لها اذا انقضت عدتك نكحتك وانما حرم التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة لما عهد على النساء من قلة اديانة وتضييع الامانه فانهن ناقصات عقل ودين ولا بأس أن يقول للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه لا يجوز للكافر خطبة المسلمة بحال قال ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة (قوله ويجوز الخ) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه ان وقع في العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح (قوله ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي) فان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح لانها محبوسة بالطلاق فقد تكذب ابتغاء ماله ولانها في حكم الزوجة ومعلوم ان الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح ومثلها الامة المستفرشة لسيدها فحكمها كحكم الزوجة ما لم يعرض عنها سيدها والا فحكمها كحكم المعتدة كما قاله ابن شرف فيما كتبه على التحرير (قوله أن يعرض لها) اى المعتدة غير الرجعية أخذا من قوله ان لم تكن الخ وقوله وينكحها بعد انقضاء عدتها أي فانه يصح حينئذ بخلاف قبل انقضاء عدتها فانه لا يصح كما مر (قوله والتعريض ما لا يقطعه

وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة او اطلاق بائن أو رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطعه

بالرغبة

بالرغبة في النكاح) أى مالا يدل دلالة قطعية على قوة الارادة فى النكاح وقوله بل يحتملها أى بل يحتمل الرغبة فى النكاح كما يحتمل عدمها وسكت الشارح عن الاحتمال الثانى اختصارا مع علمه من قوله بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أى كثير من يرغب فيك فرب للتكثير وكذلك قوله انت جميلة ومن يجد مثلك (قوله أما المرأة الخلية عن موانع النكاح الخ) مقابل للمعتدة التى فيها التفصيل بين التصريح والتعريض ماعدا الرجعية * والحاصل ان الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والمنكوحة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا ومثلها المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحا وتجوز تعريضا وحكم جواب الخطبة كحكمها حلا وحرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (قوله وعن خطبة سابقة) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فتحرم خطبتها لخبر الشيخين واللفظ للبخارى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء * والحاصل انه تحرم الخطبة لكن بشروط وهى أن تكون الخطبة الاولى جائزة بخلاف مالو كانت محرمة كان خطبها الاول في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية اذ لا حق للاول وأن يجاب الخاطب الاول صريحا ممن تعتبر اجابته وهو الولى ان كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة ان كانت غير مجبرة وهى مع الولى ان كان الخاطب غير كفء لان الكفاءة حق لهما معا والسيد ان كانت أمة غير مكاتبة وهو مع الامة ان كانت مكاتبة والسلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وباجابته وأنها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة وأن لا يحصل إعراض من الخاطب الاول او المجيب فان انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه (قوله فيجوز خطبتها الخ) جواب أما واعلم انه يجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم ممن لا يصلح لذلك بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر أم لا ومحل ذلك ان لم يندفع مريد الاجتماع الا بذكر جميع عيوبه فان كان يندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكر شىء منها او احتيج الى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شىء منها فى الاول والزيادة على البعض المحتاج اليه فى الثانى وهذا من المسائل التى تباح فيها الغيبة وقد نظمها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

وقال بعضهم ايضا لقب ومستفت وفسق ظاهر * والظلم تحذير مزيل المنكر

(قوله والنساء على ضربين) أى من حيث الاجبار على النكاح وعدمه وقوله ثيبات وابكار بدل من ضربين فالثيبات لا اجبار فيهن والأبكار للاب والجد إجبارهن على النكاح كما يأتى (قوله والثيب من زالت بكارتها بوطء) أى فى قبلها ولو من نحو قرد وان كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافه لكنه جري على الغالب ولذلك كانت من وطئت فى قبلها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء كسائر الابكار وان كان مقتضى التعليل المذكور خلافه لكنه جري على الغالب كما علمت وقوله حلال اوحرام فالاول كوطء زوجها السابق على هذا النكاح والثانى كوطء الزنا والظاهر ان وطء الشبهة كذلك مع انه لا يتصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها منه صارت ثيبا بخلاف مالو كان احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه الاصلى بالزائد ووطئت فى احدهما فلا تصير ثيبا اذ يحتمل أن الوطء فى الزائد والولاية بطريق الاجبار ثابتة فلا تزول بالشك (قوله والبكر عكسها) اى خلافها فالمراد بالعكس هنا الخلاف فاندفع قول المحشى لو قال والبكر ضدها لكان أولى واحسن نظرا لكون العكس اللغوى لا بد فيه من التقديم والتأخير كأن تقول زيد قائم ثم تعكسه فتقول قائم زيد وقد عرفت أن المراد بعكسها خلافها فهى بكسر الباء من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها بان لم تزل بكارتها أصلا وان وطئت كالغوراء أو خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة

بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أوحرام والبكر عكسها

حيض ونحو أصبع أو زالت بكارتها بوطء في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة سواء كان قبل العقد بأن ادعت البكارة لاجل أن تزوج بمهر البكر أو بعده بان ادعت البكارة لكونها روجت اجبارا فادعى الزوج ثيوبتها لابطال عقدها وادعت البكارة لتصحيح عقدها وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد لكن بيمينها لاقتضاء دعواها ابطال حق الولي من تزويجها اجبارا ولا تسأل عن سببها فلا يقال لها ما سبب ثيوبتك وان لم يسبق لها تزويج ولا يكشف عنها كما يقع كثيرا لانها أعلم بحالها فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها أبوها أو جدها اجبارا فلا تصدق لما في تصديقها من ابطال النكاح فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حتى لو أشهد أربع نسوة بعد العقد بانها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم ببطلان النكاح لجواز كونها خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير وطء فيكون حكمها حكم البكر كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه (قوله فالبكر الخ) اى اذا أردت بيان حكم كل من البكر والثيب فأقول للبكر الخ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة ويسن استئذانها اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها ويكفي سكوتها أما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة ويكفي سكوتها ويسن أن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن والسنة في الاستئذان أن يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك أولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجب على الاب او الجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة اليه كتوقع شفائها بالنكاح واحتياجها للمهر والنفقة (قوله ويجوز للاب والجد) بخلاف غيرها كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم ونحوهم فليس لهم الاجبار وقوله عند عدم الاب اصلا أي من أصله بان مات وقوله أو عند عدم أهليته أي كأن كان مجنونا او فاسقا أو نحو ذلك وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم من كلام المصنف أن الجد له الاجبار ولو مع وجود الاب واهليته وليس كذلك (قوله اجبارها) أي البكر على النكاح أي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها او البكر يزوجها أبوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء (قوله ان وجدت شروط الاجبار) أي التي تشترط لصحة نكاح الاجبار والتي تشترط لجواز الاقدام فقط بالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين الاب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها وان يكون الزوج كفؤا وان يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كالمؤجل ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو وهبه له وقبله له وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة والفرق بين الولي حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقا ظاهرة لانها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنة في الولي وتضر في الزوج أما مجرد كراهتها له من غير ضرر لنحو كبر او هرم او تشوه خلقه فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الام والشروط التي تشترط لجواز الاقدام فقط أن يزوجها بمهر المثل وأن يكون حالا ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو البعض والاعمل بما جرت به العادة وأن يكون من نقد البلد والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض وزاد بعضهم شرطا أن لا يزوجها بمن تضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم وهو ضعيف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط وكذلك شرط أن لا يكون قد وجب عليها نسك لانه وان كان على التراخي لكن لها غرض في تعجيل براءة ذمتها والزوج يمنعها منه قاله ابن العماد وهو ضعيف أيضا ولا يخفى أنه متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الاقدام أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالا من نقد البلد (قوله بكون الزوجة غير موطوءة بقبل) أي المصور يكون الزوجة غير موطوءة بقبل فالباء للتصوير لكن في جعل هذا شرطا نظر لانه فرض المسألة اذ هي مفروضة في البكر بالمعنى السابق (قوله وان تزوج بكفء) هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الاجبار وقد تقدم بيانها وقوله بمهر مثلها من نقد البلد هذا ان شرطان من شروط جواز الاقدام فقط كما يعلم مما مر (قوله والثيب) أي وان عادت بكارتها لكن الكلام في الحرة العاقلة اما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا

(فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليها (تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) نطقا لا سكوتا

لولى السيد ان يزوجها للمصلحة وأما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها الا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد وقوله لا يجوز أى ولا يصح وقوله لوليها أى الاب والجد وغيرهما بالاولى لان غيرهما لا يجوز له إجبار البكر كما علم مما مر وقوله الا بعد بلوغها أى لان إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم وقوله واذنها أي نطقا فلا يكفى سكوتها ويعلم اذنها باخبار امرأة ثقة يبعثها اليها وأمها أولى فان رجعت عن الاذن وزوجها ولم يعلم برجوعها لم يصح وبما تقرر علم أن الثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أبا أو جدا وأن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكرا لأن تزويج كل منهما لا يكون الا بالاذن والصغيرة لا اذن لها فلا بد من بلوغها واذنها ﴿فصل﴾ أي هذا فصل فى محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ما سيأتى من قوله وواحدة من جهة الجمع لان المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأبيد بل تحل بموت الاخرى أو بينونتها وأسباب التحريم الذاتى ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما اختلاف الجنس ن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الانس فليس ما نعا على المعتمد كما قاله القمول واعتمده العلامة الرملى نقلا عن افتاء والده خلافا لما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ الخطيب محتجين بقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وأجاب الاولون بان الامتنان في الآية بأعظم الامرين لا ينافى جواز الاخر فيجوز للانسى نكاح الجنية ولو على غير صورة الآدمية كأن كانت على صورة كلبة وكذا عكسه أما التحريم غير الذاتى وهو العارض بسبب حيض أو إحرام أو صوم أو نحو ذلك فليس مرادا هنا (قوله والمحرمات) أى من حيث نكاحهن كما أشار اليه الشارح بقوله أى المحرم نكاحهن لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله بالنص أي نص القرآن الكريم كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقوله أربع عشرة أى لأن المحرمات بالنسب سبع وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظر الظاهر الاية اثنتان وبالمصاهرة أربع وواحدة بالجمع فالجملة أربع عشرة كما ذكره المصنف وفى الحقيقة المحرمات بالرضاع سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة أربع فجملة المحرمات تحريما مؤبدا ثمان عشرة والمحرمات من جهة الجمع تفصيلا ثلاثة أخت الزوجة وعمتها وخالتها كما هو مذكور فى كلام المصنف فقول المحشي واربع فى تحريم الجمع على ما سيأتى فيه نظر الا أن يريد بالرابعة المحرمة بملك اليمين كما قاله الميدانى وستأتى فى قول الشارح ومن حرم الجمع بينهما بنكاح حرم جمعهما أيضا بالوطء فى ملك اليمين فتلك واحدة اجمالا اذا ضممت للثلاثة المذكورة صارت اربعة فيستقيم عد المحشى (قوله وفى بعض النسخ أربعة عشر) والنسخة الاولى أولى لأن المعدود المؤنث اذا كان عدده مركبا تترك التاء فى جزئه الاول ويؤتي بها في الثانى (قوله سبع) بتقديم السين على الموحدة وقوله بالنسب أى يحرم بسبب النسب وللمحرمات بالنسب ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤلة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة والثانى يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول اصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات أولادهم لان أول الاصول الآباء والامهات وفصولهم الاخوة والاخوات وأولادهم وأول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول هو العمات والخالات لان كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ ابى اسحق الاسفرايني والاول لتلميذه الشيخ ابى منصور البغدادي وهو اولى كما قاله الرافعى لا يجازه ونصه على الاناث بخلاف الثانى (قوله وهي) اى المبيع التى تحرم بالنسب وفي بعض النسخ وهن وهي اولى لانه ضمير جمع المؤنث العاقل وهذا فى معناه (قوله الام وان علت) وضابطها ان تقول كل أنثى ولدتك أو ولدت

﴿فَصْلٌ وَالْمُحَرَّمَاتُ﴾ أى المحرم نكاحهن (بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) وفى بعض النسخ أربعة عشر (سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ

من ولدك ذكرا كان أو أنثى كام الاب وأم الام فمن ولدتك هي أمك حقيقة ومن ولدت من ولدك هي امك مجازا وان شئت قلت كل أنثي ينتهي نسبك اليها نسبا لغويا بواسطة او بغيرها فالتي بواسطة هي الام المجازية والتي بغير واسطة هي الام الحقيقية وانما قلنا نسبا لغويا لان النسب الشرعي لا يكون الا للآباء قال تعالى ادعوهم لآبائهم (قوله والبنت وان سفلت) وضابطها ان تقول كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان او أنثى كبنت ابن وبنت بنت فمن ولدتها هي بنتك حقيقة ومن ولدت من ولدها هي بنتك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة او بغيرها فالتي بواسطة هي البنت المجازية والتي بغير واسطة هي البنت الحقيقية ودخل في الضابط المذكور المنفية باللعان لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه ويثبت لها جميع الأحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي وهكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وان أصر على النفي ولا يحرم عليه النظر اليها ولا الخلوة بها ولا ينتقض وضوؤه بلمسها الا تالا تنقض بالشك وهذا ما اعتمده الرملي وخالفه ابن حجر فقال الأوجه حرمة النظر اليها والخلوة بها والنقض بلمسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الاحكام (قوله أما المخلوقة من ماء زنا شخص) مقابل لقوله والبنت لان المراد البنت التي تنسب اليه فان الكلام في السبع التي تحرم بالنسب وهذه لا تنسب اليه وقوله فتحل له على الأصح هو المعتمد إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر الاحكام عنها من ارث وغيره فلا تبعض الاحكام كما يقول المخالف فانه يقول لا تحل له ولا ترث فانه مجمع على منع الارث كما قاله الرافعي ومثل المخلوقة من ماء زناه المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته ومثلها ايضا المرتضعة بلبن الزنا فاذا أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة حلت له كما تحل له البنت المخلوقة من ماء زناه وقوله لكن مع الكراهة فيكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها (قوله وسواء كانت المزني بها مطاوعة) اي على الزنا وقوله اولا اي اولم تكن مطاوعة بأن كانت مكرهة (قوله وأما المرأة فلا تحل لها ولدها من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه بالاجماع والفرق بين الرجل حيث لا تحرم عليه البنت المخلوقة من ماء زناه وبين المرأة حيث تحرم عليها الولد المخلوق من ماء زناها ان البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل (قوله والاخت وضابطها كل أنثى ولدها ابوك او احدهما فالاولى شقيقة والثانية لاب او لأم فلذلك قال الشارح شقيقة كانت او لأم او لاب (قوله والخالة) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك بواسطة او بغيرها فالتي بغير واسطة هي الخالة حقيقة والتي بواسطة كخالة أبيك وخالة أمك وهي الخالة مجازا فقول الشارح حقيقة اي حال كونها حقيقة وهي أخت الانثى التي ولدتك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي الخالة مجازا وكان الاظهر في المقابلة ان يقول او مجاز لكنه اكتفى باللازم وقوله كخالة الاب اي اخت ام الاب وقوله او الام أي او خالة الام وهي اخت ام الام (قوله والعمة) وضابطها كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها فالتي بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة ابيك وعمة أمك هي العمة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي اخت الذكر الذي ولدك من غير واسطة وقوله او بتوسط اي وهي العمة المجازية وكان الاظهر في المقابلة ان يقول او مجاز لكنه اكتفى باللازم نظير ما تقدم وقوله كعمة الاب اي أخت أبي الاب وعمة الام هي أخت أبي الام فقد تكون العمة من جهة الام كما تكون الخالة من جهة الاب ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية الشريفة قال تعالى وعماتكم وخالاتكم فقدم العمات على الخالات في النظم الكريم (قوله وبنت الاخ) أي من جميع الجهات اى من جهة الاب والام وهو الاخ الشقيق او من جهة الاب فقط وهو الاخ للاب أو من جهة الام فقط وهو الاخ للام وهذه هي بنت الاخ بلا واسطة فهي بنت الاخ حقيقة وذكر الشارح بنت الاخ بواسطة وهي بنت الاخ مجازا بقوله وبنات اولاده وقوله من ذكر وأنثى بيان للاولاد وتعميم فيهم فان الاولاد تشمل الذكور والاناث فدخل في ذلك بنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ وظاهر صنيع الشارح ان بنات اولاد الاخ من زيادته على كلام المصنف ولو جعلهن مما دخل تحت كلام المصنف لكان أولى كأن يقول

وبنت

والبنت وإن سفلت) اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المرأة فلا تحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب اولام (والخالة) حقيقة او بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة او بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر وأنثى

وبنت الاخ حقيقة أو بتوسط كما قال فيما سبق وهكذا يقال فى بنت الاخت فيجري فيها ماذكر فى التى قبلها فقوله وبنت الاخت أى من جميع الجهات فيشمل بنت الاخت الشقيقة وبنت الاخت للاب وبنت الاخت للام وهذه هى بنت الاخت الحقيقية وهي التى من غير واسطة وذكر بنت الاخت بواسطة وهى بنت الاخت مجازا بقوله وبنات أولادها من ذكر أو أنثى ولو قال حقيقة أو بتوسط لكان أولى نظير ماسبق (قوله وعطف المصنف على قوله سابقا سبع) أى بالنسب وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم الاستئناف وقوله قوله هنا أى فيما نحن فيه الآن مفعول عطف (قوله واثنتان الخ) اقتصر المصنف عليهما نظرا لظاهر الآية الكريمة ووافقه الشارح على ذلك وعلى هذا فباقي السبع التى تحرم من الرضاع مأخوذ من السنة لقوله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وفى رواية حرموا من الرضاع مايحرم من النسب وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة لان تحريم السبع لاجل الولادة له أومنه أو لاجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله فأشير للاول بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فالتحريم لاجل الولادة الذى علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت وأشير للثاني بقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لاجل الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله الذى علم من ذلك يشمل تحريم الاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت لان تحريم الاخت لاجل الاخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لاجل الاخوة لاحد أصوله الذى هو الام في الاولى والاب في الثانية وتحريم بنت الاخ وبنت الاخت للاخوة له بواسطة ولا يخفى مافي ذلك من الخفاء فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافقه الشارح عليه كما علمت (قوله أى المحرمات بالنص) أي جنس المحرمات بنص الآية الشريفة على ظاهرها وقوله اثنتان بالرضاع أى حرمتا بسبب الرضاع وبتأويل المحرمات بالجنس صح الاخبار عنه بقوله اثنتان فان الجنس يصدق بالثنتين (قوله وهما) اى الثنتان اللتان حرمتا بالرضاع وقوله الام المرضعة تصدق بمن أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباك من رضاع وهو الفحل أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها ومثل من أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباك من رضاع من ولدت من أرضعتك أو ولدت أباك من رضاع فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع وقس على ذلك فى التصوير الباقى من السبع التي تحرم بالرضاع (قوله والاخت من الرضاع) فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التى ارتضع عليها والتي قبلها والتي بعدها وانما نبهنا على ذلك مع وضوحه لان جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرا ويظنون أن الاخت من الرضاع هى التى ارتضع عليها دون غيرها (قوله وانما اقتصر المصنف على الاثنتين الخ) هذا جواب عما يقال لم اقتصر المصنف على الثنتين مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع * وحاصل الجواب أنه انما اقتصر على الثنتين لانهما المنصوص عليهما فى الآية الكريمة وقوله والا فالسبع الخ أى والا نقل أنه اقتصر عليهما للنص عليهما فى الآية فلا يصح لان السبع الخ فحذف فعل الشرط ولم يبق منه الا لا النافية وجواب الشرط وأقيم تعليله مقامه فعلم من ذلك أن قوله فالسبع الخ تعليل للجواب لا نفس الجواب وقد علمت أن ذلك بالنظر لظاهر الآية وبعض المفسرين جعل السبع كلها مأخوذة من الآية (قوله فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا) أى كما تحرم بالنسب وقوله كما سيأتي التصريح به فى كلام المتن أى فى قوله ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك فأم أخيك أو أختك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لانها أمك ان كان الاخ أو الاخت من الابوين أو من الام أو موطوءة أبيك ان كان الاخ أو الاخت من الاب ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت فأم ولدولدك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم ولدولدك من النسب تحرم عليك لانها بنتك ان كان ولدك أنثى سواء كان ولدولدك ذكرا أو أنثى أو لموطوءة ابنك ان كان ولدك ذكرا سواء كان ولدولدك ذكرا أو انثى ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك

وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (وَاثْنَتَانِ) أي المحرمات بالنص اثنتان (بِالرَّضَاعِ) وهما (الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح به في كلام المتن

لانها أم موطوءتك وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة اذ الاولى أم الزوجة والثانية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والمحققون على انها لا تستثنى لانها انما حرمت فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن من الرضاع كما قررته (قوله والمحرمات بالنص أربع الخ) لو صنع الشارح فيه كما صنع فى الذى قبله لكان أولى وأنسب بأن يقول وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا وأربع الخ لئلا يوهم الاستئناف لكن الشارح اتكل على علم ذلك من سابقه وانما غرضه حل المعنى وقوله بالمصاهرة اى حرمن بسبب المصاهرة وهى معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح فالمعنى القائم بأم الزوجة يشبه المعنى القائم بام النسب وهكذا (قوله وهن) اي الاربع اللاتي حرمن بالمصاهرة وقوله أم الزوجة أي بواسطة او بغيرها كما أشار اليه الشارح بقوله وان علت أمها ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة بشبهة لان من وطىء امراة بملك اليمين حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة بشبهة كأن ظن انها زوجته أو أمته فيحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هى على آبائه وأبنائه بخلاف المزنى بها فللزانى نكاح أم من زنى بها ونكاح بنتها كما ان له نكاح المزنى بها نفسها ولابيه وابنه نكاحها لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت كل منهما بالزنا وليست المباشرة بشهوة كلمس وقبلة كالوطء في التحريم خلافا للحنفية فمن باشر امرأة بشهوة فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها لانها لا توجب العدة فلا توجب التحريم (قوله وان علت أمها) فيشمل أم أمها وهكذا وانما أظهر لانه لو قال وان علت لربما توهم ان الضمير عائد على الزوجة ولا معنى له وقوله سواء من نسب او رضاع فلا فرق بين ام الزوجة من النسب وأمها من الرضاع وقوله سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا أى لاطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم فالعقد على البنات يحرم الامهات واما البنات فلا تحرم الا بالدخول على الامهات كما سيذكره المصنف بقوله والربيبة اذا دخل بالام فان قيل لم يعتبروا الدخول فى تحريم الامهات واعتبروه في تحريم البنات أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة الام عقب العقد على البنت لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه ولا كذلك البنت فلم تحرم إلا بالدخول لكن لا بد فى تحريم الام بالعقد من صحته فلو كان فاسدا لم تحرم بالعقد نعم لو وطىء بعد العقد الفاسد حرمت بالوطء لانها من قبيل ام الموطوءة بشبهة وهى حرام كما مر بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا او فاسدا * والحاصل ان من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة العقد الا ان حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله والربيبة) اى بنت الزوجة كما قاله الشارح سواء كانت من نسب اورضاع وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردى في تفسيره ان الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات زوجته وهى مسألة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا (قوله اذا دخل بالام) بخلاف ما اذا لم يدخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور فى الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها فى حجره غالبا والمراد بالدخول بالام وطؤها ولو في الدبر ومثله استدخال منيه المحترم ولو فى الدبر ايضا وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر فى الدخول ان يقع في حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول ثم وطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا عرفا وان تردد فيه الروياني وعلم من ذلك ان بنت الزوجة غير المدخول بها لا تحرم الا المنفية بلعان فتحرم عليه لأن له استلحاقها فتلحقه اذا استلحقها ويثبت لها جميع الاحكام كما مر وصورتها ان يعقد على امرأة وتأتى له ببنت بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بها فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لانها تلحقه إذا استلحقها فلذلك أدخلناها فى البنت كما سبق (قوله وزوجة الاب) اى وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعنى ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قاله الامام الشافعى فى الام فلا مؤاخذة عليكم به

(و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة أم الزوجة) وان علت امها سواء من نسب اورضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا (والربيبة) اى بنت الزوجة (إذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا

فانه كان فى الجاهلية اذمات الرجل عن زوجة خلفه عليها اكبر اولاده فيتزوجها لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف مالو كان العقد فاسدا فلا تحرم إلا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الاب بشبهة وقوله وان علا فيشمل الاب والجد وهكذا ولا فرق بين ان يكون من قبل الاب أو الام ولا فرق أيضا بين ان يكون من نسب او رضاع (قوله وزوجة الابن) اى وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف مالو كان العقد فاسدا فلا تحرم إلا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الابن بشبهة فان قيل لم قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم مع ان حليلة الابن من الرضاع تحرم كما تحرم حليلة الابن من النسب فلا فرق فى التحريم بين ان يكون الابن من نسب او رضاع اجيب بأن التقييد بذلك في الآية لاخراج حليلة المتبنى فلا تحرم على الشخص زوجة من تبناه لانه ليس بابن له لا لاخراج حليلة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع واما قول الشيخ القليوبى في حاشيته على التحريم وقوله من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه أو ابنه من الرضاع فهو سهو اوسبق قلم بالنسبة لزوجة ابنه من الرضاع فانها تحرم بالاجماع كما علمت (قوله وان سفل) فيشمل الابن وابن الابن وهكذا فتحرم زوجته وان نزل ولا تحرم زوجة الربيب اى ابن الزوجة ولا زوجة الراب أى زوج الام ولا تحرم ايضا بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها (قوله والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد) وجملتها ثلاث عشرة على عد المصنف سبع بالنسب واثنتان بالرضاع واربع بالمصاهرة وقد تقدم أن جملتها فى الحقيقة ثمان عشرة لأن المحرمات بالرضاع تفصيلا سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة اربع فالجملة ماذكر وانما ذكر الشارح قوله والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد للدخول على كلام المصنف ولذلك قال وواحدة حرمتها الا على التأبيد واشار بذلك الى ان المحرمات قسمان محرمات على التأبيد وقد سبق الكلام عليهن ومحرمات لا على التأبيد وسيشرع فى الكلام عليهن فلذلك قال الشيخ الخطيب ثم شرع فى القسم الثانى وهو التحريم غير المؤبد الخ (قوله وواحدة) عطف على سبع لتتم الاربع عشرة كما ذكره المصنف وقوله حرمتها الا على التأبيد بدل من جهة الجمع فقط فلا يتأبد تحريمها بل يحرم جمعها مع الزوجة فى العصمة فقط فتحل بموت الزوجة أو بينونتها بخلاف مالو طلقها طلاقا رجعيا فلا تحل نحو اختها ما دامت فى العدة لان الرجعية فى حكم الزوجة (قوله وهي) أي الواحدة التى تحرم من جهة الجمع وقوله اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية الى البغضاء غالبا وهذا فى الدنيا وأما فى الآخرة فلا مانع من جمع الاختين فيها لانتفاء علة التحريم اذ لا تباغض فيها ولا حقد ولا غل فمن تزوج احدى الاختين ثم ماتت فى عصمته ثم تزوج الاخرى ثم ماتت ايضا فى عصمته او مات عنها ولم تتزوج بعد بغيره جمع بينهما فى الآخرة (قوله ولو رضيت اختها بالجمع) أى لان الطبع يتغير (قوله ولا يجمع ايضا) أى كما لا يجمع بين المرأة وأختها وانما أعاد العامل لان الواحدة التى تحرم من جهة الجمع بنص الآية هي الاخت فقط قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فهى التي تعد من المحرمات بالنص وقوله بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها أى من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة ابيها وخالته وعمته أمها وخالتها لخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى وغيره وصححوه ولانه يؤدى الى قطيعة الرحم كما مر في الاختين (قوله فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما) وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما كما فى الاختين من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى انثى حرم تناكحهما لان الشخص يحرم عليه نكاح أخته وكما في المرأة وعمتها من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه كما فى المرأة وخالتها فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح

(وَزَوْجَةُ الابْنِ) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وَوَاحِدَةٌ) حرمتها الا على التأبيد بل (مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فقط (وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ) فلا يجمع بينها وبين اختها من أب أو أم أو بينهما نسب او رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (وَلَا يُجْمَعُ) أيضا (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما

خالته ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته وخرج بقولنا بينهما نسب أو رضاع الملك كما في المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما ولو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما ولو فرضت احداهما ذكرا والأخرى أنثى (قوله بعقد واحد) أي أو بعقدين ان وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو علم السبق لكن جهلت السابقة فانه يبطل نكاحهما معا كما نص الشارح على الاخيرة فيما بعد وقوله بطل نكاحهما أي لانه لا أولوية لاحداهما على الاخرى (قوله أو لم يجمع بينهما) أي ابتداء فلا ينافي أنه جمع بينهما انتهاء كما يستفاد من قوله بل نكحهما مرتبا بأن عرف السبق وقوله فالثاني هو الباطل أي والاول هو الصحيح وقوله ان علمت السابقة أي ولم تنس أخذا مما بعد (قوله فان جهلت بطل نكاحهما) أي وكذا ان جهل السبق والمعية أو تحققت المعية كما تقدم (قوله وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما) أي حتى يتبين الحال (قوله ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين) وله جمعهما في الملك فقط فله تملكهما بالاجماع (قوله وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة) أي فانه يحرم الجمع بينهما أيضا في الوطء وان كانت احداهما بالعقد والاخرى بالملك فتحل له الزوجة دون المملوكة سواء نكح الزوجة أولا ثم ملك الامة التي يحرم الجمع بينها وبينها كأختها أو ملك الامة أولا ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأختها أو تقارن الملك والنكاح لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فان الملك أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به الا ضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على النكاح أبطله فاذا كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا ملك امة لا يصح نكاحه لها الا أن أعتقها ثم ينكحها (قوله فان وطيء واحدة) أي ولو في دبرها ولو مكرها أو جاهلا لكن بشرط أن تكون كل منهما مباحة له على انفرادها فلو كانت مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى وصورة المحرم ان تكون احدى الامتين اخته من ابيه كأن تزوج أبوه رقيقة بالشروط وأتى منها ببنت والاخرى اختها من أمها كأن تزوج تلك الامة رجل آخر بالشروط أيضا وأتى منها ببنت فاذا ملك البنتين معا ووطيء اخته لم تحرم الاخرى وقوله من المملوكتين أشار بذلك الى ان هذا الكلام ليس راجعا لما اذا كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة وقد علمت انه تحل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه تحل له المملوكة (قوله حتى يحرم الاولى) نعم لو ملك أما وبنتها فوطيء احداهما حرمت الاخرى أبدا كما علم مما مر وقوله بطريق من الطرق اي التي تزيل الملك او الاستحقاق بخلاف نحو الحيض والاحرام والرهن لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق وقوله كبيعها اي كلا او بعضا وكتابتها وقوله أو تزويجها اي وهبتها كذلك فلو عادت الاولى كأن ردت بعيب فان كان عودها قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة وان كان بعد وطء الاخرى حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى (قوله وأشار لضابط كلي) اي بعد ان ذكر شيأ خاصا وهو انه يحرم بالرضاع اثنتان الام المرضعة والاخت من الرضاع نظرا الظاهر الآية كما تقدم وقوله بقوله متعلق بأشار وقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي يحرم من اجل الرضاع ما يحرم من اجل النسب فهذا اعم مما قبله وقوله وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا اي كما حرمت بالنسب وقد تقدم ان دليل ذلك قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (قوله ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه) اي التي تثبت الخيار لكل من الزوجين في النكاح فالجنون والجذام والبرص مشتركة بين الزوجين والرتق والقرن خاصان بالزوجة فيثبت بهما الخيار للزوج والجب والعنة خاصان بالزوج فيثبت بهما الخيار للزوجة ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين ان تكون هذه الامور موجودة قبل العقد أو حدثت بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد وبعد الوطء ويثبت الخيار ايضا لولي الزوجة

بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطيء واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها وأشار لضابط كلي بقوله (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا * ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه

بكل من الجنون والجذام والبرص ان قارن العقد وان رضيت به لانه يعير بذلك بخلاف الجب والعنة وكل من الثلاثة المذكورة ان حدث بعد العقد لانه لا يعير بذلك (قوله فقال) عطف على شرع وقوله وترد المرأة هو بالبناء للمفعول اى يردها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له وفوائد الفسخ أربعة وان جعلها بعضهم ثلاثة الاولى ان لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر الثانية أنه اذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه واذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر الثالثة أنه اذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل واذا طلق حينئذ لزمه المسمى الرابعة أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله بخمسة عيوب) اى بواحد منها وان اوهمت عبارة المصنف أنه لا يفسخ الا بالخمسة مجتمعة (قوله احدها) اى احد العيوب الخمسة وقوله بالجنون اي مصور بالجنون فالباء للتصوير وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع ابقاء القوة والحركة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث وألحق الشافعي الخبل بالجنون والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء وهو الذي يقال له عند الناس لحوق الاخت وقوله سواء أطبق أو تقطع واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وقوله قبل العلاج اولا اى أولم يقبل العلاج وأشار الشارح بذلك الى انه لا يشترط في الجنون الاستحكام وان قلنا باشتراط الاستحكام في الجذام والبرص والفرق ان الجنون يفضي الى الجناية كما قاله الزركشي فاذا جن احد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل او نحوه (قوله فخرج) اي بالجنون وقوله الاغماء اي سواء كان من مرض او من غيره وقوله فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح اي كسائر الامراض وقوله ولو دام خلافا للمتولي اى فيما اذا دام واعتمد الشيخ الخطيب كلام المتولي ويؤيده ان الاغماء الدائم ملحق بالجنون لكن كلامهم يقتضي ان ذلك ضعيف والمعتمد الاول (قوله وثانيها) أي العيوب الخمس وقوله بوجود الجذام اى مصور بوجود الجذام اى وان لم يستحكم على المعتمد بل متى وجد شيء منه ثبت الخيار لان النفس تنفر منه وعلى القول باشتراط الاستحكام لا يثبت الخيار بأوله كما قاله الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء باسوداد العضو والمعول عليه حكم اهل الخبرة باستحكام العلة ومما جرب له ان يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام وفي الصحيحين فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم انه لا يصيبه الا ما قدر له وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض له فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له فقد شوهد انه لا يحصل له مرض ولا ضرر فزعم اهل العلم بالطب انه يعدي كثيرا او قليلا يسلم منه فان سلم منه ادرك نسله انما هو بحسب العادة لمن حصل في قلبه خوف حصول المرض له او يقال لا عدوى مؤثرة فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان الحديث ورد رد الما كان يعتقده اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله بذال معجمة) اي مع ضم الجيم وقوله وهو علة يحمر منها العضو الخ ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب وقوله ثم يتقطع اى يتشقق مع الاتصال بالبدن وقوله ثم يتناثر أي يتساقط مع الانفصال عن البدن فهو عطف مغاير (قوله والثالث) اى من العيوب الخمس وقوله بوجود البرص اى مصور بوجود البرص اى وان لم يستحكم على المعتمد خلافا لمن قيد بالمستحكم ويكفي فيه قول اهل الخبرة ومما جرب له ان يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة أيام فانه يبرأ باذن الله تعالى وقوله وهو بياض اى شديد وقوله يذهب دم الجلد وما تحته فاذا أذهب دمويته بقعه (قوله فخرج) أي بالبرص وقوله البهق بفتح الباء والهاء وقوله وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه وسببه فساد مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من اقتصد وأكل شيأ مالحا فأصابه بهق اوجرب فلا يلومن الا نفسه (قوله

فقال (وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ) أي الزوجة (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ) احدها (بِالْجُنُونِ) سواء اطبق أو تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي (وَ) ثانيها بوجود (الْجُذَامِ) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (وَ) الثالث بوجود (الْبَرَصِ) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت

والرابع) اى من العيوب الخمسة وقوله بوجود الرتق اى مصور بوجود الرتق بفتح الراء والتاء المثناة من فوق ويثبت الخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو مجبوبا أو عنينا كما يثبت لها الخيار بجبه او عنته ولو كانت رتقاء او قرناء (قوله هو) اى الرتق وقوله انسداد محل الجماع بلحم ولا تجبر على شق الموضع فان شقته او شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا تمكن الامة من الشق إلا بإذن سيدها فان قيل اذا انسد المحل باللحم فمن أين يخرج البول أجيب بأنه يخرج من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله فى الكفاية (قوله والخامس) أى من العيوب الخمس وهو تمامه وقوله بوجود القرن اى مصور بوجود القرن بفتح القاف وبفتح الراء أرجح من اسكانها (قوله وهو) اى القرن وقوله انسداد محل الجماع بعظم هذا هو المشهور عليه فالرتق والقرن متغايران وقيل بلحم وعليه فهما مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب الى أربع فقط (قوله وماعدا هذه العيوب) اي الخمسة المتقدمة وقوله كالبخر والصنان أي والنخر (٣) والاستحاضة والقروح السيالة ونحو ذلك ومنه الداء المعروف بالمبارك والعياذ بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار اى لا يثبت مما عدا هذه العيوب مما ذكر الخيار للزوج على الزوجة وبالعكس (قوله ويرد الرجل) هو بالبناء للمفعول اى ترده الزوجة بفسخ نكاحه لثبوت خيارها وقوله بخمسة عيوب اي بواحد منها وان أوهمت عبارته اجتماعها (قوله بالجنون والجذام والبرص) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وان تماثلا بل وان كان الذى فيمن له الخيار أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنون ان يتعذر الخيار لها لانها ليسا أهلا للاختيار فان قيل كيف يتصور صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل منها اذا كان مقارنا مع انه يشترط لصحة العقد ان يكون الزوج كفؤا لها وفى هذه الصورة ليس كفؤا لها ولو ماثلته في العيب أجيب بأن صورة ذلك أن تأذن لوليها فى تزويجها من معين فيحمل على السلامة لان الاصل فى الناس السلامة فاذا تبين خلافها ثبت لها الخيار بخلاف ما إذا زوجت من غير اذنها اجبارا فانه اذا تبين ان الزوج معيب تبين بطلان النكاح من أصله (قوله وسبق معناها) اي معنى الثلاثة فى كلام الشارح فلا حاجة لاعادته (قوله وبوجود الجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو فى الاصل اسم لمطلق القطع سواء للذكر وغيره لكنه خصه العرف بقطع الذكر فلذلك قال الشارح وهو قطع الذكر أى ولو بفعل الزوجة كما رجحه الروضة كأصلها ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلا بد ان تكون قبل الوطء وسيأتي الفرق بينهما وخرج بالجب الخصاء فلا خيار به على الاصح لقدرة الخصى على الجماع بل يقال انه أقدر عليه كما قاله ابن الملقن في شرح الحاوي لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور (قوله فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار) فان تنازعا فى امكان الوطء به فالقول قوله على الاصح لان الاصل دوام النكاح (قوله وبوجود العنة) اى فى المكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة فى حقهما لانها لا تثبت الا باقرار الزوج عند القاضى او عند بينة تشهد على اقراره أو بيمينها بعد نكوله واقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها ومما صرح به العلماء ان الرجل قد يعن عن امرأة دون أخرى ولا بد ان تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة لانها وصلت الى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح فى الروضة لياسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع (قوله وهى) اى العنة ووقع للمحشي نسخة فيها وهو فقال كان الاولى أن يقول وهى اللهم الا أن يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا ولك أن تقول ذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله بضم العين اي مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لانها تمنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة تمنعها من السير (قوله عجز الزوج عن الوطء فى القبل) أى ولو قدر على الوطء فى الدبر فقوله فى القبل قيد لا بد منه ولا بد من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضى الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة

به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهى بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشزة بضعف فى قلبه

(٣) النخر هو نتن الانف

فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أو رطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا فاذا ادعى الوطء وهى ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطيء ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هى أنه لم يطأ وكذلك ان نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فانها تحلف يمين الرد كغيرها وقوله بضعف فى قلبه أو آلته وقيل فى دماغه (قوله ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى) أى لان الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبه الفسخ باعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة ويشترط فيها أيضا الفورية لان الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما فى الخيار بعيب المبيع ولا ينافى الفورية ضرب السنة فى العنة لانها لا تثبت الا بعد مضي السنة والرفع بعدها الى القاضى وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضى ثبتت عندى عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله ولا ينفرد فيها الزوجان الخ) أي من غير رفع الى القاضي لما علمت من أن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضي وان كانت تنفسخ في العنة بعد قول القاضى ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ كما مر وقوله كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره هو المعتمد وقوله لكن ظاهر النص خلافه أى لكن ظاهر نص الشافعى خلافه وأنه ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ وهو مرجوح

﴿فصل فى أحكام الصداق﴾ كاستحباب تسميته فى النكاح الآتى فى قوله ويستحب تسمية المهر في النكاح وكما يسمي صداقا يسمى مهرا ونحلة وغير ذلك وجعلها بعضهم أحد عشر اسما ونظمها في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها * فقرد وعشر عد ذاك موافق

وزيد على ذلك عطية فلها اثنا عشر اسما ويقال له صدقة وتجمع على صدقات كما فى الآية الآتية وانما قيل له نحلة وعطية مع أنه عوض فى مقابلة منفعة البضع ظاهر الانه كما يستمتع بها تستمتع به بل استمتاعها به أكثر لان شهوتها أقوى من شهوته وقيل انها تتلذذ بالجماع من ثلاثة أوجه ترداد الذكر فى فرجها وخروج منيها وسريان منى الرجل فى رحمها وأما الرجل فيتلذذ بوجهين فقط ترداد الذكر فى فرجها وخروج منيه فوجوبه عليه لا فى مقابلة التمتع فى الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة وصادرة من الزوج لتحصل الالفة والمحبة وانما وجب عليه لا عليها لانه أقوى منها وأكثر كسبا ومن هذا علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشى هل هو عوض أو تكرمة وفضيلة فمن قال بالاول نظر الى الظاهر من كونه فى مقابلة منفعة البضع ومن قال بالثانى نظر الى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر فلا تنافى بين القولين * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله ﷺ لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان أى اطلب شيأ فاجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد والمخاطب بايتاء المهور الى النساء الازواج عند الاكثرين وهو الظاهر وقيل الاولياء لانهم كانوا فى الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيأ بل بقى منه بقية الآن فى بعض البلاد (قوله وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها) وقال الزمخشرى الكسر أفصح من الفتح عند أصحابنا البصريين ولكن الفتح هو الاشهر فى الاستعمال وقوله مشتق من الصدق بفتح الصاد نظر الانه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى فلو تراضت مع الزوج على تزويجها بلا مهر لم يسقط وقيل مشتق من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح ولهذا كان فيه فتح الصاد وكسرها فالفتح على أخذه من الصدق بفتحها والكسر على أخذه من الصدق بكسرها وقوله اسم لشديد الصلب بالاضافة البيانية كما يؤخذ من المختار أى للشديد الصلب كما فى بعض النسخ والصلب بفتح الصاد الشديد القوى ووجه الاخذ من ذلك أنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى كما علمت (قوله وشرعا اسم الخ) وأما لغة فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من ان المعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى وهذا على انه لا فرق بين الصداق والمهر واما على

أو آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضى ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضى بالفسخ كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

﴿فصل﴾ فى أحكام الصداق * وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم

(قوله والصلب بفتح الصاد الخ) كذا فى الاصل والذى فى كتب اللغة ضم الصاد اه

القول بان الصداق ماوجب بالنكاح والمهر ماوجب بغيره كوطء الشبهة والارضاع ورجوع الشهود فالمعنى الشرعى مساو للمعنى اللغوى وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا لان القاعدة أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما علمت وهذا مساوله (قوله لمال واجب على الرجل) أى لمال واجب للمرأة على الرجل لانه أقوى وأكثر كسبا كما مر والتعبير بالمال جرى على الغالب ومن غير الغالب قد يكون منفعة كما سيأتى فى قوله ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة وفى بعض النسخ لما وجب على الرجل وهو أعم من المال والمنفعة لكنها مصلحة ووجوبه للمرأة على الرجل هو الاصل الغالب وقد يجب للرجل على المرأة كما فى مسألة الارضاع كأن ترضع احدى زوجتيه وهى الكبرى الاخرى وهى الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وانما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه ولا يجب عليها مهر نفسها لتفويتها بضعها على الزوج أيضا فان الارضاع حرم كلا من الزوجتين عليه خلافا للقليوبى القائل بوجوب مهر نفسها أيضا لئلا يخلو نكاحها عن المهر ويشبه نكاح الواهبة نفسها للنبى ﷺ وهو من خصائصه ﷺ وقد يجب للرجل على الرجل كما فى مسألة رجوع الشهود كأن يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضى ثم يرجعا فى الشهادة فيغرمون المهر كله ولو قبل الدخول على المعتمد لتفويتهم البضع على الزوج فان رجوعهما لا يقبل بالنسبة له وقيمة البضع الذى فوتوه المهر كله ومحل غرم الشهود اذا لم يصدقهم الزوج والا فلا غرم عليهم (قوله بنكاح) أى بسبب نكاح أى عقد وذلك فى غير التفويض فانه يجب بالعقد فى غير التفويض المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا وكذلك عند عدم التسمية فى غير المفوضة فانه يجب بالعقد مهر المثل وقوله أو وطء شبهة فاذا وطئها بشبهة وجب عليه لها مهر المثل ومنه الوطء فى النكاح الفاسد ولو قال أو وطء وسكت لكان أخصر وأعم لانه يشمل الوطء فى المفوضة فانه يجب به فيها مهر المثل وقوله أو موت أى للزوجين أو لاحدهما فى التفويض فان الموت كالوطء فى تقرير المسمى فى غير التفويض فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولا يجب فى التفويض بالعقد شىء ولا تتشطر بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك فلا يجب فيه شىء الا بما ينضم الى العقد من الفرض أو الوطء أو الموت وأما فى غير التفويض فيجب المهر بالعقد ويقرر جميعه بالوطء أو الموت وبذلك يندفع اعتراض الرحمانى بان ذكر الموت يقتضى أنه موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرر لجميعه وتقريره غير ايجابه ووجه اندفاعه أن اعتراضه مبنى على ان ذلك فى غير التفويض وليس كذلك بل هو فى التفويض كما علمت هذا ولو زاد الشارح أو تفويض بضع قهرا كمسئلة الارضاع ورجوع الشهود المتقدمين لوفى بالمراد وعبارة غيره ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود (قوله ويستحب تسمية المهر الخ) أى ويسن للعاقد ذكر المهر الخ لانه ﷺ لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ وقد تجب التسمية فى صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة او لسيدها الثانية اذا كانت الزوجة جائزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على اكثر من مهر المثل فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع ان تصرف الولى يكون بالمصلحة الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق فى هذه الصورة على اقل من مهر المثل فتجب تسمية ماوقع الاتفاق عليه فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج فالمصلحة فى هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة او سيدها وقد تحرم التسمية كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها وانما لم يكن الصداق ركنا فى النكاح كالثمن فى البيع فتكون تسميته

لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر)

واجبة لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركنا فيه ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومد يده اليها فقال الله له مه يا آدم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قال مهرها ان تصلي على محمد ﷺ الفا في نفس واحد أصلي خمسمائة مرة وتنفس فقال يا آدم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره وفي رواية ان الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجني من حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني مهرها قال وما مهرها يارب قال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث وهو الاغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الازمان (قوله في عقد النكاح) في زيادة الشارح لفظ عقد رد كما لان النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقته فكأنه قال في عقد العقد فيحوج الى أن تجعل الاضافة بيانية وعبارة الشيخ الخطيب سالمة من ذلك حيث قال في صلب النكاح أي العقد فهي أولى من عبارة الشارح (قوله ولو في نكاح عبد السيد أمته) غاية للرد على من قال انه لا يستحب التسمية في هذه الصورة وهو المعتمد ان لم يكن أحدهما مكاتبا وعبارة المنهج نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتبا اذ المكاتب كالاجنبي وان جرى العلامة الخطيب على ما قاله الشارح تبعا لما في الروضة كأصلها وعليه فيكره ترك التسمية لكن المعتمد ما تقدم (قوله ويكفي تسمية أي شيء كان) أي عينا كان أو دينا أو منفعة لكن لا بد أن يصح جعله ثمنا كما سيأتي في كلام الشارح فلو عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسد عقد الصداق ورجع الى مهر المثل (قوله ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) أي خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز اقل منها لانها نصاب السرقة عنده والمراد عشرة دراهم خالصة ويمكن ارجاع خالصة في كلام الشارح اليها أيضا وقوله عدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أي لأنها اصدقة نسائه ﷺ وبناته ويؤخذ من هذا أنه يستحب أن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله ﷺ أولى بها وأما إصداق ام حبيبة أربعمائة دينار فلم يكن من النبي ﷺ حتى يردوا نما كان من النجاشي اكراما للنبي ﷺ فانها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على الاسلام رضي الله عنها فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي اربعمائة دينار وجهزها من عنده وارسلها مع شرحبيل للنبي ﷺ سنة سبع (قوله واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر) أي فيكون قوله بعد ذلك فان لم يسم مهر صح العقد تصريحا بما علم لكن تقدم انه قد تجب التسمية في صور وتحرم في بعض الصور وقوله وهو كذلك أي والحكم من الخارج مثل ما اشعر به كلامه من الجواز لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما (قوله فان لم يسم) بالبناء للمفعول ومهر بالرفع نائب فاعل وفي بعض النسخ عدم ذكر مهر فلذلك كتب المحشي فان لم يسم أي الصداق وبناه الشيخ الخطيب للفاعل وقدر له مفعولا حيث قال فان لم يسم صداقا بالنصب وعليه فالفاعل ضمير يعود على العاقد المعلوم من المقام وقوله في عقد النكاح أي في عقد هو النكاح فالاضافة بيانية ولو قال في صلب النكاح لكان أولى كما علم مما مر وقوله صح العقد أي صح عقد النكاح بالاجماع لكن مع الكراهة كما علمت (قوله وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد وقوله معنى التفويض إنما قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض فاذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق

(في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فإن لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا

فى العقد وجب مهر المثل بنفس العقد وتارة يكون مع التفويض وحينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء أخذ من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ووجب المهر بثلاثة أشياء فان ذلك خاص بالتفويض لما علمت من أنه فى غير التفويض يجب مهر المثل بنفس العقد فلذلك قصر الشارح كلام المصنف على التفويض من اول الامر والتفويض لغة جعل الامر موكولا الى الغير ومنه فوضت أمرى الى الله ويفسر بالاهمال ومنه قول سيدنا على كرم الله وجهه

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض مهر فالثانى كقولها لوليها زوجنى بما شئت أو شاء فلان لانها فوضت اليه جنس المهر وقدره وكلامهم فى النوع الاول وهو تفويض البضع لان وليها فوض أمر البضع الى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر فى مقابلته أو يفرضه القاضى نيابة عنه أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما سيأتى (قوله ويصدر تارة من الزوجة) أى ويصدر التفويض فى تارة أى فى حالة من الزوجة وعلى هذا فيقال لها مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر الى الولى وأما بفتح الواو فلان الولى فوض امرها الى الزوج والفتح أفصح لكن ما صدر منها ليس تفويضا فى العقد مع ان الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولى فى العقد ويمكن أنه من تسمية السبب باسم المسبب والمقابل لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ قوله وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ فكأنه قال تارة يصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان أظهر وأولى (قوله البالغة) خرجت الصغيرة فلا يصح التفويض منها وقوله الرشيدة أى ولو حكما فيشمل السفيهة المهملة (قوله كقولها لوليها زوجنى بلا مهر أو على أن لا مهر لى) بخلاف ما لو قالت زوجنى وسكتت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضا بل اذا نا مطلقا فى التزويج لان النكاح يعقد غالبا بالمهر فيحمل المطلق عليه فكأنها قالت زوجنى بمهر وقوله فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه من تمام التفويض فلا يوجد التفويض بمجرد قولها المذكور بل لا يقال له تفويض الا اذا زوجها الولى ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لان التسمية كلا تسمية فهى بمنزلة السكوت فتكون من صور التفويض ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل بالعقد فى غير التفويض وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض (قوله وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ) أى فانه تفويض لكن لا شىء للسيد بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها الان الحق له وقد أسقطه وقوله ونفى المهر او سكت بخلاف ما اذا زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فلا يكون تفويضا منه بل يجب دون مهر المثل وغير نقد البلد اذا عقد السيد بهما ويكون كل منهما مسمى صحيحا لان المهر حق السيد وقد رضى بذلك بخلاف ما تقدم فى الولى (قوله واذا صح التفويض الخ) بخلاف ما اذا لم يصح التفويض كتفويض غير الرشيدة لان التفويض صورة تبرع نظرا لكونه لا يجب بالعقد شىء لكن يستفيد به الولى من السفيهة الاذن فى تزويجها وقوله ووجب المهر فيه أى فى التفويض وقوله بثلاثة أشياء أى بواحد منها كما هو معلوم فلا يشترط اجتماع الثلاثة كما قد توهمه عبارة المصنف أولا وان كان تعبيره بعد ذلك بأو يدفع هذا الايهام فلو أخذ بظاهر العبارة أولا من اشتراط اجتماع الثلاثة لتناقض مع ما يقتضيه العطف بأو ومن ان المعتبر واحد منها (قوله وهى) أى الثلاثة أشياء اى أحدها كما علمت ليصح العطف بأو وقوله أن يفرضه الزوج على نفسه أى ان يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها أو بطلبها منه ولها حبس نفسها حتى يفرض لها لتكون على بصيرة فى تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال بخلاف المؤجل كالمسمى فى العقد فيهما وعلم من ذلك انه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضى ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل بل حيث تراضيا على مهر صح ولو دون مهر المثل او فوقه بخلاف فرض الحاكم فانه يشترط فيه علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير والمفروض الصحيح كالمسمى فى العقد سواء كان الفرض من الزوج او من

معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر أو على أن لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهى (أن يفرضه الزوج

الحاكم

الحاكم فيتشطر بالطلاق قبل الدخول فان طلقها قبل الفرض فلاشيء لها الا المتعة (قوله وترضى الزوجة بما فرضه) أي ان كان دون مهر المثل أو فرض مؤجلا او من غير نقد البلد والا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على انه مهر مثلها فان نازعته في انه مهر مثلها بأن قالت ليس هذا مهر مثلي فرضه الحاكم لانه هو الذي يفرضه عند التنازع (قوله او يفرضه الحاكم على الزوج) فيفرض المهر عند امتناع الزوج من الفرض او تنازعهما في قدر المفروض كم يفرض ولا يفرضه الا حالا من نقد البلد لان منصبه فصل الخصومات والالزام بالمال الحال من نقد البلد كما في قيم المتلفات فلا يفرضه مؤجلا ولا من غير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لكن لها اذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج لانه خلاف ما يقتضيه العقد سواء كان عينا او دينا وانما جاز اداء دين الغير بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من اداء الغير اما فرض الغير باذن الزوج فيصح ويرجع عليه ان اذن له في الفرض من ماله او مطلقا بخلاف ما أذن له في الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع (قوله ويكون المفروض عليه مهر المثل) اي ويكون ما يفرضه الحاكم على الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص إلا بتفاوت يسير ولا بد أن يكون حالا من نقد البلد كما تقدم (قوله ويشترط علم القاضي بقدره) اي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير (قوله اما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به لانه حكم منه (قوله او يدخل الخ) اي بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض او احرام او نحو ذلك ولو بدون انتشار ولو لم تزل البكارة بخلاف التحليل وقوله اي الزوج تفسير للضمير الواقع فاعلا وقوله بها متعلق ببدخل وقوله اي الزوجة تفسير للضمير المجرور وقوله المفوضة بفتح الواو وكسرها والفتح افصح اما الكسر فلانها فوضت أمرها الى الولي في تزويجها بلا مهر واما الفتح فلأن الولي فوض أمر بضعها الى الزوج ليفرض المهر في مقابلته او يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه بالموت كما تقدم (قوله قبل فرض من الزوج او الحاكم) أما اذا كان بعد فرض من الزوج او الحاكم فيتقرر به المفروض كما يتقرر به المسمى في العقد (قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) فيستقر بذمته وتطالبه به وان رضيت بأن لا مهر لها لان الوطء لا يباح بالاباحة اي لا يصور بصورة الا باحة والا فهو مباح هنا بالعقد لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حينئذ كان مصورا بصورة بالاباحة وهو لا يصور بصورة الاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطأ بلا مهر فأشبه ما لو زوج عبده امته ثم اعتقها ثم وطئها بعد ذلك (قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح) اي لانه هو المقتضي للوجوب بالوطء اي وبالموت المنزل منزلته وهذا ما نقل عن الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد ولذلك حمل المحشي كلام الشارح على ما اذا كان هو الاكثر قال لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة وقت العقد ووقت الوطء وما بينهما فالمعتمد أن المعتبر اكثر مهر مثل من العقد الى الوطء للتعليل المتقدم (قوله وان مات احد الزوجين قبل فرض وطء وجب مهر مثل في الاظهر) اي ان كان النكاح صحيحا فالمهر بالموت في النكاح الفاسد وانما يجب به في النكاح الصحيح لانه كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما في مسئلة الوطء او بحال العقد او بحال الموت هذه اوجه ذكرها في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء (قوله والمراد بمهر المثل) اي في قوله ويجب لها مهر المثل ويجري ذلك في سائر مسائل مهر المثل وقوله قدر ما يرغب به في مثلها اي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة في العرب وكذا في العجم على المعتمد لان الرغبات تختلف به مطلقا ويراعى اقرب امرأة تنسب الى من تنسب اليه المنكوحة من الآباء فتراعى اخت لابوين ثم لاب

على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) اي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة

ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الاخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلى بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلى بجهة فان تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بذوات الارحام لانهن أولى من الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الام وقراباتها لاذو والارحام المذكورون فى الفرائض لان الام وأمهاتها ليسن من ذوى الارحام المذكورين فى الفرائض بل من أصحاب الفروض فيقدم منهن أم ثم أخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم أيضا من فى بلدها على من فى غيرها فلو كان نساء عصبتها فى بلدتين هى فى احداهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة غير بلدها فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله فى الروضة فان تعذر اعتبار ذوات الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات فتعتبر الامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها وهكذا ويعتبر فى جميع ذلك سن وعقل وغفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض (قوله وليس لاقل الصداق حد معين فى القلة) أى لقوله ﷺ فى الحديث السابق التمس ولو خاتما من حديد وفى رواية أخرى التمس ولو درهما من حديد لكن لا بد أن يكون متمولا أخذا من قوله بل الضابط فى ذلك أن كل ما صح جعله ثمنا الخ فلو عقد بما لا يتمول كحبتى بر أو نواة أو حصاة لم تصح التسمية ويصح العقد بمهر المثل كما مر وكذا لو عقد بخمر أو دم فانه يصح العقد بمهر المثل * فان قيل لو خالعها على دم وقع رجعيا ولا مهر ولو نكحها بدم انعقد بمهر المثل فما الفرق بينهما * أجيب بأن المقصود من الخلع الفرقة وهى تحصل غالبا بدون عوض وذكر غير المقصود كعدمه فلذلك وقع رجعيا ولا مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا فلذلك انعقد بمهر المثل (قوله ولا لاكثره حد معين فى الكثرة) لكن يستحب عدم التغالى فيه لان أخفهن مهورا أكثرهن بركة وقد صح عن عمر رضي الله عنه لا تغالوا فى المهر كامر (قوله بل الضابط فى ذلك) أي فى الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة وهذا إضراب انتقالى لا ابطالى لانه لم يبطل ما قبله (قوله أن كل شىء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا) أي فى الجملة فلا يرد أنه لا يصح جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة مع صحة جعله ثمنا لانه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتنافيهما وكذلك لا يرد أنه لا يصح جعل أحد أبوى الصغيرة صداقا لها مع صحة جعله ثمنا لانه منع منه هنا مانع وهو أنه يلزم على جعله صداقا لها دخوله فى ملكها فيعتق عليها فيفوت مهرها عليها فليس فى ذلك مصلحة لها ومفهوم الضابط أن كل شىء لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا ولذلك قال الشيخ الخطيب ومالا فلا أى ومالا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة به كما قاله الزركشى فلا يصح جعله ثمنا لتعينه للستر به ولا يصح جعله صداقا لذلك كما يدل له قوله ﷺ لمريد التزويج على ازاره ازارك هذا ان أعطيته اياها جلست ولا ازار لك فهو داخل فى المفهوم فلا وجه لذكر بعضهم له فى المسائل التى دفعنا ايرادها على منطوق الضابط بقولنا فى الجملة (قوله وسبق الخ) أى فى كلام الشارح حيث قال فيما مر ويكفى تسمية أى شىء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة (قوله ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) أى للمتعاقدين ولا بد ان تكون مما يجوز الاستئجار لها كتعليم فيه كلفة حتى لو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان فيه كلفة صح وإلا فلا كما قاله الاذرعى وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح جعلها صداقا ولكن يجب مهر المثل ومحل جواز تزوجها على المنفعة المعلومة ان كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها فى ذمته أو عقد على عينه فان لم يحسنها ففيه تفصيل فان التزمها فى ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها وان عقد على عينه لم يصح على الاصح لعجزه فلو تنازعا فى البداءة فى هذه المسئلة فقال بعضهم تجبر على تسليم نفسها لرضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالمؤجل وقال بعضهم يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال ابن قاسم وهذا ما تحرر مع الرملى فى الدرس فيما علمت (قوله كتعليمها القرآن) أي وكخياطة ثوب وكتابة نحو دلائل الخيرات

(وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك أن كل شىء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن

ومثل القرآن الفقه والحديث والشعر الجائز والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولا فرق في تعليم القرآن بين ان يكون لكله كما هو ظاهره أو لسورة معينة منه ٥ لفاتحة وغيرها أو لقدر معين من سورة معينة كربع من سورة يس ان كانت تعرفه ولو بقراءته عليها وسواء كان التعليم لها أو لعبدها مطلقا أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول أو قبله تعذر تعليمه ويرجع لمهر المثل كله فيما اذا كان بعد الدخول أو نصفه فيما اذا كان قبله لانها صارت محرمة عليه لا يجوز نظره اليها ولا اختلاؤه بها ومحل تعذره فيما اذا أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها اولم تكن صغيرة لا تشتهى ولا تصر محرما له برضاع كان ترضع الكبرى من زوجتيه الصغرى ولم ينكحها ثانيا بنكاح جديد وان يكون ذلك قدرا كثيرا بحيث يتعذر تعلمه في مجلس أو مجالس والا لم يتعذر التعليم فان قيل قد تقدم أنه يجوز النظر للاجنبية للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها ولم يتعذر أجيب بان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينها وبين الاجنبي اقتضت جواز التعليم وبعضهم خص التعليم الذي يجوز له النظر بالتعليم الواجب كتعليم الفاتحة وما هنا بغير الواجب كالمندوب كتعليم السورة غير الفاتحة ورجحه السبكي وبعضهم خص التعليم الذي يجوز النظر له بالامر بخلاف الاجنبية ورجحه الجلال المحلي والمعتمد الاول ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها (قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أي لآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وشمل الطلاق مالو كان بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها بائنا كان أو رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته ولعانه وارضاع أمهاله أو أمه لها فيتنصف المهر قبل الدخول قياسا على الطلاق بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها ولو تبعا لاحد أبويها أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو فسخها بعيبه او بسببها كفسخه بعيبها فانها تسقط المهر كله لانها في الفرقة التي منها هي المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفي الفرقة التي بسببها كفسخه بعيبها لما كانت الفرقة بسببها كانت كأنها هي الفاسخة بقي مالو كانت الفرقة بسببهما معا كأن ارتد والعياذ بالله تعالى فهل هي كردتها فتسقط المهر كله أو كردته فتنصفه وجهان صحح الاول الرويانى وغيره وصحح الثاني المتولي وغيره وهو أوجه فهو المعتمد * وأعلم أن من وجب لها نصف المهر لا متعة لها لان النصف جابر للايحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التي لم يجب لها شيء من المهر وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وتجب أيضا للموطوءة مع وجوب كل المهر لها في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الايحاش الحاصل بالطلاق لخلوه عن الجبر والمتعة بضم الميم وكسرها مأخوذة من التمتع فمعناها لغة التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لاحدهما كطلاقه واسلامه وردته ولعانه بخلاف ما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبها وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو سبيا معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لاحدهما فلا متعة في ذلك كله ويسن أن لا تنقص على ثلاثين درهما خالصة وأن لا تبلغ نصف المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا واعسارا وما يليق بنسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن عن الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد قال النووي ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عنه فينبغي تعريفهن إياه واشاعته بينهن

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ)

ليعرف ذلك (قوله أما بعد الدخول الخ) مقابل لقوله قبل الدخول والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر وقوله فيجب كل المهر اى لتقرره بالوطء وقوله ولو كان الدخول حراما غاية فى وجوب كل المهر (قوله ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين) اى لتقرر المهر به كالوطء وقوله لا بخلوة الزوج بها فى الجديد هو المعتمد خلافا للقديم الموافق للامام ابي حنيفة رضى الله عنه (قوله واذا قتلت الحرة نفسها الخ) وكذا لو قتلها زوجها او قتلها اجنبي فانه لا يسقط مهرها فى جميع ذلك بخلاف مالو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول فانه يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب الرملى (قوله بخلاف مالو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها) وكذا لو قتلت زوجها أو قتله سيدها فانه يسقط مهرها في ذلك بخلاف مالو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي فانه لا يسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد فى قتلها سقط مهرها جميعه عند العلامة الرملى تغليبا لفعل السيد ونصفه فقط عند العلامة الخطيب ومثله مالو قتل السيد وغيره المبعضة

﴿فصل﴾ هو ساقط فى بعض النسخ وقوله والوليمة الخ واشتقاقه كما قاله الازهرى من الولم وهو الاجتماع لان الناس يجتمعون لها وهذا اعم من قول المحشي تبعا لغيره لاجتماع الزوجين فيها لانه قاصر على وليمة العرس مع انها تطلق على غير وليمة العرس أيضا وان كانت لا تنصرف عند الاطلاق الا لوليمة العرس فقط لان استعمالها مطلقا فى العرس أشهر وتقيد في غيره فيقال وليمة ختان او غيره وقوله على العرس أى لاجله فعلى تعليلية بمعنى اللام على حد ولتكبروا الله على ما هداكم أى لأجل هدايته اياكم والعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يذكر ويؤنث ولعل اقتصاره على العرس لكونها آكد فيه والا فهى سنة للعرس وغيره وعبارة المنهج الوليمة لعرس وغيره سنة وقوله مستحبة أى مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا ففى البخارى أنه ﷺ أولم على بعض نسائه وهو أم سلمة واسمها هند بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وهو الحيس وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والامر فيه للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم ومحل سن وليمة العرس في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها أبوه أو وجده عنه من مال نفسه كفت عنه لا من مال غير الرشيد والا حرمت فان فعلها نحو أبى الزوجة فان كان باذن الزوج تأدت السنة عنه والا فلا وتتعدد بتعدد الزوجات كالعقيقة فانها تتعدد بتعدد الاولاد ان أراد الاكمل وان أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الاوجه وان خالف بعضهم هذا ولم يتعرض الاصحاب لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى أن وقتها يدخل بالعقد ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة وقال بعضهم تستمر الى سبعة أيام في البكر وثلاثة فى الثيب وبعدها تكون قضاء والافضل فعلها بعد الدخول لانه ﷺ لم يولم على نسائه الا بعد الدخول ولكن تجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الاجابة له وان اتصل بالعقد لانه ليس وليمة عرس فان أراد حصول السنة أخرها عن العقد بل ان قصد بها وليمة العقد والدخول معا حصلا ولو بالقهوة أو بالشربات ويسن فعلها ليلا لانها فى مقابلة نعمة ليلية وتستحب الوليمة للتسري أيضا ولا تجب الاجابة لها (قوله والمراد بها) أى الوليمة وقوله طعام أى مطعوم أعم من المأكول والمشروب كالقهوة والشربات كما مر وقوله يتخذ للعرس أى وغيره كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا فى بعض النواحى البعيدة بخلاف القريبة (قوله وقال الشافعى الخ) مقابل لقوله والمراد بها الخ وهذا الاطلاق الثاني حقيقة شرعية كما أن الاطلاق الاول حقيقة شرعية كما يؤخذ من كلام الرملى فهى حقيقة فى الطعام والدعوة اه ح ل (قوله على كل دعوة) أى طلب وقوله لحادث سرور أى لسرور حادث فهو من اضافة الصفة للموصوف والسرور ما يسر الانسان وخرج به ما يتخذ للحزن كالمصيبة وبعضهم جعل التعبير بالسرور جريا على الغالب وعد ما يفعل للمصيبة من أفراد الوليمة كوضيمة الموت (قوله وأقلها للمكثر شاة) أى وأقل كمالها للغنى شاة بدليل قول التنبيه وبأى شيء أولم

أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف مالو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

﴿فصل* والوليمة على العرس مستحبة﴾ والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة

من الطعام جاز ويستحب فيها ما يستحب فى العقيقة ومنه أن يطبخها بحلو وان لا يكسر عظمها فاؤلا بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة اعضائها وقوله وللمقل ما تيسر أى وللفقير ما تيسر له مما قدر عليه (قوله وأنواعها كثيرة) نظمها بعضهم فى قوله

وليمة عرس ثم حرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذى بنا
وضيمة موت ثم اعذار ختان * نقيعة سفر والمؤدب للثنا

﴿وقال بعضهم﴾

ان الولائم فى عشر مجمعة * املاك عقد واعذار لمن ختنا * عرس وخرس نفاس والعقيقة مع
حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا * نقيعة عند عود للمسافر مع * وضيمة لمصاب مع وكيرتنا

﴿وقال بعضهم﴾

ان الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز في اقرانه * فالخرس عند نفاسها وعقيقة
للطفل والاعذار عند ختانه * ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه * وكذاك مأدبة بلا سبب يري
ووكيرة لبنائه لمكانه * ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه

(قوله والاجابة الخ) وينبغى كما قال الغزالى في الاحياء أن يقصد بالاجابة الاقتداء بالنبى ﷺ واقامة الواجب لتكون من أمور الآخرة فيثاب عليها ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يثاب عليها وينبغى أيضا ان يقصد اكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين فى الله تعالى وقوله أي وليمة العرس تفسير للضمير والمراد بالعرس هنا الدخول لا العقد ولذلك قال فى شرح المنهج والمراد الاجابة لوليمة الدخول قال الشيخ عطية وهو احتراز عما يقع قبل العقد فلا تجب الاجابة اليه وان اتصل بالعقد وليس احترازا عن وليمة العقد فان الاجابة اليها واجبة أيضا بشرطان تكون بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد بقصد وليمة العقد ووليمة الدخول معا حصلا اه بتصرف وقدم أيضا التنبيه على ذلك (قوله واجبة) أي ولغيره سنة كما سيذكره الشارح لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر أبى داود اذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو غيره وحملوا الامر فى ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب فى وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الأول ما فى مسند احمد عن الحسن قال دعى عثمان بن أبى العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ وفى خبر الصحيحين مرفوعا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ففيه التقييد لوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله أى شر الطعام طعام الوليمة فى حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فانه يقصد بها الفخر والخيلاء ومن لم يجب الدعوة فى غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فتجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتى من ان من شروط وجوب الاجابة ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم (قوله أى فرض عين فى الاصح) وقيل فرض كفاية وقوله ولا يجب الاكل منها في الاصح بل يندب للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم أخذا بظاهر خبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فيطعم وان كان صائما فليصل فان ظاهر الامر فى قوله فليطعم الوجوب وحمله صاحب القول الاول على الندب وهو المعتمد وأقله على كل من القولين لقمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة ونحوها بدليل رواية فليدع بالبركة وخير ما فسرت به الوارد فيسن أن يقول اللهم بارك لهم في طعامهم واغفر لهم ونحو ذلك فالمراد بالصلاة الدعاء وقيل المراد بها الصلاة الشرعية بأن يصلى ركعتين لتعود بركتها على المحل وعلى الحاضرين والمشهور الاول واذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول اني صائم لعل الداعى يعذره واذا حضر وكان

وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة إنها) أى وليمة العرس (واجبة) أى فرض عين فى الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح

صائما نفلا فان شق على الداعى عدم فطره فالفطر أفضل من اتمام الصوم بقصد جبر خاطره ويعوضه الله ثوابا بدلا عن ثواب صومه مثله أو أكثر وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل وان كان صائما فرضا فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق فعلم من ذلك انه لا تسقط اجابته بالصوم (قوله أما الاجابة لغير وليمة العرس الخ) مقابل لقوله والاجابة اليها واجبة وقوله من بقية الولائم أى حال كون غير وليمة العرس من بقية الولائم وهو بيان للغير وقوله فليست فرض عين بل هى سنة أى على المعتمد وتقدم ان بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال بوجوبها حتى فى وليمة غير العرس حيث نال فيه عرسا كان أو غيره وتقدم ان الجمهور حملوه على الندب فى وليمة غير العرس (قوله وانما تجب الدعوة) أي اجابتها وفى بعض النسخ الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها الخ فالشروط كما تعتبر فى وجوب الاجابة لوليمة العرس تعتبر لسنها لوليمة غير العرس وقوله بشرط الخ لا يخفى ان شرط فى كلامه منفرد مضاف فيعم فانه ذكر شرطين ونبه على بقية الشروط اجمالا بقوله وبقية الشروط مذكورة فى المطولات والمصنف نبه على أكثر الشروط بقوله إلا من عذر ولذلك قال الشيخ الخطيب وقوله الا لعذر أشار به الى أكثر شروط وجوب الاجابة * والحاصل ان الشروط كثيرة نحو العشرين وسيأتي ذكرها (قوله أن لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة) أى لغناهم كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم فلا يضر مالو خصهم لكونهم أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه ولو كانوا كلهم أغنياء فلو خص الأغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الاجابة حتي عليهم لخبر شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومعلوم أن الشر لا تجب الاجابة له لان المقصود التحذير عنه وليس المراد بعدم التخصيص أن يعم الناس جميعا بالدعوة لان هذا غير ممكن بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحد الكون طعامه لا يكفى إلا واحدا الفقره لم يسقط وجوب الاجابة كما يؤخذ من شرح الروض (قوله بل يدعوهم والفقراء) مقتضاه انه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الاجابة وهو قضية قول شيخ الاسلام فى المنهج وعموم الدعوة بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم الخ ثم نبه بعد ذلك على ان تعبيره بعموم أولى من تعبير الاصل بأن لا يخص الاغنياء وهذه طريقة ضعيفة له والمعتمد ما افاده كلام لاصل من أنه لو خص الفقراء بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تفيد عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة بل وعبارة الشارح قبل الاضراب (قوله وان يدعوهم في اليوم الاول) ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الاجابة الا على من دعاه فى الوقت الاول (قوله فان أولم ثلاثة أيام) أى فأكثر كسبعة أيام وقوله لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره في اليوم الثالث أى وكذا ما زاد عليه فيما اذا زاد على ثلاثة أيام وتجب فى اليوم الاول من وليمة العرس كما نص عليه فى المنهج فلو اولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا فى الاول يعني للعرس وأما فى غير العرس فتسن فى اليوم الاول وتسن في اليوم الثانى فى العرس وغيره لكن سنها فى اليوم الثاني دون سنها فى اليوم الاول فى غير العرس وتكره فيما بعده فيهما لخبر أبى داود وغيره أنه ﷺ قال الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة وبهذا تعلم ان قول المحشي على قول الشارح بل تستحب اى فى اليوم الاول وتباح فى اليوم الثانى مردود لما علمت من انها تجب فى اليوم الاول فى العرس وتسن في اليوم الاول فى غير العرس وتسن فى اليوم الثاني فيهما فلعل ما قاله المحشى سهو او سبق قلم ومحل ذلك ان لم يكن لضيق منزل أو نحو ذلك كجعل كل يوم لصنف من الناس كما يقع ذلك فى مصر غالبا فانهم يجعلون يوما للعلماء ويوما للخواجات ويوما لاهل حرفته مثلا والا وجبت الاجابة في كل يوم فى وليمة العرس وتسن فى كل يوم فى وليمة غير العرس وان زاد على ثلاثة ايام (قوله وبقية الشروط مذكورة فى المطولات) منها أن يكون الداعى مسلما فلو كان كافرا لم تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذمى لكن سنها له دون سنها للمسلم فى غير العرس ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا فلا تجب الاجابة على كافر ولا تسن لانتفاء المودة معه ومنها ان يكون

اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات

مطلق التصرف فلو كان غير مطلقه لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت الوليمة من ماله فان فعلها وليه وهو أب أو وجد من مال نفسه وجبت الاجابة فى وليمة العرس وسنت فى وليمة غيره وأما اذا كان المحجور عليه مدعوا فهو فى اجابة الدعوة كالرشيد اذ لا ضرر عليه ومنها ان يعين الداعى بنفسه أو نائبه المدعو بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحو ذلك ومنها ان لا يدعوه لخوف منه أو لطمع فى جاهه أو اعانته على باطل والا فلا تلزمه الاجابة ومنها ان لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ومنها أن لا يسبق الداعي غيره والا أجاب السابق فان جاآ معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا فان استويا أقرع بينهما ومنها أن لا يكون الداعى ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر كما قاله في الاحياء ومنها ان لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته ما لم يعلم ان عين الطعام حرام والا حرمت وان لم يرد الاكل منه لان فيه اقرارا على المعصية نعم اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فان لم يكن اكثر ماله حراما لكن فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسن بل تباح ولهذا قال الزركشى لا تجب الاجابة في زماننا هذا لكن لا بد ان يغلب على الظن ان فى مال الداعى شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لها ولا للمدعو خشية من الخلوة المحرمة وان لم يخل بها بالفعل ومنها أن يدعوه فى وقت الوليمة وهو من حين العقد كما مر ومنها أن يكون المدعو حرا فلو كان عبدا فان كان باذن سيده أو كان مكاتبا ولم يضر حضوره بكسبه وجبت الاجابة فان أضر حضوره بكسبه وأذن له سيده فلا وجه عدم الوجوب ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفى معناه كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة عليه فى محل ولايته بل ان كان الداعي خصومة أو غلب على ظنه انه سيخاصم حرمت عليه الاجابة ومنها أن لا يكون المدعو معذورا بمرخص فى ترك الجماعة من نحو مرض ووحل لكن الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذرا هنا لأن المقصود من الوليمة الاكل والشرب وليست كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة لمدخله ومجلسه ومخمرجه وأمن على نحو عرضه ومنها أن لا يكون المدعو امرأة أو امرد يخشى من حضوره ريبة او تهمة أو قالة والا لم تجب الاجابة وان أذن الزوج او الولي خصوصا في هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الاولاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وقوله الا من عذر) اى من أجل عذر وقد تقدم أن المصنف أشار بذلك الى أكثر الشروط فلو نبه الشارح على ذلك كما صنع العلامة الخطيب لكان أولى (قوله أى مانع من الاجابة) قال المحشي كان الاولى ان يقول اى مسقط لوجوب الاجابة لان شأن الاعذار ذلك وأنت خبير بأن المراد باسقاط الوجوب كونه مانعا من الوجوب من أول الامر لا أنه حصل الوجوب ثم سقط فكلام الشارح أقعد نعم ان طرأ العذر بعد تحقق الوجوب ظهر ما قاله المحشي فالاولى ان يراد ما يشمل ذلك (قوله كأن يكون الخ) أى وكأن يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره كآلة لهو وفرش محرمة لكونها حصر المسجد أو مغصوبة أو لكونها حريرا او الوليمة للرجال او لكونها جلود النمور لما فيها من الخيلاء وكصور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها كأن كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة بخلاف صور غير الحيوان كالاشجار والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير مرفوعة بان كانت على أرض أو بساط يداس عليه او على مخاد يتكأ عليه او على هيئة لا تعيش بها كأن كانت مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لانها شخوص مثقبة البطون وما أحسن قول بعضهم : رأيت خيال الظل اكبر عبرة * لمن كان فى علم الحقيقة راقي * شخوص لارواح تمر وتنقضى * تري الكل يفنى والمحرك باقي * وهذا التفصيل فى دوامه وجواز التفرج عليه واما اصل تصوير الحيوان فحرام مطلقا ولو على هيئة لا يعيش بها كأن كان بلا رأس لخبر اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون نعم يستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب

وقوله (إلا من عذر) اى مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون

بها عنده ﷺ وحكمة ذلك تعليمهن أمر التربية فان كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة للمنكر سواء كانت الوليمة للعرس أو لغيره زيادة على وجوبه لاجابة وليمة العرس وسنة الاجابة لوليمة غير العرس (قوله في موضع الدعوة) أي أو في طريقه فموضع الدعوة ليس بقيد وحل بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم في الولائم كلها عملا بالعرف وحل التقاطه لذلك مالم يكن ايذاء وتركهما أولى فيكون فعلهما خلاف الاولى لان الثاني يشبه النهبى والاول سبب لما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النثار من الهواء فان أخذه منه ملكه مع الكراهة وكذلك يملكه اذا بسط حجره له فوقع فيه أو التقطه فان وقع في حجره ولم يبسطه لم يملكه لانه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك نعم هو أولى به من غيره فلو قام فسقط من حجره بطل اختصاصه به وكذلك لو نقضه فيبطل اختصاصه كما لو وقع على الارض من أول الامر وعلم من ذلك أنه يجوز للانسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس والاموال فقد يسمح لشخص دون آخر وبمال دون آخر وينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه لا ما يزيد عليه من حقهم الا أن يرضوا بذلك عن طيب نفس لا عن حياء ويجوز للضيف الاكل مما قدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات التي في الطرق الا أن ينتظر الداعي غيره أو يكون قبل تمام السفرة فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا بخلاف غير ما قدم له فليس له الاكل منه ولا يتصرف فيما قدم له بغير الاكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة الا باذن صاحبه أو علم رضاه نعم له ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه وبملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه ملكا مراعي بمعنى أنه ان ازدرده استقر على ملكه وان أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه ويتفرع على ذلك أنه لو حلف لا يأكل من طعام زيد فضيفه وأكل من طعامه لم يحنث لانه لم يأكل طعام زيد وانما أكل طعامه لانه ملكه بالوضع في فمه كما علمت بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعام فلان فانه يحنث لانه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك الضيف له حينئذ ويسن ان يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع يده من الطعام كل ويكره عليه ثلاث مرات ولا يزيد عليها ما لم يتحقق أنها كتفي من الطعام ويسن للضيف أن يدعو لاهل المنزل كأن يقول أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وذكركم الله فيمن عنده او يقول اللهم هن من أكله واخلف على من بذله وهيء لنا بدله بالعجلة ومعنى الضيف من يحضر الوليمة باذن صحي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لاهل المنزل بار بعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان وأما الطفيلي وهو الذي يحضر الطعام بلا اذن من صاحبه فيحرم عليه ذلك الا ان يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو نحوها سمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة * والنقوط المعتاد في الافراح يجب رده كالدين ولدافعه المطالبة به ولا أثر للعرف اذا جرى بعدم الرد لانه مضطرب فلا اعتبار به فكم من شخص يدفع النقوط ويريد رده اليه ويستحي أن يطالب به (قوله من يتأذى به المدعو) أي لعداوة أو نحوها وقوله أو لا تليق به مجالسته أي كالارذل الذين يحصل منهم سخرية أو فيهم خسة أو يوجد منهم كشف عورة أو نحو ذلك

في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته

﴿ فصل ﴾ في أحكام القسم والنشوز

﴿ فصل في أحكام القسم والنشوز ﴾ أي كوجوب التسوية في القسم بين الزوجات الآتي في قول المصنف والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وانما ذكر القسم بعد الوليمة نظرا لكون الافضل فعلها بعد الدخول فيحتاج للقسم حينئذ وذكر بعده النشوز لانه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعهما في ترجمة واحدة والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء والمراد به العدل بين الزوجات وبفتح القاف مع فتح السين اليمين والقسم بكسر القاف وسكون السين النصيب وبكسر القاف مع فتح السين جمع قسمة وهي

تمييز الانصباء بعضها عن بعض والنشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقا أو من الزوجة او من الزوج أو منهما (قوله والاول) اي الذي هو قسم وقوله من جهة الزوج اى لانه واجب على الزوج ان كان بالغا عاقلا وعلى وليه ان كان صبيا مطيقا للوطء او مجنونا يمكنه الوطء وعلى وليه ان يدور به عليهن ان كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة فان جار الصبي او المجنون فالاثم على وليه (قوله والثانى) اى الذي هو النشوز وقوله من جهة الزوجة اى بحسب الاصل والغالب لانه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن وقد ذكروه بقولهم ولو منع الزوج زوجته حقا لها عليه كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته اذا طلبته فان أساء خلقه معها وآذاها بضرب او غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزره اول مرة فان عاد اليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به وانما لم يعزره في المرة الاولى لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها اول مرة يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما وقد يكون من كل منهما وقد ذكروه بقولهم ولو ادعى كل منهما تعدى الاخر عليه تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرا في امرهما ويسن كون حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من أهلها ويسن ايضا كونهما ذكرين وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم على الاصح لان الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما وانما اشترط فيهما ما ذكر مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه فيختلى حكمه به وحكمها بها فان أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما وان لم يمكن التئام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع وتوكل الزوجة حكمها فى قبول طلاق وبذل عوض وان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شىء هذا ان رضى الزوجان ببعث الحكمين والا أدب الظالم منهما باجتهاد واستوفي للمظلوم حقه (قوله ومعنى نشوزها) اى الزوجة وقوله ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها اى الذي هو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن (قوله واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر) اى من الزوجتين كالثلاثة والاربعة وقوله لا يجب عليه القسم بينهما اى الزوجتين وقوله او بينهن اى الزوجات في صورة الاكثر والمراد انه لا يجب عليه القسم ابتداء اما لو بات عند واحدة منهما او منهن وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد التى بات عندها وبين الجميع فى الدور الذي بعد تمام الدور الذى تعدى في ابتدائه (قوله حتى لو اعرض الخ) أى فلو أعرض الخ فهو تفريع على قوله لا يجب عليه القسم وقوله عنهن اى الزوجات وقوله او عن الواحدة اى او اعرض عن الزوجة الواحدة وقوله فلم يبت عندهن ولا عندها عطف تفسير للاعراض عنهن او عن الواحدة فالمراد من الاعراض ترك المبيت وقوله لم يأثم اى لان المبيت حقه فلو تركه ابتداء او بعد تمام الدور بخلاف ما لو بات عند واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور كما مر (قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت) ويستحب له ايضا ان يحصنهن بالوطء وقوله ولا الواحدة ايضا أي ولا يعطل الواحدة ايضا وقوله بأن يبيت الخ تصوير لقوله ان لا يعطلهن مع قوله ولا الواحدة ايضا (قوله وأدنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة) اى اعتبارا بمن عنده اربع زوجات فانه اذا قسم بينهن لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل اربع ليال (قوله والتسوية في القسم الخ) محل وجوب التسوية فى القسم بين الزوجات ان كن حرائر اخلصا أو اماء خلصا فلو كان فيهن حرة وامة فلا تجب التسوية وان كان القسم واجبا فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو مستولدة ومبعضة ولا تجب التسوية بين الزوجات فى التمتع بوطء او غيره لكنها تسن ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن لان هذا أمر قهرى ولهذا كان ﷺ يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (قوله بين الزوجات) قيد لا بد منه خرج به ما لو كان عنده اماء يملك اليمين فلا يجب القسم بينهن ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر قام

والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها وإذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينها أو بينهن حتى لو اعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة

(وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

بهن كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء نعم لا قسم لناشزة وان لم تأثم لنحو صغر فلا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة ولا غيرها (قوله واجبة) أي على الزوج البالغ العاقل وعلى ولى الصبي المطيق للوطء فان جار فالاثم على وليه وعلى ولى المجنون أن يدور به عليهن للقسم ان كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة ولا قضاء عليه بترك القسم وان أثم به الولى (قوله وتعتبر التسوية بالمكان) فيدور عليهن بمسكنهن أو يدعوهن لمسكنه والاول اولى وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا أن يدعو بعضهن لمسكنه ويمضى لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن أو بقرعة أو لغرض كقرب مسكن من يمضى اليها أو جمالها دون الأخرى (قوله تارة) أى فى تارة أى حالة (قوم وبالزمان أخرى) أي تارة أخرى وأقل نوب المقسم ليلة بيومها فلا يجوز أقل منها ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثا لكن الاول أفضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث وان تفرقن في البلاد الا برضاهن فيجوز ولو مشاهرة ومسانهة وعليه يحمل قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز تبعيض ليلة مطلقا لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء الليل واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ليلة واحدة فمحمول على رضاهن (قوله أما المكان فيحرم الجمع الخ) أى بل يفرد كل واحدة بمكان (قوله وأما الزمان فمن لم يكن حارسا الخ) حاصله ان من كان عمله نهارا فالاصل فى حقه الليل لانه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لانه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال تعالى هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا أى مبصرا فيه ومن كان عمله ليلا كحارس فالاصل فى حقه النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ومن عمله فيهما فالاصل فى حقه وقت راحته ووقت شغله تبع ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخر عكسه والاصل فى حق المسافر وقت نزوله والتابع فى حقه وقت سيره الا أن يكون وقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافرين فينعكس فى حقه الحال (قوله فعماد القسم) أي أصله ومقصوده وقوله الليل أى لانه وقت سكونه كما علم مما مر وقوله والنهار أي قبله أو بعده كما مر وقوله تبع له أى لانه وقت معاشه كما تقدم (قوله ومن كان حارسا) أى مثلا أخذا مما قبله وقوله فعماد القسم أى أصله ومقصوده وقوله النهار اى لانه وقت سكونه وقوله والليل تبع اى لانه وقت شغله كما مر (قوله ولا يدخل الزوج الخ) اى ولا يجوز ان يدخل الخ فيأثم من تعدى بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة سواء كان فى الاصل او فى التابع ولا يقضيه ان لم يطل مكثه ولا تجب التسوية في ازمنة الدخول فى التابع وانما تجب فى الاصل فيجب ترك الخروج فيه لنحو صلاة الجماعة فى الكل او الخروج فى الكل فلا يخرج فى نوبة بعضهن ويتركه فى نوبة بعضهن (قوله ليلا) صوابه نهارا كما عبر به الشيخ الخطيب لان الدخول فى الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ويجوز الدخول فى التابع للحاجة ولا يتوقف على الضرورة اللهم الا ان يحمل كلامه على من فى حقه النهار اصل والليل تابع كالحارس وان كان خلاف الغالب والاولى ان يقول التابع ليشمل الصورتين * والحاصل ان الدخول فى الاصل لا يجوز لغير الضرورة وفى التابع لا يجوز لغير الحاجة ولا يقضى قدر زمن الضرورة ان قصر عرفا فان طال في ذاته بان كان العمل الذى تقتضيه الضرورة يأخذ زمنا طويلا عادة او اطالة بان كان لا يقتضي ذلك لكن تأني الزوج وتمهل قصدا قضى كل الزمن وهذا فى الاصل واما التابع فان طال فى ذاته فلا قضاء وان اطاله قضى الزائد فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

للزوج ان يدخل للضرورة * لضرة ليست بذات النوبه
فى الاصل مع قضاء كل الزمن * ان طال او اطاله فأتقن * وان يكن فى تابع لحاجة
وقد أطال وقت تلك الحاجة * قضى الذى زاد فقط ولا يجب * قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض * عصى ويقضى لا جماعا ان عرض

واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم له)

(قوله لغير حاجة) قد عرفت أن ذلك فى التابع لا فى الاصل لانه لا يجوز الدخول فيه لغير ضرورة وقوله فان كان لحاجة كعيادة أي بان كانت مريضة فدخل لعيادتها وقوله ونحوها أى كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة خبز ونحو ذلك (قوله لم يمتنع من الدخول) أى لعدم تحريمه حينئذ وله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغير الجماع لحديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء حتى يبلغ الى التى هو يومها فيبيت عندها (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان دخوله لحاجة وقوله ان طال مكثه قضي الخ الذى تقدم في النظم أنه لا يقضى فى الطول بخلاف ما اذا أطاله فوق الحاجة فيحمل كلام الشارح على ما اذا اطاله لان كلامه فى التابع لكن يعكر على ذلك قوله مثل مكثه لانه انما يقضى في التابع الزائد فقط ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التى دخل عندها من نوبة الاخرى والا فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها فيجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد ان أمكن ليقضيه لها فان تعذرت اعادتها بان كانت مطلقة ثلاثا تعذر القضاء (قوله فان جامع قضى زمن الجماع) أى ان طال أخذا من الاستثناء بعده أعنى قوله الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه ويعصي بالجماع وان قصر الزمن وكان لضرورة وتحريم الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به وهو صرف الزمن لغير صاحبته فتحريم الجماع لا لذاته بل لأمر خارج (قوله واذا أراد من في عصمته زوجات الخ) خرج بالزوجات الاماء فله أن يخرج بواحدة منهن ولو بغير قرعة (قوله السفر) أى المباح سواء كان طويلا او قصيرا فخرج سفر المعصية فليس له ان يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات ومع ذلك يجب على التي طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام فى سفر غير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن ولا يخلقهن كلهن حذرا من الاضرار بهن لما فى ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فأشبه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا تنقطع اطماعهن من الوقاع وان كان لا يواقعهن بالفعل لانه حقه وله ان ينقلهن كلهن او يطلقهن كلهن او يطلق بعضا وينقل بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم او النسوة الثقات قضي لمن مع الوكيل لانه صدق عليه انه صاحب بعضهن دون بعض (قوله اقرع بينهن) اى وجوبا عند تنازعهن فان سافر بواحدة من غير قرعة عصي وقضى للباقيات فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر كذا قال المحشي والمعتمد انه متى شرع فى السفر كأن جاوز السور ولو بخطوة فليس لهن الرجوع (قوله وخرج بالتي تخرج لها القرعة) لما روى الشيخان انه ﷺ كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها فى مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها وليس له الخروج بغير من خرجت لها القرعة ولها تركها (قوله ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات) والمعني فيه ان التي سافر بها وان فازت بصحبته قد لحقها من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك والمتخلفات وان فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن بالاقامة والراحة فتقابل الامران فاستويا (قوله مدة سفره ذهابا) اى وايابا كما سيذكره بعد (قوله فان وصل مقصده الخ) هذا مقابل لقوله مدة سفره وقوله بان نوى اقامة مؤثرة اى قاطعة للسفر وهي اقامة اربعة ايام صحاح غير يومى الدخول والخروج وقوله قضى مدة الاقامة اى لخروجه عن حكم السفر وقوله ان ساكن اى فى الاقامة فقوله فى السفر من قوله المصحوبة معه في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان مساكنتها فى الاقامة لا في السفر كما علمت (قوله والا) اى وان لم يساكن المصحوبة بان اعتزلها مدة الاقامة وقوله لم يقض اى مدة الاقامة التي لم يساكنها فيها (قوله اما مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج الخ) اى كما لا يجب قضاء مدة الذهاب واعلم انه لا يجوز لاحدى الزوجات ان تهب حقها من القسم لغيرها لكن لا يلزم الزوج الرضا

لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نقص الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه (وإذا أراد) من فى عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قاله الماوردى والا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد

بها لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع بها فان رضي بالهبة ووهبته لمعينة منهن بات عند الموهوب لها ليلتهما ولا يجوز له تقديم ليلة الواهبة الى ليلة الموهوب لها ويجوز له تأخيرها ولها الرجوع قبل فواتها ولو في أثنائها ويجب عليه الخروج حالا بعد علمه ولا يقضي ما فات قبل علمه بالرجوع وان وهبته له خص به من شاء منهن لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبته له ولهن قسم على الرؤس فتجعل الواهبة كالمعدومة فكلما تجب ليلتها في دور قسمت بين الزوج وضرائرها فيخص كل واحدة ربع فيجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليلة من أربعة أدوار فتجتمع أربع ليال من أربعة أدوار فتنقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شاء وما خص الضرائر بانه عندهن بالقرعة وهكذا كلما اجتمع أربع ليال هذا ان وهبتها دائما فان وهبت ليلة فقط جعلها أرباعا ويقرع أيضا ويخص بربعه من شاء ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة هذا وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي الآتي جواز النزول عن الوظائف بعوض وغيره فالأول من خلع الاجنبي والثاني من هذه المسئلة ولو كان المنزول له دون النازل واذا قرر الناظر فيها غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بشيء لانه انما دفعه لاسقاط حقه لا لتقريره في الوظيفة فيبقى الأمر في ذلك الى الناظر فيفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا ما لم يشرط عليه في ذلك تقريره فيها من الناظر وإلا رجع عليه (قوله واذا تزوج الزوج) أي ولو رقيقا أو غير مكلف لكن الوجوب على وليه (قوله جديدة) أي ولو بتجديد عقدها بعد بينونتها حتى لو طلقها طلاقا بائنا قبل تمام السبع الأولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقي من السبع الاولى ان كانت باقية على بكارتها وان صارت ثيبا وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي ويجري نظير ذلك في الثيب ابتداء وخرج بالجديدة الرجعية فلا حق لها في الزفاف ثانيا (قوله خصها حتما) أي وجوبا لتزول الحشمة بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب والا فقد لا يكون بينهما حشمة كالتي طلقها ثم جدد نكاحها فانه يجب لها حق الزفاف كما مر مع أنه لا حشمة بينهما (قوله ولو كانت أمة) أي أو صغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء وانما سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء (قوله وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها) بخلاف ما اذا لم يكن عنده غير الجديدة أو كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها فلا يجب للجديدة حق الزفاف لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو أراد القسم بينهما (قوله بسبع ليال) أي بأيامها وعبر بالليالي لاصالتها والحكمة في اختيار السبع أنها عدد أيام الدنيا وما زاد كالتكرار لها وقوله متوالية أي لان الحشمة لا تزول بالمفرق وليست على الفور ما لم يدر الدور (قوله ان كانت تلك الجديدة بكرا) أي حقيقة ولو غوراء أو حكما وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو نحو ذلك وكذا المخلوقة ثيبا وانما يزيد للبكر لاستحيائها أكثر ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ليلا ونهارا إلا برضاها على المعتمد خلافا لمن قال ولا يتخلف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقدما للواجب قال وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتأخرين اه والمعتمد ما قاله بعض المتأخرين من حرمة الخروج لذلك ليلا ونهارا الا برضاها (قوله ولا يقضي للباقيات) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها كأن طلبت عشرا قضى الزائد للباقيات دون السبع (قوله وخصها) أي الجديدة وقوله بثلاث أي من الليالي بأيامها والحكمة في اختيار الثلاث أنها مغتفرة في الشرع وقوله متوالية أي لان الحشمة لا تزول بالمفرق كما مر (قوله ان كانت تلك الجديدة ثيبا) أي وهي التي زالت بكارتها بالوطء حلالا كان أو حراما أو وطء شبهة فلو زادها على الثلاث بغير اختيارها قضي الزائد للباقيات أو باختيارها لدون السبع كأن طلبت خمسا فيقضي يومين للباقيات بخلاف اختيارها للسبع فيقضيها جميعها لانها لما طمعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقها

اقامته (وإذا تزوج) الزوج (جديدة خصها حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوالية (إن كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضي للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا)

ولذلك يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء كما فعل ﷺ بأم سلمة حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء ويتصور قضاء السبع للباقيات من احدى وعشرين ليلة كل واحدة سبعة متوالية كما قاله الشيخ ابن حجر وهو الظاهر من قوله ﷺ وسبعت عندهن وقال الشيخ سلطان والشبراملسي لا يتصور الا من أربع وثمانين ليلة لانه انما يقضيها من نوبتها من الأدوار فاذا جاءت ليلة الجديدة في الدور الاول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة وإذا جاءت ليلتها في الدور الثاني باتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة بلا قرعة فقد حصل لكل واحدة من الباقيات من اثنتي عشرة ليلة ليلة وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع وذلك لا يحصل إلا من أربع وثمانين وفيه مشقة لا تخفى (قوله فلو فرق الليالي الخ) تفريع على مفهوم قوله متوالية فالموالاة واجبة لعدم القضاء وقوله بنومه ليلة الخ أي بسبب نومه ليلة الخ فهذا سبب للتفريق وقوله وليلة في مسجد مثلا أي، أو في وكالة أو نحوها (قوله لم يحسب ذلك) اي ما فرقه وقوله بل يوفي الجديدة حقها متواليا وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (قوله ويقضي ما فرقه للباقيات) اي من نوبه الجديدة في أثناء الادوار فاذا جاءت نوبتها في الدور الاول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت نوبتها في الدور الثاني باتها عند واحدة من الباقيتين بقرعة أيضا وفي الثالث يبيتها عند الباقية بلا قرعة وهكذا حتى يتم قضاء ما فرقه (قوله واذا خاف) أي ظن بأن ظهرت أمارة نشوزها كما في بعض النسخ التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة اى ظهر سواء كانت الامارة فعلا كاعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وكخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعذر كان خرجت الى القاضي لطلب حقها منه أو الى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره وكمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تد للا بخلاف ما إذا منعته تد للا وبخلاف ما لو كان بها عذر كان كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا بحيث يضرها وطؤه أو قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين بخلاف ما اذا كان طبعها ذلك دائما فانه لا يكون نشوزا وعلم ان المراد بالخوف هنا الظن فلذلك جاز له الوعظ دون الهجر والضرب فانه لا يجوز كل منهما الا أن علم نشوزها ولذلك كان تقدير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان تحققتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن وجعل بعضهم الخوف في الآية بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم وهو الاظهر في الآية فان ظاهرها جواز ثلاثة معا وهي لا تجوز معا إلا بعد العلم (قوله وعظها زوجها) أي ذكرها زوجها بالعواقب استحبابا فمعنى الوعظ التذكير وقوله بلا ضرب ولا هجر اي لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها كما علمت ومحله في الهجر إذا أدى الى تفويت حقها كالمبيت والا فلا يحرم لان الوطء حقه (قوله كقوله لها اتقي الله الخ) ويحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما في الترمذي عن أم سلمة من قوله ﷺ أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس أيما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه (قوله في الحق الواجب لي عليك) أي الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف زاد في شرح الخطيب واحذري العقوبة فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر (قوله واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم) أي وسائر المؤن كالكسوة ونحوها كما سيأتي (قوله وليس الشتم للزوج من النشوز) وكذلك شتمها لغيره وإنما قيد بقوله للزوج لأجل قوله تستحق به التأديب من الزوج اذ ليس له تأديبها في شتمها لغيره وان كان ليس من النشوز أيضا بل مثل الشتم مطلق الايذاء باللسان أو بغيره فليس من النشوز بل تأثم به وتستحق التأديب

فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب

(قوله فى الاصح) اى على القول الاصح وهو المعتمد وقوله ولا يرفعها الى القاضى أي لان ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه الى القاضى فخفف فيه وجعل التأديب منه من غير رفع الى القاضى (قوله فان أبت) أى امتنعت من الآباء وهو الامتناع والمعنى انها امتنعت من كل شىء يتعلق بالزوج فالاستثناء في قوله الا النشوز متصل لانه داخل فى المستثنى منه على هذا بخلاف ما لو قلنا أن المعنى انها امتنعت من العود الى الطاعة كما قدره المحشى فان الاستثناء عليه منقطع لان المستثنى غير داخل فى المستثنى منه والمعنى عليه انها امتنعت من لطاعة فلم تفعلها لكن النشوز لم تمتنع منه بل فعلته فبهذا تحقق نشوزها فحينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب بل والوعظ أيضا بخلاف ما تقدم فانه لم يتحققه فلذلك لا يجوز له الا الوعظ فقط (قوله بعد الوعظ) أى لكونه لم ينفع الوعظ معها لقساوة قلبها كما قال القائل

لا ينفع الوعظ قلبا قاسيا أبدا * ولا يلين لقلب الواعظ الحجر

(قوله الا النشوز) اى لم تمتنع منه قد عرفت انه استثناء متصل على التقدير الاول ومنقطع على الثانى فتدبر (قوله هجرها فى مضجعها) بكسر الجيم افصح من فتحها اي ترك مضاجعتها فيه كما اشار اليه بقوله فلا يضاجعها فيه اى بوطء او غيره وقوله وهو فراشها بكسر الفاء فهو على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب ويقال له فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر وجمعه فرش بضمتين وانما جاز هجرها فى المضجع لظاهر الآية ولان فى الهجر أثرا ظاهرا فى تأديب النساء (قوله وهجرانها) وكذا هجران غيرها وقوله بالكلام أى فيه فلا يجوز الهجر فى الكلام فوق ثلاثة ايام لا لزوجة ولا لغيرها لغير عذر شرعى ولذلك قال بعضهم

ياهاجرى فوق الثلاث بلا سبب * خالفت قول نبينا أزكى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرما * ما لم يكن فيه لمولانا سبب (أوغضب)

واشار بذلك للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفى سنن ابى داود فمن هجر فوق ثلاث دخل اى ان لم يعف الله عنه (قوله فيما زاد على ثلاثة ايام) اما فى ثلاثة أيام فاقل فلا يحرم بل لا يجوز ومحله فى غير الانبياء والأبوين وأما فيهم فلا يجوز ولو لحظة (قوله وقال فى الروضة انه) اى التحريم فيما زاد على ثلاثة ايام وقوله فى الهجر بغير عذر شرعى اي كأن هجرها لحظ نفسه فقط او لحظ نفسه وزجرها عن المعصية وقوله والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة اى والا يكن بغير عذر شرعى بأن كان بعذر شرعى كأن قصد زجرها عن المعصية فقط فلا تحرم الزيادة على الثلاثة وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه وكذا يجوز الهجر اذا رجى صلاح دين الهاجر أو المهجور كأن كان يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر او المهجور فيهجره لاصلاح دين كل منهما ولو جميع الدهر وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن الربيع ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم حيث تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا ففى الاحياء أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر الى أن مات وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه الى أن مات وهجر سفيان الثورى شيخه بن ابى ليلى الى أن مات ولم يشهد جنازته (قوله فان اقامت عليه) أى اصرت عليه بعد الهجر فظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة الوعظ فى المرتبة الاولى والهجر فى المرتبة الثانية والضرب فى المرتبة الثالثة وهى طريقة ضعيفة والمعتمد انه متى تحقق النشوز جاز له الضرب وان لم تصر عليه فليس هناك الا مرتبتان الاولى عند عدم تحقق نشوزها بأن ظهرت امارته فقط فله الوعظ حينئذ الثانية عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ بعد تحقق النشوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم (قوله بتكرره منها) أى بسبب تكرره منها وهذا ماقاله الشارح تبعا لظاهر كلام المصنف حيث قال فان أقامت عليه وهو مارجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعه والذى صححه النووى جواز الضرب وان لم يتكرر

من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضى (فَإِنْ أَبَتْ) بعد الوعظ (إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أى النشوز بتكرره منها

لنشوز لظاهر الآية وهو المعتمد (قوله هجرها وضربها) أشار بذلك الى جواز الهجر والضرب بل والوعظ في المرتبة الثالثة على ظاهر كلام المصنف وقوله ضرب تأديب لها اشارة الى انه يشترط أن يكون غير مبرح فلا يضربها ضربا مبرحا وهو ما يعظم ألمه بأن يخشى منه محذور تيمم وان لم تنزجر إلا به وقال بعض الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان افاد في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره اولا ولى له العفو عن الضرب وعلى ذلك يحمل خبر النهي عن ضرب النساء أو يحمل على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلاف ولى الصبي فالاولى له عدم العفو لان مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي وأما ضرب الزوج زوجته فمصلحته تعود له ولو ضربها واذعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه صدق هو بالنسبة لجواز الضرب وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها مما سيأتي (قوله وان أفضى) أي أدى وقوله الى التلف أي تلف نفسها بأن ماتت أو تلف شيء من أعضائها أو حواسها وقوله وجب الغرم أي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية ان لم يطلب القود أو الارش فيما له أرش مقدر أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر لان ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة (قوله ويسقط بالنشوز) أي ولو في أثناء يوم أو فصل ومرادهم بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من أول الامر حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى انها لم تجب من أول الامر وان كان السقوط فرع الوجوب فغلب ما في الاثناء على ما في الابتداء وسمي الكل سقوطا (قوله قسمها) أي في ذلك الدور وما بعده مادامت ناشزة وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها وقوله ونفقتها اي وتوابعها كالكسوة والسكني وآلات التنظيف ونحوها ولعل المصنف لم يذكرها لانها تابعة للنفقة في الوجوب وعدمه فان عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لان السكنى ضرورية والله أعلم

﴿فصل في أحكام الخلع﴾ أي كجوازه المذكور في قوله والخلع جائز وملك المرأة به نفسها وعدم الرجعة بعده الا بنكاح جديد الى آخر ما سيأتي * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية فان المعنى والله أعلم فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ولو في مقابلة فك العصمة فدلت الآية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية وأصرح من ذلك في الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والامر به في خبر البخاري وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصاري جاءت الى النبي ﷺ وقالت له يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما أعتب وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني امرأة أكره الكفر في الاسلام أي كفران نعمة العشير لان الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوج فلا تقوم بشكرها غالبا فقال لها أترديين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه فقالت نعم فقال له رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام وهو نوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبه على الشقاق غالبا وأصله الكراهة كالطلاق لقوله ﷺ ابغض الحلال الى الله الطلاق ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع ويستثنى من الكراهة صور منها ان يخافا أن لا يقيما حدود الله فيختلعا خوفا من ذلك كما قال تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنها ان يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لا افعل كذا او المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا افعل كذا في هذا الشهر او الاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لافعلن كذا او اما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لافعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد انه يخلص فيه ايضا بشرط ان يخالع والباقي

(هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

﴿فصل﴾ في أحكام الخلع

من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه والا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا خالع بعد ذلك ومضي الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين انه وقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لأنه فوت البر باختلاعه وعلى الاول فلا يقع عليه الا طلقة الخلع لانه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط ان يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وان لا يقصد به الطلاق * وأركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوجة وصيغة وشرط في الملتزم ولو أجنبيا قابلا كان أو ملتمسا اطلاق تصرف مالي فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل والملتمس كأن قال الأجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل وهو ان اختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها لأن التبرع انما هو بالزائد فقدر مهر المثل من رأس المال والزائد محسوب من الثلث فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها فان اختلعت بعين من مالها فكالمغصوب فيقع بائنا بمهر المثل في ذمتها واختلاع محجورة السفه يقع رجعيا ولو ذكر المال ولو باذن وليها لأنها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه الا به والا فيجوز صرفه لذلك واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح بمهر المثل ان أطلق الاذن ويتعلق بكسبها ومال تجارتها فان قدر لها دينا أو عين عينا واختلعت بذلك فظاهر ابه صحيح به وان خالفت شيأ من ذلك بان زادت على مهر المثل في الأولى أو على الدين أو على العين تعلق الزائد بذمتها وان اختلعت بغير إذن سيدها بعين من مالها أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها كالخلع بالمغصوب أو بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط في العوض كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسليمه كما يعلم من كلام المصنف والشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه أي كالحشرات فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال لانه مطلق غير طامع في شيء لكون العوض فاسدا غير مقصود فان كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وبقوله فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل وخرج بقولنا راجعا لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كما لو قال ان أبرأتني وزيدا مما لك علينا فأنت طالق فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا في مقابلة البراءة نظرا لجهة الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ خلافا لما جرى عليه المحشي تبعا للقليوبي لئلا يتضاعف الغرم عليها ودخل في قولنا راجعا لجهة الزوج ما لو خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره اما في القصاص فتبين به وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا اذن سيده ووليه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فان كان دينا لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به وهي على السفيه بما قبضه منها فان تلف في يده فلا شيء لها عليه لانها هي المقصرة بالدفع له ولا تطالبه به بعد رشده وان كان عينا اخذها الولي منه فان تلفت في يده قبل اخذها وكان الولي عالما ففي الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان او جاهلا فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل والدفع للعبد كالدفع للسفيه انها ترجع عليه بما تلف في يده بعد عتقه ويساره والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق سيده فينبغي ان لا ضمان ما دام حقه باقيا فاذا زال ضمن والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه فينبغي عدم الضمان حالا وما لا وخرج بما ذكر الصبي والمجنون والمكره فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة

وهى كلفظ من ألفاظ الطلاق صريحة و كنايته و لفظا الخلع و المفاداة صريح فى الطلاق فلا يحتاج إلى نية وقيل كناية والأصح كما في الروضة انه ان ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان لان ذكره أو نيته يشعر بالبينونة والا فكنايتان فان نوى الطلاق وقع والا فلا فلو لم يصرح بالمال ولم ينوه و نوى التماس قبولها وقبلت و نوى الطلاق وقع فان لم ينو التماس قبولها و نوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا وان نوى التماس قبولها ولم تقبل لم يقع شيء و كذا ان لم ينو الطلاق ولو أضمر التماس قبولها فقبلت على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشي * والحاصل انه ان صرح بالعوض او نواه كان صريحا فيقع بائنا به فى الأولى و كذا فى الثانية ان وافقته على ما نواه والا فيقع بائنا بمهر المثل وان لم يصرح به ولم ينوه فهو كناية وان أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد كما علمت (قوله وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها) فهو بالضم مصدر سماعى وبالفتح مصدر قياسى يقال خلع نعله يخلعه خلعا كنفعه ينفعه نفعا وقوله وهو النزع اى والخلع بفتح الخاء النزع فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع ومناسبته للمعنى الشرعي ان كلا من الزوجين كاللباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن أى هن كاللباس لكم وأنتم كاللباس لهن فكل منهما فى حال اعتناق احدهما بالآخر كاللباس فى احتوائه على الملبوس قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

وايضا كل منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفواحش فكان كاللباس له واذا فارق الزوج زوجته كأنه نزع لباسه الحسى فصح الاتيان بكأن التى للتشبيه او اللباس المعنوى فتكون كأن للتحقيق (قوله وشرعا) عطف على لغة المقدر فكأنه قال وهو لغة النزع وشرعا الخ وقوله فرقة أى دال فرقة أى لفظ دال على فرقة ولو بلفظ المفاداة وقوله بعوض مقصود اى راجع لجهة الزوج كما تقدم ويقيد كلام المصنف بذلك أيضا فقوله والخلع جائز على عوض معلوم اى مقصود راجع لجهة الزوج فلو قيده الشارح بذلك لكان أولى لكنه اتكل على علمه من التعريف (قوله فخرج الخلع على دم ونحوه) اى كالحشرات وهو تفريع على مفهوم قوله مقصود وتقدم أنه يقع فى ذلك الطلاق رجعيا ولا مال بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل (قوله والخلع جائز) اى صحيح المسمى وان كره كما هو الاصل فيه كما مر او حرم كأن وقع مع الاجنبي في حال الحيض (قوله على عوض معلوم) أى مقصود راجع لجهة الزوج كما علم مما تقدم وانما قيد بالمعلوم لاجل لزوم المسمى فلا ينافي أنه يصح بالمجهول لكن يقع بائنا بمهر المثل كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى وأنسب * والحاصل ان عوض الخلع يكون قليلا وكثيرا ودينا وعينا ومنفعة ومملوكا وغير مملوك وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قوله مقدور على تسليمه) خرج ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل (قوله فان كان على عوض مجهول) ومنه لو خالعها على ما فى كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل علم بذلك الزوج ام لا فكأنه خالعها على شيء ويلغو قوله فى كفها فان كان فيه شيء فان كان صحيحا معلوما وقع بائنا به وإن كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم ونحوه فان علم به الزوج وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل (قوله كأن خالعها على ثوب غير معين) اى كأن قال لها خالعتك على مقطع قماش ولم يعينه بالصفات وقبل له بانت بمهر المثل فالتقييد بالمعلوم ليقع الخلع المسمى كما تقدم وأما لو قال لها ان ابرأتني من دينك او من صداقك فأنت طالق فأبرأته وكان المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق أصلا وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع الطلاق إلا ان كانت البراءة صحيحة بأن كانت مستجمعة للشروط فالحاصل أنه ان صحت البراءة وقع الطلاق بائنا والا فلا بقى انه يقع كثيرا ان المرأة تقول ابرأتك أو أبرأك الله فيقول ان صحت براءتك فأنت طالق فان صحت براءتها بأن اجتمعت شروط البراءة وقع الطلاق رجعيا لانه انما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة لانها أبرأته اولا وان لم تصح لم يقع الطلاق (قوله والخلع الصحيح تملك المرأة نفسها) اى ببضعها الذى استخلصته منه بالعوض ولو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق

وهى بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها)

(قول النظم تثنت فكانت عليه) الرواية التى فى الخطيب تثنت عليه فكانت لباسا اه

يمينه لان الاصل عدمه فان أقامت عليه بينة عمل بها ان كانت رجلين بخلاف غيرهما لان الخلع لا يثبت بغير الرجال لكونه ليس مقصودا منه المال بالنسبة لها بل البينونة لتملك نفسها ولا مال لانه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه لانه في ضمن معاوضة أو ادعى هو الخلع فأنكرت الزوجة بانت مؤاخذة له بقوله ولا مال له عليها لانها تنكره فتحلف على نفيه لان الاصل عدمه فان أقام بينة به ولو شاهدا ويمينا ثبت المال وكذا لو اعترف بعد يمينها بما ادعاه ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملا بدعواه فانها تتضمن أنها بانت منه وترثه هي اذا مات لانها تنكر البينونة ولو اختلفا في عدم الطلاق كأن قالت طلقني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف أو في جنس العوض كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بذلك وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به فيبدأ بالزوج لانه كالبائع وقال الشيخ سلطان ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها تم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما أو الحاكم يجب له مهر المثل وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد وان كان لأحدهما بينة عمل بها ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيأ حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل (قوله ولا رجعة له) أي لبينونتها منه المانعة من تسلطه عليها ولذلك لا يصح منها ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا توارث بينهما ولو في العدة فلو شرط عليها الرجعة وقع الطلاق رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وهو يقتضي ثبوت الرجعة (قوله أي الزوج) تفسير للضمير وقوله عليها أي الزوجة (قوله سواء كان العوض صحيحا أولا) أي أو لم يكن صحيحا لكن كان فاسدا مقصودا لانه ان كان فاسدا غير مقصود كان له الرجعة عليها كما علم مما مر (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط في أكثر النسخ وهو أولى لان الاستثناء في قوله الا بنكاح جديد على ما في بعض النسخ منقطع ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا تحل له إلا بمحلل (قوله ويجوز الخلع في الطهر) اي وان جامعها فيه أو في حيض قبله لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض فهو جائز في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله من باب أولى (قوله وفي الحيض ولا يكون حراما) اى اذا كان معها لانها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها فان كان مع الأجنبي حرم كما مر (قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق) أي لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض وكذلك لا يلحقها ظهار ولا ايلاء ولا لعان (قوله بخلاف الرجعية فيلحقها) أي فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة حتى لو كانت معاشرة معاشرة الازواج لحقها الطلاق ولو بعد انقضاء الاقراء أو الاشهر لانها لا تنقضي عدتها الا بعد التفريق بينهما ومضى الاقراء او الاشهر بعد ذلك نعم ان انقضت عدتها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق والله اعلم

﴿فصل في أحكام الطلاق﴾ أي ككونه يفتقر الى نية في الكناية ولا يفتقر اليها في الصريح وغير ذلك واما كونه مكروها أو حراما أو واجبا او غير ذلك من بقية الاحكام فسيذكره الشارح فيما يأتي * والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أي عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافي انه ثلاث وقد سئل ﷺ أين الثالثة فقال او تسريح باحسان ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك فان طلقها اى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسنة كقوله ﷺ ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق والمراد بالحلال في هذا الحديث الشريف المكروه فانه حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه نهى عنه نهي تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال بمعنى المكروه لكنه اشد بغضا الى الله من غيره من المكروه لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع فاندفع بذلك استشكال الحديث بانه يقتضي ان الحلال مبغوض لله والطلاق اشد بغضا منه مع ان الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره * واركانه خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف بقوله الطلاق ضربان الخ ومحل

ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أو لا وقوله (إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

﴿فصل﴾ في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد

وولاية عليه وقصدا ومطلقا (قوله وهو لغة حال القيد) اي فكم سواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعي لان القيد فيه معنوى فقط كما هو القاعدة العالية ومن المعنى اللغوى قولهم ناقة طالقة أى محلول قيدها اذا كانت مرسلة بلا قيد ومنه مافى قول الامام مالك

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقة

(قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح) أي لحل عصمة النكاح فالقيد هنا معنوى كما علمت وإنما عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوى لما علمت من ان القيد فى المعنى اللغوى شامل للحسي والمعنوى وفى المعنى الشرعي معنوي فقط وبهذا تعلم رد قول المحشى ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان أولى وأنسب على أن عبارته تحوج إلى ان إضافة عقد للنكاح للبيان نعم تعبيره بالعقد أصرح فى المراد كان على الشارح أن يزيد كما زاده الشيخ الخطيب بلفظ طلاق أو نحوه لأن تعريفه من غير هذه الزيادة يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقا وأما قول الدميري لنا طلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد فهو مردود بأنه يتبين به أن لا نكاح بينهما لأن اعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده فلا طلاق بل ولا فسخ فقول المحشى انه فرقة فسخ على الصحيح غير صحيح ولعل المراد به التفريق بينهما لتبين عدم صحة النكاح حتى لو حصل وطء في هذه الحالة فان كان حال الوطء عالمين بذلك كان زنا وإلا فوطء شبهة (قوله ويشترط لنفوذه) أي وقوعه فى محله ولو معلقا فلو قال وهو صبي ان بلغت فأنت طالق أو وهو مجنون إن أفقت فأنت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته لأن قوله حال التعليق لاغ لا عبرة به فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة (قوله التكليف) فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون وقوله والاختيار فلا يصح من مكره بغير حق كما سيأتي ذلك فى قول المصنف وأربع لا يصح طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره (قوله وأما السكران الخ) وأراد على مفهوم التكليف لانه يقتضى ان غير المكلف لا يقع عليه طلاق ومنه السكران فانه غير مكلف كما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم الا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه والكلام فى السكران المتعدى بسكره لانه المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه طلاق ولو قال السكران بعد الطلاق انما شربت الخمر مكرها أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه (قوله فينفذ طلاقه عقوبة له) أي تغليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيماله وعليه ومثلها تصرفات المجنون المتعدى بجنونه لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من قبيل التكليف لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدى لئلا يرد غير المتعدى (قوله والطلاق) اي جنس الطلاق المتحقق فى قسميه فصح الاخبار بقوله ضربان عنه لان الجنس المتحقق فى قسميه بمنزلة المثنى فاندفع ما يقال في كلامه الاخبار بالمثنى عن المفرد والمعنى أن ألفاظ الطلاق الذى هو حل العصمة قسمان وأفهم كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ فلا بد من التلفظ به ولا بد أيضا من أن يسمع نفسه ولو تقديرا فان اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع فيكفى سماعه تقديرا وان لم يسمع بالفعل وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه به من غير أن يسمع نفسه وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع باشارة الناطق وإن فهمها كل أحد كأن قالت له طلقنى فأشار بيده ان اذهبي أو بأصابعه الثلاث لان عدوله عن اللفظ الى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولذلك كانت لغوا في جميع الابواب الا فى ثلاثة الافتاء والاجازة والامان وأما اشارة الاخرس فهي مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة فى العقود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالاقرار والدعوي وتكون صريحة ان فهمها كل أحد وان اختص بفهمها الفطنون فكناية وإن لم يفهمها أحد فلغو ويستثنى من ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والحنث فلا يحنث بها فيما لو حلف لا يتكلم ولذلك قال بعضهم

وشرعا إسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق

اشارة الأخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه * في الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده
(قوله ضربان) أي نوعان وفي نسخة قسمان والمعني واحد وقوله صريح وكناية بدل من قوله ضربان أو قسمان ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وان كان الاول لا يشترط فيه قصد الايقاع والثاني يشترط فيه ذلك كما سيذكره المصنف فلا يقع على من سبق لسانه اليه ولا على الحاكي كلام غيره وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فاذا هي زوجته (قوله فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق) أي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج الى نية كما سيأتي وغرض الشارح بذلك بيان ضابط الصريح وما سيأتي في كلام المصنف فهو بيان لافراده فلا تكرار فبذلك سقط قول المحشي سيأتي في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتأمل نعم يقال ذلك في الكناية لان المصنف سيذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكرارا لكنه لما عرف الصريح ناسب أن يضم اليه تعريف الكناية تعجيلا للفائدة (قوله والكناية ما تحتمل غيره) أي ما تحتمل غير الطلاق ولذلك تحتاج الى نية كما سيأتي (قوله ولو تلفظ الزوج بالصريح الخ) كان حقه التفريع ولذلك قال الشيخ الخطيب فلو قال الزوج لم أنو به الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الاولى أن يقول لم يمنع من الوقوع لان عدم ارادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وان قبل منه بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضا ولو عقب الصريح بما يخرجه عن الصراحة كان كناية كما لو قال أنت طالق من الوثاق أو من العمل أو سرحتك الى الغيط أو على الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك فان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع والا وقع ووقع السؤال عما اذا قال لزوجته تكوني طالقا هل هو صريح أو كناية والجواب أن هذا اللفظ كناية فان قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت وان أراد الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء ما لم يكن معلقا على صفة كأن يقول ان دخلت الدار تكوني طالقا والا فهو صريح وان نوى به الامر وأنه على تقدير اللام فكأنه قال لتكوني طالقا وقع حالا لانه إنشاء وهو يقع في الحال ويعلم من ذلك أن قوله كوني طالقا يقع في الحال لانه انشاء صريحا لكن لا ينبغي افتاء العامي في مسئلة تكوني الا بالوقوع لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد الا الوقوع في الحال (قوله فالصريح ثلاثة ألفاظ) أي فالصريح بنفسه ثلاثة ألفاظ فلا يرد الخلع والمفاداة لانهما صريحان بذكر المال كما سيذكره الشارح ومثل ذكره نيته كما مر ولا يرد نعم جوابا لمن قال أطلقت زوجتك قاصدا التماس الانشاء فيقع بها الطلاق وهي صريحة لانها قائمة مقام طلقتها فليست زائدة واذا نظرنا لعد ذلك من الصريح كان الصريح خمسة الفاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ونعم المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الانشاء (قوله الطلاق) أي فيما اذا جعله مبتدا كأن قال الطلاق لازم لي أو واجب علي بخلاف قوله فرض علي فهو كناية لان الفرض قد يراد به المقدر نظرا للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت فقال الصيمري انه صريح وهو الحق خلافا لمن قال انه كناية وفيما اذا جعله مفعولا كأوقعت عليك الطلاق او فاعلا كقوله يلزمني الطلاق فهو صريح ايضا بخلاف ما لو جعله خبرا كقوله انت طلاق او الطلاق فليس بصريح بل كناية لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا وكذلك اذا قال انت فراق او سراح فهما كنايتان فقولهم المصادر كناية محمول على ما اذا استعملت اخبارا لا مطلقا كما اشتهر وترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بها ما عدا العربية صريحة لشهرة استعمالها فيه عند اهلها فهي صريحة وان احسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتهما بالعربية (قوله وما اشتق منه) ظاهر صنيعه حيث عطفه ولم يقل اى ما اشتق منه كما قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح ايضا وهو كذلك حيث لم يقع خبرا عن الزوجة كما علم مما قررناه فاندفع بذلك قول المحشي صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها لانك قد عرفت

ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه

ان محل كون المصادر كنايات اذا وقعت اخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت أو مفعولات او نحو ذلك فانها صرائح (قوله كطلقتك) وكذا لو قال طلقك الله ومثله لو قال لغريمه ابرأك الله او لامته اعتقك الله بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان القاعدة ان ما استقل به الشخص واسنده لله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص واسنده لله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

مافيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسند الذى الآلاء
فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

(قوله وانت طالق) ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال انت تالق كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه حتى لو قال نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتى لم تطلق ايضا لانه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق مع انه لا بد من التصريح بالخبر أين فاذا قال طالق ولم يقل أنت لم يقع به شيء وان نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت أأنا طالق فقال طالق لانه حينئذ كالمذكور بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فان التقدير وطلقت زوجتى (قوله ومطلقة) بفتح الطاء وتشديد اللام بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا (قوله والفراق والسراح) أى ما اشتق منها بقرينة قوله كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة بخلاف ما اذا قال أنت فراق أو سراح فهو كناية ومثله ما لو قال أنت فرقة أو سرحة أو طلقة ومن الكناية فارقينى لا يقال انه مشتق من الفراق وهو صريح لأنا نقول محل صراحته اذا اسنده اليه كقوله فارقتك بخلاف ما اذا أسنده اليها (قوله ومن الصريح أيضا) أى كما ان منه ما تقدم وقوله الخلع ان ذكر المال أى أو نوى وقوله وكذا المفاداة أي فهى صريحة ان ذكر المال أو نوي فان لم يذكر المال ولم ينو فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحا بل يكون كناية وان اضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد كما تقدم تحريره فى الفصل السابق (قوله ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) أى الى نية الايقاع لانه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع وان نوى عدمه نعم لا بد من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف كما مر ولو وكل سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها أو أعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع الثلاث لان الاقل الذى استثناه يصدق ببعض طلقة فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل عن بعضهم أنه افتى بوقوع طلقة لانا نكمل النصف في جانب الايقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل وخالف فى ذلك بعضهم فأوقع طلقتين لانه اوقع طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفا فكملنا ذلك طلقتين فى الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الايقاع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع طلقتان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لان قوله لا قليل يقتضى وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليل يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فانها تطلق بتقبيلها ميتة والفرق أن قبلة الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام المقصود منها الشفقة والاكرام ولا فرق فى ذلك بين الموت والحياة ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم اكسره فى رأسك فانت طالق فدخل ووجد من متاعها هاوتا طلقت حالا على المعتمد كما نقله الرملى عن افتاء والده قبيل كتاب الرجعة لانه من قبيل التعليق بالمحال نفيا كأن لم تصعدى السماء فانت طالق فانها تطلق حالا

كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت سرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (وَلَا يَفْتَقِرُ) صريح الطلاق (إلَى النِّيَّةِ)

خلافا لمن قال لم تطلق فهو ضعيف فقول المحشي لم تطلق على المعتمد ليس بمعتمد وقيل تطلق بالقياس بموتها أو موته (قوله ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه) أي لان قرينة الاكراه تصرفه عن الصراحة * وبهذا يلغز ويقال لنا صريح يحتاج لنية وقوله ان نوى وقع والا فلا شرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا وأما الوكيل في الطلاق فالشرط في حقه تعيين الزوجة للموكل في طلاقه اذا كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تميز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية الايقاع التي الكلام فيها فلا وجه لاستثنائه من عدم احتياج الصريح للنية وأما اذا لم يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط التعيين (قوله والكناية الخ) أصل الكناية الخفاء والايماء إلى الشيء من غير تصريح به فلما كانت الالفاظ الاتية فيها خفاء وايماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) أي وغير الطلاق مثلا قوله أنت برية يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ويحتمل غير الطلاق بكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا ولذلك قال الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر وقال البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبيء عن الفرقة وان دق فالعبارات كلها راجعة الى معنى واحد (قوله ويفتقر إلى النية) أي ويفتقر في وقوع الطلاق الى النية لان اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله أو من آخره أو وسطه على ما رجحه ابن المقري وهو المعتمد وقيل يشترط اقترانها بكل اللفظ كما في المنهاج وأصله وقيل يكفي اقترانها بأوله وتنسحب على ما بعده فالاقوال في ذلك ثلاثة وهل اللفظ الذي يعتبر قرن النية به لفظ الكناية كخلية برية الخ او يكفي اقترانها بانت من أنت بائن مثلا صوب في المهمات الاول لان الكناية هي التي تحتاج الى النية والاوجه الاكتفاء بقرنها بانت لأنه وان لم يكن من الكناية فهو كالجزء منها لأن المقصود لا يتأدى بدونه (قوله فان نوى بالكناية الطلاق وقع) أي لانصرافه الى الطلاق بالنية وقوله والا فلا أي وان لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق (قوله وكناية الطلاق الخ) قد ذكر المصنف في بعض نسخه بعضا منها حيث قال بعد قوله ويفتقر الى النية مثل أنت خلية الخ وعليها شرح الشيخ الخطيب (قوله كأنت برية) اى من الزوج لانى طلقتك فيقع الطلاق ان قصد ذلك أو من الدين او من العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده وقوله خلية اى من الزوج لانى طلقتك او من المال أو العيال فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده (قوله الحقي) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ وقوله بأهلك اى لاني طلقتك فتطلق وان لم يكن لها اهل (قوله وغير ذلك مما هو في المطولات) اى كانت بتة من البت وهو القطع اى مقطوعة النكاح لانى طلقتك أو مقطوعة الاهل فليس لك أحد أنت بتلة متروكة النكاح لانى طلقتك أنت بائن على اللغة الفصحى والقليل بائنة انت على حرام اى محرمة لانى طلقتك انت كالميتة اى فى التحريم فشبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة أعزبى بعين مهملة ثم زاى معجمة أى صيري عزبا لانى طلقتك أغربى بغين معجمة ثم راء مهملة أى صيرى غريبة بلا زوج لانى طلقتك ابعدى اى عنى لانى طلقتك اذهبي وهو بمعنى ما قبله تقنعي اى استرى رأسك بالقناع بكسر القاف وهو كالمقنعة بكسر الميم ما تغطى به المرأة رأسها وهو المسمي عند الناس بالطرحة استبرئي رحمك اى لانى طلقتك فيقع الطلاق وان لم تكن مدخولا بها وتجردى وتزودى دعيني ودعيني وحبلك على غاربك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وحبله على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ولا أندهسربك اى لا أهتم بشأنك من الندهوهو الزجر والسرب بفتح السين وكسرها وسكون الراء الجماعة من الظباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر ولا حاجة لى فيك لا سبيل لى عليك وذوقى أى مرارة الفراق وكلى واشربى أي زاد الفراق وشرابه أي كلي واشربى من كيسك لانى طلقتك أنت وشأنك أنا منك طالق أو بائن فارقينى عليك الطلاق على الحلال على الحرام بخلاف قوله عليه السخام او اللطام فليس صريحا ولا كناية وكذلك بارك الله فيك بخلاف بارك الله لك فهو كناية وكذا لو حلف شخص بالطلاق

ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية) فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات

قوله عزب بوزن سبب يطلق على الذكر والانثى فقوله صيري عزبا بفتح الزاى والالف للتنوين لا للتأنيث اه نصر

فقال

فقال الآخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى وبالجملة فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره وخرج بذلك مالا يحتمله نحو قومى واقعدى واطعمينى واسقينى وزودينى وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لأن اللفظ لا يصلح له

﴿فصل﴾ هو ساقط من أكثر النسخ وهو فى تقسيم الطلاق الى سنى وغيره وفيه اصلاحان أحدهما وهو أضبط أنه ينقسم الى سنى وبدعى والمراد بالسنى فيه الجائز وبالبدعى الحرام وثانيهما وهو أشهر أنه ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا والمراد بالسنى فيه ما اجتمعت فيه شروطه بأن يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة وليس المراد به الجائز كما فى التقسيم الأول وان أوهمه قول الشارح وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز بل التسمية بالسنى تسمية اصطلاحية والا لشمل القسم الثالث وهو لا ولا فانه من الجائز ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول فى السنى وليس المراد به ما فيه ثواب وان قاله المحشى لأنه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتى فى التقسيم الآخر والمراد بالبدعى فيه الحرام كما فى الاول والمراد بلا ولا ما ليس بسنى ولا بدعى وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغيرها مما سيأتى والمصنف مشى على التقسيم الثانى غير أنه جعل المقسم النساء من حيث الطلاق ولا ضرر فيه لأن المنظور اليه هو الطلاق فكأنه هو المقسم فعلم من الضرب الأول فى كلامه الطلاق السنى والبدعى ومن الضرب الثانى لا ولا فهو جار على كون الطلاق ثلاثة أقسام سنى وبدعى ولا ولا فاندفع بهذا توقف بعضهم فى كلام المصنف وقال ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ثم قال بعد ما ذكر الطريقين فى التقسيم على أن ما ذكره المصنف غير مستقيم وقد أوضحناه لك غاية الايضاح فادع لى بالهداية والفلاح (قوله والنساء) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو امرأة والمراد جنس النساء لا بقيد الضرب الأول ولا الثانى وإلا لزم تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره (قوله فيه أى الطلاق) خرج بقيد الطلاق الفسخ فليس فيه سنة ولا بدعة لأنه شرع لدفع الضرر فلا يليق به مراقبة الاوقات ليوقعه فى وقت السنة دون وقت البدعة (قوله ضربان) أى نوعان (قوله ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة) أى سنة تارة وبدعة تارة أخرى وليس المراد أنهما يجتمعان معا ولو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو اعدله أو أجمله حمل على وقت السنة فان كانت فى طهر لم تمس فيه ولا فى حيض قبله وقع حالا وان كانت فى حيض أو فى طهر مست فيه أو فى حيض قبله فحين تطهر بعد الحيض الذى لم تجامع فيه ولو قال أنت طالق للبدعة أو انت طالق طلقة قبيحة أو اقبح الطلاق أو اسمجه أو اخشه حمل على وقت البدعة فان كانت فى حيض أو طهر مست فيه أو فى حيض قبله وقع حالا وان كانت فى طهر لم تمس فيه ولا فى حيض قبله فحين تحيض او تمس فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة وغيرهما ممن يأتى (قوله وهن ذوات الحيض) انث الضمير باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض ولو راعى المرجع لقال وهو اى الضرب ويصح ان يقال انثه باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل والمختلعة لان غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وكذلك طلاق الصغيرة والآيسة اللتين خرجتا بذوات الحيض وان اوهم كلام المحشى انهما من ذوات الحيض (قوله واراد المصنف بالسنة) اى بذى السنة وهو السنى ليستقيم قوله الطلاق الجائز وقوله وبالبدعة اى وبذى البدعة وهو البدعى ليستقيم قوله الطلاق الحرام فأفاد كلامه ان المراد بالسنى الجائز وبالبدعى الحرام ويرد عليه ان القسم الثالث وهو لا ولا يدخل فى السنى بمعنى الجائز كما يقول به من يجعله سنيا وبدعيا فقط كما تقدم التنبيه عليه الا ان يقيد كلامه بكون المحل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض فلا يرد القسم الثالث حينئذ لان المحل فيه ليس قابلا للتحريم بل للجواز فقط كما قاله ابن قاسم (قوله فالسنة) اى ذو السنة وهو السنى لان قوله ان يوقع الطلاق الخ يناسب تفسير السنى لا السنة وقوله الزوج هو قيد

﴿فصل والنساء فيه﴾ اى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق)

لا بد منه قاله المحشي ويظهر أنه يخرج به طلاق الحكم في الشقاق (قوله في طهر) أي لا مع آخره والا فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة بعد الطلاق حتى تحيض وهذا يشكل على قولهم لو وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض كان سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل وهي من ترتيب الحكم على أول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده انفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق ونقل ابن الرفعة عن ابن سريج أنه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت قرأ كاملا وهو كلام في غاية البعد والذي اعتمده الشبراملسي أنه يكون بدعيا لا إثم فيه (قوله غير مجامع فيه) أي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي لوقت يشرع فيه في العدة (قوله والبدعة) أي ذو البدعة وهو البدعي لان قوله أن يوقع الطلاق الخ يناسب تفسير البدعي لا البدعة (قوله في حيض) أي لا مع آخره والا كان سنيا ومثل الحيض النفاس وقوله أو في طهر جامعها فيه أي أو في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة وان كان لا يثبت به النسب على المعتمد واستدخال المني المحترم كالجماع فيكون بدعيا مع الاثم ان علم استدخالها له والا فلا اثم وانما كان في ذلك بدعيا لمخالفته بما اذا طلقها في الحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة ولأدائه الى الندم فيما اذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بان يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه وخرج بايقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعيا الا أنه لا إثم فيه الا أن أوقع الصفة فيه باختياره كأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلها مختارا في الحيض فيأثم بذلك لان ايقاع الصفة باختياره في الحيض كانشاء الطلاق فيه ويستثني من كون الطلاق في الحيض بدعيا ما لو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فانه يكون سنيا لانها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى وما لو أوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض فانه يكون سنيا كما مر وما لو علق سيد الأمة عتقها على طلاقها كأن قال ان طلقك زوجك اليوم فأنت حرة وكانت حائضا فطلقها زوجها لاجل العتق لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم الرق عليها وطلاق الحكم في الشقاق وطلاق المولى اذا طولب به وان توقف فيه الرافعي وطلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي لكن محله ان وقع الطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا والا فبدعي ويندب لمن طلق بدعيا أن يراجع ما دامت البدعة وأمكن بان كان الطلاق دون الثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء أمسك وينتهي السني بفراغ وقت البدعة لخبر الصحيحين أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أي قبل أن يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض الروايات (قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) فليس طلاقهن سنيا ولا بدعيا بل لا ولا كما مر (قوله وهن أربع) أنث الضمير لانه راعى الخبر أو معنى المرجع كما مر نظيره ولو سكت عن العدد لكان اولى لانهن أكثر من الاربع كما يعلم من المستثنيات السابقه ومحل كون المذكورات في كلامه أربعا ان جعل قوله التي لم يدخل بها صفة للمختلعة كما هو ظاهره مع انه ليس قيدا لان المختلعة ليس في طلاقها سنة ولا بدعة سواء دخل بها ام لا فلذلك جعلوه على تقدير الواو فكأنه قال والمختلعة والتي لم يدخل بها فتكون المذكورات خمسة (قوله الصغيرة والآيسة) أي لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما (قوله وهي التي انقطع حيضها) أي بعد بلوغها سن اليأس (قوله والحامل) أي التي ظهر حملها لان عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فان لم يظهر حملها فطلاقها بدعي لانه يؤدي الى الندم بعد

في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها (والحامل)

ظهور الحمل وان كان عموم قول المصنف والحامل قد يخالفه وقال القليوبي انه ليس بقيد ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها وطلقها فان لم تحض حال الحمل فبدعي لانها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس وان كانت تحيض فان طلقها في الطهر فسني وان جامعها فيه لانها لا تحمل ثانيا أو في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم وأما الحال من وطء الشبهة فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهرا لطول المدة فان هدة حمل الشبهة مقدمة فلا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل (قوله والمختلعة) أي بما لها ولو بوكيلها لان دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال بخلاف ما إذا سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي وقد عرفت أن قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للمختلعة لانه ليس قيدا فيها وانما هو على تقدير الواو وفكأنه قال والتي لم يدخل بها لانها لا عدة عليها (قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر) أي غير اعتبار كونه سنيا أو بدعيا اولا ولا وذلك الغير هو اعتبار عروض الاحكام الخمسة له (قوله واجب كطلاق المولى) أي اذا طولب به فانه يجب عليه الطلاق وكطلاق الحكم في الشقاق اذا رأى طلاقها مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية (قوله ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كأن تكون غير عفيفة وقوله كسيئة الخلق زيادة على ما اعتيد والا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق (قوله ومكروه كطلاق مستقيمة الحال) أي وهو يهواها ويميل اليها بدليل صورة المباح الآتية وعلى هذا حمل قوله ﷺ أبغض الحلال الى الله الطلاق كما مر (قوله وحرام كطلاق البدعة) أي وكطلاق احدى زوجاته قبل ان يقسم لها بعد ان قسم لغيرها فهو حرام أيضا لانها مظلومة بعد القسم لها (قوله وسبق) أي بيانه في كلام المصنف (قوله وأشار الامام) اى امام الحرمين وقوله للطلاق المباح أي لصورته وقوله بطلاق من لا يهواها الزوج أي لا يميل اليها وقوله ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها أي لانه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة

﴿فصل في حكم طلاق الحر والعبد﴾ أي من حيث العدد فان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين كما سيذكره المصنف لا من حيث الصريح والكناية والقصد وعدمه ونحو ذلك فانه لا تخالف بين الحر والعبد في شيء من ذلك وقوله وغير ذلك أي من صحة الاستثناء والتعليق وشرط المحل وهو كونه قابلا للطلاق كما أشار اليه بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح وشروط المطلق التي أشار اليها بقوله وأربع لا يصح طلاقهم (٢) كما سيأتي (قوله ويملك الزوج الحر) اى كامل الحرية لان من به رق ولو مبعضا لا يملك الا طلقتين كما ستعرفه وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق فانه يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أراد نكاحها باذن سيده حلت له على الاصح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد (قوله ولو كانت أمة) اى لان العبرة عندنا بالزوج لانه المالك للعصمة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ويدل لنا ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قوله ثلاث تطليقات) ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد (قوله ويملك العبد عليها تطليقتين فقط) اى دون الثالثة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان وقوله حرة كانت الزوجة او أمة اى لان العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة كما مر ﴿فرع﴾ لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق وان اتصلت بأزواج واذا استوفى ما له ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لانها زوجة جديدة (قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد) لما كان موضوع العبد لغة من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتاج الشارح لالحاق المبعض والمكاتب والمدبر به فاندفع قول بعضهم لا يخفى ان الاخيرين داخلان في العبد فاريد هما غير مستقيم نعم لو حمل الشارح العبد على من فيه رق لدخل المبعض ومن بعده ولم يحتج للالحاق الذي ذكره لكنه حمله على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي لم يتعلق به سبب من اسباب

وَالْمُخْتَلِعَةَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

﴿ فَصْلٌ ﴾ في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (وَيَمْلِكُ) الزوج (الْحُرُّ) على زوجتيه ولو كانت أمة ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَ) يملك (الْعَبْدُ) عليها (تَطْلِيقَتَيْنِ) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن

(٢) قوله لا يصح طلاقهم الاولى لا يقع لانه الآتي في كلام المصنف اه

الحرية فقول المحشي في تفسير العبد اي من به رق كما ذكره الشارح غير مناسب لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد (قوله ويصح الاستثناء) هو لغة الاخراج واصطلاحا الاخراج بالا أو احدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق مأخوذ من الثني وهو العطف أو من التثنى وهو الانعطاف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض او تثنى الحبل أي انعطف بعضه على بعض (قوله في الطلاق) انما قيد به لان الكلام فيه ولدفع التكرار مع ماذكره في الاقرار فلا ينافي أنه يجري في سائر العقود والحلول (قوله اذا وصله به) بان لم يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيرا أو سكوت زائد على سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت ونحو ذلك ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فانه يضر كما لو فصل بينهما الكلام الاجنبي أو السكوت المذكور (قوله أي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذي هو الفاعل والمستثنى تفسير للضمير البارز المنصوب الذي هو المفعول والمستثنى منه تفسير للضمير المجرور وقوله اتصالا عرفيا أي منسوبا الى العرف لكونه يعد في العرف كلاما واحدا كما أشار اليه بقوله بأن يعد في العرف كلاما واحدا فانه تصوير للاتصال العرفي واحترز بذلك عن الاتصال الحقيقي فانه ليس مرادا لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت ونحو ذلك كما مر (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط أن يصله به ويشترط أيضا أن يقصد به رفع حكم اليمين وأن يتلفظ به مسمعا به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط فلو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط لم ينفعه الاستثناء فجملة الشروط خمسة كما ذكره الشيخ الخطيب الاول ان يصله به وقد ذكره المصنف والثاني ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين والثالث ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه وقد ذكرهما الشارح والرابع ان يقصد به رفع حكم اليمين والخامس ان يتلفظ به مسمعا به نفسه وقد ذكرناهما لك وأما اسماع غيره فليس شرطا لصحته وانما يعتبر لتصديقه فيه لانه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فيصدق هو لانه لا يلزم من عدم سماعها اياه عدم اتيانه به فلا أثر لانكارها له وزاد بعضهم على الشروط المذكورة معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق اللزوم اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه وزاد بعضهم أيضا عدم جمع المفرق في الاستغراق والحق انه ليس بشرط وان اشترطه المحشي بل هو حكم مستقل * وحاصله أنه لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول أن يقول أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فلا يجمع المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق في الجميع وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بل يبقى على تفريقه فيصح استثناء الثنتين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة ومثال الثاني أن يقول أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بل يبقى على تفريقه فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة ويقع الثلاث ومثال الثالث أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة فلا يجمع المفرق فيهما وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لكن لا فائدة له في هذا المثال لانه يقع الثلاث سواء بقي على تفريقه أو جمع ويظهر له فائدة فيما اذا قال أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة وثنتين فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق في الجميع بل يبقى على تفريقه فيصح استثناء الواحدة من الثنتين ويبقى اثنان فيلغو استثناء الثنتين منهما فيقع اثنتان وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضا مع تقديمه عليه كان قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا (قوله أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين) يصدق ذلك بان ينويه أولها أو آخرها أو فيما بينهما وقوله ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء كان حقه التفريع على مفهوم الشرط السابق فاذا لم ينو الاستثناء أصلا أو نواه بعد فراغ اليمين ضر ولو لم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضر أيضا لأن الاصل عدمه (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فهو من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله فان استغرقه أي استغرق المستثنى

(وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أي وصل الزوج المستثني بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا

المستثنى منه بأن كان مساويا له أو زائدا عليه فمثال الاول ماذكره الشارح بقوله كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ومثال الثانى أنت طالق ثلاثا الا خمسة والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع فلو قال أنت طالق خمسة الا ثلاثة وقع طلقتان فقط لعدم استغراق المستثنى للملفوظ وان استغرق العدد المشروع ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة بقى نصفها فتكمل لان الطلقة لا تتبعض فمتى بقى بعضها بقي كلها وغلب جانب البقاء لاعتضاده بالاستمرار (قوله بطل الاستثناء) أى لاستغراقه فان المستغرق باطل بالاجماع كما نقله الامام والآمدى فيقع الطلاق الثلاث ومحل بطلانه مالم يتبعه باستثناء آخر والا فيصح فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين وقع ثنتان لان الاستثناء من النفى اثبات وعكسه كما سبق فى الاقرار فالمعنى فى الاول أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا واحدة تقع فتقع الواحدة وفى الثانى أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان فيقع ثنتان (قوله ويصح تعليقه) أي الطلاق أى قياسا على العتق (قوله بالصفة) أى من زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها فاذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو فى أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو فى أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه أو أنت طالق فى أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لانه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت طالق فى نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو فى نصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة ايام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذى كان يستحقه النصف الثانى واعطيناه للنصف الاول كما اخذنا نصف اليوم الثامن الذى كان يستحقه النصف الاول واعطيناه للنصف الثانى فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا آخر ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق ليلا لان كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة مالو قال انت طالق طلقة حسنة او طلاقا سنيا او طلقة قبيحة او طلاقا بدعيا وليست فى حال سنة فى الاول ولا فى حال بدعة فى الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما اذا كانت في وقت سنة فى الاول او بدعة فى الثانى فانها تطلق في الحال وعلم من ذلك كله ان التعليق فى الصفة معنوى لانه لم يأت فيه بأداة تعليق (قوله والشرط) بالجر عطفا على الصفة اى ويصح تعليقه بالشرط كأن يعلق بأداة من ادوات الشرط كما اشار اليه الشارح بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا ان التعليق بالشرط لفظى لانه اتى فيه باداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشرط وادوات التعليق تقتضي الفور في النفى الا ان فانها للتراخى ولا تقتضين فورا فى الاثبات الا اذا وان مع المال او شئت خطابا كأن قال اذا اعطيتني الفا او ان اعطيتني الفا فأنت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لى الفا او ان ضمنت لى الفا فانت طالق او قال اذا شئت او ان شئت فأنت طالق فلا تطلق الا ان اعطته الالف او ضمنت له او شاءت فورا لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فمتى شاءت طلقت ولا تقتضي تكرارا بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين الا فى كلما فانها تفيد التكرار ولذلك قال بعضهم

ادوات التعليق في النفى للفو * ر سوى ان وفى الثبوت رأوها
للتراخى الا اذا ان مع المـ * ـال وشئت وكلما كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردى بقوله

ادوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها

بطل الاستثناء (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) أي الطلاق (بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ)

فاجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا ما أيّ متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفـــى لفورلا ان فذا في سواها

وخرج بقولنا من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل ما لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فان فعله عامدا عالما وقع مطلقا وان فعله ناسيا أو جاهلا فان كان يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها لم يقع وان كان لا يبالي بذلك وقع والراجح ان الزوجة من شأنها أنها تبالي بحنث زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وان لم تبال بالفعل نظر للشأن وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم من كون غير كلما لا يفيد التكرار أنه اذا قال ان خرجت من غير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت أو خرجت مرة باذنه لم تطلق وان لم تعلم بالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع عليه شيء لانحلال اليمين بالخروج اول مرة باذنه بخلاف ما لو قال كلما خرجت من غير اذني فانت طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت فتطلق ثلاثا بخروجها ثلاث مرات من غير اذنه ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين كذب المخبر لعذرها ولو قال عليه الطلاق بالثلاث ان رحت بيت أبيك فانت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا باول الصيغة وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة عملا بآخرها الان الاول قسم وكل معتمد حتى ان بعض الاشياخ كان يقول نحن مع الدراهم كثرة وقلة * واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله أو الا أن شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم فان لم يقصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول كالبيع والاجارة والاقرار والعتق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه مثل ما مر فقول المحشي يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك صوابه ان قصد التعليق لان عدم قصد التبرك يصدق بصورة الاطلاق وسبق اللسان فمقتضاه أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك بل لا يمنعه الا ان قصد التعليق نعم العبادة كنية الوضوء وغسل وصلاة وصوم لا يضر فيها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان * والحاصل ان قصد التعليق يمنع في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع في الجميع وأما الاطلاق فيمنع في العبادة فهو كقصد التعليق ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر العقود والحلول فهو كقصد التبرك وسبق اللسان ولو علق بمستحيل اثباتا سواء كان مستحيلا عقلا كأن قال ان جمع بين النقضين فأنت طالق أو شرعا كأن قال ان نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق أو عادة كأن قال ان صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف حنث بما تقدم لانها يمين منعقدة بخلاف ما اذا علق بمستحيل نفيا كأن قال ان لم تصعدي السماء فأنت طالق فانه يقع الطلاق حالا كما في مسئلة الهاون على المعتمد كما تقدم ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق للدور لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأدى وقوعه الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذه المسئلة تسمى بالسريجية لانها نسبت لابن سريج وجرى عليه كثير من الاصحاب لكن الاول هو ما صححه الشيخان وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد

في عدم الوقوع لما قاله ابن الصباغ من أن ابن سريج برىء مما نسب اليه فيها (قوله كأن دخلت الدار فانت طالق) ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا وهو يسمع ولو بقصد زيد لم يحنث في أصح الوجهين لانها مهما نكلمة ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت أباها أو نحوه من محارمها طلقت لانها كلمت رجلا فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه ولم تطلق (قوله والطلاق لا يقع الا على زوجة) أي لقوله ﷺ لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي وهذا توطئة لكلام المصنف كما لا يخفى ولذلك قال الشارح وحينئذ أي حين اذ كان الطلاق لا يقع الا على زوجة (قوله لا يقع الطلاق قبل النكاح) أي تنجيزا أو تعليقا كما قاله الشارح خلافا لمن جعل التعليق ليس داخلا في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في التعليق فكان الاولى والانسب جعل التعليق مسئلة مستقلة نعم كلام المصنف ظاهر في المنجز كأن قال للاجنبية أنت طالق وأما في المعلق فالمعنى أنه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح وهو بعيد من كلام المصنف قال المحشي وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط أي فيكون التعليق في ذلك مرادا بل قصره الشيخ الخطيب على المعلق وحينئذ يكون التعليق في ذلك مستثنى من صحة التعليق بالصفة والشرط لان هذا التعليق لا يصح فتأمل (قوله فلا يصح طلاق الاجنبية) تفريع على عدم صحة الطلاق قبل النكاح وقوله تنجيزا اي طلاق تنجيزا أو طلاقا منجزا وقوله ولا تعليقا عطف على تنجيزا وقوله كقوله أي الشخص المعلق ولا نقل أي الزوج كما قد يتوهمه من لم يتأمل لان فرض المسئلة أنه قبل النكاح وقوله لها أي للاجنبية (قوله ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق) وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا تزوج لم يقع الطلاق في المعينة ولا غيرها واذا حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه قيل مطلقا وقيل له نقضه قبل نكاحها لا بعده (قوله واربع) بحذف التاء لحذف المعدود وفي هذه الجملة وان ذكره بعد بقوله الصبي والمجنون والنائم والمكره فاندفع قول من كتب على الحاشية فيه أن المعدود مذكور في المتن لا محذوف وقوله لا يقع طلاقهم أي لا تنجيزا ولا تعليقا وان وجد المعلق عليه بعد الكمال في صورة التعليق فمتى وقع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق فاذا قال الصبي ان بلغت فانت طالق أو قال المجنون ان افقت فانت طالق لم يقع بالبلوغ ولا بالافاقة بخلاف عكسه وهو ما اذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فانه يقع كما سينبه عليه الشارح بقوله واذا صدر التعليق من مكلف الخ وأشار المصنف بهذا الى شروط المطلق وهي التكليف والاختيار كما ذكره الشارح في أول الفصل (قوله الصبي الخ) انما سكت عن المغمى عليه لانه في معنى المجنون كما ذكره الشارح وأما السكران فان كان غير متعد فهو أيضا في معنى المجنون كالمغمى عليه وكأن الشارح سكت عنه اتكالا على ظهور ذلك وأما المتعدي فسيذكره الشارح انه ينفذ طلاقه وقد ذكره في أول فصل الطلاق فلذلك قال كما سبق وأما قول المحشي وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما سبق وسينبه الشارح عليه ففيه نظر لان الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح كما علمت لا المصنف وأيضا كلام الشارح فيما سبق وفيما يأتي في السكران المتعدي والذي يعتذر عن عدم ذكر المصنف له مع الاربعة السكران غير المتعدي فتدبر (قوله والمجنون) أي غير المتعدي بجنونه اذ المجنون يقع في سكر تعدي به فان تعدى بجنونه أو وقع في سكر تعدى به وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه وينفذ سائر تصرفاته كما تقدم في السكران المتعدي (قوله وفي معناه المغمى عليه) أي فلا يرد على المصنف عدم ذكره وفي معناه أيضا السكران غير المتعدي كما مر والحق به المبرسم وهو من اصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه وهو الناقص العقل عن خلل لا عن عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) اي ولو اجازه بعد استيقاظه كأن قال اجزته او امضيته (قوله والمكره) بفتح الراء اي على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه اذا وجدت شروط الاكراه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لقوله ﷺ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وخرج بقولنا على طلاق زوجته اما اذا اكره على طلاق زوجته المكره

كأن دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (وَ) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ) وفي معناه المغمى عليه (وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ)

بكسر الراء كأن قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فانه يقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن (قوله أي بغير حق) هذا قيد في كون طلاقه لا يقع (قوله فان كان بحق) أي فان كان مكرها بحق ولما كان فيه خفاء احتاج الى ان يقول وصورته أي وصورة كونه مكرها بحق وقوله كما قال جمع اى من اصحابنا معاشر الشافعية وقوله اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء مبني على انه يرتب في الطلب فيطلب منه الفيئة فان لم يفىء يطلب منه الطلاق فان امتنع منه اكره عليه او مبني على انه قام به عذر شرعي يمنعه من الفيئة وإلا خير بين الفيئة والطلاق فلا يتصور الاكراه حينئذ لانه لا يكون الا على شيء بعينه ولذلك كان اكراه المرتد على الاسلام بحق لأنه لا يقبل منه إلا الاسلام فيصح اسلامه مكرها بخلاف الحربي لأنه لا يقبل منه إلا الاسلام أو الجزية فقول بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه فيه نظر لما علمت من ان الاكراه لا يكون الا على شيء بعينه (قوله وشرط الاكراه) اى شروطه لانه مفرد مضاف فيعم ومن شروطه ان يكون ما هدده به عاجلا ظلما فلا اكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال طلق زوجتك والا قتلتك غدا ولا بما هو مستحق له كما لو قال طلق زوجتك والا اقتصصت منك ومن شروطه أيضا ان لا ينوي الطلاق والا وقع لان صريح الطلاق في حقه كناية كما مر وعن شروطه ايضا ان لا يظهر منه قرينة اختيار كما سيشير اليه الشارح ولذلك قال بعضهم يشترط أن يستفصل منه كان يقول اطلق ثلاثا او واحدة فاذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد قول المكره طلق زوجتك فقط وقع وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار فانه قد ظهر قرينه اختيار للثلاث حينئذ (قوله على تحقق ما هدد به) أي على تثبيت وايجاد ما خوف به وقوله بولاية او تغلب اى سبب ولاية او تغلب (قوله بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه) اى بسبب هرب منه أو طلب الغوث بمن يخلصه منه وقوله ونحو ذلك اى ونحو الهرب او الاستغاثة كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله وظنه) أي المكره بفتح الراء وكذا الضمير في انه وفي قوله ان امتنع وفي اكره وقوله عليه أي على ما وقوله فعل اى المكره بكسر الراء وكذا الضمير في خوفه المستتر وأما البارز الذي هو المفعول فهو راجع للمكره بفتح الراء وقوله به اى بما (قوله ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد الخ) ويحصل أيضا بضرب يسير في حق أهل المروآت بل يحصل أيضا بالاستخفاف وبالشتم في حق الوجيه وقوله أو حبس أي وان قل في حق الوجيه كما قاله الاذرعي وقوله أو اتلاف مال اي له وقع عند المكره بحسب حاله من يسار واعسار فالتهديد باتلاف خمسة دراهم ليس باكراه في حق الموسر لانه يتحمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق المعسر اكراه * والحاصل انه يختلف باختلاف الناس واحوالهم فقد يكون الشيء اكراها في حق شخص دون آخر وفي حال دون حال كما يعلم مما قدمناه لك (قوله ونحو ذلك) أي او نحو ذلك فالواو بمعنى او فلو قال او نحو ذلك كما في سابقه لكان أظهر ولو خوفه بما ظنه مهلكا ثم تبين انه غير مهلك ففي كونه أكراها احتمالان في الام والاوجه انه اكراه لانه ساقط الاختيار (قوله واذا ظهر من المكره الخ) تقدم انه اشارة الى انه يشترط أن لا يظهر منه قرينة اختيار وقوله بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أو اثنتين او اكرهه على صريح فكنى مع النية او على التعليق فنجز وبالعكس في هذه الصور وقوله وقع الطلاق أي لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكراه وكذا لو نوى الطلاق كما تقدم (قوله واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف الخ) أشار الى أن التكليف انما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها وقوله ووجدت تلك الصفة أي الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف وظاهرها ولو بفعله وقوله في غير تكليف أي كأن جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد (قوله فان الطلاق المعلق بها يقع) أي لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر (قوله والسكران) أي المتعدي لانه هو المتصرف اليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدي وقوله ينفذ طلاقه أي يحصل ويصل منه اليها كما ينفذ السهم من الرامي الى المرمى وقوله كما سبق أي في كلام الشارح في أول فصل الطلاق فراجعه

اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه أو نحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد وحبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران

﴿فصل في أحكام الرجعة﴾ ككونه له مراجعتها مالم تنقض عدتها وذكرها المصنف عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يكون بعد سببه وهي كابتداء النكاح بناء على أن الطلاق يقطع العصمة أو كاستدامته بناء على أنه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا أي أزواجهن مستحقون لردهن في العدة ان أرادوا رجعة فأفعل التفضيل على غير بابه اذ لا حق لغيرهم واسم الاشارة عائد على العدة والاصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الشافعي وقوله ﷺ أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة * وأركانها ثلاثة مرتجع وهو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل من يراجع زوجته له وولي فيما اذا جن من قد وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بأن احتاج اليه فوليه الرجعة حينئذ ومحل وهو الزوجة وصيغة وأما الطلاق فسبب كما علمت لا ركن وشرط في المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا وان منع منه عارض كاحرام أو توقف على اذن الولي والسيد كما سيذكره الشارح وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان او كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهرا ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا الينا أو أسلموا أقررناهم ويستثنى من الفعل الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة وشرط في المحل كونه زوجة موطوأة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها في العدة وقد ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه الشروط بقوله فصل وشروط الرجعة أربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة وعلى هذه النسخة شرح العلامة الخطيب وخرج بالزوجة الاجنبية وبالموطوأة والملحقة بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول وبالمعينة المبهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقها جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو تعينت ثم نسيت لم تصح رجعتها أيضا في الاصح نعم ان راجع معينة وتبين انها المطلقة صحت الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم انه كان حاصلا في صحة الرجعة وجهان أصحهما الصحة كما قاله الكمال سلار شيخ النووي وبالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وبالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد وبقولنا مجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج الى عقد جديد وبقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل بشروطه الآتية في قوله وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط وبقولنا في العدة ما اذا انقضت عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد سيذكره المصنف (قوله بفتح الراء وحكي كسرها) والفتح أفصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري (قوله وهي لغة المرة من الرجوع) أي من طلاق او غيره وظاهره انها المرة من الرجوع سواء كانت بالفتح أو بالكسر ولا ينافيه قول ابن مالك

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

لان ذاك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من يقوم مقامه من وكيل او ولي المرأة وقد تقدم تصوير الوكيل والولي فتنبه (قوله الى النكاح) اي الكامل فلا ينافي انها في النكاح بدليل التوارث ولحوق الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار منها الا انه اختل بالطلاق (قوله في عدة طلاق) خرج به ما اذا كانت ليست في العدة او كانت في عدة غير الطلاق كالفسخ وقوله غير بائن خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة

ينفذ طلاقه كما سبق

﴿فصل﴾ في أحكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص

ثلاثا وقد تقدم حكمها وقوله على وجه مخصوص اشار به الى شروط الرجعة المعتبرة فى صحتها وقد علمتها فيما مر (قوله وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار) أي وكذا الايلاء وقال الشيخ العزيزي هذا ليس داخلا فى التعريف فلا حاجة الى اخراجه فان نظر الى مطلق العود الى الحل كما يشعر به قول الشارح فان استباحة الوطء مبها بعد زوال المبلغ لا تسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من الحيض واسلام المرتد والظاهر أنها كذلك لكن الشارح لم ينبه عليهما لوضوحها (قوله واذا طلق الشخص) أي حر أو رقيق بالنسبة للطلقة الواحدة لا فى الثنتين فانهما فى الحر فقط لان الرقيق لا رجعة له بعدهما وقوله امرأته أى زوجته حرة كانت أو أمة وقوله واحدة أى طلقة واحدة وقوله أو اثنتين بالتاء وفى بعض النسخ أو اثنين بلا تاء وقد عرفت ان قوله أو اثنتين خاص بالحر دون الرقيق لاستيفائه ما يملكه من الطلاق (قوله فله) أى المطلق ولو بنائبه وقوله بغير اذنها أى او اذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضا سيدها وقوله مراجعتها أى رجعتها ودعواها الى نكاحه ولو كانت أمة لا تحل له الآن كان تزوج الحرة بعد ان تزوج الامة بشروطه ثم طلق الامة فله مراجعتها لان الرجعة دوام ويسن الاشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها فى حكم استدامة النكاح (قوله ما لم تنقض عدتها) أحسن من قول غيره فى العدة لانه يشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها فى مدة الحمل مع أنها ليست فى عدته لان عدة الحمل تقدم وصدق عليها أنها لم تنقض عدتها منه نعم لا تصح رجعتها فى حال استفراش الواطىء لها حتى يفرق بينهما لكن يرد عليه ما لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج فانها لا تنقضى عدتها بمضي الاقراء او الاشهر ومع ذلك لا رجعة له فيما زاد على الثلاثة اقراء أو الاشهر (قوله وتحصل الرجعة الخ) هذا إشارة الى الصيغة التي هى أحد الاركان الثلاثة وقوله من الناطق أي وأما من الاخرس فتحصل باشارته المفهمة لانها كالنطق كما تقدم (قوله بألفاظ) اى صريحة او كناية لكن مع النية فى الثانى وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية (قوله منها راجعتك) أى راتجعتك وأمسكتك ونحو ذلك وقوله وما تصرف منها أي أنت مراجعة (قوله والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحى) وكذا قوله رددتك الى بخلاف قوله رددتك فقط لا حتمال انه لان يكون المراد رددتك الى اهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ وقوله وأمسكتك عليه أي على نكاحى وقد عرفت أن قوله أمسكتك فقط كذلك فالمتعلق ليس بقيد وقوله صريحان فى الرجعة هو المعتمد لان مدار الصراحة على الشهرة مع الورود في الكتاب والسنة (قوله وأن قوله الخ) أى والاصح ان قوله الخ وقوله كنايتان أى فى الرجعة فيحتاجان للنية فيهما وهذا هو المعتمد أيضا (قوله وشرط المرتجع) اى الذى هو أحد الاركان الثلاثة وقوله ان لم يكن محرما إنما قال ذلك لان المحرم تصح رجعته مع أنه ليس أهلا للنكاح بنفسه لان الاحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح ولو قال شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه الا المحرم لكان أوضح وقوله أهلية النكاح بنفسه أى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وان توقف على إذن غيره كما سيذكره الشارح (قوله وحينئذ) أى وحين إذ شرط فيه أهلية النكاح بنفسه وقوله فتصح رجعة السكران أى المتعدي لانه المراد عند الاطلاق وهو أهل للنكاح بنفسه فتصح رجعته وقوله لا رجعة المرتد أى فلا تصح رجعته لانه ليس أهلا للنكاح بنفسه اذ لا يصح نكاح المرتد (قوله ولا رجعة الصبي) أى فلا تصح رجعته واستشكل بأن الصبي لا يصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال لا تصح رجعته وأجيب بأن صورة طلاقه أن يرفع الي حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسألة الملفقة بأن تزوج المطلقة ثلاثا للصغير لدي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي او الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه وحكمه بذلك صحيح وان علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل ثم يتزوجها الزوج الاول لدى الحاكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح الثانى لحلها بوطء الصبي هكذا قال المحشى لكن الذى اعتمده الاشياخ نقلا عن مشايخهم كالشيخ الطوخى والشيخ البشبيشى والشيخ الحفنى ان الملفقة باطلة ولا يجوز العمل بها

وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (وَإِذَا طَلَّقَ) شخص (امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ) بغير إذنها (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحى وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي

لانه يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وأن يكون المزوج له أبا أو جدا وأن يكون عدلا وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي في هذه المسألة بل فيه مفسدة أي مفسدة وأقل ذلك تطلعه للنساء ولا يقاوم هذه المفسدة ما يجعل للصبي من دراهم تعطى له كما يتحيل بذلك بعضهم ويزعم أنها مصلحة للصبي وليس كما زعم لان المصلحة أن يحتاج الصبي للنكاح لكون المرأة تصلح حاله على أن هذه الدراهم تافهة في الغالب مع أن المحقق أو الغالب ان الذين يزوجون أولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيرا ما يقع ان المزوج للمرأة غير وليها بأن توكل رجلا أجنبيا في نكاحها وهذا غير صحيح عندنا وبالجملة فلا يجوز الافتاء بهذه المسألة كما قاله الاستاذ الحفني فانه قد ألف رسالة في بطلانها والتشنيع على من أفتى بها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول لاسقاط التحليل فان قلتم يجوز ذلك للمزوج باطنا قلنا جوازه للمزوج باطنا محله في الزوج العدل وأين هو الآن وليحذر أيضا مما يقع من بعض الناس من انكاحه مملوكه الصغير ثم بعد وطئه لها يملكها إياه لينفسخ النكاح أي صورة ولو قيل بصحته والا فهو لا يصح عندنا لان السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به نعم مسئلة العبد تصح عند الحنفية فلتراجع عندهم (قوله والمجنون) أي الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق والا فالمجنون لا يصح طلاقه كما مر ومثل المجنون المغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولولي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بان احتاج اليه كما مر (قوله لان كلا منهم) أي من المرتد والصبي والمجنون وفي بعض النسخ لان كلا منها أي من الصبي والمجنون وقوله ليس أهلا للنكاح بنفسه أي بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه أهلية النكاح بنفسه (قوله بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة) أي لانهما أهل للنكاح بنفسهما لكن باذن الولي والسيد وقوله من غير اذن الولي والسيد اي في الرجعة فلا تتوقف على اذنهما لانها استدامة للنكاح فيغتفر فيها عدم الاذن وقوله وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد أي والحال انه توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي في صورة السفيه والسيد في صورة العبد * والحاصل أن ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن مالك امرهما واما رجعتهما فلا تتوقف عليه لما مر (قوله فان انقضت عدتها) اي بوضع حمل او إقراء او اشهر وتصدق هي وتحلف في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء أو وضع حمل اذا انكره الزوج ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن اما في انقضائها بالاشهر فلا تصدق الا ببينة وخرج بقولنا ان أمكن ما اذا لم يمكن لصغر او يأس او غيره فيصدق بيمينه بل ينبغي في الصغيرة تصديقه بلا يمين وقوله حل له نكاحها ان اريد بنكاحها العقد كان قوله بعقد جديد ايضاحا وتكون الباء للتصوير وان اريد به وطؤها كان للتقييد لان المعنى حينئذ حل له وطؤها بعقد جديد لا بالرجعة لبينونتها حينئذ (قوله وتكون) اي الزوجة وقوله معه اي مع الزوج وقوله على ما بقي من الطلاق اي من عدده فان كان طلقها طلقة واحدة عادت له بطلقتين وان كان طلقها طلقتين عادت له بطلقة (قوله سواء اتصلت بزوج غيره ام لا) اي ام لم تتصل بزوج غيره لان الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لان عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له بما يملكه من الطلاق كالزوجة الجديدة (قوله فان طلقها زوجها) اي نجز طلاقها بنفسه او بوكيله او علقه بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين وتقدم انه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث والقول بحرمته ضعيف وكذا الثنتين في حق الرق (قوله ان كان حرا) تقييد لقوله ثلاثا وقوله ان كان عبدا تقييد لقوله او طلقتين ومثله المبعض وقوله قبل الدخول او بعده سواء كان في نكاح او انكحة (قوله لم تحل له) اي ولو بملك اليمين فلو كانت زوجته امة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها بملك اليمين لتحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره كما هو نص القرآن (قوله

والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أي الرجعية (حَلَّ لَهُ) أي زوجها (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ) بعد العقد (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فَإِنْ طَلَّقَهَا) زوجها (ثَلَاثًا) ان كان حرا أو طلقتين إن كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لَمْ تَحِلَّ لَهُ)

إلا بعد وجود خمس شرائط) وفي بعض النسخ الامع وجود خمسة أشياء أى فى المدخول بها أما فى غيرها فلا يتوقف على الاول منها لانها لا عدة عليها وانما توقف حلها له على التحليل تنفيرا عن الطلاق الثلاث فى الحر والثنتين فى الرقيق ويقبل قولها في التحليل بيمينها عند الامكان وان ظن كذبها لكنه يكره لها تزوجها حينئذ فان قال هي كاذبة منع عن تزوجها إلا إن نال تبين لى صدقها ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها أو بعده لم يقبل (قوله أحدها) أى أحد الخمس شرائط أو الخمسة أشياء وقوله انقضاء عدتها منه أي باقراء أو أشهر أو حمل وتصدق فيما عدا الاشهر حيث أمكن ومحل هذا الشرط في المدخول بها لان غير المدخول بها لا عدة عليها فيشترط فيها ماعدا الاول كما مر (قوله والثانى تزويجها بغيره) أى ولو عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبر على النكاح وأما الصغير الحر فيكفى بشرطه الآتى وهو كونه يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما هو معلوم ويكفى تحليل المجنون بنونين لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم أيضا وقوله تزويجا صحيحا أى لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثانى فى صلب العقد أنه اذا وطىء طلق أو فلا نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط (قوله والثالث دخوله الخ) هو مستدرك لان المدار على الاصابة وهي المرادة بالدخول فعطفها عليه للتفسير وجعل المحشى الواو بمعنى مع أى مع اصابتها وهو ناظر للظاهر وبالجملة فلا يكفى الدخول المجرد عن الاصابة (قوله بأن يولج الخ) تصوير للاصابة لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو علت عليه وأدخلت حشفته فى فرجها كفى ولو نائما كما أنه اذا اولج كفى ولو نائمة بل لو كانا نائمين وانقلب احدهما على الآخر ودخل ذكره فى فرجها كفى فلا يشترط قصد منهما ولا من احدهما وقوله حشفته أى ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ولو بلا انزال وقوله أو قدرها من مقطوعها فلا يكفى قدرها مع وجودها كان يثنى ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله بقبل المرأة) أى ولو حائضا او صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت فى نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان محرما بنسك أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما ويشترط فى تحليل البكر الافتضاض فلا بد من ازالة البكارة ولو غوراء وقوله لا بدبرها اى فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم المسائل التى يفرق فيها بين القبل والدبر بقوله

الدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار * رد بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم * اذا زنى المفعول فافهم نظمى

(قوله بشرط الانتشار فى الذكر) اى بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد مردود وقال الزركشى وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا ويكفى الانتشار الضعيف وان استعان بأصبعه او اصبعها ولو خصيا فاذا لم ينتشر لشلل اوعنة اوغيرها لم يصح التحليل حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (قوله وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا) اى لا يمكن جماعه ولو ادخلت حشفته فرجها وفارق الطفل الطفلة بان القصد التنفير وهو حاصل فى الطفلة دون الطفل (قوله والرابع بينونتها منه) اي إما بالطلاق الثلاث او بخلع او بانقضاء العدة في الطلاق الرجعى (قوله والخامس انقضاء عدتها منه) اى لاستبراء رحمها من وطئه فانه يحتمل علوقها منه وان لم ينزل الاحتمال سبق المنى ولم يشعر به ﴿فائدة﴾ المعاشرة معاشرة الازواج كالرجعية فى ستة احكام لحوق الطلاق لها ووجوب سكناها وانه لا يحد بوطئها وليس له تزوج من يحرم

إلا بعد وجود خمس شرائط) احدها انقضاء عدتها منه) اى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) اى الغير (بها واصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن في تسعة أحكام انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة ولا يصح الخلع منها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا عوض ولذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه

﴿فصل في احكام الايلاء﴾ أي كالتأجيل الآتي والتخيير بين الفيئة والطلاق وهو حرام لما فيه من الايذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف والمعتمد انه صغيرة كما في شرح الرملي وأخره المصنف عن الرجعة اشارة الى صحته من الرجعية وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي * والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وانما عدى في ذلك بمن وهو انما يتعدى بعلى يقال آلى على كذا لأنه ضمن معنى البعد فكأنه قيل للذين يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم تربص أربعة أشهر * وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة (قوله وهو لغة مصدر آلى يولي) يقال آلى بمد الهمزة يولي ايلاء كأعطى يعطي اعطاء وقوله اذا حلف أي يقال ذلك اذا حلف فمعناه لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

أي حلف (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله حلف زوج الخ قد اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة المتقدمة (قوله يصح طلاقه) أي ويتأتى وطؤه ليخرج المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه وقوله ليمتنع من وطء زوجته في قبلها وفي بعض النسخ ليمتنع من وطء زوجته بخلاف حلفه على الامتناع من التمتع بغير الوطء أو من الوطء في دبرها فليس ايلاء وكذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيض أو احرام لأنه لا يؤثر إلا الامتناع من الوطء الشرعي وهو الجائز شرعا ولو قال والله لا أطؤك الا في الدبر فهو ايلاء بخلاف ما لو قال والله لا أطؤك الا في الحيض او في النفاس أو نحو ذلك فليس بايلاء لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع فيه لذاته (قوله مطلقا) أي امتناعا مطلقا وهو صفة لمصدر محذوف ومعنى كونه مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وقوله او فوق أربعة أشهر أي او مقيدا بمدة فوق اربعة اشهر ظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضي وهو المعتمد عند الرملي وابن حجر وفائدته حينئذ انه يأثم إثم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضي واعتمد الشيخ الزيادي وابن قاسم انه لا بد ان يكون فوق اربعة اشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضي وعليه فلا يأثم فيما اذا كان الزائد على اربعة اشهر لا يسع الرفع الى القاضي أثم الايلاء وان كان يأثم اثم الايذاء لايذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة ومثل التقييد بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرها وكنزول السيد عيسى ﷺ وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى سائر النبيين والمرسلين كقوله والله لا اطؤك حتى تموتي أو أموت أو يموت فلان أو ينزل السيد عيسى (قوله وهذا المعنى) أي المعنى الشرعي المذكور في قوله وشرعا حلف زوج الخ وقوله مأخوذ من قول المصنف أي لانه موافق له والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف لان الظاهر أن التعريف واقع في كلام الاصحاب المتقدمين على المصنف ولذلك قال بعضهم في الاخذ تجوز لانه لما كان موافقا كان كأنه مأخوذ منه (قوله واذا حلف) أي الزوج حرا كان أو رقيقا وقوله ان لا يطأ أي اولا يجامع كأن قال والله لا أطؤك أولا أجامعك فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجري عليه أحكام الايلاء ظاهرا ولا يأثم باطنا إثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء في الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم في الاولى والاجتماع في الثانية حتى اذا وطيء في الاولى لم يحنث ولا تلزمه كفارة باطنا بخلاف ما اذا وطيء في الثانية فانه يحنث ظاهرا وباطنا وتلزمه الكفارة لانه يلزم من الوطء الاجتماع فقد حصل الاجتماع في ضمن الجماع فهذا صريح لكن يدين فيه بخلاف ما اذا قال والله لا انيكك أو لا اغيب حشفتي بقبلك فانه صريح ولا يدين فيه واما اذا قال والله

﴿فصل﴾ في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي يلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (وإذا حلف أن لا يطأ

لا أمسك أولا أضاجعك أولا أباشرك فكناية تفتقر الى نية لعدم اشتهارها فيه (قوله زوجته اى حرة كانت او امة وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها (قوله وطأ مطلقا) أي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد بها في قوله أو مدة الخ فان المعنى أو وطأ مقيدا بمدة كما سيذكره الشارح وأشار بتقديره وطأ الى أن قول المصنف مطلقا صفة لمحذوف وليس من كلام الحالف فلا تتوقف عليه الصيغة كأن يقول والله لا أطؤك ويسكت (قوله أو مدة) عطف على مطلقا وأشار الشارح بقوله أي وطأ مقيدا بمدة إلى أن لفظ مدة ليس من لفظ الحالف بل يأتي في صيغته بما يفيده كأن يقول والله لا أطؤك خمسة أشهر ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمستبعد الحصول كما مر (قوله تزيد على أربعة أشهر) ظاهره أي زيادة كانت وإن لم تسع الرفع إلى القاضي وقد علمت ما فيه من الخلاف وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا فقط لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخري فليس بمول أيضا لانها يمينان لم تزد مدة كل واحد منهما على أربعة أشهر وان زاد عليها مجموع المدتين ويأثم في ذلك إثم الايذاء لا إثم الايلاء وظاهر ذلك أنه دونه ويجوز أن يكون فوقه لأن الايلاء تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع الى القاضي بخلاف هذا فانها لا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء وهذا إذا كرر القسم كما ذكر فان لم يكرره كأن قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر أخري فليس بمول لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر أو سنة بالنون فهما إيلاآن لكل منهما حكمه فان قال والله لا أطؤك سنة الا مرة مثلا فان وطىء فيها والباقي أكثر من أربعة أشهر صار موليا بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف ولو كرر الايلاء مرتين فأكثر كأن قال والله لا أطؤك خمسة اشهر والله لا أطؤك خمسة أشهر وهكذا فان قصد بغير الاولى تأكيدها صدق بيمينه ولو طال الفصل او تعدد المجلس وان اراد الاستئناف تعددت الايمان وان اطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فيمين واحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس (قوله فهو الخ) جواب اذا وقوله اى الحالف المذكور تفسير للضمير وقوله مول من زوجته اى لتضررها بقطع طماعيتها مما لها فيه حق العقاب بخلاف ما اذا لم يطأها من غير ايلاء فان طماعيتها لم تنقطع لامكان وطئه لها ولو ادعت الايلاء فأنكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في انقضاء المدة الآتية بان ادعته فأنكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه او اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها بوصولها الى حقها ولا يقبل رجوعها عنه (قوله سواء حلف بالله الخ) تعميم في الايلاء من حيث هو لا في كلام المصنف لان قوله او علق الخ ليس بحلف فهو زائد على كلام المصنف وكذا ما بعده وقوله وصفاته اى وصفة من صفاته فالواو بمعنى او (قوله او علق وطء زوجته بطلاق او عتق) لا يخفى ان الطلاق او العتق معلق بوطء زوجته فالعبارة مقلوبة أو أراد بالتعليق الربط (قوله كقوله ان وطئتك فانت طالق) ومثله ان وطئتك فضرتك فأنت طالق فهو مول من المخاطبة وقوله او فعبدي حر ولو زال ملكه عنه بموت او غيره كبيع لازم او بشرط الخيار للمشتري وحده او هبة مقبوضة زال الايلاء لانه لا يلزم الوطء بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة نحو البيع (قوله فاذا وطىء طلقت وعتق العبد) اى لوجود المعلق عليه وكذلك تطلق الضرة في الصورة المتقدمة لوجود المعلق عليه ويزول الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء قوله (وكذا لو قال إن وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق) أي او صدقة وضابط ذلك التزام ما يلزم بنذر وقوله فانه يكون موليا اى لامتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالنذر فانه ان وطىء لزمه ذلك (قوله يؤجل له) وفي بعض النسخ لها والأولى أولى وقوله اى يمهل المولى اشارة الى ان المراد بالتأجيل الامهال فلا يحتاج إلى ضرب القاضي لثبوته بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد فيها من ضرب

زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) اي او وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) اى الحالف المذكور (مول من زوجته) سواء حلف بالله تعالى وصفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق او فعبدي حر فاذا وطيء طلقت وعتق العبد وكذا لو قال إن وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا (ويؤجل له) اى يمهل

القاضي

القاضى لانها ثبتت بالاجتهاد وقوله حتما أى وجوبا (قوله حرا كان أو عبدا) فلا فرق بين الحر والعبد فى التأجيل بالاربعة أشهر (قوله فى زوجة مطيقة للوطء) بخلاف غير المطيقة له فلا يصح منها الايلاء كما لا يصح من الرتقاء والقرناء لأن المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع فى تلك فلا معنى للحلف عليه (قوله ان سألت ذلك) ليس بقيد فالاولى اسقاطه لان التأجيل لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها فى الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم به واسم الاشارة فى قوله ان سألت ذلك عائد على التأجيل المفهوم من قوله ويؤجل له (قوله أربعة أشهر) أى لان المرأة تصبر على الرجل أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل (قوله وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء) يفهم منه أنها لا تحتاج الى الرفع الى القاضى كما تقدم ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وان أسلم المرتد فى العدة وبعد زوال الردة تستأنف المدة ان بقى من زمن الايلاء ما يزيد على أربعة أشهر أو كان مطلقا ولا يحسب من المدة أيضا زمن مانع وطء منها حسى كمرض وجنون ونشوز أو شرعى كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء بمانع من قبلها بخلاف النفل من غير الاحرام لانه ليس مانعا من الوطء وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة لانه مانع من قبله لا من قبلها نعم يحسب منها زمن نحو حيض كنفاس لان ذلك يتكرر مع عذرها فيه وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبنى على ما مضى لاعتبار التوالى المعتبر فى حصول الاضرار (قوله وفى الرجعية من الرجعة) فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع فلا تحسب فى هذه الصورة من الايلاء لامتناع الوطء شرعا قبل الرجعة (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) أى التى هى الاربعة أشهر ولا يعتبر انقضاؤها الا ان كانت خالية عن المانع أو حصل هناك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم (قوله يخيره المولى) اى يخيره القاضى بطلبها ان كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب وليها ولو تركب حقها لم يسقط بل لها المطالبة متى شاءت لانها على التراخى وصريح قول المصنف يخير أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لمن قال بأنها ترتب فتطالبه أولا بالفيئة فان لم يفىء طالبته بالطلاق وان جرى عليه الشيخ الخطيب وهذا كله اذا لم يقم به مانع فان قام به مانع طبيعى كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول اذا قدرت فئت وتزيد ندبا وتندمت على ما فعلت فتكتفى بالوعد كما قال القائل

قد صرت عندك كمونا بمزرعة * ان فاته السقى أخنته المواعيد

أو الطلاق فتخيره او ترتب على الخلاف السابق وان قام به مانع شرعى كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبتها (قوله بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذى امتنع منه وقوله بأن يولج الخ تصوير للفيئة وقوله بقبل المرأة بخلافه بدبرها فلا تحصل الفيئة بالايلاج فيه (قوله والتكفير) بالنصب كما وجد فى بعض النسخ بضبط القلم فهو منصوب على انه مفعول معه ولو قال مع التكفير لكان أولى وأوضح لئلا يتوهم انه من المخير فيه بناء على قراءته بالجر وليس كذلك وانما التخيير بين الفيئة مع التكفير وبين الطلاق ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء ان قصد التأكيد وان تعدد المجلس او طال الفصل او أطلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس كما علم مما تقدم (قوله ان كان حلفه بالله) اى او بصفة من صفاته وان كان الايلاء بغير الحلف بالله او صفة من صفاته وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة او صوم او حج او عتق او صدقة كما مر (قوله والطلاق) بالواو وفى بعض النسخ بأو والاولى اولى لان بين لا تضاف الا لمتعدد فيحتاج على الثانية ان تجعل او بمعنى الواو واذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجع عاد الايلاء وتستأنف المدة من حين الرجعة (قوله فان امتنع الزوج) ويشترط حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة وامتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا ان تعذر

المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثُمَّ) بعد انقضاء هذه المدة (يُخَيَّرُ) المولى (بَيْنَ الفَيْئَةِ) بان يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (وَالتَّكْفِيرِ) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (وَالطَّلَاقِ) للمحلوف عليها (فَإِنْ امْتَنَعَ) الزوج من

حضوره بتوار أو غيبة أو تعزز فتكفي البينة على الامتناع ويطلق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ (قوله طلق عليه الحاكم) أي نيابة عنه فيقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئه أو معه ولا بعد طلاقه فان طلقها معا أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان (قوله طلقة واحدة رجعية) هذا ظاهر ان كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الايلاء طلقتان فان كان قبل الدخول كانت بائنة وكذا ان كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الايلاء طلقتان فانها تبين بالثالثة التي تقع من القاضي كما هو ظاهر (قوله فان طلق أكثر منها لم يقع) كأن طلق ثنتين أو ثلاثا فلا يقع الا طلقة (قوله فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق) مقابل لقوله من الفيئة والطلاق

﴿فصل في أحكام الظهار﴾ أي كلزوم الكفارة اذا صار عائدا وهو من الكبائر لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يأتي والمغلب فيه معنى اليمين لان فيه شبها باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبها بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية * وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنه وهي خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهر منها سألت النبي ﷺ فقال حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في أمري فان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر فلما أيست منه شكت أمرها الى الله حيث قالت أشكو أمري وفاقتي الى الله فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الاجزاء وقد ألغز في هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى * ودوّن العلم بافكاره
في أي شيء نصفه عشره * ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضي الله عنه مر بها في زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال والله لو أوقفتني من أول النهار الى آخره ما زلت الا للصلاة أتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع الله قولها ولا يسمعه عمر * وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وكلها تؤخذ من كلام المصنف وان اقتصر في تصويره على صورته الاصلية وهي ان يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وان نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح ولا يصح أيضا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولو من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الامة فيصح الظهار منها وشرط في المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب او رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالة قبل كأمه وبنته وأخته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه او معه فيما يظهر فخرج بالانثى الذكر والخنثى لان كلا منهما ليس محلا للتمتع وبالمحرم أخت الزوجة لان تحريمها من جهة الجمع وزوجات النبي ﷺ لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ وبقولنا لم تكن حلالة قبل زوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبه بها ظهارا

لانها

لفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق ﴿فصل﴾ في أحكام الظهار

لانها كانت حلاله وانما طرأ تحريمها وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفى معناه الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وذلك اما صريح كأنت اورأسك اويدك اونحو ذلك من الأعضاء الظاهرة كظهر امى او كيدها اورجلها وان لم يكن لها يد اورجل اونحو ذلك من الاعضاء الظاهرة ايضا بخلاف الباطنة فيها على المعتمد كالكبد والقلب وبخلاف مالا يعد جزأ كالفضلات اللبن والريق وإما كناية كأنت كامي او كعينها اوغيرها مما يذكر للكرامة كرأسها فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا (قوله وهو لغة مأخوذ من الظهر) اي لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امي وانما قال الشارح مأخوذ ولم يقل مشتق لان الاشتقاق لا يكون الا من المصادر ولفظ الظهر ليس مصدرا وبهذا تعلم ما في قول المحشي أي مشتق (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تشبيه الزوج زوجته اى فى الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية وقوله بأن نحو لم تكن حلاله اى لم تكن حلاله قبل والمراد انها محرم لم يطرأ تحريمها عليه واعلم انه يصح تعليق الظهار نحو ان ظاهرت من ضرتك فأنت علىّ كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق ويصح تأقيته بيوم أو بشهر أو غيرها فلو قال انت علىّ كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء فتجرى عليه احكامهما فبالنظر للايلاء تصبر عليه المرأة اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطىء زال حكم الايلاء وصار عائدا فى الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها ثانيا حتي يكفر او تنقضى المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كأن قال انت علىّ كظهر امي في مكان كذا فيصير عائدا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطؤها ثانيا فى هذا المكان حتي يكفر (قوله والظهار ان يقول الخ) اى صورته الاصلية الكثيرة الغالبة ذلك فليس المراد الحصر فى ذلك وقد تقدم ان مثل القول الكتابة واشارة الأخرس المفهمة (قوله الرجل) اى الزوج ولو رقيقا أو كافرا أو مجنونا او خصيا او ممسوحا أو سكران وقوله لزوجته اى ولو غائبة أو كافرة او معتدة عن شبهة أو رتقاء أو قرناء أو حائضا او نفساء أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (قوله انت) اى او رأسك او يدك وكذا كل عضو بشرط كونه من الاعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات كاللبن وبخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد وقوله علىّ ليس قيدا فهو صريح ولو بدون على ومثلها منى او معى أو عندى وقوله كظهر أمى أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها وكذا كل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه بها ظهارا نعم ما يذكر للكرامة يكون التشبيه به كناية ظهار ومثل الام كل محرم لم تكن حلاله قبل كما تقدم (قوله وخص الظهر) بالبناء للمجهول كما هو الاولى وعبارة غيره وخصوا الظهر ويصح على بعد جعله بالبناء للعاعل أى وخص المصنف الظهر وبالجملة فالغرض من ذلك بيان السبب فى تخصيصهم الظهر بالتشبيه فى الصورة الاصلية دون غيره (قوله لان الظهر موضع الركوب) اى فى الدابة فانها تركب على ظهرها وقوله والزوجة مركوب الزوج اى فى الجملة لانها تركب على بطنها ففي قوله انت على كظهر امى كناية تلويحية لانه يلوح بالظهر الى المركوب فينتقل من الظهر الى المركوب فكأنه قال مركوبى منك كمركوبى من أمي أى أنت على محرمة كما ان أمي على محرمة فيحرم علىّ ركوبك كما يحرم على ركوب امي (قوله فاذا قال لها ذلك) أي ولو مرارا بقصد التأكيد ولا يضر بذلك عائدا على الاصح وان كان متمكنا من الاتيان بالطلاق بدل التأكيد وكذا إن أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظهار وصار عائدا بالمستأنف ولو قال لزوجاته الاربع أنتن علىّ كظهر امي فظاهر منهن بهذه الصيغة فان أمسكهن زمنا يسع فراقهن ولم يفارقهن فعائد منهن فلزمه أربع كفارات فان ظاهر من كل واحدة منهن صار عائدا من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات فان فارق الرابعة عقب ظهارها فليس عليه كفارة رابعة والا فعليه كفارة رابعة فعلم من ذلك ان الكفارة تتعدد بتعدد المظاهر منها (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أى بان سكت زمنا يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من اتباعه به ليخرج ما لو جنّ مثلا عقب الظهار ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان أعم لانه يشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتهما وفسخ نكاح بعيبها

وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله (وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) اى انت علىّ كظهر امى (وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ

أو عيبه أو انفساخة بردتها أو بردته قبل الدخول أو بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو أسلم في العدة لم يصر عائدا بالاسلام بل لا يصير عائدا الا ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف مالو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقا رجعيا أو ظاهر منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عائدا بالرجعة والفرق ان مقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها (قوله صار عائدا) أي مخالفا لقوله يقال قال فلان قولا وعاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه لان قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد في قوله وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومحل كون العود يحصل بامساكها زمنا يسع الفرقة ولم يفارق في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية وأما في الظهار المؤقت فلا يصير عائدا الا بالوطء في الوقت وكذا لا يصير عائدا في المقيد بالمكان الا بالوطء في ذلك المكان والعود في الرجعية انما يحصل بالرجعة كما يعلم مما مر (قوله ولزمته حينئذ) أي حين اذا صار عائدا وان طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من انواع الفرقة لاستقرارها بالامساك بعد الظهر زمنا يسع الفرقة ولم يفارق وقوله الكفارة فاعل لزمته وهل وجبت بالظهار والعود أو بالظهار بشرط العود أو بالعود فقط أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا وينبني على ذلك أنه على الاول يجوز تقديمها على العود لانها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على احد السببين وعلى الاخيرين لا يجوز تقديمها على العود لان لها سببا وشرطا على الثاني وسببا فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لانها عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تتقدم على وقتها (قوله وهي مرتبة) اي ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لانه يخير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها الطعام * فالحاصل ان الكفارة من حيث الترتيب والتخيير على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وهي كفارة اليمين ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لكن كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصارا على ماورد (قوله وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله) وفي بعض النسخ الترجمة بفصل وهو ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة) انما عدل عن الضمير مع أن المقام يقتضي الاضمار إيضاحا وإشعارا بعدم اختصاص ماذكره من الخصال بكفارة الظهار لمشاركة كفارة الجماع في نهار رمضان لها في ذلك بخلاف كفارة القتل فلا اطعام فيها كما علمت وأما كفارة اليمين فهي مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة مرتبة انتهاء لانه ان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام كما علمت أيضا فلا يصح ادخالها هنا وبهذا تعلم ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة وقيل تستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة ومن الكفر بمعنى الستر يقال للحراث كافر لانه يستر البذر بالارض فعبارة المحشي مقلوبة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل والمراد أن شأنها ذلك والا فقد تجب وان لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطأ وعلم من ذلك ان معناها لغة الستر واما شرعا فمعناها مال او بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث يمين (قوله عتق رقبة) اى اعتاقها ولو عبر به لكان أولى وأنسب ليخرج مالو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فلا يجزئه عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك انه يشترط ان لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة اخرى غير الكفارة فتخرج ام الولد فلا يجزيء اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاد ويخرج ايضا المكاتب كتابة صحيحة فلا يجزيء اعتاقها عن الكفارة لانها مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فيجزيء عتقه عن الكفارة ويخرج أيضا المشترى بشرط العتق فلا يجزيء اعتاقه عن

(صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة)

الكفارة لانه مستحق العتق بالشرط ويشترط ايضا خلو عتق الرقبة عن شوب العوض فلا يجزىء العتق عن الكفارة مع أخذ عوض عليه من العبد أو من اجنبي فلو قال لعبد أعتقتك عن كفارتي على ان تعطيني ألفا أو قال لأجنبي أعتقت عبدي عن كفارتي بالف لي عليك فقبل لم يجزئه هذا الاعتاق في الصورتين عن الكفارة ولا يجزىء عتق بعض رقبة ولو من عبدين الا اذا كان باقيهما أو أحدهما حرا الان المقصود تخليص رقبة من الرق ولو حصل الاعتاق في مرتين أو أكثر كأن أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق نصفه الآخر بنية الكفارة فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها ويجزيء اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة وكذلك يجزىء عنها اعتاق رقبة مغصوبة من المكفر وان كان لا قدرة له على انتزاعها وآبقة وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق ومرهونة وجانية من موسر وتحتم قتلها في حرابة (قوله مؤمنة) اى قبل العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجزىء اعتاقها عن الكفارة وقوله مسلمة تفسير لمؤمنة واشار بذلك الى ان المدار على كونها مسلمة بان كانت منقادة للاحكام ظاهرا من النطق بالشهادتين وغير ذلك لان كونها مؤمنة بمعنى مصدقة بالاحكام باطنا لا اطلاع لنا عليه (قوله ولو باسلام احد ابويها) أي أو تبعا للسابي أو للدار فصورة الأول ان يكون الرقيق صغيرا فيسلم احد أبويه فيحكم عليه بالاسلام تبعا لاحد ابويه وصورة الثاني ان يسبيه مسلم فيحكم عليه بالاسلام تبعا لسابيه وصورة الثالث ان يكون لقيطا في دار كفر بها مسلم فيدعي شخص رقه ويقيم عليه بينة فيثبت رقه بالبينة ويحكم عليه بالاسلام تبعا للدار لاحتمال ان يكون من المسلم الذي هو بها (قوله سليمة من العيوب) اى لان المقصود من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية نفسه والاصار كلا أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزىء صغير ولو ابن يوم لان الاصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء بخلاف المريض الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجزىء فان برىء تبين الاجزاء على الاصح ولا يجزىء زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد او فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد انملة غير ابهام أو أنملتين من الخنصر أو البنصر وأما من كل منهما فيضر ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى (قوله المضرة بالعمل والكسب) العطف فيه عطف تفسير او مرادف واعتبر الشافعي رضي الله عنه في العيب هنا ما يضر بالعمل والكسب وفي عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فقد اعتبر في كل موضع ما يليق به (قوله اضرارا بينا) أي ظاهرا واضحا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزيء فاقد الانف أو الاذنين أو اصابع الرجلين بخلاف فاقد اصابع اليدين ويجزىء الاخرس اذا كان له اشارة مفهمة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه يسيرا والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه (قوله فان لم يجد المظاهر الرقبة الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان وجد المظاهر الرقبة وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة او ثمنها ولو من عرض فاضلا عن كفاية وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وأثاثا أي أمتعة البيت واخداما لا بد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور وان جوز الرافعي ان يقدر بذلك وان يقدر بسنة والمعتمد الاول ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة اذا لم تفصل غلة العقار وربح مال التجارة عن كفايته المذكورة ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يكلف شراء رقيق بغبن بحيث يكون بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به لكن لا ينتقل في هذه الى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقا بثمن المثل ويشتريه ويعتقه ولا يكلف الاستقراض فان تكلفه اجزأه لانه ترقى الى الاكمل (قوله بان عجز عنها) اى في وقت اراده التكفير لان العبرة بوقت الاداء اي الشروع في التكفير لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان والمراد العجز

مُؤْمِنَةٍ) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) اضرارا بينا (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها

في نفس الامر حتى لو عجز في الظاهر وصام الشهرين ثم تبين ان له مالا ورثه من أبيه ولم يعلم به لم يعتد بصومه اعتبارا بما في نفس الامر واعلم ان الرقيق لا يكفر الا بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه منه وان أضره في الخدمة لتضرره بدوام التحريم عليه والمبغض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولاء وأما السفيه فلا يكفر إلا بالصوم أخذا من جعلهم له كالمعسر والذمي يكفر بالاعتاق وكذا بالاطعام عند عجزه عن الصوم واما عند قدرته عليه فلا يكفر بالاطعام لانه يمكنه التكفير بالصوم وان كان لا يصح منه لان شرط النية الاسلام ليتمكنه من أن يسلم ويصوم (قوله حسا) أي بأن لم يجدها أصلا وقوله او شرعا أي بأن لم يجد ثمنها فاضلا عن كفاية العمر الغالب أو احتياجها لنحو مرض أو زمانة او منصب (قوله فصيام شهرين متتابعين) ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الاخير أما اذا فات بعذر فان كان كمرض وسفر ضر فينقطع التتابع وينقلب ما مضى نقلا في العذر دون غيره وان كان كجنون واغماء مستغرق لم يضر فلا ينقطع به التتابع لانه ينافي الصوم فخرج به عن أهلية الصوم بخلاف نحو المرض فانه وان كان مسوغا للفطر لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهليه الصوم (قوله ويعتبر الشهران بالهلال) أي ان أمكن بأن صام من أولهما فان صام في أثناء الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال وان نقص وتم الاول الثالث ثلاثين يوما وقوله ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما غاية في اعتبارهما بالهلال (قوله ويكون صومهما بنية الكفارة) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وان لم يعينها بكونها كفارة ظهار أو غيره فان عين وأخطأ كأن كان عليه كفارة الظهار ونوى كفارة القتل مثلا لم يجزه فيضر الخطأ هنا وقوله من الليل اي لوجوب تبيت النية كما في صوم رمضان (قوله ولا يشترط نية تتابع في الاصح) أي على القول الاصح اكتفاء بالتتابع الفعلي (قوله فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) أي لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا مستفادا من العادة في مثله أو من قول الاطباء أو خوف زيادة مرض أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق وهو شدة شهوة الجماع وقوله أو لم يستطع تتابعهما أي وان استطاع صوم الشهرين غير متتابعين ولكن عجز عن تتابعهما (قوله فاطعام) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به التمليك كما في قول جابر رضي الله عنه أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس أي ملكها إياه ولا يشترط لفظ وان كان مقتضى التعبير بالتمليك ذلك بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر كما في دفع الزكاة ولا يكفي ان يطعمهم بغداء أو عشاء لما علمت أن المراد بالاطعام التمليك وقوله ستين أي فلا يكفي أقل منهم حتى لو أطعم ستين مد المسكين واحد في ستين يوما لم يكف ولو زاد على الستين مع اعطاء ستين مد للستين فالزائد تبرع لا يضر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين ان الله تعالى خلق آدم من ستين لونا أي نوعا من التراب فكأنه باطعام الستين يستوفي جميع الالوان قال بعضهم ولا يبعد أن تكون حكمة الصوم ستين يوما كذلك وفيه خفاء الا ان يوجه بأنه لما كان الاطعام لستين من الامداد كان الصوم ستين يوما ليكون كل يوم في مقابلة مد (قوله مسكينا او فقيرا) اي او المبعض كذا والمبعض كذا وانما كفى الفقير مع ان المنصوص عليه المسكين لانه أسوأ حالا من المسكين وهذا الصنيع مبني على ان المراد بالمسكين غير الفقير ولو حمل الشارح المسكين في كلام المصنف على ما يشمل الفقير لكان اولى لانه متى انفرد أحدهما اريد به ما يشمل الآخر واما تغايرهما فعند اجتماعهما فلذلك تقول النقهاء اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا ولا بد ان يكون كل من الفقير والمسكين مما يجوز دفع الزكاة له فلا يكفي الاعطاء لهاشمي ولا مطلبي ولا لمكفي بنفقة قريب او زوج لا لعبد ولو مكاتبا وان كان المكاتب يأخذ من الزكاة (قوله كل مسكين مد) فيدفع للستين مسكينا ستين مدا ولو وضعها بين أيديهم وملكها لهم بالسوية او أطلق وقبلوا ذلك أجزأ على الصحيح ولو اقتسموا بعد ذلك على التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى فان أخذوه بالسوية أجزأ وان تفاوتوا لم يجزه الا من تيقن انه اخذ مدا دون من أخذ دون مدا الا ان كمل له مدا (قوله من جنس الحب) ظاهره أنه لا يجزىء غير الحب كاللبن ونحوه والمعتمد

حسا أو شرعا (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) او فقيرا (كُلُّ مِسْكِينٍ) أو فقير (مُدٌّ) من جنس الحب المخرج من

جزاء الأقط واللبن لأن كلا منها يجزىء في الفطرة فكل ما يجزىء في الفطرة يجزىء هنا كما صرح به ابن قاسم (قوله وحينئذ) أي وحين اشترط كونه من جنس الحب الخ قوله كبر وشعير أي وذرة وغيرها من باقي الاقوات المعتبرة في زكاة الفطر وقوله لا دقيق وسويق وخبز فلا يكفي (قوله وإذا عجز المكفر) أي مريد التكفير لانه لم يكفر بالفعل لعجزه كما هو الفرض وقوله استقرت الكفارة في ذمته الى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث كما أشار الى ذلك الشارح بقوله فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها وإذا قدر على خصلتين أو على الخصال الثلاث وجب الترتيب (قوله ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه) أي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته لان العجز عن الكفارة لا يسقطها نظرا لكونه أخرج ما قدر عليه فلا يتوهم أنه يسقط عنه ما بقي وأشار بقوله كمد طعام أو بعض مد الى أن ذلك في الاطعام بخلاف الاعتاق والصوم فلو وجد بعض الرقبة لم يعتقه لانه عادم للرقبة ولو قدر على بعض الصوم كيوم لم يجب عليه لانه يجب التتابع في صوم الشهرين فاذا صام البعض لم يحصل تتابع ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهرا ويطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين (قوله ولا يحل للمظاهر وطؤها) خرج بالوطء غيره كاللمس والقبلة فانه جائز ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة أما فيما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقوله حتى يكفر بالكفارة المذكورة أي كلها ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتممها وظاهر ذلك انه لا يحل له الوطء وان عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وان لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز وهذا كله في الظهار غير المؤقت أما فيه فانما يحصل العود بالوطء في المدة فاذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تنقضي المدة كما مر

﴿فصل في أحكام القذف واللعان﴾ انما قدم القذف على اللعان لانه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب * والاصل فيهما قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم مع المد كما هو الصواب وان وقع في عبارة بعضهم سمحاء بتقديم الميم على الحاء فقال له النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله أيجد أحدنا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت الآيات * وقيل ان سبب نزولها أن عويمر العجلاني قال يا رسول الله أرأيت اذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فأتي بها فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ولا مانع من أن يكون كل منهما سببا للنزول وبعضهم جعل أن المراد أن حكم واقعتك تبين مما أنزل في واقعة هلال ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي ﷺ الا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل شهادات ويترتب على ذلك انه ان كان كاذبا لزمه أربع كفارات لانه أربع أيمان وأما الكلمة الخامسة فالقصد منها التأكيد لمفاد الاربعة فليست يمينا هذا ان قلنا بالاول وهو الراجح وان قلنا بالثاني فلا يلزمه شيء سواء الاثم عند الكذب (قوله وهو) أي اللعان وأما القذف فهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا ونحوه في معرض التعيير صريحا كان كزنيت أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت في الجبل بالهمزة لان الزنا هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمزة فانه صريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه وقيل ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فهو صريح والا فكناية وكذلك يا فاجرة أو يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة أو لم أجدك فان نوى بذلك القذف كان قذفا والا فلا وإنما لم يذكر الشارح معنى القذف لغة وشرعا لانه سيأتي في فصل مستقل (قوله مصدر) أي لانه يقال لاعن يلاعن لعانا وملاعنة كما قال ابن مالك

في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

﴿فصل﴾ في أحكام القذف واللعان وهو لغة مأخوذ من اللعن أي البعد

* لفاعل الفعال والمفاعله * وقيل انه جمع للعن فيقال لعن ولعان كصعب وصعاب وقوله مأخوذ من اللعن أي مشتق منه لان المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد وقوله أي البعد أي لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده عن رحمته (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله كلمات مخصوصة أي التي هي الكلمات الخمس المعلومة مما سيأتي وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل فيها وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وهو من باب التغليب لان اللعن لم يذكر الا في الخامسة فهو من تغليب الاقل على الاكثر ولم ينظر للفظ الغضب مع وجوده في اللعان لقول المرأة وعليها غضب الله ان كان من الصادقين لان اللعن متقدم في الآية على الغضب ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس ولانه من جانب الزوج وذاك من جانب الزوجة (قوله جعلت حجة) أي جعلها الله حجة لان كل كلمة من الكلمات الاربع بمنزلة شاهد فالكلمات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه * والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد ان كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له وان تيسرت له البينة لان الشأن أن لا يجد بينة (قوله للمضطر الى قذف) أي للمحتاج اليه احتياجا شديدا قال المحشي كغيره ليس بقيد بل له اللعان وان كان هناك بينة وأنت خبير بان هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى القذف ولا شك أنه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة وكان عليه أن يزيد أو الى نفي ولد بل لا يظهر كونه مضطرا الى القذف الا اذا كان له ولد ينفيه بان علم أنه ليس منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطئها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بان ولدته لما بينهما منه أو ظن أنه ليس منه بان ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراءه منه بحيضه والقذف حينئذ واجب فورا لان نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بان يأتي القاضي ويقول له ان هذا الولد ليس مني فان أخر ذلك لم يصح نفيه بعد وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه وان لم يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف والنفي واللعان وأما اذا لم يكن له ولد فلا اضطرار لانه وان جاز له القذف واللعان لكن الاولى له أن يستر عليها ويطلقها ان كرهها وهذا كله ان علم زناها بان رآها تزني أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك يحصل بشيوع زناها بزيد مثلا مصحوبا بقرعنة كان رآهما في خلوة ولو مرة واحدة ولو رآها تخرج من عنده أو رآه يخرج من عندها أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة ولا يكفي الشيوع وحده لانه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها ولم يظفر بشيء ولا القرينة وحدها لانه ربما دخلت عليه لخوف أو سرقة او نحوها او دخل هو عليها لذلك فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه بالفراش (قوله من لطخ فراشه) اي زوجة لطخت فراشه بالزنا فمن واقعة على الزوجة وذكر الضمير المستتر في لطخ باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوجة لانه يفترشها عند الوطء فهي لطخت نفسها ففيه اظهار في مقام الاضمار وقوله والحق العار به اي بالمضطر وهو عطف مسبب على سبب او عطف تفسير (قوله واذا رمي اي قذف) لان معنى القذف لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير كما تقدم وخرج بمعرض التعيير معرض الشهادة والجرح في الشهادة فاذا شهد عليه بالزنا وبلغ الشهود نصابا او جرحه به لترد شهادته لم يكن قذفا لانه ليس في معرض التعيير بل في معرض الشهادة او الجرح في الشهادة وخرج بقولنا وبلغ الشهود نصابا ما اذا لم يبلغوا نصابا فهم قذفة لان الرمي بالزنا حينئذ في معرض التعيير حكما وان لم يقصدوا التعيير بل قصدوا بالشهادة لانه لما لم تتم الشهادة حكمنا بانه تعيير زجرا وردعا عن قذف الناس بصورة الشهادة (قوله الرجل) اي المكلف المختار الملتزم للاحكام فلا يقضى قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم للاحكام لعانا ولا عقوبة لكن يعزر الصبي والمجنون اللذان لهما نوع تمييز بقذفها فان عزارا قبل الكمال فظاهر والا فبعد الكمال (قوله زوجته) اي المحصنة لاجل قوله فعليه حدا القذف غير المحصنة يوجب التعزير والمحصن

وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (وإذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته)

في باب القذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وعن وطء محرمه المملوكة له وعن وطء حليلة في دبرها والسكران المتعدي في معنى المكلف (قوله بالزنا) شبهه بنحو السهم الذي يرمي به (قوله فعليه حد القذف) أي لها وللزاني الذي قذفه بها فعليه حدان حد لها وحد للزاني ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر (قوله وسيأتي) اي في فصل القذف وقوله أنه ثمانون جلدة أي ان كان القاذف حرا وأما غيره ممن به رق فحده أربعون على النصف من الحر (قوله إلا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفه) أي فيسقط عنه الحد لانه ﷺ قال لهلال بن أمية أوحد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق وليترلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد كما تقدم والحديث بطوله في صحيح البخاري فدل ذلك على سقوط الحد باقامة البينة ومثله التعزير ان لم تكن محصنة (قوله أو يلاعن الزوجة المقذوفه) فهو مخير بين اقامة البينة واللعان فان امتنع منهما فعليه الحد كما علم (قوله وفي بعض النسخ أو يلتعن) اي يأتي بكلمات اللعان كما أن معنى يلاعن كذلك (قوله أي بأمر الحاكم) أي بتلقينه والا فلا يعتد به فهو شرط للاعتداد باللعان وجملة شروطه أربعة سبق قذف الزوجة تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف حيث قال واذ رمى الرجل زوجته بالزنا الخ وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد وتلقين القاضي أو من يقوم مقامه وولاء كلمات اللعان وأن لا يبدل لفظا بآخر كما سيشير اليه الشارح (قوله أو من في حكمه كالمحكم) أي حيث لا ولد أما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان كان مكلفا ورضي به بخلاف غير المكلف أو كان مكلفا ولم يرض به لان له حقا في النسخ فلا يكتفى برضا الزوجين (قوله فيقول) بالنصب عطف على يلاعن وهذا بيان لكيفية اللعان (قوله عند الحاكم) أو نائبه ولا بد من تلقينه كما مر ومثله السيد بين أمته وعبده اذا زوجها له لان له أن يتولى لعان رقيقه هكذا في المحشي ومثله في شرح الخطيب بل وفي شرح الرملي أيضا لكن في شرح الكتاب لابن قاسم أن للسيد أن يلاعن بين عبده وزوجته وبين أمته وزوجها وهو صريح في أنه يتولى لعان عبده ولو كانت زوجته غير أمته ولعان أمته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج عبد الواحد والزوجة امة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الامة أو هما أو يرفعان الامر للحاكم والظاهر جوازا لجميع (قوله في الجامع) اي ندبا لان هذا التغليظ بالمكان وهو مندوب وانما غلظ بالجامع لانه المعظم من أماكن البلد وقوله على المنبر أي ندبا ايضا كما سيذكره الشارح لانه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ وينزجر وليشتهر أيضا نعم الأولى في المسجد الحرام أن يكون بين الركن والمقام ويسمى بالحطيم لان الذنوب تحطم فيه عن الطائفين فان قيل لأي شيء لم يكن في البيت مع أنه أشرف بقاع مكة أجيب بأنهم عدلوا عنه صيانة له عن ذلك ولذلك لم يكن في الحجر لأنه من البيت فصين عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها أشرف بقاعه ولانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما في مسجد المدينة الشريفة فعلى المنبر كباقي المساجد كما في الام والمختصر لقوله ﷺ من حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار ويسن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان فيكون بعد صلاة العصر أي عصر أي يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلب عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرىء مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله تعالى اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لما روى من إن ساعة الاجابة فيه وان كان الاشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة كما رواه مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة بكسر الباء والكنيسة وبيت نار مجوسي ويجوز للحاكم دخول أماكنهم لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف منهم ومحل ذلك ان خلت عن الصور والا حرام فلا

(بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة (إلا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم) في الجامع

يدخل بيت أصنام وثنى وبالزمان الذى يعظمه كالسبت فى حق اليهود والأحد فى حق النصارى ومن لم يعظم شيئا من ذلك كالدهرى بفتح الدال كما اقتصر عليه المحشى وبعضهم قال بضم الدال وفتحها وهو من ينسب الفعل للدهر ومثله الزنديق وهو من لا يتدين بدين وقيل الذي يخفى الكفر ويظهر الاسلام يلاعن فى مجلس الحكم لانه لا ينزجر بمكان ولا زمان ويحسن كما قال الشيخان ان يحلف من ذكر بالله الذى خلقه ورزقه لانه وان غلا فى كفره أى تجاوز الحد فيه يجد نفسه مذعنة لخالق مدبر للكائنات (قوله في جماعة من الناس) أي بحضور جماعة من أعيان الناس وصلحائهم لان فيه ردعا عن الكذب وهذا ممن يسن به التغليظ أيضا وقوله أقلهم أربعة أى لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد (قوله أشهد بالله) اي أعلم حالفا بالله وقوله فيما رميت به زوجتى هذا اذا رماها بالزنا كما مر فان ادعت قذفه لها وأثبتته عليه بالبينة نال فيما أثبتته على من رمي إياها بالزنا وقوله الغائبة أى عن البلد أو عن مجلس اللعان وقوله فلانة اي فيسميها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وقوله من الزنا أى ان رماها بالزنا فان رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد احتمل كونه من وطء الشبهة ولا عن لنفيه قال فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وأن هذا الولد من تلك الاصابة فقوله وان هذ الولد من الزنا محله فى غير هذه الصورة وقوله وان كانت حاضرة أى بمجلس اللعان وهو مقابل لقوله الغائبة كما لا يخفى (قوله وان كان هناك ولد ينفيه الخ) وإنما يحتاج لنفيه ان لم يكن معلوما عند الناس أنه ليس منه فان كان معلوما عندهم أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفيه لانه منفى عنه شرعا وكذا لو طلقها في مجلس العقد أو نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره في الكلمات أى في كل من الكلمات الخمس فلو أغفل ذكر الولد فى بعضها أعاد اللعان لنفيه فيعيد اللعان جميعه ولو كان اغفاله في الرابعة لان الولاء بين كلمات اللعان شرط وما أغفل ذكره فيه أجنبي فيعد فاصلا فيستأنف اللعان (قوله وان هذا الولد من الزنا قد عرفت ان هذا فيما اذا رماها بالزنا واما اذا رماها بوطء الشبهة الذى احتمل كون الولد منه فيقول وان هذا الولد من اصابة غيرى على فراشي كما مر (قوله وليس منى) ظاهره انه لا يكفى اقتصاره على قوله وان هذا الولد من الزنا وبه قيل لانه قد يظن ان مثل وطء النكاح الفاسد زنا ولكن الراجح انه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته وظاهره أيضا أنه لا يكفى الاقتصار على قوله ليس منى من غير ان يقول من الزنا وهو كذلك على الصحيح لانه يتبادر من قوله ليس منى أنه لا يشبهنى خلقا وخلقا وكثيرا ما يريد الاب ذلك من هذا اللفظ كان يقول لولده لست منى يريد بذلك لا تشبهنى خلقا وخلقا (قوله ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات) أي لتكون كل مرة بمنزلة شاهد وكررت الشهادة لتأكيد الامر ولذلك سميت شهادات وهى فى الحقيقة أيمان كما مر (قوله ويقول فى المرة الخامسة) قد عرفت أنها مؤكدة لمفاد الكلمات الاربع (قوله بعد ان يعظه الحاكم) أي ندبا لعله ينزجر ويندب أيضا ان يأمر رجلا أن يضع يده على فمه لعله يرجع وقوله او المحكم أى لانه يقوم مقام الحاكم لكن بشرطه كما مر (قوله بتخويفه له الخ) تصوير للوعظ ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر قوله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب (قوله وانه أشد من عذاب الدنيا) فقد قال النبي ﷺ لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله فيما رميت به هذه من الزنا) أى ان كانت حاضرة فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما فى الكلمات الاربع وأشار الشارح الى تكميل كلام المصنف فكان من حقه ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته عن ذكره الولد في الخامسة يوهم ايضا أنه لا يشترط ذكره فيها وليس مرادا لانه لا بد من ذكره فى الكلمات الخمس كما مر (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره ليس بواجب وقوله على المنبر فى جماعة وكذلك قوله فى الجامع وقوله بل هو سنة اي للتغليظ وقد نبهنا على ذلك سابقا (قوله ويتعلق بلعانه) اي يترتب

على المنبر فى جماعة من الناس) اقلهم اربعة (أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتى) الغائبة فلانة (من الزنا) وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فقال (وإن هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول فى المرة الخامسة) بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله فى الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) اى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة

عليه ولو بلا حكم قاض وان كان كاذبا فيه وقوله وان لم تلاعن الزوجة فلا يتوقف على لعانها وقوله خمسة احكام سيشير الشارح الى عدم حصر الاحكام المرتبة على اللعان فى الخمسة التى ذكرها المصنف بقوله وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة (قوله احدها) اي الخمسة أحكام وقوله سقوط الحد لو قال سقوط العقوبة لشمل التعزير الذى ذكره الشارح وقوله للملاعنة اي وللزانى الذى قذفه بها ان ذكره فى كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكان له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه فان لم يفعل حد لأجله بل اذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان حد للزوجة وحد للمقذوف به كما مر واذا حد للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحد فله اللعان له ويسقط به حده وتتأبد به حرمة الزوجة بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان له أيضا على الاصح من وجهين بناء على أن حقه يثبت اصلا لا تبعا ولا يلاعن المقذوف به لانه لا يثبت زناه بهذا اللعان وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف وقوله عنه أى عن الزوج القاذف لها (قوله ان كانت) أي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم ضابطا لاحصان فى الكلام على القذف (قوله وسقوط التعزير عنه) تقدم انه لو عبر المصنف بالعقوبة لشملت التعزير لكنه عبر بالحد وهو لا يشمله فلذلك زاده الشارح وقوله ان كانت اي الزوجة وقوله غير محصنة اى كصغيرة ورقيقة والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان بحد وثم عتق أو رق أو اسلام فى القاذف أو المقذوف (قوله والثاني وجوب الحد عليها) اى لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية دلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما سيأتى وقوله اى حد زناها أى الذى ثبت بلعانه وقوله مسلمة كانت او كافرة تعميم فى وجوب الحد عليها (قوله ان لم تلاعن) هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب لا لاصله لانه يجب الحد عليها بلعانه ثم ان لاعنت سقط عنها كما سيذكره بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام هنا فى أصل الوجوب فلذلك قال المحشى لو أسقطه لكان أولى ويجاب بانه قيد فى محذوف والتقدير ويستمر وجوبه عليها ان لم تلاعن (قوله والثالث زوال الفراش) اى فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما والمراد بالفراش هنا الزوجة وبزواله انفساخها فهى فرقة انفساخ كالرضاع وحصولها من غير لفظ (قوله وعبر عنه) أي عن زوال الفراش وقوله بالفرقة المؤبدة فيه أن التأبيد لا يعلم من قول المصنف وزوال الفراش وانما يعلم من قوله والتحريم على الابد والمراد بالفرقة البينونة ويترتب على ذلك انه لا نفقة لها ولو كانت حاملا لنفى الحمل عنه اذا نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافى وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه أربعا سواها ومن يحرم الجمع بينها وبينها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام (قوله وهى) أي الفرقة وقوله حاصلة ظاهرا وباطنا أي فى الظاهر وفى الباطن وقوله وان كذب الملاعن نفسه غاية فى قوله وهى حاصلة ظاهرا وباطنا لئلا يتوهم أنها فى هذه الصورة تحصل ظاهرا لا باطنا (قوله والرابع نفي الولد عن الملاعن) أى نفى نسبه عنه ان نفاه في لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص ولو أسلم ذمي بعد نفى ولده لم يتبعه فى الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته لحقه فى نسبه واسلامه وورثه وتنقض القسمة وقوله أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد أى لخبر الصحيحين انه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يصح نفي احد توأمين دون الآخر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا دخله المني انسد فمه فلا يقبل منيا آخر وتقدم أن النفى فورى كالرد بالعيب فان اخر بلا عذر بطل حقه من النفى فليحقه الولد بخلاف ما اذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد القاضى فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك ان تعسر عليه الاشهاد بانه باق على النفى وإلا بطل حقه ولو هنىء بولد كأن قيل متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين او نعم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف ما لو اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر ان قصده مكافأة الدعاء بالدعاء وله نفى حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فانه يحتمل أن الحاصل تفاخ لا حمل فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء ان ينزل

أحكام (أحدها (سقوط الحد) أى حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) أى لحد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب

ميتا فكفى اللعان بطل حقه لتفريطه ولو لاعن لنفي حمل فبان أن لا حمل بان فساد لعانه وكذا الولاعن فبان فساد نكاحه وحينئذ فلا يثبت له شيء من أحكام اللعان كتأبيد الحرمة وسقوط الحد ونحو ذلك (قوله والخامس التحريم للملاعنة على الابد) فيتأبد تحريمها لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهم ثم قال لا سبيل لك عليها وفي سنن أبي داود المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أي ولا في القيامة فلا يجتمعان حتى في الآخرة كما قاله الزيادي كالشهاب الرملي (قوله فلا يحل للملاعن نكاحها) تفريع على قوله والتحريم على الابد فلا تحل له بوجه من الوجوه ولو اتصلت بأزواج وقوله ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة أي وكان متزوجا بها ولاعنها وقوله واشتراها أي مثلا فمثل الشراء غيره كهبة وغيرها فمتى تملكها بشراء أو هبة أو غيرهما لا يحل له وطؤها (قوله وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة) اشارة الى ان الاحكام المترتبة على اللعان لا تنحصر في الخمسة التي ذكرها المصنف كما مر (قوله منها سقوط الخ) أي ومنها سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه بها ان ذكره في لعانه كما مر ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها أن حكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وقد تقدم ذكرها ومنها أنها لا نفقة لها وان كان حاملا كما مر (قوله حصانتها) أي كونها محصنة وقوله في حق الزوج أي بخلاف حق غيره فلو قذفها أجنبي ولو بتلك الزنية حد لاعنت أو لم تلاعن لان أثر اللعان مختص بالزوج وقوله ان لم تلاعن مفهومه أنها اذا تلاعنت لم تسقط حصانتها فيحد الزوج بقذفها حينئذ (قوله حتى لو قذفها بعد ذلك) أي بعد لعانه مع كونها لم تلاعن وقوله لم يحد أي بل يعذر للايذاء (قوله ويسقط الحد) أي حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه وقوله بأن تلتعن أي بسبب ذلك وقوله اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه أي كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولا يجب الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم في الروضة ويدل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (قوله فتقول في لعانها) أي بأمر الحاكم أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعة من الناس الى آخر ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض أو نحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب المواضع اليه فيخرج اليها الحاكم أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه (قوله ان كان الملاعن حاضرا) فان كان غائبا ميزته باسمه ونسبه كما في جانبها وانما قيد الشارح بذلك لاجل قول المصنف أشهد بالله ان فلانا هذا فان قوله هذا خاص بالحاضر كما هو ظاهر (قوله لمن الكاذبين) أي علي فيما رماني به من الزنا كما في بعض النسخ وقوله وتكرر الملاعنة هذا الكلام أي الذي هو قولها أشهد بالله الخ وقوله أربع مرات أي لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية وأفهم سكوته عن ذكر الولد في لعانها أنها لا تحتاج اليه ولو تعرضت له لم يضر (قوله بعد ان يعظها الحاكم) أي ندبا ويأمر امرأة بان تضع يدها على فمها لعلها أن تنزجر وقوله أي الحكم أي بشرطه السابق فتنبه وقوله بتخويفه الخ تصوير للوعظ كما مر نظيره وقوله وانه أشد من عذاب الدنيا كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله وعلي غضب الله الخ) والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف والغضب أعظم من اللعن لان الغضب إرادة الانتقام واللعن البعد والطرد فجعل الاغلظ مع الاغلظ وغير الاغلظ مع غير الاغلظ (قوله وماذكر من القول المذكور) أي من قول الزوج أشهد بالله انى لمن الصادقين الى آخر الكلمات الخمس وقول الزوجة أشهد بالله انه لمن الكاذبين الى آخر الكلمات الخمس وقوله محله في الناطق اي زوجا أو زوجة (قوله أما الاخرس الخ) مقابل للناطق وقوله فيلاعن باشارة مفهمة أي خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة (قوله ولو أبدل في كلمات اللعان الخ) اشارة الى أحد الشروط السابقة كما تقدم التنبيه عليه وقوله لفظ الشهادة بالحلف وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا وقوله لم يصح في الجميع أي جميع هذه الصور

﴿فصل في أحكام العدة﴾ اى ككونها تحصل بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها

الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لم يحد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام أربع مرات (وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وماذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه كقوله لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع ﴿فصل﴾ في احكام العدة وانواع المعتدة

تحصل باربعة أشهر وعشر فى المتوفي عنها غير الحامل وبثلاثة قروء فى غير المتوفى عنها الى غير ذلك وأنواع المعتدة أى من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما أما حامل أو غير حامل وعلى كل إما حرة أو أمة كما يعلم مما سيأتى * والاصل فيه قبل الاجماع الآية والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لهن عن الاختلاط (قوله وهي لغة الاسم من اعتد) فهى اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا فانها تشتمل على عدد من الاقراء أو الاشهر وخرج بغالبا مالو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على عدد اذ لا عدد فيه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة الخ عبارة غيره مدة تتربص فيها المرأة الخ وهي أولى ومعنى التربص الانتظار فمعنى تتربص تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة (قوله يعرف فيها) أى بها فهى بمعنى الباء كما هو في نسخة أخرى وفي نسخة منها وقوله براءة رحمها أى من الحمل والرحم جلدة معلقة فى فرج المرأة فمها كالكيس يجتمع فيها مني الرجل ومنى المرأة فيتخلق منها الولد وكان الاولى للشارح أن يزيد أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها فان كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط وعبارة غيره لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفجع على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراة به وبدليل وجوب عدة الوفاء وان لم يدخل بها (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) أى بسبب ذلك وهو متعلق بيعرف (قوله والمعتدة) أى من حيث هى لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها لئلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره وهكذا يقال في كل تقسيم وقوله على ضربين أى كائنة على نوعين من كينونة المقسم على قسميه (قوله متوفى عنها) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل الجار والمجرور في كلام المصنف وقول الشارح زوجها حل معنى لا حل اعراب لانه يلزم على جعله نائب فاعل ان المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز حذفه (قوله فالمتوفى عنها الخ) أى اذا أردت بيان حكم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها فأقول لك المتوفى عنها كذا وكذا وغير المتوفى عنها كذا وكذا فالفاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر (قوله ان كانت حرة حاملا) انما قيد بالحرة مع أن الامة الحامل كذلك مراعاة لصنيع المصنف فانه ذكر الامة فيما سيأتى وقوله فعدتها عن وفاة زوجها أى فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها (قوله بوضع الحمل) أى بتمام انفصاله كما أشار اليه الشارح بقوله كله فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان او منفصلا فى انقضاء العدة وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين نعم اذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجانى على أمه بظهور شيء منه ووجوب القود اذا خرّ جان رقبته وهو حى ووجوب الدية على الجاني اذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجناية وشمل الحمل الميت فلا تنقضى العدة الا بوضعه ولو بدواء كما يتفق لبعض الحوامل فانه قد يموت الولد فى بطن المرأة ويرتكن فيها فلا تنقضي عدتها مادام فى بطنها ولو طالت المدة قال النووى قد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فاجبنا عنها بذلك وان اختلف العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ودخل فى الحمل المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندها أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن انها أصل آدمى ولو بقيت لتصورت فتنقضى بها العدة لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص لان فيها ثلاثة نصوص للشافعى رضى الله عنه فانه نص فيها على ان العدة تنقضى بها ونص على انه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجدت والاصل براءة الذمة فى الغرة وأمومية الولد انما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا وأما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي بها العدة لانها لا تسمى حملا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل بها وان الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه الاحكام الثلاثة للمضغة وتزيد كونها تنقضي بها العدة بالشرط المذكور ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بانه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما (قوله حتى

وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُتَوَفًّى عَنْهَا) زوجها (وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها (إِنْ كَانَتْ) حرة (حَامِلًا فَعِدَّتُهَا) عن وفاة زوجها (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) كله حتى

ثانى توأمين) أى ولو انفصل أحدهما فى حياة الزوج والآخر بعد موته وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بينهما دون ستة أشهر فان تخلل بينهما ستة أشهر فاكثر فهما حملان لا توأمان (قوله مع امكان نسبة الحمل للميت) قيد لا تقضاء العدة بوضعه فلا تنقضى العدة بوضعه إلا مع امكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة فى العدة كملت الباقى بعد وضع الحمل لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر فان كانت حاملا من زنا أو حملت فى العدة منه انقضت عدتها بمضى الاشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح ولو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرويانى وبه أفتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على أنه من وطء الشبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز وجمع بينهما بحمل الاول على أنه يحمل على أنه من الزنا فى انه لا تنقضى به العدة والثانى على أنه يحمل على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد (قوله كمنفى بلعان) مثال لقوله ولو احتمالا ومثل المنفى باللعان المنفى بالحلف فى الامة فالكاف تمثيلية لا استقصائية كما توهمه بعضهم وكذا قال المحشى وأنت خبير بأن المنفى بالحلف فى الامة لا دخل له فى العدة إذ لا عدة على الامة فى حق سيدها إلا أن ينظر لكون التمثيل للمنسوب احتمالا بقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك وجه لمن جعلها استقصائية لانه لا يناسب فى هذا المقام إلا المنفى باللعان وانما انقضت العدة به مع نفيه عنه لان نفيه لا ينافى امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه (قوله فلومات صبى الخ) تفريع على مفهوم القيد المذكور ومثله الممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه فلومات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل إذ لا يلحقه ولد على المذهب ولم يعهد ولادة لمثله فحكمه حكم المرأة وقد حكى أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى بلحوق الولد للممسوح وكان من مجتهدى الفتوى فلعله قلد القول المرجوح فحمله الممسوح على كتفه وطاف به فى الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضى يلحق أولاد الزنا بالخدام وأما المجبوب وهو الذى قطع ذكره وبقى أنثياه فيلحقه الولد لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا الخصى وهو الذى قطع أنثياه وبقى ذكره ومثله المسلول وهو الذى سلت خصيتاه وبقى ذكره فيلحق كلا منهما الولد لبقاء آلة الجماع فقد يبالغ فى الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر أمر أغلبى فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ومن له اليمنى وله شعر كثير ويترتب على لحوق الولد لكل ممن ذكر أنه اذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع الحمل (قوله فعدتها بالاشهر) أى بأربعة أشهر وعشر وقوله لا بوضع الحمل أى لعدم نسبته اليه لانه لا يولد لمثله كما هو الفرض وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على أنه من الشبهة تحسينا للظن بالنظر لعدم الحد كما يعلم مما مر (قوله وان كانت حائلا) بهمزة مكسورة أى غير حامل ولو غير مدخول بها لان عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول ومثل الحائل الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه عليه (قوله فعدتها) أى الحائل ولو صغيرة أو زوجة صبى أو ممسوح بشرط أن تكون حرة كما هو السياق لان الامة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس ليال كما سيأتى فى كلام المصنف فكلامه هنا مقيد بالحرة أخذا من كلامه الآتى وقوله أربعة أشهر وعشر برفع عشر كما فى نسخة وهو ظاهر وبنصبه كما فى نسخة أخرى على أنه مفعول معه أو انه مفعول لمحذوف والتقدير وتزيد عشرا وحكمة الاربعة اشهر أنها لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهارا (قوله من الايام بلياليها) أشار بهذا التقدير الى ان المتن منون لكن المناسب لترك التاء فى عشر أن يقول من الليالى بأيامها لكن المعدود محذوف فى كلام المصنف فيجوز ترك التاء ولو كان المعدود مذكرا لكن مراعاة القاعدة أولى (قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن) أى مدة امكان اعتبارها بالاهلة بأن وافق موت الزوج اول الشهر فتعتبر الاربعة اشهر بالاهلة تامة أو ناقصة وتكمل بعدها بعشر هذا ان علمت الاهلة فان خيفت عليها كمحبوسه اعتدت بمائة وثلاثين

ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو مات صبى لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن

يوما اعتبارا بالعدد (قوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) أى بأن مات الزوج فى أثناء الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوما وتأتى بعد تكميله بالعشرة ان لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام والا حسبت العشرة فتأتى بعدها بأربعة أشهر هلالية (قوله وغير المتوفى عنها زوجها) وهى المفارقة فى الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة ولو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة الحياة بخلاف ما لو مسخ جمادا فانه كفرقة الوفاة * واعلم انه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لانها زوجة وترث حينئذ بخلاف البائن ولو ادعت المعتدة التى مات عنها زوجها أنها انقضت عدتها قبل موته لم تسقط عنها العدة ولم ترث وقيده القفال بالرجعية وهو ظاهر بخلاف البائن فتصدق فى قولها لانها لا تنتقل كما علمت ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعى أو بائن صدقت لان الاصل عدم الابانة (قوله ان كانت حاملا) أى وان لم يظهر كونها حاملا الا بعد عدة اقراء أو أشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا ووضع الحمل يدل عليها قطعا فالعبرة به لا بالاقراء ولا بالاشهر وقوله فعدتها بوضع الحمل أى بتمام انفصاله كله حتى ثانى توأمين ولو ميتا أو مضغة فيها صورة أو تتصور لو بقيت بقول القوابل كامر (قوله المنسوب لصاحب العدة) أى زوجا دن أو غيره كالواطىء بشبهة كما فى النكاح الفاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو لاعن حاملا وتفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان كان منفيا عنه ظاهر الامكان كونه منه بدليل أنه لو استلحقه لحقه كامر فان لم يكن منسوبا لصاحب العدة كحمل زوجة الممسوح فلا تعتد بوضعه بخلاف المجبوب والخصى والمسلول فان زوجة كل منهم الحامل تعتد بوضع الحمل ومثل الممسوح كل من لم يمكن كون الحمل منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع أو لفوق أربع سنين من الفرقة نعم ان ادعت فى الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت به عدتها وان انتفي عنه (قوله وان كانت حائلا) أى أو حاملا بحمل غير منسوب لصاحب العدة كما علمته قريبا (قوله وهى من ذوات أى صواحب الحيض) أى بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس وقوله فعدتها ثلاثة قروء أى وان طالت أو استعجلت الحيض بدواء ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أولا لعارض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس وهو اثنتان وستون سنة على الأصح وقيل ستون وقيل خمسون ثم بعده تعتد بالأشهر ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله بعض جهلة فقهاء الريف من تزويجهم لمن انقطع حيضها لعارض او غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضى ثلاثة أشهر ويستغربون صبرها الى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك لان الاشهر انما جعلت للتى لم تحض اصلا وللآيسة وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها وفقتها وكسوتها وسكناها الى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك فى طول المدة كما لو كانت حاملا ومات فى بطنها وتعذر خروجه بدواء اونحوه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ عطية عن الشبراملسي خلافا لما نقل عن الرافعى من ان ذلك بالنسبة للعدة واما فى الرجعية والنفقة وتوابعها فتمتد الى ثلاثة اشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يلحق الزوج فى ذلك من الضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب (قوله وهى الاطهار) لما كانت القروء مشتركة بين الحيضات والاطهار بين المصنف ان المراد بها الاطهار كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق فى الحيض حرام كامر فالطلاق المأمور به يكون فى الطهر لتشرع فى العدة حينئذ بخلاف الطلاق فى الحيض فانها لا تشرع فى العدة عقبه كما يعلم مما سيأتى * والحاصل ان القرء بضم القاف وفتحها مشترك بين الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل القروء للاطهار والاقراء للحيض وربما يشهد له هذا الحديث فانه جعل الاقراء للحيض (قوله وان طلقت طاهرا) اى والحال انه سبق لها حيض او نفاس

ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) المنسوب لصاحب العدة (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ) أى صواحب (الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ) وان طلقت طاهرا بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها

فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرأ لان القرء هو طهر محتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه وقوله بأن بقي من زمن طهرها بقية أي وان قلت بخلاف مالو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق أو غيره فهي كالمطلقة حائضا فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة رابعة (قوله انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة) أي لأن بقية الطهر تعد قرأ فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين وبعض الثالث أشهر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها (قوله أو طلقت حائضا أو نفساء) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره كما مر وقوله انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة أي لأجل ان تتم لها ثلاثة قروء وهي الاطهار وقد عرفت أن زمن الطعن في الحيضة ليس من العدة (قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ) هذا لا يتوهم لان المراد من القروء الاطهار كما مر فلا يتوهم أن بقية الحيض تحسب قرأ اللهم الا أن يقال ذكره لمشاكلة بقية الطهر السابقة أو يقال ذكره للرد على من يقول المراد بالاقراء الحيض كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله وان كانت تلك المعتدة) أي التي هي غير المتوفى عنها وهذا مقابل لقوله وهي من ذوات الحيض وقوله صغيرة أي قبل البلوغ وقوله أو كبيرة أي بعد البلوغ وقوله لم تحض أصلا اي لم يسبق لها حيض في عمرها أبدا بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره فانها تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر كما مر وقوله ولم تبلغ سن اليأس قيد لدفع التكرار فيما بعده لانها إذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخلة في قوله أو آيسة (قوله أو كانت متحيرة) فعدتها ثلاثة أشهر في الحال لان كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالبا هذا ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي يسع حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما فأكثر حسب لها قرأ لاشتماله على الطهر لا محالة وتكمل بشهرين هلاليين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بأن كان دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرأ وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية وأما المستحاضة غير المتحيرة فترد لاقرائها المعتبرة في حقها فترد المعتادة لعادتها قدرا ووقتا ان عرفتهما والمميزة لتمييزها والمبتدأة غير المميزة أو الفاقدة شرط تمييز ليوم وليلة في الحيض وتسعة وعشرين يوما في الطهر فعدتها تسعون يوما (قوله أو آيسة) اي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض اولا (قوله فعدتها ثلاثة أشهر) اي لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله ان ارتبتم قيد لبيان الواقع لانهم كانوا ارتابوا فيما تعتد به الآيسة ومن لم تحض فبين الله لهم ذلك وقوله هلالية اي وان كانت ناقصة (قوله ان انطبق طلاقها على اول الشهر) بأن وافق طلاقها اول الشهر وقوله فان طلقت في اثناء شهر الخ مقابل لقوله ان انطبق طلاقها على اول الشهر وقوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما أي سواء كان المنكسر تاما او ناقصا وهذا في غير المتحيرة لما علمت من انه ان بقي من المنكسر ستة عشر يوما فأكثر حسب لها قرأ والا الغى المنكسر (قوله فان حاضت المعتدة) اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلا والمتحيرة والآيسة وقوله في الاشهر اي في أثناء الاشهر الثلاثة المذكورة وقوله وجب عليها العدة بالاقراء اي لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم إذا وجد الماء في اثناء التيمم (قوله أو بعد انقضاء الاشهر) اي او حاضت المعتدة المذكورة بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من قوله او بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله لم تجب الاقراء اي في غير الآيسة لان حيضها حينئذ لا يمنع انها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن واما الآيسة فان نكحت زوجا آخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالاشهر لانها آيسة حينئذ (قوله والمطلقة) ومثلها المفسوخ نكاحها وقوله قبل الدخول بها أي قبل وطئها

انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ﴾ تلك المعتدة ﴿صَغِيرَةً﴾ أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة ﴿ أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ

ولو فى الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء فى القبل فى ايجاب العدة ومثل الوطء استدخالها المني المحترم ولو فى الدبر ايضا والمراد المحترم ولو فى حال خروجه فقط بأن خرج على وجه جائز بخلاف غير المحترم فى حال خروجه فلو استمنى بيده ثم ادخلته المرأة فرجها لم تجب عليها العدة لكونه غير محترم لانه لم يخرج على وجه جائز حتى لو تخلق منه ولد لم يلحقه وقوله لا عدة عليها اى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعني في عدم وجوب العدة عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كالو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن مضى قرء منها ثم طلقها قبل وطئها وما فى معناه من استدخال المني المحترم فلا بد من اتمام العدة السابقة بالقرأين الباقيين والاشهر كالاقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه كثير بل انكره بعضهم (قوله سواء باشرها الزوج الخ) أي فلا عبرة بهذه المباشرة لما علمت من ان العبرة بالوطء وما فى معناه (قوله وعدة الامة الخ) اى فما تقدم كله فى الحرة بدليل ذكر الامة هنا وقوله اذا طلقت او مات عنها زوجها فعدتها ايضا بوضع الحمل كما في الحرة فكلام المصنف شامل فى الامة الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها فكان الاولى للشارح عدم التقييد وقوله بالحمل اى بوضعه اى تمام انفصاله كله حتى ثانى توأمين حيا كان او ميتا او مضغة فيها صورة ولو خفية او قالت القوابل لو بقيت لتصورت كما مر (قوله بشرط نسبته الى صاحب العدة) اى بشرط هو نسبته الى صاحب العدة فالاضافة للبيان وخرج بهذا الشرط الحمل الذى لا يمكن نسبته الى صاحب العدة فلا تنقضي عدتها به كما تقدم (قوله وقوله) مبتدا خبره قوله اى فى جميع ما سبق وقوله كعدة الحرة الحامل اى فان عدتها بوضع الحمل وقوله اى فى جميع ما سبق فلا فرق بينها لعموم الاية الكريمة وهي قوله تعالى واولات الحمل اجلهن ان يضعن حملهن (قوله وبالاقراء) اى وعدتها بالاقراء وقوله ان تعتد بقرأين اي لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وكان مقتضي ذلك ان تعتد بقرء ونصف وخولف ذلك المقتضى وكملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار حتى يعود الدم ومحل ذلك ما لم تعتق في العدة وهى رجعية والا كملت ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة فى كثير من الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق ويعلم من ذلك حكم ما لو عتقت مع الطلاق كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فانها تعتد عدة حرة بخلاف ما لو عتقت فى العدة وهي بائن فلا تكمل ثلاثة اقراء لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة واما لو كانت حرة ذمية وطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت فصارت امة بالاسترقاق على عكس ما قبلها فهل تكمل عدة الحرة او ترجع الى عدة الامة وجهان في التتمة والاوجه الاول ومحل كون الامة تعتد بقرأين ان لم يظنها الواطىء حرة فلو وطىء امة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء عملا بظنه مع كون العدة حقه فأثر فيها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليظا بخلاف ما اذا اقتضى تخفيفا على المعتمد فلو وطىء حرة يظنها امته او زوجته الامة اعتدت بثلاثة اقراء عملا بالواقع لا بظنه لاقتضائه التخفيف وجعل الشيخان الاشبه خلاف ذلك اى من حيث القياس على اعتبار ظن الواطىء في الاولى ولو وطىء امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد وعبارة بعضهم ولو وطىء امته يظنها امة غيره اعتدت بقرء واحد ويلحقه الولد ان كان ولا اثر لظنه لفساده كالو وطىء زوجته يظنها اجنبية فلا يحد بذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزنا بل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية وهو غيرها والمراد بقولهم اعتدت بقرء استبرأت بقرء فهو استبراء لا عدة ففى تعبيرهم باعتدت تسمح وهذا فى غير الامة المتحيرة اما هى فان طلقت فى اول الشهر اعتدت بشهرين هلاليين وان طلقت فى اثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة عشر يوما فأكثر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى والا ألغى واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف (قوله والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة) أى فى جميع ما مر ولو أريد بالامة من بهارق لشملت ذلك وتفسير المحشى لها بذلك لا يناسب صنيع الشارح (قوله وبالشهور عن الوفاة)

بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا (بِالْحَمْلِ) اى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) الحامل اي فى جميع ما سبق (وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ) والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة (وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ

اى وعدتها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل الدخول وقوله ان تعتد بشهرين اى هلاليين ويأتى فى الانكسار مامر (قوله وعن الطلاق) أى وما فى معناه كالفسخ وقوله ان تعتد بشهر ونصف أى لامكان التنصيف فى الاشهر بخلاف الاقراء كامر (قوله على النصف) هو المعتمد لانها على النصف من الحرة كما مر (قوله وفى قول شهران) أى لأنها فى الأقراء تعتد بقرأين ففى الشهور تعتد بشهرين لكونها بدلا عن القرأين وقوله وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه أى لما علمت من توجيهه وهو الامام حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد * لغزلى نساجا فكسرت مغزلى

(قوله وأما المصنف فجعله أولى) اى لا واجبا وقوله حيث قال فان اعتدت الخ أى لانه قال فان اعتدت الخ فالحيثية حيثية تعليل واعترض بعضهم على المصنف بان ما ادعاه من الاولوية لم يقل به أحد لان الخلاف فى الوجوب وجملة ما فى المسألة ثلاثة اقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر ونصف والثانى وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر وأجيب عن المصنف بان القول الصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف بل يقول ان اعتدت بشهرين كان أولى خروجا من خلاف القائل بوجوب الشهرين كما انها اذا اعتدت بثلاثة اشهر كان اولى ايضا خروجا من خلاف القائل بوجوب الثلاثة اشهر ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثانى لقوته فى الجملة وأما الثالث فهو اضعف الاقوال فلذلك لم يراعه المصنف على انه يعلم من اولوية مراعاة القول الثانى أولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لانه احوط كما اشار اليه الشارح بقوله وهو الاحوط (قوله وفى قول عدتها) اى الامة التى تعتد بالشهور عن الطلاق ونحوه لأن الخلاف مفروض فيها فان صريح كلامهم ان الخلاف فى غير المعتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة اشهر فتكون على هذا القول كالحرة وهو اضعف الاقوال كما علمت وقوله وهو الاحوط أى لما فيه من زيادة الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) اى اصحاب الامام الشافعى رضى الله عنه وعنهم اجمعين ولو عاشر السيد امته المطلقة من زوجها فكالو عاشر الزوج زوجته المطلقة وقد تقدمت احكامها فلا تغفل ﴿فصل فى احكام المعتدة وأنواعها﴾ وفى بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب بقول الشارح فى الترجمة السابقة فصل فى احكام العدة وانواع المعتدة لكن الانواع هنا وهى الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عنها زوجها ليست مذكورة لذاتها بل لبيان احكامها وهى ما يجب لها وما يجب عليها فلذلك قال بعضهم الاولى اسقاط الانواع هذا وفى بعض نسخ المصنف تقديم فصل الاستبراء قبل هذا الفصل وهو الذى وجد بايدينا من الشراح لكن تقديم هذا الفصل انسب كما لا يخفى وهو الذى شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشي وقد تبعته ايضا فى ذلك لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة (قوله ويجب للمعتدة الخ) الحاصل أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشزة كما سيذكره الشارح والصغيرة التى لا تطيق الوطء لانها فى معنى الناشزة والامة غير المسلمة لزوجها ليلا ونهارا كأن كانت تسلم له ليلا وتخدم سيدها نهارا او الموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد وتجب النفقة بل وسائر المؤن ما عدا آلة التنظيف للرجعية ولو غير حامل والبائن غير الحامل لا يجب لها إلا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة ايضا بسبب المحل واما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولو حاملا كما يعلم مما سيأتى (قوله الرجعية) أى ولو حائلا وامة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا وخرج بها البائن والمفسوخ نكاحها فليس لها الا السكنى والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد فليس لها شىء حتى السكنى كما علم مما تقدم (قوله السكنى فى مسكن فراقها) اى فى المسكن الذى فورقت فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن ملكا له فان لم يكن له مسكن اكترى عليه الحاكم من ماله مسكنا للمعتدة لتعتد فيه ان لم يكن هناك متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم أو اذن لها فى الاقتراض عليه ثم ترجع به ومثل ذلك ما لو اذن لها ان تكترى مسكنا من مالها ثم ترجع به فان اكترت بلا اذن الحاكم بقصد الرجوع فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر على استئذانه ولم تشهد لم ترجع وان لم تقدر على استئذانه وأشهدت

وتمس الحال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه واما المصنف فجعله أولى حيث قال (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى وعليه جمع من الاصحاب ﴿فصل﴾ فى انواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها

رجعت ويجرى ذلك في كل لازم مما يأتي (قوله ان لاق بها) فان كان خسيسا تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وان كان نفيسا تخير هو بين ابقائها فيه ونقلها الى لائق بها ويتحرى الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (قوله والنفقة) أي بحسب حاله من يسار واعسار وتوسطا نها كالزوجة ومحل وجوب النفقة لها مالم تنتقل لعدة الوفاة والا بأن مات زوجها وهي في العدة انقطعت نفقتها وولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة وهي لا نفقة لها ولو حاملا كما سيأتي بخلاف الحامل البائن فان لها النفقة ولو مات زوجها وهي في العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة (قوله الا ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها) أي فلا نفقة لها ولا مؤن بل ولا سكنى لسقوطها بالنشوز كما في الزوجة الا ان عادت الى الطاعات كما في الروضة وأصلها نعم ان عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون نفقة ذلك اليوم كما في الزوجة أيضا فحق هذه العبارة في الرجعية كما ذكرنا وانتقل نظر المحشي فذكرها في البائن وهو غير ظاهر لان البائن لا نفقة لها أصلا الا أن تكون حاملا كما سيأتي (قوله وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن) أي من كسوة وأدم واخدام ومؤنة خادم وغير ذلك لانها كالزوجة ولذلك سقط بنشوزها قبل الطلاق وبعده كالنفقة وقوله الا آلة التنظيف أي كمشط وصابون وأشنان وطفل نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله (قوله ويجب للبائن) اى بخلع أو ثلاث أو فسخ وقوله السكنى أي الا أن تكون ناشزة قبل الطلاق أو في العدة فلو آبانها ناشزة أو نشزت في العدة فلا سكنى لها الا ان عادت للطاعة فتعود لها السكنى بعودها للطاعة (قوله دون النفقة) أي ودون بقية المؤن كالكسوة والادم الى غير ذلك قال الشيخ القليوبي ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا أن تكون حاملا وهذا يقتضي أن البائن الحامل لا يجب لها بقية المؤن بل النفقة فقط وهو كذلك كما يقتضيه قول الشارح بعد قول المصنف الا أن تكون حاملا فتجب النفقة لها (قوله الا أن تكون حاملا) اى بحمل يلحق الزوج اذا توافقا عليه أو شهد به أربع نسوة أو بدعواها مع يمينها وقوله فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح معتمد وقوله وقيل ان النفقة للحمل ضعيف ويترتب على الخلاف أنها على الاول تكون مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان بل تكون دينا عليه وتسقط بنشوزها وعلى الثاني تكون بقدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تسقط بنشوزها كما قاله الميداني وسيأتي في النفقات أنها لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت كنفقة الوخرج بالبائن الحامل التي الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها لانه صار معسرا بالوفاة فلا تجب النفقة بسببه وانما وجبت للحامل البائن اذا توفي زوجها بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملا كما مر (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) أي ولو امة او كافرة لها امان بذمة أو عهدة او امان اذا ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم والتقييد بالايمان في خبر الصحيحين وهو لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا خرى على الغالب وقوله في الحديث الشريف الا على زوج أي فيحل لها الاحداد عليه بمعنى أنه يجب لان ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب او تقوما جاز بعد امتناع وجب غالبا وهو المراد هنا اجماعا ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وخرج بالمتوفى عنها زوجها للمفارقة فلا يجب عليها الاحداد وانما يسن لها ولو رجعية لانها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو يفسخ فهو منها اذا كان بعيبها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد ونقل عن بعض الاصحاب ان الاولى للرجعية أن تتزين بما يدعو الزوج الى ان يراجعها وهو ظاهر ان رجت منه ذلك والا فالاول هو المعتمد كما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه

ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقه يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (و) يجب (للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقه للحمل (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها

(قوله الاحداد) بالحاء والدالين المهملات من احد ويقال الحداد من حد ويروى بالجيم من جددت الشيء أي قطعته لانها قطعت نفسها عن الزينة والطيب وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة كما هو معلوم (قوله وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) فمعناه لغة المنع وشرعا ماذكره المصنف كما أشار اليه الشارح بقوله وهو شرعا الخ (قوله الامتناع من الزينة) أي التزين في البدن فلا تلبس الحلي نهارا من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس ان موه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الاذن المسمى بالحلق ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وانما حرم عليها ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة * يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وأما التحلي بما ذكر ليلا فجائز لكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة وخرج بالبدن غيره فيجوز تجميل الفراش وهو ما تقعد او ترقد عليه من نطع وهو الجلد الذي تقعد عليه ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل الاثاث وهو أمتعة البيت فلا إحداد فيه لأن الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه وأما الغطاء فهو كالثياب ليلا ونهارا على المعتمد وان خصه الزركشي بالنهار ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها بخلاف شعور بقية بدنها ويحرم عليها أيضا طلاء وجهها بالاسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمها وبميمين بينهما ألف وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان إذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لدميم

أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها وتدقيقه بالحف وهو ازالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف ويجوز لها التنظيف بغسل رأس وبدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية أو شارب أو بط أو عانة وقلم ظفر ولو تركت المعتدة الاحداد كل المدة أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان ان علمت حرمة الترك ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فانه لا عدة عليها (قوله بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة) أي ليلا ونهارا من حرير أو غيره وقوله كثوب أصفر أو أحمر فالاول كالمصبوغ بالعصفر والثاني كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها أو طين أحمر يشبهها (قوله ويباح غير المصبوغ) محترز المصبوغ في قوله بترك لبس المصبوغ وقوله من قطن وصوف وكتان أي وان كان نفيسا وقوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز وهو مطلق الحرير إذا لم يحدث فيه زينة بنحو نقش (قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة) محترز قوله يقصد به زينة فيما مر وذلك كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم وما لم يكن كل من الاخضر والازرق براقا صافي اللون والا بأن كان كذلك حرم لانه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لانه يقارب الاسود الذي لا يقصد للزينة (قوله والامتناع من الطيب) وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله ويلزمها إزالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى من الطيب قليل من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور تستعملهما عند الطهر من الحيض أو النفاس كما قاله الاذرعي وغيره (قوله أي من استعماله)

الإحداد (وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام

أي

أي ليلا أو: اراوانما احتاج الشارح لتقدير لفظ استعمال لحمله الطيب على العين ولو فسره بالتطيب لم يحتج الى ذلك وانما جري على الاول لانه المتبادر من الطيب ولذلك قدر الشيخ الخطيب لفظ استعمال كما قدره الشارح (قوله أو كحل غير محرم) أى وهو الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم الاكتحال به اذلا زينة فيه لكن يحرم استعمال الطيب فيه (قوله أما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم وقوله كالاكتحال بالاثمد أي وكالاكتحال بالصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الاشهر ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الأصح لانه يحسن العين وقوله الذى لاطيب فيه انما قيد بذلك لتكون الحرمة من جهة الاكتحال فقط فان كان فيه طيب كان حراما من جهتين جهة الاكتحال وجهة الطيب فهو حرام وان لم يكن فيه طيب وقوله فحرام أى لذاته وان كان لاطيب فيه كما علمت (قوله الالحاجة كرمد) استثناء من قوله فحرام ﴿فائدة﴾ من حفظ هذين البيتين لا يرمد أبدا وهما

يا ناظري يعقوب أعيذكما * بما استعاذ به إذ مسه الكدد
قميص يوسف اذ جاء البشير به * بحق يعقوب اذهب أيها الرمد

قاله بعض الفضلاء (قوله فيرخص فيه للمحدة) أي لانه ﷺ أذن لأم سلمة فى الصبر ليلا (قوله ومع ذلك أى ومع الترخيص فيه للمحدة وقوله تستعمله ليلا وتمسحه نهارا أى لانه انما أذن فيه النبي ﷺ ليلا كما مر وقوله الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا أى فيجوز استعماله حينئذ نهارا للضرورة (قوله وللمرأة أن تحداد) أى ويجوز للمرأة أن تحداد وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد مطلقا ولو لحظة لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم صبرهن وقوله من قريب لها اى كأبيها وولدها وقوله او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك فان كان هناك ريبة فلا يجوز الاحداد عليه وقوله ثلاثة أيام فأقل ظرف لقوله ان تحد (قوله وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك) اى الاحداد وقوله فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم اى لانه امر اتفاقي من غير قصد (قوله ويجب عن المتوفي عنها زوجها والمبتوتة) اى المقطوعة عن النكاح من البت وهو القطع ببينونة صغرى او كبرى ومثلها المفسوخ نكاحها والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد فيجب عليها ملازمة المسكن الذى هي فيه الا لحاجة والحال انه لا يجب للمعتدة عن وطء الشبهة السكنى كما تقدم ومقتضى كلام المصنف اخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة بل للزوج اسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها وهو ما فى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه جزم النووى فى نكته لانها فى حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعتمد انها كغيرها فى وجوب ملازمة البيت وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال الاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انها الصواب واما قول الاولين لانها فى حكم الزوجة فيرد بانها ليست فى حكم الزوجة من كل وجه اذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها (قوله ان لاق بها) فان لم يلق بها كان لها الانتقال منه الى لائق بها كما تقدم (قوله وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه) اى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والاضافة في قوله من بيوتهن لسكناهن فيها والا فالبيوت للازواج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة فان تبدو على اهل زوجها حتى يشتد اذاهم بها ومثل اهل زوجها جيرانها فاذ اشتد اذاهم بها جاز اخراجها كما انه اذا اشتد اذاها بهم جاز خروجها بخلاف مالو طلقت ببيت ابويها وتأذت بهما اوهما بها لان الوحشية لا تطول بينهما (قوله وان رضى زوجها) اى لان الحق فى ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضي (قوله الالحاجة) اراد بالحاجة ما يشمل الضرورة كما اشار اليه الشارح بقوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها الخ فان ذلك من الضرورة وعلى تسليم ان الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الاولى لانه اذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة

أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو جنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (وَ) يجب (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ) أي وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها (إلا لِحَاجَةٍ)

من باب أولى (قوله فيجوز لها الخروج) أي للحاجة وهذا في غير من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها والبائن الحائل فالضابط في ذلك كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها حاجتها أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما في مرضهما وزيارة قبور الاولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها أيضا الخروج للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج لحج أو عمرة ان كانت احرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير اذنه وان لم تخف الفوات فان كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وان تحققت الفوات فاذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها ان بقي وقت الحج والا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات (قوله كأن تخرج في النهار الخ) فان لم يمكنها الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل وقوله ونحو ذلك أي كصرف والواو فيه بمعنى أو (قوله ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها) أي الملاصقة وملاصقة الملاصقة فالمراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق لما تقدم في الوصية وقوله لغزل وحديث ونحوهما أي كتأنس والواو في ذلك بمعنى أو (قوله بشرط ان ترجع الخ) فان لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها (قوله ويجوز لها الخروج ايضا) أي كما يجوز لها الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على نفسها أو ولدها أي أو عضوها أو مالها تلفا من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين لها وقوله وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات الواو فيه بمعنى أو كما تقدم ولو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضا ﴿فصل في أحكام الاستبراء﴾ كحرمة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها حتي يستبرئها كما سيأتي في كلامه وهو في الامة كالعدة في الحرة وانما خص باسم الاستبراء لانه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فانه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذا من العدد لاشتمالها عليه غالبا كما مر * والاصل فيه الاحاديث الكثيرة كقوله ﷺ في سبايا أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وألحق الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كابريق الفضة والمراد به السيف سمي بذلك لشدة بريقه ولما نه فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون اليها وجلولاء بفتح الجيم والمذكر ية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الاماء ثمانية عشر ألف ألف والنسبة اليها جلولي على غير قياس لان القياس جلواوي كصحراوي في النسبة الى صحراء (قوله وهو لغة طلب البراءة) فالسين والتاء للطلب (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة أي انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمرأة الامة ولو عبر بها لكان اولى وأنسب كما قاله المحشي لان الاستبراء في الرقيقة نعم قد يكون في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فانه يسن له استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الام فيرث منه السدس فلعل تعبيره بالمرأة ليشمل الحرة في هذه الصورة وتربص الامة اما من نفسها أو من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها لأن السيد يتربص بها فيصح اضافة المصدر لفاعله ولمفعوله (قوله مدة) ظرف للتربص والمراد به مدة الحيض فيمن تحيض والشهر في ذات الاشهر ومدة الحمل الى أن تضع في ذات الحمل (قوله بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) هذا بالنظر للاصل والغالب والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطيء امة غيره يظن انها امته

فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ﴿فصل﴾ في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها

فيجب فيها الاستبراء على ان السبب فى الحقيقة ليس حدوث الملك او زواله بل حدوث حل التمتع او روم التزويج ودخل فى حدوث حل التمتع مالو فسخت الكتابة المكاتبة كتابة صحيحة او فسخها السيد لتعجزه لها عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها لحدوث حل التمتع بعد زواله فاشبه مالو باعها ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة فلا يجب فيها الاستبراء ومالو اسلمت الامة المرتدة والسيد المرتد أو اسلما معا بعد ردتها فانه يجب الاستبراء لحدوث حل التمتع بعد زواله ومالو زوج السيد امته او طلقها الزوج قبل الدخول فانه يجب الاستبراء لما مر فان طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف مالو خلت من حيض او نفاس او صوم او اعتكاف او احرام فلا استبراء عليها لان ذلك لا يخل بالملك بخلاف الكتابة والردة والنكاح ودخل فى روم التزويج مالو اراد تزويج موطوأته مستولدة كانت او غير مستولدة فيجوز استبراؤها قبل تزويجها حذرا من اختلاط الماءين بخلاف مالو اعتقها واراد تزويجها فيجوز له ان يتزوجها من غير استبراء كما يجوز له تزويج المعتدة منه لان الماء ماؤه (قوله تعبدا) أى للتعبد كما فى البكر ومن استبرأها بائعها قبل بيعها والمنتقلة من صبى او امرأة فان الاستبراء فى هذه الصور للتعبد لتيقن براءة رحمها وقوله اى لبراءة رحمها من الحمل اي فيما اذا لم يتيقن براءة رحمها لاحتمال ان يكون رحمها مشغولا بالحمل (قوله والاستبراء يجب بشيئين) أي بأحد شيئين بل ثلاثة اشياء بزيادة روم التزويج وقد تقدم الكلام عليه وقد عرفت ان هذا بالنظر للاصل والغالب والا فيجب بغير ذلك كما لو وطىء أمة غيره يظنها امته كما مر (قوله احدهما) اى احد الشيئين وقوله زوال الفراش اي عن الامة وقوله وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الى آخره أى لانها لما عتقت بموت السيد زال الفراش عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش الذى كان بالملك كما تجب العدة على المفارقة لزوال الفراش الذى كان بالنكاح ومثل ام الولد فى ذلك المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش وكذا اذا اعتق السيد امته مستولدة كانت اولا واراد تزويجها من غيره فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل الاعتاق فى المستولدة بخلاف مالو استبرأها قبل الاعتاق فى غير المستولدة والفرق ان المستولدة تشبه المنكوحة فلا يعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش علها ان تتزوج فى الحال كما سيأتي فى الشرح (قوله والسبب الثانى حدوث الملك) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو السبب فى الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل ما تقدم من فسخ الكتابة الصحيحة والاسلام من الردة وطلاق الزوج للامة المزوجة, قوله ذكره المصنف) اى ذكر السبب الثانى فالسبب الاول فى كلام الشارح مذكور فى كلام المصنف ثانيا والسبب الثانى فى كلام الشارح مذكور فى كلام المصنف اولا كما استفيد من صنيع الشارح (قوله ومن استحدث ملك امة) أى تسبب في حدوث ملك أمة هذا ظاهره ولكن المراد حدث له ملك امة ولو قهرا بدليل قوله او بارث فان الملك فيه قهرى وكذلك فى الرد بالعيب الداخل في قوله او غير ذلك كما سيأتى (قوله بشراء) أى بسبب شراء نعم لو اشترى زوجته لم يجب استبراؤها لانه لم يتجدد به حل التمتع بل التمتع باق غاية الامر انه اختلف سببه فانه كان اولا بالنكاح وثانيا بالملك ولكن يندب استبراؤها كما سيذكره الشارح ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فان ولد النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق فلا يكافىء حرة الاصل ولا تصير امه ام ولد ولد الملك ينعقد حرا فيكافىء حرة الاصل وتصير امه ام ولد (قوله لا خيار فيه) أي بان كان لازما فان كان فيه خيار فان حصل الاستبراء فى زمن الخيار فلا يعتد به لضعف الملك وان حصل بعد اللزوم اعتد به ففي مفهوم قوله لا خيار فيه تفصيل فاندفع قول المحشى لو قال بعد لزومه لكان اولى وانسب على انه يمكن دخول ما اذا كان فيه خيار ثم حصل بعد اللزوم فى قوله لا خيار فيه لانه يصدق عليه بعد اللزوم انه لا خيار فيه وان كان المتبادر من قوله لا خيار فيه انه لازم من اول الامر وبالجملة فالمدار على كونه بعد اللزوم وسواء وجد القبض ام لا لان الملك قبل القبض لازم فاشبه ما بعد القبض (قوله أو بارث) أي ولو قبل القبض لان ما ملك بذلك

تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ) بشراء لا خيار فيه أو بارث

(قوله بشيئين) كذا فى النسخة التى كتب عليها المحشى وفى بعض النسخ بسببين وهى الموافقة لقوله الآتي والسبب الثاني الخ قاله نصر الوفائى

مقبوض حكما وان لم يكن مقبوضا حسا بدليل صحة التعريف فيه (قوله أو وصية) أى بقبول وصية وان لم يقبضها بخلاف قوله أو هبة فانه يقيد بالقبض فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض (قوله أو غير ذلك من طرق الملك) أى كالرد بالعيب والاقالة والتحالف والسبي ونحو ذلك (قوله ولم تكن زوجته) بهاء الضمير فى بعض النسخ وسيذكر الشارح مقابله بقوله واذا اشترى زوجته من له استبراؤها وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء لانه يندب فى مقابله وفى بعض النسخ ولم تكن زوجة من غير هاء الضمير ويزاد على ذلك ولا معتدة وسيذكر الشارح مقابله بقوله وأما الامة المزوجة أو المعتدة الخ وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالا لأنه يجب الاستبراء فى مقابله اذا زالت الزوجية والعدة وان كان لا يجب حالا (قوله حرم عليه الخ) جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية أو خبر المبتدا وهو من ان كانت موصولة ولكن لا يخفى أن الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك وانما نبهت على ذلك لان بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا (قوله عند ارادة وطئها) كان الاولى حذفه لانه يوهم أنه اذا لم يرد وطأها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك (قوله الاستمتاع بها) أى بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة فى جميع بدنها فيما عدا المسبية أما فيها فلا يحرم الا الوطء دون غيره كالتقبيل كما يدل عليه قوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ الخ وتقبيل ابن عمر للجارية التى وقعت فى سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وانما حرم وطؤها صيانة لمائه عن أن يختلط بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى ومثلها المشتراة من حربي (قوله حتى يستبرئها) أى لاحتمال حملها أو للتعبد كما أشار اليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقر بوطئها قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلم أنه منه ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد لان ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء وقيل يثبت نسبه لانه لا ضرر على المشتري فى المالية فان اقر بوطئها قبل البيع فان كان استبرأها قبل البيع فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها لحقه وتبين بطلان البيع لكونها أم ولد للبائع وان أتت به لستة أشهر فأكثر منه لم يلحقه ثم ان كان المشتري وطئها وأمكن كونه منه بان ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن وطئها أو وطئها ولم يمكن كونه منه فالولد مملوك له ولا تصير الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان أمكن كونه من البائع فالولد له ان لم يمكن كونه من المشتري فان أمكن كونه منهما عرض على القائف ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية كوثنية ومرتدة أو نحو مزوجة كمعتدة من زوج أو وطء شبهة لم يعتد به فاذا زال المانع بان أسلمت نحو المجوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج او الشبهة فلا بد من الاستبراء ثانيا ولا يكفى الاستبراء الاول لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) أى كاملة فلا يكفى بقية الحيض الذى كان موجودا عند وجود سبب ملكها كالشراء بخلاف بقية الطهر فى العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وانما كانت العبرة هنا بالحيض وفى العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكرر فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة ومن انقطع حيضها صرت الى ان تحيض فتستبرأ بحيضه فان لم تحض صرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لانها آيسة على نظير ما تقدم فى العدة (قوله ولو كانت بكرا) أي لانه وان تيقنت براءة رحمها يجب الاستبراء تعبدا وهكذا يقال فيما بعد ومحل وجوب الاستبراء عند تيقن براءة رحمها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها كما فى الغايات التي ذكرها الشارح (قوله ولو استبرأها بائعها قبل بيعها) ويستحب له استبراؤها قبل البيع ليكون على بصيرة فى بيعها ومع ذلك لا يكفى عند الاستبراء بعد بيعها تعبدا كما علم (قوله ولو كانت منتقلة من صبى) أى كأن اشتراها من وليه (قوله وان كانت الامة من ذوات

أو وصية أوهبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وإن كانت الأمة من ذوات

الشهور) أي كصغيرة وآيسة ومتحيرة وقوله فعدتها بشهر قال الشيخ القليوبي لعل هذا سهو من الشارح وكذا ما بعده لان الكلام في الاستبراء لا في العدة وأجاب المحشي حيث قال لعل مراد الشارح بالعدة هنا الاستبراء مجازا لانه شأنه العدة في براءة الرحم وقوله فقط أي دون زائد عليه (قوله وان كانت من ذوات الحمل) أي ولم تكن معتدة بوضعه فان كانت معتدة بوضعه كأن ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدتها قد علمت ما فيه من التجوز وقوله بالوضع أي للحمل ولو من زنا هكذا قال المحشي وغيره وهو كذلك في المنهج والمعنى سواء كان من زنا أو من غيره في المسبية الحامل من الكافر لان كلا من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث ألا لا توطأ حامل حتى تضع فسقط استشكال بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور أن الامة تكون حاملا من غير الزنا ويكون استبراؤها بالوضع لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رقيقة وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطىء قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين أن يكون الحمل من الزنا وجعل الواو للحال وقد علمت سقوط ذلك كله بجعل المعنى سواء كان من زنا او من كافر في المسبية وانما اكتفى بوضع حمل الزنا هنا ولم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولان الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حمل غيره والحق في الاستبراء لله تعالى ومحل توقفه على وضعه ما لم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضي شهر فكذلك» والحاصل ان الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع او الحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع والشهر في ذات الاشهر (قوله واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها) اى ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح لان الاول ينعقد حرا فيكافىء الحرة الاصلية وتصير أمه أم ولد الثاني ينعقد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤ الحرة اصلية وتصير به أمه أم ولد كما مر (قوله واما الامة المزوجة الخ) تقدم انه مقابل لقوله ولم تكن زوجة بلا هاء الضمير على ما في بعض النسخ وزاد عليه ولم تكن معتدة أخذا من قوله هنا أو المعتدة سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بلا حمل والا لم يصح البيع كما تقدم وقوله اذا اشتراها شخص أي مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع لانه له الخيار مع الجهل (قوله فلا يجب استبراؤها حالا) أي بل يجب ما لا كما أشار اليه بقوله فاذا زالت الزوجية والعدة الخ وتقدم انه اذا جرى صورة الاستبراء حال الزوجية او العدة لا يعتد به لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله كأن طلقت الامة الخ) مثال لزوال الزوجية ومعلوم انه قبل الدخول لا عدة عليها وقوله او بعده اى او طلقت بعد الدخول وقوله وانقضت العدة راجع لقوله أو بعده كما هو ظاهر وهذا فيما اذا اشترى المزوجة ومثله ما اذا اشترى المعتدة فيقال فيه كأن انقضت العدة فكان الشارح استغنى بما ذكره عن هذه لعلمه من قوله وانقضت العدة وان كان في سياق المزوجة (قوله وجب الاستبراء حينئذ) أي حين اذ اطلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة بمعنى ان الاستبراء يجب بعد ذلك لان حق الزوجية او العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لشخصين ولذلك لو وطىء الامة شريكان واراد تزويجها وجب استبراآن وكذلك اذا باعاها فيجب على المشتري استبراآن ولو وطىء اثنان أمة غيرهما وكل منهما يظنها امته وجب عليها استبراآن ايضا كالعدتين من شخصين وأما لو وطئها احدهما بزوجية والآخر بشبهة لزمها استبراء للشبهة وعدة للزوجية اذا طلقت فجعل المحشي ان الواجب في هذه استبراآن فيه ما لا يخفى (قوله اذا مات سيد أم الولد) أي او المدبرة لانها تعتق بموته كأم الولد وكذلك لو أعتق السيد أمته في حياته مستولدة كانت اولا وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفراش كما تجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش (قوله وليست في زوجية ولا عدة نكاح) اما اذا كانت في زوجية او عدة

الشهور) فعدتها (بشهر) فقط (وإن كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) وإذا اشترى زوجته سن لها استبراؤها وأما الامة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (وإذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح

نكاح فلا استبرأ عليها لانها حينئذ ليست فراشا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطء الشبهة لانها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (قوله استبرأت حتما) أي وجوبا وقوله نفسها أي فتستبريء نفسها بنفسها لانها صارت حرة وقوله كالأمة أي كاستبراء الامة كما أشار اليه الشارح بقوله أي فيكون استبراؤها الخ وقوله بشهر ان كانت من ذوات الاشهر أي كالآيسة وقوله والا فبحيضة أي وان لم تكن من ذوات الاشهر فيكون استبراؤها بحيضة (قوله ولو استبرأ السيد أمته الخ) أي بخلاف مالو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء وقد تقدم ان الفرق أن المستولدة تشبة المنكوحة فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق ولا استبراء عليها بعده كما ذكره الشارح (قوله ولها ان تتزوج في الحال) اى من السيد أو من أجنبي ولو أعتق مستولدة فلها أن تتزوج من سيدها في الحال بلا استبراء كالمعتدة منه بخلاف الاجنبي فليس لها ان تتزوج منه الا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق لانها تشبه المنكوحة كما تقدم ﴿فصل في أحكام الرضاع﴾ أي كصيرورة الرضيع ولدا لمرضعة * والاصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزءا من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغري فتغرم الكبري للزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وان كان مقتضى كونها أتلفت كل البضع وجوب المهر كله وسقوط المهر فيما لو ارتضعت الصغيرة من نائمة أو مستيقظة ساكتة فيسقط مهرها لان الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك * وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد اجتمعت في قول المصنف واذا أرضعت المراة بلبنها ولدا (قوله بفتح الراء وكسرها) وبالضاد المعجمة وبالتاء الفوقية بدلها ويقال الرضاعة باثبات التاء (قوله وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه) أي مع شرب لبنه فلا يشمل المعنى اللغوي مالو حلب منها ثم أوجره وان شمله المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي أخص من المعني الشرعي على خلاف القاعدة الاغلبية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله وصول الخ اى وان لم يكن بمص الثدي كما اذا حلب منها ثم أوجره وقوله لبن أي ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ماذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل وهو الذي يعيل من الجبن والاقط ويعرف عندهم بالمش الحصير واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم وقوله آدمية خرج الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فأشبه غيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه كما نص عليه في الام والبويطي والخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه الى البيان فان بان أنثى حرم لبنه والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي والبهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم منا كحتهما لعدم ثبوة الاخوة بينهما بذلك لانها فرع الامومة ولا امومة هنا وحيث لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن وهو مرجوح وان جري عليه الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام والراجح صحة مناكحتنا لهم فهم كالآدميين وينبني على هذا ان الجنيه لو أرضعت صغيرا ثبت التحريم جوان لم تكن على صورة الآدمية او كان ثديها في غير محله المعتاد وقوله مخصوصة اى بان تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وان لم يشربه الا بعد موتها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما سيأتي وقوله لجوف آدمي أي لمعدته او دماغه لان المراد بالجوف مايحيل الغذاء او الدواء ولو باسعاط بان

(انستبرأت) حتما (نفسها كالأمة) أي فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال

﴿فصل﴾ في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص

يصب اللبن فى انفه فيصل الى دماغه بخلافه بحقنة بان يصب اللبن فى دبره فيصل الى معدته او تقطير فى قبل او أذن لعدم التغذي بذلك ومن هنا يظهر انه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان وصل الى حد الباطن المفطر للصائم وقوله مخصوص بان يكون حيا حياة مستقرة ودون الحولين يقينا فلا اثر لوصوله لجوف الميت او من فيه حركة مذبوح لجراحة بخلافه لمرض وقوله على وجه مخصوص أى وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولا الى جوف الطفل (قوله وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة) اى ولو تقايأه الطفل بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع غيره كأن اختلط به مائع حيث بقى طعمه او لونه أو ريحه غالبا كان او مغلوبا وان شرب بعض المخلوط بخلاف ما اذا لم يبق طعمه ولا لونه ولا ريحه فان شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه والا فلا فالتفصيل بين شرب الكل وعدمه فيما اذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لا فيما اذا بقي ذلك فانه لا يشترط حينئذ شرب الكل خلافا للمحشى حيث جعل التفصيل فيما اذا بقى ذلك ثم ان تعبيره هنا بالمرأة يشمل الانسية والجنية وهو المعتمد وكذلك تعبير المصنف بالمرأة بخلاف تعبير الشارح في التعريف بالآدمية فانه يخرج الجنية وهو ضعيف (قوله حية) أى حياة مستقرة فى حال انفصال اللبن منها وان شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يثبت الرضاع بلبنها (قوله بلغت تسع سنين) اى لان احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل الولادة حتى يؤثر رضاعها وقوله قمرية اى هلالية ويعتبر كونها تقريبية على المعتمد كما فى الحيض بان ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو أقل من ستة عشر يوما فان انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر لم يؤثر (قوله بكرا كانت أو ثيبا) تعميم فى المرأة وكذلك قوله خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضا فى المرأة واذا كانت خلية عن الزوج بان لم تتزوج أصلا ولم يطأها احد بشبهة فاللبن ليس منسوبا لأحد فليس هناك أب من الرضاع فتثبت الامومة دون الابوة وقد تثبت الابوة دون الامومة كما لو كان لرجل خمس مستولدات او اربع زوجات ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل أباه لان لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الامومة لهن لانه لم يرضع من كل منهن الا رضعة لكن يحرم عليه لانهن موطوآت أبيه ولو كان لرجل خمس بنات أو أخوات وارتضع الطفل من كل رضعة لم يكن الرجل جدا فى الأولى ولا خالا فى الثانية لان الجدودة للام والخؤولة انما يثبتان بتوسط الامومة ولا أمومة هنا (قوله واذا أرضعت المرأة الخ) انما عبر بذلك نظر الغالب لانه لا يشترط ارضاعها اذ مثله ما لو ارتضع ولدها منها ولو نائمة بل لا يشترط ارتضاعه ايضا كما لو اوجره وهو نائم فالمدار على الوصول لجوفه كما علم من المعنى الشرعى السابق واذا كان الرضاع من الثدى ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالبا واذا كان بالشرب من اناء او بايجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات واما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا برجلين (قوله بلبنها) أى ولو كان متغيرا بحموضة أو غيرها وقوله ولدا أى ذكرا أو انثى أو خنثى لأن الولد يشمل الكل (قوله سواء شرب اللبن فى حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها) هذا التعميم وان كان صحيحا فى ذاته لان المدار على انفصاله فى حياتها سواء وصل الى جوفه فى حياتها أو بعد موتها لكنه لا يناسب كلام المصنف حيث قال واذا أرضعت المرأة بلبنها فقد فرض كلامه فى ارضاعها وحينئذ فلا يلائمه هذا التعميم لكن الشارح أشار به الى أن فعل المرأة ليس بشرط كما مر (قوله صار الرضيع ولدها) أي من الرضاع (قوله بشرطين) وترك شرطين وهما وصول اللبن فى كل مرة من الخمس الى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ فلو لم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل لحد الباطن المفطر للصائم وكون الطفل حيا حياة مستقرة فالشروط أربعة ذكر المصنف

وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت او مزوجة (وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين)

شرطين وترك شرطين ولذلك قال الشيخ الخطيب وترك ثالثا ورابعا (قوله أحدهما) أى احد الشرطين (قوله أن يكون له) أى للرضيع (دون الحولين) أى يقينا لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني ولو تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يحصل في كل رضعة الا قطرة كفى وان كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحريم (قوله بالاهلة) أى وان وقع انفصاله أول الشهر الاول فان انكسر الشهر بان وقع انفصاله في أثنائه تم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يوما فالعبرة في الانكسار وعدمه بالانفصال في أثناء الشهر او في أوله وامنا قول العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه او بوصول شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والظاهر ان المراد الثاني لان لوصول الى ما ذكر هو المؤثر لا غير فهو كلام نشأ من السهو لان المدار على تمام انفصاله كما قال الشارح وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع فان وقع في أول الشهر فلا انكسار واعتبر بالهلال وان وقع في أثنائه انكسر وتم من الخامس والعشرين ثلاثين يوما ولو قال وهل العبرة في كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدي ومصه او بوصول شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد الحولين لم يحصل الرضاع المؤثر للتحريم فيه نظر والظاهر الثاني لكانت عبارته مستقيمة ولعله انتقل نظره فتأمل (قوله وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر (قوله ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما) وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى ابي حذيفة فان زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها ﷺ الى ارضاعه حيث قال لها ارضعيه فمخصوص به او منسوخ ولو شك في بلوغه السنتين لم يؤثر للشك في سبب التحريم (قوله والشرط الثاني ان ترضعه اى المرضعة خمس رضعات متفرقات) أى يقيناً فلو شك في كونه خمسا او اقل لم يؤثر لان الاصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع والحكمة في اعتبار خمس رضعات ان الحواس التي بها الادراك خمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما (قوله واصلة جوف الرضيع) اى المعدة او الدماغ فان لم يصل اليه لم تؤثر (قوله وضبطهن بالعرف) أى لانهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا ولا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف وقوله فما قضى بكونه رضعة الخ تفريع على قوله وضبطهن بالعرف وقوله اعتبر اى وان طالت الرضعة جدا أو قصرت جدا وان لم يحصل في كل رضعة الا قطرة فلا يشترط كونهن مشبعات (قوله وإلا فلا) أى وان لم يقض بكونه رضعة أو رضعات فلا يعتبر ولعل صورته ما اذا لم يصل الى جوف الطفل شيء بأن التقم الثدي ومصه ولم يصل الى جوفه شيء فلا يسمى رضعة لانه متى وصل الى جوفه شيء ولو قطرة عد رضعة كما علمت (قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع) وكذا لو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم اعادته فانه يتعدد الارتضاع بخلاف ما لو قطعته عليه لشغل خفيف ثم عادت فانه لا يتعدد وخرج بقوله عراضا ما لو قطعه للهو او نحوه كنوم خفيف او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال فانه لا يتعدد الارتضاع بل الكل رضعة واحدة بخلاف ما لو طال لهوه او نومه فانه يتعدد ما لم يكن الثدي في فمه والا فلا تعدد ولو تحول الرضيع من ثدي الى ثدي بنفسه او بتحويل المرضعة لم يتعدد ان تحول في الحال والا تعدد ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه خمسا انفصالا ووصولا ويجري نظيرها تقدم فيمن حلف لا يأكل في اليوم الا مرة فلو قطع الاكل لشغل طويل ثم عاد وأكل تعدد فيحنث ولو طال الاكل على المائدة وصار ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده

أحدهما أن يكون له (اى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) اى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع

لم يتعدد فلا بحث لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة (قوله ويصير زوجها) ومثل الواطىء بشبهة الواطىء بملك اليمين بخلاف الواطىء زنا لان اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد الا بولادة من آخر فاللبن قبلها للاول واللبن بعدها للآخر (قوله أباله) وتنتشر الحرمة الى اصوله وفصوله وحواشيه نسبا أو رضاعا وقوله ويحرم على المرضع الخ فتحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيها نسبا أو رضاعا وقوله ويحرم عليها الخ فيحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسبا أو رضاعا دون أصوله وحواشيه ولذلك قال بعضهم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج واسم الاشارة في قوله الى هذه عائد الى الثلاثة التي هي الاصول والفصول والحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته وأخواته واخوة المرضعة أخواله واخواتها خالاته واخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما * والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه ان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسري التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه (قوله بفتح الضاد) أي على أنه اسم مفعول ولو عبر بالرضيع لكان أوضح وقوله التزويج اليها أي بها فالى بمعنى الباء في هذا وما بعده (قوله والى كل من ناسبها) أي من أصول وفصول وحواش كما علمت وقوله أي انتسب اليها أي انتمي اليها واتصل بها فصح قول الشارح بنسب اورضاع وليس المراد بقوله أي انتسب اليها خصوص النسب المقابل للرضاع والا لما صح ذكر الرضاع في حيز ذلك لكن لو قال اي انتمى اليها لكان اوضح (قوله ويحرم عليها الخ) انما ذكره المصنف مع كونه معلوما مما قبله اذ يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها توضيحا للمبتدي وليفيد أن الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة منها فان حرمتها تنتشر الى جميع أقاربها وحرمته لا تنتشر الا الى فروعه (قوله الى المرضع) أي لانها بنتها من الرضاع وهو بفتح الضاد على انه اسم مفعول كما علم مما قبله وقوله وولده وان سفل أي لانه ابن ابنها من الرضاع فهو حفيدها (قوله ومن انتسب اليه) لعل المراد ومن انتسب الى الرضيع من أولاده ويكون عطفه على قوله وولده عطف تفسير لكن ربما يعكر على ذلك قوله وان علا لان المناسب أن يقول وان نزل كما قال فيما قبله وان سفل الا أن يقال وان علا أي الرضيع وانما تكلفنا ذلك لانا لو أبقيناه على ظاهره من أن المعني على من انتسب اليه الرضيع من الاصول وان علا فهو سهو أو سبق قلم لانه لا يحرم عليها أصول الرضيع كأبيه ووجده لما مر من أن الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه دون أصوله وحواشيه فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبنتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته (قوله دون من كان في درجته) أي فلا يحرم عليها التزويج اليه وقوله كاخوته الذين لم يرضعوا معه أي بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه * والحاصل أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع اخوات له والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع اخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه اختها وانما نبهت على ذلك لان العامة تسأل عنه كثيرا (قوله أو اعلى) عطف على قوله في درجته وأو بمعنى الواو كما أشار اليه الشارح بقوله اي ودون من كان اعلى فهو خبر لكان واسمها ضمير عائد على من فهي ناقصة فلا حاجة لقول المحشي فكان امازائدة

(وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) اى المرضعة (أَبًا لَهُ) اى الرضيع (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ) بفتح الضاد (التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا) اى المرضعة (وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) اى انتسب اليها نسب اورضاع (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) اي المرضعة التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أَوْ أَعْلَى) اى ودون من كان اعلى

أو تامة بمعنى وجد (قوله طبقة) منصوب على التمييز المحول عن اسم كان والاصل ومن كانت طبقته أعلى من طبقته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ضمير رفع واستتر ثم أتي بالمضاف الذي حذف وجعل تمييزا (قوله كاعمامه) أي وآبائه وأجداده (قوله وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم الخ) أي والكلام هنا انما هو في بيان ما يحصل به التحريم وقوله فارجع اليه اي ان شئت ولكن الهمم قد قصرت

﴿فصل في أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم﴾ أي كالوجوب الآتي في كلام المصنف وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في الوجوب بقدر الكفاية وسقوطها بمضي الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك افردها بفصل وحدها على ما في بعض النسخ لكن الذي يناسب صنيع الشارح اسقاطه كما في بعض النسخ وعليه فكان الاولى أن يقول فصل في أحكام النفقة (قوله وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) أي عن الفصل الذي بعده وهو فصل الحضانة بناء على ما في بعض النسخ من اسقاط لفظ فصل عند الكلام على نفقة الزوجة ووجه تأخير هذا الفصل عن الذي بعده بان الحضانة من تعلق الارضاع فالانسب ذكرها عقبه ووجه تقديمه عنه ان الرضاع من جملة النفقة على القريب وهو سابق على الحضانة فناسب تقديم النفقة على القريب لاشتمالها على المقدم وهو الرضاع وضم الى نفقة القريب غيرها استطرادا لاجل تتميم الكلام على النفقات (قوله والنفقة مأخوذة من الانفاق) استشكله الشيخ القليوبي بأن فيه اشتقاق مصدر من مصدر وظاهره ان المصدر لا يشتق من المصدر مطلقا مع ان المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد بخلاف العكس كما هنا فكان الصواب كما قاله المحشي ان يقول وفيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وأجيب بان الشارح عبر بالأخذ وهو أوسع دائرة من مادة الاشتقاق (قوله وهو) أي الانفاق وقوله الاخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (قوله ولا يستعمل إلا في الخير) اى كما ان الاسراف لا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف الخير كالا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله وللنفقة أسباب ثلاثة) ولا يرد على الحصر أنه تجب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر مع خروجهما عن ملكه بالنذر لانه من استصحاب الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان وكذلك لا يرد أنه تجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الاخراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول لما ذكر (قوله القرابة وملك اليمين والزوجية) انما قدم القرابة على الملك والزوجية لانها قد تسبق عليهما كما في والد طفل غني بنحو وصية أو ميروث ولان القريب جزء المنفق فاعتني بها لشرفها وبعضهم قدم الزوجية على القرابة والملك نظرا الى قوة اللزوم فيها لكونها لا تسقط بمضي الزمن (قوله وذكر المصنف السبب الاول) أي الذي هو القرابة (قوله ونفقة العمودين) أي الاصول والفرع وسميا بالعمودين تشبيها بعمودي الخيمة في الاعتماد فانهم يعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة وقوله من الاهل اي الأقارب وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة ويشترط في كل من الاصول والفروع الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق فلا تجب نفقته له ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا أما عدم وجوبها له فلان نفقته على سيده وأما عدم وجوبها عليه فلانه أسوأ حالا من المعسر وهو لا تجب عليه نفقة قريبه نعم المبعض تجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق وتجب عليه نفقة كاملة لقريبه تمام ملكه فهو كحر الكل على المعتمد خلافا لبعضهم وخرج بالعصمة غير المعصوم فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقا وتارك صلاة بعد امر الامام وزان محصن اذ لا حرمة لهم وقال الشيخ ابن حجر تجب للزاني المحصن لعذره بعدم قدرته على احصان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو المعتمد (قوله واجبة للوالدين والمولودين) بكسر الدال فيهما على صيغة الجمع كما يصرح به قوله فأما الوالدون الخ واما المولودون الخ والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الابوين وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخير أطيب ما يأكل الرجل

(طبقة منه) أي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

(فصل) (في أحكام نفقة الاقارب) وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين)

الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهما والاجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ إيجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب نفقتهم وقوله ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الاولاد ملحقون بهم في ذلك (قوله أي ذكورا كانوا أو اناثا) أشار الشارح بذلك الى أن في صيغة جمع المذكر تغليبا فان المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والاناث وان علوا ولو من جهة الأم وبالمولودين ما يشمل الذكور والاناث وان سفلوا ولو من جهة البنات (قوله انفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين اجيب بان الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة فكان الاولى اسقاطها وقوله على اولادهم أي وعلى اصولهم ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه اشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب له الادم والكسوة والسكني ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن ادوية احتاجها ونحو ذلك فان حملت النفقة في كلام المصنف على لمؤنة شملت جميع ذلك ولا تجب الا على الغني بما زاد على مؤنة نمونه يوما وليلة وان كان عليه دين ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة المنفق أو امتناعه ولا تصير دينا عليه بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع بل تسقط بمضي الزمن الا نفقة الحامل فانها لا تسقط بمضي الزمان وان جعلناها للحمل لانها المنتفعة بها فكانت كنفقتها نعم ان اقترضها القاضي أو مأذونه عليه لمنعه أو غيبته صارت دينا عليه وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرض وأشهد أما اذا لم يشهد فلا رجوع عليه وله اخذها من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد أخذها من مال محجور هما بحكم الولاية ولهما ايجاره لاجلها لعمل يطيقه ويليق بخلاف الام والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية نعم يولي القاضي الابن الزمن اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة لاجل نفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا اولا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل يرجع في قدره الى اهل الخبرة ثم ارضاع اللبأ ان لم يوجد الا الأم أو الأجنبية وجب عليها الارضاع ابقاء للولد وان وجدت الام بعد والأجنبية لم تجبر واحدة منهما على ارضاعه حتى الام وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وان رغبت في ارضاعه فليس للاب منعها لانها عليه اشفق ولينها له أصلح نعم ان تبرعت الأجنبية مع طلب الام للاجرة أو طلبت دون ما طلبته الام كان له منعها ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها (قوله فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم) أي على الفروع ولو تعدد المنفق من الفروع كابنين وجبت عليهما بالسوية ان استويا كالمثالين المذكورين فان اختلفا في القرب فعلى الاقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن ولو انثى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن ابن وان استويا في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث كابن مع ابن بنت وان تفاوتا في الارث كابن وبنت فوجهان المعتمد منهما انها عليهما بحسب الارث وقيل بالسوية وهو ضعيف (قوله بشرطين) أي بأحد شرطين كما يدل عليه تعبير المصنف بو والمراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الزمانة او الفقر مع الجنون على ما قاله المصنف وهو ضعيف والمعتمد انه لا يشترط انضمام الزمانة او الجنون الى الفقر لان الاصول لا يكتفون الكسب وان كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما

أي ذكورا كانوا أو اناثا انفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين)

في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن (قوله الفقر لهم) اى للوالدين وقوله وهو أى الفقر وقوله عدم قدرتهم على مال أو كسب فالقدرة بالكسب كالقدرة بالمال على ما سيأتى (قوله والزمانة) بفتح الزاى وهى الآفة التى تمنع من الكسب كما يؤخذ من كلام الشارح ومنها المرض والعمى والمعتمد أنها ليست شرطا كما علمت (قوله وهي) أى الزمانة وقوله اذا حصل له آفة أى تمنعه من الكسب (قوله فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم) أى لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال كما مر لكن ان كان المراد أن معهم كسبا بالفعل فهو مسلم بل هو حينئذ داخل في المال وان كان المراد الكسب بالقوة فهو غير مسلم لأن قدرة الاصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم على الاصول (قوله أو الفقر والجنون) أى فتجب نفقتهم مع الفقر والجنون لتحقق احتياجهم حينئذ والمعتمد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانة والذي يشترط إنما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المصنف بالمفهوم لا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء لانه وان وجد الفقر لكن فقدت الزمانة والجنون وعلى المعتمد تجب لهم لان الشرط الفقر فقط (قوله وأما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين) فان تعدد المنفق من الوالدين كأن كان له أبوان فعلى الاب نفقته دون الام فان كان له أجداد أو جدات فعلى الاقرب منهم أو منهن وان كان له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته وان تعدد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من الاصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن أقرب بان كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير (قوله بثلاثة شرائط) أي باحدها كما يدل عليه تعبير المصنف بأو والمراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الصغر أو الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون فالفقر معتبر مع كل منها (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله الفقر والصغر أى الفقر مع الصغر (قوله فالغني الكبير لا تجب نفقته) تفريع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوم الوصفين معا والانسب ان يأخذ مفهوم كل منهما على حدته كأن يقول فالغني الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته فالاول محترز الفقر والثاني محترز الصغر وان احتاج الثاني الى التقييد بعدم الزمانة والجنون وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين الآخرين وقد استفيد مما تقدم ان الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب بل قد يقال انه دخل في الغني المذكور ويستثنى مالو كان مشتغلا بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب (قوله وذكر المصنف السبب الثاني) أى الذى هو ملك اليمين وانما أضيف لليمين مع أن الملك للذات لان بها الاخذ والاعطاء (قوله ونفقة الرقيق الخ) المراد بنفقة الرقيق مؤنته كما يشير اليه كلام الشارح ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم ان احتاج ذلك وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم التكلم لانها لا تتكلم وهي في الاصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا كل حيوان محترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور فلا تلزمه نفقته بل تخليته ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأما ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وان أدى تركها للخراب نعم يكره تركها حينئذ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال فان قيل اضاعة المال تقتضي التحريم لانهم نصوا في مواضع على تحريمها أجيب بان محل تحريمها اذا كان سببها فعلا كالقاء المتاع في البحر بلا خوف، ورمي الدراهم في الطريق فلا ينافي انها تكره اذا كان سببها تركا وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره كالوقف ومال المحجور عليه والمرهون ما لم يكن بتوافق الراهن والمرتهن فيجوز ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافقهما خلافا للروياني (قوله واجبة) أما في الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولخبر المملوك نفقته وكسوته بالمعروف وأما

الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر) والصغر) فالغني الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)

فى البهائم فلحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها (قوله فمن ملك رقيقا الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد أي أو مستأجرا أو معارا أو أعمى أو زمنا أو مستحقة منافعه بنحو وصيه أو آبقا أو مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب الا ان عجز نفسه ولم يعجزه السيد وكذا الامة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا وقوله أو بهيمة أى فعليه علفها وسقيها بقدر الكفاية والمراد بالكفاية وصولها لاول الشبع والرى دون غايتهما فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور بيعه أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه وفى غير المأكول بأحد أمرين بيعه أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم ذبحه ولو لاراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما أمره به الحاكم ناب عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جز أمنها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عنه بشرط أن لا يضر البهيمة لقلة علفها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها أيضا فان لم يضرها كره ويسن له أن لا يستقصي اللبن فى حلبه بل يبقى فى الضرع شيأ لخبر دع داعي اللبن وان يقص أظفاره لئلا يؤذيها وله أن يسقى ولد البهيمة غير لبن أمه ان استمرأه والا فهو أحق بلبن أمه فان لم يكفه وجب عليه أن يشترى له غيره لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيأ من العسل فى الكوارة بقدر ما يكفيه أو يشوي له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيأكل منها ويجب على مالك دود القز علفه بورق التوت أو تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول نوله وان أهلكه لان فائدته ذلك كذبح المأكول من الحيوان (قوله وجب عليه نفقته) أي مؤنته كما علمت ولا يجب أن يشبعه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه (قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد) أى غالب قوت أرقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك وقوله ومن غالب أدمهم أى أدم أهل البلد أى أرقائهم من سمن وزيت ونحو ذلك وقوله ويكسوه من غالب كسوتهم أى أهل البلد اى ارقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب ان يكون طعامه من طعام سيده ولا ان يكون ادمه من ادم سيده ولا ان تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن وقوله بقدر الكفاية أي فى الطعام والادم والكسوة والعبرة بكفايته وان زادت على كفاية أمثاله ويعتبر حاله زهادة ورغبة وحال السيد ايسارا واعسارا وينفق عليه الشريكان بقدر ملكهما وتسقط نفقته بمضى الزمان كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ولا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي بنفسه أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله ان كان له مال عند امتناعه أو غيبته لانه حق واجب عليه فان لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل آجره الحاكم فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يجد من يشتريه انفق عليه من بيت المال (قوله ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط) اي دون بقية بدنه لما فيه من الاذلال والتحقير وان لم يتأذ بحر ولا برد ومحل ذلك ما لم يعتد ستر العورة فقط كما في بلاد السودان ونحوها والا كفى كما فى المطلب (قوله ولا يكلفون) اى الرقيق والبهائم وقوله من العمل بيان مقدم لما وقوله ما لا يطيقون أى ما لا يطيقون الدوام عليه فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل او ادامة السير او غيرهما يوما او نحوه نعم ان اتفق له ذلك لعذر في بعض الاوقات لم يحرم (قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا) اى من الاشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك وقوله وعكسه اى وهو انه إذا استعمله ليلا اراحه نهارا (قوله ويريحه صيفا

فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولدا او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط (وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا او عكسه ويريحه صيفا

يقتضي صنيع المحشي ان قول الشارح بقدر الكفاية مؤخر عن قوله ويكسوه لكن الذى فى الشراح تقديمه عليه اه

وقت القيلولة) اى لانه وقت الراحة (قوله ولا يكلف دابته ايضا مالا تطيق حمله) فيحرم تحميلها مالا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه وكذلك ادامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق وقد فصل الشارح اجمال قول المصنف ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون بالتفريع الذى ذكره بقوله فاذا استعمل المالك رقيقه الخ وبقوله ولا يكلف دابته أيضا الخ وبذا ظهر ان قول المحشى صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل الخ لا وجه له (قوله وذكر المصنف السبب الثالث) أى الذى هو الزوجية وهذا مناسب للنسخ التى ليس فيها ذكر فصل هنا فانه ساقط من بعض النسخ وهو الانسب بصنيع الشارح لكن الشيخ الخطيب شرح على النسخة التى فيها ذكر فصل وتبعه المحشى حيث قال فصل فى احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بالنفقة لانها الاغلب والمؤنة اعم منها وقد تطلق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن (قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها) أى بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول له انى مسلمة نفسى اليك فان لم يكن حاضرا عندها بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك فاختر ان آتيك حيث شئت أو ان تأتينى فالعبرة ببلوغ الخبر له ومحل ذلك اذا كان فى بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء اليها أو يوكل فى الانفاق عليها فان لم يفعل شيأ من الامرين فرضها القاضى فى ماله من حين امكان وصوله هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لانه هو المخاطب بذلك وخرج بالممكنة من نفسها الممتنعة من التمكين وهى الناشزة فلا نفقة لها ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها ايضا لعدم التمكين ولا بد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت بأن تمكنه الليل دون النهار أو فى دار دون دار فلا نفقة لها ولو اختلفا فى التمكين كأن قالت مكنت فى وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو ردت عليها اليمين حلفت يمين الرد واستحقت النفقة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة ولو اتفقا على التمكين واختلفا فى الانفاق كأن قال دفعت لك النفقة فأنكرت صدقت بيمينها لان الاصل عدم الانفاق وكذا لو اختلفا فى النشوز فتصدق هى لان الاصل عدمه ومثل الناشزة فى عدم النفقة المحبوسة ظلما أو بحق فلا نفقة لها وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له كذا قال المحشى تبعا لاطلاق بعضهم والظاهر انه ان حبسها الزوج ظلما لم تسقط نفقتها التعديه حينئذ وان حبسها بحق فلا نفقة لها واما اذا حبست الزوجة زوجها فان حبسه ظلما سقطت نفقتها وان حبسه بحق لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل هو المتجه كما نقله فى حاشية المنهج فى باب القسم والنشوز وان اطلق فى باب النفقات (قوله واجبة على الزوج) أى بالتمكين يوما بيوم فتجب بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر اليوم لانه يسلمها الحب فيحتاج الى طحنه وخبزه وعجنه فلو حصل التمكين ابتداء فى اثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك بخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز بان كانت ناشزة ثم مكنت فى أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها ولا تجب بالعقد قبل التمكين لانه يوجب المهر فلا يوجب النفقة لانه لا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو اعسار أو توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه ﷺ تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) أى من يسار اعسار وتوسط وقوله بين المصنف ذلك اى اختلافها بحسب حال الزوج فاسم الاشارة عائد على الاختلاف المفهوم من اختلفت (قوله وفى مقدرة) وانما لم تعتبر فيها الكفاية لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها واذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان الناس عليه فى الاعصار والامصار لكن محله ان أكلت عنده برضاها وهى رشيدة وغير رشيدة وقد أذن وليها فى ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها فى ذلك لم يكف فترجع عليه بالنفقة وهو متطوع بأكلها عنده ان كان أهلا للتطوع والا رجع عليها بما أكلت وهى ترجع عليه بالنفقة ومعلوم ان

وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله (وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ) على الزوج * ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك فى قوله (وهى مقدرة)

العبرة فى الامة المزوجة اذا أوجبنا نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا كأن اعتاضت عنها دراهم أو دنانير او ثيابا أو براعن شعير أو عكسه فان كان ربا كأن اعتاضت خبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها (قوله فان وفي بعض النسخ ان) اى بلا فاء وقوله كان الزوج موسرا أى بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب او كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر وان زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط والعبرة فى ذلك بطلوع فجر كل يوم كما سيصرح به الشارح وحينئذ فلا يبعد ان يكون موسرا فى يوم ومتوسطا فى يوم ومعسرا فى يوم (قوله ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم) أى لانه وقت الوجوب فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه فى هذا اليوم مدان وهكذا ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم (قوله فمدان من طعام واجبان عليه) أشار بذلك إلى ان قول المصنف مدان مبتدأ والخبر محذوف واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله واما كون الواجب على الموسر مدين فاعتبارا بأكثر ما وجب فى الكفارة وهو مدان فى كفارة الاذى فى الحج واما كون الواجب على المعسر مدا فاعتبارا بأقل ما وجب فى الكفارة وهو مد في نحو كفارة الظهار فانه يكتفى به الزهيد ويقنع به الرغيب ولما اوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدان وعلى المعسر الاقل وهو المد قياسا على الكفارة فيهما أوجبوا على المتوسط ما بينهما لانه لو ألزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مد ونصف (قوله كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه) أى لان العبرة بفجر اليوم فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه واضافتها اليه لاتصالها به والا فهى ليلة اليوم المتأخر عنها لان الليل سابق على النهار (قوله مسلمة كانت الخ) تعميم فى الزوجة وأشار بذلك الى ان الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لان العبرة بحال الزوج دون حال الزوجة وقوله حرة كانت أو رقيقة أي مسلمة ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها عليه (قوله من غالب قوتها) اى غالب قوت محل الزوجة لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة ولو اختلف الغالب فى المحل كأن كانوا يقتاتون الشعير أربعة أشهر والبر والارز ثمانية أشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والارز او اختلف قوت المحل ولا غالب كأن كانوا يقتاتون البر والشعير على السواء وجب لائق بالزوج ولا عبرة باقتياته أقل منه زهدا أو بخلا أو فوقه تكلفا (قوله والمراد غالب قوت البلد) اى بلد الزوجة والتعبير بالبلد جرى على الغالب لان المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا أو قرية أو مصرا أو بادية وقوله من حنطة أو شعير الخ بيان لغالب قوت البلد وقوله أو غيرهما أى كالتمر والدرة والارز ونحوها (قوله حتى الاقط) غاية في قوله أو غيرهما وقوله فى أهل بادية يقتاتونه أى فى حق أهل بادية يعتادون اقتياته (قوله ويجب للزوجة الخ) ويجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من السمك والسمك والنقل فى العيد والحبوب فى العشر وما يفعل فى اربعاء أيوب ويوم صباغ البيض والقهوة والدخان ان اعتادت شربها والسراج فى أول الليل لجريان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة (قوله من الادم) أى لان الطعام لا يساغ الا بالادم غالبا ولا تكلف أكل الخبز وحده ولو جرت عادتها بذلك لم ينظر لعادتها لانه حقها وقوله والكسوة بكسر الكاف وضمها والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها فلا يكفى ما ينطلق عليه اسم الكسوة اذا لم يكفها وتختلف كفاية بدنها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وفى جنسها ما جرت به عادة أمثاله من قطن أو كتان أو حرير كما سيذكره الشارح وفى جودتها ورداءتها يسار الزوج واعساره وتوسطه فيفاوت بين الموسر وغيره فى الجودة والرداءة لا فى عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك وتختلف باختلاف البلاد فى الحر والبرد ويجب لكل فصل من فصلى الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل

فَإِنْ) وفى بعض النسخ ان (كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فَمُدَّانِ) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الاقط فى أهل بادية يقتاتونه (وَيَجِبُ) للزوجة (مِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ

الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت في الاصل اربعة فصول فالفصل عندهم ستة اشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة وهي قميص وسراويل وخمار وهو شيء يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين او بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المداس كالباجوج والصرمة ويلحق به القبقاب ان جرت به عادتها ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة أو فروة او نحوهما بحسب العادة ويجب لها أيضا توابع الكسوة من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار وتكة لباس وهي ما يستمسك به السراويل وزر قميص وجبة ونحوها وخيط خياطة ونحو ذلك ويجب لها ايضا ما تقعد عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونطع بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ومن نحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر ويجب لها ايضا ما تنام عليه من الفراش كالطراحة وما تضع رأسها عليه من المخدة بكسر الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها وما تتغطى به كاللحاف في الشتاء أو في بلد بارد والملحفة اى الملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد وكذلك تبييض النحاس المعروف واذا حصل التمكين في اثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه وبعضهم يجعل كل ستة اشهر تمضي من التمكين فصلا لكنه يشكل عليه أنه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا كما تقدم بيانه لانه يقتضي اعتبار فصلي الشتاء والصيف كما قلنا (قوله ما جرت به العادة) فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وقوله في كل منها أي من الادم والكسوة (قوله فان جرت عادة البلد في الادم الخ) هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا في قدر الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج من يسار أو غيره فينظر ما يحتاج اليه المد من الادم فيفرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو ثمن تقريب (قوله بزيت) أي كالزيت الطيب فانه يتأدم به وقوله وشيرج أي أو شيرج وهكذا ما بعده والشيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم ولا يجوز كسر الشين كما قاله الشبراملسي لانه حينئذ يصير من باب درهم وهو قليل مع كون أمثلته محصورة وليس هذا منها وقوله وجبن أي كالجبن الحالوم وقوله ونحوها أي كسمن وتمر وخل (قوله اتبعت العادة في ذلك) أي فيما جرت به من الزيت والشيرج الخ (قوله وان لم يكن في البلد أدم غالب) أي كأن يكون فيها أدمان على السواء وقوله فيجب اللائق بحال الزوج أي من يسار وغيره (قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول) أي الأربع وقوله فيجب في كل فصل الخ تفريع على ما قبله كما هو ظاهر (قوله ويجب للزوجة أيضا) اى كما يجب لها ما سبق وقوله لحم أي مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية وغيرها وقوله يليق بحال زوجها أي في الجنس كالضأني والجاموسي والقدر كثلاثة أرطال والوقت كأن يكون في كل اسبوع مرة أو في كل يومين مرة ولو اختلفا في قدر اللحم قدره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار واعسار وتوسط وما ذكره الامام الشافعي من رطل لحم في الاسبوع محمول على ما كان في زمنه من قلة اللحم فلا ينافي انه يزاد عليه بحسب العادة مع ان الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واذا اوجبنا اللحم في يوم من الاسبوع فينبغي أن يكون يوم الجمعة لانه افضل الايام فهو اولى بالتوسيع فيه وظاهر كلامهم انه يجب الادم في يوم اللحم وهو الاقرب ليكون احدهما غداء والآخر عشاء (قوله وان جرت عادة البلد في الكسوة الخ) هذا تفصيل لقول المصنف ما جرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله لمثل الزوج أي في اليسار والاعسار والتوسط وقوله بكتان أو حرير أي أو قطن لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ناشيء عن الرعونة التي هي الحمق وقلة العقل وقوله وجب أي الكتان أو الحرير أو القطن فيجب

ما جرت به العادة) في كل منها فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجبت

الجنس الذى جرت به العادة ويفاوت فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة (قوله وإن كان الزوج معسرا) أى بأن كان لا يملك مايزيد على مؤنة العمر الغالب وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط أو أقل منه كما يعلم مما مر (قوله ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم) أى لانه وقت الوجوب كما تقدم (قوله فمد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى فالواجب الخ وقوله من غالب قوت البلد أى بلد الزوجة وتقدم أن التعبير بالبلد جرى على الغالب والتعبير بالمحل أعم (قوله ومما يتأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم) أى قدرا وجنسا كما مر بيانه وقوله ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة أى قدرا وجنسا كما مر بيانه أيضا واعلم أن من به رق ولو مبعضا ومكاتبا معسر لنقص حال المبعض وضعف ملك المكاتب وان كثر ماله ولعدم ملك غيرهما (قوله وان كان الزوج متوسطا) اى بين اليسار والاعسار وقوله ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم أى لأنه وقت الوجوب كما مر (قوله فمد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى فالواجب عليه الخ وقوله نصف عطف على مد وقوله من غالب قوت البلد أى بلد الزوجة والمحل أعم من البلد كما مر (قوله ويجب لها من الادم الوسط) أى قدرا وجنسا كما مر بيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط وأشار الشارح بتقدير الوسط في الادم الى ان قول المصنف الوسط راجع لكل من الادم والكسوة (قوله وهو) أى الوسط وقوله ما بين ما يجب على الموسر والمعسر توضيحه أنه اذا أوجبنا على الموسر أوقيتين من السمن مثلا وعلى المعسر أوقية منه أوجبنا على المتوسط أوقية ونصفا (قوله ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا) أى ان كان الواجب عليه الحب بأن كان هو غالب قوت محلها فان كان الواجب عليه غير الحب كتمر ولحم وأقط بأن كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالحطب وغيره وكالملوخية والبامية والقلقاس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبز او قيمته لم يلزمه ولو بذل غيره مما ذكر لم يلزمها قبول لانه غير الواجب فلا يجبر الممتنع منهما عليه ولا بد ان يكون الحب سليما فلا يكفي غيره كالمسوس (قوله وعليه طحنه وخبزه) أى وعجنه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك ذلك ولو فعلتها بنفسها بل ولو أكلته حبا فتحاسبه على مؤنة ذلك وفارق نظيره في الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لان الزوجة في حبسه بخلاف الفقراء (قوله ويجب لها آلة أكل الخ) اى كقصعة بفتح القاف ولا تكسر وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وصحن وملعقة ومغرفة بكسر الميم وكوز وجرة وقدر ونحو ذلك مما لا غنى عنه سواء كان ذلك من خزف او حجر او خشب او نحاس ويجب لها أيضا آلة تنظيف من نحو مشط بضم الميم وسكون الشين أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ونحو صابون مما تغسل به رأسها أو ثيابها ونحو اجانة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها وماء وضوء وغسل بسببه فيهما لا من حيض واحتلام ومرتك بفتح الميم وكسرها ونحوه لدفع ضان إذا لم يندفع الا به ويجب لها أجرة حمام في كل شهر او اكثر او اقل بحسب ما جرت به عادة امثالها لا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد ولا دواء مرض ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وفراخ وسمن فلا يجب ذلك على الزوج بخلاف ما تشتهيه ايام الوحم فيجب عليه واما ما تتزين به من الكحل والخضاب والطيب فلا يجب عليه لكن ان هيأه لها وجب عليها استعماله (قوله وشرب) بفتح الشين وضمها بل وكسرها فهو مثلث الشين اى وآلة شرب كقلة ودورق (قوله ويجب لها مسكن) أى ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لانها لا تملكه بل تتمتع به فقط فهو إمتاع لا تمليك كالخادم بخلاف غيرهما فمن النفقة والكسوة والادم والفرش والغطاء وآلات الاكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فانه تمليك وقوله يليق بها عادة أى لانه امتاع كما مر والقاعدة ان ما كان تمليكا اعتبر بحال الزوج وما كان امتاعا اعتبر بحال الزوجة (قوله وان كانت ممن يخدم مثلها) أي بأن كانت لا يليق بها ان تخدم نفسها بل المروءة تقضي بأن يخدمها غيرها في بيت أبيها وان تخلف الاخدام بالفعل لعارض كعدم وجود ما يحصل به الخادم أو عدم وجود من يخدم أو قصد تواضعها أو رياضتها لكن بشرط ان تكون

(وَإِنْ كَانَ) الزوج (مُعْسِراً) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فَمُدٌّ) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) مما جرت به عادتهم من الادم (وَيَكْسُونَهُ) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وَإِنْ كَانَ) الزوج (مُتَوَسِّطاً) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فَمُدٌّ) أي فالواجب عليه لزوجته مد (وَنِصْفٌ) من طعام من غالب قوت البلد (وَ) يجب لها (مِنَ الأُدْمِ) الوسط (وَ) من (الكِسْوَةِ الوَسَطِ) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا

حرة بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة لان شأنها ان تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما فى الجوارى البيض وعلم من قوله وان كانت ممن يخدم مثلها أنه لا يجب الاخدام لمن تخدم نفسها فى العادة عند أبيها وليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما فى الروضة وأصلها ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها ولكن اعتادت الاخدام فى بيت زوج سابق لم يجب اخدامها على المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من وجوب الاخدام حينئذ وتبعه المحشي حيث قال أى في بيت أهلها أو زوج قبله فسوى فى وجوب الاخدام بين من يخدم مثلها فى بيت أهلها ومن يخدم مثلها فى بيت الزوج السابق وهو ضعيف (قوله فعليه أى الزوج اخدامها) أى ولو بواحد ممن يحل له نظرها ذكرا كان أو أنثى ويقال لكل منهما خادم وفى لغة قليلة يقال للانثى خادمة ولا يجب ما زاد على الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخادم فى مثلها نعم ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها بقدر الحاجة وان تعدد سواء كانت حرة أو أمة لان ذلك للحاجة التي هى أقوى من المروءة ولا يكفي أن يخدمها الزوج بنفسه لانها تستحى منه غالبا وتعير بذلك وسواء فى وجوب الاخدام موسر ومعسر ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (قوله بحرة أو أمة له) كان الاولى تأخير الحرة عن قوله أو أمة له ليصل بها قوله مستأجرة لانه صفة لهما فان الاستئجار لا يجرى فى أمته وان جرى فى أمة غيره وفى بعض النسخ بعد قوله أو أمة له أو أمة مستأجرة ظاهرة ومتى كانت مستأجرة لا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة (قوله أو بالاتفاق على من صحب الزوجة) وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة لكن يكون دونه نوعا وقدرا فيجب على الموسر مد وثلث اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة وعلى المتوسط مدا اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة أيضا وعلى المعسر مد جزما لان النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة لكن يكون دونه نوعا وقدرا بحسب قدر الطعام ويجب له أيضا كسوة تليق به دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا فيجب له قميص ونحو مكعب وقمع للذكر ومقنعة للانثى وخف ورداء وجبة فى الشتاء وما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وحصيرة فى الصيف ومخدة أو سراويل لجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة (قوله من حرة أو أمة) بيان لمن صحب الزوجة ويدخل فى ذلك اجارية التى يدخلها أبوها بها كما جرت به العادة فى مصرنا وقوله ان رضى الزوج بها يفيد أنه لا يلزمه الرضا بها لكن ان لم يرض بها يلزمه الاخدام بغيرها (قوله وان أعسر الخ) خرج بقوله أعسر ما اذا أيسر لكن امتنع من الانفاق عليها فليس لها الفسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم سواء حضر الزوج أو غاب وان لم يترك لها شيأ فى غيبته ولو غاب مدة طويلة خلافا للمالكية فانه اذا غاب ولم يترك لها شيأ انفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكى ثم حضر الزوج فللشافعى نقضه ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر وان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر باحضاره حالا هذا ان سهل احضاره والا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ الا ان عجز عن الكسب وقوله بنفقتها أى أو كسوتها فالاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة لانها لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا فسخ بالاعسار بهما كما لا فسخ لها بالاعسار بالادم لان النفس تقوم بدونه بخلاف القوت والكسوة وأما المسكن فجرى بعضهم على أنها لا تفسخ به كالادم والمعتمد أنها تفسخ به لشدة الحاجة اليه ولا فسخ أيضا بالاعسار بالخادم أو نفقته وانما تفسخ باعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة موسر أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد دينا عليه لان نفقته الآن نفقة معسر فلو لم يجد الا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ لها لانه قادر على المد وهو نفقة المعسر ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم ان تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ بل يلزمها القبول لان المنة حينئذ

(فعليه) أى الزوج (إخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالاتفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وإن أعسر بنفقتها) أى المستقبلة

(قوله وقمع للذكر) لعله شيء يشبه القمع يلبس على الرأس كالبرنس يسمى القبعة بضم القاف وتشديد الموحدة فليحرر قاله نصر

على الزوج لا عليها وكذلك لو أذن المتبرع بها أبا أو جدا أو سيدا والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول لضعف المنة وقوله أي المستقبلة فلا فسخ بالاعسار بالماضية كما سيذكره الشارح * والحاصل أن شروط هذه المسئلة خمسة * الاول الاعسار فيخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار * الثاني كونه بالنفقة أو الكسوة فيخرج ما اذا أعسر بنحو الادم * الثالث كون النفقة لها فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الخادم * الرابع كون الاعسار بنفقة المعسرين فيخرج ما اذا اعسر بنفقة الموسر او المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر * الخامس كون النفقة مستقبلة فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله فلها الصبر على اعساره) أشار بذلك الى أن محل قول المصنف فلها فسخ النكاح إذا لم تصبر فهي مخيرة بين الصبر والفسخ وقوله وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض أي وتنفق على نفسها مما اقترضته وعبارة الشيخ الخطيب وتنفق على نفسها من مالها أو مما اقترضته وهي أسبك من عبارة الشارح (قوله ويصير ما أنفقته دينا عليه) أي ان كان بقدر الواجب بخلاف ما اذا كان ما أنفقته زائدا على قدر الواجب فلا يصير دينا عليه إلا قدر الواجب فلو قال وصارت النفقة دينا عليه لكان أولى وتصير دينا عليه وان لم يفرضها القاضي لانها تمليك فهي كسائر الديون المستقرة (قوله ولها فسخ النكاح) وطريقة الفسخ أن ترفع الامر الى القاضي أو المحكم بشرطه ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره او ببينة ثم بعد ثبوت اعساره يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول ولها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها من ذلك وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد مدة الامهال ترفع الامر الى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي باذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ ولو مع علمها بالاعسار فلا تفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده وقبل الاذن فيه نعم ان لم يكن في ناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها به فاذا فسخت حينئذ نفذ ظاهرا وباطنا ولو سلم النفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوال ما كان الفسخ لاجله وهو الاعسار فان أعسر بنفقة الخامس بنت على المدة الماضية ولا تستأنف ففسخ في الحال كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع * والحاصل أنه اذا أيسر يوما أو يومين ثم أعسر بنت واذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت ولا أثر لقولها رضيت باعساره ولو قالت رضيت به أبدا سواء قالته قبل النكاح أو بعده لانه وعد لا يلزم الوفاء به فلها الفسخ باعساره بعد ذلك لان الضرر يتجدد نعم ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر به لا يتجدد (قوله واذا فسخت حصلت المفارقة) أي مفارقتها من الزوج وقوله وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أي فلا تنقص عدد الطلاق (قوله أما النفقة الماضية الخ) مقابل لقوله أي المستقبلة وقوله فلا فسخ للزوجة بسببها أي ما عدا مدة الامهال بعد الرفع الى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ السابقة (قوله وكذلك) أي مثل الاعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ وقوله للزوجة فسخ النكاح بيان لمفاد التشبيه وقوله ان أعسر زوجها بالصداق أي بالحال منه كلا أو بعضا على المعتمد فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض كما أفتى به البارزي وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى خلافا لما أفتى به ابن الصلاح من عدم الفسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد (قوله قبل الدخول بها) بخلافه بعد الدخول بها لتلف المعوض وهو البضع وصيرورة العوض دينا في الذمة (قوله سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) أي فلها الفسخ مطلقا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فسخ لها فيما اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق لان الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فان ضررها يتجدد

فصل في أحكام الحضانة

اي كأحقية الام بها وتخيير المميز بين أبويه كما سيأتي في كلامه وتسمى كفالة ايضا وفيها نوع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون اشفق وعلى

(فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (إن أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا (فصل) في أحكام الحضانة

القيام بها أصبر وبأمر التربية أبصر وأولاهن الأم كما سيذكره المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقة ثم ان بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الاقامة عند أبويه ذكرا كان أو أنثى والاولى ان لا يفارقها نعم ان خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكنا هاوحد هاريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه ان كانا مجتمعين وعند أحدهما ان كانا مفترقين والاولى في الذكر أن يكون عند الاب وفي الانثى ان تكون عند الام للمجانسة ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة لئلا يلزم على إقامة البينة فضيحة وان بلغ غير رشيد فاطلق مطلقون أنه كالصبي فتدوم الولاية عليه وهو المعتمد وفصل بعضهم فقال ان كان عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي وان كان لعدم اصلاح دينه فيسكن حيث شاء وهذا التفصيل ضعيف وان قال الرافعي وهذا التفضيل حسن والخنثى كالأنثى فيما تقدم (قوله وهي) أي الحضانة بفتح الحاء وقوله مأخوذة من الحضن الخ أي لغة لضم أخذا فمعنا هامن قوله لضم الحاضنة الخ الذي ساقه تعليلا لكونها مأخوذة من الحضن فكان الاوضح أن يقول وهي مأخوذة من الحضن لضم الحاضنة الطفل اليه ثم يقول فهي لغة الضم وقوله بكسر الحاء والناس يضمونها الخ (قوله وهو) أي الحضن وقوله لضم الحاضنة الخ تعليل لكونها مأخوذة من الحضن كما علمت قوله الطفل ومثله الكبير والمجنون كما سيذكره ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب وقوله اليه أي الى الحضن الذي هو الجنب (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله حفظ الخ هذا تعريف باللازم والمقصود فانه يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها * وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل بامور ه بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره فكان الاولى أن يقول وشرعا تربية الخ ولذلك قال فيما سيأتي أي تنميته الخ وعلم من هذا التعريف أن الذي على الحاضنة الافعال كغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وغير ذلك وأما الاعيان كالصابون الذي يغسل به والكحل الذي يوضع في العين وهكذا سائر المؤن فعلى ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته لانه من توابع النفقة ولهذا ذكرت هنا (قوله من لا يستقل بأمر نفسه) أي لصغر اوجنون كما علم من تمثيله وقوله عما يؤذيه متعلق بحفظ وقوله لعدم تميزه علة لقوله لا يستقل بأمر نفسه وقوله كطفل وكبير ومجنون تمثيل لمن لا يستقل بأمر نفسه (قوله واذا فارق الرجل زوجته الخ) أي فارقها بطلاق أو فسخ أو غيرهما واحترز بقيد المفارقة عما اذا بقي على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته فالأب يقوم بالانفاق عليه والام تقوم بحضانته وتربيته (قوله وله منها ولد) أي والحال أن له منها ولدا ذكرا كان أو أنثى وكلامه في الصغير الذي لا يميز كما يدل عليه وقوله الى سبع سنين ثم يخير بين أبويه الخ ومثله الكبير المجنون كما سبق في كلام الشارح (قوله فهي حق بحضانته) أي لوفور شفقتها وكلام المصنف كما ترى في اجتماع الذكور والاناث فان الاحوال ثلاثة اجتماع الذكور والاناث اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط ففي الحالة الاولى تقدم الام على الاب فأمهات لها وارثات بخلاف غير الوارثات كأم أبي أم أب فأمهات له وارثات بخلاف غير الوارثات كأم أبي أم أب فاذا عدمت الاصناف الاربعة وهي الام وأمها وأمهاتها والأب وأمهاته قدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان كأخ وابن أخ أو أنثى كأخت وبنت أخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير أم بخلاف بنت العم لام لانها أدلت بذكر غير وارث ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته فان استويا قربا واختلفا ذكورة وأنوثة قدمت الانثى على الذكر كما في أخت وأخ وبنت أخ وابن أخ لان الانثى أصبر وأبصر كما تقدم وان استويا ذكورة أو أنوثة كما في أخوين أو أختين أقرع بينهما فيقدم من خرخت قرعته على غيره والخنثى كالذكر فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه وفي الحالة الثانية تقدم الام ثم أمهاتها ثم امهات الاب ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم ثم بنت الخال والفرق بين بنت الخال وبنت العم للام مع ان كلا أدلى بذكر غير وارث أن بنت الخال أبوها

وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل وكبير ومجنون (وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ)

قرب للام من أبي بنت العم للام وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة خلافا لما يقتضيه قول المحشي وقرابة الام على قرابة الاب وفي الحالة الثالثة يقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين اولاب ثم العم لابوين أولاب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الام على الجدات أوزوج أوزوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب حتى على الابوين فان لم يمكن وطؤه لها فلا تسلم له. كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه (قوله أي تنميته) هي معنى التربية التي تقدم التعبير بها وقوله بما يصلحه متعلق بتنميته وقوله بتعهده تصوير لتنميته وقوله بطعامه وشرابه كان الاولى أن يقول باطعامه وسقيه لان الذي على الحاضنة الافعال لا الاعيان كما تقدم وقوله وغير ذلك من مصالحه أي كربطه في المهد وهو ما يمهد للصبي لينام فيه وكحله ودهنه ونحو ذلك (قوله ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أي او المجنون كما تقدم في كلامه ومحل ذلك ما لم يكن له مال والا فهي في ماله (قوله واذا امتنعت) أي او غابت أو ماتت اوجنت وقوله أي الزوجة أي او غيرها من كل قريب له الحضانة فالضابط ان كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه وانما خص الشارح الزوجة بالذكر لان فرض الكلام فيها وقوله انتقلت الحضانة لامها أي لأن امتناعها يسقط حضانتها وأفاد ذلك انها لا تجبر عليها عند الامتناع وهو كذلك لكنه مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها والا كأن لم يكن له مال ولا أب أجبرت لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب (قوله وتستمر حضانة الزوجة) أشار بذلك الى ان قول المصنف الى سبع سنين متعلق بمحذوف وقوله الى مضي سبع سنين اشارة الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف والسبع ليست بقيد وانما قيد بها المصنف نظر للغالب كما أفاده كلام الشارح حيث قال وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا فلذلك يقولون سن التمييز غالبا سبع سنين تقريبا (قوله لكن المدار انما هو على التمييز) أي من غير نظر الى سن بخصوصه من تسع سنين أو أقل أو أكثر كما أفاده قوله سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ويعتبر في تميزه كما قاله ابن الرفعة أن يكون عارفا بأسباب الاختيار والا أخر الى حصول ذلك وهو موكول الى رأي القاضي (قوله ثم بعدها) اى السبع سنين بناء على ما تقدم من حصول التمييز غالبا عندها وقوله يخير المميز أي بحيث يكون بأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا وقوله بين أبويه أي أبيه وأمه لانه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في التمييز كما في الانتساب فيما اذا دعاه رجلان فانه يخير بينهما بعد البلوغ في الانتساب الى أيهما ومحل التخيير بينهما ان كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية وان فضل احدهما الآخر دينا أو مالا او محبة وصورة الدين ان يكون كل منهما عدلا لكن أحدهما أكثر عدالة من الآخر فالمعنى ان احدهما أكثر ديانة من الآخر (قوله فأيهما اختار سلم اليه) اى فان اختار الاب سلم اليه وان اختار الام سلم اليها وان اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام أولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه كأن يظن ان في الاب خيرا فيظهر له ان فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول الى من اختاره ثانيا وهكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره مالم يظهر ان ذلك لقلة تميزه والا ترك عند من كان عنده قبل التمييز واذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة امه ويكفلها المجيء لزيارته فيحرم عليه ذلك لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة او اختار أمه فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم تكن صنعة أبيه فاذا كان ابوه حمارا لكنه عاقل حاذق جدا فالذي يليق به ان يكون عالما مثلا واذا كان ابوه عالما لكنه بليد جدا فالذي يليق به ان يكون حمارا مثلا فيؤدبه بالذي يليق به فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الاباء والصلاح على الله أو اختارت الانثى ومثلها الخنثى كما بحثه بعضهم اباها منعها من زيارة امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج

أي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (إلى) مضي (سَبْعِ سِنِينَ) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يُخَيَّرُ) المميز (بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ)

لزيارتها فانها لا تمتنع من زيارة ولديها لكن على العادة كزيارتها في يوم من الاسبوع لا في كل يوم اذا كان منزلها بعيدا فان كان قريبا فلا بأس بزيارتها في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث واذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده لانها أهدى اليه وأشق عليهما ان رضي به الاب والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة أو اختارت أمها فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ولا يطلب احضارها عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله فان كان في أحد الابوين نقص الخ) مقابل لمقدر فكأنه قال هذا ان لم يكن في احد الابوين نقص بأن كانا صالحين للحضانة (قوله واذا لم يكن الاب موجودا الخ) أفاد بهذا أن الجد يقوم مقام الاب في التخيير بينه وبين الام عند فقد الاب وقوله وكذا يقع التخيير الخ أفاد بذلك أن الأخ وابنه والعم وابنه يقومون مقام الجد في التخيير بينهم وبين الام عند فقد الجد وكذلك يقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لام وكذا بين الاب والخالة عند فقد الام (قوله وشرائط الحضانة) اى استحقاقها وقوله سبع وفي بعض النسخ سبعة وترجع الى ستة لان العفة والامانة يرجعان الى شيء واحد وهو العدالة كما سيأتي وزيد عليها شرائط أخرى حتي أوصلها بعضهم الى نحو الخمسة عشر شرطا فمنها أن لا يكون الحاضن صغيرا لانها ولاية وليس هو من أهلها ومنها أن لا يكون مغفلا بحيث لا يهتدي الى الامور ومنها أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر احوال المحضون نيابة عنه بخلاف ما اذا وجد من يباشرها عنه ومنها أن لا يكون أبرص أو أجذم اذا كان يباشر الافعال بنفسه بخلاف ما اذا كان يباشرها غيره عنه ومنها أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج ان كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في امره او كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الاعمال بنفسه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره ومنها أن لا تمتنع من ارضاع المحضون اذا كان رضيعا وكان فيها لبن فاذا امتنعت من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت اجرة ووجد الاب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للام فان لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها كما هو للظاهر خلافا لظاهر عبارة المنهاج من أنه لا حضانة لها حينئذ (قوله أحدها) اى أحد الشرائط السبع التي في كلامه وقوله العقل خبر المبتدا الذي قدره الشارح وكان في كلام المصنف بدلا من سبع (قوله فلا حضانة لمجنونة) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لمجنون لشمل الذكر لكنه اقتصر على الانثى لانها الاصل في الحضانة وقوله أطبق جنونها أو تقطع أي ما لم يقل اخذا مما بعد وانما لم يكن للمجنونة حضانة لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه في نفسه يحتاج الى من يحضنه فكيف يحضن غيره (قوله فان قل جنونها الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يقل جنونها وقوله كيوم في سنة وفي بعض النسخ كيوم في سنين والاول اولى لافادته الثاني بالاولى وقوله لم يبطل حق الحضانة بذلك اى بجنونه القليل كيوم في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم للولي قال العلامة الرملي ولم أر لهم كلاما في الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد (قوله والثاني الحرية) اى الكاملة وقوله فلا حضانة لرقيقة تفريع على مفهوم الشرط ولو قال لرقيق ليشمل الذكر لكن تقدم انه اقتصر على الانثى لانها الاصل في الحضانة والمراد الرقيق كلا او بعضا فيشمل المبعض وانما لم يكن للرقيق حضانة لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده ويستثنى من قوله فلا حضانة لرقيقة ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان حضانة ولدها لها مع كونها رقيقة ما لم تنكح لتبعيته لها في الاسلام مع بقاء ابيه على الكفر ولا حضانة لكافر على مسلم كما سيأتي والمعنى فيه فراغها للحضانة لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها فان نكحت حضنه اقاربه المسلمون دون الاب على الصحيح لانه ربما فتنه في دينه فان لم يوجد احد من اقاربه المسلمين حضنه المسلمون الاجانب (قوله وان اذن لها سيدها) اى فلا عبرة باذنه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد مع انها ولاية فلا يؤثر فيها اذن السيد (قوله والثالث الدين) اى الاسلام فيشترط اسلام الحاضن لكن فيما اذا كان المحضون

فان كان في أحد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين)

مسلما أخذ من كلام الشارح وأما إذا كان المحضون كافرا فتثبت الحضانة للكافر عليه وللمسلم أيضا بالاولى لأن فيه مصلحة له * والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة فى ثلاث منها فتثبت للمسلم على المسلم وللكافر على الكافر وللمسلم على الكافر وتمتنع فى واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون فى الدين لشمل الصورتين الاوليين ويكون فى المفهوم وهو اختلافهما فى الدين تفصيل وهو أنه ان كان الحاضن مسلما والمحضون كافرا ثبتت الحضانة وان كان الحاضن كافرا والمحضون مسلما امتنعت الحضانة وربما يؤيد هذا عدول المصنف الى التعبير بالدين عن التعبير بالاسلام وينزع ندبا ولد ذمي وصف الاسلام من أقاربه الذميين وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من أقاربه ومؤنته فى ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته ان كان والا فعلى بيت المال ثم على مياسير المسلمين لانه من المحاويج (قوله فلا حضانة لكافرة على مسلم) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال الذي كفر على ذى اسلام لشمل الذكر والانثى لكنه اقتصر على الانثى لانها الاصل في الحضانة كما تقدم وانما لم يكن للكافر حضانة على المسلم لانه لا ولاية له عليه قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه ربما فتنه فى دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين (قوله والرابع والخامس العفة والامانة) انما جمع بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد كما فى المحكم والامانة ضد الخيانة فكل أمين عفيف وعكسه فيؤول ان الى شرط واحد وهو العدالة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا حضانة لفاسقة فلو عبر المصنف عنهما بالعدالة لكان أخصر وانما جعلهما شرطين نظرا لتغايرهما لفظا وان تلازما معنى (قوله فلا حضانة لفاسقة) تفريع على مفهوم الشرطين معا لانهما يؤولان الى شرط واحد وهو العدالة كما مر وانما لم يكن للفاسق حضانة لانها ولاية والفاسق لا يلى ولانه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لان الصحبة تؤثر ولذلك قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها وانما نبهنا عليه لانه يقع كثيرا فى زماننا هذا ان الام مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضانة وربما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا (قوله ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة) أى التى ثبتت عند القاضى بقول المزكين وقوله بل تكفى العدالة الظاهرة أى التى عرفت بالمخالطة والمعاملة وان لم تثبت عند القاضى ومحل هذا ان لم يقع نزاع فى أهليته للحضانة قبل تسلم الحاضن للمحضون والا فلا بد من العدالة الباطنة بأن تثبت عند القاضى فان كان بعد تسلم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضن فى الاهلية (قوله والسادس الاقامة) أى فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر بخلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ولو مسافرا سفر نقلة حفظا للنسب أخذ من كلام الشارح وقوله فى بلد المميز ليس بقيد فلو قال فى بلد المحضون لشمل الصغير والمجنون ولعله اقتصر على ذلك نظرا لصورة التخيير بين أبويه فانه لا يخير بينهما الا المميز كما علم مما سبق وقوله بأن يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد تصوير لتحقق الشرط وهو الاقامة لكن لو قال بأن يكون الحاضن مقيما لكان أولى لان المدار على اقامة الحاضن فى بلد المحضون ولعله صوره بذلك نظرا لصورة التخيير بين أبويه فانه لا يخير بينهما إلا إذا كانا مقيمين فى بلد واحد (قوله فلو أراد أحدهما) أى الابوين كما هو صريح كلامه ومثلهما غيرهما مما فى معناهما وقوله سفر حاجة أى سفر الحاجة يقضيها ثم يعود وسيأتى مقابله وهو سفر النقلة وعلم من ذلك ان المفهوم فيه تفصيل وقوله كحج وتجارة أى وزيارة وعيادة وقوله طويلا كان السفر أو قصيرا تعميم فى سفر الحاجة وظاهره ولو كان سفر نزهة كخروجه الى الخلاء (قوله كان الولد المميز وغيره) كان الاخصر أن يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين اى لا مع المسافر لمشقة السفر على المحضون وقوله حتى يعود المسافر منهما أى فاذا عاد المسافر منهما

فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العِفَّةُ والأَمَانَةُ) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الإِقَامَةُ) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما

عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وفي صورة المميز يعود التخيير بينهما (قوله ولو اراد أحد الابوين سفر نقلة) اي انتقال من بلد الى بلد بخلاف النقلة من محل الى محل آخر في البلد فانها لا تضر لانها لا سفر فيها وقوله فالأب اولى من الام بحضانته اي حفظا للنسب لانه لو ترك مع الام ضاع نسبه ومثل الاب بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن العم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة يعينها هو كبنته كما تقدم ومحل كون العاصب اولى به في سفره ان امن الطريق والمقصد والا فالام أولى به للخوف عليه حينئذ (قوله والشرط السابع الخلو الخ) يشمل الخلو من الزوج ما لو طلقت ولو رجعيا فيثبت لها الحضانة ولو في العدة لانها انما سقطت حضانتها بالنكاح لكونها مشغولة بالاستمتاع ولا شك انه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن (قوله أم المميز) كان الاشمل أن يقول ام المحضون لكنه نظر لصورة التخيير كما تقدم (قوله من زوج ليس من محارم الطفل) صوابه أن يقول ليس له حق في الحضانة كأجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وان رضي الزوج بدخول الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج وانما لم يعتبر رضاه لانه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه اجنبيا عنه (قوله فان نكحت شخصا من محارمه) صوابه أن يقول بدل قوله من محارمه له حق في الحضانة لان المدار على كونه له حق في الحضانة وان لم يكن من محارمه بدليل تمثيله فانه مثل بابن العم مع انه ليس من محارمه لكن له حق في الحضانة لانها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لو فور شفقته وقوة قرابته بالارث ويتعين أن الشارح اراد بكونه من محارمه أن له حقا في الحضانة وان لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله كما نبه عليه الشبراملسي (قوله كعم الطفل) اى كان طلقها ابو الطفل وله اخ فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخي الأب وهو عم الطفل وقوله او ابن عمه اى ابن عم الطفل كأن طلقها ابو الطفل وله ابن اخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن اخي الاب وهو ابن عم الطفل وقد تقدم انه ليس من محارمه (قوله أو ابن اخيه) اى ابن اخى الطفل واستشكل تزوجها بابن اخى الطفل بانه ان كان ابن اخيه الشقيق او لامه فهو ابن ابنها فتكون أم الطفل جدته فكيف تتزوج به وان كان ابن أخيه لابيه فقط فهو ابن ضرتها فتكون هي موطوأة جده فكيف تتزوج به فتحرم عليه في الصورتين وأجيب بأن ذلك يتصور في مطلق الحاضنة لا خصوص الام وان اقتضاه سياق كلام الشارح وذلك بان تتزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فيصح لانه اجنبي منها ويتصور أيضا في الام المجازية وهي الجدة كأن تموت الام فتنتقل الحضانة لامها وهي جدة الطفل وتسمي امامجازا فاذا تزوجت بابن ابن ابى الطفل الذى من غير بنتها فقد صدق عليها ان ام الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت بابن اخى الطفل لها أن تتزوج بابن أبى الطفل الذى من غير ابنتها فيصدق عليها حينئذ ان ام الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت بأخى الطفل والمستشكل نظر لكون السياق في ام الطفل الحقيقة (قوله ورضى كل منهم) اى من عم الطفل وابن عمه وابن اخيه وانما اعتبر رضاه لان له حقا في الحضانة فتحمله شفقته على رعايته فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليتعاونا على كفالته وان كانت الحضانة في الاصل للابوين فاندفع بذلك قول المحشي لا يخفى أن حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضا ووجه الاندفاع انه لما كان له حق في الحضانة في الجملة اعتبر رضاه وان كان حق الحضانة في الاصل للابوين وقوله بالمميز كان الاشمل ان يقول بالمحضون كما تقدم مرارا (قوله فلا تسقط حضانتها بذلك) اى بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضي فان لم يرض سقطت حضانتها (قوله فان اختل شرط منها) أى من الشروط المذكورة كما أشار اليه الشارح بقوله أي السبعة وقوله في الام أى أو في غيرها وقوله سقطت حضانتها اراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما يشمل انتفاءها بعد ثبوتها فاذا اختل الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة واذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها لكن لو خالعها الاب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة أو سنتين مثلا ثم تزوجت في أثناء المدة المعينة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين معللا

ولو أراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينتزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فإن اختل منها شرط) أى السبعة في الام (سقطت) حضانتها

له بأن الاجارة عقد لازم وبه يعلم الاستحقاق هنا بالاجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها مادام المانع قائما فان أزال كأن أفاقت المجنونة أو عتقت الرقيقة أو أسلمت الكافرة أو تابت الفاسقة أو أقام المسافر أو طلقت المنكوحة ولو طلاقا رجعيا عادت الحضانة اليها ولو من غير تولية جديدة لزوال المانع كالاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) أي في التفريع على مفاهيم الشروط كما رأيت

﴿ كتاب أحكام الجنايات ﴾

أي كوجوب القود الآتي في كلامه وإنما أخرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات لان الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالبا والمراد الجناية على الابدان واما الجناية على الاموال والاعراض والانساب والعقول والاديان فستأتي في كتاب الحدود فليست مرادة هنا وان كان التعبير بالجنايات يشملها ولذلك قيل ان التعبير بالجراح أولى ورد بأن شمول العبارة لما يتوهم دخوله بقرينة ذكره فيما سيأتي أخف من اخراج ما يتعين دخوله لان شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم واخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم فان التعبير بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ويخرج ازالة المعاني أيضا فيقتضي أن الحكم فيما ذكر ليس كالحكم في الجراح وليس كذلك * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وخبر لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة والقتل عمدا ظلما من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقد سئل ﷺ أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وتصح توبة القاتل عمدا الان الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتضوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجانا فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة كما قاله النووي فان لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل وان اقتص منه قهرا عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوراث فقط ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وان أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذلك قال صاحب الجوهرة

ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فأمره مفوض لربه

ولا يخلد في النار ان عذب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فمحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخلود فيه المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولذلك قال صاحب الجوهرة * ثم الخلود مجتنب * ومذهب أهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وان من قتل مات بأجله خلافا للمعتزلة في قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي وهو متكلم فيه وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر لانه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش فلما قتله تبين أنه مات بأجله قال صاحب الجوهرة

ومية بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وشرع القصاص في الجنايات حفظ للنفوس لان الجاني اذا علم انه ان جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب

كما تقدم شرحه مفصلا ﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الجنايات ﴾

على ذلك حفظ نفسه و نفس المجنى عليه وهو من الكليات الخمس المنظومة فى قول الجوهرة

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

وانما كانت خمسة مع أن المذكور فى النظم ستة لأن العرض يرجع للنسب فهما شىء واحد (قوله جمع جناية) أى هى جمع جناية بكسر الجيم وانما جمعت مع كونها مصدرا وهو لا يثنى ولا يجمع لتنوعها الى عمد وخطأ وشبه عمد كما سيأتى (قوله أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا) أى أو هشما أو قلعا أو ازالة معنى كسمع و بصر وغيرهما من المعانى لأن المصنف ذكر جميع ذلك (قوله القتل) أى من حيث هو وهو ازهاق النفس الناشىء عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشىء عن وجهه يقال ما حرك عن كذا أى ما صرفك عنه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة أمورا ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات حتف أنفه و قوله على ثلاثة أضرب أى كائن على ثلاثة أنواع من كينونة المقسم على أقسامه (قوله لا رابع لها) وجه ذلك أن الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان مما لا يقتل غالبا أولا وان قصد عين المجنى عليه فان كان مما يقتل غالبا فهو العمد المحض وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد (قوله عمد محض) أى خالص من شائبة الخطأ واحترز به عن شبه العمد لأنه غير خالص من تلك الشائبة فانه ان كان عمدا من حيث قصد المجنى عليه لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة (قوله وهو) أى العمد فقد فسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلى و قوله مصدر عمد بفتح الميم كما يصرح به قوله بوزن ضرب لكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابى ضرب وعلم و قوله ومعناه القصد أى معنى العمد الذى هو مصدر عمد القصد يقال عمد الى كذا أى قصده (قوله وخطأ محض) أى خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم (قوله وعمد خطأ) أى حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ ويقال له أيضا خطأ عمد وخطأ شبه عمد وشبه عمد وهو الاشهر (قوله وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله الخ) أى وذكر تفسير الخطأ فى قوله والخطأ المحض أن يرمى الخ و تفسير عمد الخطأ فى قوله وعمد الخطأ أن يقصد الخ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة وانما اقتصر الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد لابتداء المصنف به (قوله فالعمد المحض الخ) أى اذا أردت تفسير كل من الثلاثة فأقول لك العمد المحض الخ فالفاء فاء الفصيحة (قوله أن يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب ويجوز فتحها بناء على ما تقدم من أنه من بابى ضرب وعلم و قوله الجانى بدل من الضمير المستتر فى يعمد أو أنه على تقدير أى تفسيره و ليس فاعلا ليعمد لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل و قوله الى ضربه متعلق بيعمد و قوله أى الشخص أى المقصود بالجناية و قوله بما متعلق بضربه و قوله أى بشىء انما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه كالخنق والالقاء فى البئر و تقديم الطعام المسموم لكن ربما ينافيه قول المصنف الى ضربه لان المتبادر منه أن ما واقعة على الآلة وان كان ما ذكر مثله فى الحكم و قوله يقتل غالبا أى فى الغالب فرجعت هذه النسخة للنسخة التى ذكرها الشارح بقوله وفى بعض النسخ فى الغالب وهذا تفسير للعمد فى ذاته ويعتبر فى ايجابه القود الذى سيذكره المصنف بقوله فيجب القود عليه أن يكون عدوانا من حيث ازهاق الروح ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه والمندوب كقتل المسلم الغازى قريبه الكافر اذا سب الله أو رسوله والمكروه كقتل المسلم الغازى قريبه اذا لم يسب الله ولا رسوله والمباح كقتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فيه فعلم من ذلك أن القتل يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا ومباحا فتعتريه الاحكام الخمسة وانما قلنا من حيث ازهاق الروح ليخرج ما لو استحق حز رقبته فقده نصفين فانه لا يجب فيه القود وان كان عدوانا لانه ليس عدوانا من حيث ازهاق الروح بل من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره وخرج بقوله أن يعمد الى ضربه ما لو زلقت رجله فوقع على شخص فمات فانه خطأ و بتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية ما لو رمى زيدا فأصاب

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجانى (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى بشىء (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب

عمرا فهو خطأ أيضا وقوله بما يقتل غالبا ما يقتل نادرا فهو شبه عمد ومما يقتل غالبا غرزابرة في مقتل أو في غيره وتألم حتى مات بخلاف ما اذا كان في غير مقتل ولم يتألم ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح والصغير دون الكبير والسقيم دون السليم (قوله ويقصد الجاني قتله) أي على رأي المصنف والراجح أنه لا يشترط قصد القتل كما سيذكره الشارح وقوله اى الشخص تفسير للضمير وقوله بذلك الشيء أي الذي يقتل غالبا (قوله وحينئذ) أي حين اذ وجدت هذه الشروط وقوله فيجب القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات ولا فرق في وجود القود بين أن يموت المجني عليه في الحال أو بعده بسراية جراحة وقوله أي القصاص تفسير للقود وإنما سمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بحبل أو غيره وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أي الجاني تفسير للضمير (قوله وماذكره المصنف) مبتدأ وقوله ضعيف خبره وقوله من اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المصنف وظاهر صنيع الشارح ان ماذكره المصنف قول أو وجه في المذهب وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد أن المصنف لم يسبق بما ذكره قال الشيخ البرماوي نقلا عن شيخه هذا تفسير لقوله أن يعمد إلى ضربه لا فادة ان ذلك معناه وليس ذلك قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة أضرب اذ لو اعتبر هذا زائدا عليه لزم زيادة الاقسام أي لانه يكون هناك قسم آخر وهو ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ولم يقصد قتله كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله ويقصد قتله بذلك وفيما قاله نظر لان قوله أن يعمد الى ضربه معناه ان يقصد الفعل في ذاته وأما قصد قتل الشخص فهو قدر زائد على ذلك ولا بد فلا وجه لما قاله (قوله والراجح خلافه) اى انه لا يشترط قصد القتل (قوله ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه) اى أو ازالة معانيه وان كان كل من قطع الاطراف وازالة المعاني زائدا على كلام المصنف لان كلامه في القتل فقط وقوله اسلام او أمان اى لانه لا بد من عصمة القتيل بايمان او أمان وقوله فيهدر الحربي والمرتد تفريع على مفهوم الشرط لان كلا منهما ليس معصوما بايمان أو أمان وقوله في حق المسلم في مفهومه تفصيل وهو ان الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضا فهو مهدر في حق كل احد وان المرتد لا يهدر في حق مثله (قوله فان عفي عنه) أي على الدية بدليل قوله وجب على القاتل دية فيفرض كلامه في العفو على الدية فان قال عفوت مجانا سقط القود ولا دية وكذا ان أطلق العفو بأن قال عفوت عنه فقط فيسقط القود ولا دية على المذهب لان العفو اسقاط حق ثابت وهو القود الاثبات معدوم وهو الدية وان كان العافي محجورا عليه سواء عفى عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعرا او ظفرا كتطليق عضو من أعضاء المرأة ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله وان لم يرض البعض الآخر لانه لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لأجل حقن الدم فمتى سقط بعضه سقط كله (قوله اى عفا المجني عليه عن الجاني) تفسير لكل من الضميرين فالمجني عليه تفسير للضمير المستتر الفاعل لكن المستحق اشمل لانه يشمل الوارث فلو عبر به لكان اعم والجاني تفسير للضمير المجرور وقوله في صورة العمد المحض اى لانها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر (قوله وجب على القاتل دية مغلظة) اي وان لم يرض القاتل لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه وانما يعتبر رضا المجني عليه وكان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القود وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام تحتم الدية وفي هذه الشريعة تخيير المستحق بين الامرين تخفيفا على هذه الامة لما في الالزام بأحدهما من المشقة ومحل عدم اعتبار رضا الجاني ان عفا المستحق على الدية كما هو الفرض فان صالحوه على غيرها كما يقع الآن فانهم قد يصالحونه على ألف قرش او خمسمائة قرش اعتبر رضاه ايضا (قوله حالة في مال القاتل) فهي مطلقة من ثلاثة اوجه كونها مثلثة وكونها حالة وكونها في مال القاتل (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) اي في فصل الدية بقوله فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها أولادها فالمراد بالتغليظ الاتي في كلامه كونها مثلثة (قوله والخطأ المحض الخ) وهو

(وَيَقْصِدَ) الجاني (قَتْلَهُ) أي الشخص (بِذَلِكَ) الشيء وحينئذ (فَيَجِبُ الْقَوَدُ) أي القصاص (عَلَيْهِ) أي الجاني وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ اسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ (فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وَجَبَتْ) على القاتل (دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ)

قول المحشي للضمير المستتر الفاعل يفيد أن قول المتن عفا مبني للمعلوم فيكتب بالالف ولكنه في أكثر النسخ عفي مبنيا للمجهول فلا يكون فيه ضمير بل نائب الفاعل الجار والمجرور ويكون كلام الشارح بيانا للفاعل الذي حذف لقصد العموم وأنيب عنه المجرور كتبه نصر الوفائي

لا يوصف بحل ولا حرمة فليس بحلال ولا حرام لانه من قبيل فعل الغافل كفعل البهيمة والمجنون وقوله ان يرمي الى شيء الخ اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما اذا قصد الفعل دون الشخص ومثله ما اذا لم يقصد الفعل أصلا كأن زلقت رجله فوقع على غيره فمات كما مر ولعل المصنف انما اكتفى على كون ذلك يفهم بالاولى (قوله كصيد) أي أو شجرة أو يرمي الى زيد فيصيب عمرا كما مر وقوله فيصيب رجلا أي مثلا ولو قال فيصيب انسانا لكان أعم والمدار على أن يصيب الشخص غير المقصود بالجناية وقوله فيقتله أي بتلك الاصابة (قوله فلا قود عليه) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله لان ظاهره نفي القود لانه لم يتعرض له (قوله أي الرامي) فالضمير عائد على الرامي المفهوم من قوله أن يرمي (قوله بل يجب عليه دية مخففة) اضراب انتقالي عن نفي القود الى وجوب الدية للآية المذكورة (قوله وسيذكر المصنف بيان تخفيفها) أي في فصل الدية بقوله والمخففة مائة من الابل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون فالمراد بالتخفيف الآتي في كلامه كونها خمسة (قوله على العاقلة الخ) فهي مخففة من ثلاثة أوجه وانما كانت على العاقلة لخبر الصحيحين وأنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتتلتا فخذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله مؤجلة عليهم) أي لانهم يحملونها على سبيل المواساة والاحسان للجاني فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم وابتداء أجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية لكن لا يؤخذ أرشه الا بعد الاندمال (قوله في ثلاث سنين) أي بالاجماع كما حكاه الامام الشافعي وغيره وهذا ظاهر ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام فان كان رقيقا أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية وان كان أنثى أخذ في أول السنة قدر ثلث الدية رجل وفي السنة الثانية ما بقي وأما الكافر فلا تزيد ديته على سنة فتؤخذ في آخرها لانها ثلث أو أقل والاروش والحكومات وواجب الاطراف كالدية فيأخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين فمتى ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان ثلث لهذا وثلث لهذا الان الواجب ديتان ومحل قول الشارح يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة اذا كان الواجب دية واحدة (قوله وعلى الغني من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه عشرين دينارا فأكثر اعتبارا بالزكاة فان العشرين دينارا فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة فان ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار ان كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أصحاب الفضة وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيأ لأن شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر فلا تعقل امرأة ولا خنثى الا بان ذكرا فيغرم حصته التي أداها غيره ولا رقيق ولو مكاتبا ومبعضا ولا صبي ومجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث ولا فقير ولو كسوبا ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة (قوله نصف دينار) فجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين ثلاثة أنصاف دينار بدينار ونصف وقوله ومن أصحاب الفضة ستة دراهم أي لان الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الفضة فالذي يقابل نصف الدينار ستة دراهم والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط (قوله كما قاله المتولي) أي الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور ومات ببغداد (قوله والمراد بالعاقلة عصبة الجاني) أي المتعصبون بأنفسهم يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم الاخوة لابوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته الا أصله وفرعه كما صل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الا الاصل والفرع كما مر ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته الا الاصل والفرع وهكذا أولا يعقل عتيق من معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذو والارحام ان لم ينتظم أمر

كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل تجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني

بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وخرج بقولنا الذكر المرأة المعتقة فعتيقها يعقله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بقدر رؤوسهم وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق * والحاصل أن المقدم كالاخوة لابوين يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار ومن كل متوسط منهم ربع دينار ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فان لم يف به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفي المأخوذ بقدر الثلث وان زاد المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط (قوله الاأصله وفرعه) أي الاأصل الجاني وفرعه فأصول الجاني وفروعه لا يعقلون فانهم أبعاضه فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه وكذلك أصول كل معتوق وفروعه قياسا على أصول الجاني وفروعه كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعمد الخطأ) أي المركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ وهو المسمى بشبه العمد وقوله أن يقصد ضربه أي الشخص المقصود بالجناية وقوله بما لا يقتل غالبا أي بل يقتل نادرا بحيث يكون سببا في القتل وينسب القتل اليه عادة لا نحو قلم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شيء فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما (قوله كأن ضربه بعصا خفيفة) أي او بسوط أو نحوه ﴿فائدة﴾ قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وصوابه عصاي كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك ياموسى قال هي عصاي (قوله فيموت المضروب) أي بسبب ذلك الضرب كما أفادته الفاء وقوله فلا قود عليه أي لان الآلة لا تقتل غالبا وقوله بل تجب دية مغلظة أي بالتثليث فقط لقوله ﷺ ألا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها (قوله على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) أي كما في دية الخطأ فهي مغلظة من وجه مخففة من وجهين والمعنى في ذلك أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين (قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها) أي في فصل الدية بقوله والمغلظة الى آخر عبارته وقد سبق ذكرها (قوله ثم شرع المصنف الخ) دخول على قول المصنف وشرائط وجوب القصاص الخ وقوله في ذكر من يجب عليه القصاص أي وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه يقال اقتص الاثر أي تتبعه وقيل مأخوذ من القص وهو القطع ومنه المقص المعروف (قوله لان المجني عليه الخ) علة للاخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التتبع ولو عبر بالمستحق بدل المجني عليه لكان أشمل لانه يشمل الوارث في صورة القتل وقوله فيأخذ مثلها أي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع أو جرح أو ازالة معنى (قوله فقال) عطف على قوله شرع (قوله وشرائط وجوب القصاص الخ) في كلام المصنف تفنن لانه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص وقوله في القتل اخذه من السياق لان كلام المصنف في القتل ومثله القطع وازالة المعنى وقوله اربعة بل خمسة والخامس هو عصمة القتيل بايمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم بخلافه في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمتهم (قوله وفي بعض النسخ فصل) أي هكذا في بعض النسخ من غير لفظ فصل وفي بعض النسخ لفظ فصل فالترجمة به في بعض النسخ لكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها لفظ فصل ونبه شارحنا على بعض النسخ التي فيها لفظ فصل (قوله وشرائط وجوب القصاص أربع) أي من غير تاء التأنيث بخلاف النسخة الاولى فان فيها تاء التأنيث وقوله الاول أي الشرط الاول وقوله أن يكون بالغا أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض (قوله فلا قصاص على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبية وهذا تفريع على مفهوم الشرط لان مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وانما ضمنا متلفاتهما لان ضمانها من قبيل خطاب الوضع وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل غيره حال

الا أصله وفرعه (وَعَمْدُ الخطإِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) كأن يضربه بعصا خفيفة (فَيَمُوتُ) المضروب (فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) وسيذكر المصنف بيان تغليظها * ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ) في القتل (أَرْبَعَةٌ) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الاول (أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا) فلا قصاص على صبي

حرابته لعدم التزامه للاحكام حال الجناية وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة أو أمان لما تواتر من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي ﷺ غاية الامر أنه ﷺ قال له ان استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل لانه ﷺ حزن على حمزة حزنا شديدا وقد استشهد في أحد رضي الله عنه (قوله ولو قال أنا الان صبي صدق) أي ان أمكن ولا يحلف في هذه الصورة لان تحليفه يثبت صباه وثبوت صباه يبطل تحليفه فتى تحليفه ابطال تحليفه واما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صبيا وكذبه ولي المقتول فيصدق القاتل بيمينه ان أمكن صباه وقت القتل لان الاصل بقاؤه بخلاف ما إذا لم يمكن صباه وقت القتل فلا يصدق بيمينه بل يصدق ولي المقتول ويجري نظير هذا في المجنون الآتي فاذا قال وهو عاقل كنت وقت القتل مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لان الاصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يعهد له جنون فلا يصدق بل يصدق ولي المقتول (قوله الثاني) أي الشرط الثاني وقوله ان يكون القاتل عاقلا اى حال جنايته وان جن بعدها فيقتص منه حال جنونه لان العبرة بكونه عاقلا حال الجناية كما علمت لا حال الاقتصاص وان أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك (قوله فيمتنع القصاص من مجنون) أي لرفع القلم عنه كما مرت الاشارة اليه وهذا تفريع على مفهوم الشرط لان مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص (قوله الا ان تقطع جنونه) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما اذا اطبق جنونه وهو ظاهر وقوله فيقتص منه زمن افاقته اي اذا جنى زمن افاقته بخلاف ما اذا جنى زمن جنونه فقوله زمن افاقته ظرف لمحذوف والتقدير اذا جنى زمن افاقته كما علمت وان كان ظاهر كلام الشارح أنه ظرف لقوله يقتص ولذلك قال المحشي تبعا للقليوبي واعلم ان الشارح توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه اهـ وقد أولناها لك بما يفيد ذلك * والحاصل ان من تقطع جنونه له حكم العاقل حال افاقته وحكم المجنون حال جنونه والعبرة في ذلك بوقت الجناية لا وقت الاقتصاص حتى لو جني حال افاقته ثم جن اقتص منه حال جنونه وعكسه بعكسه (قوله ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه) اى لانه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على التحقيق ولئلا يتخذه الناس ذريعة الى ترك القصاص لان من رام قتل شخص يتعاطى مسكرا حتى لا يقتص منه وألحق بمن تعدى بسكره من تعدى بتعاطي دواء يزيل العقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل (قوله فخرج من لم يتعد بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) أي لعذره فهو كالمعتوه (قوله والثالث) اي الشرط الثالث وقوله ان لا يكون القاتل والدا للمقتول اى اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا ويفهم من قوله ان الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك ويستثني منه ما اذا كان الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فانه لا يقتل به لانه فضله بالسيادة ويقتل المحارم بعضهم ببعض فاذا قتل الاخ أخاه قتل به (قوله فلا قصاص على والد بقتل ولده) اى لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون الابن سببا في عدمه وشمل الولد المنفي بلعان في الحرة او حلف في الامة فلا يقتل الوالد به وان أصر على النفي على المعتمد من وجهين خلافا لمن قال الاشبه انه يقتل به مادام مصرا على النفي والكلام في الولد من النسب واما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص لانه اذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى (قوله وان سفل الولد) أي رعاية لحرمة الوالد وان علا (قوله قال ابن كج) اى ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج كان رئيسا عالما زاهدا (قوله ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) اى لمخالفته للحديث السابق

ولو قال أنا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه

وهو لا يقاد للابن من أبيه ويستثني من ذلك كما قاله الشمس الرملي مالو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه (قوله والرابع) أي الشرط الرابع وقوله أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق أي لئلا يفضل القاتل المقتول بالاسلام أو الحرية فانه يشترط أن لا يفضل القاتل المقتول باسلام أو حرية او أمان أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مر تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة (قوله فلا يقتل مسلم بكافر) أي لنقص المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالاسلام فلا يقتل به ولو زانيا محصنا ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني وعكسه ومعاهد بمؤمن وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية ولا نظر لحدوث الاسلام بعدها ووافق الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي * وحكي أنه رفع لابي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها اليه فاذا فيها هذه الابيات

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العدال كالجائر * يا من ببغداد وأطرافها
من فقهاء الناس او شاعر * جار على الدين أبو يوسف * بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية فاذا كان الحكم بالقود مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العود عنه أحق وأصوب كما قاله أبو يوسف (قوله حربيا كان أو ذميا أو معاهدا) تعميم في الكافر (قوله ولا يقتل حر برقيق) أي لنقص المقتول عن القاتل بالرق فقد فضل القاتل المقتول بالحرية * وحكي الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس امير هراة عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام فقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة إذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ويقتل الرقيق بالرقيق ولا نظر لتدبير أو كتابة أو استيلاد وحدوث العتق بعد القتل كحدوث الاسلام بعده فلو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل قتل به ولا نظر لحدوث العتق ولا يقتل المبعض بمثله وان زادت حرية أحدهما على حرية الآخر لانه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه شائعا حرية ورقا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع واعلم ان الفضيلة في شخص لا تجبر نقيصته ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته (قوله ولو كان المقتول انقص من القاتل الخ) أي فيقتل الشاب بالشيخ والكبير بالصغير والطويل بالقصير وبالعكس وكذلك يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالانثى والخنثى وبالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله مثلا لانهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الامور وانما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة كالاسلام والحرية والاصالة والسيادة بخلاف غيرها من الامور المذكورة (قوله وتقتل الجماعة بالواحد) اي وإن كثروا لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولانه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان

(وَ) الرابع (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ)

بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا أو أرشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر بشرطه المذكور في كلامه بقوله ان كافأهم فالشرط المذكور هو المكافأة وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقين وله عفو عن جميعهم على الدية فاذا آل الامر الى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لان تأثيرها لا ينضبط بل قد تريد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات الى المجموع ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فان قتلهم مرتبا قتل بأولهم وان قتلهم دفعة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم وانما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع الى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبرة بدية المقتول لا القاتل (قوله وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقا أي سواء تواطؤا أم لا فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل فان تواطؤا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية لانه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطأ مع الباقين وإلا فيقتل وتجب عليه حصته من الدية وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقا لانها يقصد بها الهلاك غالبا وخرج بقولنا لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل أصلا فانه لا شيء على صاحبه فلا دخل له في القصاص ولا دية وبهذا تتضح عبارة الشارح فان فيها تعقيدا (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف لتلك النفس أي كيد ورجل وأذن وكذا المعاني كسمع وبصر وشم فيجري فيها القصاص أيضا لان لها محال مضبوطة ولا هل الخبرة طرق في ابطالها (قوله فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا) أي بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع لطرف أي أو المزيل لمعنى من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفا أي بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفا الى آخر الشروط يشترط في القاطع كونه مكلفا الى آخر الشروط وقوله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه أي بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به (قوله وشرائط وجوب القصاص في الاطراف الخ) لا يخفى أن شرائط مبتدأ خبره اثنان وانما صح الاخبار بالاثنين عن الشرائط مع أنه جمع لان المراد به الجنس بسبب الاضافة فان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام أو لانه اطلق الجمع على الاثنين مجاز ابناء على المشهور من ان اقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على مقابل المشهور من ان الجمع ما فوق الواحد (قوله بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس) أي غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم (قوله اثنان) قد عرفت أنه خبر عن شرائط وقد بينا لك وجه صحة الاخبار (قوله أحدهما) أي أحد الاثنين وقوله الاشتراك في الاسم الخاص اى كاليمني

ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا * ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) في قصاص النفس (اثْنَانِ) أحدهما (الِاشْتِرَاكُ فِي الِاسْمِ الْخَاصِّ) للطرف

واليسرى والعليا والسفلى وهكذا رعاية للمماثلة ولا يكفى الاشتراك فى الاسم العام كاليد والاذن ونحوهما وقوله للطرف المقطوع أى الموضوع للطرف المقطوع (قوله وبينه المصنف بقوله) أي بين المصنف بقوله الذي سيذكره الاشتراك فى الاسم الخاص لكن في البيان قصور وقد جاراه الشارح بقوله من أذن أو يد أو رجل فهو مجاراة لكلام المصنف فكان الاولى أن يقول كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا كما مثلنا فيما سبق وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار اليه الشارح بقوله أى تقطع اليمنى مثلا الخ وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة باخرى ولا أصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها فلو قطع سنا ليس له مثلها ثم نبت بعد الجناية له مثلها فلا قود (قوله اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى باليمنى كما قدره الشارح والباء في ذلك داخلة على المجنى عليه وهكذا فيما يأتى (قوله أي تقطع اليمنى مثلا) أى وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وهكذا فاشار الشارح الى أن كلام المصنف محمول على التمثيل كما تقدم التنبيه عليه وقوله من اذن او يد أو رجل بيان لليمنى مشوب بتبعيض لان كلا من الاذن واليد والرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى من ذلك أي من الاذن أو اليد أو الرجل فالتذكير فى اسم الاشارة للتأويل بما ذكر أو لمراعاة الاحد المأخوذ من العطف بأو (قوله واليسرى مما ذكر) اى من الاذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسري مما ذكر (قوله وحينئذ) أي حين اذ اشترط الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسري وقوله فلا تقطع يمنى بيسرى أي فلا تقطع اليمنى بسبب قطع اليسري وقوله ولا عكسه أي ولا تقطع اليسرى باليمنى ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما وفى المقطوعة بدلا الدية دون القصاص لرضاه بقطعها بدلا مع فساد البدل ويسقط القصاص في الأولى لان التراضى المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية فيها وقول المحشى فى العكس محله ما لم يرض المجنى عليه فان رضى جاز لانه دون حقه فيه نظر لفوات الشرط الذي هو المشاركة فى الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما تقدم فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط ويؤيد ما قلنا صنيع شرح المنهج فانه بعد أن ذكر أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه قال ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ولم يخصه محشيه بالاولى فظاهر صنيعه أنه راجع للجميع وهو المتعين وعلم من ذلك أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا والسفلى يمنع القود بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يمنع القود كما فى النفس (قوله والثانى) اى من الاثنين المتقدمين وقوله أن لا يكون باحد الطرفين اى طرف الجانى وطرف المجنى عليه ومقتضى هذا انه لو كان بطرف الجانى شلل لم يجب القصاص وهو مخالف لقول الشارح كغيره اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يكون المصنف جاريا على مقابل المشهور أو يحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا تنسد بالحسم كما سيذكره الشارح وقوله شلل بفتح الشين ولامين بعدها وهو بطلان العمل كما يؤخذ من قول الشارح وهى التى لا عمل لها ولا أثر لعرج وخضرة أظفار وسوادها وصمم أذن وخشم أنف وعنة ذكر وخصاء فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ويؤخذ الطرف سليم الاظفار بالطرف الذي فى اظفاره خضرة أو سواد لان ذلك علة ومرض فى العضو وذلك لا يؤثر فى القود ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار لانه دونه لا عكسه لانه فوقه وتؤخذ أذن سميع باصم كعكسه لان السمع لا يخل جرم الاذن ومنفعتها جمع الصوت وهي موجودة ويؤخذ أنف شام باخشم كعكسه لان الشم ليس فى جرم الانف ومنفعته جمع الهواء وهى باقية ويؤخذ ذكر فحل بذكر عنين وخصى لانه لا خلل فى الذكر وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أو الدماغ فليس باشل لان الذكر الاشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض (قوله فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء) أي يد أو رجل شلاء وهذا تفريع على مفهوم قوله وأن لا يكون باحد الطرفين شلل بالنسبة لما اذا كان بطرف المجنى عليه شلل ولو شلت يد الجانى أو رجله بعد الجناية فلا قطع لانتفاء المماثلة حالة الجناية ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير اذن الجانى لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة

المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليُمْنَى بِاليُمْنَى) أى تقطع اليمنى مثلا من اذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (وَاليُسْرَى) مما ذكر (بِاليُسْرَى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه و) الثاني (أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء

الشلاء فلو سري القطع للنفس وجب عليه القصاص لتفويتها بغير حق وأما اذا كان باذنه فان أطلق الاذن فلا دية في الطرف ولا قود في النفس وجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فعليه الدية وله حكومة كما قطع به البغوي وقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه (قوله وهي التي لا عمل لها) أي لان الشلل بطلان العمل كما تقدم (قوله أما الشلاء فتقطع بالصحيحة) أي وبالشلاء اذا كانت مثلها أو دونها شللا لانها مثل حقه أو دونه وهذا مقابل لما قبله لانه عكسه وقوله على المشهور هو المعتمد (قوله إلا أن يقول الخ) فمحل قطع الشلاء بالصحيحة ان أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة كما أشار اليه الشارح بالاستثناء (قوله ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق) فلا تقطع الشلاء بالصحيحة حينئذ وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف وقوله ولا تنسد بالحسم بالحاء والسين المهملتين أي الكي بالنار ومثله غمسه في زيت مغلي كما قاله الشبراملسي (قوله ويشترط مع هذا) أي مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء كما تقدم أن يقنع بها مستوفيا أي يرضى بها فيقنع بفتح النون مضارع قنع بكسرها بمعنى رضي بخلاف قنع يقنع بفتح النون فيهما فانه بمعنى سأل يسأل ومنه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه

العبد حر إن قنع * والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تطمع فما * شيء يشين سوى الطمع

والقناعة أعز أوصاف الانسان كما قال رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهابة وعلاه هون

(قوله ولا يطلب أرشا للشلل) أي لان الصفة لا تقابل بمال وهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام أو الحرية شيء (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كيد ورجل وقوله أخذ أي أخذه الجاني وقوله أي قطع تفسير لأخذ والمراد أنه قطع جناية وقولا من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كمرفق وكوع) أي ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما ان أمكن بلا اجافة وان لم يمكن الا باجافة فلا سواء أجافه الجاني أم لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن الا باجافة (قوله ففيه القصاص) أي لانضباط ذلك مع الامن من الزيادة في الاستيفاء ويجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وأليتين لان لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولسان ناطق بلسان أخرس ويجب القصاص في السن قال تعالى والسن بالسن لكن لو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب القصاص فان كان صغيرا لم يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ القصاص للتشفي وهو لا يحصل الا بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال ولو اقتص من غير مثغور لمثله بعد أن بان فساد منبته فان لم تعد سن الجاني فذاك ظاهر وان عادت قلعت ثانيا فقط وقيل وثالثا وقيل وأكثر من ذلك ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى والمثغور بالمثلثة هو الذي سقطت أسنانه الرواضع وغير المثغور هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة (قوله ومالا مفصل له لا قصاص فيه) أي لانه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط نعم ان أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقي وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع

وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيا أي يرضى بها فيقنع بفتح النون مضارع قنع بكسرها بمعنى رضي بخلاف قنع يقنع بفتح النون فيهما فانه بمعنى سأل يسأل ومنه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه

العبد حر إن قنع * والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تطمع فما * شيء يشين سوى الطمع

والقناعة أعز أوصاف الانسان كما قال رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهابة وعلاه هون

(قوله ولا يطلب أرشا للشلل) أي لان الصفة لا تقابل بمال وهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام أو الحرية شيء (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كيد ورجل وقوله أخذ أي أخذه الجاني وقوله أي قطع تفسير لأخذ والمراد أنه قطع جناية وقولا من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كمرفق وكوع) أي ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما ان أمكن بلا اجافة وان لم يمكن الا باجافة فلا سواء أجافه الجاني أم لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن الا باجافة (قوله ففيه القصاص) أي لانضباط ذلك مع الامن من الزيادة في الاستيفاء ويجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وأليتين لان لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولسان ناطق بلسان أخرس ويجب القصاص في السن قال تعالى والسن بالسن لكن لو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب القصاص فان كان صغيرا لم يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ القصاص للتشفي وهو لا يحصل الا بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال ولو اقتص من غير مثغور لمثله بعد أن بان فساد منبته فان لم تعد سن الجاني فذاك ظاهر وان عادت قلعت ثانيا فقط وقيل وثالثا وقيل وأكثر من ذلك ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى والمثغور بالمثلثة هو الذي سقطت أسنانه الرواضع وغير المثغور هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة (قوله ومالا مفصل له لا قصاص فيه) أي لانه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط نعم ان أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقي وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع

عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة (قوله واعلم الخ) هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح بعد لكن صنيع الشارح غير مناسب لان الجروح فى كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه فقصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر لانه يلزم على كلامه أن الجروح فى غير الرأس والوجه لا يعلم حكمها من كلام المصنف ولانه يوهم أن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فكان عليه أن يعبر بدل الشجاج بالجروح العامة لسائر البدن وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضا من حيث وجوب القصاص كما هو صريح كلام المصنف وأما من حيث وجوب الارش وهو خمسة أبعرة فهى خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا ان كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت في غيرهما ففيها حكومة كباقي الجروح (قوله ان شجاج الرأس والوجه) أى الجراح فيهما فالشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما وأما فى غيرهما فلا يسمي شجة بل جرحا فقط وقيل يسمى شجة وجرحا وقوله عشرة بل إحدى عشرة بزيادة الدامعة بعين مهملة وهي التى تدمى الشق مع سيلان الدم كما سيأتى (قوله حارصة بمهملات) وتسمى الحرصة والحريصة وكلها مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق وتسمى القاشرة أيضا (قوله وهى ما تشق الجلد قليلا) أى نحو الخدش (قوله ودامية) بتخفيف الياء التحتية وقوله تدميه بضم التاء الفوقية لانه مضارع أدمته والمراد تدمية بلا سيلان دم فان سال الدم سميت دامعة بالعين المهملة وبزيادة هذه صارت الشجاج إحدى عشرة كما قاله أبو عبيدة وقدم التنبيه على ذلك (قوله وباضعة) بموحدة ثم بعد الالف ضاد معجمة ثم عين مهملة مأخوذة من البضع وهو القطع وقوله تقطع اللحم أى بعد قطع الجلد (قوله ومتلاحمة) من التلاحم أى الدخول فى اللحم وقوله تغوص فيه أى في اللحم (قوله وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالحاء المهملة وبالقاف فى آخره مأخوذ من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطاء والملطاة واللاطية وقوله تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وتسمى هذه الجلدة سمحاقا وكذا كل جلدة رقيقة (قوله وموضحة) سميت بذلك لانها توضح العظم من اللحم كما أشار اليه بقوله توضح العظم من اللحم فلعله راعى وجه التسمية فعبر بذلك ولم يقل تصل الى العظم كما عبر به غيره وعبارة المنهج تصله أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (قوله وهاشمة) سميت بذلك لانها تهشم العظم كما أشار اليه بقوله تكسر العظم لان معني هشم العظم كسره وقوله سواء أوضحته أم لا تعميم فى الهاشمة دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة فلو أوضحه وهشمه وجب القود فى الموضحة وأرش الهاشمة وهو خمسة أبعرة لانه لا قود فى الهاشمة بل فى الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود فى الجروح الا في الموضحة (قوله ومنقلة) بالتشديد سميت بذلك لانها تنقل العظم كما أشار اليه بقوله تنقل العظم من مكان الى مكان آخر أى وان لم توضحه ولم تهشمه (قوله ومأمومة) بالهمز وتسمى آمة وقوله تبلغ خريطة الدماغ أى الجلدة المحيطة به ودماغ ككتاب مخ الرأس كما في القاموس وقوله المسماة أم الرأس بنصب المسماة لانه صفة لخريطة الدماغ كما لا يخفى (قوله ودامغة بغين معجمة) بخلاف الدامعة بالعين المهملة فانها التى تسيل الدم كما مر وقوله تخرق تلك الخريطة أي خريطة الدماغ وقوله وتصل الى أم الرأس كان الصواب أن يقول وتصل الى الدماغ وهو المخ كما مر لان التي تصل الى أم الرأس هى المأمومة كما ذكره قبل ذلك وأما هذه فتصل الى الدماغ ولذلك سميت الدامغة (قوله واستثني المصنف الخ) كان الاظهر فى الدخول على كلام المصنف أن يقول وذكر المصنف أنه لا قصاص فى الجروح واستثني منها الموضحة بقوله الخ لان الشارح لم ينبه على المستثني منه فى الدخول (قوله من هذه العشرة) أى المتقدمة وقوله ما تضمنه قوله أى ما اشتمل عليه قوله وهو الموضحة (قوله ولا قصاص في الجروح) أي لعدم انضباطها وعدم الامن من الزيادة والنقصان فيها طولا وعرضا وقوله أى المذكورة أى بقوله واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة لكن قد عرفت أن الجروح فى كلام المصنف عامة فى سائر البدن ولو فى غير الرأس والوجه فحمله على

واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس * واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ)

شجاج الرأس والوجه غير مناسب فلو عممها فى سائر البدن لكان اولى (قوله الا فى الموضحة) اى ففيها القصاص ولو فى سائر البدن فلا تختص القصاص فى الموضحة بالرأس والوجه واما الارش فلا يجب فيها إلا ان كانت فى الرأس او الوجه فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة كما سيأتي وانما وجب القصاص فيها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بالموسى ونحوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا او كبرا فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع وقع الحيف لانه لو كان نصف رأس الشاج اكبر من نصف رأس المشجوج واخذنا نصف رأس الشاج فى نصف رأس المشجوج لوقع الحيف بالشاج وعكسه بعكسه ولو اوضح كل رأس المشجوج ورأسه اصغر او ضحنا رأسه كله ولا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية بل يؤخذ قسط للباقى من ارش الموضحة فان كان الباقى قدر ثلثها اخذ ثلث ارشها او ورأسه اكبر او ضحنا منه قدر حق المشجوج فقط رعاية للمماثلة والخيرة فى محله للجانى لان جميع رأسه محل لاداء حق الجناية فيخير فى ادائه من ذلك المحل وقيل الخيرة للمجنى عليه ولو اوضح ناصية المشجوج وناصيته اصغر كمل عليها من باقى الرأس من اى محل كان لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص فى الموضحة على حقه فان كان عمدا لزمه قصاص الزيادة لتعمده لكن لا يقتص منه الا بعد اندمال موضحته وان كان خطأ أو شبه عمد وجب أرش كامل للزائد لمخالفة حكمه حكم الاصل ان لم يكن الخطأ باضطراب الجانى والا فهدر ولو قال المقتص تولد من اضطرابك وأنكر المقتص منه صدق المقتص منه على الارجح من وجهين ولو كان بر أس الشاج شعر دون رأس المشجوج فعن نص الام أنه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق ولا يضر فى قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم (قوله فقط) أى دون باقى الجروح وقد وضحه بقوله لا فى غيرها من بقية العشرة فهو تفسير لمعنى فقط

﴿فصل فى بيان الدية﴾ أى فى بيان أحكام الدية كالتغليظ والتخفيف والدية مأخوذة من الودى يقال وديت القتيل أديه وديا اذا دفعت ديته وهاؤها عوض عن فاء الكلمة لان أصلها ودى كعدة فان أصلها وعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء قال فى الخلاصة

فأمر او مضارع من كوعد * احذف وفى كعدة ذاك اطرد

وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على ما قيل والراجح أنها بدل عن المجنى عليه ولا يظهر للخلاف فائدة الا اذا اختلفت دية القاتل والمقتول كما لو قتلت امرأة رجلا أو عكسه فان قلنا انها بدل عن القصاص الذى هو قتل الجانى وجبت دية امرأة فى الاول ودية رجل فى الثانى وان قلنا انها بدل عن المجنى عليه وجبت دية رجل فى الاول ودية امرأة فى الثانى وهذا هو الصحيح فقول المحشى تبعا للشيخ الخطيب لانها بدل عنه على الصحيح ليس بصحيح * والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها (قوله وهى) أى الدية وقوله المال الواجب بالجناية أى بسبب الجناية وقوله على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية وأما قوله فيما سيأتي ودية العبد قيمته ففيه تجوز كما سيأتي (قوله فى نفس أو طرف) أى أو معنى وقال المحشى تبعا للقليوبى قوله او طرف أى بالمعنى الشامل للمعانى كالعقل والسمع وعبارة الشيخ الخطيب فى نفس أو فيما دونها وهى تشمل الجروح لان ما دون النفس ثلاثة الاطراف والمعانى والجروح فيقتضى أن المال الواجب فى الجروح يسمى دية وهو بعيد (قوله والدية على ضربين) أي على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف فالتغليظ إما من ثلاثة أوجه وهى كونها على الجانى وكونها حالة وكونها مثلثة كما فى دية العمد واما من وجه واحد وهو كونها مثلثة كما فى دية شبه العمد واقتصر عليه المصنف

أى المذكورة (إلا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة

﴿فصل﴾ فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة)

في بيان التغليظ ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد والتخفيف إما من ثلاثة أوجه وهي كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين وكونها مخمسة كما في دية الخطأ وإما من وجهين وهما كونها على العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ * والحاصل أن التغليظ إما من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والتخفيف اما من ثلاثة اوجه أو من وجهين ويجري التغليظ والتخفيف في دية الاطراف والاروش والحكومات وان كانت الحكومات لا ضابط لها لكن لا يجري التغليظ في المذكورات في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم (قوله ولا ثالث لهما) أي للضربين المذكورين أعني المغلظة والمخففة لا يقال المغلظة من وجه والمخففة من وجهين ضرب ثالث لانا نقول هي داخلة في المغلظة من الوجه الاول وفي المخففة من الوجهين الآخرين كما أشرنا اليه فيما تقدم فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة (قوله فالمغلظة الخ) أي اذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا والمخففة كذا لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد فلا ينافي ان التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وكونها حالة وكونها مثلثة واقتصر في بيان التخفيف على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين وكونها مخمسة وفي دية شبه العمد من وجهين كونها على العاقلة كونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ولكنها مغلظة من جهة التثليث (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) أي غير الجنين والمهدر واضافة القتل لما بعده من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل بسبب قتل القاتل الذكر الحر المسلم ولا بد من تقييد القاتل بكونه حرا ملتزما للاحكام ولو أنثى فخرج بالذكر الانثى ففيها نصف الدية وهو خمسون وبالحر الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدية وبالمسلم الكافر ففيه ثلث الدية ان كان كتابيا وثلثا عشر دية المسلم ان كان مجوسيا وخرج بما زدناه الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة والمهدر كتارك الصلاة كسلا بعد أمر الامام والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم محقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة وخرج بتقييد القاتل بكونه حرا ما لو كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فان الواجب عليه أقل الامرين من قيمته والدية ولو كان مبعضا لزمه من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كالنصف من جهة الرقية أقل الامرين من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية وبكونه ملتزما للاحكام ما لو كان حربيا فلا شيء عليه (قوله عمدا) أي أو شبه عمد لان التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما ووجوب الدية في شبه العمد ظاهر وأما وجوبها في العمد فيكون دواما بالعفو أو ابتداء ولو قهرا كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه (قوله مائة من الابل) ظاهره أن ذلك من وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الاولى حذفه سواء كان من كلام المصنف كما هو كذلك في بعض النسخ أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من اسقاطه من كلام المصنف ويجاب بانه خبر موطىء لما بعده وهو قوله ثلاثون الخ فمحط التغليظ عليه ونظير ذلك يقال في المخففة (قوله والمائة مثلثة) ذكره دخولا على كلام المصنف والمراد بكونها مثلثة أنها ثلاثة اجزاء وان لم تكن متساوية (قوله ثلاثون حقة) وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها وقوله ثلاثون جذعة وهي التي أجذعت أي اسقطت مقدم أسنانها (قوله وسبق معناها في كتاب الزكاة) قد ذكرناه لك هنا لبعد العهد به هناك (قوله وأربعون خلفة) والخلفة مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض بمعنى الحوامل كامرأة فانه مفرد لا جمع له من لفظه بل من معناه وهو نساء فقول المحشي وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور عبارة مقلوبة والصواب أن يقول هو مفرد لا جمع له من لفظه كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وقال الجوهري جمعها خلف بفتح الخاء وكسر اللام ككتف كما في المختار وقد انقلب الضبط على المحشي أيضا فقال بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات (قوله وفسرها) أي المراد منها وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله في بطونها أولادها

ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الإبل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناها في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها)

مقول القول (قوله والمعنى أن الاربعين حوامل) أشار به إلى أن تعبير المصنف بالاولاد مجاز لان الحمل مادام في بطن أمه لا يسمى ولدا ففيه مجاز الاول (قوله ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل) أي بقول عدلين منهم (قوله والمخففة) أي في الخطأ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين لكن المصنف اقتصر على التخميس لكونه مقابلا للتثليث أما دية شبه العمد فهي مخففة من وجهين كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ومغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة وتقدم أن المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليث ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد فقول المحشي قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه ليس في محله لان المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث بل كلامه شامل لها كما علمت (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله مائة من الابل) لا دخل لذلك في التخفيف كما لا دخل له في التغليظ فكان الاولى اسقاطه لكنه خبر موطىء لما بعده كما تقدم التنبيه عليه (قوله والمائة مخمسة) ذكره دخولا على كلام المصنف (قوله عشرون جذعة الخ) قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس لان الجذعة بعد الحقة في السن وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذلك لكن الواو لا تقتضي ترتيبا كما لا تقتضي تعقيبا ومعنى بنت اللبون بنت ناقة استحقت أن تكون لبونا أي ذات ابن ومعنى بنت المخاض بنت ناقة استحقت أن تكون من المخاض أي الحوامل (قوله ومتى وجبت الابل على قاتل) أي كما في العمد وقوله أو عاقلة أي كما في الخطأ وشبه العمد وقوله أخذت جواب الشرط أعني متى وقوله من ابل من وجبت عليه أي الذي هو القاتل او عاقلته ولا يقبل في ابل الدية معيب وان كانت ابل من وجبت عليه معيبة لان الشرع أطلقها فاقتضى اطلاقها سلامتها نعم ان رضي المستحق بالمعيب كفى ان كان أهلا للتبرع بأن كان غير محجور عليه لان الحق له فله اسقاطه وفارقت الزكاة حيث أجزأ فيها المعيب اذا كانت ابله معيبة لتعلقها بعين المال والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الرد في البيع بخلاف المعيب في الكفارة فانه ما فيه عيب يخل بالعمل لان المقصود منها تخليص الرقبة من الرق ليستقل بالعمل فاعتبر فيها السلامة مما يخل بالعمل والاستقلال (قوله وان لم يكن له ابل الخ) أي هذا ان كان له ابل فهو مقابل لمحذوف وعلم من ذلك أن من لزمته الدية وله ابل تؤخذ منها ولا يكلف غيرها كما تجب الزكاة في نوع النصاب ولانها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير ابلهم (قوله فتؤخذ من غالب ابل الخ) اي لانها بدل متلف فوجب فيها الغالب من الابل كما في قيمة المتلفات فانه يجب فيها الغالب من النقد (قوله فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل) أي بصفة الاجزاء فيصدق بما إذا كان فيها ابل بغير صفة الاجزاء بأن كانت معيبة (قوله فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد الى موضع المؤدي) أي فيلزمه نقلها ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم والا فلا يجب نقلها وهذا ماجري عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر (قوله فان عدمت الابل) أي حسا بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (قوله انتقل الى قيمتها) أي قيمة الابل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف وهو النفس فيرجع إلى قيمتها عند فقدها وتقوم بنقد البلد الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان في البلد نقدان فأكثر ولا غالب تخير الجاني بينهما أو بينها ومحل الانتقال الى القيمة ان لم يمهله المستحق فان امهله بأن قال أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان أخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد القيمة لاخذ الابل وان كانت هي الاصل لانفصال الامر بينهما بأخذ القيمة (قوله وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل) اي فقدت (قوله هذا) اي الانتقال الى القيمة بالغة ما بلغت عند عدم الابل وقوله في القول الجديد اي الذي قاله بمصر وقوله وهو الصحيح هو المعتمد (قوله وقيل في القديم) اي الذي قاله ببغداد ثم رجع عنه وهو ضعيف كما أشار اليه الشارح بصيغة التمريض

والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي (فإن عدمت الابل انتقل إلى قيمتها) وفي نسخة أخرى وان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم

(قوله

(قوله ينتقل الى ألف دينار فى حق أهل الذهب) أي ينتقل المستحق الى ألف دينار من المضروب الخالص فى حق أهل الدنانير وقوله أو ينتقل الى اثني عشر ألف درهم في حق اهل الفضة أي او ينتقل المستحق الى اثنى عشر ألف درهم من المضروب الخالص فى حق اهل الدراهم (قوله وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة) اى وسواء فيما ذكر من الانتقال الى الف دينار فى حق أهل الذهب والى اثنى عشر ألف درهم فى حق اهل الفضة الدية المغلظة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك على الاصح فى القديم (قوله وان غلظت على القديم الخ) كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت على القديم الخ لان ذلك وجه مرجوح في القديم تبع فيه المصنف صاحب المهذب والاصح فى القديم أنه لا يزاد شيء لان التغليظ انما ورد فى الابل بالسن والصفة لا زيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدنانير والدراهم والمراد بقوله ان غلظت ما يشمل التغليظ ولو من وجه كما فى دية شبه العمد وقوله زيد عليها الثلث أى لاجل التغليظ (قوله اي قدره) أى قدر الثلث وهو في الدنانير ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفى الدراهم أربعة آلاف فاذا زيد ذلك على الاصل كان الواجب فى الدنانير ألفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وفى الدراهم ستة عشر الف درهم ولذلك قال الشارح تفريعا على زيادة الثلث ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وفى الفضة ستة عشر الف درهم (قوله وتغلظ دية الخطأ) أى بالتثليث بدل التخميس والتغليظ بذلك يجري فى النفس وغيرها من الاطراف التى فيها الدية والمعاني بخلاف الاطراف التى لا دية فيها كاليد الشلاء والذكر الاشل وسائر الحكومات فلا تغلظ فى هذه المواضع وكذلك القيمة فى الرقيق فلا تغليظ فيها وخرج بقول المصنف دية الخطأ دية العمد وشبه العمد فلا يزاد في تغليظها بلا خلاف كما قاله العمرانى لان المغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر ولذلك لا يسن التثليث فى غسلات الكلب (قوله فى ثلاثة مواضع) اى فى احد ثلاثة مواضع (قوله احدها اي احد المواضع الثلاثة (قوله اذا قتل في الحرم) اى اذا قتل خطأ فى الحرم فتغلظ فيه بالتثليث فقط لان له تأثيرا فى الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه احدهما بان كان القاتل فيه والمقتول خارجه أو بالعكس او كانا بالحل لكن قطع السهم فى مروره هواء الحرم ولا بد أن يكون المقتول مسلما فتغلظ ديته في الحرم وان كان القاتل كافرا فان كان المقتول كافرا فلا تغلظ ديته في الحرم لانه ممنوع من دخوله لكن ان دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلظ ديته فيه حينئذ او لا لان هذا نادر فقال ابن حجر بالاول واقره بعضهم وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد ولذلك قال الشيخ الخطيب الاوجه الثانى (قوله أى حرم مكة) أشار بذلك الى ان أل فى الحرم للعهد الشرعي أو الذهنى لان المعهود شرعا وذهنا حرم مكة (قوله اما القتل فى حرم المدينة) هذا خارج بحرم مكة وقوله أو القتل فى حال الاحرام اى فى غير الحرم وهذا خارج بالحرم وقوله فلا تغليظ فيه على الاصح اما الاول فلاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الاصح واما الثانى فلان حرمته عارضة غير مستمرة (قوله والثاني) اى من المواضع الثلاثة ولا يخفى ان الثانى مبتدأ خبره مذكور فى قول المصنف (قوله او قتل) اى مسلما او كافرا وقوله فى الاشهر الحرم اي فى بعض الاشهر الحرم الاربعة ولو بمرور السهم فيها ان أمكن كما مر في الحرم (قوله أى ذى القعدة) بفتح القاف على المشهور سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وذى الحجة بكسر الحاء على المشهور سمى بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والمحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمى بذلك لان أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحريم الجنة على ابليس فيه حكاه صاحب المستعذب وانما دخلته الالف واللام دون غيره للاشارة الى انه اول السنة كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون اول السنة أبدا ويقال له شهر الله المحرم لانه اسم اسلامى لم يعرف من جهة العرب وقوله ورجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع من الصرف سمى بذلك لان العرب كانت ترجبه أى تعظمه ويسمى الاصم لعدم سماعهم فيه صوت السلاح والاصب لانصباب الخيرات فيه وما ذكره

(يُنْتَقَلُ إلى ألف دينار) فى حق اهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وإن غُلِّظَتْ) على القديم (زِيدَ عليها الثُّلُثُ) أى قدره ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتُغَلَّظُ دِيَةُ الخطإ في ثلاثة مواضع) احدها (إذا قُتِلَ فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة او القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (أو قُتِلَ فى الأشهر الحُرُم) أى ذى الحجة وذى القعدة والمحرم ورجب

في عدها من ترتيبها هكذا وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم وترتيبها في الافضلية على ما رتبه الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وانما لم يلحق بها رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف (قوله والثالث) أي من المواضع الثلاثة وهو مبتدأ خبره مذكور كما لا يخفى وقوله في قوله أي المصنف (قوله أو قتل قريباله) أي لما في ذلك من قطيعة الرحم ولا فرق بين أن يكون القريب مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وأخذ الشارح قوله قريباله من قول المصنف ذا رحم لان الرحم معناه القرابة فمعنى ذي الرحم القريب فهو يغني عنه (قوله ذا رحم محرم) قيدان لا بد منهما فالرحمية قيد والمحرمية قيد ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية كما أشار لذلك في المنهج بقوله أو محرم رحم بالاضافة فان المعنى أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الأم والاخت ويخرج بذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فتحصل ان القيود ثلاثة (قوله بسكون المهملة) أي مع فتح الميم والراء (قوله فان لم يكن الرحم محرما الخ) محترز المحرم وكذا لو كان محرما وليس ذا رحم كمحرم الرضاع والمصاهرة كالام من الرضاع وأم الزوجة وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كما تقدم (قوله كبنت العم) أي وابنه وبنت العمة وابنها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها (قوله فلا تغليظ في قتلها) أي على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة واما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالام من الرضاع وأم الزوجة فلا تغليظ في قتلها قطعا لعدم القرابة أصلا (قوله ودية المرأة) اي الحرة مسلمة كانت أو كافرة فلو أخر المصنف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع إلى الكل لكان اولى ليفيد ان دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين (قوله والخنثى المشكل) أي ودية الخنثى المشكل وانما زاده الشارح لانه كالمرأة هنا في جميع الاحكام فان زيادته عليها مشكوك فيها (قوله على النصف من دية الرجل) أي الحر لما رواه البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بها الخنثى ولا فرق بين ان يكون القاتل لكل من المرأة والخنثى رجلا أو امرأة ولا بين ان يكون مسلما أو كافرا (قوله نفسا وجرحا) أي وازالة معنى وهذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية كما مر او هو تغليب (قوله ففي دية حرة مسلمة الخ) تفريع على قول المصنف ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف ومثلها الخنثى المشكل كما علم مما مر (قوله في قتل عمدا وشبه عمد) أي حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد في مغلظة بكونها مثلثة فيهما لكن دية قتل العمد مغلظة أيضا من جهة كونها على القاتل وكونها حالة ودية قتل شبه العمد مخففة من جهة كونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم وقوله خمسون من الابل اي مثلثة كما يعلم من قوله خمسة عشر حقة الخ (قوله وفي قتل خطأ) أي وفي دية الحرة المسلمة في قتل الخطأ وقوله عشر بنات مخاض الخ اي فهي خمسة فتكون مخففة بالتخميس كما أنها مخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم كما يعلم مما تقدم (قوله ودية اليهودي والنصراني) اي الذكر من اليهود والنصارى وأما دية المرأة والخنثى منهما فسدس دية المسلم لان ديتهما على النصف من دية رجالهم ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكر والانثى والخنثى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلث دية المسلم ما يشمل ذلك ويكون الكلام على التوزيع فدية الذكر من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم الذكر ودية الانثى والخنثى منها ثلث دية المسلم الانثى والخنثى ومحل ذلك اذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوما كأن عقدت له الجزية وكانت تحل مناكحته فان كان غير معصوم كالحربي فلا شيء فيه لانه مهدر وان كانت لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي ومن لم تبلغه دعوة اسلام ان تمسك بما لم يبدل من دين من الاديان فديته كدية أهل دينه والا فدية مجوسي ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الاسلام ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر

والثالث مذكور في قوله (أو قتل) قريباله (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني)

والمستأمن والمعاهد (ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ) نفسا وجرحا (وَأَمَّا المَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دِيَةَ النَّفْسِ) وسبق أنها مائة من الابل (فِي قَطْعِ) كل من (اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية في قطع (الأَنْفِ) أي في قطع مالا نف منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث

منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة (قوله والمستأمن) أي من أمناه من الكفار وقوله والمعاهد أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه (قوله ثلث دية المسلم) أي كما قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو لا يفعل بلا توقيف كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (قوله نفسا وجرحا) أي وازالة معنى وفيه ما تقدم من أنه يقتضي تسمية أرش الجرح دية أو هو تغليب (قوله وأما المجوسي) ومثله الوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا ينتحل دينا أي لا يختار ولا يتخذ له دينا ومن لا يعرف له دين ومحل ذلك فيمن له أمان كأن دخل لنا رسولا أو دخل دارنا بأمان أما من لا أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي وغيره ودينه دية كتابي اعتبارا بالاشرف لان المتولد يتبع أشرف أبويه دينا والاشد ضمانا سواء كان أبا أو أما (قوله ففيه ثلثا عشر دية المسلم) أي ستة وثلثان في الذكر وأما في الانثى والخنثى فثلث العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني والحكمة في ذلك أن في كل من اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي كتابه ودينه اللذان كانا حقا بالاجماع وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودي والنصراني (قوله وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم) أي لان في الثلثين تكرارا فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أخصر (قوله وتكمل دية النفس) أي تجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتي واعلم أن ما دون النفس ثلاثة أقسام الاطراف والمعاني والجروح وقد ذكرها المصنف مخلا بترتيبها حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف (قوله وسبق أنها مائة من الابل) أي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة وقد حمل الشارح كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك ويلزم عليه القصور ولو حمله على أن المعنى وتكمل دية نفس المجني عليه فيما دونها ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا تغليظا وتخفيفا لكان أعم كما صنعه الشيخ الخطيب حيث قال أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتخفيفا اه (قوله في قطع كل من اليدين والرجلين) أي قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين من الكعبين ولو قال في قطع اليدين وفي قطع الرجلين لكان أوضح فان قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين وجبت مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد لانه ليس تابعا لليدين والرجلين فلا تندرج حكومته في ديتهما بخلاف الكف مع الاصابع فتندرج حكومته في ديتها لانهما كالعضو الواحد وكذلك القدم مع الاصابع بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر دية صاحبها وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الاصبع غير الابهام لان كل اصبع له ثلاثة انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملة نصفها والمراد ان ذلك واجب الاصلي السليم مما ذكر فاليد الزائدة او الشلاء والرجل الزائدة أو الشلاء والاصبع الزائدة او الشلاء فيها حكومة نعم الاعرج كالسليم لان العرج ليس عيبا في نفس الرجل وانما هو نقص في الفخذ وكذلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلا (قوله فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الابل) اي لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده وللاجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلادا للنبي ﷺ ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنايات (قوله وفي قطعهما مائة من الابل) فتكمل فيهما الدية سواء قطعهما معا او مرتبا (قوله وتكمل الدية في قطع الانف) اي لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وتندرج حكومته قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره لان الشم ليس حالا في الانف (قوله اي في قطع مالا نف منه) اى غير اليابس من الانف وهو مالا عظم فيه وقوله وهو اى مالا نف منه وقوله المارن هو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما فهو مشتمل على

ثلاثة أشياء وقوله وفى قطع كل من الطرفين والحاجز ثلث دية أي توزيعا للدية على الثلاثة المذكورة (قوله وتكمل الدية فى قطع الاذنين) اى لخبر عمرو بن خرم فى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى والبيهقي ولان فيهما جمالا ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية (قوله أو قلعهما) أى من أصلهما وقوله بغير ايضاح قيد به لانفراد الدية عن الارش (قوله فان حصل مع قلعهما ايضاح) مقابل لقوله بغير ايضاح وقوله وجب أرشه أى أرش الايضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكامل ولا يندرج فى دية الاذنين بخلاف حكومة قصبة الانف فانها تندرج فى ديته كما مر (قوله وفى كل اذن نصف دية) اى للخبر المذكور وفى قطع بعض الاذن قسطه ويقدر بالمساحة فاذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلا فقطع منها قيراطا وجب عليه خمس نصف الدية (قوله ولا فرق فيما ذكر) أى من وجوب الدية فى الاذنين ووجوب نصف الدية فى الاذن وقوله بين أذن السميع وغيره اى وأذن غيره وهو الاصم ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر ان السمع ليس حالا فى الاذن بل فى مقعر الصماخ (قوله ولو أيبس الاذنين) أى أذهب الحركة منهما بحيث لو حركتا لم يتحركا وقوله بجناية عليهما أى بسبب جناية عليهما وقوله ففيهما دية أى ففى ايباسهما دية لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (قوله والعينين) اى وتكمل الدية فى قلع العينين لخبر عمرو بن خرم بذلك وحكي ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من أعظم الجوارح نفعا فوجبت فيهما الدية بالاولى من غيرهما من الاعضا (قوله وفى كل منهما نصف دية ففى كل عين خمسون لكامل (قوله وسواء فى ذلك) أى في وجوب الدية فى العينين ووجوب نصف الدية فى كل منهما وقوله عين أحوال اي من فى عينه حول أي خلل دون بصره وقوله أو أعود أى أو عين أعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة ولا يخفى أن او فى هذا وما بعده بمعنى الواو ولان التسوية لا تكون الا بين متعدد وقوله او اعمش أي أو عين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته للاشياء وكذا عين أخفش وهو صغير العين وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض لا ينقص ضوؤها سواء كان على بياضها او سوادها أو ناظرها فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص وجب قسطا لباقى فى عينه والا فحكومة وانما وجبت الدية في أعين من ذكر لان المنفعة باقية باعينهم ولا ينظر لمقدار المنفعة (قوله وفي الجفون الاربعة) أي وتكمل الدية فى الجفون الاربعة ولو كانت لاعمى لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت من بين الاعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب فى ديتها وتكمل فيها الدية ولو بلا اهداب ولو أزال الاهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الشعور إن فسد منبتها لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية وان لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط (قوله وفى كل جفن) بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العين والمراد ما يشمل قطعه أو استحشافه ولو جعله يابسا وايقافه عن الحركة وقوله منها أى من الجفون الاربعة وقوله ربع دية اى لان الدية موزعة على الجفون الاربعة فيخص كل جفن ربع وفى بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه فتقلص أى انكش باقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلص وفى قطع الجفن المستحشف حكومة (قوله واللسان) اى وتكمل الدية فى اللسان لحديث عمرو بن خرم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم وهى المنطق الفصيح والتعبير عما في الضمير والاعتماد عليه في اكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس (قوله لناطق) أى ولو بالقوة فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ او ان النطق اخذا بظاهر السلامة ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وان لم يكن فيهما بطش ولا مشي فى الحال بخلاف ما اذا بلغ او ان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاشعار الحال بعجزه حينئذ وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جزء من الدية بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه فانه يجب جزء من الدية فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه فنصف دية وهو ظاهر وكذا لو قطع

دية (وَ) تكمل الدية فى قطع (الأُذُنَيْنِ) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (وَالعَيْنَيْنِ) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو اعمش (وَ) فى (الجُفُونِ الأَرْبَعَةِ) وفى كل جفن منها ربع دية (وَاللِّسَانِ) لناطق

نصف لسانه فزال ربع كلامه او قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فانه يجب نصف الدية اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية وخرج بقيد الناطق الاخرس ففي لسانه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية للذوق لانه يجب في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان (قوله سليم الذوق) انما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية حينئذ لانه إذا كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان في لسانه حكومة كلسان الاخرس وهذا بناء على ان الذوق حال في اللسان والمعتمد انه ليس حالا في اللسان فلذلك قال البغوي اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان ويؤيده ما تقدم من أنه لو قطع لسان أخرس فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق * واعلم ان الذوق تدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتوزع الدية عليها فان أزال واحدة منها وجب خمس الدية (قوله ولو كان لسان الخ) غاية في وجوب الدية في اللسان وقوله لا لثغ وأرت اى وألكن من اللكنة وهي العجمة والالثغ بالمثلثة من يبدل حرفا بآخر كمن يبدل السين بالثاء فيقول المتقيم والارت بالمثناة من يدغم مع الابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادماغها في التاء (قوله والشفتين) اى وتكمل الدية في الشفتين لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره كما لعنفقة كما في الاهداب مع الاجفان والاثلال كالقطع فلو أشلهما وجبت الدية وفي شقها بلا إبانة حكومة كما لو قطع شفتين ثلاثين ففيها حكومة ولو قطع شفتين مشقوقتين وجبت دية ناقصة حكومة الشق (قوله وفي قطع احداهما نصف دية) وفي قطع بعضها قسطه ولو قطع بعضها فتقلص الباقي وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة كما قاله في المحرر (قوله وذهاب الكلام كله) اى وتكمل الدية في ذهاب الكلام كله كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير ابانة اللسان ولو كان المجني عليه عاجزا عن بعض الحروف فان كان عجزه خلقيا كأرت وألثغ أو بآفة سماوية وجبت الدية في ابطال كلامه لان له كلاما مفهوما الا أن في نطقه ضعفا وهو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر وان كان بجناية سابقة وجبت قسط ما يحسنه فقط لئلا يتضاعف الغرم في الذي أزاله الجاني الاول ولو ادعى زوال كلامه بالاشارة امتحن بأن يروع في أوقات خلوته وينظر هل يصدر منه كلام اولا فان صدر منه كلام عرفنا كذبه وان لم يظهر منه شيء حلف بالاشارة كما يحلف الاخرس واستحق الدية وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة ان كلامه لا يعود فان قالوا يعود انتظر عوده فان اخذت ثم عاد استردت وهكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام فان ديتها لا تسترد بعودها فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام الا السن غير المثغرة والجلد اذا سلخ وافضاء ما بين قبلها ودبرها فاذا اخذت دية كل منها ثم عاد استردت وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

دية المعاني تسترد بعودها * ودية الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا * افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية) اى ان يبقى له كلام مفهوم والا وجبت عليه كل الدية كما جزم به صاحب الانوار لانه ابطل منفعة كلامه (قوله والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا) اي باسقاط لا فانها مركبة من لام والف وهما معدودتان ففي ابطال نصف هذه الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها لان نسبة الحرف الى الثمانية والعشرين ربع سبعها فان سبعها اربعة فالحرف ربع سبعها فيجب فيه ربع سبع الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية ولو قطع شفتيه فذهبت المبم وجب ارشها مع ديتهما في اوجه الوجهين (قوله في لغة العرب) خرج بها غيرها فيوزع على حروفها قلت او كثرت فان حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي غيرها

سليم الذوق ولو كان اللسان لا لثغ وأرت (والشفتين) وفي قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب.

حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين ولو تكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على أكثرهما حروفا لانه أكثر في الانتفاع بالحروف وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها فان الدية توزع على أكثرهما حروفا على المعتمد للعلة المذكورة كما قاله الشبراملسي وقيل على أقلهما وقيل العبرة بالعربية قلت أو كثرت عن الاخرى ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره (قوله وذهاب البصر) أي وتكمل الدية في ذهاب البصر لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب اي رواه واحد كما قال في البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط * ولو فقأ عينيه لم يزد على الدية دية أخرى للحدقتين لان البصر حال فيهما بخلاف ما لو قطع أذنيه مع ذهاب السمع فانه يجب ديتان لان السمع ليس حالا في الاذنين * والحاصل ان المنفعة اذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية أخرى كالبصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في اللسان واذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله وجب ديتان دية للمعنى ودية للعضو كالسمع مع الاذنين والشم مع الانف والذوق مع اللسان على المعتمد ولو ادعى المجني عليه زوال بصره وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة لان لهم طريقا الى معرفته فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فان لم يوجد أهل الخبرة أو لم يبن لهم شيء امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه وان لم ينزعج صدق المجني عليه بيمينه والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة وقيل يرد الامر الى خيرة الحاكم بينهما كما نقله فيهما عن المتولي وجرى عليه في المنهاج * والحاصل ان في الروضة وأصلها ثلاثة نقول نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم عن المتولي (قوله اي اذهابه من العينين) أي حتى تكمل الدية (قوله أما اذهابه من إحداهما الخ) مقابل لقوله أي اذهابه من العينين وقوله ففيه نصف دية أي لتوزيع الدية على بصر كل من العينين ولو نقص بصر المجني عليه من عينيه جميعا فان عرف قدر النقص بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية والا فحكومة وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة أن تعصب العليلة ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجني عليه ويؤمر بان يبعد حتى يقول لا أراه وتضبط المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة ويؤمر الشخص بأن يقرب الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين وينظر هل الذاهب نصف بصرها أو ربعه فيجب قسطه من الدية (قوله ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل) أي ولا بين حادة وكالة وصحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليما (قوله وذهاب السمع) أي وتكمل الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء وهو الراجح لانه يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة وبواسطة النور وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لانه يدرك به الاجسام والالوان والهيئات ولا يدرك بالسمع الا الاصوات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتؤخذ ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة انه لا يعود فلو قالوا انه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظر فان لم يقدروا له مدة أو قدروا له مدة يستبعد ان يعيش اليها أخذت في الحال فان عاد استردت كباقي المعاني ولو ادعى المجني عليه زواله وكذبه الجاني امتحن المجني عليه فان انزعج للصياح في نومه أو غفلته فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه لكن يحلف حينئذ لاحتمال تجلده ويأخذ الدية (قوله من الاذنين) وفي اذهابه من أذن نصف الدية لا لتعدد السمع لانه واحد وانما التعدد في منفذه وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره بخلاف البصر فانه متعدد في العينين كما هو مشاهد وهذا ما نص

(وذهاب البصر) أي اذهابه من العينين اما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل

(وذهاب السمع) من الاذنين

عليه

عليه في الام (قوله وان نقص) أي السمع وقوله من اذن واحدة فلو نقص من اذنيه معا فان عرف قدر النقص بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية وان لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض (قوله سدت) اى العليلة وقوله وضبط منتهى سماع الأخرى اى التى هى الصحيحة وهنا حذف تقديره ثم اطلقت العليلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت بينهما وبهذا يظهر قوله ووجب قسط التفاوت فانه لا يتم الا بهذا التقدير (قوله واخذ بنسبته من الدية) اي فان كان التفاوت نصفا من المسافة علم ان الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا (قوله وذهاب الشم) اى وتكمل الدية فى ذهاب الشم كما جاء فى خبر عمرو بن خرم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع ولو ادعى المجني عليه زواله وانكره الجاني امتحن المجنى عليه فى غفلاته بالروائح الحادة اى القوية من الطيب كالزبدة والمسك والخبيث فان هش اى انبسط للطيب وعبس للخبيث صدق الجانى بيمينه لظهور كذب المجنى عليه والا صدق المجنى عليه بيمينه لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه (قوله من المنخرين) وفى ذهابه من احدهما نصف الدية (قوله وان نقص الشم) اى من المنخرين او من احدهما وقوله وضبط اى وامكن ضبطه بان علم انه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلا او كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلا وقوله وجب قسطه من الدية اي فان كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا (قوله والا فحكومة) اى وان لم يضبط قدره فحكومة تجب (قوله وذهاب العقل) اى وتكمل الدية فى ذهاب العقل كما جاء في خبر عمرو بن خرم ولخبر البيهقى بذلك وقال ابن المنذر اجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم لانه اشرف المعانى وبه يتميز الانسان عن البهيمة والمراد كما قاله الماوردى وغيره العقل الغريزى الذى عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذى به حسن التصرف ففيه حكومة وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه اى يمنعه عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ولهذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وللاختلاف فى محله لم يجب القصاص فيه كما افهمه اقتصار المصنف على الدية ولا يجب القصاص فى المعاني الا فى ستة السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لان محالها مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى ابطالها وانما تؤخذ ديته حالا ان لم يرج عوده فان رجى عوده يقول اهل الخبرة فى مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى لو اخذت ثم عاد استردت كسائر المعاني فان ادعى ولى المجنى عليه زواله لا نفس المجنى عليه لانه مجنون فكيف يدعى نعم يصح ان يدعى جنونا متقطعا لكن يدعى فى وقت افاقته انه يجن فى وقت ويفيق فى وقت فأنكر الجانى امتحن المجنى عليه فى خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله فيها فله دية بلا يمين فى الجنون المطبق لان يمينه تثبت جنونه وجنونه يبطل يمينه وفى المتقطع يحلف فى زمن افاقته فان عرف قدر النقص كأن صار يجن يوما ويفيق يوما وجب قسطه من الدية والا فحكومة وان انتظم قوله وفعله فيها حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة (قوله فان زال بجرح على الراس الخ) اى وان زال بغير جرح كأن ضربه او لطمه فزال عقله لم يزد شىء على دية العقل وقوله له ارش مقدر اى كالموضحة وقوله او حكومة اى اوله حكومة كالدامية والباضعة والمتلاحمة وجبت الدية مع الارش اى المقدر كارش الموضحة او غير المقدر وهو الحكومة ولا يندرج ذلك فى دية العقل لان الجناية ابطلت منفعة غير حالة فى محل الجناية فكانت كالو انفردت الجناية عن زوال العقل (قوله والذكر) اى وتكمل الدية فى الذكر لخبر عمرو بن خرم بذلك والدية فى الحقيقة للحشفة كما يعلم مما ذكره الشارح وتندرج حكومة القصبة فى دية الحشفة لانها تابعة لها كالكف مع الاصابع (قوله السليم) خرج به الاشل ففيه حكومة كما يشمله قول المصنف الآتي وفى كل عضو لا منفعة فيه حكومة (قوله ولو ذكر صغير وشيخ عنين) اي وخصى لان العنة

وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين

عيب فى غير الذكر فان الشهوة فى القلب والمنى فى الصلب وليس الذكر محلا لواحد منهما فكان سليما من العيب ولان ذكر الخصى سليم لانه قادر على الوطء به وان لم يكن له أوعية للمني فالفائت انما هو الايلاد لا الايلاج (قوله وقطع الحشفة كالذكر) أى كقطع الذكر فى وجوب الدية فلذلك قال ففى قطعها وحدها دية أي لان أحكام الوطء تدور عليها وما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر ويجب فى بعضها قسطه من الدية منسوبا اليها لا إلى الذكر لان الدية تكمل بقطعها كما علمت فتقسط على أبعاضها (قوله والانثيين) أى وتكمل الدية فى الانثيين لحديث عمرو بن خرم ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل (قوله أى البيضتين) أى مع جلديتهما وهما الخصيتان فان قطعهما دون الجلدتين بان سلبهما منهما نقصت حكومة من الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (قوله ولو من عنين ومجبوب) أى وطفل وشيخ وغيرهم (قوله وفى قطع احداهما نصف دية) أى لان الدية موزعة عليهما وسواء اليمنى واليسرى (قوله وفى الموضحة) خبر مقدم وقوله والسن عطف عليه وقوله خمس من الابل مبتدأ مؤخر فهو راجع لكل منهما وهو ناظر فيهما للكامل كما أشار اليه الشارح بقوله هنا من الذكر الحر المسلم ولو قال بدل قوله خمس من الابل نصف عشر دية صاحبهما لكان أشمل ويقيد أرش الموضحة بكونها فى الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الاذن أو فى الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين أما إذا كانت فى بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فانه يجب فيها ولو كانت فى باقي البدن كما مر ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها وصغرها ولا يكون محلها كان ظاهرا أو مستورا بالشعر ويجب فى هاشمة مع موضحة عشر من الابل وفي منقلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائى عن النبي ﷺ (قوله من الذكر الحر المسلم) خرج بقيد الذكر الانثى والخنثى ففى موضحتهما بعيران ونصف وبالحر الرقيق ففي موضحته نصف عشر قيمته وبالمسلم الكتابى والمجوسي ونحوه ففى موضحة الكتابى بعير وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بعير (قوله وفى السن) أى الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم يخصه سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة نعم لو انتهى صغرها الى أن لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها الا حكومة ولا فرق فى وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه لانه تابع لها كالكف مع الاصابع ولو أبطل منفعة السن وهى باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة الشاغبة أى الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية ففيها حكومة بخلاف غير الشاغبة بأن كانت على سمت الاسنان فهى كالاصلية وبقيد التامة مالو كسر بعضها ففيه قسطه من الارش بالنسبة الى ما بقى من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة غير المثغورة بأن قطع من صغير أو كبير لم يثغر فينظر فان بان فساد منبتها فكالمثغورة وان لم يبن الحال حتى مات ففيها حكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة لكبر أو مرض فان أدت القلقلة الى ابطال منفعتها من مضغ وغيره ففيها حكومة وان لم تؤد الى ذلك لقلتها فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة فيها ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح وفي بعضها قسطه منها ولو قطع لحييه وجب عليه دية وفي كل لحى نصف دية ولا يدخل أرش الاسنان فى دية اللحيين لان كلا منهما مستقل برأسه وله اسم يخصه كالاسنان واللسان (قوله وفى اذهاب كل عضو لا منفعة فيه) أى كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك وقوله حكومة أى لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب الحكومة فى تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتى المرأة ففيهما ديتها وفي احداهما نصفها لان منفعة الارضاع بهما مع الثديين كمنفعة الاصابع مع الكفين ولو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته بخلاف مالو ضربه فاسترسل فانه تجب حكومة لان الفائت مجرد جمال ولو ضرب ثدى الخنثى فاسترسل لم تجب حكومة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يتبين كونه

وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية (والانثيين) أى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية في الموضحة من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس) من الابل (وفى) ذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة)

امرأة والا وجبت الحكومة (قوله وهي) أي الحكومة وقوله جزء من الدية منه يعلم انها لا تبلغ الدية وان بلغت أرش عضو له ارش مقدر أو زادت عليه وهذا اذا كانت الجناية على مالا مقدر له كفخذ وعضد فان كانت على ماله مقدر كيد ورجل واصبع لم تبلغ الحكومة مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح اليد عن ديتها وحكومة جرح الرجل عن ديتها وحكومة جرح الاصبع عن ديته فان بلغت ذلك نقص القاضي شيأ منها باجتهاده ولا يكفي نقص أقل متمول كما قاله الامام خلافا لما اقتضاه كلام الماوردي من اعتبار المتمول وان قل (قوله نسبته) اى نسبة ذلك الجزء وقوله الى دية النفس متعلق بنسبته وقوله نسبة نقصها اي كنسبه نقصها فالكلام على التشبيه والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجناية فان لم تنقص الجناية شيأ فقيل يعزر فقط إلحاقا للجرح باللطم والضرب وقيل يفرض القاضي شيأ باجتهاده ورجحه البلقيني وهو المعتمد (قوله اي الجناية) تفسير للضمير وقوله من قيمة المجني عليه متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقا أي بتقديره رقيقا لان الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلا للحر في الحكومة كما جعلوا الحر أصلا للرقيق فيما له مقدر من الحر فيجب من قيمته مثل نسبته من الدية فيجب في قطع يده نصف قيمته كما يجب في قطعها من الحر نصف ديته * والحاصل انهم جعلوا الرقيق اصلا للحر هنا وجعل الحر اصلا للرقيق فيما ذكر (قوله بصفاته التي هو عليها) أي حال كونه متلبسا بصفاته التي هو عليها (قوله فلو كانت الخ) تفريع على ما قبله قصد به توضيحه وقوله قيمة المجني عليه أي بفرضه رقيقا كما علمت وقوله بلا جناية على يده اى حال كونه بلا جناية على يده وقوله مثلا أي أمثل مثلا وقوله عشرة خبر كانت في قوله فلو كانت قيمة المجني عليه وقوله وبدونها تسعة صوابه وبها كما في النسخ الصحيحة أي وكانت قيمته بها تسعة وقوله فالنقص عشر اى فما نقص بالجناية عشر من القيمة وهذا جواب لو وقوله فيجب عشر دية النفس أي وهو عشرة من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما وانما وجب ذلك لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن اجزاؤها بجزء منها ﴿تنبيه﴾ ذكر المصنف من الاطراف احد عشر وهي اليدان والرجلان والانف والاذنان والعينان والجفون واللسان والشفتان والذكر والانثيان والاسنان واهمل منها ستة وهي اللحيان والحلمتان والاليان والشفران والجلد والانامل وذكر من المعاني خمسة وهي الكلام والسمع والبصر والشم والعقل واهمل منها تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء والبطش والمشي والصوت وقد تقدم أن المصنف اخل بالترتيب حيث ذكر المعاني في اثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن وهو من الأطراف ولو ذكر الاطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان اوفق بالترتيب لكن الامر في ذلك سهل (قوله ودية العبد) في تعبيره بالدية تجوز كما سبق في تعريف الدية أو الفصل فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى ويجاب بانه سماها دية لمشاكلة دية الحر لانها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحر وعلى هذا القياس فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا في كلامه وسمعه وبصره وهكذا ويجب نصفها في يده ورجله واذنه وهكذا وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا فيما له ارش مقدر من الحر واما ما ليس له أرش مقدر من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليما لانا شبهنا الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدرها في المشبه به وهو الرقيق أولى (قوله المعصوم) خرج به غير المعصوم كالمرتد فلا ضمان فيه وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه (قوله قيمته) أي بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة ولا يدخلها التغليظ سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما (قوله والامة كذلك) أي مثل العبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد ولو عبر المصنف بالرقيق بدل العبد كما عبر به في المنهج لشمل الامة ولم يحتج الشارح لزيادتها (قوله ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر) أي سواء زادت قيمة كل من العبد والامة على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (قوله ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الاظهر) هو المعتمد لانه

وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (وَدِيَةُ العَبْدِ) المعصوم (قِيمَتُهُ) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الاظهر

يجب فيهما فى الحر ديتان وقد اشبه الرقيق الحر فى أكثر الاحكام فألحقناه به فيما له مقدر من الحر كما تقدم وفى المبعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرية ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفى يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس (قوله ودية الجنين) أي سواء كان ذكرا أو أنثى لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والانوثة لكثر الاختلاف فى كونه ذكرا أو أنثى فسوى الشارع بينهما لدفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الاعضاء أو ناقصها ولو كان لما قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوابل فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقى لتصور فلا شىء فيه وان انقضت به العدة وسواء كان ثابت النسب أولا كما لو كان من زنا وانما تجب الغرة فى الجنين اذا انفصل ميتا بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوما مضمونا على الجانى وقت الجناية سواء انفصل فى حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها فى حياتها وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء الذى تلقى به الجنين أو بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين أو تصوم ولو فى رمضان حتى تلقى الجنين فاذا صامت فاجهضت ضمنت الغرة على عاقلتها ولا ترث من الجنين لانها قاتلته نعم لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه لم تضمنه كما قاله الزركشى فان لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شىء من أجزائه فلا شىء فيه فان ظهر من أجزائه شىء فان علم موته بخروج بعضه كرأسه وجبت الغرة لتحقق موته وكذا لو ألقت يدا أو رجلا وماتت بعد ذلك فانها تجب الغرة للعلم بموت الجنين بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فانه لا يجب إلا نصف غرة كما يجب فى يد الحى أو رجله نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام ألمه حتى مات وجبت دية كاملة وان مات بعد انفصاله بزمن ولا ألم فيه فلا ضمان على الجانى ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كلطمة خفيفة أو ضربة كذلك أو تهديد لا يؤثر فلا أثر لذلك وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدة بلا ألم ثم ألقت جنينا كما نقله فى البحر عن النص ولو كانت أمه ميتة حال الجناية لم يجب فيه شىء لظهور موته بموتها وكذا لو لم يكن معصوما حال الجناية كجنين حربى من حربية وان أسلم أحدهما بعدها وكجنين مرتد تبعا لابويه فلا شىء فيهما لعدم عصمتهما بل هما مهدران ولو لم يكن مضمونا على الجانى لكونه ما لكاله وان لم يكن ما لكالامة كما لو أوصى له به فلا شىء عليه لانه ملكه لكن لا يخفى أن الكلام الآن فى الجنين الحر وهذا ليس حرا إلا ان يصور بما اذا عتقت أمه بعد الجناية ثم ألقت الجنين كما أشار اليه الشيخ الخطيب (قوله الحر) مقابله الرقيق وسيأتى فى كلام المصنف (قوله المسلم) لو أسقطه الشارح لكان أولى لانه لا وجه لقصر كلام المصنف على المسلم ثم ذكر اليهودى والنصرانى بعد ذلك فلو أبقاه على عمومه لشمل ذلك واستغنى عن ذكره فيما سيأتى وقوله تبعا لاحد أبويه أي فى الاسلام فمتى كان أحد أبويه مسلما حكم عليه بالاسلام تبعا له (قوله ان كانت أمه معصومة) كان صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته لا بعصمة أمه فالمدار على كونه معصوما وان لم تكن أمه معصومة كجنين غير حربى من حربية بأن وطىء مسلم أو ذمى حربية بشبهة فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة لكن الشارح نظر للغالب (قوله حال الجناية) انما قيد بذلك لان العبرة بالعصمة حال الجناية فلو لم يكن معصوما حال الجناية كجنين حربى من حربية فلا شىء فيه وان أسلم احدهما بعد الجناية كما مر (قوله غرة) أي لخبر الصحيحين انه ﷺ قضى فى الجنين بغرة واصل الغرة البياض فى جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشىء فغرة كل شىء خياره فمن نظر الى الاول شرط فى العبد ان يكون ابيض وفى الامة ان تكون بيضاء فقد شرط ذلك ابو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهانى فى شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ومن نظر الى الثانى وهم الاكثرون لم يشترط ذلك فان الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم اى خياره وافضله وتتعدد الغرة بتعدد الجنين فلو ألقت المرأة بالجناية عليها جنينين ووجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا (قوله اى نسمة من الرقيق) اى شخص من الرقيق لان النسمة

(ودية الجنينين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق

فى الاصل الواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى أن التاء فى الغرة للوحدة ولذلك قال المصنف عبد أو أمة بشرط أن يكون العبد أو الامة مميزا ولو قبل سبع سنين فلا يكفى غير المميز وبهذا تعلم ما فى قول المحشى وصغير ولو ابن يوم فلعله اشتبه عليه ما هنا بالكفارة أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز حيث قال ويشترط فى الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين (قوله عبد أو أمة) هما بالرفع على أنهما بدل من غرة ان قرئت بالتنوين فى كلام المصنف أو بالجر على اضافة غرة اليهما ان قرئت بلا تنوين وتكون الاضافة للبيان أى غرة هى عبد أو أمة والخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجانى فان اختار أحدهما أجبر المستحق على قبوله (قوله سليم من عيب مبيع) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان أولى وأنسب لانه صفة للغرة ولعله ذكر باعتبار الاحد المفهوم من قوله عبد أو أمة واختار ذلك لانه لو أنث لربما توهم أنه صفة للامة فقط وليس كذلك وانما اشترط كونه سليما لان العيب ليس من الخيار الذى هو معنى الغرة والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار مالم تنقص منافعه (قوله ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) أى نصف عشر دية الاب وهو عشر دية الام فمؤدى العبارتين واحد نعم التعبير بعشر دية الام يشمل مالو كان من زنا فانه لا أب له فيشترط فى الغرة للحر المسلم أن تساوى قيمتها قيمة خمسة أبعرة كما روى عن عمرو بن زيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم (قوله فان فقدت الغرة) أى حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها كما مر فى الدية وقوله وجب بدلها وهو خمسة أبعرة أى فى الحر المسلم وفى غيره بنسبته لانها مقدرة بذلك فان فقد بدلها وهو الخمسة أبعرة وجبت قيمته كما تقدم فى إبل الدية وتكون الغرة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى (قوله وتجب الغرة على عاقلة الجانى) أى وان كانت الجناية عمدا لأن الجنين لا يقصد بالجناية لكونه غير محقق وجوده (قوله ودية الجنين الرقيق) أى ذكرا كان أو أنثى وفى تعبيره هنا بالدية التجوز المار فلو قال وفى الجنين الرقيق الخ لسلم من ذلك لكنه عبر بذلك لمشاكلة ما سبق ومحل ذلك ان كان الجنين الرقيق معصوما كما مر ولا بد أن ينفصل من أمه ميتا بالجناية عليها فلو انفصل حيا ومات من أثر الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله فى البحر عن النص ولو كان الجانى على أم الجنين الرقيق مملوك السيد لم يجب عليه شىء حتى لو كانت هى الجانية على نفسها مع كونها أمة للسيد لم يجب عليها شىء إذ السيد لم يجب له على رقيقه شىء ولو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من عشر قيمة أمه والغرة فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه خلافا للمحاملى فى جعله كالحر (قوله عشر قيمة أمه) أى قياسا على الجنين الحر فان الغرة فيه معتبرة بعشر دية الام وانما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لانفصاله ميتا فلا قيمة له حينئذ سواء كانت أمه مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة أو غير ذلك فلو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة وصورة ذلك أن تكون الام أمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويبقى الجنين على رقه فاذا جنى شخص على أمه وألقته وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة وكذا تقدر مسلمة ان كان الجنين مسلما وهى كافرة بأن أسلم أبوه فيحكم عليه بالاسلام تبعا لابيه وتقدر أيضا سليمة ان كانت مقطوعة الاطراف والجنين سليمها فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة فى الاصح لسلامته ولو كانت الام سليمة والجنين غير سليم وجب فيه عشر قيمتها سليمة لان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية فنحمله على ذلك لكون اللائق الاحتياط والتغليظ والعشر المذكور على عاقلة الجانى كالغرة السابقة (قوله يوم الجناية عليها) هذا أحد وجهين جرى عليه فى المنهاج وهو ضعيف والمعتمد ما فى أصل الروضة من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجناية إلى وقت الاجهاض على قياس الغصب (قوله ويكون ماوجب لسيدها) اى ان كان الجنين مملوكا له كما هو الغالب وهو الذى نظر اليه الشارح فان كان لغير سيدها بنحو وصية فالبدل لسيده لا لسيدها فلو قال لسيده لكان اولى واعم لكنه نظر للغالب كما علمت (قوله ويجب فى الجنين اليهودى او النصرانى) اى

(عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودى أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم

تبعا لابويه وكان الاولى للشارح أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق بل كان الاولى أن يجعل ذلك من مدخول كلام المصنف كما مرت الاشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفى الجنين المجوس غرة كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير (قوله وهو) أى ثلث غرة المسلم وقوله بعير وثلثا بعير أى يساوى ذلك فى القيمة

﴿فصل فى أحكام القسامة﴾ أى كحلف المدعى خمسين يمينا عند اللوث واستحقاقه الدية الى آخر ما يأتي فى كلام المصنف وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما فى الترجمة كما عبر به الشافعى والاكثرون وأدرج المصنف فى هذا الفصل الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد وأما القسامة فهى خاصة بالايمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعى ابتداء بان كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا بخلاف مالو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بان لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وان كانت خمسين يمينا على المعتمد خلافا للبلقينى وكذا لو ردها المدعي عليه حينئذ على المدعى فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة ايضا لانها وان كانت من جانب المدعى لكنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل ردا ومثل ذلك مالو كانت من جانب المدعى ابتداء بان كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا أو نكل وردها مرة ثانية على المدعي وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وان كانت مردودة خمسون وكذا لو كانت مع شاهد أو فى قطع طرف أو إزالة معنى فهى خمسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحد (قوله وهى) أى القسامة وقوله أيمان الدماء أى لغة وشرعا لكن بشرط كون الايمان من جانب المدعى ابتداء كما مر وتطلق لغة على أولياء القتيل (قوله واذا اقترن بدعوى الدم) أى اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه لان الدعوى لا تعتبر الا عند واحد منهما ويشترط لكل دعوى أن تكون مفصلة بان يفصل المدعى ما يدعيه كقوله قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد إفرادا أو شركة فان أطلق سن للقاضى استفصاله عن ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استفصاله على الاصح وأن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوي هبة شيء أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الى لاحتمال أن يقول الواهب لكنك لم تقبضها باذنى فلا يلزمه شيء ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس فى يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وان لا تناقضها دعوى أخري فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه او انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها وأن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما الا فى الاتلاف أما فيه فتصح مع البينة واليمين كالدعوى على الغائب والميت وان لا يكون كل منهما حربيا لا أمان له بان كان مسلما ولو محجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق أن اتسلمه بل يقول ولي يستحق أن يتسلمه او كان ذميا او معاهدا او مستأمنا فلا تسمع دعوى حربى لا امان له ولا دعوى عليه وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع إلزام وتعيين
ان لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

(قوله لوث) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ لانه يدل على تلطيخ المدعى عليه بتهمته الى القتل وقوله بمثلثة احترز به عن قراءته بالمثناة الفوقية (قوله وهو لغة الضعف) اي والقوة بل اطلاقه على القوة أكثر كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادى في شرحه هو لغة القوة ويقال الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى موجودة على كل منهما أما القوة فلان فيه قوة على تحويل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى على خلاف الغالب من ان اليمين على المدعى عليه واما الضعف فلان الايمان حجة ضعيفة ولعل الشارح اقتصر على

وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى أيمان الدماء

(وإذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف

ماذكره لانه الانسب بالمقام كما قاله الشبراملسى (قوله وشرعا قرينة الخ) أي سواء كانت حالية وقد صورها الشارح بقوله بان وجد قتيل الخ أو مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار لأن أخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعي ولا نظر لاحتمال التواطؤ في الاصناف الاخيرة لأنه كاحتمال الكذب في إخبار العدل بل اتفاق كل منهم على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة (قوله تدل على صدق المدعى) أي فى دعواه القتل وقوله بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه تصوير لكونها تدل على صدق المدعى ولا بد أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة (قوله والى هذا) أي الى هذا التصوير وهو قوله بأن توقع الخ والجار والمجرور متعلق بقوله أشار المصنف وكذا قوله بقوله فهو متعلق بقوله أشار أيضا (قوله يقع به فى النفس صدق المدعى) أي يحصل بسبب اللوث فى نفوس الناس صدق المدعى فى دعواه القتل ويبطل اللوث بتكاذب الورثة كأن قال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر فان تكذيب الاخير دل على انه لم يقتله فانحزم ظن القتل بالتكذيب لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها وبانكار المدعي عليه اللوث فى حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا أو لست الذى رؤى معه السكين الملطخة بالدم على راسه فيصدق بيمينه لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة ولا عبرة باللوث مع الاطلاق عن التقييد بكون القتل عمدا أو غيره كأن أخبر عدل باصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره لانه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقلته وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين ففى هذه الصور يسقط اللوث كما قاله فى الروضة (قوله بأن وجد قتيل الخ) وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قتيل بتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر ثم تفرقوا عنه بخلاف غير المحصورين فلا تسمع الدعوى عليهم نعم ان ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوى عليهم ولو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من احدهما حصل اللوث فى حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله (قوله أو بعضه) اى الذى لا يعيش بدونه لاجل ان يتحقق موته كما أشار اليه الشارح بقوله كرأسه فينبغى جعله حالا ليفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه بخلاف البعض الذي يعيش بدونه كيد أو ظفر (قوله في محلة) أي حارة وقوله منفصلة أي منفردة وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق بالمنفصلة (قوله أو وجد) أي القتيل او بعضه المذكور وقوله في قرية متعلق بوجد وقوله صغيرة أي بحيث يكون أهلها محصورين لتتأتى الدعوي عليهم بخلاف الكبيرة (قوله لاعدائه) راجع للمحلة والقرية وان كان ظاهر قوله ولا يشاركهم فى القرية غيرهم تخصيص ذلك بالقرية ولا فرق بين العداوة الدينية او الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل (قوله ولا يشاركهم في القرية) أي ولا فى المحلة أيضا وقوله غيرهم أي من غير اصدقاء القتيل وأهله كذا فى شرح المنهج لكن كتب عليه بعضهم أن المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقا كما اقتضاه اطلاق الشارح فليحرر (قوله حلف المدعى خمسين يمينا) أي لثبوت ذلك فى خبر الصحيحين المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولو عبر بالمستحق بدل المدعى لكان أعم لانه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده خمسين يمينا ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف السيد بل يأخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب كما لو مات المدعى بعد الحلف فان وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه وفيما لو ادعى العبد المأذون له فى التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث فان الذى يحلف الخمسين يمينا السيد لا العبد ويشمل أيضا الوارث فيما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات فاذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها ففي هذه الصور الحالف غير المدعى ولا فرق فى الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مرتدا بان ارتد بعد موت المجروح بخلاف ما لو ارتد قبل موته لانه لا يرث حينئذ وبهذا تعلم ما فى قول المحشي

وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا)

بان ارتد بعد الجرح لانه يقتضي انه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت يحلف مع انه لا يرث حينئذ والاولى تأخيره حتى يسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة ولو كان للقتيل ورثة اثنان فاكثر وزعت الايمان عليهم بحسب الارث لان ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم بحسبه فيجب ان تكون الايمان كذلك ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا يتبعض ولا يجوز اسقاطه لان أيمان الدم لا تنقص عن خمسين ولا تضر زيادتها عليها بسبب جبر الكسر فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ولو كانوا تسعة وأربعين حلف كل منهم يمينين نعم لو نكل أحد الوارثين حلف الآخر خمسين يمينا واخذ حصته من الدية لانه لا يستحق شيء منها بأقل من الخمسين وكذا لو غاب احدهما فانه يحلف الحاضر خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال لم توزع الايمان بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يمينا ويأخذ حصته فلو كان زوجة حلفت خمسين يمينا وأخذت الربع واما بيت المال فلا يحلف لاجل الباقي ولا للكل فيما اذا لم يكن هناك وارث خاص اصلا لان الحق للمسلمين وتحليفهم غير ممكن فينصب القاضي مسخرا يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلف اطلق ولا يأخذ منه شيأ وان نكل حبس الى ان يحلف أو يقر ولا يقضى عليه بالنكول على الارجح من وجهين وان جزم في الانوار بانه يقضي عليه بالنكول ولو كان هناك ردوعول قسمت الايمان بحسب ذلك مثال الرد ام وبنت فأصل المسئلة من ستة يبقى بعد سدس الام ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة فتأخذ الام ربعهما وهو نصف واحد والبنت ثلاثة أرباعهما وهي واحد ونصف فاذا ضربنا اثنين لكونهما مخرج النصف في الستة صارت اثني عشر فتأخذ الام اثنين فرضا وواحدا ردا فصار معها الربع فرضا وردا فتحلف ربع الايمان وهو ثلاثة عشر يجبر الكسر وتأخذ البنت ستة فرضا وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة ارباع فتحلف ثلاثة ارباع الايمان ومثال العول زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم فأصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وهي ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الايمان وهي خمس عشرة ولكل اخت لاب اثنان وهما خمس العشرة فتحلف كل منهما خمس الايمان وهو عشرة ولكل اخت لام واحد وهو عشر العشرة فتحلف كل منهما عشر الايمان وهو خمسة وللام واحد وهو عشر العشرة فتحلف عشر الايمان وهو خمسة كما علمت (قوله ولا يشترط موالاتها على المذهب) هو المعتمد فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في يوم وانما اشترطت الموالاة في اللعان لانه احوط مما هنا (قوله ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني الخ) بخلاف ما لو مات في أثناء الايمان فانه لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل يستأنف لانها لا يستحق احد شيأ بيمين غيره مع كون الايمان كالحجة الواحدة بخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات فان وارثه يضم اليه شاهدا آخر لان شهادة كل شاهد شهادة مستقلة اما اذا مات بعد تمام الايمان فيحكم لوارثه بالدية لان الحالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق الارث فلا يقال انه قد استحق هنا بيمين غيره مع ان القاعدة ان الشخص لا يستحق بيمين غيره وهذا في وارث المدعى واما وارث المدعى عليه اذا مات في اثناء الايمان فيبنى على ما مضى منها كما لو جن المدعى عليه او اغمي عليه في اثناء الايمان ثم افاق فانه يبني بعد إفاقته على ما مضى منها كالمدعى في هذه وكذلك يبنى المدعى عليه فيما اذا عزل القاضي أو مات ثم ولي غيره بخلاف المدعى فانه يستأنف عند القاضي الآخر كما سيذكره الشارح في العزل والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي وبين المدعى للاثبات فلا تنفذ بنفسها بل تتوقف على حكم القاضي ولا يحكم القاضي الثاني بحجة اقيمت عند القاضي الاول * والحاصل ان المدعي يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل الاولى ان المدعى اذا مات في اثناء الايمان لا يبنى وارثه على ما مضى منها بل يستأنف بخلاف ما لو مات المدعي

ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو اغماء منه بني

عليه

عليه فى أثناء الايمان فان وارثه يبنى على مامضى منها الثانية أن المدعي لا يبني إذا عزل القاضي أو مات وولى غيره بل يستأنف عند القاضى الآخر بخلاف المدعى عليه فانه يبنى على مامضى منها الثالثة أن المدعى اذا تعدد توزع الايمان عليه بحسب الارث بخلاف المدعى عليه اذا تعدد فان الايمان لا توزع عليه على الاظهر لان كل واحد من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد بل يثبت بعضه بقدر الارث فيحلف بقدره و كل واحد من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه لو انفرد (قوله بعد الافاقة) ظرف لقوله يبنى والمراد بعد الافاقة من الجنون أو الاغماء وقوله على مامضى منها متعلق بقوله يبنى والمراد على مامضى من الايمان (قوله ان لم يعزل القاضى) أى ولم يمت أيضا وقوله الذى وقعت القسامة عنده صفة للقاضى وقوله فان عزل اى او مات وهو مقابل لما قبله وقوله وولى غيره اى غير القاضى الذى عزل بخلاف ما اذا عزل ثم ولى بنفسه فان الحالف يبنى على مامضى من الايمان وقوله وجب استئنافها أي الايمان التى عزل القاضي في أثنائها بل لو عزل بعد تمامها وجب استئنافها أيضا (قوله وإذا حلف المدعى) أى الخمسين يمينا وأشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف واستحق الدية مترتب على قوله حلف المدعى خمسين يمينا وقد تقدم انه لو عبر بالمستحق بدل المدعى لكان أشمل لكن الشارح عبر بالمدعى مجاراة لكلام المصنف فانه عبر بالمدعي سابقا وقوله استحق الدية جواب اذا التى قدرها الشارح والمراد أنه استحق الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم فى ثلاث سنين فى الخطأ ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين فى شبه العمد وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالة فى العمد ولا يجب عليه القود لأن الايمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترد الايمان من المدعى عليه على المدعى والا وجب القود لان الايمان المردودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص فى العمد فكذلك ما يمزلتهما (قوله ولا تقع القسامة في قطع طرف) أى ولا فى ازالة معنى لان القسامة لم ترد الا فى القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لان أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الاموال فان اليمين فيها واحد كما مر (قوله وان لم يكن الخ) مقابل لقوله واذا اقترن بدعوى الدم لوث ومثل عدم اللوث من أصله مالو كان هناك لوث وسقط لبطلانه كما فى الصورة التى تقدمت فيحلف فيها المدعى عليه خمسين يمينا لسقوط اللوث فى حقه وقوله هناك أي عند دعوى الدم وقوله لوث أى قرينة تدل على صدق المدعى كما مر (قوله فاليمين على المدعى عليه) أى لضعف جانب المدعى حينئذ وكان الاولى أن يقول فالايمان على المدعي عليه لان تعبيره باليمين يقتضى أنه يحلف يمينا واحدا وهو أحد قولين لكنه ضعيف وأظهرهما كما فى الروضة أنه يحلف خمسين يمينا وهو المعتمد ويمكن الجواب عن المصنف بأن المراد جنس اليمين المتحقق فى ضمن المتعدد فيساوى التعبير بالايمان ويكون المراد خمسين يمينا كما يشير الى ذلك قول الشارح تفريعا على كلام المصنف فيحلف خمسين يمينا حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم الايمان على الاظهر بخلاف مالو تعدد المدعى فانها توزع عليهم كما مر مع تعليله قريبا (قوله وعلى قاتل النفس) أى سواء كان قتله بمباشرة أو تسبيب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا ودخل فيه أيضا قاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة وقاتل عبده فعليه كفارة لانه قتل نفسا معصومة عليه وشريك غيره فلو اشترك جماعة فى القتل فعلى كل منهم كفارة فى الاصح المنصوص ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا فرق أيضا بين المسلم والكافر غير الحربي الذى لا أمان له أما هو فلا تلزمه كفارة لانه غير ملتزم للاحكام * والضابط فى ذلك أن يقال تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له فى قتل معصوم عليه ولو نفسه لان نفسه معصومة عليه نعم الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لانه سيف الامام وآلة سياسته فالكفارة على الامام كالقود أو الدية فان كان عالما بالحال فالكفارة عليه كالقود أو الدية ولا يلزم الآمر الا الاثم ان لم يخف من سطوته والا كان كالاكراه ولا كفارة فى القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من أنه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب أنه لا يقتل به ولا في القتل بالدعاء كما

بعد الافاقة على مامضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها (وَ) اذا حلف المدعى (اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) فيحلف خمسين يمينا (وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ

نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا ولا في القتل بالعين وان اعترف به لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا عادة وان كانت العين حقا وينبغي للامام حبس العائن او أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر ومن مخالطة الناس ويندب للعائن ان يدعو للمعيون بأن يقول بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بألف الف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة واحواله مستقيمة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك ومثله الوالد في ولده ونحوه ولا كفارة في غير القتل كقطع طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد

(قوله المحرمة) اي التي يحرم قتلها لذاتها بخلاف غير المحرمة كالباغي والصائل والمرتد والزاني والمحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه وبخلاف المحرمة لعارض كالمرأة والصبي الحربيين لان الحرمة لحق المسلمين ودخل في النفس المحرمة المسلم ولو بدار الحرب والذمي والمستأمن والمعاهد والجنين فلو اصطدم حاملتان فماتتا وألقتا جنينين لزم كل منهما اربع كفارات لاشتراكهما في قتل انفسهما وقتل جنينهما فقد اشتركتا في قتل اربعة انفس ولو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر (قوله عمدا او خطأ او شبه عمد) اي سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تدار كا للاسم (قوله كفارة) اي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا الى النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره (قوله ولو كان القاتل صبيا او مجنونا) اي لان الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على آمره لانه هو الضامن ولا يشترط فيها ايضا الحرية فتجب وان كان القاتل عبدا لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) اي لأن الكفارة وجبت في مالهما لانهما من باب الضمان كما مر فان اعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزأه (قوله والكفارة عتق رقبة) اي اعتاقها ولا بد ان تكون كاملة الرق خالية عن العوض كما تقدم مبسوطا في الظهار فراجعه (قوله مؤمنة) اي بالاجماع المستند الى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله سليمة من العيوب المضرة اي اضرارا بينا بخلاف غير البين كما تقدم في الظهار (قوله اي المخلة بالعمل والكسب) تفسير لقوله المضرة وتقدم أن العطف في ذلك عطف تفسير او مرادف (قوله فان لم يجدها) أي فان لم يجد الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حسا بأن فقدها أو شرعا بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه (قوله فصيام شهرين بالهلال) أي ان أمكن بان صام من أولها فان انكسر شهرا اعتبر الثاني بالهلال وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما كما تقدم في الظهار (قوله متتابعين) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونفاس كما مر في الظهار * واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الاول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان

المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) اى المخلة بالعمل والكسب (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين)

وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق (قوله بنية كفارة) فيجب فيها التعيين بكونها عن الكفارة وان لم يعين كونها كفارة قتل (قوله ولا يشترط نية التتابع) اى اكتفاء بالتتابع الفعلي وقوله في الاصح اى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين الخ) جرى الشارح في ذلك على خلاف الاظهر فهو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام ولا تقاس على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان لما علمت من ان المتبع في الكفارات النص لا القياس وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهوا لما هو معلوم من ان كفارة القتل لا اطعام فيها لكن قد علمت انه جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان قيل هلا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار كما فعلوا في التقييد بالمؤمنة فانهم حملوا المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل اجيب بأن ذلك الحاق في وصف وهو كونها مؤمنة وهذا إلحاق في اصل ولا يلحق المطلق بالمقيد في الاصول ألا ترى انهم حملوا المطلق في التيمم وهو الايدي على المقيد في الوضوء لكونها الى المرافق ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم حيث اطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته بذكرهما نعم لو مات المكفر قبل الصوم اطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاته صوم رمضان (قوله مسكينا او فقيرا) اى او البعض كذا والبعض كذا على ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف كما علمت (قوله يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزىء في الفطرة) فكل ما اجزأ في الفطرة اجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح (قوله ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) اي لانهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة

بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزىء في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ﴿كتاب الحدود﴾ جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش

﴿كتاب الحدود﴾

أى كتاب بيان الحدود فان المصنف قد بينها فيما سيأتي حيث قال فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وهكذا فلا وجه لزيادة الشارح الاحكام لان المصنف لم يبين أحكام الحدود كوجوبها وانما عبر بكتاب لان المراد بالجنايات فيما تقدم الجنايات على الابدان دون الجناية على الانساب والاعراض والعقل ونحوها فلم تندرج أسباب الحدود في الكتاب السابق فاندفع قول بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم من أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود أى لاسبابها وقد تقدم رده * وشرعت الحدود زجرا عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي وقيل جبر لذلك والاول مبني على القول بان الحدود زواجر والثاني مبني على القول بانها جوابر والراجح أنها في حق الكافر زواجر وفي حق المسلم جوابر فاذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة لان الله اكرم من ان يعاقب على الذنب مرتين (قوله جمع حد) اى هي جمع حد فهو خبر لمبتدا محذوف وانما جمعها لاختلاف انواعها (قوله وهو لغة المنع) ويطلق لغة ايضا على نهاية الشيء واما شرعا فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها فان الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكولة الى رأي الامام كما سيأتي (قوله وسميت الحدود) اى معانيها الشرعية وقوله بذلك اى بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان اولى لكن اتكل على شهرته (قوله لمنعها من ارتكاب الفواحش) اى لان من علم انه اذا زنى حدا امتنع من الزنا وهكذا فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه وقيل لان لها نهايات مضبوطة فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية وقيل مأخوذة من حد بمعنى قدر لان الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص

وتقدمت الاشارة اليه (قوله وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا) أي اهتماما به لان حده أشد الحدود في الجملة والزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو من أفحش الكبائر لانه بعد القتل في الافحشية واتفق أهل الملل على تحريمه لانه لم يحل في ملة قط وهو ايلاج المكلف ولو حكما فيشمل السكران المتعدي الواضح حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الامر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فليس ايلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة وبالواضح الخنثى المشكل اذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمي ايلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا وبالحشفة أو قدرها عند فقدها غير ذلك كأصبعه أو بعضها أو قدرها عند وجودها كأن ثني ذكره وأدخل قدرها فلا يسمي ايلاج ذلك زنا وبالاصلية الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الاصلي بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصليا وبالمتصلة المنفصلة فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشفته فرجها فلا يسمى ذلك زنا وان وجب عليها الغسل وبفرج غير الفرج كما سيذكره المصنف بقوله ومن وطىء فيما دون الفرج عزر وبواضح فرج الخنثى المشكل فلا يسمى الايلاج فيه زنا لاحتمال ذكورته وكون هذا الحمل زائدا وبمحرم لعينه المحرم لعارض كحيض ونحوه فلو وطىء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة أو نحو هالم يكن زنا وبنفس الأمر مالو وطيء زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لان فرجها ليس محرما في نفس الأمر وإن كان محرما في ظنه وبمشتهى طبعا وطء الميتة والبهيمة فليس زنا لان فرجهما ليس مشتهى طبعا بخلاف فرج الجنية اذا تحقق أنوثتها فانه مشتهى طبعا ولا يرد مالو زنى كبير بصغيرة أو كبيرة بصغير لان المراد ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعا وبالخلو عن الشبهة وطء الشبهة سواء كانت شبهة فاعل كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة لانه فعله وهو غافل فهو كفعل الساهي أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم كمالو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطىء امرأة بهذا الطريق لم يحد للشبهة أو شبهة محل كأن وطىء الامة المشتركة أو وطىء الاصل أمة فرعه لاستحقاقه الاعفاف على فرعه بخلاف مالو وطىء الفرع أمة أصله لانه لا يستحق الاعفاف على أصله وبخلاف مالو وطىء الشخص جارية بيت المال لانه لا يستحق الاعفاف في بيت المال فالحاصل أن القيود تسعة خمسة منها في الفاعل وأربعة في المفعول (قوله المذكور) صفة لحد الزنا وقوله في أثناء قوله اي في خلال قول المصنف وانما ذكر الشارح لفظ الاثناء لان المصنف لم يذكر الحد ابتداء بل ذكر قبله تقسيم الزاني الى محصن وغير محصن توطئة لبيان حد كل منهما (قوله والزاني على ضربين) أي على نوعين وقوله محصن وغيره بدل من ضربين ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه على الاصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر من أبى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد ويتوب بينه وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا أخلص نيته (قوله فالمحصن الخ) أي اذا أردت بيان حد كل من المحصن وغيره فأقول لك المحصن حده كذا وغير المحصن حده كذا ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ولم ينبه عليه الشارح في الاول اتكالا على علمه بالمقايسة واعلم ان المفعول في دبره حده الجلد ولو محصنا لان هذا الفعل لا يحصل به إحصان أبدا فلم يعتبر فيه الاحصان (قوله وسيأتي قريبا) أي في ضمن قوله وشرائط الاحصان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الآتية وقوله أنه أي المحصن وقوله البالغ العاقل الحر أي ولو كافرا كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي من مسلم أو ذمي فهو محصن في باب الزنا وان كان غير محصن في باب القذف لاختلاف البابين (قوله الذي غيب حشفته الخ) أي حال بلوغه وعقله وحريته فلا بد أن يكون التغييب وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال بذلك فلا يرجم

وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها

من كان كاملا في الحالين وان تخللها نقص كجنون ورق بخلاف ما لو وطيء وهو ناقص بأن كان صبيا اومجنونا اورقيقا ثم زنى وهو كامل ولا يضر ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم او إدخاله حشفته فيها وهي نائمة فيحصل الاحصان للنائم لانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم لانه ينتبه بأدنى تنبيه بل يحصل الاحصان بتغييب حشفة المكره ان قلنا بتصور الاكراه في ذلك ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والاظهر ان الكامل من رجل او امرأة بوطء ناقص محصن كما لو كانا كاملين (قوله بقبل) اي وان لم تزل البكارة كأن كانت غوراء وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالتغييب فيه تحصين كما لا يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) بخلاف ما إذا كان في ملك اليمين او في الشبهة او في النكاح الفاسد كما سيأتي (قوله حده الرجم) اي حتى يموت للاجماع ولانه ﷺ رجم ماعزا والغامدية وقد قرئ شاذا الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وكانت هذه الآية في سورة الاحزاب ونسخ لفظها وبقي حكمها كما قاله الزمخشري في الكشاف وكانت سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة ودخلها نسخ كثير كما قيل (قوله بحجارة معتدلة) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف وقوله لا بحصا صغيرة اي لئلا يطول عليه الامر وقوله ولا بصخر اي حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم (قوله وغير المحصن) وهو من لم يستكمل الشروط بأن لم يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغا عاقلا حرا الأن الصبي والمجنون لا حد عليهما كما سيذكره الشارح وغير الحر ليس حده مائة جلدة بل حده نصف حد الحر كما سيذكره المصنف (قوله من رجل او امرأة) بيان لغير المحصن وكذا يقال في المحصن كما تقدم (قوله حده مائة جلدة) اي لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا بد أن تكون ولاء فان فرقها فان دام الالم لم يضر وان زال الالم فان كان الماضي خمسين لم يضر لانها حد الرقيق فقد حصل حد في الجملة وان كان دونها ضر ووجب الاستئناف (قوله سميت) اي الجلدة وقوله بذلك أي بلفظ جلدة وقوله لاتصالها بالجلد اي لاتصال الجلدة بفتح الجيم بالجلد بكسرها وعبارة الشيخ الخطيب وسمي جلدا لوصوله الى الجلد فالاول بالفتح والثاني بالكسر (قوله وتغريب عام) أي من بلد الزنا تنكيلا له وابعادا من موضع الفاحشة فلو كان الزاني غريبا غرب الى غير بلده لان المقصود ايحاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه الى بلده بل لا بد ان يكون بين البلد الذي يغرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه * واعلم ان شروط التغريب ستة أولها ان يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها ان يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي مادونها لتواصل الاخبار اليه في ذلك غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الأهل والوطن ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا نعم له ان يستصحب جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها لا مالا يتجر فيه على ما اعتمده الرملي كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لابن حجر وتبعه الشيخ الخطيب ثالثها ان يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس له ان يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الأمام الى بلد آخر على المعتمد كما صرحوا به في حواشي الخطيب فما جرى عليه المحشي تبعا للخطيب ضعيف لكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي غرب اليه بل يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع الى بلده أو الى مادون مسافة القصر منه او ينتقل الى بلد آخر على المعتمد السابق فلو لم تنفع معه المراقبة او خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيد حينئذ رابعها ان يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها ان لا يكون بالبلد الذي يغرب اليه طاعون لانه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونه عاما في الحر ونصف عام في الرقيق ويزاد في حق المرأة ومثلها الأمرد الجميل خروج نحو محرم معها ولو باجرة ولا يجبر على ذلك لئلا يلزم تعذيب من لم يذنب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ (قوله الى مسافة القصر) فلو رجع الى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في الرقيق لان الايحاش لا يحصل بالمفرق (قوله فأكثر برأي

بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصا صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل او امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام إلى مسافة القصر فأكثر برأي الامام

الامام) فقد غرب عمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة (قوله وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب) هذا هو المعتمد من وجهين وان كان الثاني هو الذي أجاب به القاضي أبو الطيب وينبغي للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لان ذلك حق من حقوق الله تعالى (قوله والأولى أن يكون بعد الجلد) فلو قدم عليه جاز كما يفهمه العطف في كلام المصنف بالواو التي لا تفيد الترتيب وصرح به في الروضة وأصلها لكنه خلاف الاولى (قوله وشرائط الاحصان الخ) لا فرق في هذه الشروط بين الواطىء والموطوءة (قوله الأول والثاني البلوغ والعقل) انما جمعهما معا لاستوائهما في المفهوم وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الاحصان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصا بالاحصان بل يجري في وجوب الحد مطلقا رجما كان أو جلدا كما أشار اليه الشارح بقوله فلا حد على صبي ومجنون الخ ولو عبر المصنف بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر لكنه عدل الى ذلك ليدخل السكران المتعدي فانه غير مكلف على الصحيح الا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه (قوله فلا حد على صبي ومجنون) انما عدل عن أن يقول فلا احصان لصبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ليشير الى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصا بالاحصان بل يجري في الحد مطلقا مع انه يلزم من نفي الحد نفي الاحصان بخلاف عكسه فحصلت المقابلة باللازم (قوله بل يؤدبان بما يزجرهما الخ) أي ان كان لهما نوع تمييز (قوله والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح تفريعا على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق محصنا لانه على النصف من الحر كما سيأتي والرجم لا نصف له (قوله وان وطىء كل منهم في نكاح صحيح) غاية في كونه ليس محصنا فكأنه قال سواء وطىء كل منهم في نكاح صحيح أم لا (قوله والرابع وجود الوطء الخ) أي لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطىء في نكاح صحيح فقد استوفاها فكان حقه أن يمتنع من الزنا فاذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم وخرج بالوطء المقاخذة ونحوها كالتقبيل (قوله من مسلم أو ذمي) ظاهر صنيع الشارح يخرج ما لو وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح بناء على صحة أنكحتهم وهو الاصح ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضي أنه ليس بمحصن وليس كذلك بل هو محصن لان عقد الذمة شرط لاقامة الحد عليه اذا زنى بعده بخلاف ما اذا زنى قبله في حال حرابته فلا يحد ومثله المستأمن والمعاهد فلا تقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا واذا أسلم الذمي بعد وجوب الحد عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح فقول بعضهم واعلم أن هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره صحيح وقول المحشي أقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان أيضا غير متجه لانه قد قرر قبل هذا أن الحربي لو غيب حشفته في نكاح وقلنا بصحة أنكحتهم فهو محصن قال فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح في أن عقد الذمة شرط في اقامة الحد لا لكونه محصنا فتأمل (قوله في نكاح صحيح) اي تخصيصا له بأكمل الجهات بخلاف ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد (قوله وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح) أي بالتعريف (قوله وأراد بالوطء تغييب الحشفة الخ) وأشار الشارح بذلك الى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما قد يتوهم بل المراد به تغييب الحشفة بخلاف تغييب بعضها وقوله بقبل بخلاف تغييبها بدبر (قوله وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد) أي لانه حرام فلا تحصل به صفة الكمال وهي التحصين ولذلك قال الشارح تفريعا على ذلك فلا يحصل به التحصين (قوله والعبد والامة) يعني البالغين العاقلين فان كانا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يزجرهما كما تقدم في الصبي والمجنون الحربيين (قوله حدهما نصف حد الحر) أي من الجلد والتغريب لا الرجم لانه لا يتنصف وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والامة المسلمين والكافرين وهو كذلك وانما كان حدهما نصف حد الحر لقوله تعالى فاذا احصن أي تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر من العذاب أي الجلد والتغريب والآية في الاماء وقيس عليهن العبيد وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله عنه انه أتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى

وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعٌ) الاول والثاني (البُلُوغُ وَالعَقْلُ) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحُرِّيَّةُ) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطىء كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وُجُودُ الوَطْءِ) من مسلم أو ذمي (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (وَالعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ)

كما أشار اليه المصنف بقوله والعبد والأمة الخ (قوله فيحد كل منهما خمسين الخ) تفريع على قوله حدهما نصف حد الحر وقوله ويغرب أي كل منهما وقوله نصف عام أي لأنه يشبه الجلد فيتنصف مثله ومؤنة تغريبه على سيده وان زادت على مؤنة الحضر ومؤنة تغريب الحر على نفسه ولو زنى المؤجر فالأوجه أنه لا يغرب في الحال بل يؤخر الى مضى مدة الاجارة ان تعذر عمله في الغربة كالبناء والخدمة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل أولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف ما اذا لم يتعذر عمله في الغربة كالخياطة والكتابة فانه يغرب في الحال (قوله ولو قال المصنف ومن فيه رق الخ) أي لان كلامه قاصر على العبد والامة والمتبادر منهما كامل الرق الذي لم يتعلق به شائبة الحرية وقوله حده الخ أي كنصف حد الحر وقوله كان أولى جواب لو وهي أولوية عموم كما يؤخذ من قوله ليعم المكاتب الخ وعبارة الشيخ الخطيب ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب الخ وهو صريح فيما قلنا (قوله وحكم اللواط) بكسر اللام وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده أو في دبر الانثى لكن محل وجوب الحد فيه في غير زوجته وأمته وأما فيهما فان تكرر وجب التعزير فقط على المذهب في الروضة فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني وهو فعل قوم لوط فانهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوة من دون النساء كما ذكره الجلال السيوطي في الاوليات ولم يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم الى أن ظهر في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة من النساء وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلوا بهم فسول الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم لشدة انقيادهم لهم ففعلوا بهم وأجروهم مجرى النساء وكان أول ذلك بخراسان حمانا الله منه ومن سائر الفواحش (قوله واتيان البهائم) أي في قبل أو دبر وشمل عموم البهائم المأكولة وغيرها (قوله كحكم الزنا) أي الذي هو وجوب الحد وهذا راجح في اللواط مرجوح في اتيان البهائم والراجح أن فيه التعزير فقط كما يعلم من كلام الشارح وذكر الشيخ الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره المصنف من وجوب الحد وعليه فيفرق بين المحصن وغيره فيرجم الاول ويجلد الثاني ويغرب ثانيها أن واجبه القتل محصنا كان أو غيره لقوله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده وقتلها اما منسوخ او محمول على المستحل وهذا يقتضي أنه يقتل بالسيف لا بالرجم والمراد بقتلها معه ذبحها ان كانت مأكولة والامر فيه للندب لئلا تذكر الفاحشة كلما رؤيت وثالثها وهو أظهرها أن واجبه التعزير فقط لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى الحد في الزجر عنه بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف هذا وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد منه ان حكم اتيان البهائم كحكم الزنا من حيث انه لا يثبت الا بأربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينافي ان واجبه التعزير على المعتمد وهذا الحمل وان كان بعيدا أولى من التضعيف كما قرره بعض المشايخ في درسه المرات العديدة وعلم من ذلك ان الزنا لا يثبت الا بأربعة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولا بد فيها من التفصيل فتتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج ولمن زنى بها لاحتمال ان لا حد عليه بوطئها وتتعرض لادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج فيقولون رأيناه ادخل حشفته أو ذكره في فرج فلانة على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمردود في المكحلة وكالبينة الاقرار الحقيقي مع التفصيل فيثبت به الزنا ولو مرة خلافا لمن اعتبر كونه اربع مرات كالشهادة وخرج بالحقيقي الحكمي وهي اليمين المردودة بعد نكول الخصم كأن ادعى شخص على آخر انه زنى وارد تحليفه على انه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فانها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعي عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف (قوله فمن لاط بشخص الخ) تفريع على قول المصنف كحكم الزنا بالنسبة للواط وقوله بأن وطئه في دبره تصوير للملوط به وقوله حد أي رجم ان كان محصنا وجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله على المذهب هو المعتمد ومقابله ان يقتل مطلقا

فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف من فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد (وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنَا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب

وفي كيفية قتله أوجه أحدها بالسيف وهو أصحها كما في الروضة فانه قال فيها قلت أصحها بالسيف والله أعلم وثانيها بالرجم وثالثها بهدم جدار عليه أو رميه من شاهق وهذا كله في الفاعل وأما المفعول به فيجلد ويغرب ان كان مكلفا طائعا سواء كان محصنا أم لا ذكرا كان او أنثى فان كان غير مكلف أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له (قوله ومن أتى بهيمة الخ) معطوف على قوله فمن لاط بشخص الخ فهو تفريع على قول المصنف كحكم الزنا بالنسبة لاتيان البهائم بناء على ظاهره من أن المراد كحكم الزنا الذي هو وجوب الحد وقد عرفت ان بعضهم حمله على ان المراد أنه كحكم الزنا في كونه لا يثبت إلا بأربعة وهو أولى من التضعيف كما تقدم وقوله حد أي رجم ان كان محصنا وجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله كما قال المصنف أي على ما يظهر من كلامه لا على تأويله السابق وقوله لكن الراجح انه يعزر استدراك على قوله حد كما قال المصنف لانه ربما يتوهم أنه هو الراجح فدفع ذلك بالاستدراك (قوله ولو وطىء أجنبية فيما دون الفرج) أي كأن أدخل ذكره في سرتها أو أذنها وفمها أو نحو ذلك وتجوز المصنف في اطلاق الوطء على هذا ولذلك قال الشيخ الخطيب والاولى ومن باشر فيما دون الفرج اي لان حقيقة الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج وهذا ليس مرادا بدليل قوله فيما دون الفرج لكن قد عرفت ان المصنف تجوز في اطلاق الوطء على هذا نعم هو ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والتقبيل ونحوها كذلك واحترز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته أو أمته فلا تعزير فيهما لحل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر (قوله عزر) اي بما يراه الامام من ضرب أو صفع بالقفا والعين المهملة وهو الضربة بجمع الكف او بسطها أو حبس او نفي أو تجريس أو تسويد وجه او قيام من مجلس أو توبيخ بكلام وله ان يجمع بين هذه الامور وله الاقتصار على بعضها حتى له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لانه مبني على المسامحة ولذلك أعرض ﷺ عنه في جماعة استحقوه كما لغال في الغنيمة ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ولا يجوز للامام العفو عن الحدود بعد ان بلغه ما يوجبها ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت فحكم عليها النبي ﷺ بالحد أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان وحكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله وأنا أقول كذلك وتسن الشفاعة الحسنة عند ولاة الامور في غير الحدود لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولخبر الصحيحين عن أبي موسى ان النبي ﷺ كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء (قوله ولا يبلغ الامام) اي وجوبا فلا يجوز له ذلك لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد كالضرب وجنس التغريب كالنفي بخلاف غير ذلك (قوله بالتعزير) متعلق ببلغ وقد ذكروا ضابطا للتعزير وهو انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج كما سبق وسرقة مال لا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يا فاسق يا خبيث وتزويرا ي محاكاة الخط او تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم انه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في اعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وان يقول الذمي يا حاج فلان وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجا وانما قلنا غالبا لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها ان الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها انه اذا ارتد ثم أسلم اول مرة لا يعزر ومنها ان السيد اذا كلف عبده ما لا يطيق لا يعزر اول مرة مع انه يحرم عليه وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ان الشخص اذا قطع اطراف نفسه لا يعزر مع انه يحرم عليه ومن مفهومة

ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (وَمَنْ وَطِىءَ) اجنبية (فِيمَا دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ وَلَا يَبْلُغُ) الامام (بِالتَّعْزِيرِ

مسائل فانه اقتضي بالمفهوم انه لا تعزير في غير معصية واستثنى من ذلك مسائل منها ان الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع ان فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهر كلامهم ولو في اللهو المباح مع انه ليس بمعصية ومنها نفي المخنث أي المتشبه بالنساء ولو خلقيا وطبيعيا مع انه ليس بمعصية حينئذ وانما ينفيه الامام للمصلحة لئلا يفتن غيره واقتضي بالمفهوم أيضا انه متى كان في المعصية حدّ كالزنا او كفارة كالتمتع بالطيب في الاحرام انتفى التعزير واستثنى من ذلك مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومنها ان المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار أو في الاثم فيجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى رجل بامه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزمه العتق لافساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع والبدنة لافساده الاحرام بالجماع والحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة واستثنيت أيضا من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب وفيما ذكرته تذكرة لأولي الالباب (قوله أدنى الحدود) أي ادنى حدود المعزر وهو حد الشرب فانه في الحر اربعون وفي الرقيق عشرون كما اشار اليه الشارح بقوله فان عزر الخ وقوله لانه اي المذكور من العشرين في الاول والاربعين في الثاني وقوله ادني حد كل منهما أي كل من العبد والحر ﴿فصل في احكام القذف﴾ أي كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من الكبائر * والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأي احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في حقي ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان وحده من حقوق الآدميين وكذلك تعزيره ولذلك ورثته جميع الورثة حتى احد الزوجين الا ان قذفه بعد موته فليس للحي من الزوجين حق على اوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لان العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد وانما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه لان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا حتى لو مات المقذوف مرتدا مع كون القاذف أسند قذفه لما قبل الردة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لو لا الردة كنظيره من قصاص الطرف لانه للتشفي ولو كان المقذوف رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ومات استوفاه سيده على الاصح وقيل عصبته الاحرار وقيل السلطان (قوله وهو لغة الرمي) أي مطلقا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الرمي بالزنا خرج به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كأن يقول لغيره يامرائي أو ياتارك الصلاة او نحو ذلك فان ذلك رمي بغير الزنا من الكبائر وكأن يقول له يامقبل الاجنبيات أو ياناظر العورات فان ذلك رمي بغير الزنا من الصغائر فيجب في ذلك التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وليس الرمي باتيان البهائم قذفا كأن يقول له يا نياك الحمارة (قوله على جهة التعيير) أي على جهة هي التعيير أي الحاق العار بالمقذوف وقوله لتخرج الشهادة بالزنا اي انما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فانها وان كانت رميا بالزنا لكنها ليست على جهة التعيير ومحل ذلك اذا كان الشهود اربعة فان نقصوا عن الاربعة كانت شهادتهم قذفا فيحد والا فان ذلك تعيير حكما حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا (قوله واذا قذف) أي رمي وقوله بذال معجمة أي لا بدال مهملة وقوله غيره أي من رجل او امرأة او خنثى لكن لا يكون قذفه صريحا الا ان أضاف الزنا الى فرجيه كأن يقول زنى فرجاك فان اضافه الى أحدهما كأن يقول زنى ذكرك أو فرجك كان كناية (قوله كقوله زنيت) بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية حتى لو قال للرجل يازانية وللمرأة يازانى كان قذفا ولا يضر اللحن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث كما صرح به في المحرر على أنه لا لحن

أدنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادني حد كل منهما ﴿فصل﴾ في أحكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت

لجواز التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له أولجت ذكرك أو حشفتك في فرج ايلاجا محرما أو في دبر وان لم يقل ايلاجا محرما لان الايلاج في الدبر لا يكون الا محرما بخلاف الايلاج في الفرج فقد يكون حلالا فلذلك احتيج للتقييد فيه بقوله ايلاجا محرما والمتبادر منه أنه محرم لذاته فلا يقال ان المحرم صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوه ولو قال زنيت بالياء في الجبل أو نحوه كان صريحا في القذف لظهور الرمي بالزنا فيه وذكر الجبل ونحوه لبيان محله فلا يصرف الصريح عن موضوعه بخلاف ما لو قال زنأت بالهمز في الجبل ونحوه فانه كناية لان الزنء في الجبل ونحوه ظاهره الصعود وكذا قوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس وكذا قوله لغيره يا عرص يا معرص يا علق يا ديوث فان ذلك كله كناية واختلف في قوله يا لوطي هل هو صريح او كناية والمعتمد انه كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قوله يا لائط فانه صريح وكذا قوله يا قحبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد خلافا لمن جعله كناية ولو قال يا بغاء فهو كناية لاحتمال أن يريد أنه كثير البغي بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال يا مخنث فانه كناية على المعتمد خلافا لمن جعله صريحا نظرا للعرف فان أنكر الشخص في الكناية ارادة القذف بها صدق بيمينه لكن يعزر للايذاء اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وليست أمي زانية وما أنا ابن زانية وما أنا ابن زنا وما أنا بزان وما أنا ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الخيران فليس ذلك بقذف وان نواه فليس صريحا ولا كناية لان اللفظ لا يحتمل القذف أصلا وانما يفهم بقرائن الاحوال فلذلك يسمى بالتعريض * والحاصل ان الالفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض لان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح وان احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية وان لم يحتمله أصلا لكن يفهم منه بقرائن الاحوال فتعريض (قوله فعليه حد القذف) أي فعلى القاذف حد القذف للمقذوف وقوله ثمانين جلدة أي يعني ثمانين جلدة فهو منصوب بمحذوف تقديره يعني مثلا ولا يخفى أن هذا في الحر واما في الرقيق فهو اربعون وقوله كما سيأتي في قوله ويحد الحر ثمانين جلدة (قوله هذا) أي كونه عليه حد القذف وقوله ان لم يكن القاذف أبا أو أما أي للمقذف وقوله وان علیا أي الاب والام وقوله كما سيأتي اى في قوله وان لا يكون والدا للمقذوف ولعل الشارح ذكره هنا اهتماما به وتعجيلا للفائدة (قوله بثمانية شرائط) أي مع ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريبا (قوله ثلاثة) أي بالتاء وقوله وفي بعض النسخ ثلاث اى بلا تاء وقوله منها اى من الثمانية وقوله في القاذف اى كائنة في القاذف ويزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها المصنف والثلاثة الزائدة ان يكون مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ولا على مكره بكسرها فيه ايضا وان يكون ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه للاحكام وان لا يكون مأذونا له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه كما صرح به في الزوائد وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط اسلامه ولا حريته وهو كذلك (قوله وهو) اى المذكور من الثلاثة التي في القاذف وقوله ان يكون بالغا عاقلا اى ولو سكران متعديا ولذلك لم يكن مكلفا وقوله فالصبي والمجنون الخ تفريع على مفهوم الشرطين معا وقوله لا يحدان بقذفهما شخصا اى لعدم تكليفهما ويعزران على ذلك ان كان لهما نوع تمييز والا فلا ويسقط بالبلوغ والافاقة (قوله وان لا يكون والدا للمقذوف) اى له عليه ولادة ولو بواسطة أخذا من كلام الشارح وقوله فلو قذف الاب او الأم الخ تفريع على مفهوم الشرط وقوله وان علا أي احدهما المأخوذ من او وقوله ولده اى ولد احدهما المأخوذ من او ايضا وقوله وان سفل اى الولد وهو معلوم من قوله وان علا وقوله لا حد عليه اى على احدهما المأخوذ من او كما سبق وبالجملة لا يحد الاصل بقذف فرعه لكن يعزر للايذاء (قوله وخمس في المقذوف) اى وخمس منها كائنة في المقذوف (قوله وهو) اى المذكور من الخمس التي في المقذوف وقوله ان يكون مسلما اى ولو ارتد بعد القذف فلا يسقط

(فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي هذا إن لم يكن القاذف ابا او أما وان علیا كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمسة في المقذوف وهو أن

قول الشارح وان علیا يتعين فيه كسر اللام من باب رضي ولا يجوز فتحها الا اذا قيل علوا بفتح الواو كما في قوله تعالى فلما أثقلت دعوا الله ربهما كتبه نصر الهوريني

الحد عن قاذفه لان طرو الردة لا يدل على سبق مثلها بخلاف الزنا كما سيأتي وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بأنه زنى في حال اسلامه فيجب عليه الحد ولا تسقط بردته ولو مات مرتدا ويستوفيه وارثه لولا الردة كما تقدم (قوله بالغا عاقلا) أي حال القذف وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال افاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه حينئذ (قوله حرا) أي حال قذفه وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا اضافه الى حال حريته قبل طرو الرق عليه وصورته أن يسلم الاسير وهو حربي دار الامام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه الى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير ويحتمل أن يختار فيه الامام الرق هذا هو التصوير الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب بخلاف قول المحشي نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق فانه غير صحيح لان ذلك قبل طرو الرق عليه كان كافرا فلا يجب الحد باضافة زنا الى حال حريته (قوله عفيفا عن الزنا) أي وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له فكان على الشارح أن لا يقيد كلام المصنف بقوله عن الزنا فانه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء واطلاق المصنف يشملها فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيأ منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى لان العرض متى انثلم لا تنسد ثامته بطرو العفة بعد ذلك * فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له * أجيب بأنه بالنظر إلى أمور الآخرة ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو احرام أو في ردة أو طلاق رجعي ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبة أو المعتدة أو في زمن الاستبراء ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء بشبهة كنكاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مجوسي محرماله ولا بوطء مكره أو جاهل بتحريمه ولا بزنا صبي أو مجنون ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها (قوله فلا حد بقذف الشخص كافرا) أي لانه غير محصن لخبر من أشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا دون حد القذف لان حده في الزنا بالرجم فيه اهانة له والحد بقذفه اكرام له والكافر ليس من أهل الاكرام وهذا محترز قوله مسلما وقوله أو صغيرا محترز قوله بالغا وقوله أو مجنونا محترز قوله عاقلا وقوله أو رقيقا محترز قوله حرا والمراد بالرقيق من فيه رق ولو مبعضا وقوله أو زانيا محترز قوله عفيفا عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم ولو زنى المقذوف قبل الحد سقط الحد عن قاذفه لان العادة الالهية جرت بأن الله لا يكشف الستر من أول مرة فظهور الزنا منه يشعر بسبق مثله لانه يكتم ما أمكن بخلاف ما لو ارتد قبل الحد فانه لا يسقط الحد عن قاذفه لان الردة عقيدة تظهر غالبا فظهورها لا يدل على سبق مثلها (قوله ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة) أي لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعلم كونه في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لانه دل على أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف فيقتضي أنها كانت مقبولة قبله ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلا من الاحرار (قوله ويحد العبد) أي من فيه رق ولو مبعضا وقوله أربعين جلدة أي لانه على النصف من الحر بالاجماع (قوله ويسقط عن القاذف الخ) لما تكلم على شروط حد القذف شرع في مسقطاته فقال ويسقط عن القاذف الخ (قوله بثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء بل ستة بزيادة إقرار المقذوف بالزنا وإرث القاذف له وامتناع المقذوف من اليمين فان للقاذف تحليل المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة الاشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف (قوله اقامة البينة) اي على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة فلو شهد به دون أربعة حدوا ولا بد من التفصيل في شهادتهم كما مر (قوله سواء كان المقذوف أجنبيا او زوجة) تعميم في سقوط الحد عن القاذف باقامة البينة واخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الاخير بقوله او اللعان في حق الزوجة ويجري نظير هذا التعميم في قوله او عفو المقذوف (قوله والثاني مذكور الخ) انما احتاج الى ذلك في هذا وما بعده لكون المصنف عطف بأو التي لا تناسب العد قبله لكن المصنف عطف بها للاشارة الى ان المدار على احدها كما قدرناه في كلامه السابق (قوله في قوله) اي المصنف (قوله او عفو المقذوف) اي ولو على مال فلو عفا المقذوف او وارثه على مال سقط الحد ولا يجب المال كما في فتاوي الحناطي

يَكُونَ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً حُراً عَفِيفاً عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (وَيُحَدُّ الْحُرُّ) القاذف (ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ) يحد (الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ) جلدة (وَيَسْقُطُ) عن القاذف (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أحدها (إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثاني مذكور في قوله (أَوْ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ) أي عن

ويعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته فاذا قذفه بعد ذلك لم يحد وإن تكرر بل يعزر وقوله اى عن القاذف اى عن حده ولا بد من العفو عن جميعه فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما بحثه الرافعي في الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ولذلك ألحق في الروضة التعزير بالحد في سقوطه بالعفو (قوله والثالث مذكور الخ) تقدم التنبيه على وجه احتياج الشارح لذلك وقوله في قوله اي المصنف (قوله او اللعان في حق الزوجة) اى ولو مع القدرة على البينة كما تقدم في اللعان (قوله وسبق بيانه) اى اللعان وقوله في قول المصنف وإذا رمى الرجل الخ أى وانه الى آخره

(فصل في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها) ظاهر هذه الترجمة ان المذكور في كلام المصنف شيآن وليس كذلك بل المذكور في كلامه الحد كما يعلم بتتبع كلامه وعبارة الخطيب فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وهي أولى من عبارة الشارح وقال المحشي ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان أولى وأنسب بما تقدم إذ الكلام في الحدود لكن قد علمت ان المذكور في كلام المصنف الحد فكان الاولى الاقتصار عليه في الترجمة والاشربة جمع شراب والمراد الاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر * والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر أي القمار والانصاب اي ما ينصب ليعبد من دون الله والازلام اي القداح التي يضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان شربها جائزا في صدر الاسلام ولو القدر الذي يزيل العقل خلافا لمن قال المباح شرب ما لا ينتهي الى السكر المزيل للعقل لان المزيل للعقل حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له فالحق القول الاول وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد خلافا لما وقع في عبارة الخطيب من قوله في الثانية فانه ينافي قوله بعد أحد لان غزوة بدر كانت في الثانية وأحد كانت في الثالثة وقال المحشي في السنة الثانية أو الثالثة فأشار الى الخلاف لكن الصواب الثالثة لما علمت وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره السيوطي في قوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر * كذا الوضوء مما تمس النار

ويروى حمر بدل خمر فانها تكرر النسخ لها ايضا وبها تصير خمسة (قوله ومن شرب) اي او أكل بأن جمد الخمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن ادخله دبره او استعط به بأن ادخله أنفه فلا يحد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا والمراد من شرب وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم للاحكام الحربي لعدم التزامه للاحكام والذمي ايضا لانه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده وبالعالم بالتحريم الجاهل به لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه لانه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام وغيره بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد لانه كان من حقه حيث علم الحرمة ان يمتنع عن الشرب فلما شربه مع ذلك غلظ عليه بايجاب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم من جهل كونه خمرا فشربه يظنه ماء او نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه كما قاله في البحر وبالمختار المكره ومنه المصبوب في حلقه قهرا لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويجب عليه ان يتقايأه بعد زوال الاكراه وبغير ضرورة مالوغص بلقمة اي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذا لنفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بولا من مغلظ اساغها به وحرم اساغتها بالخمر ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة ويحرم التداوي بصرف الخمر لأنه ﷺ لما سئل عن التداوي به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وعليه حمل حديث لن يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فهو محمول على صرف الخمر ولكن لا حد به للشبهة واما التداوي بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه فيجوز اذا لم يجد ما

القاذف والثالث مذكور في قوله (أَوِ اللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ (فَصْلٌ) في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها (وَمَنْ شَرِبَ

يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشرط المذكور ويحرم أيضا تناوله للعطش لانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب لكن لا حد عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله للعطش مالم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب لدفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب فهو حينئذ كاساغة اللقمة به لمن غص بها لأن كلا لدفع الهلاك ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعته ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألحق به ان لم يسق منه أنه يجوز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر (قوله خمرا) أي صرفا وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما يبقى فى أسفل انائه تخينا وخرج بالصرف مالو شربه فى ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ به أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف مالو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فانه يحد به لبقاء عينه (قوله وهى المتخذة من عصير العنب) سميت بذلك لمخامرتها العقل واختلف فى اطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب هل هو حقيقة أو لا قال المزنى وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة وهى الاسكار يقتضى الاشتراك في الاسم بطريق القياس فى اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه الا مجازا ونسبه الرافعى الى الاكثر من العلماء وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر على الخمر فاقتضى أنه لا يسمى خمرا ولذلك فسر الشارح كالشيخ الخطيب الخمر بالمتخذة من عصير العنب فقط (قوله أو شرابا) أى أو شرب شرابا وان قل أو كان درديا كما مر في الخمر وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والافيون ونحوهما فلا حد فيه وان حرم ما يخدر العقل منه بخلاف مالا يخدر العقل منه لقلته فلا يحرم لكن ينبغى كتم ذلك عن العوام ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متأكل أو سلعة أو نحوها بخلاف تعاطى الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك وقوله مسكرا أى ولو بالقوة وان لم يسكر بالفعل لقلته لأن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره وانما حرم قليله وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها وان لم تخش الفتنة حسما لمادة الفساد والعطف فى كلام المصنف من عطف العام على الخاص لان الشراب المسكر عام للخمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن لكن الشارح قيده بقوله من غير الخمر فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب ما صنعه الشارح لأن عطف العام على الخاص لا يكون بأو (قوله كالنبيذ المتخذ من الزبيب) أي أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك والضابط في ذلك كل ما كان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد ولو الكشك المعروف فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحد به وصار نجسا (قوله يحد) اى بسوط أو عصا معتدلة بين القضيب وهو الغصن والعصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس أو نعل أو أطراف ثياب روى الشيخان أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال وفى البخارى عن أبى هريرة أنه أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه ويفرق الضارب الضرب على الاعضاء فلا يجمعه فى موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهى المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه أيضا لقوله ﷺ اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجتنبه لانه مغطى بالعمامة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب ولذلك روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال اضرب الرأس فان الشيطان فيه ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلا لانه يلزم على ذلك زيادة الالم ولا تشديد المحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التى لا تمنع أثر الضرب بخلاف ما تمنعه كالجبة المحشوة والفروة فتنزع منه ليحصل مقصود الحد ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويحسن ما فعله اهل العراق من ضربها فى غرارة مبالغة فى الستر ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبى ولا امرأة أجنبية ولا بد من توالى الضرب ليحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الايام والساعات لعدم

خمراً) وهى المتخذة من عصير العنب (أو شَراباً مُسكِراً) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحدُّ)

حصول الايلام المقصود من الحدود والضابط أنه ان تخلل زمن يزول فيه الالم الاول لم يكف على الاصح والا كفى ويكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء (قوله ذلك الشارب) أي بعد صحوه وجوبا فلا يحد حال سكره لان المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل من السكران حد حال سكره اعتد به على الاصح من وجهين كما قال البلقيني ان كان عنده نوع تمييز والا فلا يكفي قولا واحدا (قوله ان كان حرا) أي كامل الحرية (قوله أربعين جلدة) أي خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا يحد ثمانين جلدة * ويدل لنا ماروي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الامر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالاجماع (قوله وان كان رقيقا) أي ولو مبعضا وقوله عشرين أي لانه حد يتبعض فينتصف في حق الرقيق كحد الزنا (قوله ويجوز أن يبلغ الخ) أي ويجوز الاقتصار على الحد السابق أعني أربعين في الحر وعشرين في الرقيق وقوله به متعلق يبلغ وقوله أي حد الشرب تفسير للضمير وظاهره أنه شامل لحد الحر والرقيق ويصرح به قوله والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق ولكنه يبلغ به في الرقيق أربعين لان له زيادة قدر حده وقوله ثمانين جلدة أي على الاصح المنصوص لانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى أي تكلم بالفحش وإذا هذى افترى أي قذف وحد الافتراء ثمانون وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي والظاهر أن اسم الاشارة عائد الى الجلد ثمانين لانه أقرب مذكور وقال الزيادي انه عائد على الجلد أربعين (قوله والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير) أي لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وهذا هو الاصح واعترض بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه يتولد من الشارب جنايات فالزيادة تعزيرات على الجنايات التي تتولد منه ولذلك استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير وتجعل أل في كلام المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد فيرجع للتعبير بتعزيرات لكن قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا لان الجنايات التي تتولد من الشارب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعوها وأجيب عن ذلك بأنه انما لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على ماورد (قوله وقيل الزيادة على ماذكر حد) أي لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة والجناية هنا غير محققة وهذا مرجوح ويجاب بأن الشرب مظنة للجناية ونزلت المظنة منزلة المئنة (قوله وعلى هذا) أي القول بأنها حد وقوله يمتنع النقص عنها أي عن الثمانين وهذا مخالف لقولهم وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد الامام فان هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح (قوله ويجب الحد) أي المتقدم الذي هو أربعون في الحر وعشرون في الرقيق وقوله عليه متعلق بيجب وقوله أي شارب المسكر تفسير للضمير والمراد بالمسكر ما يشمل الخمر وغيره من سائر الاشربة المسكرة ولو بالقوة وقوله بأحد أمرين متعلق بيجب وانما وجب بأحد الامرين لان كلا منهما حجة شرعية (قوله بالبينة) أي بشهادة البينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلانا شرب خمرا أو شرابا مسكرا وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتنزل الشهادة عليه وقوله أي رجلين تفسير للبينة وقوله يشهدان بشرب ماذكر أي المسكر ومثل شهادتهما بشربه شهادتهما على اقراره به (قوله أو الاقرار من الشارب بأنه شرب مسكرا) أي بأن قال شربت مسكرا ولا يشترط في الاقرار التفصيل كما تقدم في البينة ويقبل رجوعه عن الاقرار لان حق الله يقبل فيه الرجوع عن الاقرار (قوله فلا يحد الخ) تفريع على مفهوم قوله ويجب عليه الحد بأحد أمرين الخ وقوله بشهادة رجل وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين وعبارة الشيخ الخطيب فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين الخ وهي صريحة فيما قلناه لان للبينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان وقوله ولا بشهادة امرأتين أي

ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أو الاقرار) من الشارب بأنه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا يمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم

أو أكثر من امرأتين وقوله ولا يمين مردودة اى كأن يطلب من ادعى على شخص انه شرب مسكرا اليمين منه على انه لم يشربه فيردها على المدعى فيحلف انه شربه فلا يجب عليه الحد بهذا اليمين المردودة وقوله ولا يعلم القاضى اى لانه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفى الحد من عبده بعلمه لاصلاح ملكه (قوله ولا يحد أيضا) أى كما لا يحد بما ذكر وقوله الشارب أى للمسكر وقوله بالقىء أى كأن تقايأ خمرا وقوله والاستنكاه أى وجود نكهة أى رائحة الخمر منه كما اشار اليه الشارح بقوله اى بان يشم منه رائحة الخمر وكذلك لا يحد بالسكر لاحتمال ان يكون شرب الخمر ناسيا او غالطا أو مكرها فانتهض ذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهات كما تقدم

﴿فصل فى أحكام قطع السرقة الخ﴾ أى هذا فصل فى احكام الخ والمراد بالاحكام هنا الامور المثبتة للقطع كما قاله الشبراملسى وقوله قطع السرقة أي القطع الذي سببه السرقة فالاضافة فى ذلك من اضافة المسبب الى السبب وفى السرقة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء أو سكونها وكسر السين مع سكون الراء * والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * ولما شكك ابو العلاء المعرى وكان ملحدا على اهل الشريعة فى الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الابل على القول القديم القائل بانه ينتقل فى الدية الكاملة الى الف دينار وقطعها فى السرقة بربع دينار بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله تعالى بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى

ويروى عز الامانة أغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت * وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم ذلك جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشىء ركنا لنفسه لانا نقول المجعول له الاركان السرقة الشرعية والمجعول ركنا السرقة اللغوية بمعنى مطلق اخذ الشىء خفية وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك فجعل الاركان للقطع حيث قال واركان القطع ثلاثة وفيه نظر لان القطع حكم من احكام السرقة صاحبة الاركان وكلها تعلم من كلام المصنف صريحا أو ضمنا فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحا حيث قال وتقطع يد السارق الى أن قال وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمنا حيث قال وأن يسرق لان ان ما بعدها فى تأويل مصدر وهى السرقة (قوله وهى) أى السرقة وقوله لغة أى فى لغة العرب وقوله أخذ المال ظاهره أن أخذ غير المال كالاختصاص لا يقال له سرقة لغة والظاهر خلافه ولو عبر بالشىء لشمل ذلك وعبارة الشيخ الخطيب كعبارة الشارح وقوله خفية يخرج اخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب ان اعتمد فاعله القوة والشدة واختلاس ان اعتمد الهرب فالمنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة والمختلس هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب كالعرب الذين يخطفون الشىء ثم يهربون (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله اخذه اى المال وقوله خفية يخرج به النهب والاختلاس لان كلا منهما اخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة والغلبة والثانى يعتمد فاعله الهرب كما تقدم ويخرج به أيضا جحد نحو وديعة كعارية فلا قطع على المنتهب والمختلس والجاحد لنحو الوديعة لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة يتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم اذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر وان كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان أو غيره (قوله ظلما)

غيره (وَلَا يُحَدُّ) أيضا الشارب (بِالْقَىْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ) اى بأن يشم منه رائحة الخمر ﴿فَصْلٌ﴾ فى أحكام قطع السرقة وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله

خرج به مالو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به مالو أخذه من غير حرز مثله كما سيأتي وكان الاولى أن يقول بشروط تأتي كما قاله الشيخ الخطيب لينبه به على الشروط الآتية (قوله وتقطع يد السارق) أي اورجله كما سيأتي ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق فيقطع كل واحد منهما عند وجود الشروط (قوله بثلاثة شرائط) أي بالنظر للسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ بست شرائط أي بالنظر للسارق والمسروق معا فلا تنافي بين النسختين وجعلها الشيخ الخطيب عشرة فزاد على الستة التي ذكرها المصنف أربعة * والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك فهذه ستة في السارق ويشترط في المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمة ذلك وكونه محرزا بحرز مثله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وان لا يكون فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة (قوله أن يكون السارق بالغا عاقلا) أي ولو سكران متعديا لانه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختارا أي وان يكون عالما بالتحريم الى آخر للشروط السابقة (قوله مسلما كان أو ذميا) تعميم في السارق وعلم منه أنه لا يشترط فيه الاسلام لكن يشترط كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع الحربي لعدم التزامه للاحكام وكذلك المعاهد والمؤمن كما سيذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن (قوله فلا قطع على صبي ومجنون) اي لعدم تكليفهما وهذا تفريع على مفهوم الشروط السابقة (قوله ومكره) أي بفتح الراء لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون وأما المكره بكسر الراء فلا قطع عليه أيضا لكونه لم يسرق نعم يقطع إن امر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة او امر غير مميز بالسرقة ففعل لانه هو السارق حقيقة وكل من الاعجمي وغير المميز آلة له بخلاف مالو امر مميزا او حيوانا عالما كقرد السرقة ففعل فانه لا قطع عليه لان كلا من المميز والحيوان ليس آلة له بل له اختيار في الجملة وبهذا فارق الاعجمي وغير المميز المتقدمين * فان قلت لو علم نحو القرد القتل ثم ارسله على انسان فقتله ضمنه فهلا وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك * قلت أجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا من حرز مثله فلا قطع عليه فيما يظهر كما لو أكره المميز على ذلك فانه لا قطع كما علمت (قوله ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي فالصور أربع أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي كما ذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن كما مر (قوله واما المعاهد الخ) مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمي الخ ومثل المعاهد المؤمن كما علمت وقوله فلا قطع عليه في الاظهر اي على القول الاظهر وهو المعتمد لانه غير ملتزم لاحكامنا فأشبه الحربي (قوله وما تقدم) اي من كونه بالغا عاقلا مختارا وقوله شرط أي شروط فالمراد بالشرط الجنس المتحقق في متعدد وانما افرده نظرا لكون المبتدا مفردا لفظا وقوله في السارق أي في القطع بالنظر للسارق كما ان ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق كما نبه عليه الشارح وكان عليه أن ينبه على ذلك هنا أيضا وبالجملة فالشروط كلها في القطع لكن بعضها بالنظر للسارق وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر (قوله وذكر المصنف شرط القطع) اي شروطه فهو مفرد مضاف يعم وقوله بالنظر للمسروق اي باعتبار المسروق واما شرط القطع بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وان يسرق نصابا) اي نصاب سرقة لا نصاب زكاة كما هو ظاهر وقوله قيمته ربع دينار أي فصاعدا الخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وشمل ذلك مالو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم واعتبار القيمة انما هو في غير المضروب من الذهب لان العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار

(قوله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصابا)

وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعا مضروبا والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما تبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيأ يساوي نصابا حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا واناء النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا الا أن أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لان ازالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيره فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فانه يقطع به كما يقطع باناء الخمر وإناء البول ان بلغ نصابا وقصد باخراجه السرقة فان قصد باخراجه اراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ لان ما ذكر لا قيمة له نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه من الحرز أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكل منهما يساوي نصابا قطع به ويقطع بثوب رث أي بال في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وكذلك لو سرق نصابا ظنه فلوسا لا تساويه وهو نصاب في الواقع فيقطع به ولا أثر لظنه ولو كانت قيمته وقت الاخراج من الحرز نصابا قطع به وان نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الاخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الاخراج عن النصاب بأكل أو غيره كالتضمخ بالطيب لانتفاء كون المخرج نصابا ولو اشترك اثنان في اخراج شيء دون نصاب بين فلا قطع على واحد منهما لان كلا منهما لم يسرق نصابا (قوله أي خالصا مضروبا) أي لان الاصل في التقويم الذهب الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لان العبرة فيه بالوزن فقط كما مر وان أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك (قوله أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته) أي قيمة ربع الدينار المضروب وظاهره ان الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك فاذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما اذا لم يبلغ ذلك لان المغشوش ليس بربع دينار (قوله من حرز مثله) أي النصاب المذكور لان الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله فوجب القطع زجرا للسارق حينئذ بخلاف ما اذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع فيه لان المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ﷺ لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح أي أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها والمحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له وذلك يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا للمال دون مال وفي حال دون حال ووقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه فعرصة الدار وصفتها حرز لخسيس آنية وثياب وبيوت الدور والحانات والاسواق المنيعة حرز لنفيسهما ومخزن كخزانة وصندوق حرز لحلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع حرز له ولو توسده تحت رأسه كان حرزا له ان كان يعد التوسد في مثله حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له وقد أشار الشارح الى بعض ذلك بقوله فان كان الخ ويقطع بنصاب انصب من وعاء بثقب له أو من جيب بشقه له وان انصب شيأ فشيأ وان لم يأخذه لانه اخرج نصابا من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين لذلك ما لم يتخلل بينهما علم المالك واعادته للحرز والا فالثانية سرقة أخرى فان كان المخرج فيهما دون نصاب فلا قطع وان كان نصابا وجب القطع (قوله فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في حرزه دوام اللحاظ) بكسر اللام أي الملاحظة ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة (قوله وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله) ثم ان كانت الدار منفصلة عن العمارة كفى ملاحظ

(قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله

قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ويلحق باغلاقه مالو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانتبه أو مامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره ومالو نام فيه وهو مفتوح فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وان كانت متصلة بالعمارة كفى إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا أو اغلاقه مع غيبته زمن أمن نهارا بخلاف فتحه مع نومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق فى غير الفترات التى تعرض عادة لتقصيره فى المراقبة مع فتح الباب وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو نهارا والباب مفتوح (قوله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا) أى أو مسجد أو شارع وقوله إن لاحظه بنظره له وقتا فوقتا أى على العادة فى مثله وقوله ولم يكن هناك ازدحام طارقين أى والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون وقوله فهو محرز جواب ان فى قوله ان لاحظه الخ (قوله والا فلا) أي وان لم يلاحظه بنظره وقتا فوقتا على العادة أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون فلا يكون محرزا وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق له لانه أزال الحرز ولم يهتكه (قوله وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق) أي بقوة أو استغاثة فان لم يكن فيه قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة فهو كالعدم (قوله ومن شروط المسروق ماذكره المصنف الخ) دخول على كلام المصنف وانما أتى بذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن كون ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك (قوله لا مالك له فيه) أى لا مالك للسارق فى المسروق فلا يقطع بسرقة ملكه الذى بيد غيره ولو كان مرهونا أو مؤجرا أو مستعارا حتى لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو فى زمن الخيار فلا قطع ولو سرق معه مالا آخر بعد تسليم الثمن أو قبله وكان الثمن مؤجلا فلا قطع أيضا لانه مأذون له فى الدخول لاخذ ما اشتراه وكذا لو سرق ما تهبه قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك وان كان المشهور أن الهبة لا تملك الا بالقبض بخلاف مالو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول فانه يقطع فى الصورتين لعدم ملكه فيهما فان الوصية لا تملك الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع أيضا بسرقة المال المشترك وان قل نصيبه منه لان له فيه حقا شائعا فكان ذلك شبهة ومن ذلك مالو كانت الوصية للفقراء لو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي لانه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول فى هذه الوصية بخلاف مالو سرقه غنى فانه يقطع به ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل اخراجه من الحرز بارث أو غيره كشراء أو هبة بأن مات المسروق منه فورثه السارق أو باعه له أو وهبه له فقبل فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز الا ملكه بل لو ملكه بعد الاخراج من الحرز وقبل الرافع الى الحاكم سقط القطع ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهرا وان كان كاذبا فى نفس الامر فصار شبهة دارئة للقطع ولو ثبت ببينة أنه ملك المسروق منه وسماه الشافعي رضى الله عنه السارق الظريف أى الفقيه ولو سرق اثنان نصابين وادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما فلا قطع على المدعى لما مر وكذا الآخر ان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لقيام الشبهة فان كذبه قطع فى الاصح لانه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه (قوله ولا شبهة أى للسارق فى مال المسروق منه) فان كان له شبهة فيه فلا قطع لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وشملت الشبهة مالو كانت عامة فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش فى المسجد كالحصير والبسط والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة لان ذلك كله من مصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعدة لها كما قاله ابن المقرى وبالجذوع والجدران والباب والسوارى والسقوف والتأزير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذمى بجميع ذلك لعدم الشبهة له ولا يقطع المسلم أيضا بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غنيا لأن له فيه حقا وان كان غنيا لانه قد يصرف فى عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين بخلاف الذميين فيقطع الذمي بسرقته ذلك ولا نظر لانفاق

وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف فى قوله (لا مالك له فيه ولا شبهة) أى للسارق (فى مال المسروق منه)

الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان و انتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث انه قاطن بدار الاسلام بطريق التبعية لنا لا لان له حقا فيها وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال ان أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم فلا قطع به وان أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم قطع به إذ لا شبهة له فى ذلك ولا يقطع مسلم ولا ذمى بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وان لم يكن قارئا لانه ربما تعلم منه أو دفعه الى شخص يقرأ فيه ليستمع منه هذا ان لم يكن موقوفا على غيره والا قطع بسرقته لانه مال محرز (قوله فلا قطع بسرقة الخ) تفريع على المفهوم وقوله مال أصل وفرع للسارق اى لان مال كل معد لحاجة الآخر وكذا المال الذى لا صله أو فرعه فيه شبهة كالمال الذى افرز من مال بيت المال لطائفة منهم اصله أو فرعه دونه سواء كان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشى تفقها وسواء اتحد بينهما أو اختلف وخرج بالاصل والفرع سائر الاقارب وكما لا يقطع الاصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع برقيقه (قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده) أي ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لان يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لانه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا يقطع السيد بسرقة مال مبعضه الذى ملكه ببعضه الحر كما جزم به الماوردى لان ما ملكه ببعضه الحر هو فى الحقيقة لجميع بدنه فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر فى الاصل والفرع (قوله وتقطع من السارق الخ) أى لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها ولو سرق مرارا اكتفى بقطع واحد كما لو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفى بحد واحد لاتحاد السبب وليكن المقطوع جالسا وليضبط لئلا يتحرك ولا يقطع الا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع لان القطع لا يثبت الا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا وباقرار السارق مؤاخذة له باقراره ولا يشترط تكرار الاقرار كما فى سائر الحقوق لكن لا بد ان يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع فى الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه ويشترط التفصيل فى كل من الشهادة والاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن أن سرقته موجبة للقطع ويتيقن انها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو فى اثنائه لا بالنسبة للمال لان القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضى التعريض له بالرجوع لانه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ولا يقول له ارجع لئلا يكون آمرا له بالكذب ولو أقر السفيه أو الرقيق بالسرقة وجب القطع باقرارهما ولا يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كأن يدعى شخص على آخر بسرقة فينكر ويطلب منه اليمين فينكل ويرد اليمين على المدعى فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جرى عليه فى الروضة لانه حق الله تعالى خلافا لما جرى عليه فى المنهاج من انه يثبت بها لانها كالاقرار أو البينة وكل منهما يثبت به والاول هو المعتمد بل قال الاذرعى انه المذهب والصواب الذى قطع به جمهور الاصحاب وأما المال فيثبت بذلك قطعا (قوله يده اليمنى) أى ولو معيبة أو ناقصة كفاقدة الاصابع او زائدتها خلقة او عروضا وكالشلاء ان أمن نزف الدم فان خيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة فانه ينتقل حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى وان كان ذلك بعد السرقة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها سواء كان فقد اليد فى صورة الفقد بجناية او آفة وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت كفى الاصلى منها ان عرف الاصلى من الزائد او واحدة او اشتبه الاصلى بالزائد او كان الكل اصولا فلو سرق

فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده

(وتقطع) من السارق (يده اليمنى)

ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى الا أن يجاب بان كلامه مبني على الخلقة المعتادة الغالبة وهذا ان أمكن قطع واحدة في السرقة الاولى والا قطع الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء (قوله من مفصل الكوع) أي لانعقاد الاجماع على ذلك والكوع بضم الكاف هو العظم الذي يلي ابهام اليد والذي يلي الخنصر يقال له كرسوع بضم الكاف والرسغ هو العظم الذي بينهما في وسط اليد وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل ويقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه أي لا يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من يديه ولا اسم العظم الذي عند كل ابهام من رجليه فلا يميز بينهما والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة (قوله بعد خلعها منه بحبل الخ) أي ليسهل قطعها فتمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشارح بعد (قوله وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى) أي لا تقطع اليد اليمنى الا في السرقة الاولى وقد عرفت أنه لو سرق مرارا قبل القطع كفى قطعها فالمراد بالسرقة الاولى السرقة التي قبل القطع ولو تكررت (قوله فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى) بخلاف ما لو سرق ثانيا قبل قطع اليمنى فانه يكتفي بقطعها كما يعلم مما تقدم (قوله قطعت رجله اليسرى) أي بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعد وقوله بحديدة ماضية دفعة واحدة أي ليكون أسهل في القطع (قوله بعد خلعها) أي بحبل يجر بعنف كما مر وقوله من مفصل القدم أي من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك (قوله فان سرق ثالثا) أي بعد قطع رجله اليسرى وقوله قطعت يده اليسرى أي بعد اندمال رجله اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه (قوله فان سرق رابعا) أي بعد قطع يده اليسرى وقوله قطعت رجله اليمنى أي بعد اندمال يده اليسرى لما مر وقد تقدم التنبيه عليه وانما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق وقد روى الامام الشافعي رضي الله عنه أن السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقوله بعد خلعها أي بحبل يجر بعنف كما مر (قوله ويغمس محل القطع الخ) أي لتنسد أفواه العروق وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه وقوله بزيت أو دهن مغلي أي في الحضري وأما في البدوي فيحسم بالنار (قوله فان سرق بعد ذلك) أي كأن سرق برأسه أو بفمه وقوله أي بعد الرابعة أي بعد المذكور من الرابعة لان ذلك اسم اشارة للمذكور ولو تأويلا وعبارة الشيخ الخطيب أي بعد قطع أعضائه الأربعة وهي أحسن (قوله عزر) أي على المشهور لانه لم يبق في بكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت أطرافه قبل القطع (قوله وقيل يقتل) أي لانه لا يزجره حينئذ تعزير فتعين القتل وهذا ما حكاه الامام عن المذهب القديم لورود في حديث رواه الاربعة وهم أصحاب السنن ما عدا البخاري ومسلما وسيشير الشارح الى الجواب عنه بقوله وحديث الامر بقتله الخ (قوله صبرا) اي قتلا صبرا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والصبر في اللغة الحبس يقال قتله صبرا اى حبسه للقتل فالقتل صبرا ان يحبس الشخص ويرمي حتى يموت والمراد من ذلك ان يمسك ويوقف ثم يقتل لكن التقييد بذلك ليس في كلام الامام الحاكي لهذا القول عن المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل تقييد المصنف به من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به اه (قوله وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة) اى الذي استند اليه صاحب القول الضعيف المتقدم وقوله منسوخ اى او محمول على المستحل او نحو ذلك كأن يقتل بسبب آخر يقتضي قتله بل صرح الدارقطني بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له

﴿فصل في احكام قاطع الطريق﴾ اى قاطع المرور في الطريق بمعنى مانع المرور فيها فالقاطع بمعنى المانع لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع * والأصل فيه قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اى ان يقتلوا ان قتلوا

(من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) اي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ ﴿فصل﴾ في احكام قاطع الطريق

ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان قتلوا واخذوا المال أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال فقط او ينفوا من الارض ان اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وليس المراد انهم خيروهم بين أن يكونوا هودا وان يكونوا نصارى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كما تقدم فى السرقة (قوله وسمى) أى قاطع الطريق وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله بذلك اى بلفظ قاطع الطريق وقوله لامتناع الناس الخ لو قال لمنعه الناس الخ لكان اوضح لان القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع كما تقدم لكن الشارح اعتبر اللازم فانه يلزم من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلوك الطريق اى السلوك فيها فالاضافة على معنى فى وقوله خوفا منه علة لامتناع الناس (قوله وهو) أى قاطع الطريق وقوله مسلم ليس قيدا بل القيد كونه ملتزما للاحكام ولو عبر به الشارح كما عبر به الشيخ الخطيب لكان اولى ليشمل الذمي ويخرج الحربى ولو معاهدا واجيب بانه انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تأتى فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر وقد يقال مفهوم المسلم فيه تفصيل فانه ان كان ذميا فكالمسلم وان كان حربيا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله مكلف) اى ولو حكما فيشمل السكران المتعدى وخرج بذلك الصبى والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق نعم يعزر المراهق والمجنون الذى له نوع تمييز ويشترط أن يكون مختارا أيضا فيخرج بذلك المكره فليس قاطع طريق (قوله له شوكة) اى ولو بلا سلاح والمراد بالشوكة القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز هو له من البعد عن الغوث للبعد عن العمارة او للضعف فى اهلها حتى لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قطاع طريق وقيل مختلسون وخرج بذلك المختلس لانه لا يعتمد القوة بل يعتمد الهرب كما سيذكره الشارح والمنتهب لانه وان كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث (قوله فلا يشترط فيه الخ) تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة وقوله ذكورة ولا عددا اى ولا حرية فحينئذ يشمل قاطع الطريق المرأة والواحد الرقيق فكل منهم قاطع طريق ويترتب عليه احكامه (قوله فخرج بقاطع الطريق) وفى بعض النسخ فخرج من قاطع الطريق اى لانه مقيد بان يكون له شوكة اى قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له من البعد عن الغوث وقوله المختلس أى وكذا المنتهب اما الاول فلانه ليس له شوكة أى قوة بحيث يقاوم من يبرز هو له بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب كما قاله الشارح واما المنتهب فلانه وان كان له شوكة اى قوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث كما مر (قوله وقطاع الطريق على أربعة اقسام) أى لان الفعل الصادر منهم إما القتل فقط واما القتل وأخذ المال واما اخذ المال فقط واما اخافة المارين فى الطريق وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب (قوله الاول) أي القسم الاول من الاقسام الاربعة وقوله مذكور فى قوله أى المصنف وانما احتاج الشارح لذلك لاتيان المصنف بالجملة الشرطية وهكذا يقال فيما يأتى (قوله ان قتلوا) اى وقصدوا أخذ المال والا فلا يحتم قتلهم ولذلك قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم اه (قوله أى عمدا عدوانا) قيدان لا بد منهما فخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ او شبه عمد فلا يقتلون كما سيذكره الشارح ولكن تجب عليهم الدية كما سبق وبالعدوان ما لو قتلوا مرتدا أو زانيا محصنا او تارك صلاة بعد امر الامام أو من يستحقون عليه القصاص (قوله ومن يكافئونه) بخلاف من لم يكافئوه كما سيذكره الشارح (قوله ولم يأخذوا المال) أى المقدر بنصاب السرقة بان لم يأخذوا مالا اصلا او يأخذوا مالا دون نصاب السرقة (قوله قتلوا) للآية السابقة والمغلب فى قتلهم القصاص لا الحد فلذلك شرطت المكافأة لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الادمي تغليب حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل من قتلوه بلا محاربة ثبت لوارثه القود فكيف يسقط حقه بقتله فيها وتراعى المماثلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل بأولهم ان قتلهم مرتبا والا فبواحد منهم بقرعة وللباقين ديات ولو عفا ولى القتيل على مال وجب المال فى مقابلة حقه وقتل قاطع الطريق حدا لتحتم قتله ولو مات القاطع بغير قتل وجبت دية

وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذى يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور فى قوله (إن قتلوا) أى عمدا عدوانا من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا)

فى تركته ان كان المقتول حرا فان كان رقيقا وجبت قيمته وان لم يمت القاطع (قوله حتما) اى وجوبا فلا يسقط عنهم ولو عفا الولى على مال كما مر وانما تحتم قتلهم لانهم ضموا إلى جنايتهم إخافة المارين فى الطريق وهى مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل ولا يتحتم غير قتل وصلب كقطع اليد والرجل وكالتعزير فللامام تركه إذا رآه مصلحة (قوله وان قتلوا خطأ أو شبه عمد) هذا محترز قوله عمدا وكذا لو لم يكن عدوانا كما تقدم (قوله او من لم يكافئوه) اي كولدهم فان الفرع لا يكافىء الاصل وهذا محترز قوله من يكافئونه كما مر التنبيه عليه (قوله لم يقتلوا) اى فى الصورتين (قوله والثانى) اى القسم الثانى من الاقسام الاربعة وقوله مذكور فى قوله اى المصنف (قوله فان قتلوا) اى عمدا عدوانا من يكافئونه كما مر فى الذى قبله وقوله وأخذوا المال اى من حرز مثله مع كونه لا مالك لهم فيه ولا شبهة على قياس ما تقدم فى السرقة (قوله اى نصاب السرقة فأكثر) اى ربع دينار فأكثر منه بخلاف مادونه (قوله قتلوا او صلبوا) اى حتما كما مر فى الذي قبله ويكون صلبهم ثلاثة أيام ان لم يخف تغيرهم كما لو كانوا فى زمن البرد والاعتدال فان خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد النتن فلا ينزلون به وانما صلبوا بعد قتلهم زيادة فى التنكيل بهم وزجر الغيرهم ولذلك لا يقام عليهم الحد فى مكان محاربتهم الا اذا شاهدهم من ينزجر بهم فان كانوا بمفازة أقيم عليهم بأقرب محل اليها بهذا الشرط وانما كان صلبهم ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال لان لها فى الشرع اعتبارا فى مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر فى الشرع غالبا (قوله على خشبة ونحوها) اى كحجر وجدار (قوله لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) أى ان كانوا مسلمين (قوله والثالث) اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة وقوله مذكور فى قوله اى المصنف (قوله وان أخذوا المال ولم يقتلوا) اى بل اقتصروا على أخذ المال وقوله اى نصاب السرقة فأكثر أى ربع دينار فأكثر منه بخلاف مادونه كما مر وقوله من حرز مثله اي الذى سبق بيانه فى السرقة وقوله ولا شبهة لهم فيه بخلاف مالو كان لهم شبهة فيه كما مر فى السرقة (قوله تقطع) اي بطلب من المالك او نائبه للمال لا للقطع وقوله أيديهم وأرجلهم من خلاف اى لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر فى السرقة فلو قطعوا من غير خلاف كأن قطع الامام اليد اليمنى والرجل اليمنى ضمن الرجل اليمنى بالقود ان كان عامدا والا فبالدية ولا تجزىء عن قطع الرجل اليسرى لمخالفة قوله تعالى من خلاف (قوله اى تقطع منهم أولا) اى فى أول محاربة وقوله اليد اليمنى والرجل اليسرى اى دفعة واحدة او على الولاء لانه حد واحد وقوله بان عادوا اى للمحاربة ثانيا وقوله فيسراهم ويمناهم يقطعان اي يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة او على الولاء لانه حد واحد كما مر وقطع اليد للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تغليظا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو الاشبه كما قاله العمرانى (قوله فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكتفى بالموجودة فى الاصح اى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله والرابع) اى القسم الرابع من الاقسام الاربعة وقوله مذكور فى قوله اى المصنف (قوله فان أخافوا المارين الخ) اى بوقوفهم فى الطريق وقوله ولم يأخذوا منهم اي من المارين وقوله مالا اى نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم رده فى صورة أخذه وقوله ولم يقتلوا نفسا اى ولم يقتلوا ذاتا لنفس بمعنى الذات (قوله حبسوا في غير موضعهم) اى لانه أحوط وأبلغ فى الزجر والايحاش كما حكاه فى الروضة عن ابن سريج وأقره وقوله وعذروا من عطف العام على الخاص لأن الحبس من التعزير وانما أفرد الحبس بالذكر للنص عليه فى الآية بقوله تعالى أو ينفوا من الارض (قوله أى حبسهم الامام الخ) غرضه بيان الفاعل فى الفعلين السابقين لأن المصنف حذف الفاعل وبنى كلا منهما للمفعول كما لا يخفى (قوله وعزرهم) أى بما يراه من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللامام تركه اذا رآه مصلحة كما مر (قوله ومن تاب) اي رجع عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية

حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمدا او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثانى مذكور فى قوله (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ) اى نصاب السرقة فأكثر (قُتِلُوا وَصُلِبُوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله (وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا) اى نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) أى تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور فى قوله (فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ) فى الطريق (وَلَمْ يَأْخُذُوا) منهم (مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا) نفسا (حُبِسُوا) فى غير موضعهم (وَعُزِّرُوا) اى حبسهم الامام وعزرهم (وَمَنْ تَابَ

قوله يقطعان الاولى بل الصواب على مقتضى القواعد تقطعان بالتاء كتبه نصر

الآية لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون من ذنب ولذلك قال ﷺ اني لأتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة مع أنه ﷺ معصوم من الذنب فهو محمول على انه يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق فاذا تلبس بذلك المقام رأى ان المقام الاول انقص من هذا المقام العالى فيتوب منه وان كان كاملا في نفسه قال تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من تبليغ الاحكام للخلق فانصب في العبادة لربك وايضا فتوبته ﷺ فتح لباب التوبة للامة وتشريع لهم لانه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الا تبعا له ﷺ فلولا توبته ﷺ ما حصل لأحد توبة ولذلك سئل بعض الاكابر عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اى شيء تاب عليه فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب وشرعا الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق المستقيم بشروط وهى الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على ان لا يعود اليه وان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم كما مر (قوله منهم) اى حال كونه منهم وقوله اى قطاع الطريق تفسير للضمير (قوله قبل القدرة من الامام عليه) اى قبل ظفر الامام به بأن كان قبل قبض الامام او نائبه عليه بخلاف من تاب بعد ذلك ولو قدر عليه الامام فزعم التوبة قبل القدرة فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم تصديقه مالم تقم قرينة على صدقه (قوله سقط عنه الحدود) اى لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم (قوله اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق) اشار بذلك الى ان المراد الحدود المعهودة وهى العقوبات المختصة بقاطع الطريق لا مطلق الحدود (وقوله وهى تحتم قتله) اى دون اصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحد الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلبه ان قرىء بالجر كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من اصله فالمناسب قراءته بالرفع لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه (قوله وقطع يده ورجله) فيسقط قطع يده ورجله معا لا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه فسقوط قطع رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر لانا نقول العقوبة التى تخصه قطعهما معا فقطع مجموعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها كما صرح بذلك فى حاشية المنهج خلافا لما في المحشى من ان اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها فان هذا مبنى على ان قطع كل منهما عقوبة مستقلة وليس كذلك بل قطعهما معا عقوبة واحدة كما علمت (قوله ولا يسقط باقى الحدود) اى التى لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق المختص به ولذلك لو زنى الكافر ثم اسلم حد على المعتمد عند الرملى خلافا لابن حجر حيث قال بسقوط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملا بعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وعلى الاول فيجاب عن الآية بأنها فى غير الحدود نعم تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه القتل مع انه كان يقتل حدا على الصحيح واما المرتد فلا يرد لأنه وان سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصر قتل كفرا لاحدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة فى الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية لقوله ﷺ التوبة تجب ما قبلها وقد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله التي لله تعالى) ليس بقيد بل مثلها التى للآدميين كما ذكره المصنف بقوله واخذ بالحقوق وفسره الشارح بقوله اى التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف الخ لكن فى تفسيره قصور لانه يدخل فى عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة (قوله كزنا وسرقة) اى كحد زنا وحد سرقة فهو على تقدير مضاف لان الكلام فى الحدود ومثل ذلك حد الشرب ونحوه كما اشار الشارح الى ذلك بالكاف وقوله بعد التوبة ظرف لقوله ولا يسقط باقي الحدود (قوله وفهم من قوله) اى المصنف ولا يخفى ان فهم بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله انه لا يسقط الخ (قوله واخذ بضم أوله) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة من الاخذ والذى شرح عليه الخطيب واوخذ بواو بعد الهمزة ولذلك قال من

(مِنْهُمْ) اى قطاع الطريق (قَبْلَ الْقُدْرَةِ) من الامام (عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ) اى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وَأُخِذَ) بضم اوله

المؤاخذة مبني للمفعول بمعني طولب وقوله لحقوق متعلق بأخذ فلا تسقط عنه بالتوبة بل يطالب بها (قوله أي التي تتعلق بالآدميين) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة كما مر (قوله كقصاص) فيقتص منه ولو تاب وقوله وحد قذف فيحد للقذف ولو تاب وقوله ورد مال فيطالب به وان تاب (قوله أنه لا يسقط الخ) تقدم أنه نائب فاعل فهم وقوله شيء منها أي من الحقوق وقوله عن قاطع الطريق وكذلك غيره (قوله وهو كذلك) اى والحكم مثل ذلك الذى فهم من كلام المصنف

﴿فصل﴾ أى هذا فصل * وقوله في احكام الصيال واتلاف البهائم أى وفي احكام اتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لشيئين والصيال مصدر صال يصول اذا قدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب أى العدو والاستعلاء على الغير وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وتسمية الثانى اعتداء مشاكلة والا فهو جزاء للاعتداء الاول وفى ذلك اشارة الي أن الاولى العفو وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه (قوله ومن قصد بضم اوله) وكسر ثانيه فهو مبني للمفعول أى قصده شخص ليصول عليه ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم او غير معصوم بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا ولو آدميا حاملا نعم الجرة الساقطة عليه اذا كسرها ضمنها وان لم تندفع الا بالكسر وان كان كسرها واجبا اذ لا قصد لها ولا اختيار الا ان كانت موضوعة بروشن او معتدل لكنها مائلة فاذا سقطت على انسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حينئذ ولا بد أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده الصيال ولو شك فى صياله فلا يجوز له قتاله (قوله باذى) بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه (قوله فى نفسه) اي او نفس غيره وقوله أو ماله أى أو مال غيره وقوله أو حريمه أي أو حريم غيره فالاضافة في الثلاثة ليست بقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى ومثل الوطء مقدماته كتقبيل ومعانقة والضابط ان يكون المصول عليه معصوما من نفس او طرف او منفعة عضو او مال وان قل واختصاص كذلك أو بضع ولو لغير انثي او مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره فله دفعه وجوبا فى غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم المال الذى له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه اذا قصد الصائل اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح وشرط الوجوب فى نفس الغير وبضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه ويستثنى من وجوب الدفع على النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستسلام له لخبر كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل بخلاف ما لو قصدها كافر او بهيمة او مسلم غير معصوم كزان محصن فيجب الدفع عنها حينئذ لان الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا أو سلطانا كذلك أو شجاعا مثل ذلك والا فيجب الدفع عنه ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير فى دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزنى بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع الا دفع احدهما فعند الرملى يدفع عن المرأة لان الزنا لا يحل بوجه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لان اللواط لا طريق الى حله وعند الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لما لكه دفعه ان لم يكن مضطرا مثله والا فان قتله حينئذ وجب عليه القود وما لو كان مكرها على اتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك ان بقى روحه به كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره بالكسر وبما قدمناه فى صدر القولة ظهر قول بعضهم لا يخفى ما فى كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء (قوله بأن صال عليه شخص الخ) تصوير لقوله قصد بأذى وقوله يريد قتله راجع لقوله فى نفسه وقوله أو أخذ ما له راجع لقوله وما له وقوله وان قل أي كدرهم والاختصاص كذلك كما علمته مما تقدم وان كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرجه لانه ليس بمال وقوله او وطء حريمه راجع لقوله او حريمه

(بالحقوق) أى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

﴿فصل﴾ فى أحكام الصيال واتلاف البهائم

(ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه) بان صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه

ومثل الوطء مقدماته كما علمته مما مر وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه وقد عرفت أن الاضافة فى الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع عن حريم غيره حتى عن بضع حربية أو حربى وان كان الصائل عليه مسلما معصوما (قوله فقاتل عن ذلك) أى ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالاخف فالاخف ان أمكن فيقدم الهرب فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبسوط فعصا فالقطع فالقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الانقل مع امكان الاخف لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كان يترتب عليها امساك حاكم جائر والا فلا ترتيب بينهما ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل الى الرتبة المتأخرة مع امكان المتقدمة كان ضامنا بأن لم يمكن الاخف كأن التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب ولو لم يجد المصول عليه الا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا لانه حينئذ لا يمكنه الدفع الا به ولا يعد مقصرا فى ترك استصحاب السوط والعصا ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربى ومرتد فله قتله ولو ابتداء لعدم حرمته ويجب الترتيب فى الفاحشة على المعتمد وقال شيخ الاسلام لا يجب الترتيب فيها لانه فى كل لحظة مواقع لا يدرك بالاناة كقناة وهو وجيه (قوله أى عن نفسه أو ماله أو حريمه) تفسير لقوله عن ذلك فاسم الاشارة عائد على أحد الثلاثة (قوله وقتل الصائل على ذلك) أى على نفسه أو ماله أو حريمه وقوله دفعا لصياله أى ان لم يندفع الا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق (قوله فلا ضمان عليه) أي ولا اثم عليه أيضا لخبر من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذى وصححه ودون بمعنى لاجل فى المذكورات فمعنى دون دينه لاجل دينه أى لاجل الدفع عن دينه وهكذا الباقى ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على ان له القتال والقتل بل على انه مأمور بذلك فدل على انه لا ضمان عليه لان بين الامر بالقتال والقتل والضمان منافاة ونظير ذلك من قاتل أهل الحرب فلو قتلوه لكان شهيدا فيدل ذلك على ان له القتال والقتل بل على انه مأمور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه (قوله بقصاص ولا دية ولا كفارة) أي ولا قيمة فى البهيمة والرقيق حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب والمستعير (قوله وعلى راكب الدابة) أى وسائقها وقائدها الا ان كانا مع الراكب فيختص الضمان به دونهما على الارجح من وجهين ثانيهما يكون الضمان أثلاثا وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره وقال الشبراملسى ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الاظهر ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان فالضمان على المقدم منهما على المعتمد لان سيرها منسوب اليه وقيل يجب الضمان عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه وهكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربى هذا ان كانا على ظهرها فان كانا فى جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب على ظهرها ثالث فى الوسط اختص الضمان به عند العلامة الرملى كوالده وعند غيره يضمنون سواء ولو تعدد أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرؤس ويستثنى من اطلاقه صور خمس * الاولى مالو أركبها أجنبى صبيا أو مجنونا بغير اذن الولى فأتلفت شيأ فالضمان على الاجنبى ولو أمكنها ضبطها على المعتمد ولو لمصلحتها والتفصيل انما هو فى الولى لو أركبها * الثانية مالو نخسها انسان بغير اذن راكبها فرمحت فأتلفت شيأ فالضمان على الناخس ولو كان غير مميز فلو كان باذن راكبها فالضمان عليه * الثالثة مالو ردها انسان حيث غلبت راكبها بغير اذنه ولم يخف منها على نفسه أو ماله فاتلفت فى انصرافها شيأ ضمنه الراد فان كان باذن الراكب فالضمان عليه وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه فلا ضمان عليه هذا كله ان نسب ردها اليه ولو باشارة والا كأن رجعت فزعا منه فلا ضمان عليه * الرابعة مالو سقطت ميتة فتلف بها شيء فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء فتلف به فلا يضمنه وكذا لو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه

(فقاتل عن ذلك) أى عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة)

لانه لا فعل للميت بخلاف مالو سقط طفل على شيء فتلف به فانه يضمنه لان له فعلا قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه لكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض * الخامسة مالو ند بعيره او انفلتت دابته من يده فأفسدت شيأ فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ وكذا لو كانت الدواب مع راع فهاجت ريح واظلم النهار ففترقت منه وأتلفت زرعا مثلا فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة بخلاف مالو تفرقت لنومه فاتلفت شيأ فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور أشار في المنهج بقوله غالبا (قوله سواء كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها) أي او وديعها او مرتهنها فتعبير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لان الظاهر منه مالكها فقط الا ان يراد به المصاحب لها فيشمل من ذكر كما اشار اليه في المنهج بقوله ومن صحب دابة (قوله ضمان ما اتلفته دابته) اي التي يده عليها فالاضافة لأدنى ملابسة لا للملك فقط كما علم من قوله سواء كان مالكها او مستعيرها الخ سواء كان ما اتلفته نفسا او مالا سواء كان اتلافها ليلا او نهارا لكن ضمان النفس على العاقلة كحفر البئر وانما كان عليه ضمان ما اتلفته دابته لانها في يده فعليه حفظها وتعهدها ولان فعلها منسوب اليه فجنايتها كجنايته ومحل ضمان صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحبه فان قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة لتفريطه ما لكه فهو المضيع لماله وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيأ مع تقصير مالكه كأن كان حاضرا وترك دفعها أو كان في محوطه باب وتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريطه فان لم يقصر مالكه فان ارسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا أو نهارا ضمن صاحبها وان ارسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه لم يضمن ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني من انه لو جرت العادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا ولا يضمن ما اتلفته الطيور كالحمام مطلقا لان العادة ارسالها ومنها النحل فلا ضمان فيما يتلفه ولذلك أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل وكل حيوان عهد منه الاتلاف كالهرة التي عرفت بالاتلاف للطير والطعام وغيرهما يضمن مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلا أو نهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل ولا يجوز التعرض له في غير حال الجناية وقيل انه التحق بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جمحته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرا فان دخل بلا اذنه أو اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكر خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لان ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الاقفاص لسماع صوتها أو نحو ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة التي تربط يتعهدها مالكها بمؤنتها (قوله سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها) تعميم في الضمان وقوله او غير ذلك أي كرأسها (قوله ولو بالت أو راثت) ممثلة وقوله بطريق أي ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو نزول أو لاجل البول أو الروث بخلاف ايقاف الحمارة حميرهم في المواقف المعروفة بالطرق والاسواق فيضمنون لانهم مقصرون بايقافهم حميرهم فيها لتعديهم بذلك وقوله فتلف بذلك أي ببولها أو روثها وقوله نفسا او مالا اي أو هما معا وقوله فلا ضمان اي لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين كشيخ الاسلام من الضمان لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها وهو المنقول عن نص الام والاصحاب ومع ذلك فهو ضعيف والمعتمد عدم الضمان كما علمت

(فصل في احكام البغاة) أي هذا فصل في بيان احكام البغاة سموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق * والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وانما جمع في قوله اقتتلوا نظرا للمعنى وثني في قوله فاصلحوا بينهما نظرا للفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها بناء على ان الطائفة

سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها او غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

(فصل) في احكام البغاة

تطلق على الواحد فتشمل الامام أو تقتضيه بطريق القياس الأولى بناء على أن الطائفة لا تطلق على الواحد لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الامام أولى وليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهو صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له خطاب يشهدون لموافقيهم بتصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهاتهم الا ان بينوا السبب كان قالوا أقرضه كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ ولذلك أيضا قبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي فلا يقبل ومحل قبول شهادتهم وقضائهم مالم يستحلوا دماءنا وأموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضائهم لانتفاء عدالتهم حينئذ مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي ولو كتبوا الينا بحكم فلنا تنفيذه أو بسماع بينة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام ولان رعب الكفار قائم بهم (قوله وهم) أي البغاة وقوله فرقة مسلمون أي طائفة مسلمون وحكمهم دارهم حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب إقامة حد أقامه امام استولى عليه ولو سبي المشركون طائفة من البغاة لزم أهل العدل استنقاذهم ان قدروا عليه ولو أعانهم كفار معصومون كالذميين عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا فان قال الذميون كنا مكرهين أو ظنا جواز القتال اعانة لهم أو أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لعذرهم وأما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة (قوله مخالفون الامام) أي بان خرجوا عن طاعته بعدا تقيادهم له أو منع حق توجه عليهم زكاة واعلم ان الامامة فرض كفاية كالقضاء ولذلك قال صاحب الجوهرة

وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل

وواجب نصب امام عدل * بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

وتنعقد الامامة باحد أمور ثلاثة أولها بيعة أهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدل بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها ثانيها استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط ان يكون أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويصير بدلا عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما وكجعله الأمر شوري بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته باذنه واحدا منهم كما جعل عمر رضى الله عنه الامر شوري بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين فاختاروا عثمان رضى الله تعالى عنه وقد نظم بعضهم اسماءهم بقوله

أصحاب شوري ستة فهاكها * لكل شخص منهمو قدر على
عثمان طلحة وابن عوف يافتى * سعد بن وقاص زبير مع علي

ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي أو امرأة وفاسق وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ أحكامه للضرورة وأما الكافر فلا تنعقد إمامته اذا تغلب عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وشرط الامام كشرط القاضي من كونه مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وأن يكون قرشيا لخبر النسائي الائمة من قريش وأن يكون شجاعا يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين ودخل في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (قوله العادل) ليس قيدا على الراجح فان اعتبار العدل أحد وجهين والراجح خلافه وعبارة المنهج يخالفو إمام قال في شرحه ولو جائرا ومثله الشيخ الخطيب فتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي بخلاف ما يخالف الشرع لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

كما في الحديث وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما * والحاصل انه يجب طاعة الامام ولو كان عبدا حبشيا بان تغلب عليها لخبر اسمعوا وأطيعوا وان امر عليكم حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الا بوجود الطاعة (قوله ومفرد البغاة باغ) فالبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض واصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار بغاة (قوله من البغى أى مأخوذ من البغى وقوله وهو الظلم أى مجاوزة الحد وليس البغى هنا وصفا مذموما لكونه بتأويل سائغ وان كان باطلا ظنا بخلاف ما اذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فانه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم

واحذر من البغى الوخيم فلو بغى * جبل على جبل لدك الباغى

(قوله ويقاتل) أى وجوبا وعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجماع الصحابة عليه وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات لاعتقادهم كفر الأئمة باقرارهم على الكبائر فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ومحل عدم قتالهم ان كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم الا ان قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصا مكافئا لهم فيتحتم قتل القاتل منهم لانهم قطاع طريق حينئذ ولا نضمن ما اتلفناه في حال القتال على البغاة لضرورة الحرب كعكسه فهو هدر اقتداء بالسلف لان الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضا بما اتلفوه من نفس أو مال أو ترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتأويل بخلاف ما اذا كان في غير حال القتال أو فيه لا لضرورته فانه مضمون جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد أهل العدل باتلاف مالهم اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو وطىء احد من الفريقين امة واحد من الفريق الآخر بلا شبهة حد فان اكرهها لزمه المهر والولد رقيق ويلزم الواحد من اهل العدل مصابرة اثنين من اهل البغى كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار فلا يولى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان ما أتلفوه علينا وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم لضرورة الحرب ذو شوكة بلا تأويل فانه لا يضمن ما اتلفه علينا ولا نضمن ما اتلفناه عليه لضرورة الحرب لان سقوط الضمان في البغاة يقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق بين ان يكون مسلما أو مرتدا على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام حيث قال بالضمان فيما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا الجنايتهم على الاسلام واما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو مضمون لانه كقاطع الطريق (قوله بفتح ما قبل آخره) أى مع ضم أوله لبنائه للمجهول وعلى هذا فيقرأ اهل البغى بالرفع لانه نائب الفاعل ويجوز قراءته بضم اوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل وفاعله ضمير عائد على الامام المعلوم من المقام بل هو اولى وليس هو من حذف الفاعل كما قيل وعلى هذا فيقرأ اهل البغى بالنصب لانه مفعول (قوله اهل البغى) بالرفع على ما جرى عليه الشارح او بالنصب على ما قدمناه لك (قوله اى يقاتلهم الامام) أى أو نائبه ولا يجوز ان يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلمين الا لضرورة بأن كثروا واحاطوا بنا ولا يمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم هذا ان لم نحتج للاستعانة فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وجسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (قوله بثلاث شرائط) وتقدم في التعريف اشتراط ان يكونوا مسلمين واما كونهم مخالفين للامام فقد ذكر المصنف ما يفيده بقوله وان خرجوا عن قبضة الامام فلا حاجة لعده شرطا زائدا وكذلك لا حاجة لعد ان يكون لهم مطاع شرطا زائدا لان الشارح جعله داخلا في الشوكة التي صور بها المنعة كما سيأتي نعم يحتاج لزيادة اشتراط ان يكون التأويل فاسدا لا يقطع بفساده كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال

ومفرد البغاة باغ من البغى وهو الظلم (و يُقَاتِل) بفتح ما قبل آخره (أَهْلُ البَغْيِ) اى يقاتلهم الامام (بِثَلَاثِ شَرَائِطَ)

هذا معلوم من قول المصنف سائغ خصوصا على تفسير الشارح له بقوله أي محتمل فتدبر (قوله أحدها) أي أحد الثلاث شرائط (قوله أن يكونوا في منعة) بفتحات وصور الشارح ذلك بقوله بأن يكون لهم شوكة فهو تصوير لقوله أن يكونوا في منعة وقوله بقوة أي بسبب قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام وقوله وعدد أي كثرة وقوله وبمطاع أي وبسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة فالمطاع ليس شرطا زائدا على الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب (قوله وان لم يكن المطاع اماما منصوبا) فلا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت على جمل فظفر بها علي وأكرمها وأمرها برجوعها الى المدينة فلاجل كونها راكبة على جمل في تلك الوقعة سميت وقعة الجمل وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه بحيث لا يخرجون عن طاعته وتجتمع كلمتهم به (قوله بحيث يحتاج الامام الخ) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم وقوله في ردهم أي البغاة وقوله لطاعته متعلق بردهم وقوله الى كلفة متعلق بقوله يحتاج وقوله من بذل مال وتحصيل رجال أي دفع مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكلفة (قوله فان كانوا أفرادا الخ) محترز قوله أن يكونوا في منعة وقوله يسهل ضبطهم أي يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج الى بذل مال ولا تحصيل رجال وقوله فليسوا بغاة أي لعدم حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو أتلفوا شيأ ضمنوه كقاطع الطريق (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط (قوله أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم غير مرة (قوله اما بترك الانقياد له) أي بترك الطاعة له فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع وقوله أو بمنع حق توجه عليهم أي منع أدائه وتمكين مستحقه منه وقوله سواء كان الحق ماليا أي كالزكاة وقوله أو غيره أي غير مالي وقد مثله بقوله كحد وقصاص ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهم لانه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع اليه فترك ذلك افتيات عليه ومنع لحق متوجه عليهم (قوله والثالث) أي الشرط الثالث من الثلاث شرائط (قوله أن يكون لهم الخ) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الامام لان من خرج بغير شبهة كان معاندا للحق وقوله أي للبغاة تفسير للضمير في قوله لهم (قوله تأويل) أي بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا اليه وقوله سائغ بمهملة في أوله ومعجمة في آخره وفسره الشارح بقوله أي محتمل والمراد أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا وقوله كما عبر به بعض الاصحاب أي أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله كمطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشدد وهو اسم اقليم أو بلد بالشام وكان أهلها مع معاوية وكان معه ثمانون ألفا وكان مع علي عشرون ألفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وان كان الحق مع علي رضي الله عنه كما يدل له قوله ﷺ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا من الاخبار بالمغيبات وقد وقع ذلك بصفين فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين الى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه الى عصيانه ومقاتلته وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية وان الحق مع علي كرم الله وجهه ولما لم يقدر معاوية على انكار هذا الحديث لكونه من أنفس الاحاديث وأصحها كما قاله القرطبي قال انما قتله من أخرجه فقال علي إذن يكون رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لانه أخرجه وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقهاء الحجاز والعراق والعراق على أن عليا مصيب في قتاله لاهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لاهل الجمل وان الذين قاتلوه

أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل اما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين

بغاة ظالمون له لكن لا يجوز الطعن فى معاوية كغيره من سائر الصحابة فانهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة

وأوّل التشاجر الذى ورد * ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

* والحاصل ان عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وهم طلحة والزبير وعائشة وكانت على جمل فأخذها جماعة على فأمر بردها الى المدينة ولذلك سميت تلك الوقعة وقعة الجمل ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية * وروى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلان فقال له عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب فلا تعمل لى عملا أبدا وكان عاملا له فعزله واسمه حابس بن سعد فقتل يوم صفين ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج وهى قرية بقرب بغداد (قوله بدم عثمان) أي بيدله وهو القصاص وقوله حيث اعتقدوا أى لانهم اعتقدوا والضمير راجع لاهل صفين وقد وافقوا فى هذا الاعتقاد أهل الجمل فانهم اعتقدوا أيضا ذلك وقوله أن عليا يعرف من قتل عثمان أى ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وهو برىء من ذلك فقد جاء عن على رضي الله عنه أن بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان والله الذى لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصونى اه وانما أخر القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم ومثل هذا التأويل تأويل مانعى الزكاة من أبى بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أى دعاؤه رحمة لهم وهو النبى ﷺ أخذا بظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله فان كان التأويل قطعى البطلان) هذا مقابل لقوله سائغ فان معناه كما تقدم محتمل للصحة وان كان باطلا ظنا وذلك كتأويل المرتدين بعد موته ﷺ بقولهم لا نؤمن به إلا فى حياته لا بعد موته لان كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا التأويل باطل قطعا لان شريعته ﷺ باقية الى يوم القيامة لكن يرد على هذا المثال أن هؤلاء كفار والكلام فى البغاة وهم مسلمون كما تقدم اللهم الا أن ينظر لكونهم مسلمين بحسب الاصل (قوله لم يعتبر) أى هذا التأويل الذى هو قطعى البطلان وقوله بل صاحبه معاند أي فتجرى عليه الاحكام قهرا عنه (قوله ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا) أى وجوبا فيحرم قتالهم قبل البعث وقوله أمينا أى عدلا عارفا بالعلوم والحروب وقوله فطنا أى حاذقا ماهرا فى المناظرة وكان على الشارح أن يقول ناصحا أي عنده نصح لاهل العدل وقيل لاهل البغي وقيل لهما وكونه أمينا فطنا مندوب ان كان البعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة كان واجبا كما افاده الرملى لكن قرر الشيخ عطية ان كونه أمينا واجب مطلقا والتفصيل المذكور فى كونه فطنا وأما كونه ناصحا فهو واجب مطلقا ككونه امينا وقد بعث على رضي الله عنه ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم (قوله فان ذكروا له) اي للرسول الذى بعثه الامام وقوله مظلمة بكسر اللام وفتحها وهو القياس كما قاله المرادى وهذا ان كان مصدرا ميميا بمعنى الظلم فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط وقوله هى أى تلك المظلمة وقوله السبب فى امتناعهم عن طاعته أى فى خروجهم عن طاعته (قوله أزالها) أي الرسول الامين الفطن بمراجعة الامام ويصح عود الضمير على الامام وهذا فى المظلمة واما فى الشبهة فيزيلها الرسول الامين الفطن بنفسه ويصح ان يزيلها الامام بنفسه ايضا ان كان عارفا أو بتسببه كأن يسأل العلماء ان لم يكن عارفا (قوله وان لم يذكروا شيئا) اي لا مظلمة ولا شبهة وقوله أو اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي أى استمروا على ذلك ولم يرجعوا الى الطاعة وفي بعض النسخ وان أصروا الخ باسقاط قوله وان لم يذكروا شيئا (قوله نصحهم) أى ندبا بأن يعظهم ترغيبا وترهيبا ويأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (قوله ثم أعلمهم) أى وجوبا وقوله بالقتال عبارة المنهج ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال انتهت فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخر الله فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا فان ظهر له

بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيئا أو اصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم أعلمهم بالقتال

قول المحشى فقتل يوم صفين يعنى مع معاوية كما فى عبارة غيره اه مصححه

أن استمهالهم للتأمل فى إزالة الشبهة أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة وان ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة لم يمهلهم وان بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم (قوله ولا يقتل أسيرهم) أى ولا مدبرهم ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال لقوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله والفيئة الرجوع عن القاتل بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن عليا رضى الله عنه أمر منادية يوم الجمل بأن ينادي أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم انما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال (قوله أى البغاة) تفسير للضمير (قوله فان قتله شخص عادل) أي من أهل العدل وقوله لاقصاص عليه فى الاصح أى على القول الاصح وهو المعتمد لشبهة أبى حنيفة فانه يرى قتلهم مدبرين فينبغي القصاص للشبهة لكن تلزمه الدية (قوله ولا يطلق أسيرهم) أى بل يحبس لانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسى نقلا عن الماوردى (قوله وان كان صبيا وامرأة) أى وعبدا فلا يطلقون حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم كما فى الرجل الحر ومحل ذلك فى الصبى والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (قوله حتي تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) أى ولا يتوقع عودهم (قوله الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام) أى فيطلق قبل ذلك (قوله ولا يغنم مالهم) أى لا يؤخذ غنيمة ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم لعموم قوله ﷺ لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه نعم يجوز للضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيولهم (قوله ويرد سلاحهم وخيلهم) أي وغيرهما مما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم وقوله اذا انقضى الحرب أي بيننا وبينهم وقوله وأمنت غائلتهم أى ضررهم وقوله بتفرقهم أى بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم وقوله أو ردهم للطاعة أى اورجوعهم لطاعة الامام (قوله ولا يقاتلون بعظيم كنار) اى يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم الا على رأى الامام فى اهل قلعة (قوله ومنجنيق) هى آلة يرمي بها الحجارة كمرجيحة الوالى المعروفة وقوله الا لضرورة فيقاتلون بذلك اى بالعظيم كنار ومنجنيق وقوله كان قاتلونا به اى بالعظيم المذكور وقوله او احاطوا بنا اي لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة (قوله ولا يذفف) بالمعجمة من التذفيف وهو الاسراع وتتميم القتل كما افاده الشارح فالمعنى ولا يسرع ولا يتمم القتل وقوله على جريحهم اي البغاة (قوله والتذفيف تتميم القتل وتعجيله) اى الاسراع به

﴿فصل فى احكام الردة﴾ اعاذنا الله واحبتنا وجميع المسلمين منها وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا بان اسلم قبل موته فهى محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب ويترتب على ذلك انه لا يجب عليه قضاؤها ولا يطالب به فى الآخرة وتثبت الردة ببينة ولا يجب تفصيل الشهادة بها كما قال الرافعى عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها الا على بصيرة خلافا لشيخ الاسلام فى قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها وان قال انه المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا وما نقل عن الامام بحث له المعتمد الاول ولو شهدت البينة بقول كفر او فعله فادعي المشهود عليه اكراها صدق بيمينه ولو بلا قرينة لانه لم يكذب البينة والحزم ان يجدد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت بردته وادعى ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا فان كان هناك قرينة كأسير كفار صدق بيمينه (قوله وهى) اي الردة وقوله افحش انواع الكفر اى لما فيها من قطع الاسلام والرجوع عنه فهى اغلظ من غيرها من انواع الكفر (قوله ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره) اى سواء كان رجوعا عن الاسلام الى غيره وهو الكفر او عن شيء آخر الى غيره فالمعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب (قوله وشرعا) اى ومعناها شرعا فهو عطف على لغة (قوله قطع الاسلام) اى قطع من يصح طلاقه استمرارا لاسلام فهو من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل المختار ولو سكران متعديا فخرج الصبي والمجنون فلا

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) اى البغاة فان قتله شخص عادل لاقصاص عليه فى الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا وامرأة حتي تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضي الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم اوردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به واحاطوا بنا (وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

﴿فَصْلٌ﴾ في احكام الردة وهى افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام

تصح ردتهما لعدم تكليفهما وخرج أيضا المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وعلم من قولهم قطع الاسلام أن المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتدا وان كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام (قوله بنية كفر) أي ولو في المستقبل كأن نوى ان يكفر غدا أو في قابل فيكفر في الحال ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا وقوله أو قول كفر أي كأن يقول لله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله مالم يسبق اليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره أو يقله الولى في غيبته والا فلا يكفر ولا يعزر خلافا لقول ابن عبد السلام انه يعزر لأنه لا يؤخذ بذلك في حال غيبته كما هو الغرض وقوله أو فعل كفر أي مالم يكن فعله خوفا من الكفار كأن يكون في بلادهم وأمروه بذلك وخاف على نفسه والا فلا يكفر لكونه مكرها حينئذ كما علم مما مر (قوله كسجود لصنم) أي أو لشمس أو قمر ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله والا حرم فقط (قوله سواء كان الخ) تعميم في قطع الاسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النية وانما يظهر في القول والفعل وقوله على جهة الاستهزاء أي على جهة هي الاستهزاء قال الله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقوله أو العناد أي كأن يقول الله ثالث ثلاثة عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك وقوله أو الاعتقاد أي مالم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعميه (قوله كمن اعتقد حدوث الصانع) أي كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع فهو على تقدير مضاف لانه مثال للاعتقاد والصانع لم يرد من أسمائه تعالى لكنهم كادوا أن يجتمعوا عليه أخذا من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء (قوله ومن ارتد عن الاسلام) أي رجع عن دين الاسلام وولد المرتدان انعقد قبل الردة فهو مسلم لانه انعقد في حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طرو ردة ابويه أو احدهما وكذا ان انعقد في الردة وكان في اصوله الذين ينسب اليهم مسلم فهو مسلم تبعا للمسلم من اصوله المذكورين لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كان اصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان تاب فالامر ظاهر والا قتل ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصلي فكافر اصلي كما قاله البغوي واختلف فيمن مات من اولاد الكفار قبل بلوغه على اقوال كثيرة اصحها انهم يكونون في الجنة استقلالا وقيل خدما لاهلها والاكثرون على انهم في النار استقلالا وقيل مع اصلهم وقيل على الاعراف وقيل بأنهم يستحنون وقيل بالوقف ومحل الخلاف في اولاد كفار هذه الامة واما اولاد غيرها ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب هكذا قيل وقيل الخلاف في اولاد كفار غير هذه الامة واما اولاد كفار هذه ففي الجنة قولا واحدا * واعلم ان ملك المرتد موقوف فان مات مرتدا تبين زواله من حين الردة وان اسلم تبين بقاؤه ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجاته ويقضى منه دين لزمه قبل الردة وبدل ما اتلفه فيها ويؤجر ما لها عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع ويؤدى مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك ولا يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كالبيع والرهن والهبة فباطل لعدم احتماله الوقف وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم تبين نفوذه والا تبين بطلانه (قوله من رجل او امرأة) بيان لمن واشار بذلك الى انه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل ان لم يتب كل منهما اخذا بعموم خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمرأة واما حديث النهي عن قتل النساء الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على الحربيات او منسوخ (قوله كمن انكر وجود الله) اي اوقدمه او بقاءه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها وكذا من استخف اسم الله او امره او نهيه او وعده او وعيده او جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالبسملة غير التي في سورة النمل او زاد فيه آية ليست منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وقصد الاستخفاف بذلك بخلاف ما اذا قصد الامتناع من الفعل فقط او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته

بنية كفر أو قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله

أو قال لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال لمن حوقل لا حول لا تغني من جوع أو قال الظالم بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله أنا أفعل بغير تقديره أو كفر مسلما من غير تأويل بكفر النعمة أو لم يلقن الاسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الاسلام أو جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرة ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد بخلاف ما اذا كان لا يعلمه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام ومثل ذلك ما لو زاد شيأ واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس وهذا باب لا ساحل له نجانا الله وجميع المسلمين منه (قوله أو كذب رسولا من رسل الله) أي أو نبيا من أنبياء الله أو سبه أو استخف به أو نفى رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الانبياء او أنكر رسالة الرسل بان قال لم يرسلهم الله تعالى كما علم بالاولى او قال ان كان ما قاله الانبياء حقا نجونا لان ذلك يقتضي شكه في كون ما قاله الانبياء حقا وهو كفر أو قال لا أدري النبي إنسي أو جني نعوذ بالله من ذلك كله (قوله أو حلل محرما بالاجماع) أي كأن قال الزنا حلال او نحو ذلك وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب قتلك حلال أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك فانهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله كالزنا وشرب الخمر) أي واللواط والظلم (قوله أو حرم حلالا بالاجماع) أي كأن قال البيع حرام والنكاح حرام أو نحو ذلك (قوله كالنكاح والبيع) أي والاكل والشرب وغيرها (قوله استتيب) أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لانه ربما كانت ردته عن شبهة فيسعى في ازالتها وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت (قوله وجوبا) اى استتابة واجبة بخلاف تارك الصلاة فان استتابته مندوبة والفرق ان جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة وقوله في الحال أي فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر نعم ان كان سكران من التاخير الى الصحو ولو ارتد فجن امهل حتى يفيق احتياطا فانه قد يفيق ويعود للاسلام فلو قتل في جنونه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (قوله في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقوله فيهما أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال (قوله ومقابل الأصح في الأولى) اي التي هي كون الاستتابة واجبة وقوله انه اى الحال والشأن وقوله يسن الاستتابة ضعيف وقوله وفي الثانية اى التي هي كونها في الحال وقوله انه يمهل ضعيف ايضا وقوله ثلاثا اي من الايام كما أشار اليه الشارح بقوله الى ثلاثة ايام اى الى انقضاء ثلاثة أيام لاثر عن عمر في ذلك وأخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا فجعل المراد من قوله ثلاثا ثلاث مرات وعلى كل حال فهو ضعيف (قوله فان تاب) اى رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره صح اسلامه كما هو مذكور في بعض النسخ وقوله بعوده الى الاسلام اي توبة مصورة بعوده الى الاسلام فالباء للتصوير وقوله بان يقر بالشهادتين تصوير لعوده الى الاسلام (قوله على الترتيب) أي مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الاسلام وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وقوله بان يؤمن بالله اولا ثم برسوله تصوير للترتيب (قوله فان عكس) مفهوم الترتيب وقوله لم يصح اى اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء اى على سبيل الاستطراد ولعل المناسبة ان من شروط النية اسلام الناوي فجر الكلام الى شروط الاسلام (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله اى وان لم يتب المرتد اشار بذلك الى ان قوله والا مركب من ان الشرطية ولا النافية وقوله قتل اى

أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فإن تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (وإلا) أي وان لم يتب المرتد (قتل)

وجوبا لخبر البخارى المار وهو من بدل دينه فاقتلوه ويقتل كفر الاحداعلى الصوابى وان وقع فى عباراتهم هنا انه يقتل حدا وبنوا على ذلك تعليل كونه يقتل فى الحال بقولهم لان قتله حد فلا يؤخر كسائر الحدود فهو مخالف للصواب من انه يقتل كفر الاحدا كما صرحوا به فى فصل قاطع الطريق (قوله اى قتله الامام) اى او نائبه وقوله ان كان حرا تقييد لتعيين الامام لقتله وقوله بضرب عنقه اى بنحو سيف وقوله لا باحراق ونحوه اى كتغريق بخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وعلم من ذلك ان القتل بالهيئة حرام كالخنق والخوزقة والسلخ والتوسط والتكبير ونحو ذلك قلوا اول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس فى زمانه فالاثم عليه الى يوم القيامة ومتى تاب ترك ولو تكرر منه ذلك ولو كان زنديقا وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا اى من لا يختار دينا وذلك لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (قوله فان قتله غير الامام عزر) اى لانه افتات على الامام (قوله وان كان المرتد رقيقا) مقابل لقوله ان كان حرا وقوله جاز للسيد قتله فى الاصح أي على القول الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله ثم ذكر المصنف حكم الغسل الخ) دخول على كلام المصنف الآتى وقوله وغيره اى من الصلاة والدفن ولم يذكر حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما فى الغسل وقوله فى قوله متعلق بذكر (قوله ولم يغسل) أى لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما تقدم فى الجنائز وقوله ولم يصل عليه أى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر انواعه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (قوله ولم يدفن فى مقابر المسلمين) أى لا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار ولا يجب دفنه اصلا كالحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما نعم ان حصل تأذ للمارين برائحتها وجبت مواراتها كما تقدم فى الجنائز وما اقتضاه كلام الدميرى من انه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين لما تقدم من حرمة الاسلام لا اصل لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (قوله وذكر غير المصنف الخ) دخول على فصل تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين فى موضع ذكره وقوله حكم تارك الصلاة اى دال حكمه لان الحكم لا يذكر وانما يذكر دالله وقوله فى ربع العبادات اى لمناسبته للعبادات لتعلقه بها من حيث الترك ثم ان غير المصنف اختلفوا فى موضعه من ربع العبادات فذكره جماعة قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذى هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذى هو الوجوب وذكره المزنى والجمهور قبل الجنائز قال الرافعى ولعله اليق وتبعهم النووى فى المنهاج وكذلك شيخ الاسلام فى المنهاج ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة وذكره الغزالى بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن فى الجنائز لهذه الامور فى هذا الفصل فان الضرب الاول من تارك الصلاة كالمرتد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجوز دفنه فى مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والضرب الثانى منه ان لم يتب بعد الاستتابة قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم المسلمين فى وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين كما سيأتى وقوله وأما المصنف الخ مقابل لقوله وذكر غير المصنف الخ وقوله فذكره هنا أى عقب فصل المرتد لان حكم الضرب الاول من تارك الصلاة كحكم المرتد كما علمت ففيه مناسبة لذلك وبهذا اتضح لك قول المحشى ولكل مناسبة تعلم بالتأمل (قوله فقال) عطف على ذكره

(فصل فى حكم تارك الصلاة المفروضة اصالة على الاعيان جحدا او غيره) ولفظ فصل ساقط فى بعض النسخ وخرج بالمفروضة النافلة فلا شىء على تاركها وبقولنا اصالة المنذورة ولو مؤقتة فلو تركها لم يقتل لانه الذى اوجبها على نفسه وبقولنا على الاعيان فرض الكفاية كصلاة الجنازة فلا يقتل بتركه والكلام فى تارك الصلاة بلا عذر فان قال اصليها لم يقتل ولزمه قضاؤها فورا لتقصيره فان قال لا اصليها او سكت طول

أى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح * ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة فى ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال ﴿ فصل ﴾

بادائها قبل خروج الوقت وتوعده الامام أو نائبه بالقتل على تركها ولو أصر على تركها حتى خرج وقتها استوجب القتل فان لم يتوعده الامام أو نائبه بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك الصلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فورا بل تسن له المبادرة بها قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكاليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما وأحلت له شرب الخمر وأكل أموال الناس كما زعمه بعض من يدعي التصوف وعم الاباحيون فلا شك في وجوب قتله على الامام او نائبه بل قال بعضهم قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مائة حربي في سبيل الله تعالى (قوله وتارك الصلاة) ومثله تارك الطهارة للصلاة لأن تارك الطهارة بمنزلة تارك الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوي فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل او مس الذكر او لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله المعهودة) أي وهي المفروضة أصالة على الاعيان كما مر وأشار بذلك الى ان ال في الصلاة للعهد لا للجنس وقوله الصادقة باحدى الخمس اى فيقتل ولو بترك صلاة واحدة ويقتل بترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشافعي فيقتل بخروج وقتها ان لم يتب فان تاب بأن قال لا أتركها بعد ذلك أبدا لم يقتل ومحل قتله فيمن تلزمه الجمعة اجماعا بأن يكون من أهل الامصار دون من يكون من أهل القرى فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر ومعناه أنه جامع للسوق وللحاكم الشرعي والشرطي (قوله على ضربين) أي على نوعين لان سبب تركه اما الجحد لوجوبها واما الكسل (قوله احدهما) اى احد الضربين وقوله ان يتركها اى فلا يصليها حتى يخرج وقتها أولا يصليها أصلا وانما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم والا فلا حاجة لذكره لان الجحد لوجوبها كاف في كفره حتى لو صلاها جاحد الوجوبها بل ولو لركعة منها كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وهو جار في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما تقدم في فصل الردة والعياذ بالله تعالى (قوله وهو مكلف) اى بخلاف غير المكلف كالصبي وقوله غير معتقد لوجوبها اى جحدا بأن انكره بعد علمه به او عنادا كما في القوت عن الدارمي بخلاف ما لو انكره جهلا لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ بعيدا عن العلماء او لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم افاق فلا يكون مرتدا بانكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب فان عاد لانكاره بعد ذلك صار مرتدا (قوله فحكمه) أي من وجوب استتابته وقتله ان لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين وقوله اى التارك لها أي مع كونه غير معتقد لوجوبها وتفسير الشارح للضمير بالتارك لها مع التقييد بما قلناه هو المناسب لكلام المصنف حيث قال احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها وتقدم انه ذكر الترك للتقسيم والا فالجحد كاف في اقتضاء الكفر وقد اعتبر المحشي ذلك فقال لو قال الجاحد لها او غير المعتقد لوجوبها لكان اولى فتأمل (قوله كحكم المرتد) اى كحكم المرتد بغير ذلك فلا ينافي انه مرتد لانه بجحده لذلك كله كذب الله ورسوله (قوله وسبق قريبا بيان حكمه) اى في قوله استتيب وجوبا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين فيجري هذا كله هنا من غير فرق (قوله والثاني) اى من الضربين السابقين وقوله ان يتركها اي او يترك شرطا من شروطها او ركنها من اركانها المجمع عليها بخلاف من ترك النية في الوضوء او الغسل أو مس المرأة ولمس الذكر وصلى فلا يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة فان جواز صلاته مختلف فيه كما مر وقوله كسلا اى تساهلا وتهاونا بان يعتقد ذلك سهلا هينا (قوله يخرج وقتها) اى جميع اوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر لكن بشرط أن يطالب اذا ضاق وقتها بادائها في الوقت ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل وهي المطالبة بادائها والتوعد بالقتل

(وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها

على تركها بقرينة كلامها بعد كما فى الخطيب (قوله حال كونه معتقدا لوجوبها) اى عليه (قوله فيستتاب) أي ندبا كما صححه فى التحقيق وقيل وجوبا كما هو قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع والمعتمد الاول وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكفى على قولى الندب والوجوب استتابته فى الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتله انسان قبل الاستتابة أو فى مدتها أثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد (قوله فان تاب) أى بأن امتثل الامر وقوله صلى أى الصلاة التى تركها وقوله وهو تفسير للتوبة أى لان توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره خلى سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التى وقعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرها فلا تسقط بالتوبة على المعتمد لان المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما علمت ولكون المقصود من هذا القتل ماذكر لم يختلف فى سقوطه بالتوبة التى هى الصلاة ولا يتخرج على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبة على الصواب (قوله وإلا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أى وان لم يتب أى لم يمتثل الامر ولم يصل وقوله قتل أى بنحو السيف لا بشىء من أنواع القتل بالهيئة كما مر وتقدم أنه لا يقتل الا ان طولب بالمؤداة عند ضيق وقتها ويتوعده الامام أو نائبه بالقتل على تركها فان أصر على الترك حتى خرج وقتها قتله الامام أو نائبه لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبد عذرا فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو نحوهما من الاعذار الصحيحة أو الباطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذبا ولا يقتل أيضا بترك القضاء وما قيل من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل يحبس ويعزر حتى يصلى كما فى ترك الصوم والحج والزكاة مردود بأنه لا يقاس مع النص فالقياس متروك بالنص على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لانه لا هيئة له محسوسة والحج على التراخى والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله حدا لا كفرا) أى حال كون قتله حدا لكفره لانه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وان قال بعضهم بأن اخراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الامام أحمد وانما سقط بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق فحيث أداه سقط بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة (قوله وكان حكمه) أى بعد قتله وقوله حكم المسلمين أى كحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافى أنه مسلم (قوله فى الدفن) أى فى وجوب الدفن وقوله فى مقابرهم أي المسلمين لانه منهم وقوله ولا يطمس قبره أى بل يرفع بقدر شبر (قوله وله حكم المسلمين أيضا) أى كماله حكم المسلمين فى الدفن وقوله فى الغسل اى فى وجوب الغسل وقوله والتكفين أى ووجوب التكفين وقوله والصلاة أى ووجوب الصلاة عليه فتجب فيه الاربعة التى تجب فى غيره من المسلمين

حال كونه (مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) وهو تفسير للتوبة (وَإِلَّا) اى وان لم يتب (قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ) فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم

﴿كتاب (احكام الجهاد)﴾

أى القتال فى سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر وأما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان ﷺ يقول اذا رجع من الجهاد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وهى آية السيف وقيل هى آية انفروا خفافا وثقالا وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام للقسم والغدوة المرة من الغدو وهو الذهاب

في اول النهار من طلوع الفجر الى الزوال والروحة المرة من الرواح وهو الذهاب في اخر النهار من الزوال الى غروب الشمس وتفصيله متلقى من سيره ﷺ في غزواته وبعوثه فالاولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا في ثمانية أحد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة الا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة احد والثانية ما لم يخرج فيها بنفسه بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسمى سرايا وكانت سبعا وأربعين (قوله وكان الامر به) اى بالجهاد وصوابه ان يقول وكان الاتيان به كما قاله المحشي تبعا للقليوبي لان مقتضى صنيعه ان الامر هو المتصف بأنه فرض كفاية وليس كذلك بل الذي يتصف بذلك انما هو الفعل وعبارة الشيخ الخطيب وكان الجهاد الخ وهي أظهر وقوله في عهده اى حياته لان العهد معناه العلم وكنوا به عن الحياة (قوله بعد الهجرة) اي بعد هجرته ﷺ من مكة الى المدينة وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه اولا مطلقا لانه كان مأمورا بالصبر وتحمل الاذي ثم أبيح له قتال من قاتله بقوله تعالى قان قاتلوكم فاقتلوهم ثم أبيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقولة تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أبيح مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله (قوله فرض كفاية) فاذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي كما سيصرح به الشارح فيما بعد (قوله واما بعده) اى بعد موته ﷺ وهذا مقابل لقوله في عهده ﷺ وقوله فللكفار حالان جواب اما في قوله واما بعده (قوله أحدهما) اى أحد الحالين المذكورين وقوله ان يكونوا ببلادهم اى أن يكون الكفار في بلادهم (قوله فالجهاد فرض كفاية) اى لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكثت طائفة ليتفقهوا أي الماكثون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فحثهم على ان تنفر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله في كل سنة) اى لفعله ﷺ له كل عام وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية في كل عام وأقل فرضه مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة ويقوم مقام ذلك ان يشحن الامام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك (قوله فاذا فعله من فيه كفاية) أي وإن لم يكن الفاعل من أهل فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لانه أقوى نكاية في الكفار وقوله سقط الحرج اى الاثم وقوله عن الباقين أي لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله والثاني) اى من الحالين السابقين وقوله أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أي مثلا فمثل البلد القرية وغيرها ومثل البلدة من بلاد المسلمين البلدة من بلاد أهل الذمة وقوله أو ينزلوا قريبا منها أى بأن يكونوا دون مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرملي (قوله فالجهاد حينئذ) أي حين إذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريبا منها وقوله فرض عين عليهم أي على أهل تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم وعلى من كان بمسافة القصر ان احتاجوا اليهم بقدر الكفاية لانقاذهم من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (قوله فيلزم أهل ذلك البلد) اى حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا اذن من الاولياء والازواج والسادة ورب الدين بخلاف الحال الاول فانه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير اذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا أو اناثا من جهة الأب أو من جهة الام حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحدا امتنع ولا يعتبر اذنهم في سفر تجارة او غيرها حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر كركوب بحر أو دخول بادية خطرة

وكان الامر به في وهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد

ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وان لم تأذن له أصوله وان أمكنه في البلد لكن رجا بسفره زيادة فراغ أو ارشاد شيخ أو نحو ذلك كما يحصل لمن يجاور في الجامع الازهر ويعتبر رشده في فرض الكفاية ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا اذن رب دين حال ولو كافرا ان لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فان أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم وخرج بالموسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل فلا تحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله فان أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يخرج بجعل من السلطان وان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والا فلا يجب الرجوع بل يحرم انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك (قوله الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب بأحجار أو نحوها نعم من لم يمكنه التأهب وجوز أسرا وقتلا ان أخذ وعلم أنه ان امتنع من الاسلام قتل فله الاستسلام وقتال سواء كان رجلا أو امرأة ان أمنت المرأة فاحشة ان أخذت فان علم انه ان أخذ قتل أو لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت تعين الجهاد ولو أسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا السعي في خلاصه ان رجي بأن كانوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنا لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان لم يرج بأن توغلوا في بلادهم تركناه للضرورة (قوله وشرائط وجوب الجهاد) أي والكفار ببلادهم فهذه الشروط تعتبر في الحال الاول دون الثاني لما علمت من أنهم اذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع (قوله سبع خصال) اي احوال جمع خصلة بمعنى الحال (قوله احدها) اي احد الخصال السبع وكان مقتضي الظاهر ان يقول احداها الا ان الخصال مؤنثة الا أن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى الاشياء فلذلك قال أحدها ولم يقل احداها وهكذا يقال في قوله والثاني الى اخرها وهذا أوضح من قول المحشي وأعاد الشارح الضمائر اليها مذكرة باعتبار كونها أشياء لان الشارح لم يذكر الضمائر بل ليس في كلامه الا الضمير الاول في قوله أحدها وهو مؤنث وانما ذكر أسماء الاعداد كما تري (قوله الاسلام) أي لقوله تعالى يا أيها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخاطب به المؤمنين دون غيرهم (قوله فلا جهاد على كافر) أي ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا وعن بعضهم ان هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله والثاني) أي من الخصال السبع وكان مقتضي الظاهر والثانية وقد عرفت الجواب عنه (قوله البلوغ) لان النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة (قوله فلا جهاد على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبية أو يبقى على ظاهره وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي بان تجعل شاملة لها أو تكون مفهومة منها بطريق الاولوية (قوله والثالث العقل) اي ولو سكران (قوله فلا جهاد على مجنون) أي لعدم تكليفه كالصبي ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل هم المجانين لضعف عقولهم (قوله والرابع الحرية) اي الكاملة بدليل ذكر المبعض في المفهوم (قوله فلا جهاد على رقيق) اي سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله ولو أمره سيده) اي فلا يجب عليه بأمره لانه ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضي التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (قوله ولو مبعضا) اي وان قل الرق فيه (قوله ولا مدبر ولا مكاتب) اي وان تعلق بهما حق الحرية فلا نظر لذلك (قوله والخامس الذكورية) بالياء لمناسبة الحرية وفي بعض النسخ الذكورة بلا ياء وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب (قوله فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل) اي لضعفهما غالبا ولقوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على

الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) احدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل

القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته عن الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور وتسمية الحج جهاداً لكونه مشتملاً على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة وذكر الختني في التفريع على المفهوم يدل على ان المراد الذكورة يقينا (قوله والسادس الصحة) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ولو حضر الوقعة جازله الرجوع على الصحيح ان لم يمكنه القتال فان أمكنه الرمي بالحجارة لزمه على الاصح في زوائد الروضة (قوله فلا جهاد على مريض) أي لقوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة أي بحيث لا تحتمل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك فلا عبرة بصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة كما أشار اليه الشارح بقوله كحمى مطبقة (قوله والسابع الطاقة على القتال) وفي بعض النسخ الطاقة للقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب ان كان سفره سفر قصر فان كان دونه لم يشترط المركوب ان كان قادرا على المشي والا اشترط ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وإيابا كما في الحج ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره (قوله أي فلا جهاد على أقطع يد مثلا) أي أو معظم أصابعها ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مقصود فيهما بخلاف فاقد أقل أصابع يد أو أشله وفاقد أصابع الرجلين ان أمكنه المشي بغير عرج بين فان لم يمكنه الا بعرج بين لم يجب عليه الجهاد لانه لا جهاد على الاعرج عرجا بينا ولو في رجل واحدة وكذلك الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا ضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح (قوله ولا على من عدم أهبة القتال) أي ما يتأهب به ويستعد به للقتال وقد مثله الشارح بقوله كسلاح الخ والضابط في ذلك أن نقول كل عذر منع وجوب الحج كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج (قوله ومركوب) أي في سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي والا فلا كما مر فلو هلكت دابته أو فنيت نفقته بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي فان حضر الوقعة جازله الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال كما مر فيما لو مرض بعد ما خرج (قوله ومن أسر من الكفار) أي بأن أسره الامام أو أمير الجيش أو جند المسلمين وقوله فعلى ضربين اى نوعين (قوله ضرب لا تخيير فيه للامام) أي أو نائبه وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء فانه يفيد بالمقابلة أن الضرب الاول لا تخيير فيه (قوله وفي بعض النسخ بدل يكون يصير) ومعنى يكون يصير كما في بعض النسخ وقوله رقيقا بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره وفسره الشارح بالاخذ المراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حربي لحربي بالقهر ومن صار رقيقا بالاسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله وهم) أي الضرب الذي يكون رقيقا بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد نظرا لمعناه فانه جمع معنى واعتبارا للخبر (قوله الصبيان والنساء) أي والعبيد كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بالاحرار والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتي في باقيهم الحر التخيير بين الفداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم ولا يسري الرق الى البعض الحر كما اعتمده الرملي خلافا للقليوبي في قوله بسريان الرق الى البعض الحر فيصير رقيقا عكس سريان الحرية * والحاصل ان بعضهم الرقيق يستمر رقه وبعضهم الحر يأتي فيه التخيير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم وكذا من في معناهم نظرا لحق الغانمين فان قتلهم

(وَ) السادس (الصِّحَّةُ) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (وَ) السابع (الطَّاقَةُ عَلَى القِتَالِ) أي فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ) لا تخيير فيه للامام بل (يَكُونُ) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ) أي الاخذ (وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ)

الامام او نائبه ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة وان قتلهم لشرهم وقوتهم (قوله اى صبيان الكفار ونساؤهم) اى الكفار حتى زوجة الذمي الحادثة بعد عقد الذمة له فترق بنفس السبي بخلاف زوجته الموجودة فى عقد الذمة فيتنا ولها العقد على جهة التبعية له وحتى زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره الشارح بقوله واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الاصلى فاذا كانت حربية لا تسبي ولا ترق بالسبي اذا سبيت كما صححه فى المنهاج وأصله وهو المعتمد لان الاسلام الاصلى أقوى من الاسلام الطارىء خلافا لمقتضى كلام الروضة والشرحين من انها تسبي وترق بالسبي فالمعتمد فى زوجة من أسلم انها ترق بالسبي وزوجة المسلم الاصلى أنها لا ترق بالسبي واذا سبيت زوجة حرة ورقت بنفس السبي اوزوج حرورق بنفس السبي بان كان صغيرا او مجنونا أو بالاسترقاق ان كان بالغا عاقلا وضرب عليه الرق أو سبيا معا انفسخ النكاح لحدوث الرق المنزل منزلة الموت فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح سواء سبيا معا او أحدهما لانه لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله ويلحق بما ذكر) اى من الصبيان والنساء وقوله الخنائى والمجانين اى فيفرقون بنفس السبي لأن الخنائى ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان (قوله وخرج بالكفار نساء المسلمين) اى فلا ترق بالاسر زوجة المسلم الاصلى بخلاف زوجة من أسلم على المعتمد فيهما وقوله لأن الاسر لا يتصور فى المسلمين اى فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعتقائهم فلا تسبي زوجة المسلم ولا عتيقه حتى عتيق من أسلم لا يسبي بخلاف زوجته والفرق ان الولاء الزم من النكاح لأن الولاء لا يقبل الرفع والنكاح يقبله واما عتيق الذمي فيسبى كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له كما مر (قوله وضرب لا يرق بنفس السبي) اى وانما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الاشياء الاربعة الآتية اذا اختاره الامام او نائبه بأن رآه مصلحة كما سيأتى (قوله وهو) اي الضرب الذى لا يرق بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع لما مر فى الذى قبله وقوله الكفار الاصليون خرج به المرتدون فلا يطالبهم الامام الا باسلام كما سيذكره الشارح وقوله الرجال البالغون الاحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والخنائى وبالبالغين الصبيان وبالاحرار العبيد والمبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق واما بالنسبة لبعضهم الحر فداخلون لكن يمتنع فيهم القتل تغليبا لحقن الدم كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المفاهيم تقدمت فى الضرب الاول ودخل فى المنطوق عتيق الذمي اذا كان حربيا فاذا التحق بدار الحرب وحارب يسبى ويسترق لأن الذمي نفسه اذا التحق بدار الحرب وحارب يسبى ويسترق فعتيقه اولى لا عتيق المسلم فاذا التحق بدار الحرب وحارب لا يسبى ولا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حقا للمسلم وكذلك عتيق من أسلم بخلاف زوجته كما مر (قوله والامام) اى أو أمير الجيش كما مر فى بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب وقوله مخير فيهم اى بحسب المصلحة للاسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهى كما يعلم من قول المصنف يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله بين أربعة أشياء) لكن المبعضون يتخير فيهم الامام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشياء لامتناع القتل فيهم كما مر (قوله أحدها) اى احد الاربعة أشياء (قوله القتل) فيفعله إذا كان فيه اخماد شوكة الكفار واعزاز المسلمين واظهار قوتهم وقوله بضرب رقبة اى بنحو سيف وقوله لا بتحريق وتغريق مثلا أى ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة (قوله والثانى) أي من الاربعة أشياء (قوله الاسترقاق) أى ضرب الرق ولو لوثني أو عربى أو بعض شخص على المصحح فى الروضة اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعضا كما لو أعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه فانه لا يسرى العتق حينئذ ويكون مبعضا (قوله وحكمهم بعد الاسترقاق) اى ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنيمة اى فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين كما تقدم فى الضرب الذى يرق بنفس السبي (قوله والثالث) اى من الاربعة أشياء (قوله المن عليهم) اى الانعام عليهم

اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخنائي والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور فى المسلمين (وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ) الكفار الاصليون (الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ) الاحرار العاقلون (وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ) احدها (الْقَتْلِ) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا (وَ) الثانى (الِاسْتِرْقَاقِ) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (وَ) الثالث (الْمَنِّ) عليهم بتخلية سبيلهم

وقوله بتخلية سبيلهم متعلق بالمن ويفعل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله والرابع) أي من الاربعة أشياء (قوله الفدية) وفي بعض النسخ الفداء وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله اما بالمال) أي بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا اليهم بمال يبذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه والا جاز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بان في بيعه لهم اعانة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه للمصلحة وخرج بقولنا بمال يبذلونه لنا أسرانا فيجوز أن يرد سلاحهم اليهم بأسرانا على الاوجه من وجهين (قوله او بالرجال) ومثلهم غيرهم وشمل تعبير المصنف بالرجال أهل الذمة فقول الشارح أي الاسرى من المسلمين ليس قيد اللتخصيص بل جرى على الغالب كما استظهره شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة) أي فيخمس فالخمس لاهله والباقي للغانمين كما مر في رقابهم بعد الاسترقاق (قوله ويجوز أن يفادى الخ) تفصيل لقوله أو بالرجال وأشار بذلك الى ان أل في الرجال للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله مشرك واحد بمسلم أي واحد وقوله أو أكثر يشمل الاثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والاكثر وقوله بمسلم أي أو أكثر ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول ولعله حذفه لكونه يعلم بالاولى (قوله يفعل الامام) اي او أمير الجيش كما ذكره الشيخ الخطيب وقوله من ذلك اي المذكور من الاربعة المذكورة في الضرب الثاني ويسقط دين حربي على حربي آخر برق أحدهما سواء كان من عليه الدين أو رب الدين فان كان لغير حربي أو على غير حربي كمسلم أو ذمي لم يسقط برق احدهما فاذا رق من عليه الدين قضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في ذمته الى ان يعتق فيطالب به كما لو لم يكن له مال ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بامان او امان مع الآخر او دونه فان كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعقد وإن كان دين اتلاف او نحوه كغصب سقط لعدم التزامه بعقد يستدام كما في شرح المنهج (قوله ما فيه المصلحة للمسلمين) اي وللاسلام فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي كما مر (قوله فان خفي عليه الاحظ الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان ظهر له الاحظ وقوله حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله اي لانه امر راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيؤخر لظهور الصواب (قوله وخرج بقولنا ساقا الاصليون) اي في قوله وهم الكفار الاصليون وقوله الكفار غير الاصليين اي بأن طرأ كفرهم بعد اسلامهم وقوله كالمرتدين الكاف هنا استقصائية اذ لم يبق للكفار غير الاصليين مثال غير المرتدين وإن كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في انه لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قتلهم ولا يصح كون الكاف لادخال الزنادقة لانهم كفار اصليون وبهذا تعلم ما في قول المحشي الكاف هنا استقصائية او لادخال الزنادقة (قوله فيطالبهم الامام بالاسلام) اي عينا بدليل قوله فان امتنعوا قتلهم اي فان امتنعوا من الاسلام قتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام (قوله ومن اسلم من الكفار قبل الاسر الخ) واما من اسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه من القتل فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لكن قوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها فان من حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة فيمتنع القتل فقط ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت كما في شرح المنهج (قوله اي اسر الامام له) اي او امير الجيش كما مر في نظيره (قوله احرز) اي عصم باسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها وقوله ماله اي

(وَ) الرابع (الفِدْيَة) اما (بِالمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ) اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة (وَ) يجوزان يفادى مشرك واحد بمسلم أو كثر ومشركون بمسلم (يَفعَلُ) الامام (مِنْ ذٰلِكَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ) للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا ساقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (وَمَنْ أَسْلَمَ) من الكفار (قَبْلَ الأَسْرِ) اي اسر الامام له (أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ)

من غنمه وقوله ودمه أي من سفكه لخبر الصحيحين السابق (قوله وصغار اولاده) اي اولاده الصغار فالاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد صغار أولاده الاحرار لانهم يتبعونه في الاسلام ومثلهم المجانين ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما ذكر وخرج بالاحرار الارقاء فلا يعصمهم اسلام ابيهم من السبي بل أمرهم تابع لامر ساداتهم لانهم من أموالهم ومثلهم أيضا الحمل فيعصمه اسلام أبيه لانه يتبعه في الاسلام نعم ان سبيت امه قبل اسلام ابيه ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم باسلامه تبعا لابيه ولكن لا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل (قوله عن السبي) متعلق باحرز بمعنى عصم كامر (قوله وحكم باسلامهم تبعا له) اى لانهم يتبعونه في الاسلام كامر وسيعلم من قول المصنف أن يسلم أحد أبويه (قوله بخلاف البالغين من اولاده) محترز قوله صغار أولاده والمراد بالبالغين العقلاء لان المجانين كالصغار فيعصمهم كامر وقوله فلا يعصمهم أي البالغين لانهم لا يتبعونه في الاسلام (قوله واسلام الجد الخ) خص الشارح الكلام السابق بالاب فلذلك احتاج الى ذكر الجد فان جعل عاملا للاب والجد فلا حاجة لذكر الجد هنا ويكون المراد صغار اولاده وان سفلوا وقوله يعصم ايضا اي كما يعصم اسلام الاب وقوله الولد الصغير اى الذى هو ولد الولد فاسلام الجد يعصم ولد ولده ولو كان الأب حيا (قوله واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها) اى على المعتمد كما في المنهاج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجة تستقل بالاسلام فلا تجعل فيه تابعة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لان ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره (قوله ولو كانت حاملا) اي في الأصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له في الاسلام وان كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة (قوله فان استرقت) اي بنفس السبي لا بضرب الرق لانها ترق بالاسر وقوله انقطع نكاحه في الحال اي في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها أم بعده لامتناع امساك الامة الكافرة في نكاح المسلم كما يمتنع ابتداء نكاحها (قوله ويحكم للصبي) او الصبية كما قاله ابن قاسم وفسر الشيخ الخطيب الصبي بالصغير الشامل للذكر والانثى والخنثى وهو الموافق لما نقله الاسنوى عن ابن خرم وأقره من أن الصبي يشمل الذكر والانثى أي والخنثى (قوله بالاسلام) اى ظاهرا او باطنا في تبعية احد ابويه وفي تبعية السابي وظاهرا فقط في تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ في التبعيتين الاوليين صار مرتدا فيستتاب فان تاب تارك والا قتل بخلاف التبعية الاخيرة فانه اذا وصف الكفر بعد بلوغه فيها تبين انه كافر أصلي وليس مرتدا والفرق ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعيين الاوليين (قوله عند وجود ثلاثة أسباب) وفي بعض النسخ عند وجود ثلاثة أشياء والمراد عند وجود واحد منها ولذلك قال الشيخ الخطيب عند وجود احد ثلاثة أسباب واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على انه لا يحكم باسلام الصبي المميز اذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد لان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا على كرم الله وجهه بناء على ما عليه الاكثر من انه اسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما نيطت بالبلوغ عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز وقيل انه خصوصية لسيدنا على رضي الله عنه على أنه قيل أنه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام احمد رضي الله عنه ويستحب ان يحال بين الصبي الذى وصف الاسلام وبين ابويه الكافرين لئلا يفتناه فيتلطف بوالديه ليأخذ منهما فان أبيا فلا حيلولة (قوله احدهما) اى احد الثلاثة أسباب او الثلاثة أشياء على اختلاف النسخ (قوله ان يسلم احد ابويه) وفي معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين من جهة الاب او من جهة الام فقول المصنف احد أبويه ليس قيدا بل المدار على اسلام احد اصوله وان بعدوا كان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الاطفال بالاسلام باسلام أبيهم

وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ عن السبي وحكم باسلامهم تبعاله بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ) أحدها (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)

آدم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في جد ينسب اليه بحيث يعرف به ومثل الصبي الحمل في اسلامه باسلام أحد ابويه أو احد اصوله وصورة ذلك أن تحمل به امه في حال كفر ابويه وسائر اصوله ثم يسلم احد ابويه او احد اصوله قبل انفصاله او بعده وقبل تميزه او بعده وقبل بلوغه واما لو كان احد ابويه او احد اصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة احد ابويه أو أحد اصوله قال ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده وادعى انه اسلم قبل بلوغه وادعى ولده انه بلغ قبل اسلامه واجاب بانه لا يبعد تصديق الاب لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى البلوغ فقد ضعف بوجود الاسلام (قوله فيحكم باسلامه) أي الصبي وقوله تبعا لهما اي لاحدهما فان الكلام في اسلام احد ابويه ومعلوم انهما واسلما معا تبعهما بالاولى لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم (قوله واما من بلغ مجنونا الخ) كان الاولى اسقاط كلمة أما كما قاله الشبراملسي وقوله او بلغ عاقلا ثم جن اي على الاصح في هذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح انتهت (قوله فكالصبي) اي فيحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه أو احد اصوله كما تقدم في الصبي (قوله والسبب الثاني مذكور في قوله) انما احتاج لهذا التأويل لكون العطف بأو وفي كلام المصنف وهكذا يقال فيما بعد وبهذا تعلم ما في قول المحشي لا حاجة لهذا التأويل في هذا وما بعده (قوله أو يسبيه) أي الصبي ومثله المجنون وقوله مسلم اي ولو غير مكلف وشمل ما لو كان مسلما بالتبعية بأنواعها فيتبعه الصبي والمجنون ظاهرا وباطنا كما تقدم لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكأن السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فقطع النظر عما كان وافتتح له وجودا تحت يده فأشبه تولده تحت ابويه المسلمين (قوله حال كون الصبي الخ) اشار الشارح بذلك الى ان قول المصنف منفردا حال من الضمير الذي هو المفعول العائد الى الصبي وقوله منفردا عن ابويه أي بحيث لا يكون معه احدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة كما يعلم مما ذكره الشارح (قوله فان سبي الصبي مع احد أبويه) مقابل لقوله منفردا عن ابويه وقوله فلا يتبع الصبي السابي له أي بل يتبع احد ابويه لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي ولا يؤثر موت الاصل بعد ذلك لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي (قوله ومعنى كونه مع احد ابويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة) أي وان اختلف سابيهما وقوله لا أن ما لكهما يكون واحدا أي فليس ذلك مرادا كما قد يتوهم (قوله ولو سباه ذمي) أي منفردا عن ابويه كما في الذي قبله ومثل الذمي المؤمن والمعاهد بخلاف الحربي ولو سباه مسلم وذمي أو غيره ممن ذكر حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض (قوله وحمله الى دار الاسلام) قيد بذلك تبعا للبغوي ليكون محلا للخلاف بعده (قوله لم يحكم باسلامه في الاصح) اي على القول الاصح وهو المعتمد وقيل يحكم باسلامه لحمله الى دار الاسلام وردبان الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه (قوله بل هو على دين السابي له) أي فان كان يهوديا فهو يهودي وان كان نصرانيا فهو نصراني وان خالف دين ابويه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين وبين الاولاد بعضهم مع بعض في الدين كما يقع في مواضع كثيرة نعم ان اسلم احد ابويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه حكم باسلامه خلافا للحلبي مي (قوله والسبب الثالث مذكور في قوله) قد تقدم التنبيه على السبب الذي احوجه لهذا التأويل (قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام) اي وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه لانه قد حكم باسلامه تبعا للدار فلا يتغير بمجرد دعوى الاستلحاق فان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر (قوله وان كان فيها اهل ذمة) أي لانها دار اسلام وان كان فيها اهل ذمة (قوله فانه يكون مسلما) أي ظاهرا تبعا للدار لا باطنا فلو حكي الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد كما تقدم (قوله وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتسرا أو تاجرا ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار بخلافه بدارنا لحرمتها

فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أَوْ يَسْبِيهِ مُسْلِمٌ) حال كون الصبي (مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ) فان سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع أحد ابويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن ما لكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أَوْ يُوجَدَ) أي الصبي (لَقِيطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

كما فى شرح الخطيب فما فى كلام المحشى من قوله أو مجتازا ليس على اطلاقه ولو نفاه المسلم قبل فى نفى نسبه لا فى نفى اسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما نو وجد فى دار كفار وليس فيها مسلم فهو كافر

﴿فصل فى أحكام السلب وقسم الغنيمة﴾ فهذا الفصل معقود لشيئين والسلب بمعنى المسلوب لان الشارح فسره فيما بعد بثياب القتيل وما عطف عليها وكذلك فسره الشيخ الخطيب وأما المحشى ففسره بمعناه المصدرى حيث قال والسلب بفتح السين واللام لغة الأخذ قهرا وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه * والأصل فيه خبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود ان أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم فلا يخمس السلب على المشهور بل يختص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له كالارث وكذلك ذو القربى لا يصح اعراضه عن حقه من خمس الخمس لان الله أثبت لذوى القربى حقهم بلا تعب وشهود وقعة فهو منحة أي عطية من الله لهم وأما بقية أهل الخمس فلا يتأتى اعراضهم لعمومهم بخلاف أحد الغانمين فيصح اعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد افرازه لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الاسلام والغنيمة تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم والغنيمة بمعنى المغنومة فهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى لغة وشرعا ما ذكره الشارح فيما سيأتى * والاصل فيها قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه الآية وقوله ﷺ أحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى فهى من خصوصيات هذه الامة وأما غنائم الامم السابقة فكانت تأتى نار من قبل السماء فتحرقها (قوله ومن قتل قتيلا) أي صير شخصا من الحربيين قتيلا بهذا القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قتيلا لا يتأتى قتله لانه يلزم تحصيل الحاصل ولا حاجة لما اشتهر من انه من قبيل مجاز الاول والمعنى شخصا يؤول أمره الى كونه قتيلا وذلك لان التحقيق أن المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب به والمأكول يتصف بالمأكولية حين تعلق الاكل به والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق القتل به وهكذا كما نص عليه السبكى فى عروس الافراح والقتل ليس قيدا لان المدار على ازالة منعة الكافر أى قوته بقتل أو غيره كما سيذكره الشارح بقوله وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه الخ وانما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلا موافقة للحديث الشريف وتبركا به (قوله أعطى سلبه) أى أعطاه له الامام أو أمير الجيش لانه ﷺ قضى به للقاتل نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم فهؤلاء مستثنون من اطلاق كلام المصنف (قوله بفتح اللام) أى والسين كما تقدم (قوله بشرط كون القاتل الخ) أى وبشرط كون المقتول غير منهى عن قتله فلو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه فى الاصح (قوله مسلما) خرج به نحو الذمى فلا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام أم لا (قوله ذكرا كان أو انثى) بالغا كان ام لا عاقلا كان ام لا فارسا كان ام لا (قوله حرا أو عبدا) أى لمسلم بخلاف ما اذا كان لكافر فانه لا يستحق السلب لئلا يلزم ان الكافر يستحق السلب فان الذى يستحقه فى الحقيقة سيده ولذلك قال الاذرعى واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب (قوله شرطه الامام له أولا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الامام بل يستحقه وان لم يشرطه (قوله والسلب) أي بمعنى المسلوب كما مر (قوله ثياب القتيل) اي من الحربيين كما هو ظاهر وقوله التى عليه اى ولو بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل عريانا فى البحر او فى البر على المعتمد وقوله والخف عطف على ثياب القتيل وقوله والران بالراء المهملة والنون (قوله وهو) أى الران وقوله خف بلا قدم بخلاف الخف السابق فانه بقدم وقوله يلبس للساق فقط أي دون القدم لانه لا قدم له كما علمت (قوله وآلات الحرب) أى كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين فاكثر ورمحين فاكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكنه يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كل واحدة جنيبة من ازال منعته

﴿فصل﴾ فى أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب

وهكذا

وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أي فيختار واحدا منه على القول بأن لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد كما علمت (قوله والمركوب الذى قاتل عليه) أي كالفرس والجمل والحمار وقوله أو أمسكه بعنانه ليس قيدا بل مثله مالو أمسكه غلامه مثلا (قوله والسرج واللجام ومقود الدابة) أى لان ذلك حلية المركوب وقوله والسوار والطوق والمنطقة أى لان ذلك حلية القتيل (قوله وهى) أى المنطقة وقوله التى يشد بها الوسط وهى المسماة فى عرف الناس بالسبتة (قوله والخاتم) أى لانه من حليته فهو كالسوار والطوق والمنطقة (قوله والنفقة التى معه) أى ولو بهميونها وهو المسمى فى عرف الناس بالكمر (قوله والجنيبة التى تقاد معه) أى فى الاظهر لانه بسبيل من ركوبها وان لم يركبها بالفعل وأما الحقيبة وهى وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقو البعيرة أو الفرس فليست من السلب فلا يأخذها ولا مافيها من الامتعة ولو تقود الانها ليست من لباس القتيل ولا طمينه ولا حلية مركوبه مالم يجعلها وقاية لظهره (قوله وانما يستحق القاتل سلب الكافر) أى ولو مدبرا عن القتال والحرب قائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة ان قاتلا فان لم يقاتلا فلا يستحق سلبهما للنهى عن قتلهما حينئذ كما تقدم وقوله اذا غرر بنفسه أى ارتكب غررا أى أمرا خطرا كالدخول في صف الكفار والبروز لهم بخلاف مالو رماه من حصن أو من صف المسلمين لانه لم يرتكب غررا وقوله حال الحرب أى بخلاف مالو قتله بعد انهزام الكفار كما سيذكره الشارح وقوله فى قتله متعلق بقوله غرر بنفسه والقتل ليس بقيد بل المدار على ازالة منعته كما تقدم (قوله بحيث يكفى) أى حال كونه متلبسا بحيث يكفى المسلمين وقوله بركوب هذا الغرر أى بسبب ركوب هذا الغرر وقوله شر ذلك الكافر أى الذى يأخذ سلبه ولا يخفى أن شر مفعول ليكفى (قوله فلو قتله وهو الخ) تفريع على مفهوم قوله اذا غرر بنفسه ومثله مالو رماه من حصن أو صف المسلمين كما تقدم وقوله أو قتله بعد انهزام الكفار محترز قوله حال الحرب وقوله فلا سلب له أي لانه لم يغرر بنفسه والسلب لا يستحقه الا ان غرر بنفسه (قوله وكفاية شر الكافر) أى المتقدمة في قوله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر وقوله أن يزيل امتناعه أى عن المسلمين بان يزيل منعته أى قوته (قوله كأن يفقأ عينيه) بخلاف مالو فقأ عينا واحدة الا ان كان بعين واحدة ففقأها ولذلك قالوا كان الاولى ان يقول كأن يعميه ليشمل مالو كان بعين واحدة ويمكن أن يجاب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله أو يقطع يديه أو رجليه) هكذا فى بعض النسخ وعليه فأو مانعة خلو تجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط وبقطع رجليه فقط وبقطع يديه ورجليه معا وفى بعض النسخ أو يقطع يديه ورجليه ولعل الواو بمعنى أو فيصدق بما ذكر وبقى من الصور مالو قطع يدا ورجلا ولو قطع شخص يدا وآخر رجلا فان قطعاهما معا اشتركا فى سلبه كما لو أسراه معا وان قطعاهما مرتبا فالسلب للثانى لانه هو الذى أزال منعته (قوله والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح) أى لربح المسلمين مال الكفار وقوله وشرعا عطف على لغة وقوله المال ومثله الاختصاص كخمر محترمة وكلب ينفع ولو كان فى الغنيمة كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ولم ينازعه أحد أعطيها فان نازعه أحد قسمت عددا ان أمكن والا أقرع بينهم فيها (قوله الحاصل للمسلمين) خرج بذلك الحاصل للكفار كأهل الذمة من أهل الحرب فليس غنيمة على النص بل يملكونه ولا ينزع منهم فلو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع تغليبا للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثانى كما رجحه بعض المتأخرين (قوله من كفار) أى مما هو لهم بخلاف ما اخذ من كفار مما أخذوه من مسلم اوذمي اونحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضائع امره لبيت المال وقوله اهل حرب قيد لابد منه وقد اخذ الشارح محترزه بقوله وخرج بأهل الحرب الخ وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجا بقيد آخر فانه قال من كفار اصليين حربيين فجعل ما اخذ من المرتدين خارجا بقوله اصليين وجعل ما اخذ من اهل الذمة كالجزية خارجا بقوله حربيين وصنيع الشيخ الخطيب اظهر وصنيع الشارح اخصر (قوله بقتال) اي ولو تنزيلا ليدخل ما اخذ من دارهم سرقة

والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال

او اختلاسا او لقطة لم يمكن كونها لمسلم فان أمكن كونها لمسلم بان كان ثم مسلم وأمكن كونها له وجب تعريفها وبعد تعريفها تكون غنيمة وكذا ما صالحونا عليه أو أهدوه لنا والحرب قائمة بخلاف ما أهدوه لنا في غير حال الحرب فانه للمهدى اليه وخرج بقوله بقتال الفيء فانه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة كما سيأتي (قوله وايجاف) اي إسراع وقوله خيل أو ابل أي او نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة وانما اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالبا وبهذا يجاب عن قول المحشي تبعا للقليوبي لو سكت عنهما لكان أولى وأظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة (قوله وخرج بأهل الحرب) اى في قوله من كفار أهل حرب وقوله المال وكذا الاختصاص كما تقدم نظيره وقوله الحاصل أى للمسلمين وقوله من المرتدين اى كتركتهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية فانه في ء أيضا (قوله فانه) اى المال الحاصل من المرتدين وقوله في ء لا غنيمة أي لصدق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة (قوله وتقسم الغنيمة) اى وجوبا والأفضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال وقوله بعد ذلك ظرف لقوله تقسم وقوله اى بعد إخراج السلب منها تفسير لقوله بعد ذلك فاسم الاشارة عائد على اخراج السلب من الغنيمة المفهوم من قوله ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كأجرة حمال وراع وغيرهما وقوله على خمسة أخماس أى متساوية ولا يخفى ان الجار والمجرور متعلق بقوله تقسم * واعلم ان للغانمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها مما يعتاد أكله عموما من قوت وأدم وفاكهة ومما يعتاد علفه الدواب من تبن وفول وشعير ولو كانوا أغنياء وان لم يأذن الامام بقدر الحاجة لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولهم ذبح حيوان لأكله لا لأخذ جلده وجعله سقاء او خفا او غير ذلك ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لانه لا حق له في الغنيمة فهو معهم كغير الضيف مع الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضا وعليه فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة التبسط معهم وان كان لا حق له في الغنيمة وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة وخرج بما يعتاد أكله عموما غيره كمركوب وملبوس وما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج أحدهم الى ما يتداوى به من برد او احتاج مريض الى شيء من ذلك أعطيه بقيمته او بحسبه عليه من سهمه انتهى شرح المنهج ملخصا (قوله فيعطى أربعة أخماسها) اى فيعطي الامام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة واما الخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام ويعطى كل قسم لاهله كما سيأتي وقوله من عقار ومنقول بيان لما قبله لكن المراد العقار المملوك لهم لا الموات لانهم لا يملكون فكيف يتملك عنهم (قوله لمن شهد) متعلق بيعطى وشهد من الشهود بمعنى الحضور فلذلك قال الشارح أى حضر وقوله الوقعة أي ولو في الاثناء نعم لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر وكذلك الاجير المستأجر للجهاد فلا يعطي سهما في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولا أجرة له لبطلان اجارته لانه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد وأما الاجير الذمي فيستحق الاجرة والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو ذلك يسهم له إذا قاتل لشهوده الوقعة وقتاله بخلافه اذا لم يقاتل فليس له الا الاجرة وأما من وردت الاجارة على ذمته أو على عينه لكن لم تقدر بمدة معينة كخياطة ثوب فيعطى إن حضر بنية القتال وان لم يقاتل كما في شرح الخطيب (قوله من الغانمين) ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق بخلاف من مات في أثناء القتال فانه لا شيء له فلا يخلف وارثه في شيء على المنصوص مع أنه نص على ان من مات فرسه في أثناء القتال يستحق سهميها

وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) اى بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) اى حضر (الوقعة) من الغانمين

والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات وبقي المتبوع أخذ سهميه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله بنية القتال) وان لم يقاتل أي لحصول المقصود لان تهيؤه للقتال وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وان لم يقاتل بالفعل على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالبا ولا يترك القتال في الغالب إلا لعدم الحاجة اليه (قوله وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل) أي كتاجر ومحترف كالخياط والنعال وهو من يخيط النعال وقال بعضهم البقال وهو من يبيع البقول فيسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) أي ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر أصلا او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل نعم يستحق الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس أخبار العدو فاذا غنم الجيش شيأ قبل رجوعه شاركه في الاصح وكذا الساكن من كمن يكن كدخن يدخل وهو من يختفي في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له وان لم يحضر الوقعة لانه في حكمهم ذكره الماوردي وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث سرية في ناحية فغنمت شيأ أو غنم الجيش شيأ فيشترك كان جميعا لاستظهار كل بالآخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك كل منهما فيما تغنمه احداهما وكذا لو بعثهما إلى جهتين وان تباعدتا على الاصح (قوله ويعطى للفارس) اى يعطيه الامام او نائبه وهذا تفصيل لقوله فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة وقوله الحاضر الوقعة اى ولو في الاثناء كما مر وقوله وهو من أهل القتال أي بأن استكملت فيه الشروط الآتية وقوله بفرس مهيأ للقتال عليه أي وان لم يركبه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا وإلا فله سهمه عربيا كان الفرس وهو ما أبواه عربيان أو برذونا وهو ما أبواه عجميان أو هجينا وهو ما أبوه عربي دون أمه أو مقرفا بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس الهجين لان كلا يصلح للكر والفر ولا يضر تفاوتهما في ذلك كما لا يضر تفاوت الرجال فيه نعم لا يسهم لفرس لا نفع فيه كهرم وكسير وخرج بالفرس غيره كبعير وفيل وبغل وحمار فلا يسهم لشيء منها لانها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بحسب النفع (قوله سواء قاتل أم لا) أي ان حضر بنية القتال فان حضر لا بنية القتال فلا بد أن يقاتل كما علم مما مر هذا ان كان المراد التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه وان كان المراد سواء قاتل عليه أم لا فالامر ظاهر عليه لانه يسهم له وان لم يقاتل عليه نعم ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له (قوله ثلاثة أسهم) اى ان كان الفارس واحدا كما هو الفرض فلو حضر فارسان بفرس واحدة فان قويت على الكر والفر بهما معا اعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان لفرسهما وان لم تقو على ذلك أعطيا سهمين لهما ولا يسهم لفرسهما حينئذ (قوله سهمين لفرسه وسهما له) للاتباع في ذلك رواه الشيخان (قوله ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) اى لانه ﷺ لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر أفراس (قوله وللراجل) اى ويعطي للراجل وقوله اى المقاتل على رجليه فمعناه الماشي على رجليه وقوله سهم واحد أي لفعله ﷺ يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه ﷺ سلمة بن الاكوع سهمين في وقعة لانه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو خصوصية له (قوله ولا يسهم) اى لا يعطى سهم من الغنيمة وقوله إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط بل ست شرائط والسادس الصحة فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على قياس قوله فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد ان زاد الشرط السادس وقد ذكره المحشي أيضا (قوله الاسلام والبلوغ والعقل الخ) بدل من خمس شرائط بدل مفصل من مجمل وقوله والحرية أي الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب الجهاد وقوله والذكورية هكذا في بعض النسخ بالياء لمناسبة الحرية والافصح الذكورة بلا ياء كما شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله فان اختل شرط من ذلك) أي مما ذكر من الشروط الخمسة بل الستة على ما زدناه هناك (قوله رضخ له ولم يسهم له) أي لانه ليس من أهل فرض الجهاد (قوله أي لمن اختل فيه بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة (وَلِلرَّاجِلِ) أي المقاتل على رجليه (سَهْمٌ) واحد (وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ) أي شخص (اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ) له أي لمن اختل فيه

الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة (وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ) الباقى بعد الاخماس الاربعة (عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ) منه (لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو الذى كان له فى حياته (يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماورى وغيره

الشرط) تفسير لكل من الضميرين فى قوله رضخ له ولم يسهم له وقوله اما لكونه صغيرا فهذا قد اختل فيه شرط البلوغ وقوله أو مجنونا وهذا قد اختل فيه شرط العقل وقوله أو رقيقا وهذا قد اختل فيه شرط الحرية والمراد بالرقيق من فيه رق فيشمل المبعض وقوله أو أنثى أي أو خنثى وهذا قد اختل فيه شرط الذكورة وقوله أو ذميا أي أو معاهدا أو مؤمنا وهذا قد اختل فيه شرط الاسلام وانما يرضخ للذمي ومن ألحق به من الكفار ان حضر باذن الامام أو نائبه بلا استئجار ولا اكراه فان حضر بغير اذن الامام أو نائبه فلا شيء له بل يعزره الامام أو نائبه ان رآه ولا أثر لاذن الآحاد وان حضر بالاستئجار فله الاجرة ولا شيء له سواها وان أكره على الخروج استحق أجرة مثله لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الاصح فى باب السير ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك كما قاله العلامة البرلسي وأقره الشيخ القليوبى كما نقله المحشي عنه (قوله والرضخ) أى المفهوم من قوله رضخ له وهو بالخاء والضاد المعجمتين ويجوز اهمال الثانية أيضا كما قاله المحشي وقوله لغة العطاء القليل أي ولو من غير الغنيمة وقوله وشرعا شيء دون سهم فهو عطاء قليل فلذلك كان المعنى الشرعى مناسبا للمعنى اللغوى وعلم من ذلك أنه لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة كأن كان صبيا أو رقيقا لانه تبع للسهام فيكون أنقص عن قدرها كالحكومة مع الدية (قوله يعطى للراجل) بل وللفارس أيضا كما علمته من القولة السابقة (قوله ويجتهد الامام) أي أو أمير الجيش كما فى عبارة الشيخ الخطيب وقوله فى قدر الرضخ بحسب رأيه أى لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه الى رأيه لكن لا يبلغ به سهم راجل كما مر (قوله فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا) أي والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرحال فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة لا يفاوت فيه بل يسوى فيه بين المقاتل وغيره وبين الاكثر قتالا والاقل قتالا لانه منصوص عليه والرضخ مجتهد فيه (قوله ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد لانه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الوقعة الا أنه ناقص عن السهم كما علمت لما علمت (قوله والثانى محله أصل الغنيمة) أي والقول الثانى محل الرضخ أصل الغنيمة كالسلب والمؤن وهو مرجوح وعليه فيخرج الرضخ قبل افراز الخمس بخلافه على الاول (قوله ويقسم الخمس الباقى بعد الاخماس الاربعة على خمسة أسهم) أى لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الى آخره وذكر الله للتبرك كما هو المشهور (قوله سهم منه لرسول الله ﷺ وهو الذى كان له فى حياته) فكان ينفق منه على نفسه ويدخر منه لعياله قوت سنة ولا يسقط بوفاته ﷺ كما أشار اليه المصنف بقوله يصرف بعده للمصالح أى يصرف بعد وفاته ﷺ لمصالح المسلمين كما أشار اليه الشارح بقوله المتعلقة بالمسلمين بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء منه لكافر قال فى الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم أخذ شيء منه أم لا فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء منه أصلا لانه مشترك ولا يدرى من يريد الاخذ قدر حصته منه فلا أخذ منه غلول أى خيانة وفى نسخة غلو أى تعمق وثانيها يجوز أن يأخذ فى كل يوم قدر مؤنته وثالثها يجوز أن يأخذ كفاية سنة ورابعها يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس وأقره عليه فى المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كالقضاة الحاكمين فى البلاد) أى وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمى القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنى لئلا يتعطلوا بالاشتغال بالاكتساب عن تنفيذ الاحكام وعن العلوم الشرعية وقدر المعطى موكول الى رأى الامام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عن التعلم والتعلم (قوله أما قضاة العسكر) مقابل لقوله كالقضاة الحاكمين فى البلاد والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون

لاهل الفيء في مغزاهم وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم وقوله فيرزقون من الاخماس الاربعة أي لا من خمس الخمس (قوله وكد الثغور) أي ملئها وشحنها بالعدد والعدد فيملاوها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كما سيذكره الشارح والثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو الفم والمراد به طرف بلاد المسلمين كما يؤخذ من كلام الشارح لانه يشبه الفم (قوله وهي) اى الثغور وقوله المواضع المخوفة اى مواضع الخوف وقوله من أطراف بلاد المسلمين بيان للمواضع المخوفة وقوله الملاصقة لبلادنا اي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين وعبارة الشيخ الخطيب التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وهي اظهر (قوله والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب) اي ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك (قوله ويقدم الاهم من المصالح فالاهم) أي وجوبا وأهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين (قوله وسهم لذوي القربى) اى المسلمين منهم وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل فكان على المصنف ان يقيد بالاسلام في الجميع فلا يعطى الكفار من ذلك شيأ لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم (قوله اى قربى رسول الله ﷺ) فذوو القربى آله ﷺ (قوله وهم) اي ذوو القربى وقوله وبنو هاشم وبنو المطلب أي ذريتهم الشاملون للذكور والاناث فالمراد بالبنين ما يشمل البنات بدليل قول الشارح يشترك في ذلك الذكر والانثى والعبرة في الانتساب بالنسب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات شيأ لانهم ليسوا من الآل ولذلك قيل

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاجانب

ولذلك لم يعط ﷺ الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع ان امهما هاشمية ومن بني المطلب امامنا الشافعي رضى الله عنه فانه مطلبي والنبي ﷺ هاشمي واما بنو عبد شمس وهو جد عثمان بن عفان رضى الله عنه وبنو نوفل فلا يعطون شيأ وان كانت الاربعة أولاد عبد مناف لكن الثلاثة الاول وهم هاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء والرابع وهو نوفل أخوهم لابيهم لاقتصاره ﷺ في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له كما رواه البخاري ولان بني الاولين لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى أنه لما بعث ﷺ نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين فانهم كانوا يؤذونه (قوله يشترك في ذلك) أي السهم المذكور وقوله الذكر والانثى أي والخنثى لكنه كالانثى وقيل يوقف الى الاتضاح وقوله الغني والفقير فلا يختص بالفقير (قوله ويفضل الذكر) اى على الأنثى وقوله فيعطى مثل حظ الانثيين أي كالارث وحكى الامام اجماع الصحابة عليه (قوله وسهم لليتامى) اى للاية الكريمة وقوله المسلمين فلا يعطى ايتام الكفار من سهم اليتامى شيأ بل يعطون من مال المصالح (قوله جمع يتيم) اى هو جمع يتيم فهو خبر لمبتدا محذوف (قوله وهو) اى اليتيم صغير أي خبر لا يتم بعد احتلام وقوله لا أب له أي معروف شرعا فيندرج في تفسير اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان أو حلف مع أنهم لا يسمون أيتاما عرفا لان ولد الزنا لا اب له شرعا واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى فاذا ظهر للقيط أب او استحق المنفي نافيه استرجع المدفوع لهما على المعتمد ومن لا أم له من الآدميين يقال له منقطع وفاقدها لطيم واما اليتيم في البهائم فهو ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام (قوله سواء كان الصغير ذكرا او أنثى) اى او خنثى وقوله له جد أو لا فالمراد بالاب في قولهم لا اب له الاب الحقيقي لان الجد يقال له اب مجازا لكن محل اعطائه فيما اذا كان له جد ان لم تجب نفقته على جده لفقره ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لانه مكفي بها فليس بفقير وقوله قتل ابوه في الجهاد اولا فلا يختص بمن قتل ابوه في الجهاد (قوله يشترط فقر اليتيم) أو مسكنته لان لفظ اليتيم يشعر بذلك ولان اغتناءه بمال ابيه اولى بالمنع من اغتنائه بمال ابيه لكن هذا الشرط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما واذا اجتمع في الشخص يتم وفقر او مسكنة اعطي باليتم لا بالفقر او المسكنة لان اليتيم وصف لازم والفقر او المسكنة وصف زائل فيلاحظ في الاعطاء أنه يعطى باليتم وان كان لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية

وكد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم

ذلك انه اذا كان الغازى من ذوى القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو لكن ذكر الرافعى انه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها فاغتفر في الاولى مالم يغتفر فى الثانية (قوله وسهم للمساكين) أى بالمعنى الشامل للفقراء ويجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكنة أو الفقر بلا بينة ولا يمين وان اتهم الا ان ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من البينة ولا يصدق مدعى اليتم أو القرابة الا ببينة ويصدق ابن السبيل بلا يمين ومن فقد من الاصناف أعطي الباقون نصيبه كما فى الزكاة إلا سهم رسول الله ﷺ فلا يعطي للباقين بفقده ﷺ بل هو للمصالح كما مر (قوله وسهم لابناء السبيل) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام) عبارته هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشيء سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشيء سفرا من بلد الغنيمة أو يكون مجتازا بها

﴿فصل فى قسم الفيء على مستحقه﴾ أى كما قال المصنف ويقسم مال الفيء على خمس فالترجمة موافقة لكلام المصنف فانه انما ذكر قسم الفيء ولم يذكر الفيء وانما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم لو قال فى الفيء وقسمه لكان أولى وأظهر ووجه اندفاعه أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح * والاصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية (قوله والفيء لغة مأخوذ من فاء) بالمد يقال فاء يفيء فيأ وقوله إذا رجع أى يقال ذلك إذا رجع فمعناه لغة الرجوع (قوله ثم استعمل في المال الراجع) أى ثم نقل الى المال الراجع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما سمى بذلك لان الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدي الكفار طريقه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم وقوله من الكفار أى مما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق ثم أخذناه منهم فليس فيأ بل يجب رده على مالكه ان عرف والا فيحفظ الى أن يظهر مالكه وقوله الى المسلمين خرج به المال الراجع من أهل الحرب الى أهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله هو أى الفيء وقوله مال أى أو اختصاص ككلب ينفع وخمر محترمة ولو أسقط اللام بأن قال ما لشمل الاختصاص وقوله حصل أى للمسلمين بخلاف ما حصل لأهل الذمة فليس فيأ كما مر وقوله من كفار أى مما هو لهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق فليس فيأ كما مر أيضا وقوله بلا قتال بهذا فارق الغنيمة فانها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم فى الفصل السابق (قوله ولا ايجاف خيل) أى اسراع خيل وقوله ولا ابل أى ولا سير ابل ولا بد من زيادة ولا نحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة أى مشاة كما فى شرح الخطيب واقتصر المحشى على قوله لو أسقطه لكان أولى كما مر فى الغنيمة والذي مر له فى الغنيمة أنه لو سكت عنهما لكان أولى وأظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة أى ليشمل ذلك هناك اثباتا وهنا نفيا وتقدم الجواب عنه بأنه اقتصر عليهما لان القتال يكون عليهما غالبا (قوله كالجزية) أى التى تؤخذ منهم فى مقابلة كفنا عن قتالهم واقرارهم بدارنا كما سيأتى وقوله وعشر التجارة أي الذى يشرط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس فهذا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ومثل ذلك خراج ضرب عليهم باسم الجزية وماجلوا أي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم وتركة مرتدمات على ردته والعياذ بالله تعالى وتركة ذمى أو نحوه مات بلا وارث وباقيها إذا ترك وارثا غير حائز بأن كان غير مستغرق (قوله ويقسم مال الفيء) أى مال هو الفيء فالاضافة للبيان ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص كما تقدم التنبيه عليه (قوله على

(وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام ﴿فصل﴾ فى قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على

خمس فرق) وفى بعض النسخ خمسة فرق فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الآية اي فخمسه لله وللرسول الى آخره حملا للمطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة بجامع ان كلا مال راجع من المشركين الى المسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه فهذا غير فارق مؤثر كما حملنا المطلق وهو آية الظهار فانها لم تقيد بالمؤمنة حيث قال الله فيها فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقالت الأئمة الثلاثة لا يخمس بل يصرف جميعه للمصالح واورد عليهم الفرق المذكورة في الآية وأجيب من جهتهم بأن الصرف اليهم من المصالح رضى الله عن الجميع (قوله يصرف خمسه) اى وجوبا وقوله يعنى الفيء تفسير للضمير فجعله عائدا على المضاف اليه ولعله أتى بالعناية لكون هذا خلاف الظاهر الذي هو عوده على المضاف وهو مال وان كانت الاضافة للبيان كما مر (قوله على من) لعله ضمن يصرف معنى يقسم فلذلك عداه بعلى والا فالظاهر ان يصرف يتعدى بالى وقوله اى الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة فمن وان كانت مفردة لفظا لكنها جمع معنى فلذلك جمع الضمير فى عليهم (قوله وسبق قريبا بيان الخمسة) اى في الكلام على الغنيمة وعبارته هناك ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل (قوله ويعطى اربعة أخماسها) اي الاموال المفهومة من مال الفيء فالضمير عائد على الاموال وليس عائدا على الغنيمة كما قد يتوهم وقوله وفى بعض النسخ أخماسه اى الفيء وهذه النسخة أظهر لأنها لا إبهام فيها كما لا يخفى (قوله للمقاتلة) اى لعمل الاولين بذلك وكانت له ﷺ مع خمس الخمس فجملة ما كان له ﷺ واحد وعشرون خمسا بمعنى انه كان يجوز له فى صدر الاسلام ان يأخذ ذلك لحصول النصرة به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل وإنما كان يأخذ خمس الخمس فقط وبعده ﷺ يصرف لمصالحنا كما مر فى الغنيمة وكان يعطى العشرين خمسا للمقاتلة تبرعا منه ﷺ وصارت بعده لهم لأن بهم النصرة بعدوا أما الأربعة الأخماس الباقية فللاربعة المذكورين فى الآية كما فى الغنيمة (قوله وهم) اي المقاتلة وقوله الأجناد جمع جند أى أعوان الله ويقال لهم المرصدون لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وقوله الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة اى دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة وسموا مرتزقة لانهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى (قوله بعد اتصافهم) اى المقاتلة وهم الاجناد المذكورون وقوله بالاسلام والتكليف والحرية والصحة اى فيشترط لاعطائهم اربعة شروط (قوله فيفرق الامام) اى او نائبه وقوله عليهم اى المقاتلة وقوله الاخماس الاربعة اى وأما الخمس الباقى فللفرق المذكورين فى الآية وقوله على قدر حاجاتهم يعلم منه انه لا تجب التسوية بينهم فليس كالغنيمة فى ذلك (قوله فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم) اى من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة الغزو او الخدمة إن اعتادها ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك لا لنحو تجارة او زينة وقوله وما يكفيهم اى ويبحث عما يكفيهم (قوله فيعطيه كفايتهم) اى ليتفرغ للجهاد ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة واذا مات اعطى الامام زوجاته واولاده حتى يستغنوا بزواج او كسب او نحو ذلك فان طلب الذكر اثبات إسمه في الديوان اثبت وام الولد كالزوجة فتعطي الى أن تتزوج لان الناس اذا علموا اضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستنبط السبكى من هذه المسألة ان المدرس او المعيد وهو الذي يعيد الدرس للطلبة تعطى زوجته وأولاده من مال الوقف الذى كان يأخذ منه ترغيبا فى العلم كالترغيب هنا فى الجهاد وهو ضعيف لانه مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهى قراءة العلم فى هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط أما ما نحن فيه فهو من الاموال العامة وهى يتوسع فيها

خمس فرق يصرف خمسه (يعنى الفيء على من) اي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفى بعض النسخ أخماسه اي الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت اسماءهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم

مالا يتوسع في الاموال الخاصة كالاوقاف ومقتضى هذا أنه يصرف لزوجة العالم واولاده من مال المصالح بعد موته كفايتهم كما كان يصرف للعالم في حياته وهو كذلك ويعطى هنا لمن تلزمه نفقته ولو كافرا في حياته لان الاعطاء له بخلافه بعد موته فالأقرب أنه لا يعطى لكفره فلو أسلمت زوجته بعده أعطيت لانتفاء العلة (قوله من نفقته وكسوة) بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك أي من سائر المؤن ويراعى حاله من المروءة وضدها (قوله ويراعى) اى الامام او نائبه وقوله الزمان اى كالصيف والشتاء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمكان اى كالحجاز ومصر ونحو ذلك فان الحاجة تختلف بذلك أيضا فيراعى عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص والغلاء أى لان الحاجة في الرخص أقل منها في الغلاء (قوله وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز الخ) من المعلوم أن هذا غير خمس الخمس الذى يصرف للمصالح لان هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الاربعة أخماس (قوله من اصلاح الحصون) اى كالقلاع وهى جمع حصن وقوله والثغور أى أطراف بلاد المسلمين كثغر الاسكندرية ودمياط وغير ذلك (قوله ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) اي على القول الصحيح وهو المعتمد (فصل في احكام الجزية) أى المأخوذة من الكفار لاذلالهم ولتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا لتقريرهم على الكفر فاندفع بذلك ما يقال في أخذ الجزية منهم تقريرهم على الكفر وهو رضا به والرضا بالكفر كفر وهي مغياة بنزول سيدنا عيسي ﷺ وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الاسلام لانه لا يبقى لهم شبهة بحال وهذا من شرعنا لانه ينزل حاكما بشرعنا لانه يجتهد فيستخرج الاحكام من القرآن والسنة والاجماع والظاهر انه لا يعمل بهذه المذاهب في زمنه ويتعين اتباعه لان اجتهاد النبي لا يخطىء واجتهاد غيره يحتمل أن يخطىء * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما رواه البخارى من أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوسي محارم فانهم لا يلتزمونها لانه لا يلزمهم الانقياد الا للاحكام التي يعتقدونها وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين المأضغ والاذن من الجانبين مردودا بانه لم يدر قل ان النبي ﷺ فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون بعده فهي باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا * وأركانها خمسة عاقد وشرط فيه كونه إماما يعقد بنفسه أو بنائبه كما سيذكره الشارح لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد ومعقود له وستأتي شروطه في كلام المصنف ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم به بان يكون غير الحجاز كما سيأتي في الشرح ومال وشرطه كونه دينارا فأكثر كل سنة عند قوتنا ولذلك قال المصنف وأقل الجزية دينار في كل حول وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار وصيغة وشرط فيها ما شرط فيها في البيع من اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق والتأقيت وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع (قوله وهى) اى الجزية اى هذا اللفظ بدليل قوله اسم وقوله لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة اى سواء كان بعقد مخصوص أم لا لان المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو القاعدة الغالبة (قوله سميت) اي الجزية والمراد بها معناها وقوله بذلك اى بلفظ جزية وقوله لانها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم فهى في مقابلة كفنا عنهم وعلى هذا فهى من الجزاء بمعنى المجازاة وقيل من الجزاء بمعنى القضاء كما في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله مال يلتزمه الخ فتطلق على المال الملتزم وتطلق أيضا

من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

﴿فَصْلٌ﴾ في أحكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص

على العقد المفيد لذلك فلها اطلاقان شرعا وقوله كافر أي مخصوص وهو المتصف بالشروط الاتية وقوله بعقد مخصوص أي وهو المركب من الايجاب والقبول (قوله ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه) أي لا الآحاد فالشرطية منصبة على كون العاقد الامام او نائبه لا على العقد لكن لا يغتال المعقود له من الآحاد بل يبلغ مأمنه اى ما يأمن فيه على نفسه منا ثم نقاتله لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاد به أمانا في الجملة والمراد بنائبه نائبه الخاص بان يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره الذى يفوض اليه أموره فلا يصح أن يعقدها الا ان صرح لهما (قوله لا على جهة التأقيت) أي ولا على جهة التعليق والاضافة للبيان أي جهة هي التأقيت وجهة هي التعليق وهذا اشارة الى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التأقيت مالو قال اقررتكم ماشئتم لانه تصريح بمقتضى العقد فان لهم نقضه متى شاؤا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل التأبيد المنافي لمقتضاه لاحتمال ان يشاؤا ذلك ابدا (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى الصيغة التي هي أحد الاركان لكنه انما ذكر الايجاب ولم يذكر القبول فكان عليه أن يقول فيقولون قبلنا ورضينا وقوله بدار الاسلام اى مثلا فمثل ذلك أن يقول اقررتكم بداركم وهذا اشارة للمكان الذى هو احد الاركان وقوله غير الحجاز اى وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر وينبع فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد جميع الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء والجلب انما يجلب للبلد ويتبعها ما اتصل بها من الحرم والحكمة في ذلك انهم اخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال حتى لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا خرج له الامام أو نائبه ليسمعها منه فلو دخله ولو باذن منع منه فلو مرض أو مات فيه نقل منه ولو خيف موته في الاولى أو دفن في الثانية نعم ان تهري بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك لاختصاصه بالنمك ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة منعوا من الدخول الا بشرط أخذ شيء منها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يأخذ منهم كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير حرم مكة الا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج فلو اقاموا في موضع ثلاثة ايام ثم انتقلوا الى موضع آخر واقاموا فيه ثلاثة ايام وبينهما مسافة قصر وهكذا لم يمنعوا ان دخله أحد ومرض فيه فعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة والذى في الروضة واصلها انه ينقل مطلقا والذى في المنهاج والحاوى وغيرهما انه لا ينقل ان شق نقله والا نقل وتبعهم في المنهج قال في شرحه وهو فقه حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره دفن فيه للضرورة وان لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره نقل منه الى غيره فان دفن فيه ترك ومعلوم أن الحربي كالمرتد فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته فان تأذي الناس برائحته وجبت مواراته لدفع الاذى عنهم (قوله أو اذنت في اقامتكم بدار الاسلام) أي غير الحجاز أخذا مما قبله وقوله على أن تبذلوا الجزية راجع لكل من الشقين السابقين وقوله وتنقادوا لحكم الاسلام اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم كما مر وعلم من ذلك أن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فلذلك وجب ذكرهما في العقد كالثمن في البيع (قوله ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام) أي فيقول له الامام أقررتك بها وعليه الاجابة اذا طلبها الكافر وامنا غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخالف شره لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كفى أي ولا يحتاج الى قبول لان قوله اقررني بدار الاسلام قائم مقام القبول (قوله وشرائط وجوب الجزية) أي وجوبها على من تعقد له فلا تجب على من تعقد له الا بهذه الشروط كما يؤخذ من قول الشارح فلا جزية على صبي وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضا كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب فلا يصح

ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية)

عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل ان هذه الخصال شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية واذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له علقة بنحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم ولو كملوا ببلوغ أو افاقة أو عتق عقدت لهم الجزية ان التزموها فلا يكتفى بعقد متبوعهم فان لم يلتزموها بلغوا المأمن لانهم كانوا في أمان متبوعهم والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لانها كاجرة الدار فاذا تمت السنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر (قوله خمس خصال) خبر شرائط لانه مبتدأ كما لا يخفى (قوله أحدها) أي أحد الخصال الخمسة المذكورة (قوله البلوغ) أي لقوله ﷺ لمعاذ لما وجهه الى اليمن خذ من كل حالم دينارا (قوله فلا جزية على صبي) أي فلا جزية واجبة على صبي لعدم تكليفه ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه (قوله والثاني العقل) كان الانسب بقوله أحدها البلوغ ان يقول وثانيها العقل (قوله فلا جزية على مجنون) أي وان كان بالغا ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للماضي كما لو مات في أثناء الحول وقوله أطبق جنونه قيد في مفهومه تفصيل يعلم مما بعده (قوله فان تقطع جنونه قليلا) أي وعقدت له الجزية وقت إفاقته وقوله كساعة من شهر أي ويوم من سنة وقوله لزمته الجزية أي تغليبا لزمن الافاقة على زمن الجنون اليسير فلا عبرة بهذا الزمن اليسير فان كان زمن الافاقة قليلا كساعة من شهر ويوم من سنة فلا جزية عليه تغليبا لزمن الجنون على زمن الافاقة اليسير فلا أثر ليسير زمن الافاقة أيضا كما بحثه بعضهم (قوله أو تقطع جنونه كثيرا) أي وكان زمن افاقته كثيرا أيضا كما أشار اليه بقوله كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه بخلاف ما لو كان زمن الافاقة قليلا جدا فانه لا أثر له كما مر (قوله فان بلغت سنة وجبت جزيتها) أي ان عقدت له الجزية حال افاقته في هذه الصورة كما في التي قبلها (قوله والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (قوله فلا جزية على رقيق) أي اجماعا ولا تعقد له وان عقدت له لم تجب عليه وان عتق بعد ذلك لكن تعقد له بعد العتق ان التزمها والا بلغ المأمن كما يعلم مما مر (قوله ولا على سيده) أي عن رقيقه لان عقد الجزية لسيده يشمله تبعا وقوله أيضا أي كما لا جزية على الرقيق بنفسه (قوله والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق) أي فلا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لان ملكه ضعيف وكذلك لا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر على المذهب لانه ناقص في نفسه (قوله والرابع الذكورية) أي يقينا لتخرج المرأة والخنثى كما أشار اليه الشارح بالتفريع والآية السابقة وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون في الذكور خاصة وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان (قوله فلا جزية على امرأة وخنثى) فلو طلبا عقد الجزية لهما أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة وانما لم تجب الجزية على الخنثى لاحتمال كونه أنثى (قوله فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية) أي ان كانت عقدت له الجزية بطلبه او كانت عقدت على الاوصاف عملا بما في نفس الامر مع العقد المذكور ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان لانه انما دفعه على سبيل الهبة فان لم تكن عقدت له الجزية ولم تعقد على الاوصاف لم تؤخذ منه للسنين الماضية بل تعقد له من الان كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه فلا نأخذ منه شيأ لما مضى لعدم عقد الجزية وبهذا التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم فمن صحح الاخذ منه يحمل على ما اذا عقدت له ومن صحح عدم الاخذ منه يحمل على ما اذا لم تعقد له (قوله كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب) هو المعتمد لكن بشرط عقد الجزية له كما علمت (قوله الذي تعقد له الجزية) أي الذي هو أحد الاركان وهو المعقود له وقوله من أهل الكتاب أي لقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (قوله كاليهودي والنصراني) أي سواء كان من العرب

خمس خصال (أحدها (البلوغ) فلا جزية على الصبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني

أو العجم وأما السامرة وهم طائفة من اليهود والصابئة وهم طائفة من النصارى فان لم تكفرهم اليهود في الأولى والنصارى في الثانية بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم عقدت لهم الجزية وان خالفوهم في الفروع وإلا فلا تعقد لهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليبا لحقن الدماء (قوله أو ممن له شبهة كتاب) أي كالمجوس فان لهم شبهة كتاب وقد أخذها ﷺ منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قوله وتعقد أيضا) أي كما تعقد لمن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وقوله لا ولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أي ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ وقوله أو شككنا في وقته أي في وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف أدخل في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده فتعقد له تغليبا لحقن الدم (قوله وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي) أي ولو الام بأن تكون الام كتابية والاب وثنيا كعكسه فتعقد له الجزية تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي أم لم يختر شيئا بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي فلا تعقد له الجزية (قوله ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم) أي لان الله انزل عليه صحفا ومثله موسى قبل التوراة ولذلك قال تعالى صحف ابراهيم وموسى ومثلها صحف شيث وتسمي كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرج المتمسك بها في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون بالجزية (قوله أو بزبور داود) أي لانه من الكتب قال تعالى وانه لفي زبر الاولين (قوله وأقل ما يجب في الجزية) أي من المال الذي هو أحد الاركان وقوله على كل كافر أي سواء كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا بقطع النظر عن المماكسة الآتية (قوله دينار) أي عند قوتنا وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل ما نقله الدارمي عن المهذب كذا في عبارة المحشي والذي في عبارة الشيخ الخطيب عن المذهب وضبطوه بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار وهو ظاهر متجه كما قاله الاذرعي ولا تعقد بغير الدينار وان ساوى قيمته ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ أنه ﷺ لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية وأخذ البلقيني بظاهره فجوز عقدها بما قيمته دينار والذي نص عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أنها لا تعقد إلا بالدينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينارا اعتياضا عنه لان ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة (قوله في كل حول) ظاهره أن الوجوب يحصل بانقضاء الحول والمعتمد أنه يحصل بالعقد ويستقر بانقضاء الحول فقد قال القفال اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب في العقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وينبني على ذلك ما اذا مات في اثناء الحول أو اسلم فيه فان قلنا انها تجب بالعقد لم تسقط بل يجب القسط وان قلنا انها تجب بانقضاء الحول سقطت والمعتمد انها لا تسقط كالاجرة واذا مات او اسلم بعد سنة فأكثر فجزيته كدين آدمي فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين آدمي وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا مستغرقا فان لم يخلف وارثا اصلا فتركته فيء وسقطت الجزية أو خلف وارثا غير مستغرق فالباقي بعد نصيبه فيء فيجب قسط نصيبه عن الجزية ويسقط قسط الباقي (قوله ولا حد لاكثر الجزية) لكن لا تعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا له (قوله ويؤخذ الخ) أي اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي وخروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها إلا كذلك ومتى عقدت الجزية باكثر من دينار لم يجز النقص عنه ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه فلو عقدت للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان امتنعوا من بدل الزيادة فناقضون للعهد كما لو امتنعوا من اصل الجزية (قوله أي يسن للامام الخ) أي ان لم يعلم او يظن اجابتهم لما طلب والا وجب ذلك فمحل كون المماكسة سنة عند عدم العلم او الظن باجابتهم لذلك والا كانت واجبة فمتى امكنه ان يعقد باكثر من الدينار لم يجز

(أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعتقد لمن احد ابويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار) في كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) اي يسن للامام

أن يعقد بدون ذلك الاكثر الا لمصلحة لانه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم الا بالمصلحة (قوله أن ماكس) أي يشاحح عند العقد في قدر ما يعقد به بان يقول لا أعقد للمتوسط الا بدينارين ولا للموسر الا بأربعة دنانير وعند الاخذ في الصفات بأن يقول أنت متوسط فآخذ منك دينارين أو موسر فآخذ منك أربعة دنانير هذا ان عقد على الاوصاف فان عقد على الاشخاص ماكس عند العقد فقط بأن يقول أنت متوسط فلا أعقد لك الا بدينارين أو موسر فلا أعقد لك الا باربعة دنانير ولا ماكسة حينئذ عند الاخذ لان من عقد عليه بشيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار دينا في ذمته ومن هذا تعلم أن محل قول الشارح والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول فيما اذا عقد على الأوصاف وأما اذا عقد على الاشخاص فالعبرة بحال العقد لا بآخر الحول (قوله من عقدت له الجزية) أي الكافر الذي عقدت له الجزية (قوله وحينئذ) أي وحين إذ ماكس الامام من عقدت له الجزية (قوله يؤخذ من المتوسط الحال دينار ان ومن الموسر أربعة دنانير) ويجوز الزيادة عليها لانه لا حد لاكثر الجزية كما تقدم والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود له بها فيجوز العقد له بدينار أو بدينارين مثلا واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير فقيل انه كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مساواة هنا حتى يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة (قوله استحبابا) أي ان لم يعلم أو يظن اجابتهم لذلك والا كان واجبا كما علم مما مر (قوله ان لم يكن كل منهما سفيها) أي لانها لا تعقد للسفيه الا بدينار وقوله فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه أي بل يعقد له بدينار فقط احتياطا له كما مر (قوله والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول) أي ان عقد على الأوصاف بأن قال عقدت لكم الجزية على ان المتوسط عليه دينار ان والموسر عليه أربعة دنانير فيعتبر التوسط واليسار بآخر الحول حينئذ فان عقد على الاشخاص بان قال للشخص منهم عقدت لك بدينارين لانك متوسط وللشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لانك موسر فلا اعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد فكل من عقد له بشيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار دينا في ذمته كما مر (قوله ويجوز الخ) حمل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق بالسنية فلذلك قال أي يسن وأبقاه الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه يستحب انتهى (قوله لا في دار الاسلام) تبع في ذلك الأذرعي في أحد قوليه والراجح منهما أنه لا فرق بين دارهم ودار الاسلام فما جرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقا (قوله أن يشترط) أي بنفسه أو نائبه وقوله عليهم أي على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر بخلاف الفقير فلا ضيافة عليه لانها تكرر فلا تتيسر له وقوله الضيافة أي ثلاثة ايام فأقل وقوله لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم اي لانه ﷺ صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروي الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة بعوضه ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ويذكر عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد منهم لان ذلك اقطع للنزاع او على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم من كنيسة او غيرها كفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ويذكر جنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر ايضا علف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا حبسه ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه نعم ان ذكر نحو الشعير كالفول ذكر قدره ولو كان لواحد دواب ولم يشرط عليهم عدد معين لم يلزمهم الا علف دابة واحدة فان شرط عليهم عدد معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص (قوله فضلا) اي حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلا أي فاضلا ولذلك قال الشارح اي زائدا وقوله عن مقدار اقل الجزية اي لان الضيافة مبنية على الاباحة والجزية مبنية على التمليك (قوله وهو) اي مقدار اقل الجزية وقوله دينار كل سنة اي لانه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا كما مر (قوله ان رضوا بهذه الزيادة) اي التي هي الضيافة فان لم يرضوا بها لم يشرطها

ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الحال (دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (وَيَجُوزُ) اي يسن الامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فَضْلًا) اي زائدا (عَنْ مِقْدَارِ) اقل (الْجِزْيَةِ) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة

عليهم (قوله ويتضمن عقدها الجزية) أي يستلزم عقدها ماذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام وقوله بعد صحته أي فلا بد من كونه صحيحا بخلاف ما اذا كان فاسدا فلا يستلزم هذه الاحكام وقوله أربعة أشياء مفعول ليتضمن (قوله أحدها) أي احد الاشياء الاربعة (قوله أن يؤدوا الجزية) أي أن يعطوا الجزية وفي بعض النسخ أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب وفسر قوله عن يد بقوله أي ذلة وقوله وصغار بقوله أي احتقار ثم قال وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قوله وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور) اى كسائر الديون وهذا هو المعتمد ويكفي في الصغار المذكور في الآية اجراء أحكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتقدم رد تفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطيء رأسه ويحني ظهره الى آخره وقوله لا على وجه الاهانة أي وجه هو الاهانة (قوله والثاني) أي من الاشياء الاربعة (قوله ان تجرى عليهم أحكام الاسلام) أي التي يعتقدونها دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا نتعرض لهم في ذلك (قوله فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم (قوله وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) أي والسرقة ونحوها بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم كما مر (قوله والثالث) أى من الاشياء الاربعة (قوله أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) وفي بعض النسخ الا بالخير فان خالفوا ذلك بأن ذكروا دين الاسلام بشر كأن سبوه أو سبوا الله أو نبيا له أو القرآن عزروا وانتقض عهدهم بذلك ان شرط انتقاضه والا فلا كما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص خلافا لما صححه في أصل الروضة من عدم الانتقاض بذلك مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد نعم ان ذكروا القرآن بما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا انتقاض بذلك مطلقا وكذلك قولهم الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بينا فان أظهروه عزروا (قوله والرابع) اى من الاشياء الاربعة (قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين واللام فيه بمعنى على فان فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء احكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك وان لم يشترط انتقاضه ويمنعون سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلوات ومن اظهار خمر وخنزير ومتى اظهروا خمرهم اريقت ويمنعون ايضا من احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس ومن اعادة ذلك وترميمه الا ببلد فتحناه صلحا على ان الارض لهم ويؤدون خراجها لانها ملكهم او على ان الارض لنا وشرط لهم الاحداث والابقاء لانهم كأنهم استثنوا الاحداث والابقاء بالشرط المذكور ولو وجدنا كنيسة او بيعة ببلد ولم نعلم احداثهما به بعد فتحه او الاسلام عليه ولا وجودهما عند ذلك لم نهدمهما لاحتمال انهما كانتا في برية او قرية فاتصلت بهما عمارتنا ويمنعون ايضا من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جارلهم وان رضي بذلك لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا ومحل ذلك ان كان بناء المسلم على الوجه المعتاد فان كان قصيرا عادة جازت مساواته والزيادة عليه لانه مقصر بذلك فان لم يكن لهم جار مسلم بأن انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ومحل المنع ايضا في الابتداء لا في الدوام فلو اشترى كافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعا لم يجب هدمه ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له (قوله بأن آووا) بالمد وفي بعض النسخ بأن يؤوا بصيغة المضارع لكن المحشي كتب على النسخة الاولى ومثل ايوائهم لمن يطلع على عورات المسلمين مالو دلوا اهل الحرب على عورة لنا ومالو دعوا مسلما للكفر ومالو زنى ذمي بمسلمة ولو بصورة نكاح او قتل مسلما او قذفه ويقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير ومن انتقض عقده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لتبليغه المأمن مع نصبه القتال او بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه الامام بين القتل والارقاق

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ) بعد صحته (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ) أحدها (أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ) الرابع (أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب

والمن والفداء ولا يلزمه تبليغه المأمن لانه كافر لا أمان له فان أسلم قبل خيرة الامام تعين المن وامتنع القتل والارقاق والفداء ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نقض الامان واختار دار الحرب بلغها ليكون خروجه من دارنا بامان كدخوله (قوله ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم) أي عن اهل الذمة بان لا يتعرض لهم وقوله نفسا ومالا وكذا سائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما * والاصل في ذلك ما رواه ابو داود الا من ظلم معاهدا أو انتقصه او كلفه فوق طاقته او أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (قوله وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاورلنا) وكذا ان كانوا بدار حرب بها مسلم أو شرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله للزوم الدفع عن دارنا في الاولى ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية وتبعا للمسلم في الثالثة ولا لتزامنا له في الرابعة بخلاف مالو كانوا بدار الحرب لم تكن بجوارنا وليس بها مسلم ولم يشرط الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها وقوله لزمنا دفع أهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره فلو قال لزمنا الدفع عنهم لكان أعم كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ويعرفون) المشهور قراءته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فهو فعل مضارع مبني للمجهول من المعرفة خلافا لضبط المحشي له بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وعليه فهو مبني للفاعل وهو خفي في المعني وضبطه الشيخ الخطيب بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول من التعريف ولذلك قال أي نعرفهم ونأمرهم والضمير لاهل الذمة المكلفين في دار الاسلام فنأمرهم وجوبا بذلك على المعتمد كما سيذكره الشارح (قوله بلبس الغيار) اي ان لم يشرط عليهم في عقد الجزية وذلك ليتميزوا على المسلمين ولان عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وانما لم يفعله النبي ﷺ بيهود المدينة لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تميزهم (قوله وهو) أي الغيار وقوله تغيير اللباس صريحه ان الغيار بالمعنى المصدري الذي هو التغيير لكن الظاهر ان المراد به في كلام المصنف ما يغير لونه لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه (قوله بأن يخيط الذمي الخ) تصوير لتغيير اللباس ويكتفى عند الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن وبالقاء منديل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كأصلها واستبعده ابن الرفعة ومن لبس منهم قلنسوة ميزها عن قلانسنا بعلامة فيها قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة (قوله على ثوبه) أي الظاهر وقوله شيأ مفعول لقوله يخيط (قوله يخالف لون ثوبه) اي يخالف لونه لون ثوبه وتجعل المرأة خفها ذا لونين كاسود واحمر واذا تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم كحمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص لا من ذهب وفضة ليتميز عن المسلم (قوله ويكون ذلك) اي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف اي او نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليها (قوله والاولى باليهودي الاصفر الخ) اي والحكمة في ذلك موافقة الوانهم الغالبة عليهم وقوله بالنصراني الازرق اي او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاسود والاحمر اي او الاحمر فالواو بمعنى او (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره قوله عبر به النووي اي فالمصنف له سلف في هذه العبارة وقوله ايضا اي كما عبر به المصنف وقوله لكنه اي النووي وهو استدراك على قوله عبر به النووي الخ لانه ربما يوهم انه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه وقوله اي الذمي المكلف في دار الاسلام كما مر (قوله ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب) اي لان صيغة أمر تصلح للوجوب والندب ففي كلامه نوع اجمال (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الاول) اي الذي هو الوجوب وهو المعتمد ولذلك قال في شرح المنهج ولزمنا امرهم الخ (قوله وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار) لكن الجمع بين الغيار وشد الزنار أولي مبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس بواجب ولذلك عبر في

ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيأ يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار)

المنهج بأو وقال فى شرحه وتعبيرى باو اولى من تعبيره بالواو أى لايهامه وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لايجب التمييز بكل الوجوه التى ذكروها بل يكفى بعضها ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لاهل الذمة الزنار والغيار لان فى ذلك صغارا لهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة او صليبا أو نحوهما كما نقله الشيخ الخطيب عن الحليمي (قوله وهو بزاى معجمة) اى مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردى ويستوى فيه سائر الالوان وقوله يشد به الوسط وليس لهم ابداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة (قوله فوق الثياب) هذا فى حق الرجل أما المرأة فتشده تحت الازار كما صرح به فى التنبيه وحكاه الرافعى عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه ليحصل فائدة (قوله ولا يكفي جعله) اى الزنار وقوله تحتها اى الثياب لكن قد عرفت ان هذا فى حق الرجل دون المرأة (قوله ويمنعون) اي الذكور المكلفون أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ومحل المنع من ذلك اذا كانوا في بلادنا بخلاف ما اذا كانوا فى بلادهم (قوله من ركوب الخيل) اي لقوله تعالى واعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل فأمر اولياءه باعدادها لاعدائه فلا يمكنون منها وقد قال ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهم بعيدون عن الخير قال ابن الصلاح وينبغى منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفه بمن مات منهم أو اسلم او بلغ واما من يحصرهم ليؤدوا الجزية ويشتكوا الى الامام ممن يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره والاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ ام شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأثقه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرها (قوله النفيسة وغيرها) فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد خلافا للجوينى حيث استثنى البراذين الخسيسة (قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة) أى والبغال ولو كانت نفيسة أيضا لانها خسيسة فى ذاتها وان كان اكثر أعيان الناس يركبونها لكن قال الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ونحوهم وهو الذي يميل اليه القلب ويركبون عرضا بان يجعلوا ارجلهم فى جانب وظهرهم فى جانب آخر سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد خلافا للرافعى حيث قال ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب الى مسافة قريبة أو بعيدة وعليه فاذا احتاجوا الى ركاب جعلوا خشبا لا حديدا ونحوه ويركبون باكاف لا سرج اتباعا لكتاب عمر رضى الله عنه ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ومن حمل السلاح ويلجؤن عند زحمة المسلمين الى أضيق الطريق لكن يكونون بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله ﷺ لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه أما عند عدم زحمة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج ولا يمشون فى الطريق الا فرادى متفرقين ويحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم وتحرم مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله واما مخالطتهم فى الظاهر فمكروهة فالذى يحرم انما هو الميل القلبي اليهم * فان قيل الميل القلبى لا اختيار للشخص فيه * أجيب بان هناك اسبابا تنشأ عنها المودة فاذا قطعها انقطعت المودة ولذلك قالوا ان الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) وكذا قولهم فى عزير والمسيح فتقول اليهود عزير ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكي الله تعالى عنهم فى كتابه العزيز فقال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال تعالى ردا عليهم ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون (قوله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) أى تنزه الله عن أن يكون له شريك

وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

تنزها عظيما

﴿ كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ﴾

اى هذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهذه الاربعة ولما كان الصيد مصدرا في الأصل افرده المصنف وان اطلق على اسم المفعول كما سيذكره الشارح هو المناسب لكلام المصنف لان المصيد هو الذى يقدر على ذكاته تارة ولا يقدر على ذكاته تارة اخرى ويصح ابقاء الصيد فى الترجمة على مصدريته فيكون بمعنى الاصطياد لكنه لا يناسب كلام المصنف الآتي وجمع الذبائح والضحايا والأطعمة لاختلاف انواعها كابل وبقر وغنم ولان الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهام وبالجوارح والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فهي فعيلة بمعنى مفعولة والضحايا جمع ضحية وستأتي لغاتها والأطعمة جمع طعام وسيأتي الكلام عليها * والاصل فى الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد * وفى الذبائح قوله تعالى الا ماذكيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة فى الآية واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات * واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة ذابح وذبيح وذبح بالمعنى المصدري وهو الفعل وآلة ومعني كونها اركانا له انه لا بد لتحققه منها والا فليست اجزاءه كما قاله الشبراملسي وذكر المصنف هذا الكتاب هنا تبعا للمزني وغيره وذكره فى الروضة فى اخر ربع العبادات قال ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج وهو انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين (قوله وللصيد مصدر) أى لصاد يقال صاد يصيد صيدا او مصيدا وقوله اطلق هنا اي في الترجمة وهى قوله كتاب الصيد وقوله على اسم المفعول أى لانه المناسب لكلام المصنف والا فيصح ابقاؤه فى الترجمة على مصدريته كما مر وقوله وهو المصيد أى فالصيد بمعنى المصيد كما فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم (قوله وما) لا يخفى ان ما اسم موصول بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف مع صفتين اخريين كما اشار اليه الشارح بقوله والحيوان البرى المأكول الذى وهذا أحد الاركان الاربعة وهو الذبيح وخرج بالبرى البحرى وسيذكره الشارح وبالمأكول غيره فلا يحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة وقوله قدر بضم اوله اى وكسر ثانيه على البناء للمفعول وقوله على ذكاته بالذال المعجمة متعلق بقدر والمراد انه قدر على ذكاته حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حال صيده لان العبرة بالقدرة وعدمها حال الاصابة لا وقت الرمي فلو رماه وهو غير مقدور عليه واصابه وهو مقدور عليه فذكاته فى حلقه ولبته ولو رماه وهو مقدور عليه واصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في اي موضع كان العقر (قوله اى ذبحه) تفسير لذكاته فالذكاة بمعنى الذبح الذى هو احد الاركان الاربعة وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمرىء فى المقدور عليه والعقر فى اى موضع كان فى غير المقدور عليه وشرط فيه قصد العين او الجنس ولو ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فبان انه حيوان مأكول اورمى سربا بكسرا وله اي قطيع ظباء فأصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح فى جميع ذلك لصحة قصده ولا عبرة بظنه المذكور وكذا لو قصد اى واحدة منه بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيوانا او احتك بها فانذبح أو اجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان او استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيدا وان اغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها او ارسل سهما لا لصيد بل الى غرض او اختبار القوته فقتل صيدا او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فأصابه وقتله فلا يحل المذبوح فى جميع ذلك لعدم القصد المعتبر كما لو ارسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فيحرم على المعتمد فى الثانية وان اختار النووي فى تصحيحه الحل فيهما حتى قال في الروضة انه اصح دليلا وقال فى المجموع انه الصحيح او الصواب وهو ضعيف (قوله فذكاته) اى ذبحه كما علمت وقوله تكون فى حلقه ولبته اى او لبته فالواو بمعنى او ويكفى الذبح فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل للاتباع كما رواه الشيخان والثانى مندوب فيما طال عنقه كابل لانه اسهل لطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة لانه لم يرد فيه

﴿ كِتَاب ﴾ أحكام ﴿ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح ﴾ والضحايا والأطعمة والصيد مصدر أطلق هنا اسم المفعول وهو المصيد (وَمَا) أى والحيوان البري المأكول الذي ﴿ قُدِرَ ﴾ بضم اوله ﴿ عَلَى ذَكَاتِهِ ﴾ أى ذبحه ﴿ فَذَكَاتُهُ ﴾ تكون ﴿ فِي حَلْقِهِ ﴾ وهو أعلى العنق ﴿ وَلَبَّتِهِ ﴾ أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة

نهى نعم هو خلاف الاولى ويسن كون نحو البقر مضجعا لجنب أيسر لانه أسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين واماسكه الرأس باليسار مشدودا قوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها ونحو الابل قائمة معقولة الركبة اليسرى ويسن للذابح أن يحد شفرته لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وهو بفتح الشين السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين وتجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وعلى شفرات مثل سجدة وسجدات وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة والاخرى تنظر وان يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضا لها لا يقال ان فيه توجيها للقبلة بنجاسة لانا نقول المغلب في الذبح التعبد لانه يتقرب به الى الله تعالى في الجملة ولهذا سن فيه ذكر اسم الله وبهذا فارق قضاء الحاجة من بول وغائط فانه لا يتوجه فيه الى القبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله ولا يقل باسم الله واسم محمد فانه يحرم مع حل الذبيحة عند الاطلاق لايهامه التشريك فان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة وان اراد اذبح باسم الله وابتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك وان يصلي ويسلم عن النبي ﷺ عند ذلك ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى، كالذي يذبح باسم المسيح او موسى او محمد او السيد البدوي او نحو ذلك لانه مما أهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك تعظيما له وعبادة كفر الذابح كما لو سجد لغير الله تعالى فان قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلا لم يضر كما يقع من الزائرين له فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته (قوله والذكاة بذال معجمة لغة التطييب) احترز بقوله بذال معجمة عن الزكاة بالزاي وقد تقدم معناها لغة وشرعا (قوله لما فيها) اى في الذكاة الشرعية وقوله من تطييب أكل المذبوح اى بسبب خروج دمه منه بالذبح وهو بيان لما وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي وهو علة لمحذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لما فيها من تطييب اكل المذبوح وكان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ابطال الحرارة الغريزية اى المغروزة في الحيوان وقوله على وجه مخصوص اى بحيث يكون بقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه وبعقر غير المقدور عليه في اي موضع كان العقر كما سيأتي والكلام في الذكاة استقلالا فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير عقره لأن ذكاته بذكاة امه تبعا لها كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة الجنين بذكاة امه (قوله اما الحيوان المأكول البحري) محترز البري والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر وان لم يكن على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره وقوله فيحل على الصحيح المعتمد وقوله بلا ذبح اى لان عيشه عيش مذبوح ويكره ذبحه الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويسن ان يكون من ذيلها ويحل أكله وبلعه حيا وميتا ولو بقتل مجوسي ومثله الجراد لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله وما) لا يخفى ان ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي والحيوان الذي وقوله لم يقدر بضم اوله اي وفتح ثالثه على البناء للمجهول وقوله على ذكاته متعلق بقوله يقدر وتناول اطلاق المصنف ما لو تردي بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بعقره ولو في غير مذبحه ان لم يمكن اصابته في المذبح لكن بالسهم كالرمح لا بارسال الجارحة كالكلب كما صححه في المنهاج والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة فمع العجز اولى بخلاف الجارحة فلا يستباح بها إلا مع العجز ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاعلى حتى وصل الى الاسفل حل كل منهما وان لم يعلم بالاسفل ما لم يمكن موته بثقل الاعلى والا لم يحل وكذا لو شك هل مات بالرمح أو بثقل الاعلى فلا يحل كما في فتاوى البغوي ومحله في صورة الشك كما في شرح الروض اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا أو ميتا أما اذا علمنا ان الطعنة أصابته حيا وشككنا هل مات بها او بثقل الاعلى فانه يحل (قوله كشاة انسية وحشت

أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وَمَا) اى والحيوان الذي (لَمْ يُقْدَرْ) بضم أوله (عَلَى ذَكَاتِهِ) كشاة انسية توحشت

او بعير ذهب شاردا) اي وكالضبع والغزال والنعام وانما مثل الشارح بالانسي الذي توحش لانه يعلم منه المتوحش اصالة بالاولى لان الذي طرأ توحشه ملتحق بالمتوحش اصالة فنبه الشارح على الفرع ليعلم الاصل بطريق الاولى (قوله فذكاته عقره) استفيد منه ان الذكاة معناها العقر في غير المقدور عليه كما ان معناها قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه وانما عبر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمريء بل يكفي جرحه في أي مكان كان ولو في غير الحلق واللبة وقوله عقرا مزهقا للروح شرطا لابد منه ليخرج العقر غير المزهق للروح كالخدشة اللطيفة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره والمراد حيث قدر على اصابته في اي جزء من اجزائه فلا ينافي أنه غير مقدور عليه كما هو الفرض ففرق بين القدرة على اصابته في اي جزء من اجزائه والقدرة عليه نفسه (قوله أي في أي موضع كان العقر) اي وان لم يكن في الحلق واللبة كما مر (قوله وكمال الذكاة الخ) اي ان كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الامور الاربعة فلا ينافي ان الاولين وهما قطع الحلقوم والمريء واجبان كما أشار اليه المصنف بقوله والمجزيء منها شيآن قطع الحلقوم والمريء فهو شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة او من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة أصل العنق فلو لم تبق التدويرة المذكورة لم يحل المذبوح لان ذلك لا يسمى ذبحا بل مزعا (قوله وفي بعض النسخ) أي هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدر (قوله ويستحب في الذكاة الخ) فيه تغليب المستحب وهو الامر ان الاخيران على الواجب وهو الامر ان الاولان فهو كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع أن الاولى واجبة لكن في قولهم المذكور تغليب الاكثر وهو الاخيرتان على الاقل وهو الاولى وفيما نحن فيه تغليب احد المتساويين على الآخر فهو ترجيح بلا مرجح (قوله اربعة أشياء) اي مجموعها لا جميعها إذ ليس كل واحد مستحبا بالان قطع الحلقوم والمريء واجب كما علمت ولا يخفى ان هذه الاشياء الاربعة انما تكون في ذكاة المقدور عليه لان ذكاة المقدور عليه عقره في اي موضع كان العقر كما مر (قوله احدها) اي احد الاشياء الاربعة (قوله قطع الحلقوم) اي قطع كل الحلقوم وهكذا يقال في قوله والثاني قطع المريء فالمراد قطع كل المريء فلا بد من قطع كل الحلقوم وكل المريء كما في عبارة الشيخ الخطيب وقد أشار اليه الشارح بقوله ومتى بقي شيأ من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح (قوله وهو) اي الحلقوم وقوله مجرى النفس اي محل جريان النفس بفتح الفاء وقوله دخولا وخروجا أي في حال دخوله وخروجه (قوله والثاني) كان الانسب وثانيها وقوله قطع المريء أي كل المريء كما مر (قوله وهمز آخره) اي مع المد وقوله يجوز تسهيله أي بقلب الهمزة ياء (قوله وهو) اي المريء وقوله مجرى الطعام والشراب اي محل جريانهما (قوله والمريء تحت الحلقوم) أي فالمريء وراء الحلقوم (قوله ويكون قطع ماذكر) أي من الحلقوم والمريء وقوله دفعة واحدة لا في دفعتين أي اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية اما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل والا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو لقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه واخذ غيرها حالا او قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم او الحركة العنيفة فيكفي احدهما على المعتمد واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه * واعلم انه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح

أو بعير ذهب شارد (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) اي في اي موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) احدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا (والثاني قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا في

والفرق بينهما ان الحياة المستقرة يكون معها ابصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينهما بان الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز ان يبقى يوما او يومين والحياة المستمرة التي تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والاول هو المشهور (قوله فانه يحرم المذبوح حينئذ) اي حين اذ كان قطع ماذكر في دفعتين ان لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل كما علمت (قوله ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء) اي او المريء فالواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى وقوله لم يحل المذبوح اي لانه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المريء كما تقدم ولا يشترط قطع الجلدة التي على الحلقوم والمريء فلو ادخل سكينا باذن الحيوان كالثعلب وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل المذبوح وان حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب (قوله والثالث والرابع) اي من الاشياء الاربعة وهما المستحبان واما الاول والثاني فواجبان كما علم مما مر (قوله قطع الودجين) اى قطع كل منهما ليصح عد قطع كل منهما واحدا مستقلا بحيث يكون قطع احدهما ثالثا وقطع الآخر رابعا (قوله تثنية ودج) اي وهما تثنية ودج وهو المسمى بالوريد من الآدمي قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد (قوله وهما) اى الودجان وقوله عرقان في صفحتي العنق اى وهما الوريدان من الآدمي وقوله محيطان بالحلقوم اى من الجانبين وقيل بالمريء (قوله والمجزىء منها) اى من الاشياء الاربعة وقوله اي الذي يكفي في الذكاة اشار بذلك الى ان المجزىء من الاجزاء بمعنى الكفاية وقوله شيآن اي وهما الاولان بخلاف الشيئين الاخيرين فلا تتوقف الذكاة عليهما لكونهما مستحبين (قوله قطع الحلقوم والمريء) اى قطع كل الحلقوم وكل المريء ولا بد ان يكون التذفيف بقطع الحلقوم والمريء فقط فلو اخرج شخص امعاء المذبوح مع قطع الحلقوم والمريء لم يحل وكذا لو وضع سكينة امامه وسكينة خلفه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء وبذلك علم انه لو قطع الحلقوم والمريء بسكين مسموم بسم مذفف لم يحل المذبوح (قوله فقط) اى دون قطع الودجين لانه مستحب كما مر مرارا كثيرة (قوله ولا يسن قطع ماوراء الودجين) لكن لو قطع الرأس كله كفى وان حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة (قوله ويجوز) اى لمن تحل ذكاته لا لغيره وقوله اى يحل اشار الشارح به الى ان الجواز بمعنى الحل وقوله الاصطياد اى لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى وصيد ما علمتم من الجوارح (قوله اى اكل المصاد) انما فسر الشارح الاصطياد بذلك لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الاصطياد بمعنى الفعل الذي هو ارسال الجارحة على الصيد واخذه والاستيلاء عليه حلالا ايضا (قوله بكل جارحة) اى ولو قتلته بثقلها عليه او صدمتها له بجدار ونحوه فلا يشترط الجرح وتعبيرهم بالجرح في بعض المواضع لكونه الغالب ويشترط ان لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدركه ميتا او فيه حركة مذبوح فان ادرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله معلمة) بالجر صفة الجارحة كما هو ظاهر (قوله من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله كالفهد) تمثيل للجارحة من السباع وقوله والنمر بفتح النون وكسر الميم هذا هو المشهور ويجوز سكون الميم مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده ويقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد (قوله ومن جوارح الطير) عطف على قوله من السباع فالجارحة اما من السباع واما من الطير (قوله كصقر) بالصاد او بالسين او بالزاي وقوله وباز عطف على صقر (قوله في اي موضع كان جرح الخ) اى لانه غير مقدور عليه والتعبير بالجرح جرى على الغالب كما تقدم التنبيه عليه (قوله والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) اى لانها تكسب اولانها تجرح الصيد

دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح (وَ) الثالث والرابع قطع (الوَدَجَيْنِ) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (وَالمُجْزِئُ مِنْهَا) اي الذي يكفي في الذكاة (شَيْئَانِ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (وَيَجُوزُ) اى يحل (الاِصْطِيَادُ) اى اكل المصاد (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ) كالفهد والنمر والكلب (وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ) كصقر وباز في اى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب

غالبا بظفرها أو نابها ومن الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ويعلم ماجرحتم بالنهار أى كسبتم (قوله وشرائط تعليمها) مبتدأ خبره أربعة وكان الاولى أن يعبر بالتعلم أى كونها معلمة بدل التعليم ويجاب بأنه أراد بالتعليم التعلم لانه قد يطلق التفعيل ويراد التفعل (قوله أى الجوارح) تفسير للضمير في تعليمها وظاهره أن جميع هذه الشروط معتبر فى كل من جارحة السباع والطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقينى كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب لكن المعتمد ظاهر كلام المنهاج من أن هذه الشروط خاصة بجارحة السباع وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها الا الاسترسال بارساله ابتداء وترك الاكل من الصيد وتكرر ذلك منها دون الانزجار بزجره لانها اذا أرسلت فلا مطمع فى انزجارها بالزجر بعد ارسالها على ما اعتمده العلامة الرملى وان اعتمد الشيخ الخطيب الاول لكنهم ضعفوه (قوله أربعة) قد عرفت أنه خبر المبتدأ الذي هو شرائط (قوله أحدها) أى أحد الاربعة وقوله أن تكون الجارحة معلمة فيه نظر لان كون الجارحة معلمة ليس احد الاربعة بل يتحقق بالاربعة فاذا وجدت هذه الاربعة كانت الجارحة معلمة فلو حذف الشارح قوله معلمة وأبقى المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم أيضا لو قال عند الدخول على كلام المصنف وشرط الجارحة أن تكون معلمة ثم يقول وشرائط تعلمها الخ كما يؤخذ من صنيع شرح المنهج (قوله بحيث) أى بحالة وتلك الحالة هي كذا وكذا وهو تصوير لكونها معلمة (قوله اذا ارسلت) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أي أرسلها صاحبها والمراد به واضع اليد عليها ولو غاصبا فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك كما قد يتبادر وقوله استرسلت بالبناء للفاعل أى هاجت كما في الروضة والمجموع (قوله والثانى) أى من الاربعة وقوله انها أي الجوارح مطلقا على ظاهر كلام المصنف ولكن المعتمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير كما مر (قوله اذا زجرت) بضم أوله أى لانه مبني للمفعول وقوله انزجرت أي وقفت قال الامام الشافعى رضى الله عنه اذا أمرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب أى معلم بفتح اللام فيهما وأما المكلب بكسر اللام فهو المعلم بكسرها أيضا ومنه قوله تعالى مكلبين فهو بمعنى معلمين * واعلم أن معض الكلب من الصيد متنجس كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه والاصح أنه لا يعفى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفى غسله سبعا بماء وتراب فى احداها (قوله والثالث) أى من الاربعة وقوله انها اذا قتلت صيدا أي وكان صاحبها قد أرسلها اليه بخلاف ما اذا استرسلت اليه بنفسها فانه لا يشترط عدم أكلها منه فأكلها منه لا يقدح فى تعلمها وقوله لم تأكل منه شيأ أى لا من لحمه وجلده ونحوهما كحشوته بضم الحاء وكسرها وهى أمعاؤه قبل قتله أو عقبه بخلاف الدم فلا أثر للعقة لانه لا يقصد للصائد كتناوله الفرث ونتفه الريش والشعر وبخلاف ما اذا أكل منه بعد قتله وانصرافه فاذا تعلمت ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها لفساد التعلم الاول من حين الاكل لا من أصله فلا ينعطف التحريم على ما قبله من الصيود (قوله والرابع أن يتكرر ذلك) أى المذكور من استرسالها بارساله وانزجارها بزجرة وعدم أكلها من الصيد الذى أرسلها اليه فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب فقول الشارح أى تتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب لان الرابع هو التكرر فلا معنى لتكرره (قوله بحيث يظن تأديبها) أى بحالة وتلك الحالة هى ظن تأديبها وهذا هو الضابط في التكرر (قوله ولا يرجع فى التكرر لعدد) أى مخصوص كثلاث أو خمس وقوله بل المرجع فيه أى فى التكرر وقوله لاهل الخبرة بطباع الجوارح أي فاذا قالوا انها صارت معلمة حل صيدها (قوله فان عدمت منها احدى الشرائط) المذكورة وقوله لم يحل ما أخذته الجارحة أي وقت فساد التعلم ولا ينعطف على ما مضى كما تقدمت الاشارة اليه (قوله إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا) أي حياة مستقرة وقوله فيذكى أى بقطع حلقومه ومريئه لانه صار مقدورا عليه (قوله فيحل حينئذ) اى حين اذا ادركه حيا فذكي لقوله ﷺ لابى ثعلبة الخشنى فى حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته أى فذكيته فكل متفق عليه (قوله ثم ذكر المصنف آلة الذبح) اى التى هى

(وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) والثانى انها (إذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت) والثالث أنها (إذا أخذت صيدا لم تأكل منه شيئا) والرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى من تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فإن عدمت) منها (إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما اخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله

أحد الاركان الاربعة وكان الأولى ان يقدمها على الاصطياد وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وتجوز الذكاة بكل ما الخ) اي لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وقوله ﷺ فكلوا أي فكلوا منهره وقوله ليس السن والظفر اى ليس المنهر السن والظفر وقوله وسأحدثكم عن ذلك أى عن علة ذلك وقوله أما السن فعظم أي وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام قيل تعبدا ومال اليه ابن عبد السلام وقيل لئلا تتنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لكونها طعام إخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فمدى الحبشة أى وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (قوله اى بكل محدد) أى لانه أسرع فى ازهاق الروح وخرج به المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لان المقتول بالمثقل موقودة فانها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم وبندقة تغليبا للمحرم ومثل ذلك مالو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل لانه انما مات بالسقوط منه ومثل ذلك أيضا مالو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له فانه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى والمنخنقة ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمى ببندق الرصاص الا بشرطين حذق الرامي وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالبا كالاوز بخلاف ما يموت منه غالبا كالعصافير والحاصل أن المرمي بالبندق لا يحل إلا إن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى وان الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافا لمن أجمل الكلام وقال ان الرمي بالبندق حرام (قوله يجرح) اى بحده كحديد ونحاس أى ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها (قوله إلا بالسن والظفر) اي فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلا او منفصلا من آدمى أو غيره لعموم قوله ﷺ فى الحديث السابق ليس السن والظفر نعم ما قتلته الجارحة بنابها أو ظفرها حلال كامر (قوله وباقى العظام) اى لالحاقها بالسن والظفر المذكورين فى الحديث المتقدم وفى بعض النسخ والعظام والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على الخاص والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم بأنه معقول المعنى لانه نهى عن الذبح بها لئلا تتنجس بالدم وقد نهينا عن تنجيسها فى الاستنجاء لانها طعام اخواننا من الجن وقد تقدم التنبيه على ذلك فى حل الحديث السابق (قوله فلا تجوز التذكية بها) أى بالسن والظفر وباقى العظام وهذا تصريح بمفاد الاستثناء (قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية) اى الذى هو أول الاركان فى العد السابق فكان المناسب تقديمه فقول المحشى هذا هو الركن الرابع أى فى التفصيل لا فى الحمال (قوله لا فى قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله وتحل ذكاة) أى ذبح فمعنى الذكاة الذبح سواء كان بقطع الحلقوم والمرىء فى المقدور عليه أو العقر فى اى مكان فى غير المقدور عليه كما تقدم فالمراد به ما يشمل الاصطياد وعلى هذا فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله وصيد بعد قول المصنف ذكاة لان زيادة ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبح الذى يقطع الحلقوم والمرىء فقط وهو خلاف المأخوذ مما مر (قوله كل مسلم) اى ومسلمة (فرع) قال فى المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبى المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون والسكران وفى معناهما الصبي غير المميز كما قاله الشهاب الرملى لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز كما صرح به الرحمانى (قوله بالغ او مميز يطيق الذبح) اي لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا غير المميز كالمجنون والسكران الآتيين في كلام الشارح بعد فيحل ذبحهم ولو فى غير المقدور عليه على الراجح بل قال فى المجنون أنه المذهب لان لهم قصدا وارادة فى الجملة لكن مع الكراهة لانهم قد يخطئون المذبح وقيل لا يصح اصطيادهم لعدم القصد وليس بشيء مما علمت من أن لهم قصدا وارادة في الجملة (قوله وذكاة كل كتابي) اى وكتابية لكن بشرط حل منا كحتنا لاهل ملتها كما هو المشهور وان كان ظاهر كلام المصنف حل ذبيحة الكتابى مطلقا وهو طريقة لبعضهم لكن المعتمد انه لا تحل ذبيحته

(وتجوز الذكاة بكل ما) اى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (إلا بالسن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ او مميز يطيق الذبح (وذكاة كل كتابي)

إلا بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته وان لم تحل مناكحتنا له لمانع كما في الامة الكتابية فانه لا يحل نكاحها وتحل ذبيحتها لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعا من ذبيحتها ونظير ذلك ذبيحة أزواج النبي ﷺ فانها تحل مع انه لا يحل لنا نكاحهن بعده ﷺ (قوله يهودي أو نصراني) تعميم في الكتابي قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه (قوله ويحل ذبح مجنون وسكران) ومثلهما الصبي غير المميز كما مر والمراد بالذبح ما يشمل الاصطياد لان معناه قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه كما تقدم فيحل اصطيادهم على الراجح وقيل لا يصح وليس بشيء كما سبق وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ويكره ذكاة أعمى) اي لانه قد يخطيء المذبح فتحل ذكاة الاعمى لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كبعير ند فلا يحل ارسال الاعمى آلة الذبح اليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لانه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بارسال سهم وجارحة اليه فالمراد بالذكاة في الاعمى ذبح المقدور عليه فقط لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بارسال سهم أو جارحة لعدم حل ذلك منه (قوله ولا تحل ذبيحة مجوسي) أي في الاصلين أو في أحدهما وقوله ولا وثني أي ولا مرتد وقوله ولا نحوهما ممن لا كتاب له اي كعابد الشمس والقمر ولو شارك من تحل ذبيحته كمسلم وكتابي من لا تحل ذبيحته كمجوسي ووثني حرم المذبوح تغليبا للتحريم كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على مذبح شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة فلو أرسلا سهمين أو جارحتين فان سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسي أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو انهاه الى حركة مذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي نصفين فلو انعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهلت المعية والترتيب أو جرحاه مرتبا مع سبق آلة المسلم لكن لم تقتله ولم تنهه الى حركة مذبوح ومات بهما جميعا حرم في الجميع تغليبا للتحريم كما علم مما مر (قوله وذكاة الجنين) أي ولو تعدد وكذا جنين في جوف جنين ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد بهما فيما اذا كانت من آدمي (قوله حاصلة بذكاة أمه) أي سواء كانت ذكاتها بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة اليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه أي ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها احلت جميع اجزائها حتى لو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا (قوله فلا يحتاج لتذكيته) أي لان تذكية امه كفت (قوله هذا) اي حصول ذكاة الجنين بذكاة امه وقوله اذا وجد وفي بعض النسخ ان وجد وقوله ميتا اي بذبح امه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل كما قاله الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق واقره الشيخان ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب امه ولو شك هل مات بذكاة امه أو لا فالظاهر عدم حله والذي في حاشية المنهج عن الشوبري حله قال لانها سبب في حله والاصل عدم المانع ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لان ذكاة امه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أو فيه حياة غير مستقرة) أي بأن كان عيشه عيش مذبوح (قوله اللهم الا أن يوجد حيا الخ) لعله عبر بذلك استبعادا لكونه يوجد حيا بعد ذبح أمه حياة مستقرة وقوله بعد خروجه من بطن امه أي تمام خروجه فلو اخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حل لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فلا يجب ذبحه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (قوله وما قطع من حيوان حي) أشار الشارح الى ان قول المصنف حي صفة لموصوف محذوف وقوله فهو ميت أي لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه والمراد انه كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والآدمي والجن طاهر وما قطع من نحو الحمار والشاة نجس (قوله الا الشعر) ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل والغالب انه من مذكى قال

يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (إلا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر)

تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين (قوله أي المقطوع من حيوان مأكول) أي كالمعز ما لم يكن على قطعة لحم تقصد أو على عضو أبين من حيوان مأكول والا فهو نجس تبعا لذلك وخرج بالمأكول غيره كالحمار والهرة فشعره نجس لكن يعفى عن قليله بل وعن كثيره في حق من ابتلي به كالقصاصين (قوله وفي بعض النسخ) عطف على مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله الا الشعور ومثلها الاصواف والاوبار كما علم مما تقدم وقوله المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها أي من سائر الانتفاعات ﴿تتمة﴾ لو أخبر فاسق أو كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته كمسلم أو ممن لا تحل ذبيحته كمجوسي لم يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أكثر كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل والله أعلم ﴿فصل في أحكام الاطعمة﴾ أي كالحل في قوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال والحرمة في قوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الى آخر ما سيأتي والاطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب * والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومعرفة أحكامها من مهمات الدين لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به فلو أكره على اكل محرم وجب عليه أن يتقايأه اذا قدر عليه ومثله ذلك ما لو اكره على شرب خمر ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة ويسن ترك التبسط في الطعام المباح لانه ليس من اخلاق السلف الصالح الا ان دعت اليه حاجة كقري ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وترهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب الاول منعها منها وقهرها لئلا تطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث وهو الاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاطة لها عليه وفي منعها بالكلية بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وتسن كثرة الايدي على الطعام ويسن ان يحمد الله تعالى عقب الاكل او الشرب لما روى ابو داود باسناد صحيح انه ﷺ كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (قوله الحلال منها) اي ما يحل أكله منها وقوله وغيرها اي وغير الحلال منها وهو ما يحرم اكله منها وكان الاولى ان يقول وغيره كما في بعض النسخ لان الضمير عائد على الحلال كما هو ظاهر الا ان يقال انثه باعتبار المعنى (قوله وكل حيوان استطابته العرب) اي عدوه طيبا والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء بأخبار عدلين منهم وان كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم بل ربما يوهم اعتبار جميعهم وليس مرادا ووجه اعتبار العرب دون غيرهم انهم بذلك اولى لانهم أولى الناس اذ هم المخاطبون بالقرآن أولا عند نزوله ولان الدين عربي اي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم فان ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانهم قطب العرب اي اصلهم ومرجعهم فان اختلفت قريش ولا ترجيح او شكوى في استطابته أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبها وطبعا ثم طعما ثم صورة بهذا الترتيب وان لم تفده عبارة الشيخ الخطيب فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا اجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه وان جهل اسم حيوان رجع الى العرب في تسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لانهم اهل اللسان فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر باقرب الحيوان به شبها كما مر (قوله فهو حلال) اي لان الله تعالى اناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله الا ما الخ) هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك ما ذكره

أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

﴿ فَصْلٌ ﴾ في أحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية

(فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا)

بقوله ويحرم من السباع مانه ناب قوى يعدو به وانما ذكره مستقلا لكونه قاعدة اخرى وكذلك قوله ويحرم من الطيور مانه مخلب قوى يجرح به ومما ورد النص بتحريمه البغل للنهى عن اكله فى خبر ابى داود ولتولده بين مأكول وغيره والمتولد بين مأكول وغيره حرام كالمتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم ان الكلام فى البغل المتولد بين فرس وحمار اهلى فان تولد بين فرس وحمار وحشى او بين فرس وبقر حل بلا خلاف ومما ورد النص بتحريمه ايضا الحمار الاهلى للنهى عنه فى خبر الصحيحين وكنية الذكر أبو زياد وكنية الانثى ام محمود ويحرم كل ما ندب الى قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحدأة وفأرة وكلب عقور وبرغوث وزنبور بضم الزاى وبق وانما ندب قتلها لايذائها واما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم قتله اتفاقا وان كان لا منفعة فيه حرم قتله على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه فى قوله بأنه يكره قتله ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق وما فيه منفعة ومضرة لا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره وتحرم الرخمة وهى طائر ابيض والبغاثة وهى كالحدأة طائر ابيض بطىء الطيران والببغا بموحدتين مع تشديد الثانية وبالقصر وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ويحرم أيضا ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما فى أيدى الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهى صغار دواب الارض كخنفساء ودود (قوله اى حيوان) هو بالرفع فى كلام الشارح لكن مقتضى القواعد النحوية أن يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب كما فى قولك قام القوم الا زيدا ويمكن ان يوجه بانه جرى على طريقة ربيعة فانهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور بان قول المصنف فهو حلال فى قوة ان يقال فهو لا يكره فهو متضمن للنفي ويكون الاستثناء من الضمير المستتر على ان هناك لغة تجوز الرفع فى المستثنى من كلام تام موجب وان كانت غير ما اشتهر عند النحاة (قوله ورد الشرع) أي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام وقوله بتحريمه اى كالبغل والحمار وغيرهما مما قدمناه لك وقوله فلا يرجع فيه أى فيما ورد الشرع بتحريمه وقوله لاستطابتهم له اي لو فرض أنهم استطابوه لان محل الرجوع لاستطابتهم فيما لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع وهو معلوم من الاستثناء فلذلك قال المحشى لا حاجة اليه لكن الشارح ذكره للايضاح (قوله وكل حيوان استخبثته العرب الخ) هذا مفهوم القاعدة صرح به ايضا حاصله فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقا بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومفهوما بقوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام (قوله أى عدوه خبيثا) فالسين والتاء فى ذلك للعد كما فى قوله استطابته ولذلك فسرناه بقولنا اى عدوه طيبا (قوله فهو حرام) اى لان الله تعالى انا ط التحريم بالخبيثات كما تقدم (قوله الا ما الخ) اى الا حيوانا الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة فقد استثنى من المفهوم كما استثنى من المنطوق وقوله ورد الشرع اى شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا كما مر وقوله باباحته اى بحله فما ورد الشرع بحله الانعام وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن فى لحوم الخيل وفيهما عن اسماء نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة واما خبر النهى عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام احمد وغيره او منسوخ كما قاله ابو داود وبقر وحش وحماره لانهما من الطيبات وقال ﷺ فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه ﷺ قال يحل اكله ولان نابه ضعيف لا يعدو به ومن عجيب أمره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران وللانثى ضبع وهى من أحمق الحيوان لان يقناوم حتى يصاد وضب لانه أكل على مائدته ﷺ ولم يأكل منه فقيل له أحرام هى قال لا ولكنه ليس بأرض قومي فاجد نفسى تعافه للذكر

أي حيوان (وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ) أى عدوه خبيثا (فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ)

منه

منه ذكران وللانثى فرجان وأرنب لانه بعث بوركها الى النبي ﷺ فقبله وأكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين ويربوع لأن العرب تستطيبه وناب ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه ويؤخذ من جلده الفر ولخفته ولينه وسمور بفتح السين وتشديد الميم وسنجاب لان العرب تستطيبهما وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة وهو أصغر من الهر عينه كحلاء لا ذنب له والدلدل وبنت عرس والحوصل وهو طائر ابيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو ويحل كركي وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ماعب اى شرب الماء وهدر اى صوت وماعلى شكل عصفور كعندليب وصعوة وهي صغار العصافير وأما الغراب فأنواع منها الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الاصح لانه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ولذلك يقال له غراب الزرع ومنها الابقع والعقعق ويقال له قعقع صوته العقعقة تتشاءم العرب بصوته وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال وهذه الثلاثة حرام وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه والمعتمد انه يحل وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني وصحح في أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقرى للامر بقتل الغراب في خبر مسلم ويجاب من طرف الاولين بان الامر بقتله محمول على الابقع ونحوه واما الزرافة فهل تحل اولا فيها تردد والاصح انها تحرم كما في المجموع وفي العباب انها تحل وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع وهي متولدة من سبع حيوانات كما قيل ويؤيده أن الزرافة لغة الجماعة ولها رأس كالابل وجلد كالفهد وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لاركب لها في يديها وقيل غير ذلك (قوله فلا يكون حراما) اي ولا يرجع لاستخباثهم له لو فرض أنهم استخبثوه فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخباثهم فيما لا نص فيه من كتاب اوسنة او اجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد امر بقتله ولا بعدمه (قوله ويحرم من السباع) قال الشيخ القليوبي ولو قال من الحيوان او من غير الطيور لكان اولى وانسب ووجهه الشيخ الشنوانى بان كلام المصنف يقتضي ان السباع فيها ماله ناب وفيها ما لا ناب له وليس كذلك وقوله ماله ناب قوي يعدو به اى كل ماله ناب قوى يسطو به وخرج بذلك ماله ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فانه يحل اكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه كما صنع المحشي وقوله على الحيوان اى على غيره من الحيوانات (قوله كاسد) ويسمى أسامة وذكر ابن خالويه أن له خمسمائة اسم وزاد عليه علي بن جعفر مائة وثلاثين اسما فتكون الجملة ستمائة وثلاثين اسما وقوله ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فمه طيبة ومما دخل بالكاف الذئب بالهمز وعدمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه حتي تكتفي من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظانة ويستريح بالنائمة والدب بضم الدال المهملة والفيل وكنيته ابو العباس واسم الفيل المذكور في القرآن محمود وهو صاحب حقد وعداوة وغيظ ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر كثيرا واهل الهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة ويخاف من الهرة خوفا شديدا والقرد وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته لانه يضحك ويضرب ويتناول بيده الشيء ويأنس بالناس والكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب سمي بذلك لانه يأوي الى عواء ابناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية (قوله ويحرم من الطير ماله مخلب) اى كل ماله مخلب وقوله بكسر الميم وفتح اللام اى واسكان المعجمة (قوله أي ظفر) عبارة الشيخ الخطيب وهو للطير كالظفر للانسان وهي أحسن من عبارة شارحنا لانها تفيد انه في الطير يسمى

فلا يكون حراما

(ويحرم من السباع ما له ناب) اى سن (قوى يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ما له مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر

ظفر او ليس كذلك فلعل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز لانه يشبه الظفر (قوله قوى يجرح به) أى المخلب (قوله كصقر وباز) أى وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير كما تاله فى الروضة (قوله ويحل) أي يجب لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب وانما وجب لان تاركه ساع فى هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقوله للمضطر اي من اصابته الضرورة فهذا بيان لحكم مايؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم مايؤكل حال الاختيار (قوله وهو من خاف على نفسه الخ) أشار بتعبيره بالخوف الى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى فى ذلك الظن كما فى الاكراه على أكل ذلك ويعلم من ذلك أنه لا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له الاكل من الميتة لأنه لا يفيد حينئذ كما صرح به فى أصل الروضة (قوله من عدم الاكل) أى من اجله وسببه (قوله فى المخمصة) أي فى حال المخمصة وهي بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد (قوله موتا) مفعول لخاف وقوله أو مرضا مخوفا معطوفا على ما قبله وكذا ما بعده (قوله او انقطاع رفقة) اي انقطاعه عن رفقته أو ضعفا عن مشى أو ركوب والضابط فى ذلك كل ما يبيح التيمم (قوله ولم يجد ما يأكله حلالا) اى ولو لقمة فلا يجوز لمن معه لقمة ان يأكل من الميتة حتى يأكلها واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة يلزمه التقايؤ على المعتمد فقول الشيخ الخطيب لزمه التقايؤ ضعيف بخلاف مالو أكره على شرب خمر او أكل محرم فانه يلزم التقايؤ اذا قدر كما نص عليه فى الام ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض وعلى الصيد الذي حرم باحرام او حرم ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر اليه كذلك ويلزمه بذله المعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففى ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره فان امتنع من بذله له اخذه منه قهرا ولو قتله ولا ضمان عليه بقتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحب الطعام مسلما فيضمنه حينئذ كما بحثه ابن ابى الدم وخرج بالمعصوم غيره وهو مراق الدم فلا يجب بذله له فان كان الحاضر مضطرا اليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل هو احق به لقوله ﷺ ابدأ بنفسك وابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له ويمن له ايثار غيره ان كان ذلك الغير مسلما معصوما لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم فيجب ان يقدم نفسه على هؤلاء (قوله ان يأكل) اى الا ان كان عاصيا بسفره فليس له الاكل من الميتة حتى يتوب لان الاكل من الميتة رخصة وهى لا تناط بالمعاصي ومثل العاصى بسفره مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل فى قطع الطريق فليس لهم الاكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالاسلام فى المرتد والحربى وبالتوبة فى غيرهما بخلاف الزانى المحصن والقاتل فى غير قطع الطريق فلهما الاكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة (قوله من الميتة المحرمة عليه) أى قبل الاضطرار وأفهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأكول وغيره كميتة شاة وحمار فيخير بينهما خلافا لبعضهم فى قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر فى حياته كحمار وشاة على ميتة النجس فى حياته كخنزير وكلب كما صححه فى المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوى ولو اضطر شخص لاكل الحيوان الذى لا يحل أكله كالحمار فهل يجب عليه ذبحه لانه يزيل العفونات أو لا لان ذبحه لا يفيد قال الشبراملسي وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب وللمضطر أكل ميتة الآدمي اذا لم يجد ميتة غيره لان حرمة الحى أعظم من حرمة الميت الا ان كان الميت نبيا فلا يجوز الاكل منه جزما لشرفه على غيره بالنبوة وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الاكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالاسلام ولا يجوز طبخ ميتة الادمى ولا شيها حيث جوزنا أكلها لما فيه من هتك حرمته الا اذا تعذرت اساغتها بدون ذلك ويتخير فى ميتة غيره بين أكلها نيئة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بغير اذن الامام وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه وفى حال الضرورة لا يراعي فيها أدب وله قتل غير

(قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ) كصقر وباز وشاهين (وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فِي الْمَخْمَصَةِ) موتا او مرضا مخوفا اوزيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عليه

معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام له بها وقاتل فى قطع الطريق وحربى ولو صبيا وامرأة ومجنونا ونحوهم قبل أسرهم والا فهم أرقاء لنا معصومون ولو وجد بالغا حربيا وصبيا حربيا ونحوه قتل البالغ وأكله وكف عن الصبى ونحوه مراعاة لحق الغانمين ولان الكفر الحقيقى أبلغ من الكفر الحكمى ولا يجوز قتل المعصوم كذمى ومعاهد وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز نعم يجوز قطع جزء نفسه لاكله ان فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الاكل وبالاول مالو انتفى الخوف بالكلية فى القطع فان كان لأكل غيره من المضطرين لم يجز قطع الجزء له الا ان كان ذلك الغير نبيا فيجب القطع له وكذلك لا يجوز قطع الجزء ان وجد ميتة أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور الاكل وبالاولى ما اذا كان الخوف فى القطع فقط فان استوى الخوف فى القطع وعدم الاكل حرم هنا القطع بخلاف مسئلة السلعة فانه يجوز فيها القطع اذا استوى الضرر فى القطع وعدمه والفرق ان فى مسئلة السلعة قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فلن فيه قطع عضو أصلى لا يترتب على بقائه شين فضيقوا فيه (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أى شيأ ريصح جعلها موصولة وتفسر حينئذ بالذى ولا يجوز للمضطر ان توقع حلالا على قرب ان يأكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده ولقوله تعالى غير متجانف لاثم أى غير مائل لشبع فالمراد بالاثم الشبع كما قيل نعم ان خاف تلفا أو مرضا أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يضر نفسه ويجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول الى الحلال (قوله يسد به رمقه) بالسين المهملة ان فسر الرمق ببقية الروح كما صنع الشارح وبالشين المعجمة ان فسر الرمق بالقوة * فالحاصل انه ان فسر الرمق ببقية الروح فالسد بالسين المهملة وان فسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين وبالشين على كل من المعنيين لان المراد أنه يسد الخلل الحاصل فى بقية الروح أو القوة على قراءته بالسين ويقوى بقية الروح أو القوة على قراءته بالشين لكن قال الاذرعى وغيره الذى نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب فالاولى الاقتصار عليه وان صح المعنى على كل من الضبطين (قوله أى بقية روحه) تفسير للرمق وفسره بعضهم بالقوة وهو أظهر لان الروح لا تتجزأ بخلاف القوة فانها تتجزأ كما هو ظاهر (قوله ولنا ميتتان حلالان) أى فهما مستثنيان من الميتة فيحلان بخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما وبلعهما ويكره قطعهما حيين وكذلك ذبحهما فيكره الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها ويحل قليهما ولا يتنجس الدهن كالزيت بما فى جوفهما ان كانا صغيرين لان كانا كبيرين للعفو عنه فى الاول دون الثانى (قوله وهما) أى الميتتان الحلالان وقوله السمك اى ما لا يعيش إلا فى البحر ويكون عيشه فى البر عيش مذبوح ولو على غير صورة السمك المشهور كأن يكون على صورة كلب او خنزير ويحرم ما يعيش فى البر والبحر كالضفدع والسرطان ويسمى عقرب الماء والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع وقوله والجراد مشتق من الجرد وهو برى وبحرى وبعضه اصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله يدان فى صدره وقائمتان فى وسطه ورجلان فى مؤخره وليس فى الحيوانات اكثر افسادا منه قال الاصمعى أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده ﴿فائدة﴾ روى القرطبى عن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال ان الله خلق فى الارض الف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل خلق الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعين الفا فى البحر واربعين الفا فى البر (قوله ولنا دمان حلالان) اى لحديث احلت لنا ميتتان

(ما) أى شيأ (يسد به رمقه) أى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولنا وهما (دمان حلالان)

ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما وصحح البيهقى وقفه على ابن عمر وقال حكمه حكم المرفوع ولذلك قال فى المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا (قوله الكبد) بكسر الموحدة على الافصح وقوله والطحال بكسر الطاء المهملة لاغير والناس يقولونه بالضم فهو لحن (قوله وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق الخ) غرض الشارح بذلك بيان حاصل كلام المصنف وقوله ان الحيوان على ثلاثة أقسام اي كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أى أحد الاقسام الثلاثة وقوله مالا يؤكل أى كالحمار وغيره مما تقدم وقوله فذبيحته وميتته سواء اى فى التحريم لان ذبحه لا يفيد شيأ (قوله والثاني) أى من الاقسام الثلاثة وقوله ما يؤكل كل اى كالشاة وغيرها مما تقدم وقوله فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية اي بلا خلاف ما إذا لم يذك أصلا أو ذكى ذكاة غير شرعية (قوله والثالث) اى من الاقسام الثلاثة وقوله ما تحل ميتته أى ولو بقتل مجوسي وقوله كالسمك والجراد أى فتحل ميتتهما كما مر والظاهر ان الكاف استقصائية كما يؤخذ من قوله ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد

﴿فصل فى أحكام الاضحية﴾ أى ككونها سنة مؤكدة كما سيأتي فى قوله والاضحية سنة مؤكدة وهى مشتقة من الضحوة سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم اول وقتها وهو الضحي * والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر الاضحية بناء على أشهر الاقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الاضحية وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم انها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض فطيبوا بها نفسا أى فلتطب بها نفوسكم أو فافعلوها عن طيب نفس وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحهما ومعنى أملحين أبيضان او اللذان بياضهما أكثر من سوادهما لان الاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة (قوله بضم الهمزة فى الاشهر) وقد تكسر الهمزة فى غير الاشهر والياء فيهما مخففة أو مشددة وجمعها حينئذ أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال أيضا أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى بالتنوين كارطاة وأرطي فهذه ثمان لغات (قوله وهي) اي الاضحية وقوله اسم لما يذبح من النعم أى التي هى الابل والبقر والغنم فشرط الاضحية أن تكون من النعم التى هي هذه الثلاثة لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالذكاة فانها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميدانى وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقاليده ويقيس على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس وقوله يوم عيد النحر أي بعد طلوع شمسه ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين كما سيأتى (قوله وأيام التشريق) اى بلياليها وإن كان الذبح فيها مكروها وعبارة الشيخ الخطيب من يوم العيد الى آخر أيام التشريق فدخل فى عبارته الليالى وقوله تقربا الى الله تعالى اى على وجه التقرب الى الله تعالى وخرج بذلك ما يذبحه الشخص للاكل أو الجزار للبيع * والحاصل ان القيود ثلاثة الاول كونها من النعم الثاني كونها فى يوم العيد وأيام التشريق ولياليها الثالث كونها تقربا الى الله تعالى (قوله والاضحية) اي بمعنى الضحية كما في الروضة لا بمعنى العين المضحى بها كما يوهمه كلام المصنف لانها لا يصح الاخبار عنها بأنها سنة وانما يصح الاخبار بذلك عن التضحية التى هي فعل الفاعل ولذلك قال فى المنهج التضحية سنة مؤكدة وفى بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو التى للاستئناف

(الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها مالا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

﴿فصل﴾ فى أحكام الاضحية

بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية)

ويأتي بها المصنف كثيرا (قوله سنة مؤكدة) أي في حقنا وأما في حقه ﷺ فهي واجبة والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا يبعضه الحر والمراد بالمستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها ونظير ذلك زكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته لان ذلك وقتها ويحتمل انه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط كما في صدقة التطوع لانها نوع صدقة ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على اذن سيده كسائر تبرعاته وهي أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ومراده رضي الله عنه انه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادي أو من أهل الحضر أو السفر ولا فرق بين الحاج وغيره فقد ضحى ﷺ في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان ويسن لمن يريد التضحية ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو أخر التضحية الى آخر أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحي ومثل شعره وظفره جلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها فيكره له ازالة ذلك ولو في يوم الجمعة ونحوه للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك ويسن للرجل ان يذبح الاضحية بنفسه ان احسن الذبح لانه ﷺ ضحى بنفسه كما رواه ويسن للمرأة ان توكل في ذبحها كما في المجموع ومثلها الخنثى وكذلك من لم يحسن الذبح ويسن لمن وكل في ذبحها ان يشهدها لانه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك أتم ام للمسلمين عامة قال للمسلمين عامة (قوله على الكفاية) أي لغير المنفرد والا فسنة عين كما أشار اليه الشارح في التفريع بقوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت الخ وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللاكل بسملا * وأضحية من اهل بيت تعددوا
وبدء سلام والاقامة فاعقلا * فذي سبعة ان جا بها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت) أي بحيث يكونون في نفقة واحدة وقوله كفى عن جميعهم أي في سقوط الطلب فقط والا فثوابها خاص بالفاعل وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع فراجعه (قوله ولا تجب الاضحية الا بالنذر) أي حقيقة او حكما فالاول كقوله لله علي ان أضحي بهذه والثاني كقوله جعلت هذه أضحية فالجعل بمنزلة النذر بل متى قال هذه اضحية صارت واجبة وان جهل ذلك لما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم هذه أضحية تصير به واجبة ويحرم عليهم الاكل منها ولا يقبل قولهم أردنا التطوع بها خلافا لبعضهم وقال الشبراملسي لا يبعد اغتفار ذلك للعوام وهو قريب لكن ضعفه مشايخنا فالجواب المخلص من ذلك ان يقول المسؤل نريد ان نذبحها يوم العيد نعم لا تجب بقوله وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتي فتقبل مني يا كريم ونحو ذلك ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية بخلاف المتطوع والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة فيشترط لها نية عند الذبح او عند التعيين لما يضحى به كالنية في الزكاة وله تفويضها لمسلم مميز وان لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل انه مضح لم يضر ومن نذر اضحية معينة كأن قال لله علي ان أضحي بهذه وفي معناه جعلت هذه اضحية او نذر اضحية في ذمته كأن قال لله علي أضحية ثم عينها لزمه ذبحها في وقتها وفاء بمقتضى ما التزمه فلو خرج الوقت لزمه ذبحها قضاء كما نقله الرويانى عن الاصحاب فان تلفت الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه لانها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده او تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشترى بها كريمة او مثلين للتالفة فأكثر فان أتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشترى بها مثلها فان لم يجده فدونها وان تلفت الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل في ذمته لان ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه الى حصول الوفاء فيبطل التعيين بتلف

سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر

المعينة ويعود ما في الذمة كما كان (قوله ويجزىء فيها الجذع من الضأن) أى لخبر الامام أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وقوله وهو ماله سنة أي ان لم يجذع مقدم أسنانه قبلها والا أجزأ على الراجح لكن بشرط أن يكون اجزاعه بعد ستة أشهر والحكمة فى تخصيص الاجزاء بهذا السن انه زمن البلوغ لان الاول بمنزلة البلوغ بالسن والثانى بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه فلا تحمل أنثاه ولا ينزو ذكره قبل ذلك وكلام الشارح شامل للذكر والانثى والخنثى فيجزىء كل منها لكن الذكر أفضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين قال فى التتمة ليس فى الحيوانات خنثى الا فى الادمى والابل قال النووى وقد يكون في البقر جاءنى من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقال عندى بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزىء أضحية أو لا فقلت لا تخلو اما أن تكون ذكرا واما أن تكون أنثى وكلاهما مجزىء فى الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم (قوله وطعن فى الثانية) هو لازم لما قبله وانما ذكره الشارح لافادة أن المراد سنة تحديدا وهكذا يقال فيما بعد (قوله والثنى من المعز الخ) أي لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هى الثنية من المعز والابل والبقر فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزىء الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة) فهو كالثنى من البقر الآتى ولذلك قال فى المنهج وبلوغ بقر ومعز سنتين (قوله والثنى من الابل ماله خمس سنين) ولذلك قال فى المنهج وابل خمسا أي بلوغ ابل خمسا (قوله والثنى من البقر ماله سنتان) فهو كثنى المعز كما تقدم (قوله وتجزىء البدنة) وهى البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى أو خنثى فالتاء فيها للوحدة سميت بذلك لاتساع بدنها وقوله عن سبعة أى سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهى بمنزلة سبعة أضاحى فيلزم كل واحد من السبعة التصدق بجزء من حصته كما سيأتى فى قوله ويطعم الفقراء والمساكين وفى معنى السبعة شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رمي ومبيت ونحو ذلك ولو اشترك أكثر من سبعة فى بدنة لم تجزىء عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزىء عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى السنين (قوله اشتركوا فى التضحية بها) أي بالبدنة ومثلها الهدي والعقيقة وغيرها فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا فى نوع القربة أم اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وبعضهم العقيقة وكذلك ما لو أراد بعضهم التضحية وبعضهم الاكل وبعضهم البيع ولو كان أحدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها ولهم قسمة اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما فى المجموع وللجزار بيع حصته بعد ذلك (قوله وتجزىء البقرة عن سبعة كذلك) أى ان اشتركوا فى التضحية بها مع أن ذلك ليس بقيد كما علم مما مر (قوله وتجزىء الشاة عن شخص واحد) أى لا عن أكثر منه فلو اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحى عنه وأشرك غيره معه فى ثوابها لم يضر وكذلك لو ضحى عنه وعن أهله فلا يضر وعلى ذلك حمل خبر مسلم ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وظاهره شمول ذلك للفقراء والاغنياء لكن بعض الخطباء يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير فخص الفقير دون الغنى الا أنه ليس فيه صيغة حصر ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير اذنه الا اذا ضحى عن أهل بيته أو الولى من ماله عن موليه أو الامام من بيت المال عن المسلمين وأما باذنه ولو ميتا فيجوز وصورته فى الميت أن يوصى بها قبل موته أو يشرطها في وقفه كما يقع كثيرا ولا بد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما فانه لا يصح لان الواحد لم يضح بشاة معينة بل بشائعة فى الشاتين لان له نصفا من هذه ونصفا من هذه (قوله وهى)

(وَيجزِىءُ فيها الجذَعُ مِنَ الضأنِ) وهو ماله سنة وطعن فى الثانية (والثنىُّ مِنَ المَعزِ) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثنىُّ مِنَ الإبلِ) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنىُّ مِنَ البَقَرِ) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتُجزِىءُ البَدَنةُ عَنْ سَبْعَةٍ) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزىء (البَقَرةُ عَنْ سَبْعَةٍ) كذلك (و) تجزىء (الشَّاةُ عَنْ) شخص (واحد) وهى أفضل من مشاركته

أى الشاة وقوله أفضل من مشاركته في بعير أى أو بقرة لما فى ذلك من الانفراد باراقة الدم (قوله وأفضل أنواع الاضحية) أى بالنسبة لكثرة اللحم فان لحم الابل أكثر غالبا من لحم البقر وهو أكثر غالبا من لحم الغنم وأما من حيث أطيبية اللحم فالظاهر أن أفضل من المعز لطيب لحمه عن لحم المعز ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم معراب ومن حيث كثرة اراقة الدماء فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة لما فيها من كثرة اراقة الدماء مع طيب اللحم ومن حيث الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين وأجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمنية ولو سوداء أفضل من هزيلة ولو بيضاء وما جمع صفتين أفضل لما فيه صفة فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط أو السمينة فقط وناقش بعضهم فى جعل الابل والبقر والغنم أنواعا بانه تجوز لانها أجناس لا أنواع وأنت خبير بأن الجنس الحيوان وأما الابل والبقر والغنم فأنواع فلا غبار على عبارة الشارح وأما قول المحشي وأفضل الانواع الجواميس على العراب والضأن على المعز ففيه أن هذه الاصناف داخلة تحت الأنواع لا أنواع حقيقة لكنهم قد يطلقون الانواع على مطلق الكليات فيكون المراد بالانواع المعني اللغوى (قوله وأربع) أى بلا تاء وقوله وفي بعض النسخ وأربعة أى بالتاء ولو سكت المصنف عن العدد لكان أولى لانه يزاد على ما ذكره العمياء فلا تجزيء كما يعلم بالاولى من العوراء والهمياء وهى التي يصيبها الهيام فتهيم فى المرعى ولا ترعى والمجنونة وهى التى تدور في الارض ولا تعى وتسمى أيضا التولاء بل هو أولى بها والجرباء وان كان جربها يسيرا لانه يفسد اللحم والودك أى الدهن والحاما فلا تجزيء كما حكاه فى المجموع وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة حيث صحح فى الكفاية الاجزاء وقريبة العهد بالولادة لرداءة لحمها ولعل المصنف ذكر العدد مراعاة للفظ الحديث وهو ما رواه الترمذى وصححه أن النبي ﷺ قال أربع لا تجزيء فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التى لا تنقى من التى بكسر النون وسكون القاف أو هو المخ فالمراد أنها لا مخ لها من شدة هزالها والضابط الجامع لجميع ما ذكر كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (قوله لا تجزيء فى الضحايا) أى لانه لا يجزيء أضحية الا السليم من العيوب المذكورة ومحل عدم اجزاء المعيبة ما لم يلتزمها معيبة فان التزمها كذلك كأن قال لله علي أن أضحى بهذه أو جعلت هذه أضحية وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملا أجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الاضحية (قوله احدها) اى الاربع التى لا تجزيء فى الضحايا (قوله العوراء) بالمد وهى ذاهبة ضوء احدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد بها هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه اصل العور بياض يغطى الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون كثيرا يمنع الضوء فيضر وتارة يكون يسيرا لا يمنع الضوء فلا يضر فلذلك قيدها المصنف كما فى حديث الترمذي السابق بالبين عورها فاندفع بهذا ما قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لانه ذهاب البصر من احدى العينين وهو لا يكون تارة بينا وتارة غير بين * وحاصل الدفع ان المراد بالعوراء ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى ايضا كما تقدم (قوله البين) سيأتى محترزه فى قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وقوله اى الظاهر فهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت الحدقة فى الاصح اى على القول الاصح وهو المعتمد لان المدار على عدم الابصار باحدى العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة (قوله والثانى) اى من الاربعة التى لا تجزيء فى الضحايا وقوله العرجاء بالمد وقوله البين عرجها أى بحيث تسبقها صواحبها الى المرعى وتتخلف هى عنهن وسيأتى محترز ذلك فى قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وضابط العرج اليسير ان تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها فحينئذ لا يضر كما فى الروضة (قوله ولو كان حصول العرج لها الخ) غاية فى عدم الاجزاء وقوله بسبب اضطرابها اى اختلاجها وهى تحت

فى بعير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وَأَرْبَعٌ) وفى بعض النسخ وأربعة (لَا تُجْزِيءُ فِي الضَّحَايَا) أحدها (العَوْرَاءُ البَيِّنُ) أى الظاهر (عَوَرُهَا) وان بقيت الحدقة في الاصح (وَ) الثانى (العَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها

السكين ومثل ذلك ما اذا حصل لها بسبب وقعتها عند الذبح ونحو ذلك (قوله والثالث) أي من الاربعة التي لا تجزىء في الضحايا وقوله المريضة البين مرضها أي بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها وسيأتي محترز ذلك في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور فقد أجمل الشارح مفاهيم القيود الثلاثة في هذه العبارة (قوله ولا يضر يسير هذه الامور) أي الثلاثة كما علمته مما قدمناه (قوله والرابع) أي رابع الاربعة التي لا تجزىء في الضحايا وقوله العجفاء بالمد وقوله وهي التي ذهب مخها بضم الميم والخاء المعجمة وقوله أي ذهب دماغها أي دهن دماغها كما في بعض النسخ وعبر عن ذلك في الحديث المار بقوله التي لا تنقي وقوله من الهزال أي من أجله وبسببه وهو بضم الهاء ضد السمن كما قاله الجوهري (قوله ويجزيء الخصي) أي لانه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين أي خصيين من الوجء وهو القطع يقال وجأ يجأ وجأ كوضع يضع وضعا وبهذا تعلم ما في قول المحشي من الوجاء بكسر الواو واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره لطيب لحمه في زمن معتدل بخلاف غير المأكول فيحرم خصاؤه (قوله أي المقطوع الخصيتين) أي البيضتين ومثلها الذكر لان ما قطع من ذلك لا يقصد بالاكل فلا يضر قطعه وأيضا جبر ما قطع زيادة لحمه كثرة وطيبا (قوله والمكسور القرن) أي وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة لكن ذات القرن أولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب (قوله ان لم يؤثر في اللحم) فان أثر فيه ضر لان العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل (قوله ويجزيء أيضا) أي كما يجزيء ما تقدم وقوله فاقدة القرون أي خلقة لان كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ولذلك تجزيء فاقدة الاسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها والفرق أن فقدها خلقة لا يؤثر في اللحم وفقدها بعد وجودها يؤثر فيه ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر في الاعتلاف فان أثر فيه ضر ويدل لذلك قول البغوي ويجزيء مكسور سن أو سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي (قوله وهي) أي فاقدة القرون وقوله المسماة بالجلحاء بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة ويقال لها الجماء ومنه ان الله تعالى يقتص من الشاة القرناء للشاة الجماء (قوله ولا تجزيء المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) أي وان كان يسيرا الذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث أجزأ (قوله ولا المخلوقة بلا أذن) أي أو بعضها فيما يظهر لانها فاقدة جزء مأكول وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وان استقرب المحشي الاجزاء قال لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى لكن فيه انها فاقدة جزء مأكول وبحث بعضهم أن شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر إن خرجت بالشلل عن كونها مأكولة ولا يضر شق الاذن ولا خرقها ان يزل بها شيء منها والا ضر (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلا ذنب فانها تجزيء كالمخلوقة بلا ضرع أو آلية والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن ان الاذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا آلية له ومثلها الذنب قياسا عليها وقوله ولا بعضه أي بعض الذنب وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم نعم ما يقع في الصغر من طرف الالية ويسمى قطعه بالتطريف لا يضر لجبر ذلك بسمنها ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ بخلاف الكبيرة فيضر قطعها لانه يعد نقصا في اللحم (قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ) لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح (قوله من وقت صلاة العيد) أي من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه باخف ممكن بعد طلوع الشمس يوم العيد والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم في الحديث (قوله أي عيد النحر) أشار بذلك الى أن أل في العيد للعهد والمعهود عيد النحر (قوله وعبارة الروضة وأصلها) غرضه من نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لانه ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل وايضا لم يذكر

(وَ) الثالث (المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا) ولا يضر يسير هذه الامور (وَ) الرابع (العَجْفَاءُ) وهي (التِي ذَهَبَ مُخُّهَا) اى ذهب دماغها (مِنَ الهُزَالِ) الحاصل لها (وَيُجزِئُ الخَصِيُّ) اي المقطوع الخصيتين (وَالمَكسُورُ القَرْنِ) ان لم يؤثر في اللحم ويجزيء ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (وَلَا تُجزِئُ المَقطُوعَةُ) كل (الأُذُنِ) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن (وَ) لا المقطوعة (الذَنَبِ) ولا بعضه (وَ) يدخل (وَقتُ الذَّبحِ) للاضحية (مِن وَقتِ صَلَاةِ العِيدِ) اى عيد النحر وعبارة الروضة واصلها

الخطبتين

الخطبتين (قوله يدخل وقت التضحية) أى ذبح الاضحية وقوله اذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى الخ لكن الافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف كما مر (قوله خفيفتين) ظاهره انه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل منهما وعبارة المنهج ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات (قوله انتهى) اى كلام الروضة واصلها (قوله ويستمر وقت الذبح) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف الى غروب الشمس متعلق بمحذوف تقديره ماذكر (قوله الى غروب الشمس) أى تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام الغروب صحت اضحيته بخلاف مالو قطعها بعد ذلك فلا تقع اضحية نعم لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء كما مر (قوله وهي) أى ايام التشريق وقوله الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة اى الذى هو يوم العيد فاذا ضم لايام التشريق كانت الجملة اربعة ايام (قوله ويستحب عند الذبح) أي عند ارادته والمراد عند الذبح مطلقا اى اضحية كانت او غيرها فهذه السنن تجري في الاضحية وغيرها الا التكبير فانه خاص بالاضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره لكن سيأتي انه يسن التكبير في العقيقة فلعل المراد بكونه مختصا بالاضحية انه لا يسن في غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة لانها ملحقة بها في غالب الاحكام ولا يخفي ان الدعاء بالقبول لا يجرى فى غيرها وما ألحق بها ايضا (قوله خمسة اشياء) بل اكثر فانه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة بالذبح فى كتاب الصيد والذبائح وقال الشيخ الخطيب بل تسعة ثم قال بعد الكلام على الخمسة التى فى كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة فى غير مقابلتها والسابع امرارها والتحامل عليها ذهابا وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل اهـ وبالجملة فالعدد لا يقتضى الحصر فى الخمسة لانه لا مفهوم له (قوله احدها) أى احد الخمسة اشياء (قوله التسمية) فهي سنة عندنا ويكره تركها وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجاب عنه الشافعية ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بان ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله وانه لفسق فانه ما أهل لغير الله به كما قال تعالى أو فسقا اهل لغير الله به ويدل لذلك أيضا سبب نزول الآية وهو انهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فنزلت الآية تنهيا لهم عن ان يأكلوا مما سموا عليه آلهتهم بخلاف مالم يسم عليه اصلا فيحل لان التسمية سنة عندنا كما علمت (قوله فيقول الذابح الخ) تفريع على التسمية وقوله باسم الله اى ان اقتصر على الاقل كما يدل عليه قوله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فالاكمل كما لها (قوله فلو لم يسم حل المذبوح) أى مع الكراهة لانه يكره ترك التسمية عمدا كما مر (قوله والثانى) أى من الاشياء الخمسة (قوله الصلاة على النبي ﷺ) ويندب جمع السلام معها أيضا ويكره تركها عمدا كالتسمية (قوله ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله) أى بان يقول باسم الله واسم محمد بالجر فيكره مع حل الذبيحة ان قصد التبرك ويحرم عليه أن اطلق مع حل الذبيحة كما فى التى قبلها وان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة هذا هو المعول عليه كما فى حواشى الخطيب وما قاله المحشى من انه فى صورة الاطلاق يكره وفى صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيها ضعيف بقي مالو قال باسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه انه لا يحرم بل ولا يكره لانه لا ابهام فيه كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله والثالث) أى من الاشياء الخمسة (قوله استقبال القبلة بالذبيحة) أى بمذبحها كما افاده الشارح بقوله أى يوجه الذابح مذبحها أى لا وجهها وقوله ويتوجه هو أى الذابح وقوله أيضا اي كما يوجه مذبحها (قوله والرابع) اى من الاشياء الخمسة (قوله التكبير) اى ولو مرة بالنظر لاصل السنة وأما بالنظر لكمالها فثلاث فقول الشارح اى قبل التسمية وبعدها ثلاثا انما هو بالنظر لكمالها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد قبل التسمية وبعدها فلا ينافى أن اصل السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما يفعله الناس فانهم يقولون باسم الله الله اكبر (قوله والخامس) اى من الاشياء الخمسة (قوله الدعاء بالقبول) أى ان يدعو الله بان يقبل منه (قوله فيقول الذابح اللهم) أى يا الله وقوله منك أى هذه

يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهى الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب) عند الذبح (خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثانى (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أى يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضا (و) الرابع (التكبير) أى قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها

الأضحية نعمة صادرة منك كما بينه الشارح بعد وقوله واليك اي وتقربت بها اليك كما بينه الشارح بعد أيضا وقوله فتقبل اى فتقبلها منى يا كريم (قوله ولا يأكل) اى لا يجوز له الاكل فان أكل شيأ غرمه وقوله المضحى وكذا من تلزمه نفقته وقوله من الاضحية المنذورة اى حقيقة كما لو قال لله على ان اضحى بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله على اضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما فى الذمة اوحكما كما لو قال هذه اضحية اوجعلت هذه اضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها فى حكم المنذورة كما مر فاندفع اعتراض المحشى بقوله لو قال الواجبة لكان اولى وأعم والهدى المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة والمخاص من ذلك أن يضحى باخرى أو يهدى أخرى اويعق باخرى او يطبخ طبخة اخرى زائدة على الواجبة فيجوز له الاكل منها لانها زائدة على الواجبة وله مع الكراهة كما قاله الماوردى شرب اللبن الفاضل عن ولد الأضحية ولو واجبة وله سقيه غيره بلا عوض وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوبا فى وقت الاضحية ان كان ولد الاضحية الواجبة على المعتمد لانه من فوائدها كاللبن خلافا للشيخ الاسلام فى قوله بانه لا يجوز له أكله كما لا يجوله الاكل من أمه ويمكن حمله على ما اذا ماتت امه فيحرم عليه الاكل منه لقيامه مقامها حينئذ وليس فى ذلك تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا فصورة المسئلة انها انفصل منها قبل التضحية بها على أنه لو نذر التضحية بها وكانت حاملا أو جعلها أضحية كذلك أو طرأ حملها بعد ذلك فيهما لم يضر فان جاء وقت الاضحية وهي حامل ذبحها أضحية وان جاءت بعد انفصاله ذبحها وذبح ولدها وجوبا ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عما فى الذمة حاملا فانه لا يصح وما لو عين حائلا فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الاضحية فلا يذبحها وهى حامل وله جز صوفها ووبرها وشعرها ان ضرها بقاؤها للضرورة والا فلا يجز ان كانت واجبة لانتفاع المساكين به عند الذبح ولانتفاع الحيوان به فى دفع الاذى عنه قبل الذبح وله استعمالها فيما لا يضر واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وهو لا يجوز لشيء منها كما سيذكره المصنف (قوله بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها) اى وجلدها وقرنها فلو قال بجميعها لكان اولى لانه يجب التصدق بجميع اجزائها فليس له ان ينتفع بجلدها او قرنها بخلاف المتطوع بها فله أن ينتفع بجلدها كأن يجعله فروة وله اعارته كما له اعارتها (قوله فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه) اى المنذورة والا ولى ضمانها كما فى بعض النسخ ولا يعذر فى التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم فى ايام التضحية فيلزمه الذبح فى تلك الايام ثم يدخره لكن اذا أشرف على التلف بالادخار فهل يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقدده ويدخره قديدا والاقرب الاول هكذا نقل عن الشبراملسى والاقرب عندى الثانى لسلامته من البيع الممتنع وان كان قد يوجه الاول بجوازه للضرورة (قوله ويأكل من الاضحية المتطوع بها) اى يسن له الاكل منها ويسن أن يكون من الكبد لانه ﷺ كان يأكل من كبد الاضحية اي الزائدة على الواجبة فلا يرد انه سبق انها كانت واجبة فى حقه فكيف يأكل منها وللقياس على هدى التطوع فانه يسن الاكل منه لقوله تعالى فى البدن فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير اي شديد الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها لظاهر الآية والراجح عدم الوجوب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وما جعل للانسان فلا يجب أكله عليه بل هو مخير بين اكله وتركه (قوله ثلثا) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فيصدق بما دون الثلث فلا ينافى ما سيذكره من أن الافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحى باكلها وقوله على الجديد هو المعتمد فيسن ان لا يأكل فوق الثلث على الجديد (قوله واما الثلثان فقيل يتصدق بهما) ضعيف فقوله ورجحه النووى مرجوح (قوله وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء) هذا هو المعتمد وقوله ويتصدق بثلث على الفقراء اى المسلمين أيضا وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيأ كما نص عليه فى البويطى ووقع فى المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعى فالحق انه لا يجوز اطعام الذميين من الاضحية مطلقا لا تصدقا ولا إهداء حتى لو اخذها فقراء

(ولا يأكل المضحى شيئا من الأضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى في تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من

المسلمين

لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شىء (من الأضحية) أى من لحمها او شعرها او جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحى بأكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

﴿فصل﴾ (فى احكام العقيقة)

المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية حرم عليهم التصدق بشىء مما أخذوه أو اهداء شىء منه لاهل الذمة وكذلك بيعه لهم لانها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسى وهو المعتمد (قوله ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين) اى وان رجح منهما الاول فى تصحيح التنبيه وتقدم انه مرجوح (قوله ولا يبيع) اى ولا يصح البيع مع الحرمة فقول الشارح أى يحرم أى ولا يصح ايضا وان كان يوهم ان المراد انه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وليس كذلك لكن المبيع صورة يقع الموقع ان كان المشترى من اهلها فان كان فقيرا فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع (قوله بيع شىء من الاضحية) اى سواء كانت منذورة او متطوعا بها فلذلك قال الشارح ولو كانت الاضحية تطوعا فهو راجع لذلك ايضا وقوله او جلدها اى او بيع جلدها فلا يصح لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا اضحية له وانما نص عليه لانه قد يتوهم عدم دخوله فى شىء من الاضحية والا فهو شامل له فهو من عطف الخاص على العام لكنه لا يكون بأو الا ان تجعل بمعنى الواو (قوله ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار) اى لانه فى معنى البيع فان اعطاه له لا على انه اجرة بل صدقة لم يحرم وله اهداؤه وجعله سقاء او خفا أو نحو ذلك كجعله فروة وله اعارته والتصدق به افضل وهذا فى اضحية التطوع واما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما فى المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله ولو كانت الاضحية تطوعا) اى سواء كانت واجبة او تطوعا فهو غاية فى عدم صحة بيع شىء منها حتى جلدها وحرمة جعله اجرة للجزار (قوله ويطعم حتما) اى وجوبا وقوله من الاضحية المتطوع بها اى من لحمها لا من غيره كالجلد والكرش ويشترط فى اللحم ان يكون نيأ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما فى الكفارات فلا يكفى جعله طعاما مطبوخا ودعاء الفقراء اليه ليأكلوه كما يوهمه قول المصنف ويطعم فالمراد به التصدق ولا يكفى الاهداء عن التصدق ولا يكفى القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردى بل لا بد ان يكون غير تافه ولو جزأ يسيرا بحيث ينطبق عليه الاسم كنصف رطل ولو تصدق بقدر الواجب واكل باقيها وولدها كله جاز ولا يكفى كونه قديدا كما قاله البلقينى (قوله الفقراء والمساكين) اى جنسهم ولو واحدا فيكفى الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم وليس كذلك لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد كوقية وبهذا فارق سهم الصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده فلو صرف اليه سيده شيأ من اضحيته لم يصح كما لو اعطاه شيأ من زكاته كما هو ظاهر وقد علمت انه يشترط كون الذى تعطيه شيأ منها مسلما فلا يجوز اعطاء شىء منها لكافر ولو من اضحية التطوع (قوله والافضل التصدق بجميعها) اى لانه اقرب للتقوى وابعد من حظ النفس (قوله الا لقمة او لقما) لعله اراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل لقمتين وعبارة شرح الخطيب الا لقمة او لقمتين او لقما وهى ظاهرة (قوله يتبرك المضحى بأكلها) فيقصد باكلها البركة وقوله فانه يسن له ذلك اى للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه ويسن كون ما يأكله من كبد الاضحية لانه ﷺ كان ياكل من كبد أضحيته كما مر (قوله واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع) اى لانه ذبح الجميع اضحية فصدق عليه انه ضحى بالجميع وقوله والتصدق بالبعض اى وثواب التصدق بالبعض فقط لانه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل فان الفرض انه اكل البعض وتصدق بالباقى فلا يحصل له الا ثواب التصدق بالبعض

﴿فصل فى احكام العقيقة﴾ كاستحبابها الآتى فى قول المصنف والعقيقة مستحبة وهى مأخوذة من عق يعق بضم العين وكسرها وعلى الاول اقتصر فى المختار والاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة بل يكره تسميتها عقيقة لانها قد تشعر بان الولد يعق والديه والمعتمد انه لا يكره لورودها فى الاحاديث واحتمال كونه للتشريع فلا ينافى الكراهة خلاف المتبادر ولا عبرة بالاشعار المتقدم لانه بعيد وهى لغة ما ذكره الشارح وشرعا ما ذكره المصنف * والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته حتى تذبح

عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومعني مرتهن بعقيقته أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه على قول وقيل معناه انه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب اليه الامام أحمد وهو أجود ما قيل فيه كما قاله الخطابي ولعل المراد انه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين وانما لم تجب لخبر ابي داود من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل (قوله وهي) أي العقيقة وقوله لغة اسم للشعر على رأس المولود اي اسم لشعر رأس المولود حين ولادته (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ما سيذكره المصنف اي بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه (قوله والعقيقة الخ) أي ذبحها فهو على تقدير مضاف لان الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة كما هو ظاهر (قوله على المولود) اي لاجله فعلى للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله مستحبة) بل هي سنة مؤكدة للاخبار الواردة فيها كالخبر السابق فتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وان لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعلها من ماله لانها تبرع وهو ممتنع من ماله وانما يفعلها الولي من مال نفسه ولو الام في ولد الزنا لكن تخفيها خوف الهتيكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ بأن كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الاوجه فان عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السبع استحبت في حقه وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس فانها تستحب له على الظاهر ومقتضى كلام الانوار ترجيحه وان كان في ذلك تردد للاصحاب وان لم يوسر بها الا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها (قوله وفسر المصنف العقيقة) اي شرعا وقوله بقوله متعلق بقوله فسر (قوله وهي) اي العقيقة شرعا كما علمت (قوله الذبيحة عن المولود) سميت بذلك لان مذبحها يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر الذي هو العقيقة لغة يحلق إذ ذاك فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره لانه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما في الحاج ويسن ان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة لانه ﷺ أمر فاطمة عليها السلام فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر غيره ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق بفتح الخاء وبالقاف في آخره بوزن صبور وهو نوع من الطيب ولا يسن لطخه بدم العقيقة لانه من فعل الجاهلية لكن في الخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى ولذلك قال الحسن وقتادة يستحب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل ولا يسن الحلق إلا في النسك فالافضل للذكر الحلق وأما المرأة فالافضل لها التقصير وفي حق الكافر اذا أسلم ولو امرأة وفي المولود بعد العقيقة كما علمت ولا بأس بالحلق في غير ذلك لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فانه يسن دهنه وتسريحه لكن غبا اي وقتا بعد وقت لخبر أبي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره للمرأة حلق رأسها الا لضرورة ويكره القزع وهو حلق بعد الشعر وابقاء بعضه ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله المزين عند الختن وهو المسمى بالامراس ويسن ان يحلق العانة ويقص الشارب وينتف الابط ويقلم الاظفار ويكتحل وترا لكل عين ثلاثة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمروءة ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونحوه طلبا للشيخوخة (قوله يوم سابعه) ظرف للذبيحة اي لذبحها ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول الذابح عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك هذه عقيقة فلان وقوله اي يوم سابع ولادته اشار بذلك الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف (قوله ويحسب يوم الولادة من السبع) وفي بعض النسخ من السبعة وهذا بالنسبة للعقيقة بخلاف الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له والفرق بينهما ان النظر هنا للمبادرة الى فعل الخير والنظر هناك لزيادة القوة ليحتمله الولد وقد تقدم ان الحلق يكون وقت العقيقة فيكون مع العقيقة يوم السابع لان فيه المبادرة الى فعل الخير فانه يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا ففضة كما مر وان كان كلام المحشي يقتضي تأخيره مع الختن (قوله ولو مات المولود قبل السابع) غاية في استحباب العقيقة عنه فلا تفوت بموته (قوله ولا تفوت بالتأخير بعده) اي بعد

وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) اي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع لومات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق

يوم السابع وقوله فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أى فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله وهذا يقتضى أنها تطلب من العاق الى البلوغ وهو محمول على ما اذا كان موسرا بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير فلا ينافى ماسبق من أنه اذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس فلا تطلب منه (قوله وأما هو) أى المولود بعد بلوغه وقوله فمخير فى العق عن نفسه أي فهو مخير فى ذلك فاما أن يعق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته لكن عبارة بعضهم فيحسن أن يعق عن نفسه تدارك كالما فات وهذه أولى ومارووى من أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة فباطل كما فى المجموع (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله فى الروضة بتقدير فقره كما تقدم وقوله شاتان أى متساويتان ويجزىء عنهما سبعان من بدنة أو من بقرة وهذا ان أراد الاكمل فلا ينافى أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة أو بقرة لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وألحق به سبع بدنة أو بقرة (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول كما مر في نظيره السابق وقوله شاة أى لأنها على النصف من الغلام تشبيها بالدية ويدل لذلك خبر عائشة رضى الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة (قوله قال بعضهم وأما الخنثى الخ) انما زاد ذلك الشارح تتميما لكلام المصنف لانه لا يفيد حكم الخنثى بحسب ظاهره وان كان يمكن جعله شاملا له كأن يقال عن الغلام ولو احتمالا (قوله فيحتمل الحاقه بالغلام) أي فيعتق عنه بشاتين احتياطا وهو المعتمد وقوله أو بالجارية أي فيعتق عنه بشاة وهو مرجوح لكنه جرى عليه شيخ الاسلام فى منهجه حيث قال وسن لذكر شاتان وغيره شاة وبين الغير فى شرحه بالانثى والخنثى واستند فى ذلك الى القياس على الدية فان كلا من الانثى والخنثى على النصف من دية الرجل ووجه قياسها على الدية أن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس لكن الراجح الاول للاحتياط كما مر (قوله فلو بانت ذكورته الخ) مرتب على الثانى أعنى قوله أو بالجارية وقوله أمر بالتدارك أى بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أولا (قوله وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد) أي فلا تكفى عنهم عقيقة واحدة وهذا مبنى على قول العلامة ابن حجر أنه لو أراد بالشاة الواحدة الاضحية والعقيقة لم يكف لكن الذى صرح به العلامة الرملى أنه يكفى وعليه فتكفى عقيقة واحدة عن الاولاد بطريق الاولى فتتداخل على المعتمد ويمكن حمل كلام الشارح على الاكمل فلا ينافى أنه يكفى عقيقة واحدة (قوله ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) واذا أهدى للاغنياء منها شيئا ملكوه بخلافه فى الاضحية لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (قوله فيطبخها) أى كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم المار والافضل كونها الرجل اليمنى ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت أيضا وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القابلة فتعطى رجلها لهن ويقسمنها أو يسامحن والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشى على رجله وقوله بحلو أى كزبيب وعسل لانه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل وتفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ان كانت منذورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويهدى منها للفقراء والمساكين) أى فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها اليهم ولا يدعوهم اليه ولذلك قال ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس اليها ولا بد ان يكون الفقراء والمساكين مسلمين كما فى الاضحية (قوله ولا يكسر عظمها) أي يندب ان لا يكسر عظمها بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره بل يكون خلاف الاولى (قوله واعلم الخ) علم من ذلك ان العقيقة كالاضحية فى غالب الاحكام (قوله ان سن العقيقة) فتكون الجذعة من الضان لها سنة وطعن فى الثانية أو اجذعت مقدم اسنانها بعد ستة اشهر والثنى من المعز له سنتان وطعن فى الثالثة وكذلك الثنى من البقر واما الثنى من الابل

عن المولود واما هو فمخير في العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها * واعلم ان سن العقيقة

فيكون له خمس سنين وطعن فى السادسة (قوله وسلامتها من عيب ينقص لحمها) فلا تجزىء العوراء والعرجاء والمريضة مع الشدة فى ذلك بخلاف اليسير فلا يضر والعجفاء وهى الهزيلة والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها (قوله والاكل منها) فلا يأكل من العقيقة المنذورة ويأكل من العقيقة المتطوع بها (قوله والتصدق ببعضها) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئا (قوله وامتناع بيعها) فلا يبيع منها شيأ حتى جلدها ولو كانت تطوعا (قوله وتعينها بالنذر) أى حقيقة أو حكما فالاول كقوله لله على عقيقة عن ولدى ثم يعينها بعد ذلك وكقوله لله على أن أعق بهذه الشاة عن ولدى والثانى كقوله جعلت هذه عقيقة عن ولدى فتتعين فى ذلك كله ولا يجوز الاكل منها حينئذ كما مر (قوله حكمه) أى المذكور من السن وما عطف عليه وقوله ماسبق فى الاضحية قد بيناه لك فتدبر (قوله ويسن أن يؤذن الخ) أى ولو من امرأة أو كافر وقوله أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى أى ويقيم فى اليسرى لخبر ابن السنى من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وهى المسماة عند الناس بالقرينة ولانه ﷺ أذن فى أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليهما السلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فانه ورد لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴿فائدة﴾ نقل عن الشيخ الدربى أنه يسن أن يقرأ فى أذن المولود اليمنى سورة إنا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره قال هكذا أخذناه عن مشايخنا (قوله وأن يحنك المولود بتمر) اى سواء كان ذكرا أو أنثى لانه ﷺ أتى بابن أبي طلحة حين ولد بتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال ﷺ حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم (قوله فيمضغ) ويندب أن يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح وقوله فان لم يوجد تمر فرطب والا فحلوى أى لان الرطب فى معنى التمر والحلو مقيس عليه (قوله وان يسمى يوم سابع ولادته) اى لأنه ﷺ امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذى وقوله ويجوز تسميته قبل السابع وبعده اى فلا بأس بذلك بل ذكر النووى فى اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف ويسن أن يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية الى اسم من اسمائه تعالى ثم محمد ثم احمد لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ولقوله ﷺ خير الاسماء ما عبد ثم ما احمد وروى عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة نادى منادي الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه ﷺ وعلم من ذلك ان محمدا افضل من احمد مطلقا خلافا لمن قال ان محمدا افضل بالنسبة لاهل الارض لشهرته عندهم واحمد افضل بالنسبة لاهل السماء لشهرته عندهم واختلف فى ذلك اهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال الباشات فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه ﷺ ولا تكره بأسماء الملائكة والأنبياء فقد روى انه اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الاسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه او اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو ست الناس اوست العرب اوسيد الناس اوسيد العلماء وتحرم التسمية بعبد الكعبة اوعبد الحسن اوعبد على وكذا كل ما اضيف اليه بالعبودية لغير اسمائه تعالى لايهامه التشريك كما فى شرح الرملي إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد خلافا لما وقع فى حاشية الرهماني من حرمة التسمية به وما فى حاشية الجلال القليوبى من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف وتحرم التسمية بعبد العاطى وعبد العال لان كلا منهما لم يرد واسماؤه تعالى توقيفية وتحرم ايضا بأقضى القضاة وملك الاملاك وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فانها تكره وتحرم

وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ماسبق فى الاضحية ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده

ايضا برفيق الله وجار الله لا يهامه المحذور كما يحرم قول بعض العوام الحملة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله لا يهامه المحذور ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه كالاعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الا به ولا بأس بالالقاب الحسنة فلا ينهى عنها لانها لم تزل فى الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس فى زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكنى بأبى القاسم ولو بعد موته ﷺ ولو لمن ليس اسمه محمدا ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها وقد قال ﷺ أذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش الا لخوف فتنة من ذكرهم باسمهم أو لتعريف لهم كما فى قوله تعالى تبت يدا أبى لهب فان اسمه عبد العزي وكناه الله تعالى لتعريفه ويجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب لانه من ازالة المنكر وان تردد الرحمانى فى وجوبه وندبه (قوله ولو لمات المولود قبل السابع) بل ولو كان سقطا لكن محله اذا نفخت فيه الروح لانه اذا لم تنفخ فيه الروح يصير ترابا ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته سمى باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند

﴿ كتاب احكام السبق والرمي ﴾

أى كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام كما سيذكره المصنف وهذا كتاب من مبتكرات الامام الشافعى رضى الله عنه التى لم يسبقه اليها غيره كما قاله المزني وغيره والمراد انه أول من دونه وادخله فى كتب الفقه وليس المراد ان كتب الأئمة خلت عن مسائله بل ذكرت فيها لكن مفرقة فى مواضع والسبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى نقدم فمعناه لغة التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها وأما السبق بفتح الباء فهو المال الموضوع بين اهل السباق والرمى مصدر رمى الشيء بمعنى طرحه والمراد منه الرمي بالسهام ونحوها ولذلك قال الشارح اى بسهام ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ويسمى الرمى بالسهام ونحوها بالنضال وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرمى فان العطف يقتضى المغايرة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج لكن قال الازهرى الرهان فى الخيل والنضال فى الرمى والسباق فيهما ولذلك ترجم شيخ الاسلام فى منهجه بالمسابقة وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل ونحوها وبالسهام ونحوها ويمكن ان يجعل العطف فى كلام المصنف من عطف الخاص على العام وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفسر النبي ﷺ القوة بالرمى وقد سابق ﷺ على الخيل المضمرة من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والقصر وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الحيفاء وهي موضع عند المدينة الشريفة على اميال الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق والمسافة فى الاولى خمسة اميال أو ستة وفى الثانية ميل واحد وكانت العضباء وهى ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول ﷺ ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه ويكره ترك الرمى لمن علمه كراهة شديدة وكان الامام الشافعى رضى الله عنه راميا فكان يصيب فى تسعة من العشرة ويخطىء فى العاشر قصدا مخافة من العين واما النساء فصرح الصيمرى بمنع ذلك لهن واقره الشيخان ومراده كما قاله الزركشي انه لا يجوز لهن بعوض فلا ينافى جوازه لهن بلا عوض فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عائشة رضى الله عنها سابقت النبي ﷺ على الاقدام وظاهر تعبيرهم بانه لا يجوز للنساء بعوض حرمته لهن به لكن عبارة القليوبى واما بعوض فيكره للنساء وتبعه المحشى حيث قال واما بالعوض فمكروه للنساء قال وفيه التفصيل الآتى للرجال فان قصد به غير الجهاد من المباحات اولا بقصد شيء كان مباحا وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما وقد يجب كما اذا تعين طريقا للجهاد وقد يكره كما اذا كان سببا لقتال مكروه كقتال قريبه الذى لم يسب الله ولا رسوله فتعتريه الاحكام الخمسة (قوله أى بسهام) بيان لآلة الرمى وقوله ونحوها أى نحو السهام كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيده أو بمنجنيق

ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ السبق والرمي ﴾ أى بسهام ونحوها

أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بأن يرميها كل منهما الى الآخر فهى حرام ان لم تغلب السلامة فان غلبت السلامة جازت وكذا المراماة بالجريد كما يفعلونه فى لعب البرجاس ومثلها التقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكثيرا ما يقولونه باللام وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطرة فتحرم ان لم تغلب السلامة وتحل ان غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حينئذ ويحل اصطياد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس فى اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووى ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما باقلال صخرة أو طلوع جبل أو أكل كذا حرم ذلك عليهما فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل ذكره ابن كج وأقره فى الروضة ومن هذا النمط كما قاله الدميرى ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو الجرى من طلوع الشمس الى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلات وفعل المنكرات (قوله وتصح المسابقة) أى بعوض وغيره على تفصيل يأتى فى العوض كما سيذكره المصنف وسيدخل عليه الشارح بقوله واعلم أن عوض المسابقة الخ وقوله على الدواب أى التى تنفع فى القتال لا مطلق الدواب لان شرط المعقود عليه كونه عدة قتال كما أشار اليه الشارح بقوله أى على ماهو الاصل فى المسابقة وبينه بالانواع الخمسة فلا تجوز المسابقة على غيرها كبقر وكلاب وطير ونحوها بعوض فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض بخلاف نطاح الكباش ومهارشة الديكة فانها لا تجوز لا بعوض ولا غيره لانها سفه ومن فعل قوم لوط فقول الشارح لا بعوض ولا غيره راجع لقوله ولا على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة كما قد يدل عليه اعادة العامل لا للمسابقة على البقر لانها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمت ومثلها فى هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والغطس فى الماء والسباحة وهى العوم فى الماء وهو علم لا ينسى والمشى بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وكرة محجن وبندق العيد الذى يرمى به فى حفرة بان يضعه على حرف الحفرة ويضربه بأصبعه فينزل فيها وشيل نحو الحجر فتحرم بالعوض وتجوز بلا عوض بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لان له نكاية فى الحرب وأما مصارعته ﷺ لركانة على قطيع من الغنم كما رواه أبو داود فكانت ليريه قوته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فلم يكن العوض مقصودا فكأنه لم يذكر (قوله أى على ماهو الاصل فى المسابقة عليها) أشار بذلك الى تقييد عموم الدواب فى كلام المصنف وقوله من خيل الخ بيان لما هو الاصل وقد بينه بأنواع خمسة كما مر فلا تجوز المسابقة الا على هذه الخمسة لقوله ﷺ لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل أى لا عوض يؤخذ الا فى المسابقة على ذى خف أو حافر أو ذى نصل وهذا على روايته بفتح الباء وأما على روايته بسكونها فالمعنى لا مسابقة الا على ذى خف الخ والرواية الاولى هى المشهورة * والحاصل أن المسابقة على هذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض (قوله وابل) وسبقها عند الغاية بالكتد وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر وبعضهم عبر بالكتف ومثلها فى ذلك الفيل بخلاف الخيل والبغال والحمير فان سبقها عند الغاية بالعنق * والحاصل ان سبق ذى الخف بالكتف وسبق ذى الحافر بالعنق (قوله جزما) أى قطعا فلا خلاف فى هذين النوعين أعنى الخيل والابل بخلاف الانواع الثلاثة المذكورة بعد وهى الفيل والبغل والحمار فان فيها خلافا كما سيشير اليه الشارح بقوله فى الاظهر (قوله وفيل وبغل وحمار) انما ذكرها بلفظ الافراد دون الجمع ليناسب ما قبله وهو قوله من خيل وابل فان كلا من الخيل والابل مفرد لفظا وان كان اسم جنس أو اسم جمع فاندفع قول بعضهم لو ذكرها بصيغة الجمع لكان أولى وأظهر (قوله فى الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ولا تصح المسابقة الخ) بيان لمفهوم التقييد بقوله على ماهو الاصل فى المسابقة عليها المبين بالخمسة المذكورة فكان الاولى التفريع بالفاء الا أن يقال الواو قد تأتى للتفريع (قوله على بقر) أى ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض كما علمت (قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة) أى ولا يصح العقد على نطاح

(وتصح المسابقة على الدواب) أى على ماهو الاصل فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة

الكباش ومهارشة الديكة وليس المعنى ولا تصح المسابقة على نطاح الكباش ومهارشة الديكة وان اقتضاه ظاهر صنيع الشارح لان ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا قال المحشى وهذا خارج بالمسابقة وأما قبله فهو خارج بالتقييد بالانواع الخمسة كما مر (قوله لا بعوض ولا غيره) قد علمت أنه راجع لقوله ولا على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ولذلك أعاد العامل وليس راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على بقولانها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض وانما حرم العقد على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة مطلقا لانها سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم (قوله وتصح المناضلة) أى يصح عقدها بعوض وبدونه وفي عوضها التفصيل الآتى وهى بالنون والضاد المعجمة المغالبة من ناضله بمعنى غالبه ولذلك قال الشيخ الخطيب أي المغالبة وأما قول الشارح أى المراماة ففير ظاهر لان المراماة أن يرمي كل منهما الى الآخر وليست مرادة هنا لانها تحرم ان لم تغلب السلامة كما مر وقد يقال مراده بها هنا أن يرمي كل منهما الى الآخر وان اشتهرت المراماة فى المعنى الاول (قوله بالسهام) أى سواء كانت عربية وهى النبل أم عجمية وهى النشاب ومثلها الرماح والمزاريق والمسلات والابر والحجارة وكل نافع فى الحرب كالتردد بالسيوف والرمى بالندق على قوس فان المنقول فى الحاوى جوازه بل قضية كلامهم أنه لا خلاف فيه كما قاله الزركشى (قوله اذا كانت المسافة الخ) هذا شروع فى شروط صحة المسابقة والمناضلة فهو راجع لكل منهما كما يقتضيه كلام المصنف حيث ذكر ذلك بعد قوله وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام وان قصرها الشارح على المناضلة أخذا بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصه بالمسابقة وجعل قوله وصفة المناضلة معلومة جملة معترضة أخذا بظاهر قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه الوجيه أن كلامه راجع لكل منهما وكون بعض الشروط خاصا بأحدهما لا يقتضى تخصيص ما يصلح أن يكون لهما * والحاصل أن الشروط عشرة كما ذكره الشيخ الخطيب اقتصر المصنف على كون المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويزاد على ذلك أن يكون المعقود عليه عدة فتال كما مر التنبيه عليه وتعيين المركوبين عينا فى المعين فى العقد كأن يقولا تسابقنا على هذين الفرسين وصفة في الموصوف فى الذمة كأن يقولا تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا ويتعينان فى الاول فينفسخ العقد بموت أحدهما ولا يتعينان فى الثانى كما نحته الرافعى فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين وامكان سبق كل منهما للاخر فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب فلو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعانها لم يصح وتعيين الراكبين عينا فقط فلا يكفى الوصف فيهما لان الشخص لا يلتزم فى الذمة فلو شرط كل منهما ان يركب دابته من شاء لم يجز وان يركبا المركوبين فلو شرطا إرسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما قد لا يقصدان الغاية والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض فلا يصح العقد بمال مجهول كأن يقولا تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف فى الذمة واجتناب شرط مفسد فلو قال لصاحبه ان سبقتنى فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه أصحابك لم يصح ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين فى الرمي لان العمدة على الرامى فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو شرط عدم ابداله فسد العقد (قوله أي مسافة ما بين موقف الرامى الخ) وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان اليها فشرط علم المسافة عام فى الراكبين والراميين ففى كلام الشارح قصور كما مر التنبيه عليه على أن اشتراط ذلك فى الراميين محله ان ذكرت الغاية أما اذا لم تذكر فلا يشترط فلو تناضلا على ان العوض لأبعدهما رميا صح العقد بخلاف ما لو تسابقا على ان العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة فلا يصح للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر الا عند الغاية حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به (قوله والغرض الذى يرمي اليه) وهو بفتح الغين والراء ما ينصب ليرمي اليه من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها ويشترط بيان قدره طولا وعرضا وبيان ارتفاعه فى نفسه وعن الارض ان لم يغلب غرف فى ذلك والا فلا يشترط بل يحمل المطلق عليه ويشترط الترتيب

لا بعوض ولا غيره (وتصح (المُنَاضلة) أي المراماة بالسهام (إذا كانت المَسَافة) أى مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذى يرمى اليه (مَعْلُومة وَ) كانت (صِفة المُناضلة

فى الرمى وبيان بادىء منهما بالرمي حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطىء لان ذلك يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه وليس لاحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح ليريد عدوه ولا الجنب بأن يأتي بجنيبة له ليتحول عن المركوب اليها لخبر لا جلب ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهم سهم لغلبتها وصورة المبادرة أن يقولا تناضلنا على أن يرمى كل واحد منا عشرين فمن بادر أى سبق باصابة خمسين منها فهو الناضل لكن لا يكون ناضلا الا ان سبق باصابة العدد المشروط اصابته مع استوائهما فى الرمى أو اليأس من استوائهما فى الاصابة فمثال استوائهما في الرمى أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما فى خمسة دون الآخر فالاول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمى فى صورة العشرة اذا أراد أن يرمي الباقى لان الاول صار ناضلا ومثال اليأس منه أن يصيب أحدهما فى خمسة من عشرين ويصيب الآخر فى ثلاثة من تسعة عشر فالاول ناضل ولا يمكن الآخر من رمى الواحد الباقي لحصول اليأس من الاستواء في الاصابة لو رمي الباقي بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الأول ناضلا لعدم اليأس من الاستواء في الاصابة فيتم العشرين لجواز أن يصيب فى الباقى فلا يكون أحدهما ناضلا وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين وصورة المحاطة أن يقولا تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن زادت اصابته على اصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل سميت محاطة لحطهم للقدر الذى اشتركا فى اصابته وعدم اعتبارهما الا للزائد عليه فاذا رمي كل منهما عشرين وأصاب أحدهما فى ستة والآخر فى خمسة فالأول ناضل لانه زاد عليه بواحد فيما اذا اشترطت الزيادة بواحد (قوله معلومة) أى بالاذرع أو بالاميال أو بالمعاينة كأن شاهداها ابتداء وغاية هذا ان لم يغلب عرف فيها والا حمل المطلق عليه ولا يشترط بيانها حينئذ (قوله وكانت صفة المناضلة معلومة) وكذا صفة السبق يشترط كونها معلومة وهى فى نحو الخيل بالعنق وفى نحو الابل بالكتد أو الكتف كما مر (قوله أيضا) أى كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة (قوله بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة والمراد من ذلك أن يبينا الترتيب فى الرمى ويبينا البادىء بالرمي وأما بيان اصابة الغرض من القرع ونحوه فلا يشترط بل يسن ولذلك قال فى المنهج وسن بيان اصابة الغرض من قرع الخ وكذلك الشيخ الخطيب فانه قال ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ ثم قال فى المنهج فان أطلقا كفى القرع ومثله في الخطيب لصدق الصفة به ولانه المتعارف وكذلك المحشي صرح بأن ذكر ذلك مندوب ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح من قرع الخ من النظر ولعل ذلك نشأ له من اشتباه صفة الرمى بصفة اصابة الغرض فان بيان الاولى شرط وبيان الثانية سنة كما علمت فتدبر (قوله من قرع) بيان لكيفية الرمى على كلام الشارح والحق أن صفة الرمى الترتيب وبيان البادىء بالرمي وأما ما ذكره فهو بيان لصفة اصابة الغرض ومنها الحوابى من حبا الصبي وهى أن يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم يثب اليه ومنها الخرم بأن يخرم طرف الغرض فى حال مروره (قوله وهو) أي القرع بسكون الراء وقوله اصابة السهم الغرض أى مجرد الاصابة فيكفى فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده كأن يثقبه أو يثبت فيه (قوله أو من خسق) بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة (قوله وهو) أى الخسق وقوله أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أى وان سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه أصلا بأن ثقبه وسقط منه فهو الخزق بمعجمة فزاى (قوله أو من مرق) بسكون الراء وقوله وهو أي المرق وقوله أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض أى لانه مرق منه أي نفذ من الجانب الآخر فهو مأخوذ من مرق إذا نفذ (قوله واعلم الخ) توطئة لكلام المصنف ودخول عليه كما تقدم التنبيه عليه (قوله أن عوض المسابقة الخ) أى وعوض المناضلة كذلك وإنما خص

معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة

عوض المسابقة بالذكر لان كلام المصنف خاص به وهذا إنما يحتاج اليه ان جرينا على ظاهر كلامه السابق من تغاير المسابقة والمناضلة فان جرينا على ان المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة ذلك (قوله هو المال الذي يخرج فيها) بالبناء للمجهول فيصدق بان يخرجه أحد المتسابقين وبأن يخرجه المتسابقان معا على ما يأتي ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الامام أو الأجنبي كأن يقول الامام من سبق منكما فله علي كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح وكأن يقول الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة وليس للملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا نقص عنه وكذلك العمل فليس له زيادة ولا نقص فيه وليس له فسخ العقد لانه لازم في حقه كالاجارة وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن ان يسبقه الآخر الا فله تركه حينئذ لانه ترك حقه (قوله وقد يخرجه أحد المتسابقين) اي أو أحد المتناضلين وصورة الاول ان يقول أحد المتسابقين للآخر تسابقت معك فان سبقتني فالك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وصورة الثاني ان يقول أحد المتناضلين للآخر تناضلت معك على ان يرمي كل واحد منا عشرين فان أصبت في خمسة منها فلك علي كذا وان أصبت في خمسة منها فلا شيء لي عليك (قوله وقد يخرجانه معا) اي المتسابقان وكذا المتناضلان وصورة الاول ان يقول المتسابقان تسابقنا فان سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا كما سيذكره المصنف وصورة الثاني ان يقول المتناضلان تناضلنا على ان يرمي كل واحد منا عشرين فان أصبت في خمسة منها فلك علي كذا وان أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا كالصورة الاولى (قوله وذكر المصنف الاول) أي الذي هو اخراج أحد المتسابقين للعوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله يخرج العوض احد المتسابقين) اي او احد المتناضلين كما مر ولا يحتاج في هذه الحالة الى ادخال محلل بينهما كما هو ظاهر والمدار على ذكر العوض في العقد وان لم يخرجه فالتعبير بالاخراج جرى على الغالب من ان ملتزمه يخرجه ويضعه عند شخص آخر وجعل المحشي ان المراد به ذكره حال العقد ويبعده قول المصنف حتى اذا سبق استرده فان الاسترداد يكون بعد الاخراج لكنه فسر بقوله اي لم يلزمه شيء وهو بعيد فما صنعناه أقعد (قوله حتى انه الخ) بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو أخرج العوض أحد المتسابقين وقول المحشي هو بفان لكيفية العقد غير ظاهر فتأمل (قوله اذا سبق) اي أحد المتسابقين الذي اخرج العوض وقوله بفتح السين اي والباء على البناء للفاعل (قوله استرده) اي طلب رده ممن هو معه ولا يستحق أحدهما على الآخر شيأ وكذا لو جاآ معا فيترده أيضا وقوله اي العوض الذي أخرجه تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول (قوله وان سبق) اي أحد المتسابقين الملتزم للعوض وقوله بضم اوله اي وكسر ثانيه على البناء للمفعول (قوله اخذه) اي استحق أخذه سواء اخذه بالفعل او تركه وقوله اي العوض تفسير للضمير وقوله صاحبه اي صاحب احد المتسابقين وهو الآخر غير الملتزم للعوض وقوله السابق له اي السابق لاحد المتسابقين الملتزم للعوض (قوله وذكر المصنف الثاني) اي الذي هو إخراج المتسابقين معا للعوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وان اخرجاه) فيه ضميران فالالف ضمير المثنى وهو عائد على المتسابقين والهاء ضمير عائد على العوض فقول الشارح اي العوض المتسابقان تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعوض تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للالف فليس فيه جرى على اللغة الرديئة أصلا كما زعمه المحشي وكأنه توهم ان قوله المتسابقان فاعل فقال هو جرى على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين اه وعلى تسليم ما زعمه يمكن تخريجه بجعل الالف فاعلا والمتسابقان بدل منه (قوله لم يجز) ظاهره انه يحرم مع الصحة فدفع ذلك الشارح بقوله اي لم يصح اخراجها للعوض لكن الاولى للشارح ان يقول اي لم يصح عقدهما حينئذ لان عدم الصحة الذي

هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول في قوله (وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ) بفتح السين غيره (اسْتَرَدَّهُ) اي العوض الذي أخرجه (وَإِنْ سُبِقَ) بضم أوله (أَخَذَهُ) اي العوض (صَاحِبُهُ) السابق (لَهُ) وذكر المصنف الثاني في قوله (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) اي العوض المتسابقان (مَعًا لَمْ يَجُزْ) اي لم يصح اخراجهما للعوض

هو معني الفساد حقه أن يسند للعقد و لعله راعى ظاهر كلام المصنف (قوله الا ان يدخلا بينهما محللا) أى يشترطا بينهما ثالثا يكون كفؤ الهما و دابته كفؤ الدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحدة منهما و سمى محللا لانه حلل العقد باخراجه عن صورة القمار المحرم و هو كل لعب تردد بين غنم و غرم كاللعب بالورق و غيره و لو تسابق جمع ثلاثة فأكثر و شرط للثاني دون الاول صح جزما لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا ليفوز بالعوض و جزم في المنهاج فيها بالفساد لان كل واحد يجتهد في السبق او سبق لو ثوقه بالعوض سبق او سبق و يرده ما سبق من ان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا ليفوز بالعوض و ان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح لان ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانيا فيفوز بالاكثر (قوله و في بعض النسخ) اى هكذا في بعض النسخ و في بعض النسخ فهو عطف على مقدر و الفرق بين النسختين ان الاولى الفعل فيها بضم الياء فما ضيه ادخل الرباعي و الثانية الفعل فيها بفتح الياء فما ضيه دخل الثلاثي (قوله فان سبق) أى المحلل و قوله بفتح السين اى و الباء على البناء للفاعل على نظير ما سبق و قوله كلا من المتسابقين مفعول لسبق فالمعني ان المحلل سبقهما سواء جاآ معا أو مرتبا فهاتان صورتان (قوله اخذ العوض الذي اخرجاه) أى لسبقه لهما في الصورتين المذكورتين و يمكن شمول كلام المصنف لما اذا سبق مع احدهما و جاء الآخر وحده و في هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط و مال الاول لنفسه و على هذا فقد دخل تحت قول المصنف فان سبق الخ ثلاث صور (قوله و ان سبق) أي المحلل و قوله بضم أوله اى و كسر ثانيه على البناء للمفعول نظير ما مر و ذلك صادق بان يسبقه كل منهما سواء جاآ معا او مرتبا او يسبقه احدهما سواء توسط بينهما او جاء مع المتأخر فهذه اربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور ثلاث دخلت تحت الاول و أربع دخلت تحت الثاني على حلنا هذا بخلاف حل الشارح و المحشي و بقيت صورة و هي ما لو جاءت الثلاثة معا فلا شيء لأحد منهم على احد فتحصل ان الصور في هذا المقام ثمانية شمل كلام المصنف أولا و ثانيا سبع صور منها و بقيت الثامنة و قد علمتها (قوله لم يغرم لهما شيأ) ثم ان سبقاه و جاآ معا فلا شيء لاحدهما على الآخر ايضا و ان جاآ مرتبا فمال الاول لنفسه و يأخذ عوض الآخر و ان سبقه احدهما و توسط المحلل بينهما فمال الاول لنفسه و يأخذ عوض المتأخر و لا شيء للمحلل و ان جاء المحلل مع المتأخر فكذلك

﴿ كتاب أحكام الايمان و النذور ﴾

اى هذا كتاب بيان احكام الايمان و النذور كعدم انعقاد اليمين الا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف بقوله لا ينعقد اليمين الا بالله الخ و انما جمع الايمان لتعددها بتعدد المحلوف به او المحلوف عليه و انما جمع النذور لاختلاف انواعها لان النذر اما ان يكون نذر تبرر و هو نوعان لانه اما معلق على امر محبوب و يسمى نذر مجازاة أو غير معلق على شيء و يسمى نذر تبرر فقط و اما ان يكون نذر لجاج و هو ثلاثة انواع لانه اما أن يتعلق به حث أو منع او تحقيق خبر و انما جمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد لان بعض النذور و هو نذر اللجاج يشبه اليمين و لذلك يخير فيه بين كفارة اليمين و بين ما التزم بخلاف نذر التبرر فانه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق و لذلك حملوا خبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين على نذر اللجاج و هذا أوضح من قول المحشي لاشتراكهما في لزوم الكفارة لان كلامه مجمل لكنه محمول على نذر اللجاج و انما قدمهما على الاقضية و الشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا * و الاصل في الايمان قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اى قصدتم الايمان بدليل الاية الاخرى و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم و أخبار كقوله صلى الله عليه وسلم و الله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود و خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف و مقلب القلوب و ربما يحلف بقوله و الذي نفسي بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء و اليمين و الحلف و القسم و الايلاء الفاظ مترادفة * و أركانها اربعة

(إلا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فإن سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وإن سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ ﴿ كتاب ﴾ أحكام (الأيمان والنذور)

حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وشرط الحالف التكليف والاختيار والنطق والقصد كما يعلم من قول الشارح وضابط الحالف كل مكلف الخ وفى المحلوف به ان يكون اسما من اسمائه تعالى أو صفة من صفاته كما سيذكره المصنف وفى المحلوف عليه ان لا يكون واجبا بان يكون محتملا كقوله والله لا دخلن الدار أو مستحيلا كقوله والله لا قتلن الميت اولا صعدن السماء فانه يمين وتلزم به الكفارة فى الحال لا خلاله بتعظيم الاسم بخلاف الواجب كقوله والله لأموتن اولا اصعد السماء فليس بيمين لانه لا يتصور فيه الحنث فلا يخل بالتعظيم وحروف القسم المشهورة باء موحدة وتدخل على الظاهر وعلى المضمر فهى الاصل ثم الواو وتختص بالمظهر ثم التاء الفوقية وتختص بلفظ الجلالة وسمع شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن فلو لم يأت بحرف من حروف القسم بان قال الله مثلا بتثليث الهاء وتسكينها لافعلن كذا فكناية ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا ولا لحن فى ذلك وان قيل به لان الرفع بالابتداء والتقدير الله احلف به والنصب بنزع الخافض والجر بحذف الجار وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف على أن اللحن لا يمنع الانعقاد حتى لو لحن مع الاتيان بحرف القسم كأن قال والله بالرفع لافعلن كذا كان صريحا ولو قال اقسمت او اقسم بالله او حلفت او احلف بالله فهو يمين الا ان نوى اخبارا عن الماضى فى صيغة الماضى او عن المستقبل فى صيغة المستقبل فلا يكون يمينا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله او قال بالله عليك لتفعلن كذا فان أراد يمين نفسه كان يمينا وان اراد يمين المخاطب او الشفاعة أو اطلق لم يكن يمينا ويحمل عند الاطلاق على الشفاعة وجعل صاحب الكافى من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لى قال وهو مما تعم به البلوى وهو ضعيف والمعتمد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه والا فلا يمكن حمل كلام الكافى على هذا او تكره اليمين الا فى طاعة وفى دعوى عند حاكم مع الصدق وفى حاجة كتوكيد كلام كقوله ﷺ فوالله لا يملأ الله حتى تملوا وتعظيم أمر كقوله ﷺ والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فان حلف على ارتكاب معصية كفعل حرام وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو على فعل مباح أو تركه كدخول دار أو أكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض دينى كأن حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه اقوال ثلاثة فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصدهم التفرغ للعبادة وهذا هو الاصوب كما قاله الشيخان فعلم من ذلك أن اليمين فى المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة كما هو صريح المنهج وغيره فقول المحشى ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه فى فعله او تركه ولا كفارة عليه سهو منه سببه أنه انتقل نظره من النذر الى اليمين وكذلك قوله وأما قول المنهاج وعليه كفارة حمله الرملى على ما اذا تعلق به حث أو منع أو تحقق خبرا او اضافة الى الله تعالى فهو فى نذر المباح لا فى اليمين كما لا يخفى (قوله والايمان بفتح الهمزة) احترز بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو التصديق بما جاء به النبى ﷺ مما علم من الدين بالضرورة ومن الحكم ايمان المرء يعرف بأيمانه فايمان من تكثر ايمانه أضعف من ايمان غيره وحكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان لا يحلف بالله لا صادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام بكسر الهمزة ومعناه الانقياد لما جاء به النبى ﷺ بخلاف الاسلام بفتح الهمزة فان معناه الحجارة وكثيرا ما تغلط العوام فتقول اللهم اختم لنا بالايمان والاسلام بفتح الهمزة فيهما والصواب الكسر فيهما (قوله جمع يمين) خبر المبتدا الذي هو الايمان كما هو ظاهر (قوله وأصلها) أي اليمين وقوله لغة أى فى اللغة وقوله اليد اليمنى وقيل أصل اليمين القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أى بالقوة وعليه فتسمية اليد اليمنى يمينا لوفور قوتها وتسمية الحلف يمينا لانه يقوى على الحنث أو عدمه (قوله ثم أطلقت) أي اليمين وقوله على الحلف أي لانهم كانوا فى الجاهلية اذا تحالفوا

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف

أخذ كل واحد بيمين صاحبه فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة والملابسة وقيل هو مجاز بالاستعارة بان شبه الحلف باليد اليمنى بجامع ان كلا يحفظ الشيء فاليد اليمنى تحفظ الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير اليمين من اليد اليمين للحلف على طريق الاستعارة المصرحة وهذا كله بالنظر للاصل والا فقد صار حقيقة عرفية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تحقيق اي بصيغة والتحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف وقوله مايحتمل المخالفة هو المحلوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب كما مر وقوله بذكر إسم الله او صفة من صفات ذاته هو المحلوف به فقد تمت الاركان الاربعة المتقدمة (قوله او تأكيده) أي أو تأكيد مايحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله والله لاقومن الليل فالمقصود بذلك تأكيده وأنه لابد منه (قوله بذكر اسم الله) اى بذكر اسم من أسمائه تعالى وقوله أو صفة من صفات ذاته أى الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته فعن القاضي حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد بها اليمين لانها حادثة عند الاشاعرة لانها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة خلافا للخفاف ولعل كلامه مبني على مذهب الماتريدية من أنها قديمة لانها عندهم عبارة عن صفة التكوين وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيي ويميت بها وهكذا فلذلك تسمى خلقا ورزقا واحياء وإماتة وهكذا (قوله والنذور جمع نذر) وانما جمعها المصنف لاختلاف أنواعها كما مر (قوله وسيأتي معناه في الفصل بعده) وعبارته فيما سيأتي ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع اهوسيأتي الكلام على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله لاينعقد اليمين الخ) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي ﷺ وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث من كان حالفا فليحلف بالله ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فرارا من الكفارة في الحلف بالله لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك اذا حلف بغير الله معتقدا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية باطلاق الحديث فحكموا باشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرك بين ماتنعقد به اليمين وغيره كأن يقول والله والكعبة انعقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع أو أطلق على المتجه كما قال ابن قاسم (قوله الا بالله تعالى) يحتمل أن يكون المراد الا بذات الله كما يدل عليه قول الشارح أى بذاته كان قال وذات الله لافعلن كذا فهو يمين منعقدة خلافا لما نقل عن الشيخ عطية من أنه ليس يمينا فانه ضعيف والحق أنه يمين وهو الذي تميل اليه النفس وعليه فالعطف في قول المصنف او باسم من أسمائه من عطف المغاير ويحتمل أن المراد الا بلفظ الجلالة فقط وعليه فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ويمكن حمل قول الشارح اى بذاته على ذلك بان يراد مايدل على ذاته من غير نظر الى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط ويؤيد ذلك أو يعينه قوله كقول الحالف والله والا فعلى الاحتمال الاول كان الظاهر ان يقول كقول الحالف وذات الله وبهذا تعلم ما في قول المحشي لايخفى أن الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح أى باسم من أسماء ذاته لكان اولى صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده اه وبعضهم فهم من كلام الشارح انه حمل قول المصنف الا بالله على الاسم الجامد وقوله أو باسم من أسمائه على الاسم المشتق بدليل التمثيل في الاول بقوله كقول الحالف بالله وفي الثاني بقوله كخالق الخلق لكن يخالفهم أنهم عمموا في الثاني حيث قالوا سواء كانت مشتقة أولا لان المثال لايخصص فالاولى ابقاؤه على عمومه والتأويل في الاول بأن يحمل على الذات أو لفظ الجلالة فقط كما علمت (قوله أو باسم من أسمائه) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين وان اقتصر المحشي على الثاني لكن النحاة صرحوا بان عطف العام على الخاص عكسه لايكون بأو ويمكن جعل أو بمعنى الواو وشمل كلام المصنف الاسماء المختصة به تعالى والاسماء الغالبة عليه كقوله

وشرعا تحقيق مايحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه)

والرحيم

والرحيم والخالق والرازق والرب والاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي فالقسم الاول وهو الاسماء المختصة به لا يقبل فيه إرادة غيره تعالى لانه لا يحتمل غيره اذ الفرض انه مختص به تعالى وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أتبرك بالله أو استعين بالله فانه يقبل منه لان التورية نافعة مالم تكن بحضرة القاضي المستحلف له والا فلا تنفعه التورية فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين سبق قلم الا ان يؤول بان المراد انه لا يقبل قوله لم أرد به الله وان كان تأويلا بعيدا والقسم الثاني وهو الاسماء الغالبة عليه تعالى تنعقد به اليمين مالم يرد به غيره بأن اراده تعالى او أطلق لا نصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لكونه غالبا فيه فان اراد به غيره لم ينعقد يمينا لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء تنعقد به اليمين ان اراده تعالى بخلاف ما اذا اراد به غيره او اطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا الا بالنية * والحاصل ان القسم الاول لا يقبل الصرف عنه تعالى وان قبل ارادة غير اليمين والقسم الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند ارادة غيره فقط بخلاف ما اذا اراده تعالى او اطلق فينصرف اليه عند الاطلاق والقسم الثالث لا ينصرف اليه الا بالنية وقول بعض الناس والاسم الأعظم يمين صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية واما قول كثير من العوام وحق الجناب الرفيع فليس بيمين وان اراده لان جناب الانسان فناء داره وهو مستحيل في حقه تعالى والنية لا تؤثر مع الاستحالة (قوله المختصة به) أي المقصورة عليه كما اشار اليه بقوله التي لا تستعمل في غيره فهو كالتفسير للمختصة به ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف للانواع الثلاثة كما مر لانها هي التي لا تقبل الصرف الى غيره فلا يقبل فيها قوله اردت بها غير الله بخلاف غيرها كما تقدم (قوله كخالق الخلق) اي ورب العالمين ومالك يوم الدين والذي اعبده وأسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والحي الذي لا يموت ودخل في المختصة لفظ الجلالة أيضا فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى اولا ولا بين ان يكون من الاسماء المضافة اولا (قوله او صفة) عطف على قوله بالله وقول المحشي عطف على قوله باسم لا يتمشى الا على القول المرجوح من ان المعاطيف اذا تكررت بحرف غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ما قبله والراجح انه يكون معطوفا على الاول كما هو مشهور في النحو ويذكرون ذلك عند قوله في الأجرومية وهي من والى وعن وعلى الخ (قوله من صفات ذاته) اي الثبوتية وكذا السلبية بخلاف الفعلية على التحقيق كما مر وقوله القائمة به اي بذاته تعالى فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف (قوله كعلمه وقدرته) اي وعظمته وعزته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور وبالكلام الالفاظ التي نقرأها وبالبقية ظهور آثارها كقهر الجبابرة واهلاكهم والا فليست يمينا وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين مالم يرد بكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها او الخطبة وبالمصحف الاوراق والجلد والا فليس يمينا فلا يكون كل ذلك يمينا الا اذا اراد به الصفة القديمة وقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته واما نته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا يكون كناية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس يمينا ثم ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل لم يكفر وكذا ان اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار ويأتي بالشهادتين ندبا ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعل الشيء الذي ذكره كفر في الحال والعياذ بالله تعالى (قوله وضابط الحالف) اي قاعدة الحالف المأخوذة من الحلف ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف لانه ركن (قوله كل مكلف) خرج به الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم فلا تنعقد اليمين من هؤلاء وقوله مختار خرج به المكره وقوله ناطق خرج به الأخرس الا ان تكون اشارته مفهمة والا كانت كالنطق فتنعقد بها اليمين بخلاف غير المفهمة فلا تنعقد

المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين

بها فتكون لاغية وكذلك اشارة الناطق فهي لاغية ولو مفهمة وقوله قاصد لليمين خرج به غير القاصد لليمين كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين ومنه ما لو اراد الحلف على شيء فسبقه لسانه الى غيره (قوله ومن حلف بصدقة ماله) ظاهر المتن أنه قال في حلفه والله لا تصدقن بمالي وليس ذلك مرادا لانه يلزمه التصدق بماله فان حنث بان لم يتصدق بماله لزمته الكفارة للحنث في يمينه ولا يقال انه مخير بين الصدقة والكفارة ولا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين وليس في هذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الصيغة كما زعمه المحشي بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفا بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله الا ان تجعل الباء بمعنى على فلذلك كله حمله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب حيث قال كقوله لله علي ان أتصدق بمالي ان فعلت كذا لأنه يسمى حلفا من حيث المنع ونذرا من حيث الصيغة والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الامر أن فيه سقاطا فقوله كقوله لله علي ان أتصدق بمالي أي ان فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ وحينئذ يظهر قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين لان نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج فلو أبقينا كلام الشارح اولا على ظاهره لم يصح لانه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا تخيير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ (قوله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي) اي ان فعلت كذا كما علمت وكذلك قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اعتق عبدي أو العتق يلزمني ما أفعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين (قوله ويعبر عن هذا اليمين) أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا على ما تقدم وقوله تارة بمعنى اللجاج والغضب أي بدال معنى اللجاج والغضب لان الذي يعبر به هو الدال لا المعنى او المراد بهذا اللفظ ثم رأيت عبارة المنهج بيمين اللجاج والغضب وهي أحسن وقوله وتارة بنذر اللجاج والغضب اي ويعبر عنه تارة اخرى بنذر اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا فلله علي كذا وفي المنع ان فعلت كذا فلله علي كذا وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الأمر كما قلت فلله علي كذا ومعنى اللجاج التمادي في الخصومة وعطف الغضب عليه من عطف السبب على المسبب وانما سمي النذر المذكور بذلك لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا (قوله فهو) اي من حلف بصدقة ماله لكن اختصر الشارح ففسره بقوله اي الحالف او الناذر فالاول نظر الكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع والثاني نظر الكونه فيه شائبة نذر وقوله مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه بالنذر اي بأن يفعله وقوله من الصدقة بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة يمين اي الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد وقوله وفي قول يلزمه كفارة يمين اي عينا وقوله في قول يلزمه الوفاء بما التزمه أي عينا وهذان القولان مرجوحان ففي ذلك ثلاثة اقوال والراجح منها التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما ذكره المصنف (قوله ولا شيء في لغو اليمين) اي لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهذا اشارة الى شرط القصد كما مر في قول الشارح قاصد لليمين (قوله وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها) أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلا كما هو ظاهر تمثيله او يقصد يمينا على شيء ويسبق لسانه الى غيره فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك في عدم الوقوع ما لو حلف ان زيدا جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع (قوله كقوله في حال غضبه أو عجلته) اي أو صلة كلامه وقوله بلى والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر تبع في ذلك ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله بلى والله ولا والله على البدل لا على الجمع فلو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك على الاولى فصارت مقصودة كذا قال الماوردي والمعتمد أنه لغو ولو جمع بينهما لان

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف او الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة بماله (وكفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته بلى والله مرة ولا والله مرة

قول الشارح بما سبق كذا في نسخة المحشي وفي بعض النسخ بمن سبق لسانه وفيه تسمح وانما أتي بالظاهر في قوله الى لفظ اليمين ولم يقل اليها لنكتة يدركها المتأمل كتبه نصر

الغرض عدم القصد لليمين بكل منهما (قوله ومن حلف ان لا يفعل شيأ الخ) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح وهي ومن حلف ان لا يفعل شيأ ففعل غيره لم يحنث وذلك كأن قال والله لا أبيع أولا أشترى فوهبه في الاولى اووهب له في الثانية فلا حنث في ذلك لانه لم يفعل المحلوف عليه فان فعل الشيء الذي حلف عليه عالما عامدا مختارا حنث بخلاف مالو كان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا يحنث حينئذ ومن الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها او يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف انه لا يسلم عليه ومطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها حتى لو قال والله لا أبيع الخمر او أم الولد ثم أتى بصورة البيع فيهما لم يحنث ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع في كل منهما والا حنث ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة كما قاله ابن الرفعة وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا فانه أوجب فيه المهر كما اوجبه في الصحيح وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها الا الحج فانه يحنث بالفاسد منه ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة لانها لا تسمى صلاة في العرف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه لم يحنث ولو تمكن من اتباعه بل ولو اذن له في الهرب لانه لم يفارقه هو ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لانه يسمى أكلا عرفا والأيمان مبنية على العرف بخلاف مالو حلف بالطلاق انه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه لا يحنث لانه لا يسمى أكلا لغة والطلاق مبني على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه وهو المعتمد وان في صوب المهمات الحنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه بريه جديدة وكتب به لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه باذنه أو لظفر به او باذن حاكم لحجر او امتناع من وفاء دين أو باذن وليه لصغر او جنون أو سفه حنث بخلاف مالو باعه بيعا فاسدا كما علم مما مر ولو حلف لا يتغدى اولا يتعشى أولا يتسحر فلا يحنث في الاول الا بأكله قبل الزوال لان وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال وقدره فوق نصف السبع ولا يحنث في الثاني الا بأكله بعد الزوال لان وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدره فوق نصف السبع كما في الغداء ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل لان وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء او أعظمه او أجله فليقل لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك او ليحمدن الله بمجامع الحمد او بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده ولو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة عليه، وليصل بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد واستشكل ذلك بعدم اشتمالها على السلام وأجيب بأنه إنما التزم الصلاة دون السلام وهنا فروع كثيرة وفي هذا القدر كفاية (قوله أي كبيع عبده) او اجارته او تزويج موليته او طلاق امرأته او عتق عبده او ضرب غلامه (قوله فأمر غيره بفعله) أي بأن وكله في فعله وقوله ففعله غير الذي أمره بفعله ولو مع حضوره (قوله لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره) أي لانه حلف على فعله ولم يفعل وإنما فعله غيره ومن ذلك ما لو حلف الامير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه او حلف لا يبني بيته فأمر البناء فبناه أو حلف لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه فلا يحنث في ذلك كله كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد لعدم فعله وقيل يحنث بذلك للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام وصححه الاسنوي وهو ضعيف (قوله إلا أن يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره) اي بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وقوله فيحنث بفعل مأموره اي كما يحنث بفعل نفسه بالاولى فيحنث بكل منهما عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة لم يحنث كما في فتاوي القاضي حسين لانه بعد اليمين لم يبع ولم يوكل وكالة جديدة وانما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف مالو حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فانه يحنث على المعتمد لان المراد أنها

في وقت آخر (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً) أي كبيع عبده (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ) بفعله بأن باع عبد الحالف (لَمْ يَحْنَثْ) ذلك الحالف بفعل غيره إلا ان يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره

لا تخرج الا باذنه اذ ناجد بدا خلافا للبلقيني حيث قاس هذه المسألة على التي قبلها وقال بأنه لا يحنث فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر (قوله اما لو حلف أن لا ينكح الخ) مقابل لمقدر كأنه قال وهذا في غير النكاح أما لو حلف ان لا ينكح الخ ومثل النكاح الرجعة فلو حلف ان لا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنث على المعتمد وقوله فوكل في النكاح خرج بذلك ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه فانه لا يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر وكذا لو حلفت المرأة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها مجبرة فلا تحنث لعدم اذنها بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة بان أذنت له في التزويج فزوجها فتحنث كما لو حلف الرجل أنه لا يتزوج فاذن لمن يزوجه فزوجه فانه يحنث كما ذكره الشارح (قوله فانه يحنث بفعل وكيله) أي بعقد وكيله لأن الوكيل في النكاح سفير محض أي رسول خالص ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح وهذا هو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث وأقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني ناقلا له عن الاكثرين وأطال في ذلك لكنه ضعيف ويجري هذا الخلاف فيما لو حلف لا يراجع فوكل في الرجعة والمعتمد الحنث كما مر (قوله ومن حلف على فعل أمرين) اي على نفي فعل امرين كأن قال والله لا أفعل هذين الامرين وقوله كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين وكذا لو قال والله لا ألبس هذا الثوب فنزع منه خيطا من طوله بقدر الاصبع فلا يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت اذنه او رجله او حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة والفرق ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (قوله ففعل) اى الحالف وقوله أي اللبس نظر في هذا التفسير لخصوص مثاله ويقاس عليه غيره وقوله احدهما اى احد الامرين المحلوف عليهما وقوله لم يحنث اي لانه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الامرين (قوله فان لبسهما معا او مرتبا) مفهوم قوله ففعل أحدهما وقوله حنث اى لانه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الامرين (قوله فان قال لا البس هذا ولا هذا) مقابل لقوله ومن حلف على فعل أمرين لانه في هذه الصورة حلف على كل من الامرين ولذلك قال حنث باحدهما وقوله ولا تنحل يمينه اى لانعقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الآخر الخ اضراب انتقالي لانه لم يبطل ما قبله وحنث ايضا اى كما حنث بالاول فيلزمه كفارتان (قوله وكفارة اليمين الى آخره) هذا شروع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فمعنى كونها مخيرة ابتداء انه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة اشياء ومعنى كونها مرتبة انتهاء انه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التي هي الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قاله المصنف فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وله في غير صوم تقديمها على احد سببيها فله تقديمها على الحنث لانها عبادة مالية تعلقت بسبب وهي يجوز تقديمها على احد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لانه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديما وكالكفارة بغير الصوم المنذور المالي كأن قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا أو ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الاولى وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية (قوله هو) ضمير منفصل كما اشار اليه الشارح بقوله اى الحالف فهو مبتدأ ثان خبره مخير والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدا الاول الذي هو كفارة ويصح ان يكون ضمير فصل لا محل له من الاعراب وعليه فمخير فيها خبر كفارة على حد قوله تعالى ان هذا لهو القصص الحق وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر على ما جرى عليه الجلال فانه جرى على ان نحن ضمير فصل او توكيد واما تجويز المحشي كون الضمير للشأن ففيه نظر لان ضمير الشأن لا يفسر الا بجملة بعده بجميع جزأيها كما في قوله تعالى قل هو الله احد على القول بان الضمير فيه للشأن فلا يجوز توسيطه بين جزأيها كما هنا (قوله اذا حنث) لعله احترز عما اذا بر فانه لا كفارة عليه اصلا والا فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنث ويخير

أما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (فَفَعَلَ) اي لبس (أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ) فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا (وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ) اى الحالف اذا حنث

ايضا (قوله مخير بين ثلاثة أشياء) والعتق عندنا أفضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء والتخيير بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد فان كان رقيقا لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزىء بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بها باذنه كما ان للمكاتب ان يكفر بها بأذن سيده وان كان سفيها او مفلسا فليس له التكفير إلا بالصوم والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا أسلم فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث (قوله أحدها) اى أحد الاشياء الثلاثة (قوله عتق رقبة) أن اعتاقها كما مر في الظهار ولا يجزىء اعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة او كسوتهم وكذلك لا يجزىء إطعام خمسة وكسوة خمسة (قوله يخل بعمل او كسب) لعل او بمعنى الواو وكما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال يخل بعمل وكسب وحينئذ فيستقيم قول المحشي هو عطف تفسير او عطف عام على خاص (قوله وثانيها) اي الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو (قوله اطعام عشرة مساكين) اى تمليكهم وانما عبر بالاطعام اقتداء بالآية الشريفة فلا يكفي مالو غداهم أو عشاهم ولو ملكهم جملة الامداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة بخلاف مالو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة وان اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاها لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة (قوله كل مسكين مدا) اي كل مسكين يعطى مدا فلا يكفي دون مد لواحد منهم ولو أعطي العشرة أمداد لاحد عشر مسكينا لم يكف لان كل واحد أخذ دون مد (قوله اى رطلا وثلثا) اى بالعراقي لان المد رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالكيل المصري (قوله من حب) ليس بقيد بل الضابط ان يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الاقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلد المكفر اى ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله ولا يجزىء غير الحب من تمر واقط) اى ان لم يقتاتوه والا كفى نعم لو اقتاتوا غير المجزىء في الفطرة كاللحم لم يجزىء وبالجملة فالعبرة بما في الفطرة (قوله وثالثها) اى الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو كما مر في نظيره (قوله او كسوتهم) اى العشرة مساكين وقوله اي يدفع المكفر لكل من المساكين اى العشرة وقد عرفت انه يجزىء ان يدفع لعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف مالو دفع لهم ثوبا كبيرا وإن اقتسموه بعد ذلك الا ان قطعه عشر قطع بالشرط المتقدم (قوله ثوبا ثوبا) اى لكل مسكين ثوبا فثوبا الثاني توكيد لئلا يتوهم انه ثوب واحد لكل ولا فرق في الثوب بين ان يكون من قطن او كتان او حرير ولو للرجل أو شعرا او صوف ويجزىء فروة ولبدا عتيدين في البلد لبسهما (قوله اى شيء يسمى كسوة) أشار بهذا التفسير الى أنه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام (قوله كقميص او عمامة الخ) أى او فوطة او منديل وهو ما يحمل في اليد كالمنشفة التي تشترى من مولد سيدي احمد البدوي فلو اشترى منه عشرة مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين كفى وقوله او خمار اي ما تخمر به المرأة اي تغطى به رأسها وهو المسمي عند الناس بالطرحة وقوله او كساء اي رداء كالحرام والشال ومنه الطيلسان (قوله ولا يكفي خف) اى لانه لا يسمي كسوة عرفا وكذلك قوله ولا قفازان وهما ما يعمل لليدين ويحشي بقطن كما مر في الحج ولا يكفي ايضا مكعب ولا نعل ولا منطقة وهي ما يشد به الوسط ولا قلنسوة وهي ما يغطى بها الرأس ومنه العرقية وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة أيضا وفي شرح المنهج ان العرقية تكفي فانه مثل لما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه بها حيث قال بعد قول المتن او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ورد بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها يمكن حملها في كلامه على العراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحمل وان كان بعيدا أولى من ابقائه على ظاهره المخالف لكلام الاصحاب وما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة

مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (أَحَدُهَا (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) اى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزىء غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور في قوله (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) اى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثَوْبًا ثَوْبًا) اى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف

لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى او كسوتهم ولم يقل أو كسوة دوابهم ولا يكفى ايضا درع من حديد وهو المسمى بالزردية بخلاف الدرع من صوف وهو قميص لا كم له فانه يكفى ولا يكفى خاتم ولا تكة ولا يجزىء التبان وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطى السوأتين كما يلبسه الملاحون أي مسير والسفينة (قوله ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه) اى لان الشرط وقوع اسم الكسوة عليه فى الجملة وقوله فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة اى كعكسه وهذا تفريع على ما قبله من كونه لا يشترط صلاحية الثوب للمدفوع اليه (قوله ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا) لكن يندب ان يكون جديدا خاما كان أو مقصورا لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون نعم لا يكفى الجديد المهلهل النسج اذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالى لقلة النفع به (قوله فيجوز دفعه ملبوسا) أى ولو مغسولا أو متنجسا وعليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزىء وهذا تفريع على ما قبله من عدم اشتراط كون المدفوع جديدا وقوله لم تذهب قوته قيد خرج به ما ذهبت قوته وهو الثوب البالى فلا يجزىء لضعف النفع به (قوله فان لم يجد المكفر شيأ من الثلاثة السابقة) أي زائدا على ما يكفى العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصابا فأكثر لانه قد يملك نصابا فأكثر ولا يكفيه العمر الغالب له ولممونه فيكفر بالصوم كما ان له ان يأخذ من سهم المساكين او الفقراء من الزكاة والكفارات لانه فقير فى الاخذ فكذا فى الاعطاء وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولممونه فقط ولا يجد فاضلا عن ذلك فله أن يكفر هنا بالصوم وليس له الأخذ من الزكاة كما يعلم مما مر ومثل من لم يجد فى التكفير بالصوم السفيه والمفلس والرقيق فيكفرون بالصوم كما مر نعم المبعض الغنى بما يملكه بعضه الحر يكفر بالاطعام والكسوة لا بالاعتاق لانه يستعقب الولاء والارث وليس هو من أهلها الا اذا قال له مالك بعضه اذا أعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح تكفيره بالاعتاق فى الأولى قطعا وفى الثانية على الأصح ولا تصوم الامة التى تحل لسيدها الا باذنه تقدما لاستمتاعه بها وكذا غيرها من العبد والامة التى لا تحل له وكان الصوم يضره فى الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له فى الحلف تقدما لحق الخدمة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج لاذن فيه ولسيده منعه منه مطلقا ولا نظر لكون الكفارة على التراخى وان كان حنث باذن من السيد صام بلا اذن وان لم يأذن له فى الحلف فالعبرة فيما اذا أذن له فى أحدهما بالحنث لا بالحلف كما هو الاصح فى الروضة كالشرحين ووقع فى المنهاج ترجيح اعتبار الحلف نظرا لكون الاذن فى الحلف اذنا فيما يترتب عليه من الحنث والتزام الكفارة وردبان الحلف مانع من الحنث فكيف يكون الاذن فيه اذنا فى الحنث المستلزم للكفارة فالحق أن العبرة بالحنث لا بالحلف (قوله فصيام الخ) ومحل ذلك فى العاجز بغير غيبة ماله اما العاجز بها فكغير العاجز فى أنه لا يكفر بالصوم لانه واجب فينتظر حضور ماله ثم يكفر به بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مختص بمكة فاعتبر يساره واعساره بها ومكان الكفارة لا يختص ببلد فاعتبر يساره واعساره مطلقا حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه فى الحال (قوله أى فيلزم صيام ثلاثة أيام) أى بنية الكفارة (قوله ولا يجب تتابعها فى الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد لاطلاق الآية فان قيل قد قرأ ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق اليمنى فى السرقة الاولى بقراءة السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما مع كونها قراءة شاذة أجيب بان قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما فيستدل بها ﴿فصل فى احكام النذور﴾ أى فى بيان أحكام النذور كلزومه فى المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده فى معصية وعدم لزومه فى مباح فعلا أو تركا كما سيذكره المصنف وذكرها عقب الايمان لان كلا منها عقد يعقده

ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته

(فإن لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) أى فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها فى الاظهر (فصل) فى احكام النذور

المرء على نفسه تأكيد الما التزمه أي أراد التزامه فلا يقال ان الالتزام لم يحصل الا بهما وهذه العبارة تقتضي انه حاصل قبلهما ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين كما سبق * والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وفي قوله ومن نذر أن يعصي الله مشاكلة لقوله من نذر أن يطيع الله لان تسمية التزام الطاعة نذرا حقيقة دون التزام المعصية وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والراجح انه قربة في نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من الكافر مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله ﷺ لا تنذر فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به من مال البخيل ولذلك صح من الكافر * وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر اسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لأنه مناجاة لله فاشبه العبادة دون نذر اللجاج كما مر واختيار فلا يصح من المكره ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني وفي المنذور كونه قربة لم تتعين باصل الشرع فلا كانت كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة خلافا لمن قيدها بالفرائض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وانما قيدا بذلك للخلاف فيه لا لكونه قيدا فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة ومثل ذلك خصلة معينة من خصال الواجب المخير بخلاف المبهمة فيصح نذرها وفي الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه مامر في الضمان كلله علي كذا أو علي كذا فلا تصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كأفعل كذا (قوله جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه فلا تغفل (قوله وهو) اي النذر وقوله بذال معجمة أي ساكنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ الخطيب ويدل عليه قوله وحكي فتحها والعوام يقولونه بدال مهملة (قوله ومعناه لغة الوعد بخير أو شر) فالاول كقولك أكرمك غدا والثاني كقولك أضربك غدا وظاهره ان الوعد يستعمل في الخير والشر ولعله عند التقييد فلا ينافي انه عند الاطلاق يكون الوعد في الخير والايعاد في الشر كما قال الشاعر

وإني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفيه لف ونشر مرتب فقوله لمخلف ايعادي راجع لقوله أوعدته وذلك في الشر وقوله ومنجز موعدي أي وعدي راجع لقوله أو وعدته وذلك في الخير فخلف الايعاد في الشر مما يتمدح به لانه ينشأ عن الحلم والعفو كانجاز الوعد في الخير لانه ينشأ عن الكرم والسماحة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله التزام قربة أي بصيغة والالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة وهي المنذورة فهذه هي الاركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة أي عينا فدخل فرض الكفاية لانه غير لازم عينا وان كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لأن غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره وسيصرح بذلك الشارح ثم قال للهم الا ان يقال المراد غير لازمة عينا وقد حملنا كلام الشارح على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تتعين كما قال غيره لكان أوضح وقوله بأصل الشرع أي بأصل هو الشرع وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في المكروه كما سيأتي أما الواجب العيني فلانه لزم عينا بالزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولانه فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وقد قال ﷺ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق الحفاظ كما أجاب به النووي وغيره يحمله على نذر اللجاج كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا قاصدا به منع نفسه من القتل

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع

ومحل عدم لزومها بذلك اذا لم ينو به اليمين وإلا لزمته الكفارة بالحنث كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا (قوله والنذر ضربان) أي نوعان اجمالا وإلا فهو خمسة تفصيلا لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع لانه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر و نذر التبرر نوعان نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أحدهما) أى احد الضربين وقوله نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا ويسمى أيضا نذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام لان الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه (قوله بفتح أوله) أي الذى هو اللام وقوله وهو أى اللجاج وقوله التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها (قوله والمراد بهذا النذر) أى الذى هو نذر اللجاج وقوله أن يخرج مخرج اليمين أي أن يرد ورود اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر وصور الشارح المنع بقوله بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء كقوله ان كلمت فلانا فلله على كذا و نفسه ليست بقيد فمنع غيره كذلك كقوله ان فعل فلان كذا فلله على كذا ولعل اقتصار الشارح عليه لانه الغالب وصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم ادخل الدار فلله على كذا ولغيره ان يقول ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا وصورة تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وعلم من ذلك ان الناذر لا بد ان يكون له قصد معتبر بأن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره قال المحشي ولا بد ان يكون مسلما أيضا لكن قد عرفت ان ذلك فى نذر التبرر دون نذر اللجاج الذى الكلام فيه الآن (قوله ولا يقصد القربة) أى لان قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج وانما يكون في نذر التبرر (قوله وفيه) أى فى نذر اللجاج وقوله كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر أى على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه وقيل يلزم فيه كفارة اليمين وقيل يلزم فيه ما التزم واما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح وتخير بين قربة و كفارة يمين وان اقتضى نص البويطى انه لا يصح ولا يلزمه شيء ولو قال فى نذر التبرر ان شفى الله مريضى فعلى نذر او قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقينى (قوله والثانى) كان المناسب لقوله احدهما ان يقول وثانيهما وقوله نذر المجازاة كان الصواب ان يقول نذر التبرر لان الذى يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرر وهو الذى ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد واما نذر المجازاة فهو احد النوعين المذكورين وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافأة ولا تظهر إلا فى المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شيء اللهم إلا ان يقال انه لا يخلو عن المجازاة على نعمة الله فى الواقع وان لم يعلقه عليها الناذر فاذا قال لله على صلاة مثلا فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة فى الواقع وهو بعيد وبالجملة فنذر التبرر هو الذى يقابل نذر اللجاج وهو الذى ينقسم الى النوعين المذكورين والتبرر تفعل من البر سمى بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى (قوله وهو) اى نذر المجازاة على كلام الشارح و نذر التبرر على الصواب المتقدم وقوله نوعان اى قسمان واذا ضم هذان النوعان للانواع الثلاثة السابقة في نذر اللجاج كانت الجملة خمسة كما مر (قوله احدهما) اي احد النوعين المذكورين وقوله ان لا يعلقه الناذر على شيء اى ذوان لا يعلقه الناذر على شيء فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق ويسمى نذر تبرر فقط (قوله كقوله ابتداء) اى كقول الناذر فى ابتداء الكلام من غير ان يسبق منه تعليق على شيء و كقول من شفى من مرضه لله على كذا لما انعم الله على شفائى من مرضى كما فى شرح المنهج فهو من غير المعلق وان كان معللا بما انعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وان لم يكن معلقا على شيء في الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح وقوله لله على صوم أو عتق أى أو صدقة أو نحو ذلك (قوله والثانى) كان المناسب لقوله أحدهما ان يقول وثانيهما كما مر فى نظيره وقوله أن يعلقه أي ذوان يعلقه

والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثاني أن

فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شيء أي مرغوب فيه ومحبوب للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج فانه مرغوب عنه ومبغوض للنفس (قوله وأشار له) أي للثاني وهو المعلق وبهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرر وقوله بقوله متعلق بقوله أشار (قوله والنذر يلزم) أي يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور وقوله في المجازاة أي المكافأة وهو متعلق بيلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى أن النذر معلق على المباح فالكلام في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح لان نذر المباح لا يلزم كما سيأتي في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله ولذلك قال المحشي وأما نذر المباح نفسه فسيأتي في كلامه فكان الصواب للشارح حذف نذر من قوله على نذر مباح وابقاء المتن على ظاهره لان الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح كما علمت وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح فقدر نذر في كلام المصنف ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم اذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه وأنت خبير بأن اعتراضه مبني على ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح وليس كذلك بل الكلام في تعليق النذر على المباح فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمنذور وكذلك الشارح فظهر لك مما قررناه أن كلام المصنف ليس بسهو ولا سبق قلم ومن المعلوم أن المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فعله وتركه وكلام الشيخ الخطيب صريح في أن المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله كأكل وشرب وقعود وقيام وغير ذلك لكن لا بد من التقييد بالمرغوب فيه كما مر وعلى هذا فعطف الطاعة في قوله وطاعة على المباح من عطف المغاير وفسره بعضهم بما ليس بمعصية ور بما يقتضيه قول الشارح الآتي ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية ويصرح به قول المحشي المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام وعلى هذا فعطف الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وان كان قول المحشي بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة يقتضي أنه من عطف التفسير ولا يظهر في مثال المصنف وهو كقوله ان شفى الله مريضي الخ لان المعلق عليه وهو الشفاء ليس بطاعة فان قلت لا يظهر كونه مباحا أيضا قلت أشاروا للجواب عن ذلك بأن المراد بالمباح ما ليس بمعصية سواء كان فعلا للناذر أو لا فالأول كأن يقول ان أكلت لحما بمعنى ان يسره الله لي فلله علي كذا والثاني كمثال المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد كأن يقول ان التفت في الصلاة بمعنى إن يسره الله لي فلله علي كذا وهو بعيد والذي يظهر فيه عدم الانعقاد فتأمل في هذا المقام فقد زلت فيه الاقدام (قوله وطاعة) اي كقوله ان صليت الظهر أو ان صمت رمضان أو ان تصدقت فلله علي كذا فهذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره فان الكلام في الطاعة المعلق عليها المنذور لا في الطاعة المنذورة كما اشتبه على المحشي وغيره فبنى على ذلك قوله المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة وطول قراءة في ذلك اه وهذا انما هو في الطاعة المنذورة كما قررناه سابقا بما هو أوضح من ذلك اخذ من شرح المنهج وغيره فتنبه ولا تكن من الغافلين (قوله كقوله الخ) قد عرفت انه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق ولم يمثل المصنف للتعليق على الطاعة وقد مثلنا له قريبا وقوله اي الناذر تفسير للضمير والمراد الناذر نذر مجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لان الكلام في ذلك (قوله ان شفى الله مريضي) اي او ان قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك وقوله وفي بعض النسخ مرضي اي بدل مريضي وهو معطوف على محذوف تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله او كفيت شر عدوي اشار بذلك الى انه لا فرق في المعلق عليه بين ان يكون حصول نعمة او اندفاع نقمة ومثل هذا او نجوت من الغرق كما ذكرناه فيما سبق (قوله فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق) اي او اعتق او نحو ذلك ولو شك بعد النذر هل نذر صلاة او صوما او صدقة او عتقا قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن

يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى) نذر (مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَسْرِهِ) أي الناذر (إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي) وفي بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ)

نسى صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه وانما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة اه والاحتمال الثانى هو الاوجه كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويلزمه الخ) أى عند الاطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة والا وجب ماقدره لكن ان نذر صوم سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض او نفاس لان رمضان لا يقبل صوم غيره وماعداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل فى نذره ولا قضاء عليه لذلك لانه مستثنى شرعا خلافا للرافعى فيما وقع فيه الحيض والنفاس وان نذر صوم سنة غير معينة فان شرط تتابعها فى نذره لزمه والا فلا ولا يقطع التتابع مالا يدخل فى نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس لكن يقضى هنا غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة وأما زمن الحيض والنفاس فلا يقضيه خلافا لابن الرفعة حيث قال بلزوم قضائه كما فى رمضان وفرضه فى الحيض ومثله النفاس أو نذر صوم الاثنين أو الخميسة لزمه ولا يقضى ماوقع فيها مما لا يدخل فى نذر صوم السنة المعينة وكذلك ماوقع منها فى شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر أو نذر صوم يوم معين تعين فلا يصوم عنه قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاء قال العبادى ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأه صومه وان لم يبيت النية بخلاف مالو نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر بعض ركعة ولو نذرا تمام نفل من صوم أو غيرها لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر ولو نذر صوم يوم قدوم زيد انعقد نذره ثم ان علم قدومه غدا وبيت النية وصامه عنه أجزأه وان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه مما لا يدخل فى نذر صوم السنة المعينة سقط الصوم عنه لعدم قبوله له وان قدم نهارا وهو فيه صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو مفطر لزمه قضاؤه ولو قال ان قدم زيد فلله على أن أصوم أمس يومه لم يصح نذره على المذهب ومن نقل عن المجموع أنه قال صح نذره على المذهب فقد وهم (قوله أى الناذر) تفسير للضمير وقوله من ذلك أى المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة كما أشار اليه الشارح بقوله أى مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة ولا تقل لا حاجة للتأويل بالمذكور لان العطف بأو لانها للتنويع والتحقيق فيها أنها كالواو بخلاف أو التى للشك أو الابهام فانها لاحد الشيئين أو الاشياء كما هو مقرر فى علم النحو (قوله ما يقع عليه الاسم) أى ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة حملا على أقل واجب الشرع وهو فى الصلاة ركعتان وفى الصوم يوم وكان مقتضى ذلك أنه يجب فى الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار لانه أقل واجب الشرع فى نصاب الدراهم وهو مائتا درهم ونصاب الذهب وهو عشرون مثقالا لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول لانه قد يجب فى الزكاة فى صورة الشركة كما اذا اشترك الف مثلا فى نصاب فاذا وزع الواجب على كل من الالف لم يخص الواحد منهم الا أقل متمول (قوله من الصلاة) أى حال كون ما يقع عليه من الصلاة وقوله وأقلها اى الصلاة يعنى فى واجب الشرع فلا يرد أن اقل الصلاة فى النفل ركعة لان النذر يحمل على اقل واجب الشرع كما علمت (قوله ركعتان) اى بالقيام مع القدرة بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لانها بالافضل ولو نذر الصلاة قائما لم يجز فعلها قاعدا مع القدرة لانه دون ما التزمه (قوله أو الصوم وأقله يوم) اى واحد كامل لانه لا يتجزأ ولا يلزمه زيادة عليه نعم لو نذر صوم ايام لزمه ثلاثة ايام لانها اقل الجمع (قوله او الصدقة وهى اقل شيء مما يتمول) قال المحشى صوابه اقل متمول لان اقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول اذا كان من جنس ما يتمول ويمكن الجواب عن الشارح بأن يجعل مما يتمول بيانا لاقل شيء فيفيد حينئذ انه اقل متمول (قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) اى فيجب اقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحمله على عظم إثم غاصبه كما قالوه فيما لو اقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول ووصفه بالعظم من حيث إثم غاصبه بقي مالو نذر العتق فيجزئه رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها ولو نذر عتق رقبة كافرة او معيبة ولم يعينها فى نذره اجزأه رقبة كاملة لانها بالافضل فان عينها كأن قال لله على عتق هذا العبد الكافر او

(ويلزمه) اى الناذر (من ذلك) اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهى اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى أبو الطيب ثم صرح المصنف

المعيب

المعيب تعينت (قوله ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله الخ) هذا يقتضي أن صورة النذر في المعصية أن يعلق النذر على المعصية ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال ان قتلت فلانا فلله علي كذا فلا ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة لان المعلق على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر لكونه معلقا على مرغوب فيه فان قصد منع نفسه من ذلك كان نذر لجاج ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كأن قال لله علي قتل فلان فلا ينعقد أيضا بالاولى لخبر البخاري المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولحديث مسلم المار أيضا لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم * والحاصل أن قول المصنف ولا نذر في معصية شامل للصورتين أعني تعليق النذر على المعصية وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا وتنجيز نذر المعصية كأن قال لله علي أن أشرب الخمر وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح أي لا ينعقد نذرها لان الظاهر منه نذر نفس المعصية وان أمكن حمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية بجعل الاضافة في نذرها لادنى ملابسة وربما يقتضيه اقتصاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك أو تركا كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحاملي ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهو الظاهر الجاري على القواعد ويؤيده انه لا ينعقد نذر الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة في الارض المغصوبة ويصلي في موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلي في موضع آخر وأورد في التوضيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد ان نفذ ناعتقه في الحال بأن يكون موسرا أو عند أداء المال أو الابراء بأن كان معسرا وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلام ان كان نذرا منعقدا في معصية فيكون مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم انعقاد نذر المعسر لان عتقه معصية ولا ينفذ بعد أداء المال أو الابراء بل يلغو من أصله بخلاف الموسر (قوله كقوله ان قتلت فلانا) أي ان تيسر لي قتل فلان لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد حينئذ بخلاف ما اذا قصد منع نفسه من ذلك فانه ينعقد ويكون نذر لجاج كما مر (قوله بغير حق) أي ظلما بخلاف ما لو كان بحق كأن استحق قتله قودا فقال ان قتلت فلانا فلله علي كذا فانه ينعقد لانه ليس معلقا على معصية (قوله فلله علي كذا) أي صلاة او صوم او صدقة أو نحوها من كل قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا ينعقد النذر وان كان المنذور طاعة لانه معلق على المعصية والمعلق على المعصية معصية (قوله وخرج بالمعصية) أي بنذر المعصية ليظهر قوله نذر المكروه مع تمثيله بقوله كنذر شخص صوم الدهر وقوله فينعقد نذره أي نذر المكروه وهذا مرجوح والراجح أنه لا ينعقد نذره لقوله ﷺ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولانه لا يتقرب به والنذر لا يكون الا فيما يتقرب به فلا ينعقد نذر صوم الدهر الا لقادر عليه بان لم يخف به ضررا أو فوت حق لكن محل عدم الانعقاد في المكروه اذا كان مكروها لذاته كالالتفات في الصلاة فان كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الاحد انعقد نذره لان الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة فانه لا كراهة فيها (قوله ويلزمه الوفاء به) مبني على انعقاده وقد علمت ضعفه فالمعتمد أنه لا يلزمه الوفاء به الا في المكروه لعارض كما علمت (قوله ولا يصح أيضا) أي كما لا يصح نذر المعصية وقوله نذر واجب على العين أي لانه لازم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة لانها خامسة يومها بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجماعة كما سبق في أول الفصل (قوله أما الواجب على الكفاية) مقابل لقوله واجب عيني وقوله فيلزمه اي لانعقاد نذره لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع له كما اوضحناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها هو المعتمد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أي لخبر البخاري عن ابن

بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ) أي لا ينعقد نذرها (كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا) بغير حق (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم لدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (وَلَا يَلْزَمُهُ)

عباس قال بينا النبي ﷺ يخطب اذ رأي رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ويؤخذ من هذا الحديث ان نذر ترك الكلام لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرى لان الأصل فيه الاباحة ولا نظر لكونه قد يكون مندوبا كما في التائق الواجد للاهبة لكونه عارضا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذا كان مندوبا (قوله اى لا ينعقد) اشار الشارح بذلك الى ان المراد بعدم اللزوم في كلامه عدم الانعقاد ولو عبر به لكان اولى لانه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم (قوله على ترك مباح او فعله) لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح او فعله لانه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع واستوي فعله وتركه شرعا كنوم واكل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل والشرب التقوى على العبادة لان ذلك عارض بسبب القصد والاصل الاباحة وخالف فيه بعض المتأخرين فقال يصح نذر ماذكر حينئذ لانه عبادة في هذه الحالة (قوله فالأول كقوله الخ) اى اذا أردت بيان امثلة الاول وهو ترك المباح فاقول لك الاول كقوله الخ (قوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا الخ) اشار بذلك الى ان فرض الكلام فيما اذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلا عن الاضافة الى الله تعالى ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة اذا خالف والمعتمد عدم اللزوم حينئذ واما اذا اشتمل على حث او منع أو تحقيق خبر او كان فيه اضافة الى الله تعالى كأن قال ان لم ادخل الدار او ان كلمت زيدا او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي أن آكل لحما او اشرب لبنا او نحو ذلك او قال ابتداء لله علي ان آكل الفطير مثلا لزمته الكفارة عند المخالفة نظرا لكونه في معنى اليمين في الاول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني (قوله وما اشبهه) وفي بعض النسخ وما اشبه ذلك اى وما اشبه قوله المذكور وقوله من المباح اى حال كونه كائنا من المباح وقوله كقوله لا البس كذا تمثيل لما اشبه ذلك من المباح (قوله والثاني) اى الذي هو فعل المباح وقوله نحو آكل كذا اى نحو قوله آكل كذا بحذف الهمزة لمناسبة ما بعده في ان كلا فعل مضارع (قوله واذا خالف الخ) واذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعا وقوله النذر المباح اى المنذور المباح سواء كان فعلا او تركا فالمخالفة في الترك بان يفعل ما نذر تركه وفي الفعل بان يترك ما نذر فعله (قوله لزمه كفارة يمين على الراجح) ليس براجح بل مرجوح الا ان حمل على ما اذا اشتمل على حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى لانه حينئذ تلزمه الكفارة كما تقدم (قوله لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم) اى عدم لزوم الكفارة وهذا هو المعتمد لكن محله اذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر ولا اضافة الى الله تعالى كما مر ﴿خاتمة﴾ في مسائل مهمة تتعلق بالنذر لو انذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل والا فحمل ثمنه ولو نذر تصدقا بشيء على اهل بلد معين لزمه صرفه الى مساكينه المسلمين ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره صح النذر ان كان هناك من ينتفع من مصل او نائم او نحوهما والا لم يصح لانه اضاعة مال وهذا التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشترى من غلته ما يسرج به ذلك والاوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهب لك الفا خلافا لابن المقرى حيث جعله لغوا ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وان لم تكن عالمة بالقدر وكذا لو قال نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني قياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات او في احبها الى الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق انه يصلي في ليلة القدر ولو نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره فقيل يتولى الامامة العظمى وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يطوف بالبيت وحده وما ورد على هذا القيل من ان البيت لا يخلو من طائف من ملك او غيره مردود بان العبرة بالظاهر لنا ولو نذر اتيان الحرم او شيء منه كالبيت الحرام لزمه نسك وان كان في الحرم لان ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم

(قوله اى لا ينعقد (على ترك مباح) او فعله فالاول كقوله (لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبهه) من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو آكل كذا او اشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

فصار محمولا فى عرف الشرع عليه ولو نذر المشى اليه لزمه مشى من مسكنه مع نسك ولو نذر أن يحج او يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه المشى مع الحج او العمرة من حيث احرم لانه التزم المشى من النسك واوله من الاحرام فان صرح بانه من مسكنه وجب منه ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التحللين والقياس كما قاله الشيخان انه اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ولو نذر الحج او العمرة راكبا لزمه الركوب قياسا على المشي بل هو افضل منه عند النووى ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام وفي هذا القدر كفاية لأولى الافهام

﴿كتاب احكام الاقضية والشهادات﴾

أى هذا كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات وانما جمع المصنف كلا منهما لاختلافهما باختلاف أنواع متعلقهما * والاصل فى القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم اى اقض بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط أى بالعدل وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر اى على اجتهاده فى طلب الحق وان اصاب فله اجران أجر على اجتهاده واجر على اصابته وفي رواية صححها الحاكم فله عشرة أجور وأجمع المسلمون كما فى شرح مسلم على ان هذا فى حاكم عالم عادل اهل للحكم بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وان اصاب بل هو آثم ولا ينفذ حكمه وان وافق الحق لان اصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص فى جميع احكامه وكلها مردودة وقد روى الاربعة والمراد بهم اصحاب السنن الاربعة ما عدا البخاري ومسلما ومثلهم الحاكم والبيهقى ان النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان فى النار فأما الذي فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق وجار فى الحكم ورجل قضي للناس على جهل وما جاء فى القضاء من التحذير منه كقوله ﷺ من جعل قاضيا ذبح بغير سكين فمحمول على عظم الخطر فيه ولذلك رغب العلماء عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما (قوله والاقضية جمع قضاء بالمد) كقباء وأقبية (قوله وهو) أي القضاء وقوله إحكام الشيء بكسر الهمزة أى اتقانه وقوله وامضاؤه أى تنفيذه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله فصل الخصومة وفي بعض النسخ فصل الحكومة وقوله بين خصمين اى فأكثر وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل بخلاف ما اذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة (قوله والشهادات) جمع شهادة قد عرفت حكمة جمع كل منهما فتنبه وقوله مصدر شهد أى وهى مصدر شهد يقال شهد يشهد شهادة وقوله من الشهود أي مأخوذة من الشهود وقوله بمعنى الحضور أي بمعنى هو الحضور فالاضافة للبيان (قوله والقضاء فرض كفاية) أى فى حق الصالح له فى الناحية التي هي مسافة العدوى فيجب ان يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى واما ما بين كل مفتيين فمسافة قصر وهذا إن تعدد الصالح له كما اشار اليه بقوله فان تعين على شخص لزمه طلبه واما تولية الامام له ففرض عين عليه فيولى الصالح له ليقوم به كأن يقول له وليتك القضاء او قلدتكه أو ألزمتكه فان ولى غير الصالح له لم تصح توليته ويأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وان اصاب فيه الا للضرورة بان ولى سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا أو مقلدا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط كونه ذا شوكة اذا وجد المجتهد والا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة وخرج بالمسلم الكافر اذا ولاه ذو الشوكة فلا ينفذ قضاؤه واما المرأة والصبي فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ويجوز ان يحكم اثنان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى اهلا للقضاء مطلقا أو غير اهل له مع عدم القاضى او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكم المحكم عليهما الا برضاهما قبل الحكم بان يقولا له حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك هذا ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته بخبر ان اهله أو باستفاضة ويسن ان يكتب له موليه كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لانه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما

﴿كتاب﴾ أحكام (الاقضية والشهادات) والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة إحكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية

بعثه إلى اليمن كتابا بالتولية وان يدخل وعليه عمامة سوداء يوم اثنين فخميس فسبت وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر وإلا فحين يدخل ومحل ذلك ان لم يكن عارفا بهم ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم يشرط عليهم اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويندب للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان أطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وإن خصصه بشيء لم يتعده وإن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما قدر عليه وان نهاه عنه لم يستخلف أصلا ويقتصر على ما يمكنه ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحوه كاغماء انعزل ولو عادت اهليته لم تعد ولايته فيحتاج إلى تولية جديدة وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله لكن ينفذ ان وجد ثم صالح وإلا فلا ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له فان علق عزله على قراءته كتابا انعزل بقراءته عليه كما ينعزل بقراءته بنفسه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه يقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام (قوله فان تعين على شخص) مقابل لمحذوف تقديره وهذا إن لم يتعين على شخص بأن تعدد الصالح له في الناحية كما مر التنبيه عليه وقوله لزمه طلبه اي إن لم يوله الامام ابتداء ويلزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح ولزمه قبوله ان ولاه ابتداء للحاجة اليه فيهما ويلزمه طلبه وقبوله ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل وإنما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان فيه تعذيبا بترك الوطن بالكلية بخلاف سائر الفروض كالجهاد وتعلم العلم (قوله ولا يجوز) أي لا يصح أيضا وقوله أن يلي القضاء اي الذي هو الحكم بين الناس (قوله إلا من استكملت فيه) أي من اجتمعت فيه والسين والتاء زائدتان فالمعنى كملت بمعني اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك باعتبار كون المعدود مذكرا معنى لان الخصلة بمعني الشرط وإلا فلمناسب النسخة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس عشرة لان المعدود مؤنث وقوله خصلة اي حالة (قوله احدها) اي احد الخصال الخمس عشرة ولعله لم يقل الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما قال الشيخ الخطيب نظرا للتذكير معني ولذلك قال والثاني والثالث وهكذا وإلا فالمعدود مؤنث فكان المناسب له ان يقول الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله الاسلام) خبر المبتدا الذي قدره الشارح وهو في كلام المصنف بدل من خمسة عشر (قوله فلا تصح ولاية الكافر) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام (قوله ولو كانت على كافر) غاية في عدم صحة ولاية الكافر لانه ليس من اهل هذه الولاية ولو علي مثله (قوله قال الماوردي وما جرت به الخ) غرضه بذلك الجواب عما يرد على قوله فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر وقوله من نصب رجل بيان لعادة الولاة وقوله من اهل الذمة أي ليحكم بينهم وقوله فتقليد رياسة فيصير بذلك رئيسا عليهم وقوله وزعامة اي وسيادة فيصير بذلك زعيمهم اي سيدهم ففي المختار تفسير زعيم القوم بسيدهم وقوله لا تقليد حكم وقضاء فلا يصير بذلك حاكما عليهم وقاضيا بينهم وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف لما علمت من ان القضاء هو الحكم بين الناس (قوله ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه) اي لانه ليس له مرتبة الالزام لما علمت من انه لم يصر بذلك حاكما ولا قاضيا وقوله بل بالتزامهم اي بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له (قوله والثاني والثالث) اي من الخصال الخمسة عشر وقوله البلوغ والعقل فلا بد ان يكون مكلفا لنقص غير المكلف وقوله فلا ولاية لصبي ومجنون تفريع على مفهوم الشرطين على اللف والنشر المرتب وقوله أطبق جنونه اولا اي أو لم يطبق جنونه بأن تقطع (قوله والرابع الحرية) اي الكاملة اخذا من قوله في التفريع على المفهوم فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه اي لنقصه (قوله والخامس الذكورة) وفي بعض النسخ الذكورية لمناسبة الحرية والمراد الذكورة يقينا بدليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم (قوله فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى) اي مشكل اما الخنثى الواضح بالذكورة فتصح

فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الإسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل التزامهم (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى

ولايته كما قاله في البحر (قوله ولو ولي الخنثى حال الجهل) أي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بان اتضح بالذكورة كما علمت وقوله لم ينفذ حكمه أي نظر اللظاهر من حاله وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر ثم بعد بينونته ذكرا تصح توليته وينفذ حكمه كما تقدم عن البحر وقوله في المذهب هو المعتمد ويؤخذ منه أن مقابله انه ينفذ حكمه نظرا لما في نفس الامر (قوله والسادس العدالة) هي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وهذا هو الذي أراده بقوله وسيأتي بيانها في فصل الشهادات (قوله فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو اصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه في الشق الثاني وقوله بشيء لا شبهة له فيه متعلق بفاسق ومقتضاه أنه تصح تولية الفاسق بما له فيه شبهة كأن شرب المثلث وهو الخمر الذي يغلي بالنار حتى يذهب ثلثه فاذا شربه صار فاسقا بما له فيه شبهة لان أبا حنيفة يجوز شربه فانتهض الخلاف شبهة وهذا احد وجهين والراجح انه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة وعبارة الشيخ الخطيب فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري خلافه انتهت وكلام الشارح يوافق كلام الدميري وقد علمت ضعفه (قوله والسابع معرفة احكام) أي معرفة أنواع محال الاحكام فهو على تقدير مضافين لان المراد أن يعرف تلك الانواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الادلة كما اشار اليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس المراد معرفة الاحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الادلة وكالعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص وهو ضد العام والمطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد وهو ما دل على الماهية بقيد والمجمل وهو الذي لم تتضح دلالته والمبين وهو ضد المجمل والنص وهو ما دل دلالة قطعية والظاهر وهو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره الى غير ذلك من انواع ادلة الكتاب والسنة ومن انواع السنة المتواتر وهو ما راوه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والآحاد وهو ما رواه واحد عن واحد والمتصل والمنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده كما قاله في البيقونية

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

والمرفوع وهو الذي اضيف للنبي ﷺ كما قال في البيقونية * وما اضيف للنبي المرفوع * والمرسل وهو الذي سقط منه الصحابي كما قال فيها * ومرسل منه الصحابي سقط * الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ولا بد أن يعرف حال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر في المجتهد المطلق وهو الذي يقدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها في جميع الابواب أو في بعض الابواب لانه يتأتى تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة خلافا لمن قال بعدم وجود المجتهد لانقطاع الاجتهاد كالغزالي فانه قال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل وقد كان الشيخ ابو علي والاستاذ ابو اسحق والقاضي حسين وغيرهم يقولون لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه فكيف يمكن القضاء على أعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد وأما المقلد لامام خاص فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد امامه وهي في حقه كنصوص الشرع في حال المجتهد فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع وليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع فلا يحكم القاضي الا باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (قوله الكتاب) أي القرآن العزيز وقوله والسنة أي الاحاديث الشريفة وهي كل ما نسب للنبي ﷺ من الاقوال والافعال والهم

ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة)

والتقرير كأن فعل بعض الصحابة أو قال شيأ بحضرته ﷺ وأقره (قوله على طريق الاجتهاد) أى على طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب أو السنة كما علم مما تقدم (قوله ولا يشترط حفظه الخ) أى بل يكفى أن يعرف مظان الاحكام فى أبوابها ويراجعها وقت الحاجة اليها وقوله لآيات الاحكام أى الآيات التي تتعلق بها الاحكام وهي كما قال البندنيجى والماوردى وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوري أن أحاديث الاحكام كذلك وبالجملة فلا يشترط أن يكون حافظا للقرآن ولا بعضه ولا حافظا للاحاديث ولا بعضها لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الاحاديث كصحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود (قوله عن ظهر قلب) أي عن قلب شبيه بالظهر فى القوة فهو من اضافة المشبه به للمشبه كما فى لجين الماء أى الماء الشبيه باللجين فى الصفاء وهو الفضة الخالصة أو أن لفظ ظهر مقحم أى زائد (قوله وخرج بالاحكام القصص والمواعظ) أى فلا يشترط معرفتها والقصص جمع قصة وهى حكاية حال الامم الماضية كحال بني اسرائيل وما وقع بينهم والمواعظ جمع موعظة وهى ما يترتب عليها اتعاظ وانزجار (قوله والثامن معرفة الاجماع) أى معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم لئلا يقع فى حكم أجمعوا على خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه (قوله وهو) أى الاجماع لكن بالمعنى المصدرى وان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق أهل الحل والعقد أى حل الامور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام فانهم لا اعتبار بهم لا سيما في هذا المقام وقوله من أمة محمد ﷺ ظاهره بل صريحه أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد ﷺ لا يسمى اجماعا ويحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذى يتعلق بنا بخلاف اجماع غيرها وقوله على أمر من الامور متعلق باتفاق ولا بد لهم من مستند من الكتاب أو السنة (قوله ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع) أى لكل مسألة من المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك دفع ما يتوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها وقوله بل يكفيه الخ اضراب انتقالى عما قبله لا ابطالى لانه لم يبطل ما قبله وقوله فى المسألة التى يفتى بها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى وقوله أو يحكم فيها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والالزام وقوله ان قوله لا يخالف الاجماع فيها أي لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط وعلى قياس هذا معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره (قوله والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أى معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها كما هو ظاهر بل يكفيه معرفة ان قوله فى المسألة التى يقضى فيها لا يخالف اقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم كما مر فى معرفة الاجماع (قوله والعاشر معرفة طرق الاجتهاد) اى بأن يعرف ما تقدم من انواع أدلة الكتاب والسنة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين الخ ويعرف ما سيأتى من طرق من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة الاولى والمساوى والادون فالاول كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف والثانى كقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم بجامع الاتلاف فى كل والثالث كقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم والاقتيات فى كل ولا بد أن يعرف الادلة المختلف فيها كالاستصحاب والاخذ بأقل ما قيل كما فى دية الكتابى فان أقل ما قيل فيها ان ديته كثلث دية المسلم ويشترط أيضا معرفة أصول الاعتقاد كما حكاه فى الروضة وأصلها عن الاصحاب (قوله أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام) اى من كون الامر للوجوب والنهى للتحريم وكون الخاص مقدما على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على الظاهر الى آخر ما تقدم (قوله والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب) اى لان به يعرف الامر والنهى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف الى غير ذلك مما لا بد منه في فهم الاحكام من الكتاب والسنة (قوله من لغة) هي الالفاظ المفردة المنسوبة الى العرب وقوله وصرف هو علم يعرف به احوال الكلمات صحة واعتلالا وتصاريفها من أمر

على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (مَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ) وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه فى المسألة التى يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (مَعْرِفَةُ الاِخْتِلَافِ) الواقع بين العلماء (و) العاشر (مَعْرِفَةُ طُرُقِ الإِجْتِهَادِ) اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام (و) الحادى عشر (مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ) من لغة وصرف ونحو

ومضارع ومصدر الى غير ذلك كنصر ينصر نصرا وهكذا وقوله ونحوهو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب اعرابا وبناء ولا يشترط ان يكون متبحرا فى هذه العلوم حتى يكون فى اللغة كالخليل وفى النحو كسيبويه بل يكفى معرفته لجمل من كل علم منها وهو أمر سهل فى هذا الزمان كما قاله ابن الصباغ فان العلوم قد دوّنت وجمعت (قوله ومعرفة تفسيرالخ) اي ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به الى معرفة الاحكام المأخوذة منه وهذا وماقبله من جملة طرق الاجتهاد كما تقدم التنبيه عليه وجعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى شيأ واحدا وهو الحادى عشر بعد ان جعل معرفة الاجماع واحدا وهو الثامن ومعرفة الاختلاف واحدا وهو التاسع وجعل الشيخ الخطيب معرفة الاجماع والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ومعرفة طرف من لسان العرب العاشر ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادى عشر (قوله والثامن عشر ان يكون اى سميعا) لان الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء وإخبار (قوله ولو بصياح فى أذنيه) غاية فى كونه سميعا فلا يضر إلا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا (قوله فلا يصح تولية أصم) اى لا يسمع أصلا كما علمت (قوله والثالث عشر ان يكون بصيرا) اى ولو باحدي عينيه كما أشار اليه الشارح ويجوز كونه أعور وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي وخالفه الرملى ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط ﴿فائدة﴾ البصر قوّة فى العين تدرك بها المحسوسات كما ان البصيرة قوّة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين قوله فلا يصح تولية أعمى اى خلافا للامام مالك رضى الله عنه حيث قال بصحة تولية الاعمى أخذا من استخلاف النبي ﷺ لابن ام مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه ﷺ استخلفه فى امامة الصلاة دون الحكم وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم وكالاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وإن قربت اليه لانه لا يعرف الطالب من المطلوب ويستثنى مالو سمع القاضي البينة ثم عمي فانه يقضى في تلك الواقعة على الاصح ومالو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز أن يولى ذلك لحديث قصة سعد بن معاذ فان اليهود قالوا لا ننزل إلا على حكم سعد فرضي النبي ﷺ وولاه عليه فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم فقال ﷺ حكمت فيهم بحكم الملك أو كما قال وكان أعمى كما هو مذكور فى محله (قوله ويجوز كونه أعور) اى لانه يبصر بأحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدعى والمدعي عليه وقوله كما قاله الروياني هو المعتمد (قوله والرابع عشر ان يكون كاتبا) اى لانه يحتاج الى ان يكتب لغيره ولان فيه أمنا من تحريف القارىء عليه (قوله وماذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح) أي وإن اختاره الاذرعي والزركشي وقوله والاصح خلافه اى خلاف اشتراط كونه كاتبا فالراجح انه لا يشترط لانه ﷺ كان لا يقرأ ولا يكتب وحيث كان اشتراط كونه كاتبا ضعيفا فالاولى إبداله بكونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد لكونه لا ينطق وكالا يشترط كونه كاتبا على الاصح لا يشترط كونه حاسبا كما صوّبه فى المطلب لان الجهل بالحساب لا يوجد خللا فى غير المسائل الحسابية والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط وقد كان ﷺ أميا لا يكتب ولا يحسب كما فى الحديث الصحيح (قوله والخامس عشر ان يكون مستيقظا) وفي بعض النسخ متيقظا وقد اشار الشارح بالتفريع الذي ذكره الى ان المراد بالمتيقظ غير المغفل بأن لا يكون مختل النظر او الفكر لمرض أو كبر او غيرهما وعلى هذا لا يكون كلام المصنف فى هذا الشرط ضعيفا لانه لا بد من كونه غير مختل النظر او الفكر ليكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فان مختل النظر او الفكر ليس فيه كفاية لذلك وأشار الشيخ الخطيب الى ان المراد به قوي الفطنة والحذق والضبط فانه قال بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة أي لا يصاب فى الحكم من أجل غفلته ولا يخدع عن الحق من أجل غرته ثم قال كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردى والروياني واختاره الاذرعي

ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى (وَ) الثانى عشر (أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً) ولو بصياح فى أذنيه فلا يصح تولية أصم (وَ) الثالث عشر (أَنْ يَكُونَ بَصِيراً) فلا يصح تولية اعمي ويجوز كونه أعور كما قاله الروياني (وَ) الرابع عشر (أَنْ يَكُونَ كَاتِباً) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (وَ) الخامس عشر (أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظاً)

وقوله وان كان اعمى فيه نظر فان سعدا لم يقل أحد بأنه كان أعمي فانه شهد بدرا وأحدا واستشهد بسهم أصابه فى غزوة الخندق والذى كان أعمي هو ابن مكتوم اه مصححه

فى التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط فى المفتى التيقظ وقوة الضبط قال أى الأذرعى والقاضى أولى باشتراط ذلك وإلا لضاعت الحقوق اه ثم قال الخطيب ولكن المجزوم به كما فى الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه فالحاصل أنه ان فسر كونه متيقظا بكونه غير مختل النظر كان شرطا صحيحا وان فسره بكونه قوي الفطنة والحذق والضبط كان مستحبا لا شرطا والشارح حمل كلام المصنف على الأول والشيخ الخطيب حمله على الثانى وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء وفرع على ذلك قوله فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك وهذا يرجع لما قاله الشارح ثم قال وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عند التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يصح تولية مغفل) أى مختل النظر والفكر أخذا من قوله بأن اختل نظره أو فكره وقوله إما لمرض أو كبر أو غيره أى كبلادة وهذا بيان لأسباب الغفلة (قوله ولما فرغ المصنف من شروط القاضى الخ) دخول على كلام المصنف وانما قدم الشروط اهتماما بها وقوله شرع فى آدابه جواب لما والاداب جمع أدب وهو الامر المطلوب مستحبا كان أو واجبا فالاول ذكره بقوله ويستحب ان يجلس الخ والثانى ذكره بقوله ويسوى بين الخصمين وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويستحب ان يجلس) أي للقضاء ويستحب ان يأتى المجلس راكبا ويسلم على الناس يمينا وشمالا وان يجلس على مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر الى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وان يتميز عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وارفق به وان يستقبل القبلة فى جلوسه لانها أشرف الجهات وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والاولى ان يقول كما قال النبي ﷺ فيما رواه أم سلمة اللهم انى اعوذ بك ان أضل أو اضل أو ازل أو أزل أو اظلم أو أظلم أو اجهل او يجهل علي وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله فى الاذكار وكان الشعبي يقول اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى او يعتدى علي اللهم اعنى بالعلم وزينى بالحلم والزمنى التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان يشاور الفقهاء الامناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة قال تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الامر قال الحسن البصرى كان ﷺ مستغنيا عن المشاورة ولكن اراد الله ان تكون سنة للحكام ويدخل فى الفقهاء المذكورين الاعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك لان المراد بهم كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم فى الافتاء ويخرج الجاهل والفاسق وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلى فلا حاجة للمشاورة فيه وان ينظر اولا فى حال اهل الحبس لانه عذاب عليهم فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه بأن يقيم عليه الحد ويطلقه ان اقر بموجب حد او يعزره ان اقر بما يوجب التعزير فان رأى اطلاقه فعل او يأمره بأداء المال ان اقر بمال فان اداه امر بالنداء عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر احد اطلقه وان لم يؤده ادام حبسه ما لم يثبت اعساره ومن ادعي منهم انه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو او وكيله فان لم يحضر حلف المحبوس واطلقه لكن يحسن ان يأخذ منه كفيلا ثم يعد فراغه من النظر فى حال المحبوسين ينظر فى حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية اثبتها عنده ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا اقره ومن وجده فاسقا او شك فى عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين يضمه اليه ثم ينظر فى امناء القاضى المنصوبين على المحاجير ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه فان القاضى قد لا يحسن الكتابة على ما مر وان احسنها فلا يتفرغ لها غالبا ويشترط فى الكاتب ان يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه حر اذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه فالمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر

فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره اما لمرض أو لكبره أو غيره * ولما فرغ المصنف من شروط القاضى شرع فى آدابه فقال ويستحب (أن يجلس)

فلان وادعى على فلان الى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ فى بيت القاضي والكتب الحكمية هى المعروفة الآن بالحجج وهى ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضى عليه خطه ثم يعطي للخصم ويندب أن يكون فقيها لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال بسببه وافر العقل لئلا يخدع فى الامور جيد الخط لئلا يقع الاشتباه فى الخطوط حاسبا فصيحا ويتخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة لان الترجمة والاسماع شهادة فلا بد من الاتيان بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا لكن لا يضرهما العمى لان المقصود من الترجمة والاسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج الى المعاينة بخلاف الشهادة ولا بد من العدد فى ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي واسماعه له لان كلا منهما شهادة كما علمت بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم او الشاهد واسماع ما يقوله القاضي للخصم او كلام احد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحد لانه أخبار محض ويتخذ مزكيين بشروطهما الآتية فى كلام الشارح ويتخذ سجنا واسعا للتعزير واداء الحق واجرته على المسجون لشغله له واجرة السجان على صاحب الحق ودرة بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة للتأديب بها واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله ﷺ وكانت اهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه بل يتوب منه (قوله وفى بعض النسخ ان ينزل) وهو اولى لان الكلام فى نزوله واقامته لا فى خصوص جلوسه وقوله اى القاضى تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين (قوله فى وسط البلد) بفتح السين على الاشهر اذا كان في متصل الاجزاء كما فى قولك جلست فى وسط الدار وبسكونها على الأفصح اذا كان فى متفرق الاجزاء كما فى قولك جلست فى وسط القوم وانما استحب ان ينزل فى وسط البلد ليتساوي اهله فى القرب اليه فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات والا فمن كان بطرف البلد ليس مساويا لمن كان بجواره (قوله اذا اتسعت خطته) اى خطة البلد بأن كانت كبيرة وقوله فان كانت البلد صغيرة اي بأن لم تتسع خطتها وقوله نزل حيث شاء اي لسهولة المجيء اليه حينئذ فلا يضر التفاوت فى القرب اليه (قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة) اى والا نزل فيه كما فى مصر ونحوها ومال العبادى في شرحه الى اولوية الوسط مطلقا حيث تيسر نظر التساوي اهل البلد فى القرب اليه كما علموا به فيما سبق (قوله ويكون جلوس القاضى) اى للقضاء وقوله فى موضع فسيح اى واسع لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقا وقوله بارز من برز اذا ظهر فلذلك قال الشارح اى ظاهر وقوله للناس متعلق ببارز وقوله بحيث يراه الخ تصوير لكونه بارزا للناس والمقصود من ذلك ان يعرفه كل من يريده (قوله ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد) اي محفوظا من ذلك بحيث يكون لائقا بالحال وقوله بأن يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء فى كن تصويرا لكونه مصونا من اذى حر وبرد على اللف والنشر المرتب فيجلس فى كل فصل فى مكان يناسبه (قوله ولا حجاب له) اى على الناس وقوله وفى بعض النسخ ولا حاجب دونه اي يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه وخرج به النقيب وهو من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس فلا بأس باتخاذه بل صرح القاضى ابو الطيب وغيره باستحبابه (قوله فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره) اى فى وقت الحكم ولازحمة فيكره حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم من ولى من امور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان كان فى وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره وعلم من كلام الشارح ان البواب وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضى للاستئذان كالحاجب فيما ذكر (قوله ولا يقعد القاضى للقضاء فى المسجد) اى صيانة له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة (قوله فان قضى فيه كره) اى ان اتخذه لذلك بلا عذر اخذا من كلام الشارح بعد واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه وقوله فان اتفق الخ محترز الاتخاذ المقدر فى كلامه وقوله لصلاة وغيرها اى

وفى بعض النسخ أن ينزل أى القاضى (فِي وَسَطِ الْبَلَدِ) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (فِي مَوْضِعٍ) فسيح (بَارِزٍ) أى ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذي حر وبرد بأن يكون فى الصيف في مهب الريح وفى الشتاء فى كن (وَلَا حَاجِبَ لَهُ) وفى بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (وَلَا يَقْعُدُ) القاضى (لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ) فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره فى المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر

كاعتكاف وقوله خصومة أي اواكثر وعبارة الشيخ الخطيب قضية او قضايا وقوله لم يكره فصلها فيه اى فلا بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء فى المسجد وقوله وكذا لو احتاج الى المسجد الخ أى فلا يكره حينئذ وهذا محترز عدم العذر الذى قدرناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وقوله من مطر ونحوه أى كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر (قوله ويسوّى القاضي وجوبا) اى على الصحيح وقوله بين الخصمين أى وان اختلفا في الفضيلة وغيرها ولا يرفع الموكل على الخصم مع وكيله لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل انه اذا وجبت يمين وجب تحليفه حكاه ابن الرفعة عن الدبيلى بالدال المهملة نسبة لدبيل قرية بالشام وان وقع فى كلام الشيخ الخطيب عن الزبيلى بالزاى واسمه على بن محمد واكثر نقل ابن الرفعة عنه وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه لجهله بهذا الحكم وهو مما تعم به البلوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله في ثلاثة أشياء) بل اكثر لان ذلك يجرى فى سائر وجوه الاكرام كالدخول عليه فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر والقيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الآخر ان علم انهما في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لاحدهما فاما ان يعتذر للاخر واما أن يقوم له كقيامه للاول وهو اولى واختار ابن ابى الدم كراهة القيام لهما جميعا فيما اذا كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام للأول دون الثانى ورد السلام عليهما معا فان سلما فالأمر ظاهر وان سلم احدهما فلا بأس أن يقول للاخر سلم لأرد عليكما او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا وقد يتوقف فيه كما قاله الشيخان اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية وطلاقة الوجه لهما فلا ينبغى لاحدهما دون الآخر وبالجملة فلا يخص احدهما دون الآخر بشىء من انواع الاكرام (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أشياء وقوله التسوية فى المجلس كان الاولى بل الصواب حذف التسوية لان المراد عد المواضع التى يسوي القاضى وجوبا بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده ويعلم من وجوب التسوية فى المجلس وجوب التسوية في أصل الجلوس فلا يجلس احدهما ويقيم الآخر (قوله فيجلس القاضى الخصمين بين يديه) أى أو احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولذلك اقتصر عليه الشارح وقوله اذا استويا شرفا أى فى الاسلام أخذا مما بعده وان اختلفا فى الفضيلة كما مر (قوله اما المسلم الخ) مقابل لقوله اذا استويا شرفا وقوله فيرفع على الذمي في المجلس أى وكذا فى غيره من انواع الاكرام كما بحثه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه وله رفع مسلم علي كافر فى المجلس وغيره من انواع الاكرام وظاهره جواز ذلك وبه صرح به سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس وعبارة الشيخ الخطيب والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى فى المجلس انتهت لكن قال الزركشي مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة وهى أن ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد فى السرقة لكن هذه القاعدة أغلبية بدليل سجود السهو والتلاوة فى الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك فالمعتمد الوجوب كما هو ظاهر مارواه البيهقى عن الشعبي قال خرج على رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى وفى عبارة شرح المنهج ليهودي يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي يبني وبينك قاضي المسلمين فأتيا الى القاضى شريح وكان من عمال على فلما رآه قام من مجلسه واجلسه وفى عبارة شرح المنهج انه اجلسه بجنبه فقال له على لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول لا تساووهم في المجالس فقال شريح بعد دعوى على للدرع ما تقول يا نصرانى او يا يهودى فقال الدرع درعي فقال شريح لعلى هل من بينة يا امير المؤمنين فقال على صدق شريح اى فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر بان البينة على المدعى فقال النصرانى أو اليهودى أشهد ان هذه أحكام الانبياء ثم اسلم فاعطاه على الدرع وحمله علي فرس جيد قال الشعبي فقد رأيته يقاتل عليه المشركين ويجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام كما تقدم لان الاسلام

ونحوه (ويُسوّى) القاضي وجوبا (بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أحدها التسوية (فِى المَجْلِسِ) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع علي الذمي فى المجلس

يعلو ولا يعلى عليه ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فالصحيح انه يرفع الذمي على المرتد (قوله والثاني التسوية في اللفظ) أي فيما استماعه منهما وقد عرفت أن الاولى بل الصواب حذف التسوية وقوله أي الكلام اى الواقع منهما وقوله فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر أى لئلا ينكسر قلب الآخر (قوله والثالث في اللحظ) بفتح اللام وبالظاء المشالة وهو مصدر لحظ يلحظ كقطع يقطع وقوله أي النظر بالمحاظ وهو مؤخر العين مما يلي الاذن كما في الصحاح ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح اشار الى ان المراد به هنا مطلق النظر ولذلك تال تفريعا على وجوب التسمية فيه فلا ينظر لاحدهما دون الآخر أى لئلا ينكسر قلب الاخر كما مر في الذى قبله (قوله ولا يجوز الخ) فيحرم ذلك لخبر هدايا العمال غلول رواه البيهقي بهذا اللفظ وفي رواية سحت اى حرام ولانها تدعو الى الميل الى صاحبها وحيث حرمت لم يملكها ويردها على مالكها فان تعذر بان لم يعرفه اومات ولا وارث له وضعها في بيت المال ويستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي لانه لا ينفذ حكمه لهم (قوله للقاضي) خرج بالقاضي المفتي والواعظ ومعلم العلم والقرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الالزام لكن ينبغي لهم كما قاله بعضهم التنزه عن ذلك وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين عند الاخر وان يدفع عنه ما عليه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة لان ذلك قربة ويندب له حضور وليمة غير الخصمين ان عم الملا لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا ترك الجميع وليس له حضور وليمة الخصمين او احدهما ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر لخوف الميل ويندب ان لا يبيع ولا يشتري وكذا سائر المعاملات بنفسه الا ان فقد من يوكله ولا بوكيل له معروف لئلا يحابي فيها فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره محكومة ولئلا يشتغل قلبه في الاولى عما هو بصدده من الحكم بين الناس (قوله أن يقبل الهدية) اى وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية ان كانت المنفعة تقابل باجرة كسكنى دار ورركوب دابة بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغربلة بغربال ونحو ذلك وكذلك الصدقة والزكاة ان لم يتعين الدفع اليه كما بحثه بعضهم ويحرم عليه قبول الرشوة وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وأما لو دفع له شيأ ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة لكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة الاخذ لانه لا يجوز أخذ شيء على الحكم سواء اعطي شيأ من بيت المال ام لا فما يأخذونه من المحصول حرام (قوله من اهل عمله) اى من اهل محل عمله بأن كان من اهل محل ولايته واهداها اليه في محل ولايته وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته في محل ولايته بان دخل بها في محل ولايته وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح وان ذكر الماوردي فيها وجهين فلعل تقييد المصنف بقوله من اهل عمله للاحتراز عما اذا ارسلها اليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لانها لا تحرم على أحد الوجهين لكنه خلاف الصحيح كما علمت فالشرط في التحريم كون الاهداء في محل ولايته وان لم يكن المهدى من اهل محل عمله وهذا كله في حق من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالاهداء قبل ولاية القضاء او له عادة وزاد عليها قدرا او صفة فيحرم قبولها في الصورتين لان سببها العمل ظاهرا وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع او الزيادة فقط وينبغي ان يقال كما في الذخائر ان لم تتميز الزيادة بجنس او قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع كأن كانت عادته اي يهدى اليه قطنا فاهدي اليه حريرا فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس او قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الاصل كما لو كانت عادته الاهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه فانه يجوز قبولها والاولى له اذا قبلها ان يثبت عليها او يردها لان ذلك ابعد عن التهمة (قوله فان كانت الهدية في غير عمله) اى في غير محل عمله بان كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية وقوله من غير اهله اى من غير اهل محله وهذا ليس بقيد بل متى كانت الهدية في غير محل عمله لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من اهل محل عمله

(و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث في (اللحظ) أي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم

وقوله لم يحرم فى الاصح أى لم يحرم قبولها على القول الاصح وهو المعتمد (قوله وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته) اى ولو كان القاضى فى غير محل ولايته وقت الهدية بأن ارسلها اليه من هو فى محل ولايته وقوله وله خصومة أى حالية او متوقعة بأن علم أنه سيخاصم وقوله ولا عادة له بالهدية قبلها ليس بقيد بل متى كان له خصومة حالية او متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما فى شرح المنهج وقوله حرم قبولها اى لانها تدعو الى الميل اليه * والحاصل ان من له خصومة فى الحال او تتوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضى فى غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته واما غير من له خصومة فان كان القاضى فى محل ولايته ولم يكن للمهدى عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرا او صفة حرم قبول هديته وان كان القاضى فى غير محل ولايته او فيه وكان للمهدى عادة لهديته ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته هذا تحقيق المقام فافهمه وعليك السلام (قوله ويجتنب القاضى القضاء) اى ندبا اخذا من قوله أى يكره له ذلك وتنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة الى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (قوله أي يكره له) اى للقاضى وقوله ذلك اى القضاء (قوله فى عشرة مواضع) اى بحسب ماذكره المصنف والا فهى اكثر من عشرة كما أشار اليه الشارح بقوله والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضى الخ وقوله وفى بعض النسخ احوال اى بدل مواضع والمراد بالمواضع الاحوال فتساوت النسختان (قوله عند الغضب) اى غير الشديد الذى يخرجه عن حالة الاستقامة فانه الذى يكره عنده القضاء واما الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده كما ذكره الشارح بعد نقلا عن بعضهم والغضب ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الغضب لله تعالى وان يكون لغيره وهو كذلك على المعتمد لان العلة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك فقوله فى شرح المنهج نعم إن كان غضبه لله ففى الكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها ضعيف بل المعتمد ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت (قوله وفى بعض النسخ فى الغضب) اى فى حال الغضب وهو المراد بقوله عند الغضب (قوله قال بعضهم واذا أخرجه الغضب الخ) غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما اذا لم يخرجه الغضب عن حالة الاستقامة والا حرم كما تقدم التنبيه عليه (قوله عن حالة الاستقامة) اى عن حالة هى الاستقامة التى الاعتدال فالاضافة فى ذلك للبيان (قوله حرم عليه القضاء حينئذ) اى حين اذ أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ومع ذلك فالظاهر انه ينفذ حكمه حينئذ لا سيما اذا اضطر اليه فى الحال كما يرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة وقد تقدم (قوله والجوع) اى وعند الجوع على النسخة الاولى وفى الجوع على النسخة الثانية وهكذا يقال فيما بعد واهمل المصنف الشبع فزاده الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المفرطين احترازا من غير المفرطين فلا كراهة فيه (قوله والعطش) اى المفرط ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف والجوع والعطش المفرطين (قوله وشدة الشهوة) اى للنكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان الى النكاح (قوله والحزن) اى فى مصيبة او غيرها وقوله والفرح والسرور والانبساط والنشاط قيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهيه وقوله المفرط ظاهره انه راجع للفرح وحده والوجه انه راجع له ولما قبله بأن يقال المفرط كل منهما ويدل لذلك انه وجد فى بعض النسخ المفرطين (قوله وعند المرض) أطلقه وقيده الشارح بقوله أى المؤلم وقد قيده بذلك فى الروضة (قوله ومدافعة الاخبثين) اى اجتماعا او انفرادا فشمل مدافعة احدهما المفهوم منه الكراهة عند مدافعتها بالاولى (قوله اى البول والغائط) اى وكذا الريح وقد اهمله المصنف ولو قال عند مدافعة الحدث لشمل ذلك مع كونه اولى واخصر (قوله وعند النعاس) أي غلبته كما قيد بذلك فى الروضة (قوله وعند شدة الحر والبرد) أى وشدة البرد (قوله والضابط) اي القاعدة وقوله الجامع اي الشامل وقوله لهذه العشرة اى التى ذكرها المصنف وقوله وغيرها اى مما اهمله المصنف ومنه الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السآمة وقوله انه يكره الخ اى متعلق ذلك وهو كل حال يسوء خلقه لانه الشامل لهذه العشرة وغيرها ففى

فى الاصح وان اهدي اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (وَيُجْتَنَبُ) القاضى (القَضَاءَ) اى يكره له ذلك (فِى عَشْرَةِ مَوَاضِعَ) وفى بعض النسخ احوال (عِنْدَ الغَضَبِ) وفى بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (وَالجُوعِ) والشبع المفرطين (والعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالحُزْنِ وَالفَرَحِ المُفْرِطُ وَعِنْدَ المَرَضِ) (وَمُدَافَعَةِ الاَخْبَثَيْنِ) اى البول والغائط (وَعِنْدَ النُّعَاسِ وَعِنْدَ شِدَّةِ حَرٍّ وَالبَرْدِ) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه

هذه العبارة مسامحة وعبارة الشيخ الخطيب وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله انتهت (قوله في كل حال يسوء خلقه) أي يجعله سيئا فيتغير خلقه وينقص عقله كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب (قوله واذا حكم في حال مما تقدم) أي بأن خالف وقضى فيها وقوله نفذ حكمه أي كما جزم به في أصل الروضة لقصة الزبير المشهورة وهي أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي ﷺ فحكم للزبير بأنه يسقي أولا لكن يتسامح في بعض حقه فقال الخصم آن كان ابن عمتك اي حكمت له لأن كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين أو كما قال فأمره بذلك أن يستقصي حقه وقوله مع الكراهة وانما نفذ حكمه مع الكراهة لانها لأمر خارج (قوله ولا يسأل) أي لا يجوز له ذلك كما أشار اليه الشارح بقوله وجوبا وقوله أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي أي مثلا وكان الاعم من ذلك أن يقول اذا حضر الخصمان عند القاضي كما عبر به في المنهج (قوله ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى) وفي بعض النسخ الا بعد تمام الدعوى وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلما أو يقول ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام مذكور في شرح الروض (قوله أي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة) أي بأن استكملت الشروط الستة المجموعة في قول بعضهم

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة وقوله يقول القاضي للمدعى عليه أي ولو بلا طلب المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل وقوله اخرج من دعواه أي انفصل منها إما بالاقرار أو بالانكار كما يعلم مما بعد (قوله فان أقر بما ادعى عليه به) أي حقيقة أو حكما كأن طلب من المدعى عليه اليمين فنكل وردها على المدعي فحلف اليمين المردود فانها في حكم الاقرار وقوله لزمه ما أقر به أي ولا يحتاج الى حكم القاضي باللزوم بعد الاقرار بخلاف البينة فيحتاج الى حكم القاضي بعدها ولو سأل المدعي القاضي أن يشهد باقرار المدعى عليه أو يمين الرد أو بما قامت به البينة أو ان يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه لزمه اجابته لذلك لان المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقد لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل ولو حلف المدعي عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته أيضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعي مرة أخرى (قوله ولا يفيده بعد ذلك رجوعه) أي لانه لا يقبل الانكار بعد الاقرار ولذلك يقولون لا عذر لمن أقر (قوله وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول الخ) أي فيجوز للقاضي ان يقول الخ ويجوز ان يسكت بل الاولى السكوت ان علم ان المدعي يعلم ذلك وان شك في علمه بذلك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه (قوله ألك بينة أو شاهد مع يمينك) فان قال لي بينة أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه مكن لانه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعي عن اقامة البينة فان لم يقر بل حلف اقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض وان قال لا حجة لي واقتصر على ذلك أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو قال كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت لانه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف (قوله ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين) وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال (قوله ولا يحلفه) أي ولا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه وقوله وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يطلب منه الحلف فالسين والتاء للطلب وقوله الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه أي الا بعد طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه فلو حلفه قبل طلب المدعي لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلام المصنف بالاولى انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب المدعي منه الحكم عليه وهو كذلك على الاصح في الروضة (قوله ولا يلقن القاضي خصما حجة) أي ولا يجوز

يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (وَلَا يُسْأَلُ) وجوبا أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلا بَعْدَ كَمَالِ) أي بعد فراغ المدعي من (الدَّعْوَى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي عليه به لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (وَلَا يُحَلِّفُهُ) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (وَلَا يُلَقِّنُ) القاضي (خَصْمًا حُجَّةً)

للقاضي أن يلقن خصما من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه لاضراره بالخصم الآخر و كالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة كما جزم به في الروضة وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة (قوله أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا و كذا) أي في حال الدعوى وأما التفهيم الآتي فقبل الشروع في الدعوى هذا هو الفرق بينهما ويندب له دعاؤهما الى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما أو يومين برضاهما (قوله أما استفسار الخصم) أي طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة وقوله فجائز أي فهو جائز لعدم اضراره بالخصم الآخر (قوله كأن يدعي شخص قتلا على شخص) أي اجمالا فهذه دعوى غير مفصلة فيسن للقاضي استفصاله عنها ولذلك قال الشارح فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا أو خطأ أي أو شبه عمد والكلام على تقدير الهمزة كما هو ظاهر (قوله ولا يفهمه كلاما) أي ولا يعلم الخصم كلاما يعرف به كيفية الدعوى و كيفية الجواب من اقرار وانكار فقول الشارح اي لا يعلمه كيف يدعي فيه قصور (قوله وهذه المسئلة) يعني قول المصنف ولا يفهمه كلاما وهذا أولى من قول المحشي وهي تعريف المدعى كيف يدعي و قوله ساقطة في بعض نسخ المتن أي استغناء عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم وقد علمت الفرق بينهما على النسخة الاولى (قوله ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يوقعهم في العنت والمشقة فالباء زائدة كما يدل عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا فالمعنى أنه لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي ذلك الى تركهم الشهادة فيتضرر المشهود له (قوله كأن يقول القاضي له الخ) ليس ما ذكره من التعنت وانما منه أن يقول له لم شهدت وما هذه الشهادة كما مر ومنه أيضا أن يستقصي منه أمورا تشق عليه ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد ويزجره (قوله ولا يقبل) أي للقاضي على قراءة الفعل بالياء مع كونه مبنيا للفاعل كما شرح عليه الشيخ الخطيب وعليه فالشهادة بالنصب على المفعولية وفي بعض النسخ ولا تقبل بالتاء على أنه مبني للمفعول والشهادة بالرفع نائب فاعل وقوله الا ممن جعل الشارح من نكرة موصوفة فلذلك قال أي شخص ويصح جعلها اسما موصولا فتفسر بالذي وقوله ثبتت عدالته أي عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وسيأتي بيان شروط العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلا باطنا وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلا ظاهرا ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند الحاكم اذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما أشار اليه الشارح بقوله فان عرف القاضي الخ ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس (قوله فان عرف القاضي عدالة الشاهد الخ) مقابل لمقدر فكأنه قال هذا ان لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقا وقوله عمل بشهادته أي قبلها ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتقيد بكونه مجتهدا نعم لا يعمل بشهادته ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من الوجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح بناء على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تزكيته لهما (قوله أو عرف فسقه رد شهادته) أي ولا يحتاج الى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس فانه لا يحتاج للبحث عنه كما قاله في العدة (قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية) أي وجوبا سواء طعن الخصم فيه أو سكت لان الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي الا بالبينة واذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة ثم شهد في واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتج الى تعديله ثانيا بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فوجهان أصحهما أنه يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي وإلا فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده وهو حسن (قوله ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل) أي لان الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله

أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا و كذا أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا أو خطأ (وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن (وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ) وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت (وَلَا يُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ) أي شخص (ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل

واندفع بذلك ماقد يقال البحث عن الشاهد لحق المدعي عليه وقد اعترف بعدالته (قوله بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته) ظاهره بل صريحه ان المزكي يكلف الحضور عند القاضي وليس كذلك بل يتخذ القاضي مزكيين كما تقدم ويكتب لكل منهما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكني والحرف ويكتب ايضا المشهود به من دين اوعين أوغيرها كنكاح فتد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء ويبعث سرا كل واحد منهما بما كتبه ولا يعلم احدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الاصحاب أو الجيران او المعاملين له ولذلك يسميان صاحبي مسألة فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة فيقول اشهد على شهادة المزكين ان الشاهد عدل لكن فيه ان هذه شهادة فرع على شهادة اصل وهي لا تقبل مع حضور الاصل واعتذر ابن الصباغ عن ذلك بأنها انما قبلت مع ذلك للحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح الا ان يفرض فيما اذا لم يتخذ القاضي مزكيين من أصحاب المسائل (قوله فيقول أشهد انه عدل) اي وان لم يقل لي وعلي لان زيادة لي وعلي تأكيد والمدار انما هو على اثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم (قوله ويعتبر في المزكي شروط الشاهد) اى لان التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة وقوله من العدالة الخ بيان لشروط الشاهد وقوله وغير ذلك اي كانتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الاصل للفرع وعكسه (قوله ويشترط مع هذا) اى المذكور من شروط الشاهد وقوله معرفته اى المزكي وقوله بأسباب الجرح والتعديل ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة فلا يقبل الجرح إلا مفسرا كان يقول أشهد انه فاسق لأنه زنى او سرق او نحو ذلك ويعتمد في ذلك معاينة كأن رآه يزني او يسرق او سماعا منه كأن سمعه يقذف غيره او استفاضة او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم يجعلون قذفه لان المطلوب منهم الستر فهم مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته وهذا كله في المزكي من الجيران ونحوهم واما المزكي من اصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين والجرح غير المفسر وان لم يقبل يفيد التوقف عن قبول الشهادة إلى ان يبحث القاضي عن ذلك كما ذكروه في الرواية ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لان مع الاولى زيادة علم ما لم تقل بينة التعديل انه تاب من سبب الجرح والا قدمت لان معها حينئذ زيادة علم على بينة الجرح (قوله وخبرة باطن من يعدله) اى معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته وهذا إنما هو شرط في المزكي من الجيران ونحوهم واما المزكي من أصحاب المسائل فلا يشترط فيه ذلك لانه انما يعتمد قول المزكين كما مر (قوله بصحبة) اى بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصا في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال وقوله او جوار بكسر الجيم أفصح من ضمها لان الجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه وقوله او معاملة أي في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم والدنانير لان المعاملة تبين حال الرجال من الصعوبة والسهولة ولذلك ورد الدين المعاملة (قوله ولا يقبل القاضي شهادة عدو الخ) اى لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغل والحقد وبالفتح ما يغمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة بكسر الظاء المشالة وتشديد النون التهمة والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجانبين فترد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الآخر والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر بخلاف الباطنة

بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار او معاملة (وَلَا يَقْبَلُ) القاضي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ

التي لم يدل عليها قرينة لانه لا يطلع عليها الا علام الغيوب وقال ﷺ كما في معجم الطبراني سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة السني على المبتدع وأما شهادة المبتدع فان كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة قبلت لاعتقاده انه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتمادا على قوله لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قوله كأن قال رأيته أفرضه أو سمعته يقر له قبلت وكذلك شهادته لمخالفه لزوال المانع وان كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للاجساد لم تقبل شهادته لتكفيره بذلك لانكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا * اذ أنكروها وهي حق مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم * حشر لاجساد وكانت ميته

(قوله على عدوه) بخلاف شهادته له فانها تقبل اذ لا تهمة * والفضل ما شهدت به الاعداء * (قوله والمراد بعدو الشخص من يبغضه) أي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وضده الحبيب والصديق من صدق في مودتك بأن يهمه ما أهمك قال ابن القاسم المالكي وكان تلميذ الامام مالك فكان يسافر من مصر لاخذ العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا بل معدوم (قوله ولا يقبل القاضي شهادة والد) اي للتهمة ولو قال المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر مما ذكره وقوله لولده اي لمولوده كما في النسخة الثانية لان الوالد بمعنى المولود فلا تقبل شهادته لولده بالرشد سواء كان في حجره أم لا وان كان يؤاخذ باقراره برشد من في حجره وقوله ولا شهادة ولد لوالده اي ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتهمة فتحصل انه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ولا شهادة الفرع لاصله نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال وشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لان الحق لعموم المسلمين واذا شهد لاصله أو فرعه مع أجنبي كأن شهد برقيق او بيت مشترك بينهما قبلت للاجنبي دون اصله أو فرعه على الاصح من قولي تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة الشخص لاخد اصليه او فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي ويؤيده انه يمتنع حكمه بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع أي الميل الطبيعي قد تعارض فضعفت التهمة وظهر الصدق (قوله أما الشهادة عليها فتقبل) أي لانتفاء التهمة الا ان كان بينه وبين كل منهما عداوة فلا تقبل لا لهما ولا عليهما وعلم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه ومثل ذلك شهادة احد الزوجين للآخر وعليه نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تقبل شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لأنه يدعي خيانتها وهي فراشه وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم تعريفه قريبا (قوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ) اي لا يعمل به القاضي المكتوب اليه بمجرده من غير شهادة الشاهدين لان الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكتاب لانه سنة حتى لو ضاع او انمحى ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب (قوله في الاحكام) اي في جنس الاحكام الصادق بحكم منها ومثله سماع البينة لكن الانهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضى مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع البينة يقبل فيما فوق مسافة العدوي لا فيما دونه والفرق انه في انهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا وفي انهاء سماع البينة لم يتم الامر مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في الفوق لا في مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل كمن مصر الى قليوب سميت بذلك لان القاضي يعدى من طلب احضار خصمه منها اي يعينه على احضاره وعلم من قولنا مع سهولة احضارها في القرب انه لو عسر احضارها فيه لمرض ونحوه قبل انهاء

على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لوالده) وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا اما الشهادة عليها فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام)

سماعها

سماعها كما ذكره في المطلب (قوله الا بعد شهادة شاهدين) أي عدلي شهادة وقوله يشهدان على القاضي الكاتب أي الذي كتب الكتاب وقوله بما فيه أي من الحكم على الغائب وقوله عند المكتوب اليه اى عند القاضي المكتوب اليه بعد احضار الخصم عنده ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليها بحضرته ويقول أشهد كما أني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول اشهد كما أن هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخري بلا ختم ليطالعاها للتذكر عند الحاجة ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم فلها الشهادة به لان الحكم بحضرتهما بمنزلة اشهادهما كما في شرح الروض * والحاصل ان الحكم بحضرتهما لا يحتاج الى قوله واشهد كما به بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيها من قوله واشهد كما بما فيه (قوله وأشار المصنف بذلك) أي بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ (قوله الى أنه) أي الحال والشأن وقوله اذا ادعى شخص على غائب أي عن البلد فانه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلد ان توارى أو تعزز لكن المناسب هنا الاول (قوله بمال) أي ولم يقل هو مقر به بان قال هو جاحد أو اطلق فان قال هو مقر لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة لها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى قاضي بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر فانها تسمع وان قال هو مقر كما في الروضة واصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المشددة ينكر عن الغائب لتقام الحجة على انكار منكر ويجب تحليف المدعي يمين الاستظهار بعد اقامة حجته وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها فيحلف أن الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه احتياطا للغائب لانه ربما ادعى ما يبرئه منه لو حضر كما لو ادعى على صبي او مجنون أو ميت فانه يجب مع الحجة يمين الاستظهار نعم ان كان للغائب نائب حاضر وللصبي او المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله ولو ادعى قيم لوليه شيأ على قيم مولى آخر واقام به بينة لمقتضي كلام الشيخين انه ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وفيه انه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فالوجه كما قال السبكي انه لا ينتظر بل يحكم له وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله وثبت المال عليه) اى بان أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما سيشير اليه بقوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وكان الاولى أن يقول وحكم به الحاكم ليصح قوله فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه لانه لا يقضيه منه الا بعد الحكم لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (قوله فان كان له مال حاضر) أي في محل عمل القاضي وقوله قضاه القاضي منه اى نيابة عن الغائب فان القاضي ينوب عنه لغيبته (قوله وان لم يكن له مال حاضر) اى في محل عمل القاضي وقوله وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اى بالحكم او بسماع البينة وقوله أجابه بذلك اى للانهاء المذكور لو شافهه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بان حضر قاضي بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافهه بذلك امضاء ونفذه اذا رجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافهه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يمضيه كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محل ولايته حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك امضاه ونفذه ايضا لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله وفسر الاصحاب) اى اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله انهاء الحال) اى من قاضي بلد الحاضر الى قاضي بلد الغائب (قوله بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده) اى غير العدلين الشاهدين بالحق لانه لا يحكم الا بعد شهادة العدلين والشاهدين بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين وقوله من الحكم على الغائب بيان لما ثبت عنده وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده وما يميز الخصمين ذا الحق والغائب الذي عليه الحق فان انكر الغائب بعد احضاره ان المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه لانه أخبر

إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه * وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب

بنفسه والاصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضي بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه حينئذ اذا لم يكن هناك من يشار كه معه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته بان لم يكن ثم من يشار كه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعى أو لم تمكن معاملته له لان الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشار كه فيه وعاصر المدعى وأمكنت معاملته له بعث المكتوب اليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينبهها ثانيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما (قوله وصفة الكتاب) أي كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بالبسملة تبركا ولم يأت بالحمدلة عملا برواية البسملة لانها أصح من رواية الحمدلة أو عملا برواية ذكر الله فانها مطلقة والمطلقة يرجع اليها عند تعارض الروايتين المقيدتين بقيدين مختلفين (قوله حضر) فعل ماض وفاعله فلان وجملة عافاني الله واياك معترضة بين الفعل والفاعل قصد بها الدعاء بالمعافاة بلايا الدنيا والآخرة (قوله فلان) اى كزيد لانه كناية عن العلم وقوله وادعى على فلان اى كعمرو وقوله بالشيء الفلاني اى من المال بدليل قوله وحكمت له بالمال وان كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود اوحد قذف اما عقوبة الله تعالى من حد او تعزير فلا يقضى فيها على الغائب لان حقه تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني المشاحة فيقضى فيه على الغائب (قوله واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان) لا حاجة لذلك لانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا اذا كانت الحجة شاهدين كما هو الفرض فان كانت شاهدا ويمينا او يمينا مردودة وجب بيانها لانه قد لا يكون ما ذكر حجة عند القاضي المنهي اليه نعم لا بد من تسميته الشاهدين في الانهاء بسماع الحجة ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما كما في المنهج وشرحه (قوله وحلفت المدعي) اى يمين الاستظهار فيحلف بعد اقامة الحجة وتعديلها ان الحق عليه يلزمه اداؤه احتياطا للغائب كما مر (قوله وحكمت له بالمال) اى فاستوفه انت وهذا في انهاء الحكم كما هو الفرض واما في انهاء سماع الحجة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحق (قوله واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) اى ليؤديا الشهادة بما فيه عند القاضي الاخر (قوله ويشترط في شهود الكتاب والحكم) اى لا في شهود الحق لانه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب وقوله ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه فيطلب وجوبا تزكيتهم عنده فلا بد من تعديلهم عنده (قوله ولا تثبت عدالتهم عنده) اي عند القاضي المكتوب اليه وقوله بتعديل القاضي الكاتب اياهم اى لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعى شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه ﴿فصل في احكام القسمة﴾ اى هذا فصل في بيان الاحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط التي يفتقر القاسم اليها * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فكان يجب اعطاء المذكورين شيأ من التركات في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشريكين او الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي * واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افراز او تعديل اورد رضا بها بعد خروج القرعة ان حكموا القرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار وهو لا يكون الا في قسمة الافراز او التعديل دون الرد فلا يدخلها الاجبار كما سيأتي فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها فان لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على ان يأخذ احدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهذا بتراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة الى رضا آخر ولو ثبت

وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافاني الله وأياك فلان وادعي على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

﴿فصل﴾ في احكام القسمة

بحجة حيف وغلط في قسمة تراض وهي بالاجزاء أو قسمة اجبار نقضت القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود لان الاولى افراز ولا افراز مع التفاوت وان لم يثبت ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه ولو استحق بعض المقسوم معينا وليس سواء بان اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت القسمة وعادت الاشاعة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الاخر والا بان استحق بعضه شائعا أو معينا سواء بطلت فيه فقط دون الباقي تفريقا للصفقة (قوله وهي) أي القسمة لغة وقوله الاسم من قسم الشيء قسما أي الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسما فمعناه لغة التفريق والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر وهو لبيد

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

وقال الاخر

يا نفس لا تطلبي مالا سبيل له * قد قسم الرزق بين الناس قسام

ألم تري السوق قد صفت فواكهه * للتين قوم وللجميز اقوام

(قوله وشرعا) عطف على لغة وهو مقدر في كلامه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله تمييز بعض الانصباء من بعض) عبارة شرح المنهج تمييز الحصص بعضها من بعض فالانصباء بمعنى الحصص وهي جمع نصيب وهو بمعني الحصة وقوله بالطريق الاتي أي الذي هو تجزئة الانصباء بالكيل أو غيره مما سيأتي ثم الاقراع بين الانصباء لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء كما سيأتي في كلامه (قوله ويفتقر القاسم أي المعهود كما اشار اليه الشارح بقوله المنصوب من جهة القاضي ومثله محكم الشريكين او الشركاء فلو حكموا شخصا في القسمة اشترط فيه الشروط الاتية في المنصوب من جهة القاضي بخلاف منصوب الشركاء الاتي في قوله فان تراضى الشريكان الخ (قوله المنصوب من جهة القاضي) أي أو من جهة الامام ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع بالقسمة من بيت المال ان كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان سمى كل منهم قدر الزمه ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتبا وان سموا أجرة مطلقة فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة لا الحصص الاصلية في قسمة التعديل مثلا لو كانت الارض مشتركة بينهما نصفين لكن عدل ثلثها بثلثيها فالذي يأخذ الثلث عليه ثلث الأجرة والذي يأخذ الثلثين عليه ثلثاها لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (قوله الى سبع) اي بحذف التاء وقوله وفي بعض النسخ الى سبعة اي بالتاء ووجه الاولى ان المعدود مؤنث لان الشرائط جمع شريطة ووجه الثانية ان المعدود مذكر معنى لكون الشرائط بمعنى الشروط ويزاد على السبع الشرائط اخر فانه يشترط فيه السمع والبصر والنطق والضبط ولو عبر المصنف بقوله ويعتبر في القاسم اهلية الشهادات لكان أولى واخصر ويشترط فيه ايضا علمه بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لانهما آلتاها وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون كما اقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أوجههما انه لا يشترط فان لم يعرفه سأل عدلين عنه لكنه يستحب كما جزم به البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد (قوله الاسلام) فلا يصح ان يكون كافرا وقوله والبلوغ فلا يصح ان يكون صبيا وقوله والعقل فلا يصح ان يكون مجنونا وقوله والحرية فلا يصح ان يكون رقيقا وقوله والذكورة فلا يصح ان يكون غير ذكر وقوله والعدالة فلا يصح ان يكون فاسقا وقوله والحساب اي وعلم الحساب ويدخل فيه علم المساحة لانها نوع منه كما قاله الشرامليسي وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال وعلم المساحة وعلم الحساب وعليه فيراد بعلم الحساب العلم المتعلق بالاعداد وبعلم المساحة معرفة الاسطحة والخطوط * والحاصل ان علم الحساب يطلق على ما يعم المساحة وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى ما يقابل علم المساحة وهذا هو المناسب

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (إلى سبع) وفي بعض النسخ الى سبعة (شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب)

لمن جمع بينهما (قوله فمن اتصف بضد ذلك) اى المذكور من الشروط فضد الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبا وضد العقل الجنون وهكذا وقوله لم يكن قاسما أى لان القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (قوله وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى) اى بل كان منصوبا من جهة الشركاء وهذا مقابل لقوله المنصوب من جهة القاضي كما هو ظاهر وقوله فقد أشار اليه المصنف بقوله جواب أما (قوله فان تراضيا) هذه النسخة تحوج الى ارتكاب شذوذ ان كانت جارية على لغة اكلوني البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر بعد مسند

او تأويل بأن تجعل الالف اسما لانه ضمير التثنية والشريكان بدل منه ولذلك قال الشبراملسي على قوله وفى بعض النسخ فان تراضى وهذه النسخة أحسن لاحتياج الاولى الى شذوذ أو تأويل والالف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل فان تراضي اصله تراضى تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا لاعلامة التثنية كالنسخة الاولى وكأن شيخ المحشى توهم ذلك حيث قال كما نقله المحشي عنه وفى صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية اهو النظر الذى اشار اليه قدرناه فى النسخة الاولى فقط وأما النسخة الثانية فلا غبار عليها (قوله الشريكان) أى أو الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لانهما أقل ما تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج الى القسمة وقوله بمن يقسم بينهما أى بشخص يقسم بينهما فهذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك مفعول قوله يقسم وهذا هو المقصود وكل من الشريكين مقسوم له (قوله لم يفتقر فى هذا القاسم) كان الاولى حذف فى بأن يقول لم يفتقر هذا القاسم وعلى كلامه يقرأ بالبناء للمجهول وعلى كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم وقوله الى ذلك اى المذكور من الشرائط وقوله اى الشروط السابقة اى مجموعها إذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فى الشركاء محجور عليه وأراد القسمة وليه وهذا اذا لم يحكموه فى القسمة لان محكمهم كمنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه كما مر (قوله واعلم) هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها والمخاطب بها كل من يتأتى منه المعلم ممن يقف على هذا الكتاب وقوله ان القسمة أى من حيث هى وقوله على ثلاثة انواع اى كائنة على ثلاثة اقسام من كينونة المقسم على اقسامه ولو حذف لفظ على لكان اولى واخصر ووجه الحصر فى الثلاثة انواع انه ان تساوت الانصباء صورة وقيمة فهو الاول والا فان عدلت بالقيمة ولم يحتج لرد شىء آخر فالثانى وان احتيج الى رد شىء آخر فالثالث (قوله احدها) اى احد الثلاثة انواع وقوله القسمة بالاجزاء أى بالنظر للاجزاء المتساوية وهى افراز حق كل من الشركاء لا بيع ولذلك دخلها الاجبار فيجبر الممتنع منها عليها اذ لا ضرر عليه فيها وقيل هي بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو وافراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة وبه جزم فى الروضة تبعا لتصحيح اصلها وانما دخلها الاجبار مع ان فيها بيعا على هذا القول للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة لكن المشهور الاول (قوله وتسمى قسمة المتشابهات) اى لان الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وتسمى ايضا قسمة الافراز لكونها افرزت لكل من الشركاء نصيبه كما مر (قوله كقسمة المثليات) اى او المتقومات المتساوية فى القيمة والصورة كما اشار اليه بالكاف لان هذا النوع لا يختص بالمثليات بل يجرى فى المتقومات المذكورة فان ضابطه ان تكون القسمة فيما استوت اجزاؤه صورة وقيمة مثليا كان او متقوما ولذلك مثل له فى المنهج بقوله كمثلى ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء (قوله من حبوب) بيان للمثليات وقوله وغيرها أى كدراهم وأدهان (قوله فتجزأ الانصباء الخ) بيان لكيفية القسمة بالاجزاء المذكورة وقوله كيلا في مكيل اي كالحبوب وقوله ووزنا فى موزون أى كالدراهم والادهان وقوله وذرعا فى مذروع اى وعدا فى معدود ففيه حذف الواو ومع ما عطفت فالمذروع كالارض والقماش والمعدود كاللبن المضروب (قوله ثم بعد ذلك) اى المذكور من تجزئة الانصباء كما ذكر وقوله يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء اي فى هذا النوع وغيره من

فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار اليه المصنف بقوله (فَإِنْ تَرَاضَيا) وفى بعض النسخ فان تراضي (الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) المال المشترك (لَمْ يَفْتَقِرْ) فى هذا القاسم (إِلَى ذَلِكَ) أى الشروط السابقة * واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا في موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء

بقية الانواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ احدهما أحد الجانبين والاخر الاخر أو يأخذ أحدهما الخسيس والاخر النفيس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير اقراع (قوله وكيفية الاقراع) أى المفهوم من قوله ثم بعد ذلك يقرع وقوله أن تؤخذ ثلاث رقاع اى او اكثر بعدد الانصباء ان استوت كأن كانت أثلاثا ثلث لزيد وثلث لعمرو وثلث لبكر فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزىء ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فاما ان يكتب الاسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء أو ست بأن يكتب اسم من له النصف في ثلاث واسم من له الثلث فى اثنتين واسم من له السدس فى واحدة ثم يخرج على الاجزاء وأما ان يكتب الاجزاء في ست رقاع ويخرج على الاسماء ويجتنب فى الصورتين تفريق حصة واحدة اذا كان المقسوم عقارا كالدور ونحوها بخلاف المنقول لان ضرر التفريق انما هو في العقار دون المنقول ومعنى اجتناب التفريق فى كتابة الاسماء أن لا يبدأ بالاخرج على الجزء الثانى او الخامس بل يبدأ بالجزء الاول فان خرج له اسم صاحب النصف اخذه واللذين بعده وان خرج له اسم صاحب الثلث أخذه والذى يليه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتمم الاخراج في الجميع ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الاجزاء ان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدىء به حينئذ فربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثانى اعطيهما مع الثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس ويتعين السادس لمن له السدس وقد خص فى شرح المنهج وتبعه الخطيب اجتناب التفريق بما اذا كتبت الاجزاء دون ما اذا كتبت الاسماء ثم قال فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع اوست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها اجتناب ماذكر ولعله بناه على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الاول والا فهو مبحوث فيه لانه يحتاج الى اجتناب التفريق فى كل من الصورتين كما وضحناه لك فادع بتوفيق الله لى ولك (قوله ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك الخ) والحيرة فى كتابة الاسماء أو الاجزاء وتعيين من يبدأ به من الشركاء او الاجزاء منوطة بنظر القاسم (قوله او جزء) اى او يكتب فى كل رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر ويؤيده قوله فيما بعده او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ويحتمل قراءته بالجر عطفا على شريك فيكون الاسم مسلطا عليه والمعنى على هذا او يكتب فى كل رقعة اسم جزء وقوله مميز من غيره أى بحد أو غيره وهو صفة لجزء (قوله وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية) أى وزنا وصورة ندبا وقوله من طين مثلا اى اوشمع او عجين أو نحوها وقوله بعد تجفيفه اى الطين وهو ظرف لقوله تدرج (قوله ثم توضع) أى تلك البنادق وقوله فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج اى ليكون ابعد عن الاتهام فى هذا المقام (قوله ثم يخرج من لم يحضرها) اى الكتابة والادراج وقوله رقعة مفعول يخرج وقوله على الجزء الاول اى كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الاول وقوله ان كتبت اسماء الشركاء اي كما هو الشق الاول من كيفية الاقراع وقوله كزيد الخ تمثيل لاسماء الشركاء وقوله فيعطي اى الجزء الاول وقوله من خرج اسمه فى تلك الرقعة اى كزيد (قوله ثم يخرج رقعة أخرى) أى غير الاولى وقوله على الجزء الذى يلى الاول أى كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثانى وقوله فيعطى اى الجزء الذى يلى الأول وقوله من خرج اسمه فى الرقعة الثانية أى كخالد (قوله ويتعين الجزء الباقى للثالث) أي من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة وقوله ان كانت الشركاء ثلاثة فان كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي للرابع وهكذا (قوله أو يخرج) معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم يحضر الكتابة والادراج انما اظهرهما ولم يضمر بأن يقول من لم يحضرها كما قال سابقا لطول العهد وقوله رقعة مفعول يخرج كما مر فى نظيره وقوله على اسم زيد اى كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد وقوله مثلا اى او اسم خالد أو بكر وقوله ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء أى كما هو الشق الثانى من كيفية الاقراع (قوله ثم على اسم خالد) أى ثم يخرج رقعة اخرى على

وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطي من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع اجزاء الشركاء ثم على اسم خالد

اسم خالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة ان كانت الشركاء ثلاثة وانما لم يقيد بذلك هنا للعلم به مما مر (قوله النوع الثاني) أي من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالتعديل للسهام أي بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة فقوله بالقيمة متعلق بالتعديل وأما قوله وهي الانصباء فهو تفسير للسهام وهذا النوع بيع كالنوع الثالث لان كلا منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه وانما دخله الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر على قسمة التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني بل يجبر على قسمة الافراز في كل من الجيد وحده والردي وحده ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومه ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة كأن كان كل واحد منها يساوي مائة وبحث في هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الافراز لان الاجزاء متساوية قيمة وصورة إلا أن يفرض فيما اذا كانت مختلفة الصورة فالاولى أن يمثل بثلاثة أعبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين كأن كان أحدهم يساوي مائة والآخران يساويان مائة وانما أجبر عليها في ذلك لقلة اختلاف الاغراض حينئذ بخلاف منقولات أنواع كثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابرسم وكتان وقطن ومنقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثة مع الآخر كأن كان العبد الاول يساوي مائة وخمسين والعبد الثاني يساوي خمسين فقيمة ثلثي الاول مائة وقيمة ثلثه مع الآخر مائة فلا اجبار في ذلك كله لشدة اختلاف الاغراض حينئذ ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة ويجبر على قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيهما وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (قوله كأرض تختلف الخ) تمثيل للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة وقوله بقوة انبات أو قرب ماء أي أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب (قوله وتكون الارض) أي المختلفة القيمة بسبب ما ذكر وقوله بينهما أي بين الشريكين وقوله ويساوي ثلث الارض أي قيمته وقوله ثلثيها أي قيمتهما كأن كان الثلث يساوي مائة والثلثان يساويان مائة لخستهما (قوله فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما) أي ويقرع كما مر (قوله ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد) أما في النوع الاول فسلم أنه يكفي فيه قاسم واحد وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع فغير مسلم لان فيه تقويما ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد كما صرح به كلام المصنف حيث قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث وقد اعتمد الشمس الرملي في شرحه اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم فلا يكتفي بقاسم واحد الا في النوع الاول فيكتفي فيه بقاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم (قوله النوع الثالث) أي من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالرد أي الملتبسة برد مال أجنبي وهي بيع كالنوع الثاني لكن لا اجبار فيها لان فيها تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (قوله بأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئرا أو شجر مثلا) أي أو بناء كبيت وليس في الجانب الآخر ما يقابله (قوله لا يمكن قسمته) فان أمكنت قسمته فلا حاجة للرد (قوله فيرد من يأخذه الخ) فلذلك سميت القسمة بالرد وقوله قسط قيمة البئر أو الشجر أي نصفها كما سيوضحه بالتفريع (قوله فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر) أي أو البناء وقوله وله النصف من الارض أي والحال أن له النصف من الارض وقوله رد الآخذ بهمزة وقوله ما فيه ذلك أي الجانب الذي فيه البئر أو الشجر وقوله خمسمائة أي لانها نصف الالف (قوله ولا بد في هذا النوع) أي الذي هو قسمة الرد وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذلك خلافا للشارح وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع الثالث كما مر (قوله

ويتعين الجزء الباقي للثالث * النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه القسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر والشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر الفا وله النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع

كما قال) أي المصنف وقوله وان كان في القسمة تقويم أي كما في قسمة التعديل والرد وان قصره الشارح على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر قوم يقال قوم السلعة أي قدر قيمتها وقوله لم يقتصر فيه أي في التقويم وهذا أولى من قول الشارح أي في المال لانه يحوج الى تقدير مضاف بأن يقال أي في تقويم المال وقال المحشي ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان أولى وأقرب الى المقصود وما قلناه هو الاولى والاقرب الى المقصود من اشتراط التعدد في التقويم نفسه وأما القسم بعده فيكفي فيه واحد كما في شرح العبادي وقوله على أقل من اثنين أي لاشتراط تعدد المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها لا تستند الى عمل محسوس فان لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع الاول كفى قاسم واحد لانه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص والخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم (قوله وهذا) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما اذا كان في القسمة تقويم وقوله وان لم يكن القاسم حاكما في التقويم أي بأن نصبه القاضي أو الامام قاسما ولم يجعله حاكما في التقويم فالكلام في منصوب القاضي أو الامام أما منصوب الشركاء فيكفي كونه واحدا قطعا كما قاله الشمس الرملي فان جعله القاضي أو الامام حاكما كفى في التقويم كفى واحد وقوله بمعرفته أي بعلمه في التقويم فان لم يكن عارفا بالتقويم حكم بقول عدلين * فالحاصل أنه يحكم بعلمه في التقويم أو بقول عدلين فيه وان أفهم كلام المنهاج أنه لا يحكم بعلمه فيه (قوله فهو) أي حكمه في التقويم وقوله كقضائه بعلمه أي بشرطه وهو أن يكون مجتهدا وقوله والاصح جوازه أي جواز قضائه بعلمه فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك (قوله واذا دعا أحد الشريكين شريكه) أي طلبه وقوله الى قسمة مالا ضرر فيه أي قسمة افراز أو قسمة تعديل دون قسمة الرد لانها انما تكون بالرضا ولا يدخلها الاجبار أصلا فلا يصح فيها قول المصنف لزم الشريك الآخر اجابته فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الاول والنوع الثاني والمراد لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب في القسمة فلو كان لاحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضرر صاحب العشر لان ضرره انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت في طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ واستقرب الشبراملسي تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر (قوله لزم الشريك الآخر) أي المطلوب الى القسمة وقوله اجابته أي الشريك الطالب للقسمة (قوله أما الذي في قسمته ضرر الخ) مقابل لقوله مالا ضرر فيه وقوله كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين مثال للذي في قسمته ضرر لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع امكان الانتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المذكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ففي قسمتها ضرر لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع امكان الانتفاع بوجه آخر فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسيف يكسر وقوله فلا يجاب طالب قسمته في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لان الحق لهم كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لانه سفه لما فيه من ابطال نفعه بالكلية ولو ترافع الشركاء الى القاضي في قسمة ملك لهم ولا بينة لهم به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

﴿ فصل في الحكم بالبينة ﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر فصل في أحكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وأنسب معانيه هنا أنه إلزام انسان لآخر بحق مأخوذ من حكمة اللجام سميت بذلك لمنعها الدابة عن الميل والدعوي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم

من قاسمين كما قال (وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ) أي في المال المقسوم (عَلَى أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهم كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ) الشريك الآخر (إِجَابَتُهُ) إلى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين إذا طالب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طلب قسمته في الاصح

﴿ فَصْلٌ ﴾ في الحكم بالبينة

مايدعون أي لاهل الجنة مايطلبون ويتمنون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكم فان لم تكن عند حاكم ولا محكم فلا تسمى دعوى والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم أى يظهر * والأصل فى ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولما كان جانب المدعى ضعيفا لمخالفة قوله الظاهر جعل فى جانبه البينة ولما كان جانب المدعى عليه قويا لموافقة قوله الظاهر جعل فى جانبه اليمين * واعلم أنه يتعلق بهذا الفصل خمسة أشياء الدعوى والبينة وجواب المدعى عليه من اقرار أو انكار واليمين والنكول وكلها مأخوذة من كلام المصنف (قوله واذا كان مع المدعى بينة) أى رجلان أو رجل وامرأتان وكذلك شاهد ويمين ان كان القاضي يرى ذلك وقوله سمعها الحاكم وحكم له بها أى ان طلب منه الحكم بها وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لا بد من الرفع الى الحاكم ولو محكما وذلك فى غير عين ودين ومنفعة كقود وحد قذف ولعان وايلاء ونكاح ورجعة نعم ما استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع وان حرم عليه وعزر لافتياته على الامام وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل وهو أن العين ان خشى من أخذها ممن هي عنده ضررا فلا بد فيها من الرفع الى الحاكم تحرزا عن الضرر والا فله أخذها استقلالا للضرورة والدين ان كان على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيأ له من غير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده فان تلف ضمنه وان كان على ممتنع من أدائه ولو مقرا به جاز له أخذ جنس حقه بصفته بطريق الظفر ويملكه بمجرد الاخذ فلا يحتاج الى صيغة تملك فان تعذر عليه الجنس المذكور بان وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذه مقدما النقد على غيره ويبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ لما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة وتضييع الزمان حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولا يبيعه الا بنقد البلد فان كان جنس حقه تملكه وان كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار عليه فان لم يمكن أخذ فوق حقه ولا تضمن الزيادة لعذره ويباع منه بقدر حقه ان أمكن تجزيه والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بصورة هبة ونحوها وله أخذ مال غريمه غريمه ان لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعا أيضا وله فعل مالا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن ما فوته بذلك ومحل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة وماذكر فى دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله اذا ظفر به لتوقفه على النية والمنفعة ان كانت واردة على عين فهى كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش من ذلك ضررا والا فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على ذمته فهى كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيأ من ماله بغير مطالبة وان كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شىء من ماله فله ذلك بشرطه (قوله ان عرف عدالتها) أى أو كانت معدلة بقوله والا أى وان لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة وقوله طلب تزكيتها أى وجوبا وان لم يطعن الخصم فيها لان التزكية حق الله تعالى كما مر (قوله وان لم يكن له بينة) أى تقبل شهادتها بان لم يكن له بينة أصلا أو له بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجروحة فهى كالعدم (قوله فالقول قول المدعى عليه بيمينه) أى فيصدق بيمينه الا فى اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين فى جانب المدعى فيهما ولا يمهل المدعى عليه حين عرض اليمين عليه الا برضا المدعى لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين وان استمهل فى ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل الى آخر مجلس القاضي ان شاء القاضى على المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وقيل ان شاء المدعي وهو ضعيف لا و مشيئة المدعى لا تتقيد بالمجلس بل له إمهاله أبدا بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية واذا استمهل بعد اقامة البينة عليه ليأتى بدافع من أداء أو ابراء أمهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج لمثلها فى اقامة

(وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب تزكيتها (وإن لم تكن) له أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه)

البينة للبحث عن الشهود ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعى بعده ولا يعذر الحالف لاحتمال نسيانه خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر) أى لان الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى فقول المدعي يخالف الظاهر وقول المدعي عليه يوافق الظاهر فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلمنا مرتبا فانفسخ النكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتمد أن القول قول الزوج لان الأصل بقاء النكاح هذا وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج في المسألة السابقة مدعى عليه لانه لو سكت عن دعوي المعية لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدع لانها لو سكتت لترك فلا تطالب بشيء فتصديق الزوج على هذا ظاهر (قوله فان نكل الخ) ويسن للقاضى أن يبين له حكم النكول بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول وله بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعي (قوله أى امتنع المدعى عليه الخ) فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدعى عليه وسيأتى تصويره (قوله ردت على المدعى) أى لانه ﷺ ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وفعل ذلك عمر بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله فيحلف حينئذ) أى فيحلف يمين الردحين اذ نكل المدعى عليه عن اليمين وردت على المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين لا من الدعوى فتسمع حجته اذا أقامها بعد ذلك فان كان له عذر كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام لانها مدة مغتفرة شرعا ولا يزاد عليها لئلا تطول مدافعته ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه ويمين الرد كالاقرار لا كالبينة على الصحيح ويترتب على الخلاف أن الحق يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار الى حكم ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو ابراء بناء على أنها كالاقرار فيهما فان قلنا انها كالبينة احتيج الى حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط (قوله يستحق المدعى به) أى باليمين لا بالنكول ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه فى أثناء الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا القسط وان لم توافق الظاهر بأن كان عند نا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل عن اليمين طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع أو طولب بزكاة فادعى مسقطا لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لان أيمان الزكاة مستحبة ولو ادعي ولى صبى أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ولا بينة ونكل عن اليمين لم يحلف الولى على أصل الحق وان ادعى ثبوته بمباشرته بل ينتظر كمال المدعى له ثم يحلف لان الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره فان حلف الولى على جريان العقد بينه وبين المدعى عليه صح وثبت الحق تبعا ولا يحلف مدعى صبا ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ ثم يدعى عليه ويحلف بعد ذلك الا ولد الكافر المسبى الذى نبتت عانته وقال تعجلت الانبات فيحلف لسقوط القتل وانما لم يحلف فيما عدا المستثنى لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف قاض على ترك ظلما فى حكمه ولا شاهد على انه لم يكذب فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (قوله والنكول أن يقول الخ) أى والنكول حقيقة أن يقول الخ وأما نكوله حكما فأن يسكت عن جواب الدعوي لالدهشة أو غباوة أو نحوهما كبلادة ان حكم القاضى بنكوله فان سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما شرح له القاضي الحال ثم حكم بنكول وقول القاضى للمدعي احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعي عليه كما فى الروضة كأصلها فهو ليس حكما بالنكول حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول وقول المحشى وكذا لو قال القاضى لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول صوابه أن يقول فهو بمنزلة الحكم بالنكول كما فى عبارة الشيخ الخطيب فالحاصل أن عندهم نكولا

والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فَإِنْ نَكَلَ) أي امتنع المدعي عليه (عَنِ الْيَمِينِ) المطلوبة منه (رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ) حينئذ (وَيَسْتَحِقُّ) المدعي به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين

حقيقة و نكولا حكما و حكما بالنكول حقيقة و حكما بالنكول تنزيلا كما علم مما قررناه (قوله أو يقول له القاضي احلف الخ) أي أو يقول له القاضي قل والله فيقول والرحمن ويسن تغليظ اليمين على كل من المدعى والمدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك وفيما اذا رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية هذا ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ولا يجوز للقاضي ان يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر ومتى بلغ الامام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر في اليمين نية القاضي أو المحكم لا نية الحالف فلو ورى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لأن اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة لكن بشروط أربعة أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكم فلو حلف عند المدعي فقط نفعته التورية وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعته التورية وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بهما نفعته التورية وأن لا يكون الحالف محقا والا نفعته التورية كأن يدعي عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وهو انما أخذه في دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال المدعي للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالي شيأ بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيأ من ماله بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه لا يأثم بذلك وكذا لو كان معسرا وأراد المدعي الأخذ منه حالا فأنكر وحلف أنه لا يلزمه شيء أو لا يستحق علي شيأ وأراد الآن لكونه معسرا فتنفعه التورية حينئذ (قوله واذا تداعيا) أي ادعى كل منهما وانما عبر هنا بالتداعي لأن كلا منهما ادعى أن الشيء له ولم يقتصر أحدهما على الانكار بخلافه فيما سبق فان الذي أدعى أحدهما واقتصر الاخر على الانكار (قوله اى اثنان) تفسير لضمير التثنية وهو الألف وفسره الشيخ الخطيب بقوله أي الخصمان (قوله شيأ) أي عينا وقوله في يد أحدهما أي ولا بينة لواحد منهما فان كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد ويسمي الداخل على بينة الآخر ويسمي الخارج بشرط أن يقيم الداخل بينته بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لان الأصل في جانب الداخل اليمين ما لم يقم الخارج بينته فلا يعدل عنها ما دامت كافية فلو أقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها وترجح بينة الداخل ولو كانت شاهدا ويمينا وكانت بينة الخارج شاهدين وان تأخر تاريخها أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده نعم لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي او غصبته مني أو اكتريته او استعرته فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر ولو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج ثم أقام الداخل بينته وأسندت ملكه الى ما قبل إزالة يده رجحت بينته وان لم يعتذر بغيبتها مثلا على المعتمد خلافا للبلقيني وتبعه شيخ الاسلام في شرح منهجه فينقض القضاء السابق لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت بخلاف ما اذا لم تسند ملكه الى ذلك فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة وأسندت بينته ملكه الى ما قبل ازالة يده أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت يده باقرار حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة فلا تسمع دعواه ثانيا بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره فان ذكر الانتقال كأن قال بعد ما أقر به اشتريته منك سمعت نعم لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (قوله فالقول قول صاحب اليد

أنا نأكل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (وَإِذَا تَدَاعَيَا) أي اثنان (شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ

بيمينه) أي لان اليد من الاسباب المرجحة وقوله ان الذى في يده له اى ان الشيء الذى فى يده ملك له (قوله وان كان فى يدهما) أى وان كان الشيء الذى تداعياه فى يدهما كأن كان فراشا جلسا عليه أو جملا ركباه أو دارا سكنا فيها وقوله أو لم يكن فى يد واحد منهما اى ولم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى فى طريق مثلا وليس المدعيان عنده فان كان فى يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكل منهما يمينا انه ليس له وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره وان اقام كل منهما بينة بما ادعاه وهو بيد الثالث سقطتا لتناقض موجبيهما ويرجع لقوله حينئذ فيحلف لكل منهما يمينا كما مر (قوله تحالفا) اى حلف كل منهما على نفى كونه للاخر بان يقول والله ان هذا الشيء ليس لك وقوله وجعل المدعي به بينهما أى فيقسم بينهما نصفين لقضائه ﷺ بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما فى اليد فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو أقاما بينتين رجح بتاريخ سابق كأن شهدت بينة لواحد بملكه من سنة الى الآن وبينة اخرى لآخر بملكه من اكثر منها كسنتين فترجح بينة الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه فثبت الملك بها لمن شهدت له وله اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشترى على الاصح وان صحح البلقينى خلافه ومثله الصداق ويرجح هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد ويمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب فى يمينه نعم ان كان مع الشاهد واليمين يدرجح بها على من ذكر كما علم مما مر ولا ترجيح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين لكمال الحجة فى الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت بينة بالحق وبينة بالابراء رجحت بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب فمعها زيادة علم وحيث لا ترجيح فيما اذا أقاما بينتين قسم المدعى به بينهما نصفين اذ ليس احدهما أولى به من الآخر (قوله ومن حلف على فعل نفسه) ومثله فعل مملوكه من عبد أو بهيمة فلو قال شخص جنى عبدك علي وأنكر فالأصح انه يحلف السيد على البت والقطع لان فعل عبده كفعله لانه ماله ولذلك سمعت الدعوي عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعى مثلا فعليك ضمانه وأنكر مالكها حلف على البت والقطع لانه لا ذمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره فى حفظها فهو بفعله لا بفعلها (قوله اثباتا أو نفيا) أي ولو مطلقا كان يقول والله بعت أو وهبت فى الاثبات أو والله ما بعت ولا وهبت فى النفى (قوله حلف على البت) مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فمعناه القطع فقوله والقطع من عطف التفسير كما سيذكره الشارح وانما حلف فى ذلك على البت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله (قوله والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع) اي لانه مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه كما علمت وقوله وحينئذ أى حين اذ كان البت معناه القطع وقوله فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير وانما اتى به للايضاح (قوله ومن حلف على فعل غيره) اى وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة لان فعل مملوكه كفعله كما علمت وظاهر كلام المصنف حصر اليمين فى كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعلم انه غراب فادعت الزوجة انه غراب وانكر الزوج ذلك فيحلف على البت كأن يقول والله انه ليس بغراب كما قال الامام والضابط كما قاله الشيخان تبعا للبند نيجى وغيره ان يقال كل يمين فهى على البت والقطع الا على نفى فعل الغير المطلق فيحلف فيه على نفى العلم كما سيأتى (قوله ففيه تفصيل) أى مأخوذ من كلام المصنف (قوله فان كان) أي فعل غيره وقوله اثباتا أى محصورا أو مطلقا وقوله حلف على البت والقطع اى كأن يقول والله أقرضك مورثي كذا او اودعك كذا ويجوز له البت والقطع فى الحلف لاعتماده على خطه او خط مورثه فيظن ذلك ظنا مؤكدا (قوله وان كان نفيا مطلقا) أى غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص وقوله حلف على نفى العلم اى نفى علمه بان غيره فعل كذا كما أشار اليه الشارح بقوله وهو انه لا يعلم أن غيره فعل

بِيَمِينِهِ) ان الذى فى يده له (وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ هِمَا) أو لم يكن في يد واحد منهما (تَحَالَفَا وَجُعِلَ) المدعى به (بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ) اثباتا او نفيا (حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ) ففيه تفصيل (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا) مطلقا (حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)

كذا مثال ذلك ان يدعي دينا لمورثة على شخص فيقول ذلك الشخص أبرأني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم بان مورثه ابرأه منه وانما اكتفى بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه ولو حلف على البت والقطع جاز كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به (قوله وأما النفي المحصور) أي المقيد بزمان مخصوص او مكان مخصوص والفرض انه في فعل غيره وقوله فيحلف فيه الشخص على البت أي والقطع لتيسر الوقوف عليه ﴿خاتمة﴾ لا تسمع دعوي بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي

﴿فصل في شروط الشاهد﴾ اي وشروط العدالة وانما لم يذكرها الشارح في الترجمة لانها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد وشرط الشرط شرط والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص وفي عبارة اخبار عن شيء بلفظ خاص ودخل في الشيء هلال رمضان والمراد باللفظ المخصوص أو الخاص لفظ أشهد بعينه فلو ابدله بغيره كأعلم أو أتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوي فهو الحضور لانها من الشهود بمعنى الحضور وقيل ان المعنى المذكور لغوي وشرعي * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه أي ليس لك يا مدعي في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة الا يمينه وكخبر البيهقي والحاكم وصحح اسناده انه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع اي أترى الشمس له لكلام على معنى الاستفهام التقريري وقوله على مثلها فاشهد أو دع أي ان كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به * وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر المصنف شروط الركن الاول الذي هو الشاهد (قوله ولا تقبل الشهادة الا ممن الخ) أي لا يقبلها القاضي الا ممن الخ وقوله أي شخص أشار بذلك الى من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة بمعنى الذي أي الشخص الذي (قوله اجتمعت فيه) اي عند الاداء وان لم تجتمع فيه عند التحمل فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل الا فيما تتوقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه ان يكون كاملا عند التحمل كالاداء فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ثم أعادها بعد الكمال قبلت ان كان نقصانه بكفر ظاهر أو رق أو صبا أو نحو ذلك فان كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة لم تقبل للتهمة وهذا التفصيل في الشهادة المعادة واما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الفاسق ومرتكب خارم المروءة مع الاستبراء بسنة لان مضيها على السلامة مع اشتمالها على الفصول الاربعة التي تهيج النفوس لما تشتهيه يشعر بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يخفيه وأقره ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة كما في شرح المنهج (قوله خمس خصال) اي بحسب ما ذكره المصنف والا فقد زيد عليها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والسابع كونه يقظان كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور والثامن كونه غير متهم فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة حاصلة في المتهم والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه والعاشر ان يكون له مروءة وجعلها المصنف شرطا للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فان مرتكب خارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لفقد مروءته ومن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ اذا لم تستح فاصنع ما شئت وزاد بعضهم عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك

وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا وأما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

﴿فصل﴾ في شروط الشاهد * (ولا تقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال)

التسبيحات فى الصلوات وخصه الاذرعى بالحاضر دون المسافر (قوله أحدها) أى أحد الخمس خصال وقوله الاسلام خبر المبتدا وهو أحدها بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف فهو بدل (قوله ولو بالتبعية) أي سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لاحد أبويه مثلا (قوله فلا تقبل شهادة كافر) أى لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا بل هو أفسق الفساق ولانه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه (قوله على مسلم أو كافر) أى خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام احمد رضي الله عنه في الوصية فى السفر خاصة فاذا أوصى برد الوديعة الى صاحبها وأشهد على ذلك اثنين من الكفار قبلت شهادتهم على المسلم أو الكافر أخذا بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم وغير الامام احمد يحمله على أن المراد اثنان ذوا عدل من قبيلتكم أو آخران من غير قبيلتكم (قوله والثانى) أي من الخمس خصال وقوله البلوغ خبر المبتدا وهو الثاني بالنسبة لكلام الشارح وأما بالنسبة لكلام المصنف فهو معطوف على الاسلام وقد عرفت أنه بدل والمعطوف على البدل بدل (قوله فلا تقبل شهادة صبى) أى لقوله تعالى من رجالكم والصبى ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله او عليه خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات مالم يتفرقوا وقوله ولو مراهقا غاية فى الصبى (قوله والثالث) أى من الخمس خصال وقوله العقل خبر المبتدا وهو الثالث نظير ما تقدم (قوله فلا تقبل شهادة مجنون) أى بالاجماع (قوله والرابع) أي من الخمس خصال وقوله الحرية خبر المبتدا وهو الرابع نظير ما قبله وقوله ولو بالدار أي كاللقيط فان حريته بالدار (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أى خلافا للامام احمد رضى الله عنه فى قوله بقبول شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا والجمهور على عدم قبول شهادته لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها (قوله قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا) أى أو مبعضا فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق المبعض ولذلك قال فى شرح المنهج فلا تقبل ممن به رق وهو ظاهر فى شمول المبعض (قوله والخامس) أي من الخمس خصال وقوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرىء فتثبتوا ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق فى شهادة فهل يحل له أن يشهد أو لا فيه خلاف واعتمد الرملى منه الحل وغيره الحرمة وتجب عليه التوبة من ذلك كما هو منصوص عليه (قوله وهى) أى العدالة وقوله لغة التوسط أى لانها مأخوذة من الاعتدال ومعناه التوسط (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ملكة أى صفة راسخة فى النفس سميت بذلك لانها ملكة محلها وقوله تمنعها من اقتراف الكبائر أي من ارتكابها فمتى ارتكب كبيرة فسق وأما الصغيرة فان أصر عليها فسق ايضا كما يقتضيه قوله فى شروط العدالة غير مصر على القليل من الصغائر إلا ان تغلب طاعاته على معاصيه فلا يكون فاسقا* فالحاصل انه بارتكاب كبيرة تنتفى العدالة مطلقا وبالاصرار على الصغيرة تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه فلا تنتفى العدالة (قوله والرذائل المباحة) أى وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومد الرجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحيي منهم ومن ذلك اكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له بخلاف ما اذا لم يكثر منها أو كان ذلك طبعا له لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم ومقتضي ذكر ذلك فى تعريف العدالة ان المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل فى تحقق العدالة بحيث لو انتفى ذلك انتفت العدالة وهو يؤيد صنيع المصنف الآتى حيث جعل كونه محافظا على مروءة مثله من شروط العدالة وقد علمت انه ليس من شروط العدالة بل من شروط قبول الشهادة فمن ارتكب شيأ من ذلك لا تنتفى عنه العدالة غاية الامر انه فاقد المروءة كما مر فالاولى بل الصواب حذف ذلك من تعرف العدالة وذكر عدم الاصرار على الصغائر بدل ذلك فان الاصرار على الصغائر ينفى العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما علمت (قوله وللعدالة) اى هى الشرط الخامس وانما

احدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا اومكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (والعدالة خمس شرائط) وفى بعض النسخ خمس

أظهر مع أن المقام للاضمار فكان مقتضى الظاهر ان يقول ولها لانه لو اضمر لتوهم أن الضمير راجع للشهادة لانها المحدث عنها وقوله خمس شرائط مبتدأ مؤخر وللعدالة خبر مقدم والمعنى ولتحقق العدالة خمس شرائط والمراد بالشرائط الشروط فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس شروط (قوله أحدها) أي أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين (قوله ان يكون العدل) الاولى ان يقول الشخص لانه قد تقرر ان الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع ان العدالة لا تثبت ولا تتحقق الا بهذه الشروط وهكذا يقال فيما يأتي افاده الشراملسي (قوله مجتنبا للكبائر) اى متباعدا عنها وتاركا لها وهو من قبيل عموم السلب كما أشار اليه الشارح بقوله أي لكل فرد منها فالمعنى انه تارك لكل فرد منها فيفيد انه متى ارتكب كبيرة انتفت العدالة (قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) اى لانتفاء العدالة حينئذ بفعل الكبيرة فيصير بذلك فاسقا بخلاف مالو عزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا لان العزم على الكبيرة صغيرة وأما لو عزم على الكفر غدا فقد كفر حالا كما في البحر وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وهذا هو الراجح وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين اى لقلة مبالاة مرتكبها بالدين وأما القول بانها هي المعصية الموجبة للحد ودفيه قصور وان ذكر في أصل الروضة انهم الى ترجيح هذا أميل لانهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وهذا ضبطها بالحد وأما بالعد فسيشير اليه الشارح بقوله وعد الكبائر مذكور في المطولات (قوله كالزنا وقتل النفس بغير حق) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة الى غير ذلك مما سيأتي (قوله والثاني) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة (قوله ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر) اي على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام لغير عذر ديني والتبختر في المشي واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة وادخال صبي او مجنون مسجدا مع خشية تنجيسه منه واللعب بالنرد وهو الطاولة المعروفة لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج ان شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما والا كره ومثله السيجة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة كطنبور ومزمار عراقي وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الشبابة خلافا للرافعي حيث صحح حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره وقد قال بعضهم

فاجزم على التحريم اي جزم * والرأي ان لا تتبع ابن حزم
فقد ابيحت عنده الاوتار * والعود والطنبور والمزمار

وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز منه وستر الجدران بالحرير والتفرج عليه ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها وعد في شرح الخطيب من الصغائر النياحة وشق الجيب وتبعه المحشي وعدهما ابن حجر من الكبائر والقلب اليه أميل (قوله فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على الصغائر أي على شيء منها من نوع أو أنواع الا ان غلبت طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور والا فتقبل شهادته حينئذ وان اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالاصرار على الصغائر مطلقا واقتضى اطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقا (قوله وعد الكبائر مذكور في المطولات) ولا بأس بعد شيء منها فمنها ترك الصلاة وتقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واللواط وشهادة الزور ونسيان القرآن بعد البلوغ واليأس من رحمة الله والأمن من مكره وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهي بشرط أن يأمن على نفسه وماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهي عنها وضرب المسلم أو الذمي ونحوه بغير حق والنميمة وهي السعي بين الناس بالافساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالاشارة أو الكتابة وأما الغيبة فان كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن فهي من الكبائر كما جرى عليه ابن المقري والا فهي من الصغائر وبعض

شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات

المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقا قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة فالكبائر كثيرة واما قول ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقول سعيد بن جبير انها إلى السبعمائة اقرب فباعتبار أصناف أنواعها فلا ينافي ان افرادها كثيرة جدا (قوله والثالث) اى من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة كامر (قوله ان يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله سليم السريرة اي بان لا يكون مبتدعا يكفر او يفسق ببدعته كما يؤخذ من كلام الشارح وقد قالوا من سلمت سريرته حسنت ميرته (قوله اي العقيدة) تفسير للسريرة سميت بذلك لان الشخص يسرها في قلبه (قوله فلا يقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته) اى لانتفاء العدالة حينئذ (قوله فالاول) اى الذي يكفر ببدعته وقوله كمن انكر البعث للاجساد ودخل بالكاف من انكر العلم بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم كما تقدم (قوله والثاني) اى الذي يفسق ببدعته وقوله كساب الصحابة اى فيفسق بذلك لانه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم كما قال في الجوهرة

وأول التشاجر الذي ورد * ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

(قوله اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته) مقابل لقوله يكفر او يفسق ببدعته وذلك كمن انكر صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة وقوله فتقبل شهادته اى لاعتقاده انه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده (قوله ويستثني من هذه) اى من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها ولكن الانسب لكلامه أن يقول ويستثنى من هذا اى الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته الا أنه لاحظ المعنى والامر في ذلك سهل وقوله الخطابية نسبة لخطاب ويستثنى ايضا الداعية وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما وقال بعضهم والصحيح أنها تقبل شهادته وروايته (قوله فلا تقبل شهادتهم) اي لمثلهم ان لم يبينوا السبب كما يدل عليه قوله فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم وكذا لو شهدوا لمخالفيهم فتقبل شهادتهم لانتفاء المانع (قوله وهم) أي الخطابية وقوله فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لى على فلان كذا أي فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم أنه لا يكذب (قوله فان قالوا الخ) مقابل لمحذوف أشرنا اليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يبينوا السبب وقوله رأيناه يقرضه كذا اى أو سمعناه يقر له بكذا والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له وقوله قبلت شهادتهم اى لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا لو شهدوا لمخالفيهم كما مر (قوله والرابع) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة كما سبق في نظيره وقوله ان يكون العدل قد تقدم ما فيه وقوله مأمون الغضب اي مأمونا عند الغضب كما في النسخة الثانية التي حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب بحيث لا توقعه نفس الامارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو اصرار على غيبة او كذب او نحو ذلك (قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) اى بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر (قوله والخامس) اى من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة لكن قد علمت ان هذا ليس شرطا للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة ايضا ان لا يبادر بشهادته قبل ان يسئل فيها لانه حينئذ متهم إلا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحضة كأن يشهدا انه تارك للصلاة او الزكاة او الصوم وفيما فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر واسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عميت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى واحصان وصورتها في الزنا ان يقولوا للقاضي نشهد على فلان بأنه زنى فاحضره لنشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قذفة فيحدون حد القذف وإنما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولا وهو يسترقه وكذلك لو شهدا بأن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يخلي بها او يستمتع بها أو يعاشرها أو نحو ذلك وأما حقوق الآدميين كعقود وحدود وقذف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة وتقبل

والثالث ان يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق بيدعته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس

دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا فى حدود الله تعالى (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله محافظا على مروءة مثله اي من أبناء عصره ممن يراعى مناهيج الشرع وآدابه وهى تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة بخلاف العدالة فانها لا تختلف بذلك بل يستوى فيها الشريف والوضيع قوله والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله) اي اتصافه بأوصاف أمثاله وعبارة المنهج والمروءة توفى الادناس عرفا وقوله من ابناء عصره فى زمانه ومكانه اى ممن يراعى مناهيج الشرع وآدابه كما مر (قوله فلا تقبل شهادة من لا مروءة له) اي لانتفاء عدالته كما علمت بل لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ اذا لم تستح فاصنع ما شئت كما تقدم (قوله كمن يمشى في السوق مكشوف الرأس) اى كمن يأكل او يشرب فى السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ومن يلبس من الفقهاء قباء او قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ومن يتعاطى الحرفة الدنيئة المباحة كحجامة وكنس زبل ودبغ وهو لا يليق به ذلك والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره فلا يردانها من فروض الكفاية فكيف تكون مما يخرم المروءة وخرج بالمباحة المحرمة كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان فليست من خارم المروأة فقط ومن يقبل زوجته او أمته بحضرة من يستحيا منه وأما تقبيل ابن عمر رضى الله عنه أمته التى وقعت فى سهمه فأجاب عنه الزركشى بأنه كان تقبيل استحسان لاغاظة الكفار وأجاب بعضهم بان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعى رضى الله عنه والمشى في مثاله ليس قيدا ولذلك عبر في المنهج بكشف الرأس وقال فى شرحه وتعبيرى بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشى مكشوف الرأس وكذلك السوق ليس بقيد بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك (قوله او البدن) اى او باقي البدن كالظهر والبطن والجنب وقوله غير العورة هو قيد لكون ذلك خارم المروءة فقط (قوله ولا يليق به ذلك) اى بأن كان غير سوقي أما السوقي فليس ذلك خارما لمروأته وكذلك المحرم بالنسك فيكشف رأسه وجوبا ولا تنخرم مروءته بذلك ومثل ما ذكر لبس فقيه قباء او قلنسوة فى مكان اعتيد ذلك فيه كما فى مصرنا هذه (قوله أما كشف العورة فحرام) اى من الصغائر كما مر

﴿فصل فى أنواع الحقوق﴾ اى باعتبار ما يقبل فيها من الشهود وجعلها المصنف ستة لأنه جعل حقوق الادميين ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة فالجملة ستة لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الاول من حقوق الآدميين فى ان كلا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران حتى ان الشارح جعله منه تسمحا حيث قال ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب على ما سيأتى فلذلك قال المحشى وهي خمسة أنواع كما يعلم مما سيأتي وذكر فى هذا الفصل ايضا ما يقتضي عدم قبول الشهادة كالعمى فيما عدا المواضع المستثنيات وكجر النفع ودفع الضرر كما سيأتى فى كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والحقوق ضربان) اى جنس الحقوق المتحقق فى نوعين منها ضربان فصح الاخبار (قوله أحدهما) اى أحد الضربين وقوله حق الله تعالى انما قدمه فى الاجمال لشرفه بالاضافة الى الله تعالى وبدأ بحق الآدميين فى التفصيل اهتماما به لأنه الاغلب وقوعا ولان حق الآدميين مبنى على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة (قوله وسيأتى الكلام عليه) اي سيأتي الكلام على حق الله بعد الكلام على حق الادمى وقد علمت حكمة ذلك (قوله والثانى) اى من الضربين وقوله حق الآدمي اى جنس الآدمى المتحقق فى متعدد فلذلك جمع فيما بعد (قوله فأما حقوق الآدميين الخ) فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب فانه تكلم على حق الآدميين الذى هو الضرب الثانى ثم تكلم على حق الله الذى هو الضرب الاول وقوله فثلاثة اي فهى ثلاثة بلا تنوين لاضافته لا ضرب وقوله وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اى فهى كائنة على ثلاثة أضرب من كينونة المقسم على أقسامه والنسخة الاولى أقصر مسافة من الثانية (قوله ضرب) اى أحدها او الاول ضرب فهو خبر لمبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويصح جعله بدلا من ثلاثة ولا تقدير وقوله لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران اى رجلان ولا مدخل للاناث فيه لانه تعالى نص على الرجلين

ان يكون العدل (مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشى فى السوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام

﴿فَصْلٌ﴾ فِي أَنْوَاعِ الحقوق (وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ) احدهما (حَقُّ اللهِ تعالى) وسيأتى الكلام عليه (وَ) الثانى (حَقُّ الآدَمِيِّ فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ) وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة (أَضْرُبٌ ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ

ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لادمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به

في الطلاق والرجعة والوصاية وروي مالك عن الزهري مضت السنة اي تقررت وثبتت بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله فلا يكفي رجل وامرأتان) اي ولا رجل ويمين لان كل مالا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين ومالا يثبت بالاقوى لا يثبت بالأضعف وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فانها لا تثبت بالشاهد واليمين لانها أمور خطرة بخلاف المال وما يقصد منه المال (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله مالا يقصد منه المال اي حق لا يقصد منه المال أصلا وهذا قيد اول وقوله ويطلع عليه الرجال اي يظهر عليه الرجال وهو معطوف على النفي أعني لا يقصد منه المال لا على المنفي أعني يقصد منه المال ولذلك وجد في بعض النسخ وما يطلع عليه الرجال وقوله غالبا اي في غالب الاحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادرا فقد يتفق ان الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كطلاق ونكاح) أي رجعة وشهادة على شهادة بان يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلا وكفالة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وماذكر في الطلاق ظاهر ان ادعته الزوجة ولو بعوض فان ادعاه الزوج بعوض كان من الضرب الثاني فيقبل فيه شاهدان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين لان المقصود منه المال ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شطره ودعوى كل من الرجل والمرأة له لاثبات الارث فيثبت بذلك وان لم يثبت بالرجل والمرأتين او الشاهد واليمين في غير هذه الصورة ومحله في الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا أريد اثبات عقودها والولاية فيها فان اريد اثبات الجعل في الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين لان المقصود منها المال حينئذ (قوله ومن هذا الضرب) اي الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وقوله ايضا اي كما منه ما تقدم من الطلاق والنكاح وغيرهما مما ذكر آنفا وقوله عقوبة الله تعالى اي موجب عقوبة الله تعالى فهو على تقدير مضاف وفي جعله من هذا الضرب نظر لان فرض الكلام في حقوق الادميين لكنه نظير لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فتسمح الشارح بجعل عقوبة الله من هذا الضرب لكونها نظيرا له فيما ذكر واما قوله او عقوبة الادمي فمسلم لانها من حقوق الادميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة (قوله وضرب آخر) اي غير الاول وهو الثاني وقوله يقبل فيه اي في هذا الضرب الاخر وقوله احد امور ثلاثة أخذه من كلام المصنف حيث عطف بأو (قوله اما شاهدان الخ) تفصيل لقوله أحد امور ثلاثة وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان روى مسلم وغيره انه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي من الاموال وقيس بالاموال كل ما المقصود منه المال (قوله اي رجلان) تفسير لقوله شاهدان ومعلوم انه لا ترتيب بين الرجلين بل القاضي يقدم أيهما شاء وقوله او رجل وامرأتان اي لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده فلا يرد ما يقال مقتضي قيامهما مقام رجل انه يكتفي بامرأتين ويمين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا وقوله او شاهد واحد اي رجل واحد وقوله ويمين المدعي اي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه تكميلا للحجة (قوله وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله) اي لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا كما علمت (قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق) اي لان الشهادة واليمين مختلفان جنسا فوجب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد ولا بد ان يذكرا استحقاقه لما ادعاه

فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد لي به وانى مستحق له ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا بأس كما قاله الامام (قوله فان لم يحلف المدعى) أى بعد شهادة شاهده كما هو الفرض وقوله وطلب يمين خصمه أى الذى هو المدعى عليه وقوله فله ذلك أي فللمدعى عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه أي عن اليمين التى طلبها منه المدعى وقوله فله أن يحلف يمين الرد فى الاظهر أى على القول الاظهر وهو المعتمد لانها غير التى تركها لان تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها إلا فى الاموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف المدعى يمين الرد سقط حقه من اليمين (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أى الذى يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين وقوله بأنه متعلق بفسر وقوله ما كان القصد منه المال فقط أى دون غيره لعله اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان الحق نفس المال وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عينا أو دينا أو منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقدا ماليا كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين جوز للحاجة أو فسخه كاقالة أو حقا يتعلق به كخيار وأجل ومن هذا الوقف كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كما في الروضة وصححه الامام والبغوى وغيرهما وصححه الرافعى أيضا فى الشرح الصغير كما أفاده فى المهمات (قوله وضرب آخر) أي غير الثانى وهو الثالث وقوله يقبل فيه أى فى هذا الضرب الاخر وقوله أحد أمرين أخذه من عطف المصنف بأو كما تقدم نظيره ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضا لان كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالاقوى منها بالاولى بل النسخة التى شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ونصها وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو اربع نسوة (قوله اما رجل وامرأتان) أي أو رجلان بالاولى كما علمت وقوله أو اربع نسوة أي منفردات لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه فى المعنى الذى أشار اليه فى الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه وانما قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالاولى ولا يقبل الرجل واليمين فى ذلك كما مر * واعلم ان ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الاقارير كما ذكره الدميرى (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذى يقبل فيه رجل وامرأتان أو اربع نسوة وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أى هذا الضرب وقوله ما لا يطلع عليه الرجال غالبا أى ما لا يظهر عليه الرجال فى غالب الاحوال وقوله بل نادرا أى بل يطلع عليه الرجال نادرا (قوله كولادة وحيض الخ) أي وكبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت أو أمة وخرج بقولنا تحت ثوبها ما فى وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت إلا برجلين وما فى وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين لان المقصود منه المال في الامة واطلاق الماوردى نقل الاجماع على ان عيوب النساء فى الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضى حسين فيهما ظاهر بالنسبة للحرة وأما فى الامة فالمراد انه لا تقبل فيها النساء الخلص فلا ينافى انه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لما مر لا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا انما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريمه لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحريم النظر لهما لانه جائز لمحارمها وزوجها بل وللاجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله ورضاع) أي من الثدى كما قيده القفال وغيره بذلك فان كان من اناء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لان ذلك يطلع عليه الرجال غالبا لكن تقبل شهادتهن بأن ذلك اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (قوله واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) اى كما يعلم من كلام المصنف لعدم ورود ذلك وانما قام المرأتان مقام الرجل فى الرجل والمرأتين لوروده كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله وأما حقوق الله تعالى) أى غير المالية أخذا من

فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر (٣) وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ) فقط (وَضَرْبٌ) آخر (يُقْبَلُ فِيهِ) أحد امرين اما (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وَهُوَ مَالَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع * واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ) بل الرجال فقط

(٣) قوله (وفسر المصنف هذا الضرب بأنه ما كان الخ) سقط من الشارح فى حله لكلام المصنف الضمير المبتدا الموجود فى المتون فان فيها وهو ما كان الخ قاله نصر الهوريني

ضروب الثلاثة فان الضرب الاول الزنا ونحوه والضرب الثانى ماسوي الزنا من الحدود والضرب الثالث هلال رمضان على ماسيأتى وقوله فلا يقبل فيها النساء أى ولا الخناثى لان الخنثى كالانثى في هذا وفى جميع ما مر وقوله بل الرجال فقط اى دون النساء ومثلهن الخناثى كما علمت (قوله وهى على ثلاثة اضرب) أي كائنة على ثلاثة أضرب كما أن حقوق الآدميين على ثلاثة اضرب فتكون الجملة ستة كما مر (قوله ضرب) أى احدها او الاول ضرب فهو خبر لمبتدا محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلا مما قبله ولا تقدير كما مر في نظيره (قوله لا يقبل فيه أقل من اربعة من الرجال) أى بالنظر لايجاب الحد فقط فلا ينافي انه اذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له وانما وجبت الاربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما فى صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال لرسول الله ﷺ لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم ولا يتحقق الا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين ولانه من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر (قوله وهو) اي هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من اربعة وقوله الزنا ومثله اللواط واتيان البهيمة على المذهب المنصوص وان كان اتيان البهيمة موجبا للتعزير فقط لان نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد فى الشهود كما فى زنا الأمة ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة فى انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد بخلاف وطء الشبهة فانه ان قصد الدعوى به المال فانه يوجب المهر ثبت بما يثبت به المال وان شهد به حسبة ثبت برجلين كمقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة كما فى شرح المنهج والخطيب وبهذا تعلم ما في قول المحشى ومثل الزنا ذكر وطء الشبهة الا اذا قصد منه المال كما مر (قوله ويكون نظرهم له لاجل الشهادة) اى أو يقع نظرهم له فى حين من الزمان من غير قصد ولذلك قال الشيخ الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت التفاتة فرأيناه يزنى او تعمدنا النظر له لاقامة الشهادة وينبغى أنهم اذا أطلقوا الشهادة يستفسرون ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رأيناه ادخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمرود فى المكحلة أو كالاصبع في الخاتم نعم يندب ذلك (قوله فلو تعمدوا النظر لغيرها) أى لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم اى اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم لان ذلك صغيرة (قوله اما اقرار شخص بالزنا الخ) مقابل لقوله وهو الزنا لان الاقرار بالزنا غير الزنا وقوله فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر اى على القول الاظهر وهو المعتمد ومثل الاقرار بالزنا فى ذلك الاقرار بما ألحق به مما ذكر فيكفى فى الشهادة عليه رجلان كغيره من الاقارير (قوله وضرب آخر) أى غير الاول وهو الثانى وقوله من حقوق الله تعالى اى حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان اي فقط وقوله أى رجلان فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا اربع نسوة (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أى الذى يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله وهو ماسوى الزنا من الحدود أى ماسوي الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود (قوله كحد شرب) أي شرب الخمر ومثله القتل للمرتد وقاطع الطريق اذا قتل شخصا مكافئا له والقطع للسارق وقاطع الطريق اذا اخذ المال (قوله وضرب آخر) اي غير الثانى وهو الثالث وقوله من حقوق الله تعالى اى حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه رجل واحد اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطا لذلك لا بالنسبة لحلول اجل اولوقوع طلاق اوعتق معلق بذلك الا ان تعلقت بالشاهد او تأخر التعليق عن ثبوته كأن قال بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان فأنت طالق اوفأنت حر (قوله وهو) أي الضرب الذى يقبل فيه واحد وقوله هلال شهر رمضان وفي بعض النسخ هلال رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز لكن قد عرفت انه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطا للعبادة فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام فى المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام

(وهى) أى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفي فى الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور

بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الارجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب (قوله وفي المبسوطات مواضع يقبل فيه شهادة الواحد) أي فاقتصار المصنف على موضع واحد لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات فهو ليس بقيد (قوله منها شهادة اللوث) أي فانه يكفي فيها واحد وقوله ومنها أنه يكتفى في الحرص بعدل واحد ومنها أنه يكتفى بشهادة العدل باسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين بناء على القولين في هلال رمضان وان أفتى القاضي حسين بالمنع لا في الارث فلا يكتفى فيه بذلك ومنها أنه يكتفى به في أسماع كلام القاضي أو ترجمته للخصم كما مر ومنها صور مذكورة في شرح المنهاج وغيره (قوله ولا تقبل شهادة الاعمى) أي لانه لا يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الابصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لابصاره لما ذكر ويجوز النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة أنفسهما وفي الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطلاق والاقرار السمع والابصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيأ ولا أعمى لجواز اشتباه الاصوات فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به حتى لا يجوز له ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيره خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وانما جوز وا له وطؤها اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز الا بالعلم واليقين كما يفيده قوله ﷺ على مثلها فاشهد ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه كفى من غير رؤية زيفة البند نيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الاكثر والعمل بخلافه فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين (قوله الا في خمسة) أي بالتاء وقوله وفي بعض النسخ خمس بلا تاء والموافق للقاعدة المشهورة اثبات التاء كما في النسخة الاولى لان المعدود مذكر وهو المواضع ولعل ما في النسخة الثانية مبني على تأويلها بالمسائل مثلا وعن كل من النسختين فهو غير مئون لاضافته الى مواضع وللاشارة الى ذلك قدم الشارح قوله وفي بعض النسخ عن قول المصنف مواضع فاندفع قول المحشي ولو قدم لفظ مواضع عن الذي قبله لكان اولى وفي بعض النسخ الا في ستة مواضع وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وهو ظاهر عن ما في بعض النسخ من اثباته وما شهد به قبل العمى وعدها خمسة بالنظر لما في بعض النسخ من اسقاط ذلك كما سينبه عليه الشارح بقوله وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ ولا يخفى أن جعلها خمسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد عن ذلك فمنها العتق والولاء والوقف بالنذر لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشاهدة به والنكاح وان لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع (قوله والمراد بهذه الخمسة) أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيهما مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الاولى وما زدناه آنفا وقوله ما يثبت بالاستفاضة أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، لو نساء وأرقاء وفسقة فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر وانما ثبتت هذه الامور بالاستفاضة لانها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة عن ابتدائها فمست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس

وفي المبسوطات مواضع قبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفى في الحرص بعدل واحد (ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلاَّ فِي خَمْسَةٍ) وفي بعض النسخ خمس (مَوَاضِعَ) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة

يقولون

يحدث ريبة فى شهادته لانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع انه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو ان فلان أو ان هذا الشيء ملك فلان أو أن فلانا عتيق فلان ولا يقول أشهد ان فلانا مات او ان فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا اشترى هذا الشيء أو أن فلانا أعتق فلانا لما تقدم من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع (قوله مثل الموت) اى وذلك مثل الموت لان أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة (قوله والنسب) اى وان لم يعرف عين المنسوب اليه وقوله لذكر أو أنثى متعلق بالنسب وقوله من أب أو قبيلة متعلق بما قبله فيقول فى صورة الاب أشهد ان هذا ابن فلان او أن هذه بنت فلان وفى صورة القبيلة اشهد ان هذا من قبيلة كذا وانما اكتفى فى ذلك بالاستفاضة لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط على انه قد يحتاج الى اثبات النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فدعت الحاجة الى ثبوته بالاستفاضة قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا (قوله وكذا الام) اى فهى مثل الاب وانما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط وقوله يثبت النسب فيها أى اللغوى لان النسب الشرعى الى الآباء قال تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله على الاصح أى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله ومثل الملك المطلق) اى غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا كما قاله ابن قاسم (قوله والترجمة) أى التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجما لان المقصود من الترجمة ابلاغ كلام الخصم وهو لا يحتاج الى معاينة كما مر التنبيه على ذلك (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وما بينهما مقول القول وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة التى فيها عد المواضع خمسة وثبوته يناسب النسخة التى فيها عد المواضع ستة (قوله ومعناه) أى معنى قوله وما شهد به قبل العمي وقوله ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر اى كبيع ونكاح واقرار بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فانه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى وقوله ثم عمي بعد ذلك اى بعد تحمل الشهادة (قوله شهد بما تحمله) اى كأن يقول اشهد ان فلان بن فلان أقر لفلان بكذا وقوله ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب أى بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمى ويدهما فى يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه قبلت شهادته وكذا لو كانت يد المشهود عليه فى يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب كما بحثه الزركشي فى الاولى وصرح به فى أصل الروضة فى الثانية وهذا من قبيل المضبوط الآتي (قوله وما شهد به على المضبوط) اي الذى ضبطه بوضع يده عليه والتعليق به من حين الاقرار فى أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضى (قوله وصورته) أى صورة المضبوط وقوله ان يقر شخص فى أذن أعمى بعتق أو طلاق أى أو مال ويصور ايضا فى الزنا بأن يضع الاعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما (قوله لشخص يعرف اسمه ونسبه) اى بخلاف ما اذا كان يجهلهما او احدهما أخذا من التقييد بذلك وقوله ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر أى والحال أن يد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فالجملة حالية وقوله فيتعلق الاعمى به أى بذلك المقر وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه اى من حين الاقرار الى أن يشهد عليه فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله ولا تقبل شهادة الخ) أي لانه يشترط فى الشاهد عدم التهمة وهى جر نفع او دفع ضرر واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى ان لا ترتابوا ولا شك في حصول الريبة هنا وبقوله ﷺ لا تقبل شهادة الخصم ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد لهما بوصية منها فيقبل كل من الشهادتين وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (قوله لجار) بتشديد الراء المهزلة اى محصل من الجر وهو التحصيل وقوله لنفسه اي ولو حكما فيشمل الجار لعبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه كما اشار اليه

مثل (المَوْتِ وَالنَّسَبِ) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (وَ) مثل (المِلْكِ المُطْلَقِ وَالتَّرْجَمَةِ) وقوله (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ العَمَى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (وَ) ما شهد به (عَلَى المَضْبُوطِ) وصورته أن يقر شخص فى أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) شخص (جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا)

الشارح بقوله وحينئذ ترد شهادة السيد الخ ويشمل أيضا الجار لبعضه فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته له وقوله نفعا مفعول لجار (قوله ولا دافع) أي ولا شهادة دافع وقوله عنها أي عن نفسه وقوله ضررا مفعول لدافع كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية وكذلك شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه فلا تقبل لانهم يدفعون عن انفسهم ضرر المزاحمة ومن هذا القبيل شهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل لانه يدفع عن نفسه ضرر المطالبة والغرم (قوله وحينئذ) أي وحين إذ كان لا تقبل شهادة جار الخ وقوله ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهاد الشخص لغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس للتهمة لانه اذا أثبت لغريمه شيأ فقد أثبت لنفسه المطالبة به بخلاف ما اذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس ولو حجر عليه بسفه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله ومثل ذلك شهادته لمورثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة لانها سبب عادة فى الموت الناقل للحق اليه بطريق الارث فانه اذا مات كان الارث له بخلاف مالو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندمالها وترد شهادته أيضا بما هو ولى أو وكيل أو وصى أو قيم فيه ونو بدون جعل فيها للتهمة لانه يثبت لنفسه سلطنة وولاية (قوله لعبده المأذون له في التجارة) انما قيد بذلك لانه هو المتوهم والا فلا تقبل شهادة السيد لعبده مطلقا وعبارة المنهج فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا (قوله ومكاتبه) أي وترد شهادة السيد لمكاتبه لان له به علقة الا تري انه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفى ماله لسيده نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته لبعد التهمة فان مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة وصورة ذلك أن يشترى زيد من شريك المكاتب شقصا من الدار المشتركة بينهما فاذا ادعى زيد على شريك لمكاتب بشراء الشقص وانكره فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء قبلت شهادته كما علمت (تتمة) لو قال رجل لمن بيده امة وولدها يسترقهما هذه مستولدتي علقت بهذا الولد منى فى ملكي وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه وتعتق بموته عملا باقراره لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك ويبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك ولو قال لمن بيده غلام يسترقه كان لى وأعتقته وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين انتزعه منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعت الورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط انفرد الحالف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لانه لو شاركه فيه غيره للزم استحقاق الشخص بيمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع فى الخصومة ونكل عن اليمين بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع فى الخصومة فان كلا من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره ويأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة لان الشهادة ثبتت فى حق الجميع ومحل ذلك اذا لم يتغير حال الشاهد وان تغير حاله فوجهان فى الروضة كأصلها والاقوي كما قاله الاذرعى منع الحلف

(ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد عبده المأذون له فى التجارة ومكاتبه (كتاب) أحكام (العتق)

كتاب احكام العتق

أي الاعتاق فهو اسم مصدر لاعتق وان كان مصدر العتق الا ان عتق لازم غالبا يقال عتق العبد وقد يكون متعديا كما فى قول بعضهم

يارب أعضاء السجود عتقتها * من فضلك الوافى وأنت الواقى
والعتق يسرى فى الغني ياذا الغنى * فامنن على الفانى بعتق الباقي

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره رجاء أن الله يعتقه وقارئه وحاضره من النار وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فليس قربة ان قصد به حث أو منع او تحقق خبر وإلا فهو قربة والعتق باللفظ اقوى منه بالفعل لان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاد ولجواز موت المستولدة قبل موت سيدها * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فى غير موضع فتحرير رقبة وقوله

تعالى

تعالى فك رقبة وقوله تعالى للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه فان المراد والله أعلم للذي أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وأخبار كخبر الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وانما غيا ﷺ بالفرج لانه قد يختلف من المعتق والعتيق فربما يتوهم خروجه عند الاختلاف أو لفحش ذنبه وهو الزنا وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار والمراد بالرقبة فى ذلك كله الذات وانما عبر بها مجازا لان الرق كالغل فى الرقبة فان السيد يحبسه به كما تحبس الدابة بالحبل في رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذى كان فى رقبته وقد أعتق ﷺ ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ثلاثين ألفا وأعتق ذو الكراع الحميرى رضى الله عنه فى يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضى الله عنه مائة مطوقين بالفضة * واعلم أن العتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفي ﷺ وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الأمة وعليه يحمل ما نقله المحشى عن الجلال السيوطى من الاطلاق حيث قال وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى (قوله وهو) أى العتق وقوله لغة أى فى لغة العرب وقوله مأخوذ من قولهم أى العرب وقوله عتق الفرخ اذا طار واستقل أى فيكون معناه لغة الطيران والاستقلال فكان العبد اذا فك من الرق طار واستقل لانه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقيل هو مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكأن العبد اذا فك من الرق سبق غيره من الارقاء (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ازالة ملك) عبارة المنهج ازالة الرق وهى أولى لان التعريف عليها لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فانه ينتقض بالوقف فاذا وقف العبد صدق عليه أنه أزال الملك عن آدمى لا إلى مالك تقربا الى الله تعالى بناء على الاصح من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه وأما على القول بأن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه فلا انتقاض لانه لا ازالة على القول بأن الملك فيه للواقف وفيه ازالة الى مالك على القول بأن الملك فيه للموقوف عليه وبعضهم دفع الانتقاض بأن الوقف فيه ازالة الى مالك وهو الله سبحانه وتعالى بناء على الاصح من أن الملك فيه لله تعالى ولذا ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ سلطان (قوله عن آدمى) خرج به غير الآدمى كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما سيذكره الشارح وقوله لا الى مالك قد عرفت أنه خرج به الوقف على ما مر وقوله تقربا الى الله تعالى قيد لبيان الواقع ويؤخذ منه أنه قربة وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوف الشارع اليه ما أمكن وان لم يظهر فيه وجه القربة (قوله وخرج بآدمي الطير) أي كالحمام وقوله والبهيمة أى كالابل والبقر والغنم وقوله فلا يصح عتقها أى لانه كتسييب السوائب وهو حرام نعم لو أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه أكله فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لانه انما أبيح له أكله دون غيره (قوله ويصح العتق) أى مطلقا سواء كان منجزا أو معلقا بصفة معلومة أو مجهولة ومؤقتا ويلغو التأقيت ويصح التوكيل فى التنجيز لا فى التعليق ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع فلو قال أعتقتك بألف أو بعتك بألف فقبل حالا عتق ولزمه ألف وكأنه فى الثانية أعتقه بالالف فهو عقد عتاقة والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (قوله من كل مالك) أى بخلافه من غير مالك بغير نيابة فلا يصح وأما بالنيابة فيصح كما لو وكله فى العتق وكما لو اعتق الولى عن موليه عن كفارة لزمته بسبب قتل وقوله جائز الأمر أى التصرف فالمراد بالامر الأمر المخصوص وهو التصرف فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التى ذكرها الشارح بقوله وفى بعض النسخ جائز التصرف فى ملكه والمراد بكونه جائز التصرف فى ملكه أن يكون تصرفه نافذا فى ملكه بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا ولا بد أن يكون مختارا اهلا للولاء فلا يصح من المكره إلا بحق كما لو

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ) الأمر وفى بعض النسخ جائز (التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ)

اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فاذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لانه اكراه بحق ولا من مبعض ومكاتب لكونهما ليسا من أهل الولاء * فالحاصل ان المصنف أشار الى شروط المعتق وهو احد الاركان الثلاثة وسيذكر الصيغة بقوله ويقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية وهى الركن الثاني وشرط فيها لفظ يشعر بالعتق او في معناه مامر في الضمان ولم يذكر العتق صريحا وهو معلوم من كلامه ضمنا وهو الركن الثالث وشرط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا او تعلق به حق جائز كالمعار وتعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة او تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون على تفصيل مر بيانه فانه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر (قوله فلا يصح عتق غير جائز التصرف) تفريع على مفهوم الشرط الثانى وهو قوله جائز الامر او التصرف على اختلاف النسختين المتقدمتين وقوله كصبي ومجنون وسفيه او مفلس وترك التفريع على مفهوم الشرط الاول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر ان يذكره كأن يقول فلا يصح من غير مالك وكأنه اتكل على ظهوره ومن ذلك تعلم انه لا يصح العتق من الواقف للموقوف لانه غير مالك له ولانه يبطل به حق بقية البطون (قوله وقوله) مبتدأ خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر (قوله ويقع) أى العتق كما فى النسخة الاخرى ومعنى يقع يحصل وينفذ وقوله بصريح العتق اى الاعتاق فالمراد من العتق الثانى لا عتاق ومن العتق الاول الاثر لان الذى يحصل بالاعتاق العتق بمعنى الاثر (قوله كذا فى بعض النسخ) اى بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفى بعضها اى بعض النسخ وقوله ويقع العتق بصريح العتق اى باظهار العتق لا باضماره كما فى النسخة الاولى وقد عرفت ان المراد من العتق الاول الاثر ومن العتق الثانى الافى الاعتاق فليس من قبيل الاظهار فى مقام الاضمار كما قد يتوهم (قوله واعلم ان صريحه) اى صريح العتق المتفق عليه فلا ينافى أن صريحه ايضا فك الرقبة لكنه مختلف فيه كما أشار اليه بقوله ومن صريحه في الاصح فل الرقبة وقوله الاعتاق والتحرير ظاهره ان المصادر صريحة وليس كذلك بل هى كنايات فلا بد من تقدير مضاف أى مشتق الاعتاق والتحرير وكذلك يقدر فى قوله الآتى ومن صريحه في الاصح فك الرقبة اى مشتقه ولذلك قال فى المنهج صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة وكان عليه انه بحذف قوله وما تصرف منهما او يقول اى ما تصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله وانما كانت الثلاثة صريحة لورودها فى القرآن والسنة قال تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فك رقبة وأما الاعتاق فلم يرد فى القرآن لكنه ورد فى السنة (قوله كأنت عتيق او محرر) اى وكأنت معتق وأعتقتك وحررتك وكذلك اعتقك الله أو الله اعتقك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولا يحتاج الى قبول كما هو ظاهر ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث فقوله لامته انت حر او عتيق ولعبده انت حرة او عتيقة صريح على انه لا خطأ لجواز التذكير فى الامة باعتبار الشخص والتأنيث فى العبد باعتبار الذات او القسمة ولو قال لامته يا حرة كان اسمها حرة فان كان اسمها قديما بان كانت تسمى قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم بأن قصد العتق او أطلق بخلاف ما اذا قصد النداء باسمها القديم فانها لا تعتق وان كان اسمها فى الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لامرأة زاحمته أخري يا حرة فاذا هي امته لم تعتق وان نقل عن الامام الشافعى انه قال لامرأة زاحمته فى الطريق تأخرى يا حرة فبانت أمته فلم يتملكها بعد ذلك ولعله تورع منه رضى الله عنه ولو قال لعبده افرغ من عملك وأنت حر وقال مرادي وأنت حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر له عتق المخاطب دون العبد المشار اليه كما بحثه النووى لان وصفه بالعبد يمنع عتقه واما لو قال أنت حر مثل هذا ولم يقل العبد عتقا جميعا كما صوبه النووى خلافا للاسنوى فى قوله انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم ان عبدى حر عتق العبد باقراره ان لم يكن اخاطب عالما بحريته لا ان قال أنت تظن او ترى ان عبدى حر فلا

فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق * واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق او محرر

يعتق والفرق بين الاولى والثانية انه فى الاولى لو لم يكن حرا لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه وهو يستلزم حريته ولا كذلك الظن ونحوه وقال الاذرعى ينبغى استفساره فى الظن ونحوه فان قال اردت به العلم عتق والا لم يعتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس عنه وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا ويحكم بعتقه ظاهرا على المعتمد كما فى شرح الرملى خلافا للاسنوى فى قوله لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا (قوله ولا فرق فى هذا) اى وقوعه بصريح العتق وقوله بين هازل وغيره اى غير الهازل (٢) لان هزلها جد كما رواه الترمذى وغيره (قوله ومن صريحه فى الأصح) اى على القول الاصح وهو المعتمد وقوله فك الرقبة أي مشتقه كما علمت مما مر كأن قال انت مفكوك الرقبة او فكيك الرقبة او فككت رقبتك (قوله ولا يحتاج الصريح الى نية) اي نية الايقاع لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوى فى نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية بل لا عبرة بنية غيره واما قصد اللفظ لمعناه فلا بد منه ليخرج ما لو تلفظ الاعجمى بالعتق ولم يعرف معناه وما لو سبق اليه لسانه او حكاه من غيره (قوله ويقع العتق) أى يحصل وينفذ وقوله ايضا أي كما يقع بصريح العتق وقوله بغير الصريح اى الذى هو الكناية مع النية وغرضه بذلك الدخول على كلام المصنف كما لا يخفى وقوله كما قال أى المصنف (قوله والكناية) اى ويقع بالكناية بالنون فهو عطف على صريح العتق ومن الكناية بالنون الكتابة بالتاء الفوقية وهى كل لفظ احتمل العتق وغيره (قوله مع النية) اى مع نية العتق لاحتمالها غير العتق وان احتفت بها قرينة فلا تكفى عن النية ويكفى قرنها بجزء من الصيغة المركبة من المبتدا والخبر مثلا كما فى الطلاق بالكناية (قوله كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك) أي لانى اعتقتك ويحتمل غير العتق فانه يحتمل أن يكون مراده لانى بعتك مثلا ولذلك شرطت نية العتق كما علمت (قوله ونحو ذلك) أى كقوله لا سبيل لى عليك لا خدمة لى عليك أنت سائبة أنت مولاى وكذلك قوله لها يا سيدى فهو كناية على الظاهر من وجهين وهو الذي رجحه الامام وجرى عليه ابن المقرى خلافا للقاضي والغزالى فى قولهما انه لغو لانه من السودد بمعنى السيادة وتدبير المنزل ومثل ذلك قوله له انت سيدى وكذلك ما لو قال أزلت ملكي أو حكمى عنك وصرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته كنايات هنا لكن فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتدا واستبرئ رحمك وقوله لامته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وان نواه (قوله واذا أعتق بعض عبد) أى جزءا معينا منه كيد أو شائعا كربع كأن قال أعتقت يدك أو ربعك وقوله مثلا اى أو امة وقوله جائز التصرف اي مطلق التصرف بخلاف غير جائز التصرف فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما اعتقه (قوله عتق عليه جميعه) أى سراية لما روى النسائى ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك اذا كان المعتق المالك أو شريكه باذنه بخلاف الوكيل الاجنبى فان اعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال لمقطوع يمين أعتقت يمينك أو يمينك حر لم يعتق لعدم السراية (قوله موسرا كان السيد أولا) أى اولم يكن موسرا الان الفرض ان جميع العبد له بخلاف ما اذا كان له شريك فيه فقط فانه يشترط فيه أن يكون موسرا كما سيذكره المصنف بقوله واذا اعتق شركا له فى عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه (قوله معينا كان البعض) أى كيده وقوله أولا أى اولم يكن معينا اي كربعه كما تقدم (قوله واذا أعتق) أى بالهمزة وقوله وفى بعض النسخ عتق أى بلا همز ومقتضاه أن عتق يستعمل متعديا وهو كذلك وان كان الاشهر أن عتق لازم ومثل الاعتاق الاستيلاد فلو استولد أحد الشريكين الامة المشتركة بينهما وهو موسر سرى الاستيلاد الى نصيب شريكه أو الى ما أيسر به منه كالاعتاق بل أولى لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون اعتاقهما ولهذا أيضا كان ايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن ارش البكارة ان كانت بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته من المهر لانه لم يغيب حشفته حينئذ الا فى ملكه ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولد لان العلوق به حصل

ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحو ذلك (وَإِذَا أَعْتَقَ) جائز التصرف (بَعْضَ عَبْدٍ) مثلا (عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ) موسرا كان السيد أو لا معينا كان البعض أو لا (وَإِنْ أَعْتَقَ) وفى بعض النسخ عتق

(٢) قوله لان هزلها جد كذا فى الأصل ولعله سقط هنا مرجع ضمير التثنية اه

في ملك المستولد وصارت أمه حالا أم ولد ولا يسري التدبير لانه كتعليق العتق بصفة وهو لا يسري (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو مأخوذ من الشركة وفسره الشارح بالنصيب حيث قال أي نصيبا لانه المتبادر ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه وصورة ذلك أن يقول أعتقت نصيبي منك أو نصيبي منك حر أو أعتقت نصفك مثلا وبعد أن فسر الشارح الشرك في كلام المصنف بالنصيب لكونه الظاهر زاد قوله أو أعتق جميعه وصورة ذلك أن يقول أعتقتك او أنت حر ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشترك لم يحتج لما زاده عليه ولا يخفى أن الاعتاق انما ينصب على حصته في هذه الصورة دون حصة شريكه ويسري اليها الاعتاق كما في الصورة الأولى (قوله له) أي للمعتق وقوله في عبده متعلق بقوله شركا وقوله مثلا أي أو أمة (قوله أو أعتق جميعه) أي جميع العبد وقد علمت ما فيه (قوله وهو موسر بباقيه) أي والحال انه موسر بقيمة باقيه ولو كان عليه دين بقدرها فلا يمنع الدين السراية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الأظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة وخرج بقوله وهو موسر مالو أعتق نصيبه وهو معسر فيعتق نصيبه فقط ولا يسري الى الباقي بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت الاعتاق كما سيذكره الشارح فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم كما قاله في الروضة واعلم أن شروط السراية أربعة الاول أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فانه يسري الى الباقي لانه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرا في هذا المثال بخلاف مالو ورث جزء أصله أو فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري الى الباقي لان سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه حتى يعد إتلافا وكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل فانه يعتق على السيد ذلك الجزء فقط ولا يسري الى الباقي لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وقال في المنهاج بانه يسري الى الباقي لان الهبة له هبة لسيده والاول هو الذي اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه غريب ضعيف لا يلتفت اليه وذكر هذا الشرط فيما اذا أعتق شركاء في عبد وباقيه لغيره هو الصواب كما في الخطيب وغيره وذكر المحشي له فيما اذا أعتق بعض عبد وباقيه له خلاف الصواب فلعله انتقل نظره من هذه المسئلة الى تلك وقد علم مما تقرر أن المراد بالاختيار ما قابل القهر كالوورث جزء أصله أو فرعه فالاحتراز به عن ذلك فانه لا سراية فيه كما علمت وليس المراد بالاختيار ما قابل الاكراه فانه لا يصح الاحتراز به عنه هنا لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه أصلا * الثاني أن يكون موسرا وقت الاعتاق بقيمة الباقي أو بعضه كما ذكره المصنف بقوله وهو موسر بخلاف مالو كان معسرا بذلك وقت الاعتاق فانه يعتق نصيبه فقط ولا يسري الى الباقي كما مر * الثالث أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بان استولد الامة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق ولا يسري الى نصيب الشريك المستولد في الاصح لان السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا وكذلك الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها بان وقف أحد الشريكين حصته أو نذر اعتاقها فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا يسري الى الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها * الرابع أن يعتق نصيبه كما أشار اليه المصنف بقوله واذا أعتق شركا له في عبد أو يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله أو اعتق جميعه فيعتق في ذلك نصيبه أولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك وأطلق فانه يحمل على نصفه فيعتق أولا لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ثم يسري الى نصف شريكه وخرج بذلك ما لو أعتق نصيب شريكه فانه يلغو لانه لا ملك ولا تبعية (قوله سرى العتق الى باقيه) أي سرى العتق من نصيبه الى نصيب شريكه كثر نصيبه أو قل سواء كان شريكه مسلما أم لا محجورا عليه أم لا والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقي العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق ويستثنى من السراية مالو كان نصيب الشريك مستولدا أو موقوفا أو منذورا

(شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سري العتق إلى باقيه)

اعتاقه فلا سراية في ذلك كما علم من الشروط السابقة ولو كان الرقيق مشتركا بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسر والآخر معسر سرى العتق الى نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر كما قاله الشيخان ولو أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع الرقيق من ثلث ماله عتق نصيبه وسرى الى باقيه وان لم يخرج من الثلث لا نصيبه عتق فقط ولا سراية لان المريض معسر الا في ثلث ماله (قوله أي العبد) أي مثلا كما ذكره فيما قبله ولعله تركه للعلم به من سابقه (قوله أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه) أي وان قل فاذا أيسر ببعض نصيب شريكه سرى الى ما أيسر به منه فقط ويبقى الباقي على ملك شريكه والضابط ان الاعتاق يسري الى ما أيسر به من نصيب شريكه كلا أو بعضا (قوله على الصحيح) أي على القول الصحيح وهو المعتمد (قوله وتقع السراية في الحال) أي في حال تلفظه بالعتق فيسري العتق الى الباقي بمجرد التلفظ به من غير توقف على أداء القيمة وأما قوله في الحديث السابق فأعطى شركاءه حصصهم فمعناه انه أعطاهم بالقوة لان قيمة حصصهم ثابتة في ذمته (قوله على الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله وفي قول باداء القيمة) أي وفي قول ضعيف تقع السراية باداء القيمة ولعله أخذ بظاهر الحديث السابق وقد علمت تأويله (قوله وليس المراد بالموسر هنا) أي في سراية العتق وقوله هو الغني أي الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب كما في الزكاة (قوله بل من له من المال الخ) اضراب انتقالي عن قوله وليس المراد بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق أي لان العبرة باليسار وقت الاعتاق فلو أعسر فيه لم يسر عليه وان أيسر بعده كما مر وقوله ما بقي بقيمة نصيب شريكه أي أو بقيمة بعض نصيب شريكه كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله أو سري الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح (قوله فاضلا) اي حال كونه ذلك فاضلا فهو حال مما بقي بقيمة نصيب شريكه وقوله عن قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ أي لا عن دينه فلا يمنع دينه ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع الزكاة والضابط في ذلك أن يكون فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون وقوله في يومه وليلته متعلق بقوته وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب اي جماعة ثوب وهي المسماة في عرف الناس بالبدلة وقوله يليق به أي بالمعتق وكذلك من تلزمه كسوته وقوله عن سكنى يومه اى وليلته والمراد أجرة ما يسكنه يومه وليلته على ما سبق في الفلس (قوله وكان عليه الخ) أي فيقوم عليه نصيب شريكه لاجل السراية ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق موسرا * الاولى ما لو وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه الفرع ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح لان ذلك منزل منزلة رجوعه في هبته لفرعه فان له ان يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد القبض * الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس قبل اداء الثمن فاعتق البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه فنزل ذلك منزلة الرجوع (قوله اي المعتق) تفسير للضمير في قوله وكان عليه (قوله قيمة نصيب شريكه) أي او قيمة ما ايسر به منه كما علم مما مر وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك واجباره عليه فان لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبته فان لم يطالبه ايضا طالبه القاضي فلو مات أخذت من تركته ولو اختلفا في قدر القيمة فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع اهل التقويم وان غاب او مات أو طال العهد صدق المعتق في الاظهر لانه غارم (قوله يوم اعتاقه) اي وقته لانه وقت الاتلاف وهو ظرف لقيمة نصيب شريكه (قوله ومن ملك) اى سواء كان الملك قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبة والوصية ولا يصح شراء لولي صبي او مجنون او سفيه من يعتق عليه لانه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لانه يعتق عليه وفيه تضييع ماله عليه واما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه او وصي له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه حينئذ وحصول الكمال لاصله او فرعه وان لزمته نفقته فليس للولي قبوله لحصول الضرر للمولى ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته بلا عوض كأن ورثه او وهب له

أي العبد أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح أو تقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول داء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما بقي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وَكَانَ عَلَيْهِ) أي المعتق (قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يوم اعتاقه (وَمَنْ مَلَكَ

عتق عليه من رأس المال لان الشارع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه فى الروضة كالشرحين خلافا لما فى المنهاج من تصحيح أنه يعتق من الثلث لكونه دخل فى ملكه ثم خرج فكان متبرعا به وان ملكه بعوض عتق من الثلث جزما لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ومع ذلك لا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة الورثة وهو منهم واجازته متوقفة على ارثه وهو متوقف على عتقه فأدى الامر الى أن الارث متوقف على الاجازة وهى متوقفة على الارث فجاء الدور فيبطل ارثه لان الدور باطل وما أدى الى الباطل فهو باطل هذا ان لم يكن هناك محاباة والا فقدرها يعتق من رأس المال كما لو ملكه مجانا والباقى من الثلث ومحل ذلك ان لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته والا فلا يعتق كله فيما اذا ملكه بعوض ولا الباقى منه فيما اذا ملكه بمحاباة بل يباع ذلك فى الدين لان عتقه يعتبر من الثلث والدين مانع منه (قوله واحدا من والديه أو مولوديه) بكسر الدال فيهما فكأنه قال من أصوله أو فروعه بقيدان يكونوا من النسب فيخرج ما لو ملك واحدا من اصوله أو فروعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه وخرج بالاصول والفروع من عداهما من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائى انه منكر ولا فرق فى الاصول والفروع بين الذكور والاناث علوا أو سفلوا اتحد الدين أو اختلف لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر (قوله عتق عليه) أى عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط ان يكون حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل منهما واحدا من اصوله أو فروعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من اهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانها اهل للولاء حينئذ لانقطاع الرق عنه بالموت لانه لا رق بعد الموت * والاصل فى ذلك بالنسبة للاصول قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وقوله ﷺ كما فى صحيح مسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى فيعتقه الشراء فهو بالرفع كما قاله ابن حجر وليس المراد ان الولد يعتقه بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهرى بدليل رواية فيعتق عليه * وبالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل ذلك على نفى اجتماع العبدية والولدية (قوله بعد ملكه) أى عقبه (قوله سواء كان المالك من اهل التبرع اولا) اى فلا يشترط ان يكون اهل تبرع خلافا لقول المنهاج اذا ملك اهل تبرع الخ فتقييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه فى المنهج (قوله كصبى ومجنون) اى وسفيه وتقدم ان الولى لا يشترى لهم من يعتق عليهم وفى قبول هبته لهم تفصيل قد علمته ﴿فصل فى احكام الولاء﴾ اى هذا فصل فى بيان احكام الولاء من كونه من حقوق العتق وكون حكمه كحكم التعصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق اى لا لغيره كالحليف ومن اسلم على يده وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته اختلفوا فى صحته كما قاله البخارى وكالملتقط فلا يرث اللقيط وحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الامام الشافعى وغيره (قوله وهو) اى الولاء وقوله مشتق من الموالاة اى فمعناه لغة الموالاة وهى المعاونة والمقاربة لان العتيق يعاون المعتق ويقرب منه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عصوبة اى كعصوبة النسب وقوله سببها اى سبب تلك العصوبة وقوله زوال الملك عن رقيق معتق اى زوال ملك السيد عن رقيقه الذى اعتقه فمعتق فى كلامه بفتح التاء الفوقية بمعنى العتيق وعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهى احسن وعبر بالزوال دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل (قوله والولاء بالمد) اى مع فتح الواو احترازا من الولاء بكسرها وقوله من حقوق العتق اى من فوائد العتق وثمراته اللازمة له التى لا تنتفى بنفيها فلو اعتقه على ان لا ولاء له

وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ) من (مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون

﴿فَصْلٌ﴾ * فى أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (وَالوَلَاءُ) بالمد من حقوق العتق

عليه لغا الشرط وثبت له الولاء عليه وكذا لو أعتقه على أن الولاء لغيره ولا فرق في العتق بين أن يكون منجزا أو معلقا بصفة أو تدبير أو باستيلاد أو بكتابة مع أداء النجوم أو بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه فتعين ثبوته لسيده او بشراء قريبه الذي يعتق عليه او ارثه او هبته أو وصية به وشمل العتق ما لو كان بمباشرة الغير كما في البيع الضمني والهبة الضمنية فاذا قال لغيره اعتق عبدك عني بدينار فأجابه أو قال له اعتق عبدك عني مجانا فأجابه عتق عنه فيهما وكاله ولاؤه له وأما اذا أعتق عبده عن غيره بغير اذنه لم يثبت الولاء له وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك ويستثنى من ثبوت الولاء بالعتق ما لو اشترى من أقر بحريته فانه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بينة بحريته لانه يزعم ان الملك لم يثبت له وانما اعتبر مؤاخذة له بقوله وما لو أعتق كافر عبدا كافرا ثم التحق العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فلا ولاء لمعتقه الاول بل الولاء لمعتقه الثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه لا يثبت له الولاء بخصوصه بل يثبت الولاء عليه للمسلمين ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق في الدين او يختلفا فيه فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وان لم يتوارثا كما يثبت النسب والنكاح بينهما وان لم يتوارثا (قوله وحكمه الخ) الاولى ان يكون الضمير عائدا على الولاء لا على الارث بالولاء كما يقتضيه حل الشارح لان الارث لم يتقدم له ذكر لكنه معهود ذهنا ورسما يفهم من قوله حكم التعصيب ولان حكم الولاء يشمل الارث وغيره كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه لكن الشارح جعله عائدا على الارث لانه المقصود الاصلي وما عداه تابع له (قوله اي حكم الارث بالولاء) وفي بعض النسخ اي حكم الارث به وقد علمت ان الاولى ان يكون الضمير عائدا على الولاء لا على الارث وقد اشرنا الى الجواب عن الشارح بأن الارث وان لم يتقدم له ذكر لكنه معهود ذهنا ورسما وبأنه المقصود الاصلي وغيره بالتبعية له (قوله حكم التعصيب) اي كحكم التعصيب بالنسب فلا ينافي انه تعصيب ايضا ويدل على ذلك قوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها اي اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب (قوله عند عدمه) اي عدم التعصيب بالنسب لان عصوبته متراخية عن عصوبة النسب لقوة النسب على الولاء كما يرشد اليه التشبيه في الحديث لان المشبه دون المشبه به ولذلك لا يرث النساء بالولاء الا المعتقة (قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض) قد تقدم ان المراد بالعصبة من ليس له سهم مقدر حال التعصيب (قوله وينتقل الولاء) اي ثمرته وفوائده لان المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر انما هو ثمرته وفوائده وعلم من ذلك ان الولاء لا يورث وانما يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق وقوله عن المعتق اي بعد موته وقوله الى الذكور من عصبته اي دون سائر ورثته لانه لا يورث كما مر (قوله المتعصبين بأنفسهم) اي كابن المعتق وأبيه واخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشبراملسي لان الذكور من عصبة لا يكونون الا كذلك (قوله لا كبنت معتقه وأخته) اي لان البنت مع الابن والاخت مع الاخ عصبته بالغير والاخت مع البنت عصبة مع الغير ومع ذلك لا ترث هنا لانه لا يرث هنا من اقارب المعتق الا العصبة بالنفس فلو اشترت البنت اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للاب وعتيقه فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق فان كان هنا عاصب من النسب للاب او عتيقه فلا شيء لها لان معتق المعتق متأخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة اربعة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم رأوها عصبة له بولائها عليه وقيل ان غلطهم فيما اذا اشترت اخت واخ اباهما فعتق الاب عليهما ثم اعتق عبيدا ثم مات ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب فقالوا ميراثهم بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقهم وهذا غلط بل ميراثهم للاخ فقط واشار السبكي الى ذلك بقوله

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما * وصار له بعد العتاق موالي * واعتقهم ثم المنية عجلت

(وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت معتقه وأخته

عليه وماتوا بعده بليالى * وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس ببالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور جل سؤالى

﴿وأجاب بقوله﴾

للابن جميع المال إذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالى * واعتاقها تدلى به بعد عاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالى * وقد غلطت فيها طوائف أربع * مئين قضاة ماوعوه ببال
ولو أعتق أجنبى أختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فعتق عليهما لم يكن لاحداهما ولاء على الاخرى بالسراية لان على كل منهما ولاء المباشرة لمن أعتقهما وهو أقوى من ولاء السراية فاذا ماتت احداهما عن الاخرى ومن أعتقهما كان لها نصف الميراث بالاختية والباقي لمن أعتقهما بالولاء ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر أما ولاء المعتق فبالمباشرة وأما ولاء العتيق فبالسراية (قوله وترتيب العصبات في الولاء) أى فى ثمرته وفوائده كالارث والولاية التزويج لا فى نفس الولاء لانه يثبت لهم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم فى الارث أى فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابو المعتق وهكذا فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ومات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قدم ابن المعتق دون ابن ابنه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان الميراث لابنه ولا شىء لابن ابنه وهكذا معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف وفتح الباء أى للكبير فى الدرجة لا فى السن فلو مات الابن الآخر وخلف تسعة بنين ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر فميراثه للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثوه كذلك لانهم مستوون في القرب اليه ولو اتفق كافر مسلما ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر فان أسلم الآخر قبل موت العتيق فميراثه لهما وان مات فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي وضعفوه والمعتمد انه للابن المسلم لان المعتق كالعدم لقيام المانع به ثم رأيت المحشي قال بعد ما تقدم عنه الا ان يكون له ابن مسلم فيكون ميراثه له فيعلم منه أن محل كون الميراث لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ابن مسلم لكنه خلاف الفرض ولو نكح عبد عتيقة فأتت بأولاد فولاؤهم لموالى الام بطريق السراية لهم من الام لانهم انما كانوا احرارا بعتق أمهم فموالى الام قد أنعموا عليهم بالحرية فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالى الام الى مولى الاب أى انقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام وثبت لموالى الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما ثبت الولاء لموالى الام أولا لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه فلما زالت عاد الى موضعه فلو انقرض موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد لانه كالاب فاذا عتق الاب بعد الجد انجر الولاء من موالى الجد الى موالى الاب لان الجد انما جره لكون الاب رقيقا فاذا عتق كان أولى بالجر لانه أقوى من الجد فان مات الاب رقيقا بقي الانجرار الى موالى الجد ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه جر ولاء اخوته من موالى امهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه الولاء فيبقى فى موضعه فلو فرض موت الاخوة عن موالى الام خاصة ورثوهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على اخوته بسبب عتق ابيهم كما قاله العلامة الشبراملسي (قوله لكن الاظهر فى باب الولاء الخ) استدراك على قوله كترتيبهم في الارث لانه يقتضي ان الاخ يشارك الجد في الولاء كالارث بالنسب وان ابن الاخ مؤخر عن الجد كما فى الارث بالنسب وليس كذلك فيهما على الاظهر وهو المعتمد وقوله ان اخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق اى نظرا لكونهما يرثان بالبنوة فان أخا المعتق ابن أبي المعتق وأما الجد فانه يرث بالابوة لانه أبو أبي المعتق والبنوة مقدمة على الابوة فاذا مات العتيق عن أخى المعتق أو ابن أخيه وجده كان الميراث لاخى المعتق او ابن اخيه دون جده وقوله بخلاف الارث اي حال كون ذلك متلبسا بخلاف الارث وقوله فان الاخ

(وترتيب العصبات فى الولاء كترتيبهم فى الارث) لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث اى بالنسب فان الأخ والجد شريكان

والجد

والجد شريكان أى فى الارث بالنسب نظرا لاشتراكهما فى الادلاء الى الميت بالاب وكان القياس يقتضى تقديم الاخ كما فى الولاء نظرا لكونه ابن أبى الميت والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من الابوة لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمه عليه فشركه بينهما وفى كلامه حذف تقديره وابن الاخ مؤخر عن الجد فى الارث كما هو مؤخر عن الاخ (قوله ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه) بخلاف ما اذا لم تباشر عتقه كأن كانت بنت المعتق أو أخته فلا ترث لان الولاء لا يثبت الا لعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم كما مر ولذلك قال فى الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

وقوله أو من أولاده وعتقائه فسترت المعتقة من أولاد عتيقها ذكورا كانوا أو إناثا ومن عتقائه فلا ترث المرأة الا من عتيقها وممن انتمى اليه بنسب أو ولاء (قوله ولا يجوز) المراد بعدم الجواز عدم الصحة كما أشار اليه الشارح بقوله أى لا يصح فليس المراد أنه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وقوله بيع الولاء وهبته أى لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب وهبته لا يصح بيع الولاء وهبته لانه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان لا يجوز بيع الولاء وهبته وقوله لا ينتقل الولاء عن مستحقه أى الذى هو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم فيثبت لهم فى حياة المعتق على المذهب والمتأخر انما هو ارثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع كما تقدم

﴿فصل فى أحكام التدبير﴾ أى هذا فصل فى بيان احكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله وجواز بيعه فى حياته الى آخر ما ذكر المصنف وسمى تدبيرا أخذا من الدبر لانه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه فى الدنيا باستخدام الرقيق وفى الاخرة بعتقه * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فى دين كان عليه فتقريره ﷺ له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافى ذلك بيعه لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه واسم الرجل أبو مذكور الانصارى واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروفا فى الجاهلية وأقره الشرع * وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف وشرط فى الاول عدم صبا وجنون واختيار فلا يصح من صبى ومجنون ومكره كسائر عقودهم ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لانه مكلف حكما وكافر ولو حربيا وأما المرتد فتدبيره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بأن بطلانه وللحربى حمل مدبره الكافر الاصلى الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ولو دبر كافرا مسلما أمر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض قبله خلافا لما يوهمه كلام المنهاج وأما لو دبر كافر كافرا فاسلم فلا يباع عليه وهو بالاعلى تدبيره لتوقع الحرية والولاء مع طرو الاسلام لكن ينزع منه ويجعل عند عدل دفعا للذل عنه وشرط فى الثانى كونه غير أم ولد فلا يصح تدبير أم الولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث ويصح تدبير المكاتب وعكسه فيصير فيهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم ويصح أيضا تدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة وعكسه ويعتق فى ذلك بالاسبق من الوصفين وشرط فى الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر به وفى معناه ما مر فى الضمان من الكتابة وإشارة الاخرس المفهمة وهو اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله اذا مت فأنت حر كما سيذكره المصنف وكقوله دبرتك وأنت مدبر وان لم يقل بعد موتى وقوله أنت حر أو حررتك أو أعتقتك بعد موتى فى الثلاثة وأما كناية وهى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتى فيهما (قوله وهو) أى التدبير وقوله لغة النظر فى عواقب الامور أى فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ومنه حديث التدبير نصف المعيشة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عتق الخ صوابه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة كما فى عبارة الشيخ

ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء وهبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه ﴿فصل﴾ فى أحكام التدبير وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة

الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف وتجعل عن في قوله عن دبر الحياة بمعنى الباء فكأنه قال تعليق عتق بدبر الحياة الذى هو الموت وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده فصورة الاول أن يقول اذا مت فأنت حر كما قال المصنف ويصح تقييده بشرط كأن يقول ان مت فى هذا الشهر أو المرض فأنت حر فان مات فيه عتق والا فلا وصورة الثاني ان يقول ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيصير التدبير معلقا على دخول الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق ومثل ذلك ما لو قال ان شئت فأنت حر بعد موتى لكن يشترط فى هذه المشيئة قبل موت السيد فورا فان أتي بصيغة تدل على التراخي نحو متى شئت لم يشترط الفور وصورة الثالث أن يقول ان دخلت الدار مع موتي فأنت حر فليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ومثل ذلك ما لو قال شريكان لعبدهما اذا متنا فأنت حر فاذا ماتا معا عتق بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لا من عتق التدبير لان كلا منهما لم يعتق عتقه بموته فقط بل بموته وموت غيره واذا ماتا مرتبا صار نصيب المتقدم موتا مستحق العتق بموت الآخر لانه معلق به فليس لوارثه بيعه وله كسبه حتى يموت الآخر وصار نصيب المتأخر موتا مدبرا بعد موت المتقدم لان عتقه حينئذ معلق على موت السيد فقط وصورة الرابع أن يقول ان مت ثم دخلت الدار فأنت حر فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق العتق وكذا لو قال اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتى فأنت حر فيعتق بمضى الشهر مثلا بعد موت السيد وللوارث كسبه فى الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وهو ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق عتق بصفة لانه ليس معلقا بالموت فقط أو مع شيء قبله (قوله وذكره المصنف) اى ذكر المعنى الشرعي وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله ومن الخ) تقدم ان اركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف ومن تحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وعلى كل هي واقعة على السيد كما أشار اليه الشارح بقوله السيد اذا قال الخ ولعله قدر اذا للاشارة الى أن من شرطية (قوله قال لعبده مثلا) أى أو أمته وقوله اذا مت أنا انما ذكر الضمير المنفصل لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم لا للمخاطب وقوله فأنت حر أى أو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لانه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل بخلاف جزئه الشائع كنصفه فان المدبر ما ذكره فقط ولا يسري (قوله فهو الخ) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة وقوله أى العبد تفسير للضمير وقوله مدبر أى معلق عتقه بالموت (قوله يعتق بعد وفاته) أي وحكمه انه يعتق بعد وفاته وقوله أي السيد تفسير للضمير فى وفاته فهو مستأنف بيان لحكمه (قوله من ثلثه) أي محسوبا من ثلثه وان وقع لتدبير فى الصحة وقوله أى ثلث ماله اشارة الى تقدير مضاف في كلام المصنف وقوله ان خرج كله من الثلث قيد لكونه يعتق كله وقوله والا أى وان لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق منه بقدر ما خرج أى عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط وقوله ان لم تجز الورثة أى ما زاد على الثلث فان أجازوا عتق كله ومحل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء والحيلة فى عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه أن يقول فى حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة فهو حر قبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه لكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر (قوله وماذكره المصنف) أى بقوله اذا مت فأنت حر وقوله من صريح التدبير أي فلا يحتاج الى النية وقوله ومنه أي من صريح التدبير وقوله اعتقتك بعد موتى او أنت حر بعد موتي او حررتك بعد موتى او أنت مدبر أو دبرتك وان لم يقل بعد موتى كما مر (قوله ويصح التدبير بالكناية ايضا) اى كما يصح بالصريح وقوله مع النية اى مع نية التدبير لان الكناية تحتمل التدبير وغيره فتحتاج الى النية لتنصرف الى التدبير وقوله كخليت سبيلك بعد موتى اى او حبستك بعد موتي مع النية فيهما (قوله ويجوز له الخ) ويجوز له ايضا ان يطأ مدبرته لبقاء ملكه ولا يبطل

وذكره المصنف بقوله (وَمَنْ) اى والسيد اذا (قَالَ لِعَبْدِهِ) مثلا (إِذَا مُتُّ) انا (فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ) اى العبد (مُدَبَّرٌ يُعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) اى السيد (مِنْ ثُلُثِهِ) اى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية ايضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (وَيَجُوزُ لَهُ)

به تدبيرها نعم ان حبلت منه صارت مستولدة و بطل تدبيرها بالاستيلاد لانه أقوى من التدبير والاقوي يرفع الاضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح (قوله اي السيد) اى الجائز التصرف حتى يصح بيعه بخلاف غير جائز التصرف كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره (قوله ان يبيعه) اى لانه ﷺ باع المدبر كما مر في الحديث السابق ولعل المصنف اقتصر على البيع لانه هو الوارد في الحديث ويقاس غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه كما أشار اليه الشارح بقوله وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك الخ فأشار إلى ان البيع ليس بقيد (قوله اى المدبر) تفسير للضمير المفعول وقوله في حال حياته اى حياة السيد (قوله ويبطل تدبيره) اى ويبطل بيعه تدبيره فيكون رجوعا عن التدبير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله فسخته و نقضته كسائر التعليقات فلا يبطل التدبير بذلك ولا يبطل ايضا بانكاره فليس انكاره رجوعا عنه كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدبير ايضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة الحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (قوله وله ايضا) اى كما ان له ان يبيعه وقوله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك اي فالبيع ليس بقيد وان اقتصر عليه المصنف وهذا من ذكر العام بعد الخاص لان التصرف المذكور يشمل البيع وغيره (قوله كهبة بعد قبضها) اى الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها لانها لا تزيل الملك حينئذ (قوله اوجعله صداقا) اى في النكاح (قوله والتدبير تعليق عتق بصفة) اى مخصوصة وهي موت السيد فقط او مع شيء قبله كما علم مما مر وقوله في الاظهر اى على القول الاظهر وهو المعتمد ولهذا لا يحتاج الى اعتاق بعد الموت ولو قلنا انه وصية للعبد بعتقه لاحتاج الى اعتاق بعد الموت (قوله وفي قول) اى مرجوح فهو مقابل الاظهر وقوله وصية للعبد بعتقه اى فكأنه قال وصيت لك بعتقك بعد موتي وعليه فيحتاج الى اعتاق بعد الموت كما علمت (قوله فعلى الاظهر) اى الذي هو القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة وما ذكره من انه لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير يجري ايضا على مقابل الاظهر من أنه وصية فانظر لم خص ذلك بالبناء على الاظهر وقوله لم يعد التدبير اي لان الزائد العائد هنا كالذي لم يعد وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله وحكم المدبر في حال حياة السيد) اى حياة سيده كما في النسخة التي نبه عليها الشارح بعد وقوله حكم العبد القن اى كحكم العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من لم يتعلق به شيء من مقدمات العتق فهو كما في كلام النووي غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ويستثني من ذلك الرهن فانه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه (قوله وحينئذ) اى وحين اذ كان حكم المدبر في حياة السيد كحكم العبد القن وقوله تكون أكساب المدبر للسيد اي التي اكتسبها في حياته بخلاف التي اكتسبها بعد موته فلو قال المدبر اكتسبتها بعد موت سيدي وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لانه ذو اليد فيرجح بيده وكذلك تقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قالاه لاعتضاد بينته بيده بخلاف ما لو ادعت المدبرة انها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث انها ولدته قبله فيكون رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد والفرض انها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لانها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها وان انفصل قبل موت السيد الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها فيبطل تدبيره ايضا بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله بموتها فانه لا يبطل تدبيره ان عاش في الثانية فانه قد يعيش ويصح تدبير الحمل وحده كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع ولا يتبع مدبر اولده وانما يتبع امه في الرق والحرية (قوله وان قتل المدبر فللسيد القيمة) اى وبطل التدبير ولا يلزمه ان يشتري بقيمته عبدا يدبره بدله بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته عبد مثله ويوقف بدله وهذا في الجناية عليه واما الجناية منه فان قتل فيها او بيع لارشها بطل التدبير بخلاف ما لو فداه السيد فانه يبقى التدبير بحاله (قوله او قطع المدبر) اي كأن قطعت يده

أي السيد (أن يبيعه) اى المدبر (في حال حياته ويبطل تدبيره) وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها اوجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله

وقوله فللسيد الارش أى أرش القطع كنصف القيمة فى المثال المذكور وقوله ويبقى التدبير بحاله اى لبقاء المحل الذي هو المدبر بخلاف مسئلة القتل السابقة فلا يبقى التدبير فيها لزوال المحل كما هو ظاهر (قوله وفى بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده) أى بالاضافة الى الضمير وأما النسخة الاولى فهى بال وهي قائمة مقام الضمير فرجعت النسخة الاولى الى النسخة الثانية كما مرت الاشارة اليه

﴿فصل فى أحكام الكتابة﴾ اي هذا فصل في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها اذا سألها العبد وكان أمينا مكتسبا ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب الى آخر ماذكره المصنف * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أى أمانة وكسبا كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذلك وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال فى الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ولفظها اسلامى لم يعرف في الجاهلية وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه * وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتحها وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط فى السيد كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مكاتب وان أذن له سيده ولا من مبعض لانها ليسا أهلا للولاء وكتابة مريض في مرض موته محسوبة من الثلث فان خرج المكاتب من الثلث كأن خلف مائتين وقيمة المكاتب مائة صحت في كله وان لم يخرج من الثلث الا بعضه كأن خلف مائة وقيمة المكاتب مائة صحت فى بعضه وهو فى المثال المذكور ثلثاه فان لم يخلف غيره صحت فى ثلثه وتصح من كافر أصلي وسكران لا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد وشرط في الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم وشرط فى العوض ان يكون مالا معلوما ولو منفعة فى الذمة مؤجلا الى أجل معلوم منجما بنجمين فأكثر كما يؤخذ من كلام المصنف فانه تعرض لشروط هذا الركن دون غيره من الاركان وان ذكر الرقيق أيضا فى قوله ان سألها العبد لكن في شروط كون الكتابة مستحبة لا فى شروط الاركان وشرط فى الصيغة ان تكون لفظا يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر فى الضمان من الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وهى ايجاب كقوله كاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما الى فى شهرين مع قوله فان أديتهما الى فأنت حر لفظا او نية وقبول كقوله قبلت ذلك (قوله بكسر الكاف فى الاشهر) اى على الاشهر وقوله وقيل بفتحها اى الكاف وهو مقابل الاشهر وقوله كالعتاقة اى فى الفتح لان العتاقة بفتح العين وهى بمعنى العتق (قوله وهى) اى الكتابة وقوله لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع اى فيكون معناها لغة الضم والجمع وعبارة الشيخ الخطيب لغة الضم والجمع وهي أولى لأن الاخذ يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بالمعنى فكان الاحسن ان يقول وهى مأخوذة من الكتب ومعناها لغة الضم والجمع وقد تقدم ان عطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق وقيل من عطف المرادف بناء على عدم اشتراط التلاصق فى الضم (قوله لان فيها ضم نجم الى نجم) اى سميت بذلك لان فيها ضم نجم الي نجم فهو علة لمحذوف ويصح جعله علة لكونها مأخوذة من الكتب الذى هو بمعنى الضم والجمع والغرض من ذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى الآتي ولو أخره عنه لكان أظهر (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عتق اى عقد عتق فهو على تقدير مضاف لانها اسم للعقد المقتضي للعتق ولا بد من التقييد بلفظها كما في عبارة الشيخ الخطيب ومثله شرح المنهج ونصها وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر (قوله على مال) اى على أدائه وقوله منجم بوقتين معلومين اى مؤقت بوقتين معلومين كأن كاتبتك على دينارين تأتي

وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الكتابة ؛

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر

بهما في شهرين فان أديتهما الى فأنت حر وقوله فأكثر أي فأكثر من نجمين كثلاثة كأن يقول كاتبتك على ثلاثة دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر (قوله والكتابة مستحبة) أي ايجابها من السيد مستحب حملا للامر في قوله تعالى فكاتبوهم على الندب دون الوجوب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك فلا تجب وان سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك وأجرى الامر في الايتاء على ظاهره من الوجوب لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة (قوله اذا سألها الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والاكتساب قيود للاستحباب فان فقد واحد منها كانت مباحة إذ لا يقوى رجاء العتق بها حينئذ وقال بعضهم السؤال ليس قيدا للاستحباب وانما هو قيد للتأكيد ولا تكره بحال لانها قد تؤدي الى العتق نعم لو كاتبه مع العجز عن الكسب وكان يكتسب النجوم بطريق الفسق كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الاذرعي بل ان تحقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرم (قوله العبد أو الامة) أشار بذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت فالعبد ليس بقيد بل مثال وكان يكفي الشارح أن يقول العبد مثلا كما قاله في نظيره (قوله وكان كل منهما) أي العبد والامة وان كان كلام المصنف مفروضا في العبد وقوله مأمونا أي فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه بترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الامانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق (قوله أي أمينا) لعله فسر مأمونا بأمينا لانه أشهر منه والا فأمين بمعنى مأمون لانه فعيل بمعنى مفعول كما هو ظاهر (قوله مكتسبا) أي ليوثق بتحصيل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسب فانه لا يوثق بتحصيلها حينئذ وقوله أي قويا على كسب ما يوفي به الخ أي لا أي كسب كان وان كان كلام المصنف قد يوهمه فأشار الشارح الى أنه ليس مرادا بل المراد أن يكون قادرا على كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم ومعلوم أن ذلك يكون زائدا على مؤنته فقوله ما يوفي به ما التزمه من النجوم أي مع مؤنته (قوله ولا تصح) أي الكتابة وقوله الا بمال أي في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفين بصفات السلم فلا تصح على عين من الاعيان لانه لا يملك الاعيان حتى يرد العقد عليها فقول المحشي عينا أو دينا فيه نظر الا ان يريد بالعين العرض وبالدين النقد وعبارة الشيخ الخطيب نقدا كان أو عرضا كما قلنا وبالجملة فشرطها الدينية لما علمت من أنها لا تصح على عين ومثل العين منفعة العين نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا من الآن أو تخيط لي ثوبا بنفسك ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فيشترط للصحة أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين كالخدمة والخياطة بالعقد وأن تكون مع ضميمة ولو في أثناء الشهر فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين لم تصح لان الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منفعتها وكذلك ان لم تكن مع ضميمة حتى لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بالفساد لانه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تتصل بالعقد كما علمت وأما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ولا أن تكون مع ضميمة فلو كاتبه على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحد منهما وقتا معلوما صح (قوله معلوم) أي جنسا ونوعا وقدرا وصفة لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (قوله كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا) أي أو أكثر كأربعة دنانير ولو كاتب أرقاء كثلاثة على عوض كألف منجم بنجمين فأكثر صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ويوزع العوض المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا اذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين فمن أدى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز نفسه منهم رق (قوله ويكون المال المعلوم

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ) او الامة (وَكَانَ) كل منهما (مَأْمُونًا) اي امينا (مُكْتَسِبًا) اى قويا على كسب ما يوفى به ما التزمه من النجوم (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (وَيَكُونُ) المال المعلوم

بالحج مؤجلا الى أجل معلوم) أى ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا يقدر عليه فى الحال لان الكتابة عقد خالف القياس فى وضعه لخروجها عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل فاقتصر فيها على المأثور عن السلف اذ لو جاز عقدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب مبعضا ان كتابة المبعض صحيحة فيما رق منه سواء قال كاتبت ما رق منك أم قال كاتبتك لانها تفيد الاستقلال باستغراقها ما رق منه وتلغو فى باقيه فى الثانية بخلاف كتابة بعض رقيق فليست صحيحة ولو كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة باقيه صحت كتابة البعض لانه دوام ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء مع كونه أوصى بكتابة كله بخلاف ما لو كاتب فى مرض موته بعضه وان كان ذلك البعض هو الذى يخرج من الثلث أو أوصى بكتابة بعضه فانها لا تصح على المعتمد فيهما خلافا لما جرى عليه فى شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيهما ولو كاتب الشريكان عبدهما معا بنفسها أو نائبهما صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وأجلا وعددا ولا يشترط اتفاقها قدرا لانها تكون على نسبة ملكيهما صرح بذلك أو أطلق ولو عجز الرقيق فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة لم يجز للآخر ابقاء نصيبه على الكتابة لانه يلزم كتابة بعض رقيق وهى غير صحيحة ولا يقال يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء لان ذلك غير مطرد فقد يلحقون الدوام بالابتداء كما هنا ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب شريكه وعليه قيمته ان أيسر وقد عاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الآخر وحينئذ يكون الولاء كله له وقول المحشى أن ايسر والاعاد المكاتب للرق فيه خلل ولعل الاوقعت زائدة من النساخ أو طغا بها القلم والصواب كما فى شرح المنهج والخطيب وغيرهما ان ايسر وعاد الرق للمكاتب كما قلنا فان اعسر او لم يعد الرق للمكاتب وادى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبها عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض احدهما نصيبه من النجوم فلا يعتق نصيبه من الرقيق وان رضى الآخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (قوله أقله نجمان) أى ولا وحدا كثره فلا تصح على أقل من نجمين لانها لو جازت بأقل من نجمين لفعله الصحابة فمن بعدهم لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن وانما كان أقله نجمين لأنها مشتقة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع كما مر وأقل ما يحصل به نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت وانما سمى بالنجم لان العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك فسميت الاوقات نجوما لذلك سمى المؤدي في الوقت نجما أيضا وقضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر فى مال كثير الى أجل قصير كساعة فانه صحيح (قوله كقول السيد الخ) تمثيل للنجمين وقوله فى المثال المذكور أى فى قوله قبل ذلك كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين وقوله تدفع الى الدينارين أى فى نجمين معلومين كشهرين وقوله فى كل نجم دينار أى لأنه لا بد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها وقوله فاذا اديت ذلك اى المذكور من الدينارين وقوله فأنت حر اى عند اداء ذلك وتقدم ان ذلك اعنى فاذا اديت ذلك فأنت حر لا بد منه لفظا او نية ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ان لم يتفقا على شىء فسخها الحاكم او هما أو احدهما كما فى البيع ولو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه حلف المنكر لان الاصل عدم ما يدعيه الرقيق ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون أو محجور على صدق ان عهد له ذلك ولومات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احد الزوجين الآخر وانقضى زمن خيار البائع (قوله وهى الخ) الضمير عائد على الكتابة الصحيحة كما اشار اليه الشارح حيث قال اي الكتابة الصحيحة

مُؤجَّلاً إلى أجلٍ مَعلومٍ أقلُه نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى الدينارين فى كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فانت حر (وهى) أي الكتابة الصحيحة

واعلم ان الكتابة المذكورة لا تنفسخ بالجنون ولا بالاغماء ولا بالحجر سواء كان ذلك من السيد او المكاتب لان اللازم من احد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في ادائه ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى ان له مصلحة في الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وان رأى الحاكم انه يضيع اذا افاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من التعجيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه (قوله من جهة السيد) أي من جانبه وقوله لازمة اي لانها عقدت لحظ المكاتب لا لحظه فكان فيها كالراهن (قوله فليس له) أي للسيد وقوله فسخها أي الكتابة وكذلك الضمير في قوله بعد لزومها ولعل المراد بقوله بعد لزومها بعد تمام عقدها لانها تلزم بمجرد العقد (قوله الا ان يعجز المكاتب الخ) استثناء من قوله فليس له فسخها وقوله عن أداء النجم متعلق بقوله يعجز وقوله أو بعضه أي بعض النجم غير الواجب في الاتيان فان عجز عن بعضه الواجب في الاتيان فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاص فيه لان للسيد ان يدفع له غيره وللمكاتب رفعه للحاكم ليرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما وقوله عند المحل أي وقت الحلول وهو بكسر الحاء المهملة ولو استمهل سيده لعجزه عن المحل سن امهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه أو لاحضار ماله من دون مسافة القصر وجب امهاله أيضا لانه كالحاضر بخلاف مالو كان فوق ذلك فلا يجب إمهاله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته لانها المدة المغتفرة شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل فان امتنع السيد من القبول لغرض كمؤنة حفظه وخوف عليه كان عجله في زمن نهب لم يجبر على قبوله وان امتنع لا لغرض أجبر على القبول أو الابراء لان للمكاتب غرضا صحيحا في تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد فان ابى قبض عنه القاضي وعتق المكاتب بقبضه ان ادى الكل ولو أتى المكاتب سيده بمال فقال السيد هذا حرام فان كان له بينة على ذلك سمعت وان لم يكن له بينة حلف المكاتب انه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ خذه أو ابرئه فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل عن الحلف حلف السيد انه حرام لغرض امتناعه منه (قوله كقوله) أي المكاتب وقوله عجزت عن ذلك اي اداء النجم او بعضه وقوله فللسيد حينئذ أي حين اذ عجز المكاتب عن اداء النجم أو بعضه عند المحل وقوله فسخها اي الكتابة لتعذر العوض عليه (قوله وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها) أي على النجوم وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة عليها جائز له لانها جائزة من جهته كما سيأتي ولو غاب المكاتب عند المحل فللسيد فسخ الكتابة بنفسه وبحاكم متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب وهو المعتمد وقيدها في الكفاية بمسافة القصر قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحشي وهو ضعيف ولو حضر ماله مع غيبته فليس للحاكم الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ لانه لو حضر ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء (قوله والكتابة من جهة العبد المكاتب) أي من جانبه وقوله جائزة أي لانها عقدت لحظ نفسه لا لحظ السيد كالرهن بالنسبة الى المرتهن (قوله فله) أي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة أي بعد تمامه بالقبول وقيد بذلك لانه هو المتوهم وقوله تعجيز نفسه اي كأن يقول عجزت نفسي وقوله بالطريق السابق اي وهو ان يعجز عن اداء النجم او بعضه عند المحل وهو ليس بقيد لان له أن يعجز نفسه ولو مع القدرة على اداء النجوم وعبارة الشيخ الخطيب وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (قوله وله ايضا) أي كما أن له تعجيز نفسه وقوله فسخها اي الكتابة وقوله متى شاء أي في اي وقت شاء وقوله وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أي سواء كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أم لجوازها من اجهته ولو مع القدرة على النجوم (قوله وأفهم قول المصنف متى ان له شاء اختيار الفسخ) أي في أي وقت فلعل هذا مراد الشارح لانه هو الذي

(من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن اداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى ان له شاء اختيار الفسخ

يفهم من قوله متى شاء (قوله أما الكتابة الفاسدة الخ) مقابل لقوله أي الكتابة الصحيحة والكتابة الفاسدة هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة والفاسد والباطل عندنا بمعنى الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة * واعلم أن الكتابة الباطلة ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه كأن يقول كاتبتك على زق دم أو على ميتة فان أعطيتني ذلك فانت حر فلا تلغى فيه وان الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء لسيده وأنه يتبعه اذا عتق كسبه وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن الغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق ولذلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كبرائه وأداء غيره عنه وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي أنه يصح اعتاقه عن الكفارة وتمليكه للغير كبيعه له وفي منعه من السفر وفي جواز وطء الامة المكاتبة كتابة فاسدة وتخالف الكتابة الفاسدة كلا من الكتابة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول كأن يقول فسختها وفي انها تبطل باغماء السيد ونحوه وبحجر السفه عليه وفي ان المكاتب يرجع على السيد بما ادى ان بقي وببدله ان تلف وكان له قيمة والسيد يرجع على المكاتب بقيمته وقت العتق لفساد المعاوضة ثم ان اتحدا واجب السيد والمكاتب كأن كانت قيمة المكاتب دنانير لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنانير تقاصا اى سقط واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بلا رضا منهما او احدهما كسائر الديون المتحدة ثم ان لم يكن هناك فاضل لاحدهما كأن كاتبه على عشرة دنانير وكانت قيمته كذلك فالامر ظاهر والا رجع صاحب الفضل به فاذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة وقع التقاص في دينارين ورجع السيد عليه بثمانية وعكسه بعكسه هذا ان كانا نقدين كما مثلنا فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة دون غيرها وصورة ذلك في الكتابة ان يكاتبه على بر مثلا وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلا فيكون نقد البلد هو البر فتكون قيمة المكاتب منه فيحصل التقاص حينئذ (قوله فجائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها متى شاء فان فسخها احدهما اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب فعلى السيد البينة فان لم يكن معه بينة صدق المكاتب بيمينه لان الأصل عدم الفسخ (قوله وللمكاتب) بفتح المثناة الفوقية وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته وقوله التصرف اى الذي لا تبرع فيه ولا خطر اى خوف كما اشار اليه الشارح بقوله ببيع وشراء وايجار ونحوها بخلاف ما فيه تبرع كصدقة وهدية وهبة فليس له التصرف بذلك بغير اذن سيده كما اشار اليه الشارح بقوله لا بهبة ونحوها وكذلك ما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فليس له ذلك الا باذن سيده وليس له شراء من يعتق عليه الا باذن سيده ايضا واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا وله شراء من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ثم ان عجز نفسه عتق على سيده لدخوله في ملكه وله ايضا شراء جزء من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه عتق ذلك الجزء على سيده ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده الفسخ لانه دخل في ملكه قهرا وشرط المراية الاختيار كما مر ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن سيده لتضمنها الولاء وليس هو من اهله وله شراء امة للتجارة وليس له وطء امته ولو باذن السيد لانها ربما حبلت فماتت بالطلق فان خالف ووطىء فلا حد عليه لانها ملكه والولد منه نسيب ويتبعه رقا وعتقا ولا تصير الامة به ام ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لابيه وله ان يتزوج باذن سيده (قوله ببيع وشراء وايجار) قد عرفت ان غرض الشارح بذلك تقييد

اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك

التصرف

التصرف فى كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله ونحو ذلك أى المذكور من البيع والشراء والاجارة (قوله لا بهبة ونحوها) أي كهدية وصدقة نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فى أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص فى الام (قوله وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال) أى زيادته كالبيع والشراء لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة ونحوها (قوله والمراد أى من كلام المصنف وقوله ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه أي فله التصرف فيها بما لا تبرع فيه ولا خطر كما أشار اليه بقوله الا أنه محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق أي اهلاكها بغير عوض كأن يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير اذن السيد (قوله ويجب على السيد الخ) أى لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بذلك لان القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط على كل سيد واستثنى من وجوب الايتاء مالو كاتبه فى مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته ومالو كاتبه على منفعته ومالو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شىء فى ذلك (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج بذلك الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لان المغلب فيها التعليق بالصفة وهى لا توجد إلا ان أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيأ لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله أن يضع) ويقوم مقام الوضع الدفع كما سيذكره الشارح بل هو ظاهر الآية حيث عبر فيها بالايتاء ومعناه الاعطاء وآثر المصنف كغيره الوضع لانه أولى من الدفع كما سيذكره الشارح أيضا (قوله من مال الكتابة) أى بعض مال الكتابة الذى هو النجوم وهو حال مقدم من ما يستعين به (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أى شيأ وأشار بتنكيره الى أن الواجب وضع شىء ولو أقل متمول ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتى بر وجب حط بعضه كحبة (قوله يستعين به على أداء نجوم الكتابة) أى لاجل تحصيل العتق فعلم أن وجوب ذلك قبل العتق (قوله ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما) أي لحصول الاعانة بذلك على العتق فقد حصلت الفائدة المقصودة من الحط بالدفع المذكور وان كانت محققة فى الحط موهومة فى الدفع كما سيذكره الشارح وقوله من مال الكتابة أى من جنس مال الكتابة وان كان من غير مالها بل وان كان من غير جنسه جاز (قوله ولكن الحط أولى من الدفع) استدراك على قوله ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد الخ وكون كل من الحط والدفع فى النجم الاخير أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق وكونه ربعا أولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره روى حط الربع النسائى وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما (قوله لان القصد بالحط الخ) علة لاولوية الحط من الدفع وقوله محققة فى الحط أي لانه اذا حط عنه شيأ من مال الكتابة سقط عنه فحصلت الاعانة بذلك على العتق قطعا وقوله موهومة فى الدفع أى لانه قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى (قوله ولا يعتق المكاتب الا بأداء جميع المال) أي فمتى بقى عليه شىء منه ولو درهما لا يعتق منه شىء لقوله ﷺ المكاتب قن ما بقى عليه درهم ولهذا لو قتله غير سيده وجب له القود ان كافأه والا فالقيمة فانه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس عليه سوي الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالاجنبى بخلافه فى القتل فان الكتابة قد زالت لزوال محلها ومات رقيقا * وبذلك يلغز فيقال لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى المكاتب على سيده قتلا أو قطعا لزمه قود أو أرش ويكون الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبى كما مر فان لم يكن معه ما يفى بذلك فللوارث أو السيد تعجيزه دفعا للضرر عنه ولو جنى على أجنبى قتلا أو قطعا لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش والفرق بين جنايته على سيده حيث وجب فيها الارش بالغا ما بلغ وجنايته على الاجنبى حيث وجب فيها الاقل من قيمته والارش أن واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقبته بخلاف واجب جنايته على الاجنبى وفى اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفى بالواجب عجزه السيد أو الحاكم بطلب المستحق ثم ان لم تزد قيمته على الارش بيع كله وان زادت قيمته على الارش بيع منه بقدره وبقيت الكتابة فيما بقى لما فى ذلك

لا بهبة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أى يحط (عنه من مال الكتابة) ما (أى شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (إلا بأداء جميع المال)

من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والارش ويبقى على كتابته وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو ابرأه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لانه لم يفوت متعلق حق المجنى عليه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة لاستحقاقه العتق كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز لان رضاه فسخ للكتابة كما جزم به القاضي حسين في تعليقه فان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على ألف مثلا ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا لان المقصود بذلك فكه من الرق كفك الاسير بخلاف ما لو قال أعتقه عني على كذا فانه لا يلزمه ما التزم ولكن يعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب عليه بوطئه مهرها فيدفعه لها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر نسيب وصارت به مستولدة مكاتبة فتعتق بالاسبق من أداء النجوم أو موت السيد وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وهو مملوك للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته من كسبه وأرش جنايته عليه ومهره ان كان أنثى وما فضل وقف فان عتق فهو له والا فلسيده كما في الام في جميع ذلك وللسيد مكاتبته استقلالا كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية وقضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل مثله الابراء من النجوم وحوالة العبد سيده بها على أجنبي ولا يصح عكسه ولا يصح بيع النجوم فلو باعها السيد وأدى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما أخذه فان أداها المكاتب بعد ذلك للسيد عتق لا يقال بيع السيد لها يتضمن الاذن للمشتري في قبضها ومقتضى ذلك أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها لانه كالوكيل لانا نقول الاذن الذي تضمنه البيع انما كان في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم له العوض لفساد البيع فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه وبين الوكيل أن المشتري يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد نعم لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع عتق بقبضه لانه قبضها للسيد حينئذ ولو أداها للسيد وخرج ما أداه مستحقا بان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند أدائها أنت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدمها وكذا لو خرج ما أداه معيبا ورده السيد بالعيب فانه يتبين أن لا عتق (قوله أي مال الكتابة) قال في كلام المصنف نائبة عن المضاف اليه أو للعهد والمعهود هو مال الكتابة (قوله بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد) أي غير القدر الذي وضعه عنه السيد فالمراد بجميع مال الكتابة ما عدا هذا القدر وهذا فيما اذا وضع عنه السيد شيئا من مال الكتابة فلو لم يضع عنه السيد شيئا وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة لان للسيد أن يؤتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هذا القدر لان له عليه مثله فيرفعه المكاتب للحاكم ليرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما

أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

﴿فصل﴾

﴿فصل﴾ أي هذا فصل فهو خبر لمبتدأ محذوف ويصح أن يكون التقدير فصل هذا محله فيكون مبتدأ لخبر محذوف وهذا أولى من الاول لان المبتدأ مقصود لذاته والخبر انما أتى به لاجل المبتدا فهو أولى بالحذف ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجار والمجرور بعده أو متعلقه وجعله منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ مثلا خلاف الاولى وان كان جائزا لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها وأما جعله مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر في فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجار وابقاء عمله خلافا لما اشتهر من تجويزه وانما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني لانه معرفة بالعلمية فان أسماء التراجم بالكسر كأسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فانها من قبيل علم الشخص كما قاله الجمهور وهو المشهور لكن لم يرتض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم لانها تحكم والحق أنهما من قبيل علم الشخص اذا لم نعتبر تعدد الشيء بتعدد محله أو من

قبيل علم الجنس اذا اعتبرنا تعدد الشيء بتعدد محله والراجح الاول لان تعدد الشيء بتعدد محله تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية فمعنى علم الفقه مثلا القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمرو وهكذا ومعني أسماء الكتب وأسماء التراجم الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبداها السيد الجرجاني في مسمي الكتب هل هو الالفاظ فقط او المعاني فقط او النقوش فقط او الالفاظ والمعاني او الالفاظ والنقوش او المعاني والنقوش او الثلاثة وانما كان الاول هو المختار لان المعاني غير مستقلة بل تتوقف على الالفاظ افادة واستفادة والنقوش لا تتيسر لكل احد في كل زمن فلا يصلح ان يكون كل منهما مدلولا ولا جزء مدلول لكن تعتبر الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني كما علمته مما سبق لا مجردة عن ذلك لانها حينئذ لا تفيد (قوله في أحكام أمهات الاولاد) اى كثبوت الاستيلاد وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والاجارة والاعارة وعتقها من رأس المال بموت السيد والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم لانه يستحضر المعاني أولا ثم يأتي بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالمظروف على طبقه وتصح ظرفية المعاني في الالفاظ فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع لانه يسمع الالفاظ ويفهم منها المعاني فالالفاظ قوالب للمعاني بهذا الاعتبار وانما عبر بالاحكام بصيغة الجمع لتعدد الاحكام كما علم مما مثلنا به ولو عبر بحكم بالافراد لوهم بمجرد النطق به أنه حكم واحد وان كان ذلك يدفع بأنه مفرد مضاف فيعم وعبر بصيغة الجمع في أمهات الاولاد ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة ولو آحادا فيشعر ذلك بالاكتفاء بولد واحد من كل أم ولا يشترط تعدد الولد وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها امهة بدليل جمعها على ذلك لان الجمع يرد الاشياء الى أصولها وقيل جمع امهة اصل ام ويقال في جمعها أيضا أمات واختلف فقال بعضهم يقال امهات للناس وامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وامات لكن امهات اكثر في الناس وامات اكثر في البهائم ويمكن رد الاول الى هذا بان يقال مراد القائل به امهات للناس اكثر وامات للبهائم اكثر وانشد الزمخشري للمأمون

في أحكام أمهات الاولاد

وانما امهات الناس أوعبة * مسودعات وللآباء ابناء

* والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه الى النبي ﷺ وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وخبر الصحيحين قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل قال ﷺ ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة فلولا ان الاستيلاد يمنع من البيع لاستحقاقها العتق لم يكن لعزلهم لمحبة الاثمان فائدة وخبر الصحيحين ايضا ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اى سيدها فأقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو ولما كان كالجزء منها استحقت العتق بولادته وهذا هو المراد من قوله ﷺ في مارية القبطية لما ولدت سيدنا ابراهيم اعتقها ولدها فالمعني اثبت لها استحقاق العتق لا انه اعتقها بالفعل ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة ما خلفه ﷺ ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوافق وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماؤها وعن عثمان رضي الله عنه نحوه واشتهر عن علي كرم الله وجهه انه خطب يوما على منبر الكوفة فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأى عمر ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيك مع رأى عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فاطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه

ما أنتم قاضون فاني أكره أن أخالف الجماعة فمجموع هذه الاحاديث عضد بعضها بعضا فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الاول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع بيعها وأما خبر أبي داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا فأجيب بانه منسوخ على فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع كونه قبل النهي أو أنه منسوب الى النبي ﷺ استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه ﷺ قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الاولاد كما مر فانه وان كان نفيا لفظا لكنه نهي معنى وبالجملة فيحتمل ان النبي ﷺ علم بذلك ويكون قبل النهي فيكون منسوخا ويحتمل أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبه اليه جابر باجتهاده حيث غلب على ظنه أن النبي ﷺ اطلع عليه وأقره ونظير ذلك ما ورد في المخابرة أن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أنه ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها (قوله واذا أصاب الخ) الواو للاستئناف كما اشتهر والمراد الاستئناف النحوي لا البياني لان الاستئناف النحوي ان تكون الجملة مستأنفة لا تعلق لها بكلام قبلها أو بحيث لم يسبقها كلام والاستئناف البياني أن يكون الكلام واقعا في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وما هنا ليس كذلك وقال بعضهم الاظهر أنها زائدة لان واو الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة الى أصل المعنى المقصود ومن ثم قال في المنهاج اذا أحبل الخ بغير واو وعبر المصنف باذا دون ان لان اذا للمتيقن وللمظنون الغالب وجوده كما هنا بخلاف ان فانها للمشكوك والموهوم والنادر ألا ترى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال جل من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا فان القيام الى الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيرا فعبر فيه باذا والجنابة وطهرها من النادر فعبر فيه بان ولا يرد قوله تعالى ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون حيث عبر فيه بان مع ان الموضع لاذا لان التعبير فيه بان لكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه على ان الموت في الجهاد ليس محققا وانما المحقق مطلق الموت وهو ليس مرادا فالمعنى والله أعلم ان ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس محققا حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه وعلى فرضه فتحشرون الى الله فيجازيكم عليه وانما عبر باذا في نحو قوله واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد من أن يمسهم شيء من الضر وان قل كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر فلا ينافي أن الموضع لان كما يدل عليه قوله وان تصبهم سيئة فان اصابة السيئة لهم من النادر وانما عبر المصنف بأصاب لكون الغالب اصابة السيد لامته وان كان المدار على حبلها منه باصابة أو غيرها فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله أو لم يصبها ولكن استدخلت الخ ولو عبر بحبلت لكان أولى وأعم ووجه الاولوية أنه لا يشترط القصد ووجه الاعمية أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف ولذلك عبر في المنهج وغيره بحبلت (قوله أي وطيء) أي أدخل حشفته وهذا تفسير مراد لان الاصابة أعم من الوطء فانها تكون بدون دخول جميع الحشفة والوطء لا يكون الا بدخول جميعها أيضا يقال أصاب السحاب الموضع بمعنى أمطره وأصاب زيد مالا بمعنى وجده ويقال أصاب بمعنى أتى بالصواب الى غير ذلك (قوله السيد) اى البالغ فلا ينفذ ايلاد الصبي وان لحقه الولد عند امكان كونه منه لان النسب يكفي فيه الامكان احتياطا له ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لان الاصل عدمه * وبذلك يلغز فيقال لنا أب غير بالغ ولا يشترط كونه عاقلا فينفذ ايلاد المجنون وكذلك السفيه فينفذ ايلاده على المعتمد بخلاف المفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد لانه لا كالراهن المعسر خلافا لمن قال بانه ينفذ ايلاده لانه كالمريض ولا بد ان يكون السيد حرا كله او بعضه فينفذ ايلاد المبعض في امته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس اهلا للولاء لانا نقول لا رق بعد الموت فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس اهلا للولاء ومن ثم صح

(وإذا أصاب) أي وطيء (السيد)

تدبيره وخرج بقولنا في أمته مالو أحبل المبعض أمة فرعه فانه ينفذ ايلاده لها لأن الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف في مال فرعه لما فيه من الرق بخلافه في أمته فانه من أهل الملك التام فيها ملكه ببعضه الحر وخرج بالحر كله او بعضه الرقيق المأذون له في التجارة فلا ينفذ ايلاده لامة التجارة وكذلك المكاتب لا ينفذ ايلاده لامته وإن عتق قبل موته فقول الشيخ الخطيب ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده ليس بقيد نعم ان وطئها مع العتق او بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منه ثبت الاستيلاد لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لجانب الحرية (قوله مسلما كان أو كافرا) أي أصليا لان المرتد ايلاده موقوف كملكه فان مات مسلما تبين نفوذه وان مات مرتدا تبين عدم نفوذه فآل الامر الى ان الشرط ان لا يموت على ردته ولذلك قال المحشي أو كافرا أصليا او مرتدا لم يمت على ردته وكان على الشارح ان يعمم أيضا بقوله مكرها أو مختارا جاهلا أو عالما كما يعلم من شرح الخطيب (قوله أمته) اى التي له فيها ملك وان قل وان كان ظاهر الاضافة يقتضي ان جميعها ملكه فيشمل حينئذ مالو استولد الامة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري الى نصيب شريكه ان أيسر بقيمته والا فلا يسري ويثبت في حصته خاصة فاذا وطىء شريكه الآخر بعد ذلك ثبت الاستيلاد في حصته فقط ولا يسري الى حصة شريكه الاول ولو كان موسرا الان السراية تتضمن النقل وحصة الشريك الاول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل والمراد الملك ولو تقديرا فشمل مالو استولد الأصل أمة فرعه فانه يقدر انتقال ملكها اليه قبيل العلوق اذا لم تكن مستولدة للفرع ودخل في قول المصنف أمته مالو اشترى أمة بشرط العتق واستولدها فانه ينفذ استيلاده وتعتق بموته وان كان ذلك لا يجزئه عن الشرط لانه ليس باعتاق فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وان عتقت بموته بخلاف مالو مات المشترى للامة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا ينفذ استيلاده والفرق ان استيلاد نفس المشترى غير مانع من الوفاء بالشرط لتمكنه من عتقها قبل موته واستيلاد الوارث مانع منه لعدم تمكنه من عتقها وكذلك لو اشترى الابن أمة بشرط العتق واستولدها أبوه فلا ينفذ استيلاده على المعتمد لأن الوفاء بالشرط مع استيلاد المشترى ممكن ولا يمكن مع استيلاد أبيه ومثل ذلك مالو وصي بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فاذا استولدها الوارث لا ينفذ استيلاده لافضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه تنفيذا لغرضه ولو نذر التصدق بثمن جارية او بها نفسها لم ينفذ استيلاده لها ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها في الاولى ويلزمه التصدق بها في الثانية ودخل أيضا في قول المصنف أمة مالو استولد الامة المكاتبة له او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذلك المعلق عتقها بصفة والمرهونة استولدها وهو موسر او معسر ولم تبع في الدين أو بيعت فيه ثم عادت له فان بيعت فيه ولم تعد له لم ينفذ استيلاده ومثل ذلك يقال في الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وجارية التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث فيجري فيها تفصيل المرهونة فيقال ان كان موسرا نفذ الاستيلاد وكذلك ان كان معسرا ولم تبع في الدين او بيعت فيه وعادت اليه فان بيعت فيه ولم تعد اليه لم ينفذ ولو كانت المستولدة كافرة وليست لمسلم وسبيت بطل استيلادها لانها صارت قنة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها لانا أبطلناه بالكلية فان كانت لمسلم لم تسترق ومثل المستولدة الكافرة في بطلان استيلادها اذا استرقت مستولدة الحربي اذا استرق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال لانها ملكت نفسها وملكته أيضا بالقهر فان دار الحرب دار تملك فكل من غلب على شيء منها ملكه (قوله ولو كانت حائضا) اي او نفساء وأشار بذلك الى انه لا فرق بين ان يكون الوطء حلالا أو حراما لعارض بخلاف المحرم لذاته كالوطء في الدبر فانه لا يثبت به الاستيلاد وكذلك النسب ومثله بالاولى استدخال المني المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاد خلافا للقليوبي (قوله او محرما له) اي بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته بنسب أو رضاع وزوجة أبيه او ابنه وقوله او مزوجة اى وهي ملكه أو ملك فرعه ومثلها المكاتبة فينفذ استيلادها كما تقدم التنبيه عليه (قوله او لم يصبها) اى أو لم يطأها وأشار بذلك الى أن قول المصنف أصاب ليس بقيد وقد تقدم

مسلما كان او كافرا (أمتَه) ولو كانت حائضا او محرما له أو مزوجة أو لم يصبها

أنه لو عبر بحبلت لكان أولى وأعم ويمكن جعل قول المصنف أصاب كناية عن لازمه غالبا وهو الحبل فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البيان كما قاله الشبراملسي (قوله ولكن استدخلت) أي أمته لا أمة فرعه فاستدخالها ذكر أصله أو منيه المحترم ليس كوطئه اذ لا شبهة في فعلها هي بخلاف وطئه فأمته قيد لا بد منه هنا (قوله أو ماءه المحترم) اى الذي خرج منه على وجه غير محرم ولا بد أن تستدخله في حال حياته بخلاف ما لو استدخلته بعد موته لانها انتقلت بالموت الى ملك الوارث ويثبت به حينئذ النسب والارث وهذا متفق عليه اذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته وأما اذا انفصل بعد موته ففيه خلاف فقيل يثبت به النسب والارث أيضا وقيل لا يثبت به النسب والارث لانه انفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة والمراد المحترم ولو في الواقع فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو يظنها أجنبية وخرج غير المحترم وهو ما خرج على وجه محرم كالزنا والاستمناء واللواط فلا يثبت به الاستيلاد بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فقط فأمني فان منيه يكون محترما لانه خرج على وجه المباح ولو اختلط المحترم بغيره ثبت الاستيلاد لأنه وجد مقتض وغير مقتض فيغلب الاول على الثاني (قوله فوضعت حيا أو ميتا) اى فوضعته كله في حياة السيد فتعتق بموته حينئذ فان لم تضعه الا بعد موته تبين عتقها بموته ويترتب عليه اكسابها فتكون لها من حين الموت فان انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله ولا تصير مستولدة الا بعد انفصاله كله على المعتمد (قوله أو ما يجب فيه غرة) أي ولو أحد توأمين وان لم ينفصل ثانيهما لوجود الولادة بأولهما بخلاف انفصال بعض الولد كما مر (قوله وهو ما الخ) في صنيعه تغيير اعراب المتن المحلى لان ما في محل نصب بوضعت في كلام المصنف وفي محل رفع في كلام الشارح ولذلك قال اى الحمل بالرفع مراعاة لصنيعه ولو راعى صنيع المصنف لقال اي الحما بالنصب (قوله تبين) اى ظهر وقوله فيه أي في ذلك اللحم كالمضغة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزء منه كوجه ويد ولو ظفرا كما يدل عليه تنكير شيء في قول المصنف شيء من خلق آدمي ولذلك قال المحشي ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي بخلاف التي لم يظهر فيها ذلك ولو قال اهل الخبرة انها لو بقيت لتصورت وان انقضت بها العدة لان المدار هنا على ما يسمى ولدا ولم يوجد وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت ولو كان لشخص أمتان فوطء احداهما فحملت منه ثم وضعت علقة فأخذتها الاخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولدا لم تصر الاولى أم ولد وهل تصر الثانية أم ولد أم لا وقع في ذلك تردد واستقرب الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة لان الولد لم ينعقد من منيها ومنيه ويلحقه الولد في الحالة المذكورة (قوله من خلق آدمي) أي من صورة خلق الآدمي وقوله وفي بعض النسخ من خلاق الآدميين أي من صورة خلق جنس الآدميين فساوت النسخة الثانية النسخة الاولى (قوله لكل أحد) أي من اهل الخبرة وغيرهم بأن لم تخف على أحد وقوله أو لاهل الخبرة اى فقط بأن خفت على غير اهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء اي لاربع منهن واقتصاره عليهن للغالب والا فمثلهن رجلان او رجل وامرأتان من أهل الخبرة ولو اختلف اهل الخبرة فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم المثبت على النافي لان معه زيادة علم (قوله ويثبت بوضعها ما ذكر) اى من الحي أو الميت او ما تجب فيه غرة كونها مستولدة لسيدها أشار الشارح بذلك الى أن المترتب أولا على الوطء وما الحق به كونها مستولدة لسيدها وما ذكره المصنف من الاحكام مترتب عليه ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط صارت ام ولد للسيد وبعضهم جعل جواب الشرط عتقت بموته وكل صحيح لكن الاولي جعله صارت مستولدة للسيد لانه مترتب اولا وما عداه مترتب عليه كما علمت (قوله وحينئذ) اى وحين اذ صارت مستولدة لسيدها فصيرورتها مستولدة لسيدها يترتب عليها ما ذكره المصنف لكن يلزم على صنيع الشارح خلو الشرط عن الجواب لانه أخرج كون المصنف حرم الخ عن كونه جوابا فكان الاظهر ان يقول ولذلك قال حرم الخ (قوله حرم عليه بيعها) اى ولو بشرط العتق او ضمنيا او لمن تعتق عليه

ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (تما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها)

كأصلها او فرعها او من أقربحريتها (قوله مع بطلانه) اى لا مع صحته ودفع بذلك توهم أن المراد انه يحرم مع صحته كالبيع وقت نداء الجمعة وتقدم انه لو حكم بصحة بيعها حاكم نقض حكمه لمخالفته الاجماع ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر لكن لا يشمل ذلك الرهن الا أن يقال أنه يزيله حكما لانه يؤول الى كونها تباع فى الدين غالبا وقوله أيضا أى كما حرم (قوله الا من نفسها) أى الا بيعها لنفسها فمن بمعنى اللام وقوله فلا يحرم أولا يبطل أي بل يحل ويصح لانه عقد عتاقة ومحل ذلك ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا لم يصح لانه ليس من اهل الولاء فى الحال ولو باعها جزأ منها صح وسرى الى باقيها لانها عقد عتاقة كما علمت والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق بعض رقيقه لكن لا يلزمها قيمة ما سرى اليه العتق وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصورى وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد نعم لا يصح وقفها (قوله وحرم عليه ايضا أي كما حرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها اى مع بطلانها ايضا ولعل الشارح لم ينبه على ذلك هنا اتكالا على علمه مما قبله بالمقايسة (قوله والوصية بها) أى ولو لنفسها وهل تصح كتابتها اولا قولان احدهما لا تصح لانها عقد على رقبتها كالبيع والهبة لغيرها والثانى نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد وتعتق بالاسبق منها (قوله وجازله) أى للسيد وهو عطف على حرم وقوله بالاستخدام اي طلب الخدمة بجميع أنواعها لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثني (قوله والوطء) اى وطئها بخلاف وطء امها وبنتها ومحل جواز وطئها اذا لم يكن هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى أن يكفينا شر الموانع * منها كونها محرما له بنسب او رضاع أو مصاهرة ومنها كونها مزوجة ومنها كونه مبعضا فان وطأه حرام لانه تمتع بجملته مع ان بعضه مملوك لسيده ومنها كونه مسلمة وسيدها كافر ومنها كونها مكاتبة (قوله وبالاجارة) أى وجازله التصرف فيها بالاجارة بان يؤاجرها لغيرها بخلاف مالو آجرها لنفسها لان الاجارة ليست عقد عتاقة كالبيع واذا مات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لانها خرجت عن ملك السيد وملكت منفعة نفسها مع ضعف الاجارة بالتأخير عن الاستيلاد فلو آجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كما لو آجر عبده ثم اعتقه فانه لا تنفسخ الاجارة لان اعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما اخرجه عن ملكه بالاجارة فيعتق مسلوب المنفعة مدة الاجارة (قوله والاعارة) أي بان يعيرها لغيرها وهل له أن يعيرها لنفسها أولا قال الشيخ الخطيب بالاول كجواز استعارة نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملى فقال ليس له أن يعيرها لنفسها لان الرقيق لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى فأشبه الحر (قوله وله ايضا) اى كماله ما تقدم وقوله ارش جناية عليها اي كأن قطعت يدها فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها وقوله وعلى اولادها التابعين لها اي وهم الحادثون من زوج اوزنا بعد الاستيلاد كما سيأتى في قوله وولدها من غيره بمنزلتها (قوله وقيمتها اذا قتلت) فاذا قتلها شخص وجبت عليه قيمتها وتكون لسيدها وقوله وقيمتهم اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم وتكون للسيد لبقاء الملك عليها وعلى اولادها (قوله وتزويجها بغير اذنها) فيزوجها جبرا بالملك ولو كان مبعضا وقوله الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها أى بل يزوجها الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة (قوله واذا مات السيد) أى قبلها بخلاف ما اذا ماتت قبله فاذا ماتا معا أو شك فى السبق والمعية فانظر كيف يكون الحكم هكذا قال العلامة البرلسى وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم العتق فى الاولى بناء على أن العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية للشك فى سبب الحرية لاحتمال موتها قبله والأصل دوام الرق (قوله ولو بقتلها له) أى بقصد الاستعجال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه فهي قاعدة اغلبية فان قتلت فيه فالأمر ظاهر وان وجبت الدية فهي في ذمتها (قوله عتقت) أى بلا خلاف لما مر من من الأدلة حيث قال فيها فهى حرة عن دبر منه أى بموته فعن بمعنى الباء والدبر بمعنى الموت

مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (وَ) حرم عليه ايضا (رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا) والوصيه بها (وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ) وبالاجارة والاعارة وله أيضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها (وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ) ولو بقتلها له (عَتَقَتْ)

او آخر حياته لأن دبر الشيء آخره (قوله من رأس ماله) اى وان أحبلها فى مرض موته لان الاستيلاد حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال فى اللذات والشهوات المباحة ولهذا تحسب من رأس المال ولو اوصي بها من الثلث وتلغو وصيته بخلاف مالو اوصي بحجة الاسلام من الثلث فانها تحسب من الثلث ان وسعها الثلث والا كملت من رأس المال وبخلاف التدبير فان المدبر يعتق بموته من الثلث لانه تبرع والاستيلاد استمتاع (قوله وكذا عتق أولادها) اي التابعين لها وهم الحادثون بعد الاستيلاد فان عتقهم من راس المال لانهم مستحقون للعتق تبعا لها (قوله قبل دفع الديون) اى ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز أيضا وقوله والوصايا اى ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وولده الخ) وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا ولا شيء عليه وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند التعليق وعند وجود الصفة او عند التعليق فقط او وجود الصفة فقط فان لم يكن موجودا عند التعليق ولا عند وجود الصفة بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يتبعها في العتق (قوله اى المستولدة) تفسير للضمير المضاف اليه وقد عرفت حكم ولد غيرها (قوله من غيره) اى بخلاف ما اذا كان من سيدها فانه حر كما هو ظاهر (قوله اى غير السيد) تفسير للضمير المضاف اليه مع اعادة المضاف لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد (قوله بان ولدت الخ) تصوير لولدها من غيره وقوله بعد استيلادها اى بخلاف مالو ولدته قبل استيلادها من زوج او زنا فانه لا يتبعها فى العتق بموت السيد ولا يمتنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للام ولو اختلفت مع الوارث بان ادعت ان الولد حدث بعد الاستيلاد وقال الوارث بل قبله صدق الوارث لا يقال ترجح هى بيدها لانا نقول هى تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد بخلاف مالو اختلفا فى المال الذى فى يدها بان ادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله فانها تصدق لأن اليد لها (قوله بمنزلتها) اى فى جميع ما مر لسريان الاستيلاد اليه فان الفرض أنه حدث بعد الاستيلاد نعم ليس له وطء بنت مستولدته لانها بنت موطوءته والتعليل بذلك جرى على الغالب والا فاستدخالها منيه الذى ثبت به الاستيلاد كذلك كما علم مما مر فان وطيء تلك البنت وحبلت منه فهل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا ينبغى ان تصير مستولدة * فان قيل ما فائدة ذلك مع انها تعتق بموت السيد من غير ذلك * أجيب بأن فائدته الايمان والتعاليق وسكت المصنف عن أولادها ولاد المستولدة وحكمهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فهم كأولادها فيتبعونها فى العتق بموت السيد وان كانوا من أولادها الذكور فلا يتبعونها بل يتبعون أمهاتهم لان الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله وحينئذ) اى وحين اذ كان ولدها من غيره الحاصل بعد الاستيلاد بمنزلتها وقوله فالولد الذى ولدته اى من زوج او زنا وقوله للسيد اى مملوك للسيد وقوله يعتق بموته اى لسريان الاستيلاد اليه كما علمت ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمتنع عليه فيها ويجوز له استخدامه وإجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لا ان كان ذكرا ويعتق بموت السيد وان كانت أمه قد ماتت فى حياة السيد كما قاله فى الروضة لانه حق استحقه فى حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله ومن اصاب) اي اولم يصبها بل استدخلت ذكره او منيه المحترم فى صورة النكاح فالاصابة ليست بقيد فيه بل المدار على حبلها ولو بالاستدخال المذكور بخلافه فى الزنا فلو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته وتجب قيمة الولد عليه للسيد ويرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوى فى فتاويه ومثله المجنون فيما يظهر ولو متعديا (قوله اى وطيء) تفسير مرادا كما تقدم وقوله امة غيره مقابل لقوله فيما تقدم امته (قوله بنكاح) اي بسبب نكاح لم يغر بحريتها فيه اخذا من قول الشارح أما لو غر الخ فهو مقابل لهذا المقدر (فرع)

من رأس ماله) وكذا عتق اولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التى اوصي بها (وولدها) اى المستولدة (من غيره) اي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا (بمنزلتها) وحينئذ الولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته و(ومن أصاب) أي وطيء (أمة غيره) فنكاح

لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح وان كان لا يجوز للاب نكاح أمة ابنه لأنه دوام ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولا تصير مستولدة باحبالها بعد ملك ابنه لها في الاولى وبعد عتقه في الثانية كما قاله الشيخان لان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح فانه يكون واطئا بشبهة الملك ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه لانه ملك لسيده (قوله أوزنا) أي منه وان كان هناك شبهة منها بخلاف العكس كما سيأتي (قوله وأحبلها) أي الواطىء وأخذ ذلك من قول المصنف فالولد الخ لانه اذا لم يحبلها فلا ولد هناك (قوله فالولد منها مملوك لسيدها) أي بالاجماع تبعا لامه لان الولد يتبع أمه في الرق والحرية وظاهر أنه لا نسب لان ولد الزنا لا ينسب للزاني وأما في النكاح فيثبت النسب وانما رق لان الزوج دخل على ارقاق ولده (قوله أما لو غر شخص الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشيخ الخطيب حيث قال بنكاح لا غرور فيه بحرية وقد قدرناه سابقا في كلام الشارح وشمل ذلك ما لو غر بحرية أم الولد فاذا وطئها وظن أنها حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد وقوله فأولدها أي فنكحها وأولدها وقوله فالولد حر أي لظن الواطىء حريتها كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف ومثله ما لو نكح أمة بشرط ان أولادها الحادثين منه أحرار فان الولد منها يكون حرا عملا بالشرط لصحته كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق (قوله وعلى المغرور قيمته) أي وقت الولادة فيقدر رقيقا حينئذ ويقوم فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره (قوله وان أصابها) أي وطئها كما تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطىء شخص جارية بيت المال حد كما لو وطىء جارية الاجنبي ولا نظر لشبهة الاعفاف لان الاعفاف لا يجب من بيت المال وان أحبلها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد ذلك سواء كان غنيا أو فقيرا (قوله أي أمة غيره) تفسير للضمير المفعول ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطىء زوجته الامة يظنها زوجته الحرة فالاشبه أن الولد حر عملا بظنه كما لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة كما في الخطيب وقد وقع في كلام المحشي عكسه فلعله سهو أو سبق قلم (قوله بشبهة منسوبة للفاعل) خرج به شبهة الطريق وهي التي يقول بحلها عالم كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته فاذا جاء منها ولد يكون رقيقا وكذا لو وطىء أمة الغير بشبهة الاكراه كما قاله الزركشي فالمصنف أطلق الشبهة لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية الولد بقولهم تبعا لظنه فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما ذكر (قوله كظنها أمته أو زوجته الحرة) أي بخلاف ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد يكون رقيقا واذا ملكها بعد ذلك لا تصير أم ولد جزما سواء كان حرا أو رقيقا والمعروف أن هذه شبهة فاعل كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل فقول المحشي هذه شبهة محل غير صحيح (قوله فولده منها حر) أي عملا بظنه وهو نسيب أيضا (قوله وعليه قيمته للسيد) أي وقت ولادته فيقدر رقيقا ويقوم حينئذ فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد لتفويت رقه عليه بظنه (قوله ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف) أي ولا تصير الامة التي وطئها بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذلك فمراده بالحال قبل ملكها وانما قيد به لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله كذا قال المحشي نقلا عن شيخه وهو ظاهر في الثانية وهي الموطوءة بشبهة لانه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك دون الاولى لانه لم يذكر المصنف فيها خلافا بعد الملك فالتقييد فيها بالحال لكونه مقابلا لكلام المصنف الآتي (قوله وان ملك) أي بشراء أو ارث أو نحو ذلك وقوله الواطىء بالنكاح أي الذي وطىء أمة غيره بنكاح وليس مراده ان المصنف حذف الفاعل بل مراده تغيير الضمير الفاعل فهو على تقدير اي وهو بدل من الضمير المستتر (قوله الامة المطلقة) ليس بقيد بل لو ملكها وهي في نكاحه كان الحكم كذلك فلا تصير أم ولد ولو كانت حاملا حين الملك لكن يعتق عليه هذا

أوزنا وأحبلها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وإن أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وإن ملك) الواطىء بالنكاح (الامة المطلقة)

الحمل ان وضعته لدون ستة أشهر من الملك أو لستة أشهر فأكثر ودون اربع سنين منه بلا وطء بعد الملك والاحكم بحصول علوقه في ملكه وتصير به ام ولد وان أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى لأنه قد يتم قصر الحكم عليه وليس مرادا (قوله بعد ذلك) أي بعد وطئها بالنكاح واحبالها فيه وهو ظرف لقوله ملك (قوله لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق) أي لم تصر هذه الامة ام ولد للواطيء الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق لكونه رقيقا لانها علقت به في ملك غيره فلم ينعقد الولد حرا والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة وخالف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال انها تصير أم ولد له بما ولدته في النكاح السابق نظرا لكونها ولدت منه وقد ملكها بعد ذلك (قوله وصارت) أي الامة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة بل بقيد كونها موطوءة بشبهة منه وقوله ام ولد له أي للواطيء بشبهة بعد ملكه لها وقوله بالوطء بالشبهة اي بما ولدته من الوطء بالشبهة لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر من الحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وان كان بعد الوطء والولادة وهذا القول مرجوح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله على أحد القولين) وهو مرجوح كما علمت ومحل الخلاف فيما اذا كان الواطيء بالشبهة حرا فان كان عبدا ووطيء أمة الغير بشبهة ثم عتق ثم ملكها فلا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر (قوله والقول الثاني) اي من القولين وقوله لا تصير ام ولد اي بما ولدته من الوطء بالشبهة لانها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح (قوله وهو الراجح في المذهب) اي في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها * لو شهد اثنان باستيلاد أمة وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيأ قبل موت السيد لانهما لم يفوتا الا سلطنة البيع مع بقاء الملك ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها لتفويتها على الورثة حينئذ وان رجعا بعد موت السيد غرما قيمتها في الحال ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يغرما في الحال بل بعد وجود الصفة وان رجعا بعد وجود الصفة غرما في الحال فقد علمت ان لكل من المسألتين حالتين وان أوهم كلام المحشي خلافه تبعا للشيخ الخطيب ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد أجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها من كسبها أو على ايجارها وينفق عليها من أجرتها فان عجزت عن الكسب وتعذرت اجارتها فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع (قوله والله اعلم) من كل ذي علم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم أي حتى ينتهي الامر الى الله سبحانه وتعالى فهو اعلم من كل عليم وكأن المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى الاعلمية ولا نظر للاشعار بأنه أتى بذلك للاعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس اذا قاله المدرس عقب الدرس لأن فيه غاية التفويض المطلوب ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم ما يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن اعلم الناس فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه أي كأن يقول الله اعلم وفي القرآن العظيم الله اعلم حيث يجعل رسالته * ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله اعلم واما مافي البخاري من أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم فيتعين حمله على من جعل قوله الله اعلم وسيلة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وبالجملة فلا ينبغي أن يقصد بها الاعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلا (قوله بالصواب) أي بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد خلاف، والحق انه واحد فمن وافقه من الائمة رضي الله عنهم فهو المصيب وله اجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته ومن لم يوافقه فهو مخطيء وله أجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا في الفروع واما في الاصول فالمخطيء آثم كالمعتزلة وكل من

بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح (السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على حد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب (والله أعلم بالصواب

خالف أهل السنة والجماعة (قوله وقد ختم) اى تم وقد للتحقيق فانها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها وهو ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار * فالتحقيق منصب على ماذكره من العلتين لا على ختم الكتاب بالعتق فقط لأن ذلك محقق جزما وقد عرفت أن المراد من الختم هنا التتميم وهو فى الاصل الطبع بالآلة المعروفة فيكون استعماله في التتميم مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه التتميم بمعنى الختم بجامع المنع فى كل من الزيادة على ما فى الكتاب فانه اذا طبع على الكتاب منع طبعه من الزيادة على ما فيه وكذلك اذا تمم الكتاب منع تتميمه من الزيادة على ما فيه واستعير الختم من الطبع للتتميم واشتق منه ختم بمعنى تمم كذا قال بعضهم فى ختمه على هذا الكتاب والظاهر أن الختم بمعنى التتميم حقيقة كما يؤخذ من القاموس فانه قال ختمه يختمه ختما وختاما طبعه الى أن قال والشيء أى وختم الشيء ختما بلغ آخره انتهى الا أن يقال صاحب القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر أنه حقيقة كما علمت ويؤيده اشتهاره فى هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة (قوله المصنف) اى صاحب المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المصنف على صاحب المتن واطلاق المؤلف على صاحب الشرح وان صلح كل لكل فان المصنف مأخوذ من التصنيف وهو ضم صنف الى صنف سواء كان على وجه الألفة أم لا والمؤلف مأخوذ من التأليف وهو ضم صنف الى صنف على وجه الالفة فالتأليف أخص من التصنيف (قوله رحمه الله) اى احسن اليه أو أراد الاحسان له لان الرحمة فى الأصل رقة في القلب تقتضى التفضل والاحسان أو ارادة ذلك وهذا المعنى مستحيل فى حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز عليه باعتبار غايته فهى فى حقه تعالى بمعنى الاحسان ان جعلت صفة فعل او ارادة الاحسان ان جعلت صفة ذات وعلى ذلك فهى مجاز مرسل تبعى من اطلاق السبب وارادة المسبب وهذا بحسب الاصل والا فقد صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شرعا فى ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا فى حقه تعالى بحسب الاصل بانه لا يلزم من كونها فى حقنا من الاعراض النفسانيه لكونها رقة فى القلب ان تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم ان تكون الرحمة فى حقه تعالى مجازا وما المانع من ان يكون لها معنى حقيقى آخر يليق به سبحانه وتعالى كالعلم فانه فى حقنا من الاعراض البشرية لكونه ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع لدليل ولم يقل أحد بان العلم فى حقه تعالى مجاز ورد بان الرحمة متى أطلقت لا يفهم منها الا الرقة فى القلب فهذا يدل على أنها ليس لها الا هذا المعنى فتعين أن تكون فى حقه تعالى مجازا والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم فسروه فى حقه تعالى بانه صفة تتميز بها المعلومات على ما هى عليه فلم يوجب ذلك أن يكون العلم فى حقه تعالى مجازا ومثله القدرة والارادة وهكذا فالحق ما قاله الجمهور وهو المشهور * ثم بعد ذلك تقول والجملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم ارحمه وأتى بالماضي للمبالغة فى تحقق الرحمة فيكون مجازا بالاستعارة باعتبار زمن الفعل فيكون قد شبهت الرحمة المستقبلة بالرحمة الماضية واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلة واشتق منه رحم بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به فان كلا منهما الرحمة لانا نقول حصلت المغايرة بينهما بالقيد فى كل منهما فان الاول الرحمة المستقبلة والثانى الرحمة الماضية على حد ما قالوه في قوله تعالى أتى امر الله فانه بمعنى يأتى وقوله ونادى اصحاب الجنة فانه بمعنى ينادي وبعضهم يجعل الخبر المنقول للانشاء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد فانه نقل الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم استعمل فى الاثبات على وجه الانشاء لكونه فردا من افراد مطلق الاثبات فيكون مجازا مرسلا بمرتبة أو يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم الاخلاق لان فيه اعترافا له بالفضل وايضا فيه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب فانه معروف صنعه المصنف وقد قال ﷺ من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له (قوله تعالى) اى تنزه وارتفع عما لا يليق به وهى جملة اعتراضية قصد

وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى

بها التنزيه وينبغي الاتيان بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى (قوله كتابه) أي الكتاب المنسوب اليه لكونه الفه وهو هذا المتن الذي هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول وان كان في الاصل مصدر الكتب يقال كتب يكتب كتبا و كتابا و كتابة ومعناه لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها ببعض (قوله بالعتق) أي بكتاب العتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد انه أعتق عبدا في آخر كتابه كما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما أخر هذا الفصل لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أو طار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على أن العتق سواء كان منجزا أو معلقا من القربات والأصح ان العتق باللفظ أقوى منه بالفعل لانه باللفظ ينفذ قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز ان تموت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد (قوله رجاء) أي للرجاء فهو منصوب على انه مفعول لاجله وعامله ختم والرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الاسباب فان لم يكن معه أخذ في الاسباب فطمع وهو مذموم وضده اليأس وأما الرجا بالقصر فهو الناحية فتقول اللهم حقق رجاءنا بالمد ولا تقل رجانا بالقصر كما يقع في أدعية الجهلة (قوله لعتق الله له) أي لتخليص الله المصنف من النار فليس المراد بالعتق حقيقته التي هي ازالة الملك عن الآدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصلية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع في كل واستعير العتق من معناه الاصلي لتخليص الله له من النار وكذلك نرجوه لنا ولجميع المسلمين (قوله من النار) أي من نار جهنم والنار جرم لطيف نوري علوي وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى (قوله وليكون الخ) أي وختم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو علة ثانية لختم فان قيل جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لاجل ذلك حملا له على أدنى درجات الاخلاص الثلاث الاولى ان تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب أو طمعا في الجنة وخوفا من النار الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة اليه الثالثة أن تعبده لكونه إلهك وأنت عبده وهذه أعلاها ولذلك قالت رابعة رضي الله عنها

كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول

كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة حظا جزيلا
أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا * بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي في الجنان والنار حظ * أنا لا أبتغي بحبي بديلا

فاللائق بمقام المصنف ان يجعل عبادته من الدرجة العليا أجيب بأن الشارح فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف حيث قال في الخطبة طالبا من الله الثواب وان كان هذا من تواضع المصنف رضي الله عنه حيث جعل نفسه من أهل الدرجة الدنيا (قوله سببا) بالنصب والسبب في الاصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم أطلق على كل شيء يتوصل به الى أمر من الامور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل أو مجاز امرسلا ان جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله في دخول الخ) أي دخولا خاصا وهو الدخول مع التلذذ باللذائذ المرضية والتنعم بالدرجات العلية وذلك مسبب عن العمل فلا ينافي ان اصل الدخول بفضل الله كما ورد في الحديث ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بأعمالكم ولذلك قال ﷺ لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله برحمته ومن هذا يعلم ان معنى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أي دخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون وبعضهم قال المنفي في الحديث السببية

الموجبة للاستحقاق فلا ينافي أن العمل سبب ظاهري عادي وهو المراد في الآية الشريفة والله أعلم (قوله الجنة) أي دار الثواب وهي في اللغة البستان مأخوذة من جنه اذا ستره لانها تستر داخلها لشدة التفافها واظلالها واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهل هي واحدة أو اربع أو سبع فذهب ابن عباس الى أنها سبع واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي ﷺ أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والجمهور على أنها اربع واستدلوا لذلك بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان فذلك أربع وذهب بعضهم الى أنها واحدة والاسماء كلها صادقة عليها إذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها الى غير ذلك ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والاسلم في هذا المقام التفويض الى الملك العلام وورد عن ابن عباس أن الجنة مخلوقة قبل النار كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب والمراد دخول المصنف جنة مخصوصة وهي ما أعده الله له لا كل جنة بناء على أنها متعددة فتكون من العام الذي أريد به الخصوص وهو العام الذي عمومه ليس مرادا تناولا ولا حكما كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فان عموم الناس ليس مرادا تناولا ولا حكما بل المراد به شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه وتخذيله للمؤمنين لا من قبيل العام المخصوص وهو العام الذي عمومه مراد تناولا حكما كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان عمومه مراد في التناول لجميع أفراد الانسان ليصح الاستثناء بعده فان الاستثناء معيار العموم وليس مرادا في الحكم بل الحكم منصب على ما عدا المستثنى بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه والا لحصل التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه أن جميع أفراد الانسان في خسر حتى المستثنى واقتضاء الاستثناء أن بعض الافراد وهو المستثنى ليس في خسر واذا تحقق أن الجنة هنا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص كانت مجازا لان العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما اذا استعمل فيه من حيث إنه فرد من أفراد العام لتحقق العام فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن السبكي في جمع الجوامع على ان العام المخصوص حقيقة لعمومه جميع الافراد تناولا غاية الامر انه مخصوص حكما فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص (قوله دار الابرار) بدل من الجنة والدار محل الاقامة لان من أقام بها يدور اليها والابرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال برّه يبرّه بفتح الباء وضمها فهو برّ وبار وذكر بعضهم أن جمع البار برة وجمع البر أبرار وكثيرا ما يخص بالاولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم سموا أبرارا لانهم بروا الآباء والامهات والابناء والبنات كما أن لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا فالبر بالآباء والامهات والاحسان اليهم والإنابة الجانب لهم والبر بالابناء والبنات ان لا يفعل بهم ما يكون سببا في العقوق وفي نسخة دار القرار أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها يقال قر يقر قرارا اذا ثبت ودام وهذه النسخة أولى لافادتها دوامهم واستمرارهم فيها (قوله وهذا) أي الجملة الاخيرة لان اسم الاشارة يرجع لاقرب مذكور أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب وأما ما بدأ به المحشي بقوله اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب فهو بعيد عن الصواب لانه اذا كان جميع ما تقدم من الفاظ الكتاب آخر الشرح فما أوله الا ان يجاب بأن الآخر لا يستلزم الاول كما تقول لشخص افعل كذا آخر ما عليك مع انه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا ومع هذا الجواب فهو بعيد فالاقرب الاول ثم الثاني والمشار اليه الالفاظ المستحضرة في الذهن وهي معقولة لا محسوسة مع ان اسم الاشارة موضوع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر فيكون استعماله في ذلك مجازا بالاستعارة التصريحية وهل هي اصلية أو تبعية خلاف عندهم فتقريرها على القول بأنها اصلية ان تقول شبه المعقول

الجنة دار الابرار * وهذا

والمحسوس بجامع شدة الحضور في كل واستعير لفظ هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولا نظر لكونه في قوة المشتق أو متضمنا للمشتق لانه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يعطى حكمه حتي تكون تبعية وتقريرها على القول بأنها تبعية أن تقول شبه مطلق معقول بمطلق محسوس فسري التشبيه من الكليات الى الجزئيات واستعير لفظ هذا من محسوس جزئي لمعقول جزئي وهو الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية كالاستعارة في الحرف بلا فرق كما يؤخذ من كلام العلامة المولوي في تعريب الرسالة الفارسية (قوله آخر) بمد الهمزة وكسر الخاء وأصله أأخر بهمزتين قلبت الثانية ألفا على حد قول ابن مالك

ومدا ابدل ثاني الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر واؤتمن

قال العلماء والآخر ما قابل الاول ومرادهم أن ذلك غالب لا لازم فلا ينافي ما تقدم (قوله شرح الكتاب) أي الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن والشرح في اللغة الكشف والبيان ومنه قول شخص لآخر اشرح لي ما في ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص كما يذكرونه في قولهم فهذا شرح في الخطب (قوله غاية الاختصار) أي المسمى بغاية الاختصار فهو نعت بهذا التأويل وبالنظر لظاهره يعرب بدلا ومعني الغاية آخر مراتب الشيء ومعنى الاختصار تقليل الالفاظ وتسميته بذلك على سبيل المبالغة والا فهناك ما هو أخصر منه وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب فانه تارة يسمى بالتقريب وتارة بغاية الاختصار ولذلك سمى الشارح شرحه باسمين موافقين لاسمي الكتاب أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار وقد اشتهر المتن عند الطلبة بأبي شجاع وهي في الحقيقة كنية المصنف (قوله بلا اطناب) أي حال كونه بلا اطناب فهو حال من شرح وان كان مضافا اليه لكون المضاف جزأ من المضاف اليه والاطناب أداء المعني المقصود بأكثر من عبارة المتعارف والايجاز أداؤه بأقل منها والمساواة أداؤه بلفظ مساولها وقيدوا الزائد في الاطناب بأن يكون لفائدة ليخرج التطويل وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين كما في قوله

* وألفى قولها كذبا ومينا * فان الكذب والمين واحد * فأحدهما زائد من غير تعيين والحشو وهو زيادة متعينة لا لفائدة كما في قوله * وأعلم علم اليوم والامس قبله * فان قبله يغني عنه الامس ولا يغني هو عن الامس فهو زيادة لا لفائدة (قوله فالحمد لربنا) أي الثناء بالجميل لخالقنا ومربينا ولما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر التعبير بالجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام ولا ينافي ذلك قول الشيخ عبد القاهر ان الجملة الاسمية لا تدل الا على مجرد الثبوت فاذا قلت زيد منطلق لم يفد ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد لان مراده انها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لاصل الوضع فلا ينافي أنها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التي منها العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية بأن كان المسند اليه مصدرا كما هنا فأصل الحمد لله حمدت حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم رفع وادخلت عليه ال لتدل على الجنس او الاستغراق او العهد وفي التعبير بالرب اشارة الى ان هذا الشرح من جملة تربية الله للمؤلف ففيه خروج من حوله وقوته الى حول الله وقوته والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيأ فشيأ الى ان يبلغ الحال الذي اراده المربي وصف به مبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من ربه يربه بعد نقله الى فعل بالضم كما هو المشهور واصله ربب ادغمت الباء في الباء وقيل انه اسم فاعل واصله رابب حذفت الفه لكثرة الاستعمال وادغمت الباء في الباء وله معان نظمها بعضهم بقوله قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم

آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا

قوله واصله أأخر الخ هذا لا يكون في آخر بكسر الخاء لان وزنه فاعل فمده اصلي في الميزان كما هو ظاهر بل هذا في آخر بفتح الخاء اه من هامش الاصل

وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادفع لمن نظم رحمه الله تعالى

(قوله المنعم الوهاب) صفتان لربنا وهما اسمان من اسمائه تعالى وفى اختيارة لهذين الاسمين اشارة الى ان هذا التأليف مما انعم الله به عليه ووهبه اياه ومعنى الاول الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ومعنى الثانى كثير الهبة لعباده فهو صيغة مبالغة نحوية وهي ما تدل على الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم الفاعل مما ذكره ابن مالك فى قوله

فعال او مفعال أو فعول * فى كثرة عن فاعل بديل

* وفى فعيل قل وذا وفعل * وهذه المبالغة جائزة في حقه تعالى كما فى وهاب فان هباته تعالى دائمة مستمرة في الدين والدنيا والآخرة باطنة وظاهرة متوالية ومترادفة على الآباد ليس لها انقطاع ولا نفاد وأما المبالغة البيانية وهى ان تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه فمستحيلة فى حقه تعالى اذ لا يتأتى أن تنسب اليه زيادة على ما يستحقه (قوله وقد ألفته) اى هذا الشرح وهذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الآتي وتقدم الكلام قريبا على التأليف والتصنيف وقوله عاجلا أى سريعا وقوله فى مدة يسيرة أى زمن يسير وأيام قليلة وهذا مستفاد من قوله عاجلا فهو تأكيد له (قوله والمرجو الخ) أى والمؤمل ممن اطلع فى هذا الشرح على هفوة اصلاحها فأل موصولة مبتدأ ونائب فاعل المرجو ضمير مستتر فيه وأن يصلحها في تأويل مصدر خبر (قوله ممن اطلع) أى ممن نظر وتأمل بقلبه وليس المراد النظر بالعين وقوله فيه أي فى هذا الشرح ولا يخفى ان فيه متعلق باطلع والظاهر أن ممن اطلع متعلق بالمرجو خلافا لمن قال لا يصح انه متعلق به وجعله متعلقا بمحذوف حال من ضمير المرجو والتقدير والذى يرجى هو حال كونه كائنا ممن اطلع معللا لعدم صحة ما ذكر بان من لابتداء الغاية فيقتضى ان مبدأ الرجاء من اطلع مع ان مبدأ الرجاء المؤلف لانه صادر منه وردبان كون الرجاء صادرا من المؤلف لا ينافى أن مبتدأه من اطلع لان معنى كونه مبدأ له ان اول اجزائه يحصل عنده وان لم يكن قائما به الا ترى الى قولك سرت من البصرة فان البصرة مبدأ للسير بمعنى أن اول اجزائه حصل عندها مع ان السير قائم بغيرها وكذلك قولك استغفر الله من ذنب فان الذنب مبدأ الاستغفار بمعنى انه حصل عنده مع ان الاستغفار قائم بالمستغفر وكذلك قول الفقهاء نفذت الوصية من الثلث (قوله على هفوة) اى زلة قال في المختار الهفوة الزلة يقال هفا يهفو هفوة والجار والمجرور متعلق باطلع وقوله صغيرة او كبيرة صفة لهفوة ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ والكبر باعتبار فساد الحكم (قوله ان يصلحها) اى الهفوة وليس المراد باصلاحها تغييرها بان يزيلها ويكتب بدلها لان ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين لاحتمال انه من اصلاح من اطلع على كتبهم ففاعل ذلك ضال مضل والمراد به ان يقول او يكتب هذا سبق قلم او سهو او تحريف من النساخ ولعله كذا من غير تشنيع ولا تفريع (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) اى تلك الهفوة وقوله على وجه حسن اى مرضى وهو راجع لكل من قوله ان يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع فيه الفعلان قبله وظاهر كلامه انه مع امكان الجواب عنها تسمى هفوة وهو كذلك ظاهر واشار الشارح بذلك الى أنه متى ما امكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد تعين الجواب به عنه ولا ينبغي له التمادى فى الاعتراض لان ذلك يكون ناشئا عن شيء فى النفس غالبا بل ان ظهر له الوجه المذكور ابتداء حمله عليه من أول الأمر ولا يبادر الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان الجواب فى غاية السقوط قال بعضهم لا ينبغى لشخص اعتراض الا بخمسة شروط الاول كون ما اعترضه لا وجه له فى التأويل وقد أشار اليه الشارح بقوله ان لم يمكن الجواب الخ الثانى أن يكون قاصدا للصواب فقط الثالث كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ من كلام امام معروف الرابع كونه مستحضرا لذلك الخامس كون المعترض أعلى او مساويا للمعترض عليه فان

المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن

فقد شرط فهو آثم مع رد ما اعتراضه عليه ورد الشبراملسى هذا الاخير بانه لا مانع من أن يظهر الله الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهره على يد الفاضل وهو ظاهر (قوله ليكون) أى من اطلع على الهفوة وأصلحها بما تقدم ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ولا يخفى أن قوله ليكون الخ علة لقوله أن يصلحها وقوله ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن أى ممن يزيل الخصلة التى تسيء الشخص بسبب الاذى بالخصلة التى هى أحسن من العفو والصفح وعدم المؤاخذة والتشنيع والاعراض عن الاذى فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا ويترتب على كونه ممن يدفع السيئة بالتى هي أحسن أن يكون له حظ عظيم فى الدنيا والآخرة (قوله وان يقول) أى والمرجو أن يقول وقوله من اطلع أى من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم وقوله على الفوائد أى المذكورة فى هذا الشرح والمراد الفوائد مع الهفوات التى فيه أيضا أخذا من الكلام الآتي والفوائد جمع فائدة وهى لغة ما يكون به الشيء أحسن حالا منه بغيره وقيل ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كجاه فاقتصار من اقتصر على العلم والمال لشرفهما قيل مأخوذة من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل مأخوذة من فأدته اذا أصبت فؤاده واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وخرج بالحيثية المذكورة الغرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل والعلة الغائية وهى المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية وهى المصلحة المذكورة من حيث انها فى طرف الفعل فهذه الاربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار (قوله من جاء بالخيرات) يحتمل أن من شرطية وجاء بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره يثب عليها والجملة الشرطية بتمامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها ويحتمل ان من موصولة وتكون بدلا من من التي قبلها الموصولة أيضا وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال الاول يكون المراد بالخيرات الفوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثانى يكون المراد بها ما يثاب الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جملته الستر على الزلات فى مقابلة الحسنات وعلى كل من الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أى أقم الصلاة فى طرفى النهار الغداة والعشى والمراد بالصلاة فى ذلك الصبح والظهر والعصر والزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة فى ذلك المغرب والعشاء والحسنات جمع حسنة وهى الاعمال الصالحة كالصلوات الخمس والسيئات جمع سيئة وهي الذنوب الصغائر ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتقين نزلت هذه الآية فى رجل قبل أجنبية وأخبر النبي ﷺ فقال أصليت معنا فقال نعم فقرأ عليه الآية فقال الى هذا خاصة فقال لجميع أمتى كلهم رواه الشيخان (قوله جعلنا الله الخ) جملة دعائية ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهارا لتعظيم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ويحتمل أنه قصد نفسه وغيره وهو اولى لاجل التعميم المطلوب فى الدعاء لحديث اذا دعوتم فعمموا (قوله بحسن النية) اى بسبب النية الحسنة فالباء للسببية والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية الحسنة القصد الخالص من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بان يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ويؤمل ان ينتفع به شرقا وغربا وقد كان كذلك ولا يخفى أن حسن النية تكون سببا فى جعله مع النبيين ومن بعدهم ولا شك أن هذا امر زائد على دخول الجنة ينال بالعمل فلا وجه للبحث فى كون الباء للسببية بان دخول الجنة ليس مسببا عن الاعمال التي من جملتها ما هنا وقد مر تحقيق ذلك (قوله فى تأليفه) أى الشرح والجار والمجرور متعلق بالنية والمعنى بالقصد الخالص من الرياء ونحوه فى تأليفه بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله مع النبيين

ايكون ممن يدفع السيئة بالتي هى احسن وان يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية فى تأليفه مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) هذا مقتبس من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية * وسبب نزولها أن بعض الصحابة قال للنبي ﷺ كيف نراك في الجنة وأنت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك فنزلت والمراد بكونهم معه من ذكر أنهم يترددون اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله له وليس المراد أنهم يكونون معهم في درجة واحدة لانه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد اليه ويرزق الله كلا من أهل الجنة الرضا بما أعده الله له ويذهب عنه اعتقاد أنه مفضول لتنتفي عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن عطية ولا يخفى أن النبيين جمع نبي بالهمز وتركه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليحترم أو لانه مخبر عن الله بالاحكام التي يوحيها الله اليه بواسطة ملك أو نحوه أو من النبوة وهي الرفعة على المسامحة لان النبوة فسروها بالمكان المرتفع فلعل المراد بقولهم وهي الرفعة وهي المكان ذو الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فعلى كل منهما يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وأن الصديقين جمع صديق بكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأن الشهداء القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء وأن الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الامكان والمراد بالصالحين غير من ذكر لان الاصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضا فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك في ذكر الاربعة طريق التدلي فان منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله وقوله تعالى وحسن أولئك في معنى التعجب كما قاله البيضاوي ورفيقا منصوب على التمييز أو الحال ولم يجمع مع أن المعنى وحسن أولئك الاصناف الاربعة المذكورون رفقاء لان رفيقا فعيل يستوي فيه الواحد والجمع على حد والملائكة بعد ذلك ظهير أو لان المعنى وحسن كل واحد من أولئك رفيقا ومعنى الرفيق الصاحب سمي رفيقا لانه يرتفق به في صحبته (قوله في دار الجنان) أي في دار هي الجنان فالاضافة للبيان والجار والمجرور متعلق بجعلنا ومعنى الدار مشهور وقد تقدم وجمع الجنان لتعددها في ذاتها أو باعتبار أوصافها وان كانت جنة واحدة وقد علمت ما في ذلك من الخلاف وجعلها بعضهم ثلاثة اقسام جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس بأعمالهم وجنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل وهي التي يدخلها الاطفال ونحوهم ممن لم تبلغهم دعوة الرسل (قوله ونسأل الله) اي نطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب وفي النون ما سبق في قوله جعلنا الله (قوله الكريم المنان) صفتان لله وهما اسمان من اسمائه تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها ومعناه المنعم بكل مطلوب محبوب مأخوذ من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض ولا لعلة والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعناه الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بماله عليهم من النعم مأخوذ من المن وهو تعداد النعم وهو من الله حسن ليذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم الا من نبي او والد أو شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة (قوله الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حيا فهو عدمي على الراجح وقيل غرض يضاد الحياة فهو وجودي ويدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة لانه لا يخلق إلا الوجودي لكن رد ذلك بأن خلق بمعنى قدر والعدم يقدر فلم تدل الآية على كونه وجوديا (قوله على الاسلام والايمان) اي حال كونه كائنا على الاسلام والايمان فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة وان كانت في الاصل للاستعلاء فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية بأن شبه مطلق مصاحبة بمطلق استعلاء بجامع التمكن في كل فسري التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة وليس حالا من الضمير في نسأل لان الحال قيد في عاملها فيصير المعنى نسأله في حال كوننا كائنين على الاسلام

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان

والايمان الموت فلا يفيد حينئذ كون الموت على الاسلام والايمان مع انه المراد والاسلام لغة مطلق الانقياد وشرعا الانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة وأقل ذلك النطق بالشهادتين والايمان لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا في التفصيلي كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجمالا في الاجمالي كغير الرسل المشهورين وغير الملائكة المشهورين فالتفصيلي يجب الايمان به تفصيلا والاجمالي يجب الايمان به اجمالا ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة انه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى صار يشبه الضروري فالمراد بقولهم بالضرورة يشبه الضرورة فهو على تقدير مضاف ولا ينافي كونه معلوما من أدلة الدين فعلم من ذلك تغاير مدلولي الاسلام والايمان وان تلازما وجودا باعتبار الاسلام المنجي والايمان الكامل فلا يوجد مسلم إلا وهو مؤمن وبالعكس اذ لا ينجي الاسلام الا مع الايمان ولا يكون الايمان كاملا الا مع الاسلام فان قطع النظر عن ذلك لم يتلازما فقد يكون الشخص منقادا بظاهره وهو غير مصدق بقلبه كما في المنافقين ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقد يكون الشخص مصدقا بقلبه وهو غير منقاد بظاهره والراجح أن النطق بالشهادتين شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وقيل شرط لصحة الايمان وقيل شطر كما قال في الجوهرة

*والنطق فيه الخلف بالتحقيق *فقيل شرط كالعمل وقيل بل *شطر فقول المحشي في القول بالشطرية وهو الراجح خلاف الراجح (قوله بجاه نبيه) أي حال كوننا متوسلين بجاه نبيه لقوله ﷺ توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والجاه بمعنى المنزلة والقدر وقد عرفت أن المراد التوسل بجاهه ﷺ فالباء ليست للاستعانة الحقيقية لانها لا تكون إلا بآلة حقيقية والجاه آلة مجازية فلا يخلو ذلك عن مجاز اما بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال شبه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بآلة حقيقية لاستعانة جزئية بآلة مجازية واما بالمجاز المرسل الذي بمرتبة ان لوحظ ان الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقية الى الاستعانة المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية من حيث انها فرد من أفراد المطلقة أو بمرتبتين ان لوحظ أنها نقلت بعد النقل الاول من الاستعانة المطلقة الى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية والعلاقة في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد والراجح اعتبار المنقول عنه وقيل يعتبر المنقول اليه وقيل العبرة بهما ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن يشبه جاهه ﷺ بالآلة التي يستعان بها تشبيها مضمرا في النفس ويطوى لفظ المشبه به ويرمز اليه بشيء من لوازمه وهو الباء فتكون تخييلا للمكنية (قوله سيد المرسلين) اي أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى ولذلك قال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر اي ولا فخر أعظم من ذلك أو ولا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة والسيد من ساد في قومه ومن كثر سواده أي جيشه والحليم الذي لا يستفزه غضب ولا شك في اجتماع هذه المعاني فيه ﷺ وأصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله وخاتم النبيين) أي آخرهم ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة في بعض النسخ (قوله وحبيب رب العالمين) اي محبوب رب العالمين فيكون فعيل بمعنى اسم المفعول أو محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم الفاعل ولا مانع من ارادتهما معا بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه واجتباؤه واتحافه بالاسرار الالهية والتجليات الربانية لان الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى ومعنى محبة العبد لربه امتثاله لامره واجتنابه لنهيه ولذلك قال بعضهم

بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

والعالمين جمع عالم لأنه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كأن يقول عالم الانس وعالم الجن وعالم الملائكة وهكذا فظهر جمعه بهذا الاعتبار لا باعتبار اطلاقه على ماسوى الله تعالى لانه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفرده وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمعا قال والا لزم كون الجمع أخص من مفرده وأنت خبير بأن ذلك يبطل كونه اسم جمع أيضا فالحق أنه جمع له بالاعتبار الاول غاية الامر أنه لم يستوف الشروط لانه ليس علما ولا صفة وقال بعضهم انه في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وانما جمع بالواو والنون أو الياء والنون تغليبا للعقلاء على غيرهم لان غيرهم تبع لهم وانما أظهر هنا مع أنه أضمر في قوله بجاه نبيه توصلا للثناء عليه تعالى بأنه رب العالمين (قوله محمد) هذا الاسم الكريم أشهر أسمائه ﷺ بين العالمين وألذها سماعا عند جميع المسلمين وأشرفها الى الصلاة والتسليم على هذا النبي العظيم ويسن التسمية به محبة فيه ﷺ وسماه جده عبد المطلب به مع أنه ليس من أسماء آبائه ولا قومه رجاء أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (قوله ابن عبد الله) معنى عبد الله في الاصل الخاضع الذليل سمي به والده ﷺ ويلقب بالذبيح وقصته مشهورة (قوله ابن عبد المطلب) انما قيل له عبد المطلب لان أباه لما حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب أدرك عبدك يثرب وقيل لانه لما أتى به أردفه خلفه وهو داخل لمكة وكان بهيئة غير مستحسنة لكون ثيابه غير جميلة فقيل له من هذا فقال عبدي حياء من أن يقول ابن أخي فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه واسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض لكثرة جوده وكرمه وكان من حكماء قريش وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الامور الدنيئة (قوله ابن هاشم) انما سمي هاشما لانه كان يهشم العظم باللحم ويجعله على الثريد ويضعه للناس في زمن المجاعة وكانت مائدته لا ترفع لا في السراء ولا في الضراء ولذلك كان يضرب بكرمه المثل ولعل الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف الى عدنان لاجل السجع ونحن نذكره على التمام تبركا بسيد الانام * اعلم ان سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب الذي انعقد الاجماع عليه * وأما ما بعده الى آدم فليس فيه طريق صحيح وهذا نسبه من جهة أبيه * وأما من جهة أمه فسيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فتجتمع أمه ﷺ معه في جده كلاب وعبد مناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة أبيه (قوله السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريبا (قوله الكامل) أي بتكميل الله له في ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخلقا وهو ضد الناقص ونعتقد أن غيره من الانبياء كامل أيضا وهو أكمل (قوله الفاتح) أي لابواب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لاقوم طريق أو الحاكم بين أمته فيكون من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وعلى الاول فهناك استعارة بالكناية وتخييل وترشيح وتقريرها ان تقول شبه الايمان والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له أبواب بجامع ان كلا لا يوصل اليه إلا بالفتح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الابواب فهي تخييل والفاتح ترشيح وقوله الخاتم للنبيين بعثا وان كان أولهم خلقا قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر كما بدا وختم بمن له كمال الاصطفاء فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمليح في هذه الدار وفي تلك الدار أعلى المخلوقات منارا

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم

وأتمهم فخارا (قوله والحمد لله) أى الثناء بالجميل مستحق لله (قوله الهادى) أى الدال لان الهداية معناها الدلالة الى طريق شأنها أنها توصل وان لم يصل بالفعل خلافا للمعتزلة فى قولهم بانها الدلالة الموصلة بالفعل لانه يخالفه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان أجابوا عن الآية بأن المراد من الهداية فيها الدلالة غير الموصلة مجاز ارد بأن الاصل الحقيقة ولا يرد على الاول الذى هو قول أهل السنة قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت لان المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك لا تخلق الاهتداء فى قلب من أحببت * فان قلت انه ﷺ لا يخلق الاهتداء فى قلب أحد فلم قيد فى الآية بمن أحب * أجيب بأن تخصيص من أحب ليس للتقييد بل نظرا لسبب النزول فانها نزلت فى شأن عمه أبى طالب فانه أحب هدايته فلم يهتد وليس المراد انك لا تدل من أحببت لانه ﷺ دله لكنه لم يهتد على أن المنفى فى الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة بالفعل التى هى أحد فردى الهداية لان أهل السنة جعلوا لها فردين الدلالة الموصلة بالفعل وغير الموصلة بالفعل والمراد من هذه الآية الفرد الاول كما أن المراد من الآية الاولى الفرد الثانى (قوله الى سواء السبيل) أى السبيل المستوى فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تأويل السواء بالمستوى والمراد بالسبيل المستوى الطريق المستقيم الذى لا اعوجاج فيه ثم يحتمل بعد ذلك ان يراد به الطريق الحسى وهو معلوم أو المعنوى وهو الدين الحق أو ما يشملهما وفى بعض النسخ الى سبيل الرشاد أى طريقه والرشاد ضد الغى وهذه النسخة هى التى كتب عليها المحشى لكنها لا تناسب السجعة التى بعدها بل تناسبها النسخة الاولى فيكون كل من السجعتين على اللام (قوله وحسبنا الله) أى كافينا الله فحسب بمعنى كاف، فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفى والله فاعل فالمعنى على الاول بحسب التقدير الاصلى الله كافينا وعلى الثانى يكفينا الله قال تعالى أليس الله بكاف عبده وهو استفهام تقريرى ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن والباء للهمزة أى أقر يا مخاطب بما تعرف وهو أن الله كاف عبده كما فى قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك أى أقر يا محمد بما تعرف وهو أنا شرحنا لك صدرك وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أى كافيه * فالحاصل أن من اكتفى بالله كفاه * وأعطاه سؤاله ومناه * وكشف همه * وأزال غمه * كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك * حفظه وسلك به أحسن السلوك * فالاولى بذلك من يحتسب رب العالمين * ويكتفى به عن الخلائق أجمعين * (قوله ونعم الوكيل) أي ونعم الموكول اليه الامر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لان عباده وكلوا أمورهم اليه * واعتمدوا فى حوائجهم عليه * وقيل معناه القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور عباده الى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير * ودفع عنهم كل ضير * فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والاول هو المشهور والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله لانه لا بد فى هذا التركيب من فاعل ومخصوص وهو مبتدأ خبره الجملة قبله وعلى هذين فالكلام جملة واحدة وقيل مبتدأ خبره محذوف والتقدير الله الممدوح أو خبر مبتدأ محذوف والتقدير الممدوح الله وعلى هذا فالكلام جملتان الاولى لانشاء المدح والثانية مستأنفة استئنافا بيانيا لكونها واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره من الممدوح * فان قيل فى كلامه عطف الانشاء على الاخبار لان جملة حسبنا الله للاخبار وجملة نعم الوكيل للانشاء وفى جوازه خلاف والاكثرون على المنع ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشا على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جاري
فابن الصلاح وابن مالك أبوا * جوازه فيه وبالجل اقتدوا
وجوزته فرقة قليله * وسيبويه وارتضى دليله

أجيب عن ذلك بأجوبة منها أن جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب فالعطف حينئذ من عطف الانشاء على الانشاء ومنها أن جملة نعم الوكيل خبر لمبتدأ محذوف والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج

والحمد لله الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

لتقدير قول لان الجملة الطلبية تقع خبرا على الصحيح فلا حاجة لان يقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت فان الجملة الطلبية لا تقع نعتا الا بتقدير القول كما قال ابن مالك فى باب النعت

وامنع هنا ايقاع ذات الطلب * وان اتت فالقول أضمر تصب

فأنت تراه قيد بقوله هنا أى فى النعت احترازا عن الخبر نعم الحال كالنعت وعلى هذا فالعطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها ان الواو للاستئناف أو للاعتراض بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وان كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخرا وبعضهم جوز عطف الانشاء على الاخبار فمالـه محل من الاعراب كما فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي فالواقع من الصحابة حسبنا الله نعم الوكيل فحكاه الله عنهم بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ونقل عن البيانيين جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الاعراب اذا كان بينهما كمال الاتصال كما هنا فان الثانية مرتبطة بالاولى فان الثانية كالدليل لاثبات محمول الاولى لموضوعها لأن المقصود بالثانية مدح موضوعها وبيان أنه حقيق بثبوت محمولها لـه (قوله وصلى الله الخ) هكذا في بعض النسخ وعليه فاختيار التعبير بالفعل الماضى للاشارة الى تحقق الوقوع وعلى هذه النسخة كتب المحشى وفى بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا كتب من تكلم فى ختمه على هذا الكتاب وقد اشتهر أن الصلاة من الله الرحمة مطلقا أو المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجرا وشجرا التضرع والدعاء وهذا مذهب الجمهور وعليه فهى من المشترك اللفظى وهو ما اتحد فيه اللفظ وتعدد فيه المعنى والوضع فلما كان الاشتراك فى اللفظ فقط سمى لفظيا وأشار ابن هشام فى مغنيه الى أن معناها العطف وهو يختلف باختلاف العاطف فهو من الله الرحمة الخ وعليه فهى من المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى والوضع وهناك أفرادا اشتركت فى ذلك المعنى ولما كان المعنى هو المقصود بالذات نظر له وسمي معنويا وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فهى مجاز لانها نقلت من الخبر الى الانشاء ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان المطلوب من الشخص انشاء الصلاة لا الاخبار بها خلافا للشيخ يس فى قوله بصحة ذلك ويجعل المقصود من الصلاة الاعتناء بهذا النبي الكريم * واظهار ما لـه علينا من التعظيم * وأما جملة الحمدلة فيصح فيها أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن الاخبار بالحمد حمد لكن المشهور أنها خبرية لفظا انشائية معنى وقد صرح أبو اسحق الشاطبى بان الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ليست مردودة لانها من العمل الذى لا يدخله رياء قال السنوسى وهو مشكل لانه لو قطع بقبولها لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ونحن نرجو من الله حسنها وأجاب بان محل القطع بقبولها اذا ختم لـه بالايمان فحينئذ يجد حسنتها مقبولة بلا ريب والحق انها كغيرها من الأعمال فيدخلها الرياء ويحبطها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وجعل بعضهم للصلاة جهتين جهة تتعلق بالمصلى وهى الثواب الذى يحصل عليها وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء وجهة تتعلق بالنبي ﷺ وهى المطلوب الذي يحصل لـه بها وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم انه ﷺ ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل زيادة الكمال لكن لا ينبغى التصريح بذلك الا فى مقام التعليم خلافا لمن قال بانه لا ينتفع بها لانه ﷺ قد أفرغت عليه الكمالات ورد بانه ما من كمال الا وعند الله أعلى منه ولذلك قال بعضهم

وصححوا بأنه ينتفع * بذى الصلاة شأنه مرتفع

لكنه لا ينبغى التصريح * لنا بذا القول وذا صحيح

(قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو التحية أو التعظيم أو السلامة من الآفات ولم يرتض بعضهم تفسيره بالامان لانه يشعر بمظنة الخوف وهو ﷺ لا يخاف بل واتباعه لا خوف عليهم وأما قوله إني لاخوفكم من الله فهو اخبار عن مقام عبوديته فى ذاته واجلاله لمولاه وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى لانه لا يظهر

والصلاة والسلام

المعنى عليه وإن كان السلام إسما من أسمائه تعالى وجعله بعضهم مرادا هنا وقال المعنى السلام الذى هو الله عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك ﴿واعلم﴾ ان اثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ومضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما أيضا كالشارح فانه ابتدأ كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما وكذلك صنع في الحمد ليكون كتابه مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول لأن الله أكرم من ان يقبل الحمدين والصلاتين ويرد ما بينهما وأرجى لدوام النفع به وبسبب ذلك أطبق الناس على الانتفاع به في كل الاعصار والأمصار (قوله على سيدنا محمد) متعلق بمحذوف يقدر مثنى ليكون خبرا عن الصلاة والسلام والتقدير كائنان على سيدنا محمد ويحتمل ان يقدر مفردا ويجعل خبرا عن أحدهما وخبر الآخر محذوف نظير ان الله وملائكته يصلون فان التقدير أن الله يصلي وملائكته يصلون وفى على استعارة تصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعلى بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاص لارتباط صلاة بمصلى عليه خاص وقوله أشرف الانام أى أفضل الخلق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمين والحمد لله رب العالمين

(قوله وعلى آله) اى أتباعه ولو عصاة لان العاصى أحوج إلى الدعاء من غيره وقد تقرر ان المناسب لمقام الدعاء التعميم فالاولى تفسير الآل بمطلق الاتباع وأما فى مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالاتقياء واما فى مقام الزكاة فيفسرون ببنى هاشم وبنى المطلب عندنا معشر الشافعية وعند السادة المالكية يفسرون ببنى هاشم فقط وقوله وصحبه هو اسم جمع لاجمع على الراجح ومفرده صاحب والمراد به صاحب النبى ﷺ وتقدم تعريفه وانما خص الصحب بعد الآل لمزيد شرفهم (قوله وسلم تسليما) هكذا في بعض النسخ وانما أكد السلام ولم يؤكد الصلاة كما فى الآية الشريفة لانه اكتفى عن تأكيدها بقول الله وملائكته لها فى الآية كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله كثيرا صفة لقوله تسليما وقوله دائما اى مستمرا وقوله أبدا تأكيدا (قوله الى يوم الدين) اى واجعل ذلك مستمرا إلى يوم الدين اي يوم الجزاء وهو يوم القيامة لان الناس يجزون فيه على أعمالهم فالمراد بالدين هنا الجزاء والقصد بذلك التأبيد لا التأقيت لان العرب تأتى بنظير ذلك ويريدون الاستدامة على الشيء والبقاء عليه دائما وأبدا (قوله ورضي الله عن أصحاب رسول الله) اي باعد عنهم السخط بواسطة الرضا فمعنى الرضا عدم السخط وقيل معناه القرب او المحبة والاصحاب جمع صحب او صاحب وقوله أجمعين تأكيد (قوله والحمد لله رب العالمين) أتى بذلك فى آخر كتابه اقتداء باهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وفي بعض النسخ آمين وهو اسم فعل بمعني استجب يا الله * اللهم استجب دعاءنا واختم بالصالحات أعمالنا

قوله لانه الخ كذا فى أصله وفى العبارة ما لا يخفى اه مصححه

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة الظهر يوم الاربعاء المبارك من شهر جمادي الآخرة الذى هو من شهور سنة ألف ومائتين وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية * وأرجوا من الله ان يجعلها فى حيز القبول * فانه كريم جواد يعطى كل مأمول * والمرجو ممن اطلع عليها ان يدعو لى بالخير والمباعدة عن كل شر وضير * وان يقبل العثرات ويعفو عن السيئات * فان الانسان محل للنسيان خصوصا فى هذا الزمان * مع شغل الاذهان * ونسأله حسن الختام * بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام * وقد حصلت فى هذه الكتابة بركة بسبب أنى كتبت بعض عبارات فى الحرم المكي تجاه الكعبة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما * وكذلك كتبت بعض عبارات في الحرم المدني بجنب منبر رسول الله ﷺ ورزقنا العود اليه * وأقول عنده ولديه مددك يا رسول الله ﷺ

مددك

مددك يارسول الله ﷺ مددك يارسول الله ﷺ وأقول أيضا مددكم ياأهل البيت رضى الله تعالى عنكم مددكم ياأهل البيت رضى الله تعالى عنكم مددكم ياأهل البيت رضي الله تعالى عنكم أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد الذى هدانا لسبيل الرشاد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم الى يوم التناد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وقد وافق تمام هذه الكتابة مولد سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه وقد قرأت له الفاتحة فينبغى قراءتها له كلما ختمها انسان بالقراءة والله المسهل غفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا وسائر المسلمين آمين

يقول الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشريف ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة (الحاج مصطفى محمد) بمصر

نحمدك أن منحت من أردت به خير اسلوك المنهج القويم السديد وأورثتهم كتابك الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونصلى ونسلم على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه الذين أوضح الله بهم منار شريعة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اليه انتمى وبهديه الحنيف اهتدى وبه احتمى آمين (وبعد) فقد تم طبع حاشية سيد المحققين وشيخ الاسلام والمسلمين جامع اشتات الفضائل باوضح عبارة وأوجز لفظ عذب مبين الشيخ ابراهيم الباجورى رحمه الله وأثابه من فيض فضله رضاه آمين على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن ابي شجاع فى فقه مذهب الامام الشافعى رضي الله عن الجميع وأحلهم من دار كرامته المحل الاعلى الرفيع وقد جاءت حاشية غرة جبين الدهر ومرجعا يرجع اليها فضلاء كل عصر وقد تحلت طررها ووشيت غررها بالشرح المذكور فكانت جديرة بان ترسم بالنور على صفحات نحور الحور وذلك بالمطبعة المذكورة اعلاه وقد وافق التمام من الطبع فى شهر ذي القعدة من سنة ١٣٥٤ من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم وآله وجميع من انتمى اليه آمين

فهرست

الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى

صفحة

٢ فصل فى أحكام الاقرار
٨ فصل فى أحكام العارية
١١ فصل فى أحكام الغصب
١٥ فصل في أحكام الشفعة
٢١ فصل فى أحكام القراض
٢٤ فصل فى أحكام المساقاة
٢٧ فصل فى أحكام الاجارة
٣٣ فصل فى أحكام الجعالة
٣٦ فصل في أحكام المخابرة
٣٧ فصل في أحكام إحياء الموات
٤٣ فصل فى أحكام الوقف
٤٨ فصل فى أحكام الهبة
٥٣ فصل فى أحكام اللقطة
٥٨ فصل فى بيان أقسام اللقطة
٦١ فصل في أحكام اللقيط
٦٣ فصل فى أحكام الوديعة
٦٨ ﴿كتاب أحكام الفرائض و الوصايا﴾
٧٧ فصل فى عدد الفروض و بيانها
٨٤ فصل في أحكام الوصية
٩٣ ﴿كتاب أحكام النكاح﴾
١٠٣ فصل فيما لا يصح النكاح إلا به
١٠٨ فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجباراً وعدمه
١١٣ فصل فى محرمات النكاح
١٢١ فصل فى أحكام الصداق
١٢٨ فصل والوليمة على العرس مستحبة
١٣٢ فصل في أحكام القسم والنشوز
١٣٩ فصل فى أحكام الخلع
١٤٢ فصل في أحكام الطلاق
١٤٧ فصل فى تقسيم الطلاق
١٤٩ فصل فى حكم طلاق الحر والعبد

صفحة

١٥٥ فصل في أحكام الرجعة
١٥٩ فصل في أحكام الايلاء
١٦٢ فصل فى أحكام الظهار
١٦٨ فصل فى أحكام القذف و اللعان
١٧٢ فصل في أحكام العدة
١٧٨ فصل في أنواع المعتدة وأحكامها
١٨٤ فصل فى أحكام الاستبراء
١٨٦ فصل فى أحكام الرضاع
١٩٠ فصل فى أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم
١٩٩ فصل فى احكام الحضانة
٢٠٥ ﴿كتاب احكام الجنايات﴾
٢١٦ فصل فى بيان الدية
٢٣٠ فصل فى أحكام القسامة
٢٣٥ ﴿كتاب الحدود﴾
٢٤١ فصل فى احكام القذف
٢٤٤ فصل فى احكام الاشربة وفى الحد المتعلق بها
٢٤٧ فصل في احكام قطع السرقة
٢٥٢ فصل فى احكام قاطع الطريق
٢٥٦ فصل فى احكام الصيال واتلاف البهائم
٢٥٨ فصل فى احكام البغاة
٢٦٤ فصل فى احكام الردة
٢٦٦ فصل فى حكم تارك الصلاة
٢٦٨ ﴿كتاب احكام الجهاد﴾
٢٧٦ فصل فى احكام السلب وقسم الغنيمة
٢٨٢ فصل فى قسم الفيء على مستحقيه
٢٨٢ فصل في أحكام الجزية
٢٩٢ ﴿كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة﴾
٢٩٩ فصل فى احكام الاطعمة

صفحة	
٣٠٤	فصل في أحكام الاضحية
٣١٣	فصل فى أحكام العقيقة
٣١٥	﴿كتاب أحكام السبق والرمى﴾
٣٢٠	﴿كتاب أحكام الأيمان والنذور﴾
٣٢٨	فصل فى احكام النذور
٣٣٥	﴿كتاب أحكام الاقضية والشهادات﴾
٣٥٠	فصل في أحكام القسمة
٣٥٥	فصل فى الحكم بالبينة
٣٦٠	فصل في شروط الشاهد
٣٦٤	فصل فى انواع الحقوق
٣٧٠	﴿كتاب أحكام العتق﴾
٣٧٦	فصل فى أحكام الولاء
٣٧٩	فصل فى أحكام التدبير
٣٨٢	فصل فى أحكام الكتابة
٣٨٨	فصل فى أحكام أمهات الاولاد

﴿تمت﴾

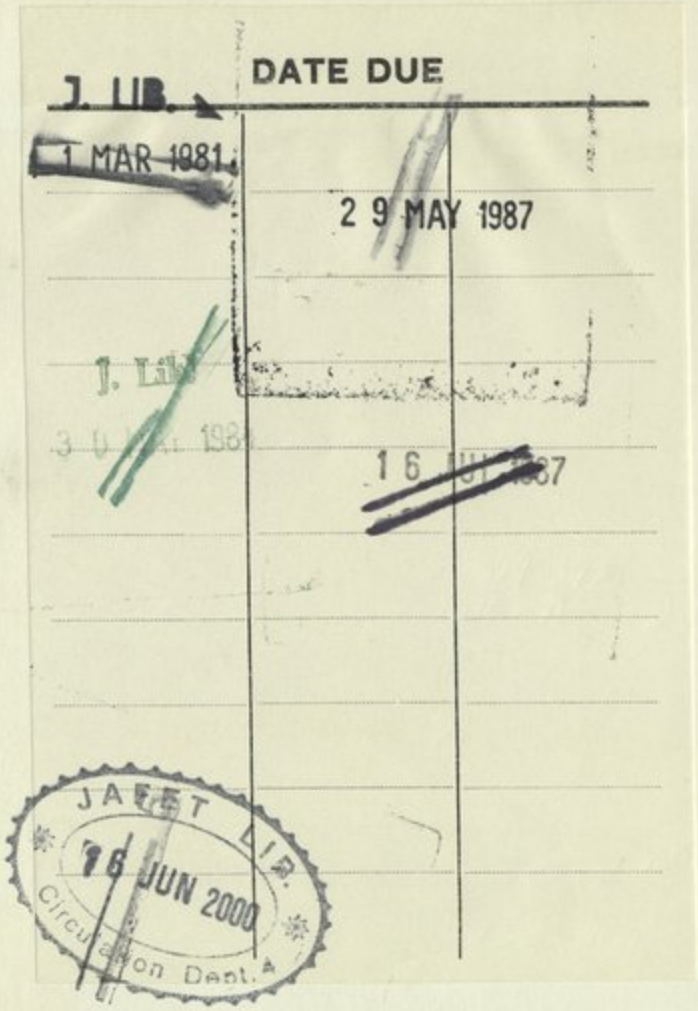
DATE DUE
J. LIB.
1 MAR 1981
29 MAY 1987
J. Lib
16
JAFFET LIB.
16 JUN 2000
Circulation Dept.

349.297:B16hA:v.2:c.1
الباجوري، ابراهيم بن محمد
حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019230

A.U.B. LIBRARY

349.297
B16hA
V.2